

٢٦٤

الجزء الرابع

من

حاشية العالم العلامة البحر المبر القهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نفائس ولطائف، منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصني على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة

مصطفى الكافي الحكيم في أواديه بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ

درس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الطلاق)

هولقة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه
قبيل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرثان
فامساك بمحرف أو تخرج
باحسان والسنة تكبرليس
شئ من الحلال أبيض الى
الله تعالى من الطلاق رواه
أبو داود بإسناد صحيح والحاكم
وصححه (أركانه) ستة
(صيته ومحل وولايته وحد
ومطلق وشرط فيه) أي في
المطلق ولو بالتطبيق
(تكليف) فلا يصح من
غير مكلف لغير رفع القلم
عن ثلاثة

(قوله مما يدخل بالمرأة)

بيان ما يدخل تحت الكافي
تأمل

(قوله الآن يقال عدم الحج)

الاسمين في الجواب أن

يقال لو أرفضا عليهم الطلاق

لم يحرم زواجهم عليهم

فلما ترتب عليه خطاب

تكليف الحج

مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُخَفِّضْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الطلاق)

هو اسم مصدر طلق ومصدره التطلق ومصدره طلق بفتح اللام يقال طلق المرأة طلاقا فهي طالق (قوله حل القيد) المراد ما ينحل الحسى والمعتوى ليكون بين العنى الشرعى والقوى علاقة اه رشيدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان اريد بالنكاح الوطء كانت حقيقة (قوله الطلاق مرثان) أى عدد الطلاق الذى نكح به الرجعة عقبه مرثان فلا بد من تقدير مضاف ليكون مبتدأ عين لتعبر (قوله ليس شئ من الحلال أبيض) وفي رواية صححة أبيض الحلال الله الله الطلاق وليس المراد حقيقة البعض بل التنفير عنه قاله حجج والممانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على هر لكنه لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعية حل وحل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشورى أى على تقدير أن يكون في الحلال بغض فهذا أبيض اه وقال العزيرى لان بعض أفراد الحلال قد يكون مفضوا كالاكل في السوق مما يدخل بالمرأة فيكون البغض كتابة عن عدم الرضا أوعن التنفير منه الذى هو لازم للبغض (قوله قصد) فبأن كلامن الواو لا يقصد وصف الخاطئ فهلاجعلا من شرطه حل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق متلآن هذا اللفظ موضوع لحل العصة وليس معناه أنه يقصد حل العصة والاماروع من المهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضالوكان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لا يحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلقظ السامع والنامم ونحوهما مما لا يفصله شيخنا عزيرى (قوله ولو بالتطبيق) والعبارة بحال التطبيق شو برى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى فى خطاب التكليف لا فى خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصسى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النام حتى يسقط ويحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقدم التكليف الكسابة للاحكام التكليفية وبطل الوضع عنهم الكسابة للاحكام الوضعية فانه ليس من تقاع عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الآن يقال عدم وقوع طلاقهم

يلزم عدم حرمه الزوجه بعد زوال هذه الاعذار فكان الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم
 بلغ بالحرم عليه وكذا يقال في البقية فلأولاً فنعنا عليهم الطلاق ثم حرم بزواجهم عليهم فلما ترتب خطاب
 التكليف على خطاب الوضوء فرفع عنهم أيضاً بالنظر لما يلزم من التحريم **(قوله الا لاسكران)** استثناء
 من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكف فيكون تعاملاً كما اشار إليه بقوله مع انه غير مكف **(قوله)**
 من قيله ربط الاحكام أى تعاقبه أسبابه بقاء العقل فلا يراد الجنون التعدى فان طلاقه لا يقع
 مع تعدى زوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بدهو من زال عقله فالمراد به
 تميزه اه وقال هر بمعنى أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اه بمعنى أن
 الشارع جعل طلاقه علامة على المغارقة وقتله سبباً لقصاص واثنا سبباً للضمان كقتل الصبي واثنا
 شوري والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما في عرش على هر أى فهو من باب خطاب
 الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعتنا لاشارة للحكم له بقربته ولتقر بهب الاحكام
 تيسيراً لنا اه شوري يعنى أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها يجعلها علامة عليها لتسهيلها على
 المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصبغ فيها على المكلف وقوله وضعه أى وضع متعلقه
 كاسباب وقصر خطاب الوضع في شرح جموع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون النى سبباً أو شرطاً
 أو مانعاً أو مهيئاً أو فاعلاً وقوله بالاسباب أى انضمامها لقصاصه والتلفظ ليخرج الصبي ويحوه كأن تأتم
 فاندفع ما للخلعي من إيراد التام والمجنون والصبي **(قوله)** أى استند به أى استند به أى استند به
(قوله وهو المنتقى) أى المبرأ من أى أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بمسحى تعلموا
 ما تدرون لان المنتقى يعلم ما يقول وأيضاً يهيم المنتقى عن الصلاة مع أن صلته صحبته حل وأجاب
 بعضهم بأن هذا خطاب للنتى الذى هو صبر بحيث لا يصح جمع الصلاة فهى عن ابتدائها لا يتطابق
 أنها بما يغير حاله شيئا **(قوله)** وانتما تكليف السكران لا تنفاه الفهم ومن ذكر أن السكران مكف
 أراد أنه يجزى عليه أحكام المكلفين حل أى فليس في المسئلة خلاف معنوى فن قال ليس مكف فاعنى أنه
 ليس مخالفاً لخطاب تكليف حال عدم فقهه ومن قال انه مكف أراد أنه مكف كما أى يجزى عليه أحكام
 المكلفين حل ومما عت ابن الرفة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكتابة لتواعها على
 النية وى مستحقة من عدم نفوذ صرفه السابق انما هو بالشرح فقط مردوباً اقتضاه اطلاقهم
 بأن الصبر بغيره قصد التلفظ لهناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكأن أوقعوه به ولم
 ينظروا للهالك وكذلك هى التعليل عليه شرح هر وقوله وكذلك أى الكتابة فيقع بها من غير
 قصد التلفظ لهناه ولكن لا بد من النية بأن يتجر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده
 اه **(قوله)** من شراب أردوا) مثلهم من شاقه جبل وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما
 في سم وعش فإدعى أنه شرب ذلك مكرها وأنه لا يعلم أنه مكر صدق بيته حل **(قوله)** أو
 دواء محله أن يتعمق للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه حكمه غير العدى **(قوله)** يرجع في
 حدادى العرف) انظر مع أن الطلاق يقع من مطلقاً سواء كان في أوله وآخره فإذ هذا الحد الآن
 يقال فإذ راجعت لتطبيق كان علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد
 العرفي حل لم تظهر له فإذ نادا كان السكر بلا نية لا يجل سقوط الخطاب عنه حينئذ **(قوله)** فهو محل
 الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكف أو غير مكف اه شيئا **(قوله)** واختيار) قال الشيخ
 تروهم بعض الطلبة أنه لأجابه لقيدا لاختيار قيد التكليف بناء على أن المكره غير مكف كما عت
 عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا التكليف بالوفاة والعقل لا معنى المراد في قوله المكره

(واختيار)

فلا يصح من مكروه وأن لم يورث (لاطلاق) خبره لاطلاق أي انقلاص أو بطلان الإكراه أو أبو داود الحاكم على شرط مسلم والنور به كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق (٤) حل الوفاق أو بطلت الأخبار كذا (ب) بشرط الإكراه قسره كبره) بكسر الراء (على تحقيق

(بما عهد به) بولاية أو تعلق (عاجلا فلما يجزى مكروه) بنحو الزام (عن نفسه) سهر بغيره وكشفة بغيره (وظنه) وغيره (ان استنع من فلما) أكره عليه (مقته) أي ما هدد به (و جعل) الإكراه (بتخوف) بمحذور كضرب شديد أو حبس أو تلف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخوف بالمقربة الآجلة كقوله لأضربك غدا ولا بالتخوف بالمسحق كقوله لن لعلي فخاص طلقها ولا اقضت منك وهذا ن سخيا بما زاده بقولي عاجلا فلما (فان ظهر) من المكروه (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره) على ثلاث من الطلقات (أو) (مرجع أو تعلق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (خفاف) بان وحدا ونحوها أو كنى أو جيز أو صرح أو أطلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكروه ونوى الطلاق وقع لا اختياره

وكذا لو قال طلق زوجتي والافتكك (و) شرط (في الصيغة) ما يدل على فراق صر بها أو كناية (فقم بصري) وهو ما لا يعمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لا يقع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتباره لفظا فقد الطلاق لمناه (وهو) أي صرر مع مشتق الفاء والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراج) بفتح السين لا اشتهاه في معنى الطلاق ويوردوه في القرآن

مكلف أو غير مكلف على أن المسئلة خلافة شو برى (قوله) فلا يصح من مكروه) خلافا لابي حنيفة وفيه أنه إذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا لم يأنه واحدة أو ثلاثا لغيره اختيار بشرط عدم وقوع طلاق المكروه أن لا يظهر منه قرينة الاختيار كما يأتي وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأل هل يطلق واحدة أو أكثر أو لا في أكرهه على أصل الطلاق وطبق واحدة أو أكثر وقوعه ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق ويأتي به فقط كأن يقول طلقناها فلتأبى حتى ندين شيخنا عزيرى والمراد المكروه بغيره أو ما سبق ففتح كأن تزوج امرأ وكان تطلق أنتها لما عليه حق قسم فطلعت منه فأكرهه على طلاق زوجته ليقول أنتها حقها بعهد تزويجها بر وكالطلاق للمولى إذا استنع منه فأكره الحاكم عليه (قوله) وان لم يورث) لرد (قوله) أي أكره) فسر الاطلاق بالإكراه لان المكروه أغلق عليه الباب إلى أن يطلق أو وافق عليه أراه (قوله) محذور) ولو في من المكروه فلا خوفه بما ظنه محذورا فان خلافة كان مكرها حل (قوله) (تلافى) أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة تزوجها طلقني والا أعلمتكم سنا ملاقا وغلب على ظنه ذلك بر قال الشاشي أن الاستخفاف في حق الزوجية أكره وأبى السابع ان الشتم في حق أهل المروءة أكره اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة عرض على هر وهل من ذلك الزنا بزوجه أو قتل ولده أو الفجور به وهل يلوكان بمن اعتاد القيادة عليه أو في الرضوان التخيوف بقتل الولد أكره في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الإكراه التنبيد بقتل بعض مصومين أو علا أو سفلا وكذا رمي نحو جرحه أو جرحه وليس من الإكراه قول من ذكر الطلاق زوجته والافتكك نفسى حل أي ما لم يكن نحو أصل أفرع كافي هر ولا فرق بين الإكراه الحسى والشري فلو حلف لبطان زوجته اللبلة فوجدها حائضا أو لتصوم غدا خاضت فيه أو ليعين أمته اليوم فوجدها حامله لا بحث وكذا لو حلف ليقضي زيدا حقه في هذا الشهر فجزى عنه كما يأتي شرح هر بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر عرض (قوله) ويختلف ذلك) أي للمذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله) وأحوالهم) أي مراتبهم ومن قال الهاربي وغيره الضرب غير التسيدي أكره في حق أهمل المروءة حل وهر (قوله) فان ظهر الخ) مفرغ على شرط محذور تقديره وأن لا يظهر منه قرينة اختيار بشرط أيضا أن لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكروه الخ فصرح الطلاق كناية في حق المكروه (قوله) أو كنى) بتخفيف النون (قوله) من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصر في اللفظ عن معناه واللا يشترط ذلك كسبائي التصريح به في كلامه حل ومثله هر (قوله) مع مشتق الفاء والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى حل (قوله) مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبسدا كقول الطلاق أو مضمولا كأرقت عليك الطلاق أو فعلا كيزني الطلاق فصرح والافتك كناية كما يؤخذ من هر والريشي قال هر ومن المرشح على الطلاق خلافا لعل كآفتي به والوالد وكذا الطلاق يلزم إذا خلا عن التعليق كما يرجع إلى البسأ آخر في تناويه وأطلاقك لا كزني أو واجب على لأفضل كذا لا افترض على عمل الأرجح ولا الطلاق ما فعلت وأما أهمل كذا فهو حيث لا يفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الأذل كناية والثاني صرر بما أن الوجوب يطلق على البتة والطلاق لا يكون فرضا لا اشتهاه في الفرض في

المادة

العادة اه ولو ابدل الطاء كان ككتابة على المعتد ولو ان هي اقبل قال بعضهم لا يقع به شيء وان
 نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق يعني الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه ببر وزى وقال
 حج ان كانت لغته فصرح بالافتكاكية وهو وجيه اه وهو المعتد ولو قال أنت طالق ثم قال
 ثلاثا ونفصل بأكثر من ستة التماس والى لنا أى قوله ثلاثا والذى يفتي اعناده أنه ان فصل
 بأكثر مما ذكر أمرطمانا وان فصل بذلك ولم تنقطع عنه عنه عرفا فان كالتكاكية فان نوى انه
 من جهة الاول أو بيان له أثر الاطلاق وان تقطعت نية عنه عرفا لم يؤثر طلقا كما قالها المشاء
 ثلاثا عى على هر **(قوله مع تكرر بعضها)** وهو الطلاق والسراح دين الفراق فانه لا يتكرر
 حل والذى في شرح هر وحج ورودها في القرآن مع تكرر الفراق فيه **(قوله والحاق مالم**
يتكرر منها بما يتكرر) أى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمناء وهذا يفيد أن
 الصريح لا بد أن يرد في القرآن وأن يشتهر وأن ما يرد في القرآن لا بد أن يتكرر ويروده فيه وتقدم
 في باب الخلع أن العادة والخلع كل منهما صريح الاطلاق لوروده في القرآن والثاني لسبوعه عرفا
 واستعماله ورد معناه في القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين إما اشتها اللفظ مع
 ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اه حل **(قوله وترجته)** المعتد
 يفتي بترجته الطلاق وغيره فعمل زى فقال المعتد ما في الروضة أن ترجحة الطلاق صريحة بخلاف
 ترجحة المراق والسراح فانها كتابة عى وش ترجة الطلاق بالجمية سن بوش فمن أنت وبوش
 طابق اه بابل وشيخنا **(قوله بجمية)** ولوعن بحسن العربية حل **(قوله عند النووي)** وأما عند
 الرافى فهو صريح كإبائى **(قوله بانها)** أى ترجة ما ذكره موضوعة الخ أى فما اشتهر وورده معناه في
 القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أى فانه لم يوضع
 للطلاق بخصوصه كما يعر مسيا فى أنه تارة يرد به الطلاق وتارة يرد به الظهار وتارة يرد به تحريم
 عنها حل **(قوله أنت طالق)** فلو حذف المبتدأ ليقع شيء وان نوى تقديره شرح هر والظاهر ان
 محله حيث يقع جوابا لكلامه يتلقى به فلو قال له هل أنت طالق فقال طالق وقع عى على هر **(قوله**
ينقض الطاء) أى مع قطع اللام أمام بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من التحوى
 وغيره لان الزوج محل التطبيق وقما ضاع اللفظ غير محله فلا بد من وقوعه من صرفه بالنية في محله لئلا
 كقولك أنت طالق على هر شورى **(قوله ياطلق)** أى مالم يكن اسمها ذلك شيخنا **(قوله وهى**
ما يحتمل الطلاق وغيره) لوقال زبيته كونه طاقا لعل تطلق أو لا احتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال
 وهل هو صريح أو كناية واذ افتقر بعدم وقوعه في الحال ففى يقع هل بضى لحظة أو لا يقع أصلا لان الوقت
 مبهم والظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلق أو التعليق احتاج الى
 ذكر المعلق عليه والافوه وعلا ببقعه شيء سم ومجان لم يكن معلقا على شيء ولا كقولك ان دخلت
 المار توكفى طاقا وقع عند وجود الملق عليه وأما كونى طائنا فصرح ببقعه الطلاق حالا وكذا
 كقولك على تقديره لا امر كآله عى **(قوله بنية)** ولو أنكر نية صدق بيمينه وكذا ورانه أنه
 لا يعلم نوى فان نسكل حلفت عى أو ورثها أنه نوى لان الاطلاع على النية يمكن بالقرآن شرح هر
(قوله بأولها) ضيف وقوله وفى أصل الروضة الخ معتمد فسبقت إقرارها بأى جزء ولو بان وتغل عن
 شيخنا لأنه لا يكتفى إقرارها بذلك وفى شرحه خلافه حل **(قوله إسكان الطاء)** أى وفتح اللام أو كسر
 وسطا وأسفراق أو سراح كفى حل **(قوله خلية)** أى خالية وهى نسيئة بى فاعلة هر **(قوله الادمعرا**
باللام) ومع ذلك مزهمة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلت آيةة بالقطع عى وخاتم المصنف

مع تكرر بعضها فيه وإلحاق
 مالم يتكرر منها بما يتكرر
 (وترجته) أى مشتق ما
 ذكر بجمية أو غيرها
 لشهرة استعماله فانها
 عند أهلها مشهورة استعمال
 العربية عندها لها و يفرق
 بينها وبين عدم صراحة نحو
 أنت على حر لم عند النووي
 بانها موضوعة للطلاق
 بخصوصه بخلاف ذلك وان
 اشتهر فيه (كطقتك)
 وافتراقك وسرحتك (أنت
 طالق أنت مطاقة) ينقض
 الطاء (يا طاق و) يقع
 بكتابه وهى ما يحتمل
 الطلاق وغيره (بنية مقترنة
 بأولها) وان عزت في
 آخرها بخلاف عكسها اذا
 انطفاها على ماضى بعيد
 بخلاف استعماله ما وجد
 ووقع في الاصل صحيح
 اشتراط إقرارها بجمية
 وفى أصل الروضة تصحيح
 الاكتماء بذلك كله
 (كطالقتك أنت طلاق
 أنت مطاقة) بإسكان الطاء
 (خالية بنية) من الزوج (بنية)
 أى مقطوعة الوصلة وتتكبر
 بالبتجوزة الفراء والاكثف
 على أنه لا يستعمل الادمعرا
 باللام (بنية) أى مترددة
 الكساح (بأن) أى مفارقة

(حلال الله على حرام) وان اشترى في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما (اعتدى استبرأ ربحك) أي طلقته سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحق) بكسر أوله وفتح ثابته وقيل عكس (بأهلك) أي لاني طلقتك (رحلك على نارك) أي خليت بيبتك كما يحل البعير في الصحراء وزمناه على غار به وهو ما تقدم من الظاهر ولرفع من الصنق ليرى كيف يشاء (لأنده سر بك) أي لأنهم شأنك والسر بفتح السين وسكون (6) الرءا الايل وما يرمى من المال وأنداء آخر (الغز في) بمهمله ثم أي من الزوج (غز في)

بمجة ثم راء أي صرى
غزبة بلزوج (دعني) أي
أزكيت لاني طلقتك (دعيني)
ذلك (أشركتك مع فلانة
وقد طلقت) منه أو من غيره
ومحوها كتجديري أي من
الزوج وزدودي استرجعي
سافرني لاني طلقتك (وكانا
طالقي أديان ونوى طلائها)
لأن عليه حجرا من جهتها
شئت لا ينكح معها أي طلقها
ولا أثر بها صح حل لصفقة
الطلاق اليعمل حل لليب
المتقضى لهذا الجرمع التبة
فاللفظ من حيث اضافته إلى
غيره ككتابة بخلاف قوله
لعبد أن منك حريس كتابة
كما يأتي لان الطلاق يصل
النكاح وهو مشترك بين
الزوجين والعتق يصل الزوج
وهو مختص بالبعد فان ينو
طالها لم يقع سواء أ نوى
أصل الطلاق أم طلاق نفسه
أم لم ينو طلاقا وقول أنا
طالني وهو ما صرح به الدرسي
واقضاء كالم القاضي ومثله
أنباين قول الاصل أن منك
طالني أو بائن مثال كسنة
يوهم خلاف ذلك (لا)

لا كغزنا كمنه ما قبله وما بعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام بترسي أو على الحلال
عن والعتي الحلال واقطع وهو الطلاق (قوله وذلك لما سر) فانتعت على حرام من أنه ليس موضوعا
للطلاق بخصوصه حل (قوله وغيرها) لانها على العدة في الجاهة فاندفع ما يقال ان غيرها لعدة عليها
(قوله بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد التمسك بالاخبار بالطلاق فما
مضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائرهما الظاهر الثاني (قوله بفتح السين) أما بكسرهما فالجاء عنمن الطيبا،
وبقر الوحش حل ومثله زى وقال قول السرب اسم للظباء واقطعا (قوله المال) أي غير الظباء
وبقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله وأنداء) من التذم وهو لا يوجب كون معنى قوله
لأنده سر بك لأثر جزاءك مثلا وهو تفه يرلقى ويلزم انه لا يهت شأنها لكونه طلقها مثلا فيكون
قوله أي لأنهم تفسيره بالانكاح وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أي لاني طلقتك ومن الكتابة
الزبي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلتي واشترى على التمسك لانه يحتمل كلتي واشترى
مرارة الفراق وليس بها ما يحتمل الفراق بعنف نحو أغناك الله والقصدى وقوهي وزقديني وأحسن
الله عزاءك مر وكذا على السخام لأفضل كذا طليس كتابة لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق على
عش على غير (قوله وكانا طالقي) وكذا بقية الكتابات القديمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله
لأنسبري رحي منك وكذا بقية الصرائح اه حل (قوله ونوى طلائها) أي نوى إيقاع الطلاق
مضافا إليها وهذا أي إضافة الطلاق إليها فمراد على نية الكتابات حل (قوله السبب المتقضى) وهو
العصمة (قوله ومثله أنباين) العتمة انه لا بد في بائن من منك بخلاف طالقي كما هو صريح عبارة
شويري بعبارة حل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لا بد من منك في بائن اه بحرفوه (قوله
كتابة طلاق وعكس) أخذ من قاعدة ما كان صرحا في بائه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كتابة في
غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا تناوله في حل الملك اذا استعمل في الامة فكان
كتابة فيه وكذا لفظ العتق صريح في بائه ولا تناوله اذا استعمل في الروبة فكان كتابة فيها أي في
طالها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن قبل على الجلال فعني لم يجد نفاذا الخ أنه لم يمكن حله على
معناه الحقيقي في موضوعه أي فيها استعمل فيه الآن وذلك كالاتفاق اذا استعمل في الروبة لما لم يمكن
حله على معناه الحقيقي وهو إزالة الملك حل على معناه الكنائى وهو الطلاق فيكون مجزا مرلا
علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الإزالة عن قيدها الذي هو الملك ثم استعملت في مطاق
الإزالة ثم قيمت بالصمة ومثله هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فقول الشارح بعد لأن تنفيذ
كل منهما في موضوعه يمكن أي اسمعاه في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الروبة
يمكن وقوله وجد نفاذا في موضوعه أي صح حله على معناه الحقيقي في موضوعه أي استعمل فيه
الآن وهو الروبة مثلا الطلاق اذا أطلق على الروبة وأربدسته الظاهر لما يمكن حله على معناه
الحقيقي لم يكن كتابة في الظاهر بدمر أمهلاء (قوله أو أعتقت نفسي) فانه لا يوصر حولا كتابة في كل

من
استبرأ رحي منك) أو أنما عتد منك فليس كتابة فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحائه في سقه
(والاعتناق) أي صريحه وكتابته (كتابة طلاق وعكس) لاشتراهما في إزالة الملك فلو قال زوجته أعتقتك أو لا لك على عليك ونوى
الطلاق طلقت أو قال لعبد طلقك أو أبنتك ونوى العتق ويستثنى من العكس قوله لعبد أعتد أو استبرأ رحك وقوله له أولأتمه
أنا منك سر أو أعتقت نفسي

(وليس الطلاق كنايةً بظهوره) (وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابيه ووجدتافا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (V) (ولو قال انت على حرام اوس منك منى ان ما كان صريحا في بابيه ووجدتافا في موضوعه لا يكون كناية في غيره

من كنيات الطلاق والتمتع وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر حل وكذلك قوله انما تنكح
 حليلين كناية في الطلاق ولا في التمتع في استثناءه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أى صريحه
 واما كنيات الطلاق فهو هي كناية في الظاهر ولا في النظره حل وفي عيش قوله من ان ما كان الخ قضية
 الاقتصاد فيما عاقل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظاهر وعكسه ولانما يمنع من لان
 الانفاظ الكنيائية حيث استنات الطلاق احتملت الظاهر لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبدن كما
 يكون بالطلاق يكون بالظهور به يصرح قوله ولو قال أنت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجلة
 قبله اعنى ليس الخ لاعلى مفرداتها والتفسير للشافعية راجع لضمون الجلة قبل دخول النفي والمعنى
 وعكس كون الطلاق كناية بظهوره وان الضمير للشافعية راجع لضمون الجلة قبل دخول النفي والمعنى
 الخ) أى لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظاهر فقد استعمل فيها فيه نفاذ
 فلا يكون كناية للابتناء عدم طلاقها اذ ابنتوه وهو باطل قبل حل الجلال (قوله في موضوعه) أى
 فيها استعمل فيه الآن وهو الزوجة حل (قوله لا يكون كناية) أى ولا صريحا لاولى قال بر وسأيت
 في أنت طلاق كظهوره أى انه لو نوى بظهوره طلاقا آخر وقع لانه وقع ما عاقله ما هنا في لفظ طهار وقع
 مستقلا او ولو وكل ليد الامانة زوجها في عنتها أو عكسه فطلقها أو اعتقها وقال أردت به الطلاق
 والتمتع معا وقا صير كعادة الحقيقة والبخاز بلفظ واحد وهذا يعنى تخصيص ما في الشرح فليتناول
 عن النبي (قوله أنت على حرام) اوعلى الحرام (قوله بخاز ان ينكح) أى يعبر عنه فهو من الطلاق
 اسم السبي على السب وهو زوال الزوجت لكانت حرمت وقت عليه طلقه نالو
 راجعها في العدة وقت عليه الثانية فلورا جهرت عليه الثالثة وباتت منه البينة الكبرى عيش
 على هر والتخلص من ذلك الصبر الى انتهاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ او
 بالاشارة دون البينة واذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه الى غيره والمتمتع انه ان كان الظاهر منسوبا اذ لا
 ينتجها وان كان الطلاق هو المنزى اذ لا فان كان باننا لنا الظاهرى ولا يصير انداوان كان رجعي
 وقت الظاهر فان راجع صارا عند اوزمه الكفارة والافلا اه حل ومثله زى (قوله كوطها) مالم
 يتم بها مانع من نحو حيض وصوم والافلا كفارة وفي تشبيهه بالوطه نظر لانه ليس من الاعيان بل من
 الاعمال وهي تتمسك بالتحريم اه حل وكذا قوله وما ألقها لانه كناية عن الوطه (قوله عليه
 كفارة يمين) أى مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يميناً من ثم لم تنوِّص الكفارة على الوطه
 ولو قال لأزى حل أنتن حرام على ولم ينوِّطها ولاظهارا فكفارة واحدة حل ومثله شرح هر (قوله
 أخذنا من قصة مارية) أى فانها تامل على لزوم الكفارة (قوله لم يحرم ما أحل الله لك) أى من أمثلك
 مارية القطبية لما وقعها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها
 دون فرأشها حيث قلت هي حرام على اه جلالين أى تطيبها لمخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول
 لتحريم ووردت حفصة قالت له يا رسول الله في نوني وعلى فرأشى فقال انى أسرتك سرافا كسبى
 على حرام (قوله تخة ايمانكم) أى عليها ما هو محل ما عتقده بالكفارة اه يشارى (قوله وأخذ)
 أى أخذت بان كانت موكلة له حل (قوله أوجهها لا) ضيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب
 الكفارة اه هر (قوله كما علم عمار) أى من أن كنيات الطلاق كناية في التمتع حل (قوله
 على محرمه) أى بالطلاق والاعتناق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على محرمه أنه غير

نبت كاعلم عمار وأطلقا أو طهارا اذا لم يحمله في الامة (ولو جرم غير ماسر) كأن قال هذا التوب حرام على (فلنو) لانه غير قادر
 على محرمه بخلاف الزوجة الامة فانه قادر على محرمه بالطلاق والاعتناق

نبت كاعلم عمار وأطلقا أو طهارا اذا لم يحمله في الامة (ولو جرم غير ماسر) كأن قال هذا التوب حرام على (فلنو) لانه غير قادر
 على محرمه بخلاف الزوجة الامة فانه قادر على محرمه بالطلاق والاعتناق

للطلاق وان قصد ما هو في
لا تصدق الا انما الادراك لا
هي موضوع له بخلاف
الكتابة فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة

(درس)

(ويستد بشارته آخره)

وان قصد على علم الكتابة

في طلاق وغيره كبيع

ونكاح والقرار ودعوى

وخلع وعق للضرورة

(لا في صلاة) فلا تبطل

بها (و) لاق (شهادة)

فلا تصح بها (و) لاق

(حرف) فلا يحصل بها

الطلاق على علم الكلام

وقولي لاق صلاة الى

آخره من زيادتي فعل أن

الطلاق ما قبله أولى من

تعيينه له بالعود والحلول

(فان فيها كل أحد

فصرحة وبالان اخص

بفهمها فظنون (مكتوبة)

تحتاج الى نية وتعيرى

بفهمها أعم من قوله فهم

طلاقة (ومنها) أى الكتابة

(كتابة) من ناطق أو

آخرى وان اقتصر الاصل

على الناطق فان نوى بها

الطلاق وقع لانها طريق

في انهاء الملاك كالعبارة وقد

اقتربت بالنية ويشترى في

الاخرى كقالت للثولى أن

يكتب مع لفظ الطلاق الى

قادر عليه استخلا بخلاف البيوع والهبه متلافه مع آخره انه برد الوقت فانه مع منته مستثنى تأمل
ح ل زيادة ويجب بانها الى احتياج الى موقوف عليه كان كأنه غير متمثل وفيه أن الطلاق والعق
بمحتاجان الى محل وهو الزوجية والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أى الطلاق والاعتق
(قوله) كشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي في الامان وكذا
الاذنه ونحوه فلو قيل له يجوز كذا فاشار برأسه مثلا أى تم جاز العسل به وقوله انه شرح مر
وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لا يستد بها الا في هذه الثلاثة للظنومة في قوله
اشارة لناطق متمسب * في الاذن والافتان امان ذكروا

والمراد بالامان امان الكفار والاذن أى فى النحول مثلا (قوله) بشاره آخره) أصل أوطأرى ومنه
من اعتقل لسانه ولم يجر برؤه وأمان رضى برؤه بعد ثلاثة أيام كما ذكره فلا يلحق به وان أطلقه به في
الامان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه حل (قوله) للضرورة) لانه ليس لكل أحد منهم
الكتابة والافتد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة ح ل (قوله) لاق (شهادة) أى
أدائها وأما جعلها فيصح منه فاذا قدر به ذلك على النطق أداها حل ونظم ذلك بعضهم فقال
اشارة الاخرى مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لسدقة

في الحنفى والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بغير زيادة
(قوله) لاق (حرف) كان حلف لا يتكلم ثم حرس أو أشار بالحلف على علم الكلام ثم أشار به لاحت
حل وقال شيخنا العزيز إذا أشار بالحلف أشار بالكلام حث لا منه جانب الاشارة أن لا يكلمه بها
وقد كتم بها اه (قوله) ان الخلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف العموم يؤذن
بالعموم (قوله) أولى من تعبيره الخ) لانه يوم عدم الاعتماد بشارته في الاقرار والدعوى ويوجبها
ونحو ذلك ما ليس بمقدور لاحل ع ش (قوله) فصرحة) كان يقال عند الحاجة لطلبها فيشير
بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله) بأن اخص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فسكتابة
والافتد كلامه شامل لما اذا يفهمها أحد مع أنها حيث تدل على كلام حج تكون هذه الصورة

مندرجة في اثنين (قوله) فظنون) أو ظن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا يفهمها أحد فانها لئولان
لا يفهم منها سوى نطق كلام حج انها كناية (قوله) فسكتابة تحتاج الى نية) وتعرف نية فيما اذا أتى
بإشارة أو كناية بإشارة أو كناية أخرى فكأنهم اغتفر واقر به فباع أي كناية بالاطلاق لتابع على
نية ذلك للضرورة فقول للثولى ويشترى في الاخرى أن يكتب مع لفظ الطلاق أى قصدت الطلاق ليس
يقيد اه أى بل مثل الكتابة الاشارة (قوله) أعم من قوله فهم طلاقة) لكن كلام المصنف يومه أنه
ان فهمها كل أحد في الطلاق ثلاثا تكون صريحة فيه وفي غيره مع أنها لا تكون صريحة الا انها فهمت
فيه أقول العموم بالنظر لاسكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد في الطلاق كانت
صرحة فيه دون البيوع وان اخصت بفهمها فظنون في البيع أو ظن واحد كانت كناية فيه دون غيره
ومكذاشو يرى (قوله) كناية) وضابط المكتوب عايه كل ما يت عليه الخط كرق ونوب وسواه كتب
عبار أو نحوه أو تقر صورة الحرف في حجر أو شيا أو خطا على أرض فليس صوره في هواه أو ما
فليس كناية في المذهب اه زى وأما آخرها فان المكتوبات لمناسبتها للاشارة ولا تجل مابعدا
(قوله) وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالآخرى يعلم من الاصل بطريق الاولى شو يرى (قوله)
(وقع) وشارك اشارته أى الناطق لا تتلافها باختلاف الاسوال والاخصاص (قوله) ويعتبر الخ) هذا

(قوله) كان حلف لا يتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف باله أو الطلاق ويوجد الدوم ببعض المواضع شرط
وقر بعض المشايخ أن ذلك في الحلف باله أما الطلاق فيحتملها أى لانه مبنى على اللغة وهي تسمى كلاما لنوى لا عرا فأغده البراوى

ضدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك كتابي فأنت طالق ملقت ببلوغه) لها رعاية الشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابي) فأنت طالق (تقرأه أو فهمت) مطالعت وان لم تنلفظ بشئ منه (ملقت) رعاية للشرط في الاولى وحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي وقيل الامام اتفاق علمائنا عليها (ركذا ان قرى عليها وهي أمية وعلم) أي الزوج (حامل) لان القراءة حق على ما في الكتاب وقسوجه بخلاف ما اذا كانت غير أمية لان تمام الشرط للقصور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حاملها الاقرب في الروضة وأصلها وقول وعلم حاملها من زيادتي (د) شرط (ق) الحمل كونه زوجية ولو رجعية كسبائتي (تضلق باضائه) أي الطلاق (لها) لانها حقة (ولو جرتها) اتصل بها كرمع ويد وشعر وظفر ودم) وسنن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كافي العتق ويوجه كون السرم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجبرتها إضافة الطلاق لفسلها كرمعها

شرط الحكم بالوقوع للواقع وقوله ان يكتب أي أو ينير ويترى يضاف الناطق أن يتكلم أو يكتب ان ضدت الطلاق (قوله) فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ حل لانه بشرط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع (قوله) اذا بلغك) أربائك أو وصلك وقوله كتابي ليس قيما بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابي هذا عن (قوله) فأنت طالق) وكذا الونك كناية كانت عليه على ما استعمده مر (قوله) ببلوغه) أي غير محمول على المحي (طالق) وكله لم يطلق في الاصح ولو باني أثره بعد الواسم يمكن قرأته ملقت وان وصل بعضه فان المحي أوضاع موضع الطلاق فقط لطلاق السوابق والواو كالمسئلة والجدلة والصلادة التي (قوله) وقع في الاصح وان كتب اذ بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله ملقت في الاصح وان كتب ما بعد فأنت طالق ملقت في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأكثره صدق عينه وان قامت بينة بأنه خطه لم يستعمل البرؤية للشاهد الكتابة وحفظه أي الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله) اذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله قراءته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لانستقي بالني المجازي الاحث لا تقدر على المعنى الحقيقي اه حل قال مر قراءته أي قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زى حتى لو كانت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال قرأت اذا قرأت كتابي فأنت طالق ثم عيبت وقرى عليها لم يقع الطلاق كالتقدم هذا ما يحرف في الدرر اه ومثله مر وقوله لم يقع الطلاق اعتبار الخ قال ع وشي التبادر انها اذا قرأته بنفسها ملقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها لهم بأيتها وامل وجهه أن التعلق في مثل ذلك برامد الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص انها اذا كانت أمية حال التعلق ثم تعلمت وقرأت الكتابة فيه أو قال ثلاثة فقد زى لا يقع وعند حل يضمن قراءتها حتى يقع وعند ع يشع قراءتها بقرأة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهي أمية أي واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله) وحصول المقصود في الثانية) في جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلق بالسان (قوله) وكذا ان قرى عليها) قال الاذرى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طاله وفهمه وأقرأه تاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أرفقه نصار يحتمل أنه يكتفي بذلك اذا الغرض الاطلاع على ما به يشرع مر (قوله) وهي أمية) أي وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كافي مر (قوله) كون زوجية) أي أن لا تكون بذلك العين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة حل والمراد كون زوجية ولو حلما لادخال الرجعية المعاشرة بدانتها عدها فانه بلحقها الطلاق كما يأتي ولما كانت لزوجة شاملة لزوجة الأجنبي ولزوجة باعتبارها كان كالبائنه أو باعتبارها ما يكون كالنكحة بعده استحاج الى قوله بعد وفي الزوجة الخ فلا تكرار في كلامه ووقال فيما يأتي كون الحمل مسلما لطلق حين يطلق لاستثنى عن هذا الشرط الذي في الحمل (قوله) اتصل) الظاهر أو الباطن الاصل أو الزائد حل وشمل الجزء الروح وكذا الحياة أن أربادها الروح والا فلا زى (قوله) وشعر) حتى لو أشار لشعرتها بالطلاق ملقت شرح مر (قوله) بطريق السراية الخ) عبارة مر ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أو لا ثم يسرى للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت في بيتك طالق قطعتم ثم دخلت مع الذي فقط (قوله) كافي العتق) بجماع ان كلامها ازالة ذلك يحصل بالصريح والكتابة اه وروى (قوله) قوام البدن) بكسر الغاف وفتحها للفتان مشهورتان والكسر اصح أو يراه كفاي شرح المذهب شو برى (قوله) كرمعها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

معية أصلا خلفه غفلا
 ماسرؤا بلصل بهذا وقال
 قاطوعة بين مشلان
 التصفت بملحها بينك
 طالق فلا يقع لغتان الجزء
 الذي يسرى منه الطلاق
 الى الباقي كما في المتق (د)
 شرط (في الولاية) أي على
 المحل (كون المحل مسلما
 للعاق فلا يقع ولومعنا
 على اجابتي كيات) فتقال
 لها أنت طالق أو أنت
 نكحتك أو أنت دخات
 لها فانت طالق أو كل
 امرأة أنكحها فهي
 طالق لطلاق على زوجها
 ولا ينكحها ولا بدونها
 الدار بعد نكاحها لا تنكح
 الولاية من العاقل على المحل
 وقد قال **الطلاق**
 الا بعد نكاح رواء
 الترمذي وصححه (روى)
 الطلاق (في رجعية) لبقاء
 الولاية عليها بملك الرجعة
 (د) صح (تعلق عبد
 ثالثة كان عتقاً) ان
 (دخلت) العار (فأنت
 طالق ثلاثة فيمن اذا عتق
 أو دخلت بدمه) وان لم
 يكن مالكا لثالثة حال
 التعلق لانه بملك أسل
 النكاح وهو بيد الطقات
 الثلاث بشرط الحرية وقد
 وجدت (ولو علقه بصفه
 قيات ثم نكحها ووجدت
 لم يقع) لان انحلال البين

لا تعرض لاجوهر مر والحركة الكون والحسن والقبح والنفس بفتح الناء والاسم الان أراد
 به المسمى وكذا السن لا يقع الطلاق بضائه اليه على المتعد بخلاف الشرح اذا أضيف الطلاق اليه
 فاتها تطلق هذا مافي الروضة والتي جزم به ابن المقرئ أنه يقع بضائه الطلاق اليه أي السن فعل هذا
 لا فرق بينه وبين النكاح اه زى وهذا هو المتعد لان السن ليس معنى بل هو زياتهم فيكون
 كالنكاح **قوله** وميتها ولبنها) لانها باقية اصلها ما قد تنهت **قوله** خروج بالاحتجاج كالقول شرح
 مر **قوله** قاطوعة بين) صور الروايات المثلثة بما اذا فقت بينهما من الكف فيقتضى وقوعه في
 القاطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن البهله تطلق الى النكاح أولا
 شرح مر قال عس والرابع أنها تطلق الى النكاح ففي بني جزء من مسمى البدوق الطلاق بضائه
 له وان قل **قوله** لغتان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ر بما ينافيه التعليل لان الذي حلته
 الحياة يسرى منه الطلاق الا أن يقال لما انفصل صار غير منظور اليه في كلام صح لان الزائل العائد
 كالذي لم يعد اه حل قال مر أما لو قطعت بينها والتصفت بحرارة الدم فان خشي من فعلها لم يحذور
 نكاحه وقم وكانت كالتصفت وان لم يخش من الفصل لم يحذور التقدم فلا اه وبعبارة قول على الجلال قوله
 فلا يقع أي وان أعادها والتصفت وحلتها الحياة لانها على الخلف معدومة فان كانت متعلقة بالخلف
 فان خشي من الزائلا لم يحذور نكاحه وتصفت بمرارة الدم على ذلك يجعل كلام شيخنا مر والاذن
 والشرا كيد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر في الشراح المذكور
 بقوله لان الزائل العائد كالذي لم يعد لاحاجة اليه بل لا وقع له فراجع اه **قوله** بشرط في الولاية
 الخ) في أن ما ذكره نفس الولاية فلا يخس جهه شرطها **قوله** ما كان الطالق) أي قوله استغنى عن الولاية
 ينتفع بنفسه والفرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان لا يقاها يكون حل ومن الشرط
 السابق في المحل كون المطلقة غير ملوكة بملك البين كما تقدم فلا يقال كان يكتفي بالشرط المنقسم عن هذا
 انه لو قيدت الزوجة بكونها زوجة لم يطلق حال الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل **قوله** لا طلاق
 الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلي لانه ليس نافي المدعي لانه يحتمل في إيقاع الطلاق في أنثائه
 كما هو مبنيان ويحتمل في وقوعه بعد وجود صيته قبل النكاح فيشهد لامامك ما فيكون للمضي
 لا يقع الطلاق التقدم انشاءه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا **قوله** روي تعليق عبد ثالثة الاولي
 تأشير به بقوله الآتي ولغيره ثنائ لانه تقييده **قوله** بعد عتقه) أومع بأن قارن الدول لفظ العتق
 كما في شرح البهجة للشراح حل وبعبارة زى قوله أو دخلت بعد عتقه فهم قوله بعد عتقانه
 وقارن الدول لفظ العتق لم يتم الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا في البع بالآخر الصفة بغيره لم يكن
 أو لها قياسه اه يا شرط العتق بغير وقوعه من أوله وذلك مستلزم لملكه لثلاثة من أوله وهو مقارن
 لدخول في صورته صح **قوله** لانه بملك أصل النكاح) الاضافة يائية وهذا جواب عما سأل عنه
 لان بملك الثالثة التعلق فكيف صح تعليقها ولو علق ما لقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعها
 حين الحرية **قوله** قيات) أي تعلم أو نحوه كالفسخ **قوله** لانحلال البين الصفة) فيه أن البين تنحل
 بالبنوة وان لم توجد الصفة واجب بأن قوله بالصفة متعلق بالبين والباء المصاحبة أي لانحلال البين
 للشحو به بالصفة وهذا لانحلال البنوة وقد يقوله ان وجدت في البنوة لان انحلالها مستند على
 وان وبعبارة الاصل ولو علقه بدخول متلافيات ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البنوة وكذا
 وان لم تدخل فيها الا ظهر قال مر والثاني يقع لقيام النكاح في حالي التعلق والصفة وتحلل البنوة

أتم من تعبيره بدخول (ولم) طلقات (ثلاث) لانه **تعلق** سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أي الثالثة فقال أو تسرع بأحسن (ولتبره) ولو كان يا بعد ما (تنتان) فقط لأن ذلك روي في البدل المحقق به البعض عن عثمان بن زيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما مرة أم لا وتعبيري (١١١)

لا يؤثره ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله هذا والظاهر أنه متعلق بالاحلال لأن غرضه مجازاة الختم القائل بأنها لا تنحل بالبنونة فكأنه قال إن وجدت الصفة في البنونة انحلت البنين بانقاف منازعتك فلا وقوع وإن وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لارتفاع القول به والأولى أن لم توجد الصفة في البنونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله) ولم ثلاث ولو كان زوجات خلف الثلاث لا يقع كذا ولو بنوا واحدة ثم قال قبل فعل الخلو عليه عينت فلا تارة هذا الحلف آمنت ولو أصبح رجوعه عنها إلى تمييز في غيرها وليس له قبل الحث ولا بعد توزيع المدد عليهن لأن المفهوم من حلفها من البنونة الكبرى فلم يتركها بذلك شرح حر وقوله ثم قال قبل فعل الخلو عليه عبارة حج ولو بعد فعل الخلو عليه آه وهي تبيد أنه لا فرق في التمييز بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يمينه في بيعة أو بآن بعد التعلق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المتمدح ع (قوله) سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) **هـ** ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أي إن الثلاثة ما يبيح بآه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال للمخمس سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن معنى بعد كقولها تعالى تتركين طبعا عن طبق أي بعد طبق (قوله) أولى من قوله ولو طلق الخ) لإيهام كلام الأصل أن العبد أطلق دون الثلاث لك بقيتها (قوله) لا يهدمانه) أي لا يفسخان لأن هذا الطلاق المأخوذ من الزوجتين بما يجوز الخ محل عقد بعد ذلك أنسحب عليه حكم العقد الأول من جهة بقاء الطلاق وبهذا المنع ما أورده المالكية من أنه لم يقولوا إن الزوجة ترجع بما بقي من الطلاق مع أنك تقولون أنه لو أبتها تمجدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناقض فكان القياس وقوع الطلاق حيثئذ لا نسك جعلتم المقدين في حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله) في مرض مونه) ومثل المرض حاله كل ما يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله) وبتوارثان) انظر ما حكته ذكره هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب القراض (قوله) في عدته) أي خلافا للأئم الثلاثة أي إذا كان الطلاق في مرض الموت لابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض مونه طلاقا باننا فورثها عثمان رض الله تعالى عنه فصولت عن نزع ربع الثمن على ثمانين ألفا قبل دناير وقيل دراهم زى (قوله) قصد لفظ طلاق) على تقدير مناصف أي قصد لفظ استعمال طلاق في معناه فاللام بمعنى في كما أشار إليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف كما يبينه عليه وكان الأولى أن يقول والنفسد أن بقصد لفظ الطلاق لعناه لان الذي من الأركان التصدق كور لا مطلق القصد ذكره حل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله) فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حيث حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كثر جميعا نساء فالظاهر الوقوع وتكونهن كهن أجنبيات في نفسه لا يهد صارفا حل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شيء سئل عن يري والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله) ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها برع ع (قوله) خلافا للإمام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا على ما أو لا كما هو ظاهر عبارة حر (قوله) وان نواه) من قوم شيئا غير يسطوره فقال بلفظ نسك وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (من سكت طلاق غ يبره) كقوله قال فلان نوحى طلق وهذا أولى من تخيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما سر (ولامن جعل مونا وانوا لامن سبق لسانه به) لافتاء التصدي له

لا يؤثره ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله هذا والظاهر أنه متعلق بالاحلال لأن غرضه مجازاة الختم القائل بأنها لا تنحل بالبنونة فكأنه قال إن وجدت الصفة في البنونة انحلت البنين بانقاف منازعتك فلا وقوع وإن وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لارتفاع القول به والأولى أن لم توجد الصفة في البنونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله) ولم ثلاث ولو كان زوجات خلف الثلاث لا يقع كذا ولو بنوا واحدة ثم قال قبل فعل الخلو عليه عينت فلا تارة هذا الحلف آمنت ولو أصبح رجوعه عنها إلى تمييز في غيرها وليس له قبل الحث ولا بعد توزيع المدد عليهن لأن المفهوم من حلفها من البنونة الكبرى فلم يتركها بذلك شرح حر وقوله ثم قال قبل فعل الخلو عليه عبارة حج ولو بعد فعل الخلو عليه آه وهي تبيد أنه لا فرق في التمييز بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يمينه في بيعة أو بآن بعد التعلق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المتمدح ع (قوله) سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) **هـ** ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أي إن الثلاثة ما يبيح بآه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال للمخمس سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن معنى بعد كقولها تعالى تتركين طبعا عن طبق أي بعد طبق (قوله) أولى من قوله ولو طلق الخ) لإيهام كلام الأصل أن العبد أطلق دون الثلاث لك بقيتها (قوله) لا يهدمانه) أي لا يفسخان لأن هذا الطلاق المأخوذ من الزوجتين بما يجوز الخ محل عقد بعد ذلك أنسحب عليه حكم العقد الأول من جهة بقاء الطلاق وبهذا المنع ما أورده المالكية من أنه لم يقولوا إن الزوجة ترجع بما بقي من الطلاق مع أنك تقولون أنه لو أبتها تمجدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناقض فكان القياس وقوع الطلاق حيثئذ لا نسك جعلتم المقدين في حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله) في مرض مونه) ومثل المرض حاله كل ما يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله) وبتوارثان) انظر ما حكته ذكره هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب القراض (قوله) في عدته) أي خلافا للأئم الثلاثة أي إذا كان الطلاق في مرض الموت لابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض مونه طلاقا باننا فورثها عثمان رض الله تعالى عنه فصولت عن نزع ربع الثمن على ثمانين ألفا قبل دناير وقيل دراهم زى (قوله) قصد لفظ طلاق) على تقدير مناصف أي قصد لفظ استعمال طلاق في معناه فاللام بمعنى في كما أشار إليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف كما يبينه عليه وكان الأولى أن يقول والنفسد أن بقصد لفظ الطلاق لعناه لان الذي من الأركان التصدق كور لا مطلق القصد ذكره حل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله) فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حيث حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كثر جميعا نساء فالظاهر الوقوع وتكونهن كهن أجنبيات في نفسه لا يهد صارفا حل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شيء سئل عن يري والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله) ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها برع ع (قوله) خلافا للإمام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا على ما أو لا كما هو ظاهر عبارة حر (قوله) وان نواه) من قوم شيئا غير يسطوره فقال بلفظ نسك وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (من سكت طلاق غ يبره) كقوله قال فلان نوحى طلق وهذا أولى من تخيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما سر (ولامن جعل مونا وانوا لامن سبق لسانه به) لافتاء التصدي له

ومأجل معناه لا يصح قده ثم صدق المني إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لامطلاقاً جامع ذلك من قول كبيره (ولا يصدق ظاهراً) (١٢) دعوا ما يمتنع الطلاق لتعلق حق العير به (الابقرينة كقوله لمن أسهطوا طلاقاً)

باطلاقاً وارتقصد طلاقاً فلا تطلق حلالاً عند النداء لقر به فان تصد المطلق طلق (د) كقوله (من أسهطوا طلاقاً) وأطال أو طالع (باطلاق) وقول أرت نداء قالت لمرق (من أسهطوا طلاقاً) لظهور القرينة فان لم يبق ذلك طلق وقوله طلقك ثم قال سبق لساني وأما أرت طلقك (وليتأطبا بطلاق) مثل (هازل) بان تصد اللفظ دون معناه (ولاعا) بان يرتقصد شيئاً كان قولا في معرض الاستنزاء أو الدلال لطلقي فيقول طلقك (أوطها أجنبيته) أكوها في ظلمة أو من وراء حجاب أو تزوجها لولياً أو وكيله ولم يسم بذلك أو محجور (وقم) الطلاق تصد له وابتاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جسد وهزن جسد الطلاق والنكاح والزينة وقبس ثلاث غيرها من سائر التصرفات وأما حخت بالذكر لتعلقها بالابواب المختصة بزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه (فصل في تنويع الطلاق الزوجية) والأصل فيه الاجماع واستجواله أيضاً بأنه **تفريق** بين المقامعه وبين مفارقتها لما رزله تعالى بأيتها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

الرد قال حل حتى لو فرض أنه تصد معناه عند من يعرفه لا يرتقصد الإرادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما يسهل معناه) حق المبرأ توالمني المجهول لا يصح قده (قوله إنما يعتبر ظاهراً) أي حتى لا يمتنع ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرفى وأما عند علم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضاً إنما يعتبر ظاهراً) أي أما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهراً وهذا التقيد لا مفهوم له بل تصد المني عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهراً أو باطناً بان تصد معناه وقم في الظاهر والباطن وان كان هو فبنيته وبين الله بركله يهت أي يعمل بقصد اه (قوله طاهر الخ) أما باطناً فيصدق مطلقاً شرح هر أي سواء كان قرينة أم لا عرض • والحاصل أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئاً باني الطلاق فان كان هناك قرينة تساعد على دعوا مصدق في الظاهر والأفلاقي المثال الأول القرينة كونها سببية بطالقي والامراتي ادعاء ما تمانن الطلاق هو نداءها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من فراء والامر الذي ادعاء ما تمانن وقوع الطلاق التناقض الحرف أي انقلابه إلى الآخر (قوله) أي اسهطوا طلاقاً ياطالقي) سواء ضم التناقض أو تفحها لان اللحن لا يغير للمني خلافاً لضبط التنويي بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد النسبية بطالقي عند النداء فان زالت النسبية ضعفت القرينة أخذنا مما قاله في نداء عبده المسى بحر ياسر كانه على ذلك الاسنوي وغيره اه زى (قوله) فان لم يبق ذلك طلقك وقضيت انطومات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملنا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح هر (قوله هازلا) عبارة شرح هر هازلا أو لاعيا بان تصد اللفظ دون المعنى فيفيد أيهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون العباءم مطلقاً من المزل عرفاً فالذم لم يختص بالكلام عطفته عليه وان اردت لفته كذا قاله الشاح اه وجعل المصنف بينهما تفرافاً ففسر المزل بأن يصد اللفظ دون المعنى والعب بان لا يصد شيئاً وفيه نظراً تصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ومن ثم قالوا لولا لها أنت طالق وقد تصد لفظ الطلاق دون معناه كأي حال المزل وقع ولم يدين في قوله ما قصد المعنى زى (قوله) بأن لم يقصد شيئاً) أي لكنه لم يصدق لسانه واللا يرتقصد كاتقدم وحينئذ يقال كيف يبتنى القصد مع اتفاق سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظراً تصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ويجب أن المراد أنه لم يقصد اللفظ لأنه لم يجارها ببديل تخيل به بعد (قوله تصد) لوقال ان كلا من المزل والعب ليس من الصارف للطلاق عن مناعتهم بحيث يجمعهم إلى قصد اللفظ لعناه لكان أولى (قوله) لقصده لاه) كيف يتجمع هذه الامة مع قوله في العب تماماً بان لم يقصد شيئاً قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وابتاعه في محله علة لما أتتني فيه ذلك فلاشك ان سبب طب (قوله) جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لعناه والمزل ضده سول (قوله) ولا يدين) أي في مثله المزل والعب وظن الاجنبية سول وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي لا يوركله يه أي لا يعمل فبانيته وبين الله بيمم الطلاق

(فصل في تنويع الطلاق الزوجية) ومثله تنويع المتيقن للتن شرح هر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سألهم عن الاعتراض بخلاف الحد بثالثه معترض بأنه ليس فيه

تنويع

المقامعه وبين مفارقتها لما رزله تعالى بأيتها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

لم (تفويض مطلقا للنجز) الرفع (الباولو بكناية) كأن يقول لها طاقى أو أبى نفسك ان شئت (تخليك) المطلق لانه يتعلق بفرصها
 فنزل منزلة قوله ملكتك مطلقا بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلق نفسك لايصح لان التخليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه
 (طابقها ولو بكناية فوراً) لان تطلقها نفسها تضمنت القبول فلو (١٣)

الرجوع عن التوفуз
 (قوله) أى قبل تطلقها
 كسائر العقود (فان قال)
 لها (لطاقى) نفسك (بأف)
 فطلقت بانت به) أى
 بالانف وهو تخليك بعوض
 كالبيع واذا لم يذكر عوض
 فهو كالمبيع (أو) قال
 (طاقى) نفسك (دونى)
 عدا فطلقت ونوته (أو)
 نوت (غيره) بان نوت
 دونه أو فوته (فان توافقا
 عليه) يقع لان اللفظ فى
 الاول يحتل العدد وقد
 نوباه وما نوته فى النون أو
 عليصنما (والا) بان لم يوبا
 أو أحدها (فواحدة)
 لان مرصع المطلق كناية
 فى العدد وقد اتفقت بنته
 منهما أو من أحدهما
 وتعبير بالعدد أهم من
 تعبيرة بالثلاث وأفاد كعبرى
 بغيره وهو من زيادى أنه لو
 نوبى ثلاثا ونوت تنسين
 وقتنا واقتصار الاصل على
 قوله والافواحدة فيهم خالفه
 (أو) قال (طاقى) نفسك
 ثلاثا فوجدت أو كسك
 أى قال طلقى نفسك واحدة

تفويض المطلق بل الذى فيه تغيير من بين المقام معه وعدمه فان اخترت العدم أى فرأفهن مطلقهن
 بنفسه دليل تعالين أستمكن وهذا وجه التبرى بقوله واحتموا ووجب عنه بأنه لما فوض البن
 سب الفراق وهو اختيار الله لنا جازان فوض البن المسب الذى هو الفراق خ ط وهذا يدل على
 الوقوع لانه لا يلزم من توفуз السب توفуз السب (قوله الى آخره) اعما قال الخ ولم يقل الآية
 تكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جرحه قلت وجهه ظاهر لانه
 جاء الشر فطلقى نفسك فانه لغيره ولا يصح جرحه على أنه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا
 بعد تطلقها نفسها مر شورى (قوله البها) أى المسكفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو
 سبته حيث لا عوض ومن الكتابة قوله لها طلقنى فقالت له أنت طلقى فان نوبى التوفуз البها وهو
 تطلقى نفسها مطلقا والافلان نوبى عدا ووقع والافواحدة وان قلت حل (قوله أو أبى) دونى
 التوفуз ونوت المطلق حل (قوله ان شئت) ليس بقيدان آخره فان قدمه لم يقع مطلقا أصلا لانه
 تعليق وهو مبطل كبايى قل على الخلال وفيه أنه تعليق أى ضاع التأخير الا لأن يقال لما أخوه وكان
 التوفуз منوطا بغيره حتى يقع الرفع كالعدم (قوله لانه) أى التوفуз من حيث قبوله ورده يتعلق
 بفرصها وهذا التعليل لا ينتج أن التوفуз تخليك اذ بانى على القول الآخر لقائل بأنه توكل فلا يظهر
 تفرع قوله فنزل الخ عليه نذر (قوله فوراً) ومحل اشتراط الفورية فى غيره متى نحوها فان فى بنحوه
 فلا يورع للمتمدد م ر اه زى بأن طاقى طلقى نفسك متى شئت فان دفع ما يقبل ان التوفуз
 منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطلقها نفسها) أى لان التطلق هنا جواب التخليك فكان كقبوله
 وقبوله فورى شورى ولا يضر الفصل كلام بصرعى للمتمدد مر فقوله لها طلقى نفسك فقلت
 لك كيف يكون تطلقى نفسى فقال لها طلقى طلقى نفسى وقع لانه فصل بصرعى فاقاله فقال اه زى
 رسم ملخصا (قوله بقدر ما يتقطع به القبول) بان طال الزمن أركان الكلام أجنبيا ولو بغيرها هذا
 والمتمدنه لا يضر الفصل الاجنبى الا ان طال كفى الخلع لانه ليس تخليكا حقيقيا حل رسم وزى
 (قوله بان قالها) أى الملقطة التصرف حل (قوله فطلقت) وان لم يقل بالالف حل (قوله ودونه)
 أى دونه بنوبه (قوله فى النون) أى فى نيتها الدون وقوله أو نوباه فى الفوق أى نيتها الفوق حل
 (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طاقى نفسك نوبى ثلاثا فقلت طلقى ونوتين
 فقلت والافواحدة فى الاصح (قوله على الفور) انظر هذامع أنه بعد الرجعة وكيف تتأى الفورية
 ويجاب بما مر من سم أنه يتفرقت الفصل بالكمير البير (قوله ولو قال طلقى نفسك الخ)
 وهذا بخلاف ما لو سأته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا ينع حيث تقع واحدة والفرق أن السائل فى تلك مالك
 للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فل ينزل الجواب على سؤاله الما شرح مر
 (فصل فى تعدد المطلق بنية العدديه وما يدكرمه) أى قوله وفى موطأ الخ وظاهره أن ما عدا تعدد
 المطلق بنية مذكور بالبيع ولو قال فى تعدد المطلق بالنية أو بغيرها لكان أولى حل (قوله أوجر)

قلت (فواحدة) لانها لو وقع فى الاولى والمأذون فيه فى الثانية ولما فى الاولى بعد أن وحدت وان رجعا لم يزوج أن تطلق ثانية وثالثة على
 الفور ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فقلت ولم يندكر عدا ولو نوته وقع الثلاث (فصل) فى تعدد المطلق بنية العدديه وما
 يدكرمه لو (نوبى عدا بصرعى كانت طالق واحدة) بصعب أو رفع أو جر أو كسك أو كناية كانت واحدة) كذلك

(وقع المنوى محلا ما
 نوا مع احتمال التفظه
 وحالاته ونحوه على الترتيب
 عن الزوج بالعدد المنوى
 لقربه من النطف سواء
 المدخول بها وغيرها وما
 ذكرته في أنت طاني
 واحدة بالنسب هو ما صحه
 في أصل الروضة والذي
 صحه الأصل وقوع
 واحدة على مظهر النطف
 ولو أراد أن يتسول أنت
 طاني ثلاثا فت قبل
 مطلقا بل يقع خروجها
 عن محلي الطلاق قبل تمام
 لفظه (أو بعده) ولو قيل
 ثلاثا (ثلاث) لتضمن
 إرادته للتكسورة لعدد
 الثلاث وقد تم مع لفظ
 الطلاق في حيلتها (وفي
 موطنه لوقال أنت طاني
 وكره طلاق ثلاثا) ولو بدون
 أنت فهو أعم من قوله ولو
 قال أنت طاني أنت طاني
 أنت طاني (وتحمل فصل)

ويحمل على أن التعبير ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف
 ما لو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا لزوم لأن الأيام خارجة عن سيطرة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع
 لم ير بطله بعد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل في لفظه لاحتياجه بشر ما بخلاف الاعتكاف والنية
 وحدها لا تؤثر في النحر حل ملخصا ولو قال بإبانة طاني أو أنت طاني طاني وقع الثلاث بخلاف أنت
 كاتة طاني لابقع به الاوادة كأقني به بر لان المعنى أنت كاتة امرأة طاني وقال أنت طاني عدد
 التراب فواحدة كأقني به الحنف بخلاف عدد الرمل فإنه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس إفرادي
 والرمل اسم جنس جمعي أو بعدد شعر إبليس فواحدة لأنه يحجز الطلاق ورب العدد بشئ مستكسفة
 فتوقع أصل الطلاق وتلقى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طاني لكلمات حوت فواحدة أو
 عدد مالا حبارق أو عدد ماسي الكلب حانيا أو عدد ماسوك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا يرقى
 طقت ثلاثا كأقني به ما شاهدنا ذلك أي بصيغة الماضي أمالوا في بسطة المضارع نحو أنت طاني عدد ما يحرك
 الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طاني أو أيا من الطلاق ولينته فواحدة
 لأن الطلاق لا يورثه لقوله ولانية له أي في العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أن نوى أيا جنسا
 منه أو صنفا منه أو أنت طاني مل الدنيا أو مل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بل هو جملته وأطولوه
 أو أعرضه أو أشده أو مله الساء أو الأض فواحدة أو أقل من مطلقين وأ كثر من واحد فتثنان كما
 صوبه الاستسوي أولا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح بر ولو قال أنت طاني لأقل
 الطلاق ولأ كثر موعوق ثلاث لأن قوله لأقل الطلاق يقع الا كثر ولو ايقع بقوله لأ كثر ولو أراد
 بقوله لأقل الطلاق لثقتين وقع ثنتان حل و برماوى و لوقال على الطلاق الثلاثان رحمتا لبيت
 أبيك فانت طاني فراحت وقع الثلاث كما أقني به الشهاب الرمي لان المعنى فانت طاني الطلاق المتكتم
 ونقل عن والده وقوع واحدة فقط وما لب زى قال لان أول الصيغة حلفا لبقع بشئ وقيل لوقال
 بدل أنت طاني أطلقك أو طلقك بل يقع بشئ لانه وعد لو قال أنت طاني ان دخلت الدار ثلاثا وقال
 أردت واحدة فان دخلت ثلاث مرات قبل وقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان أنهم حلف وكذا إن أطاق
 أي لم يرد تمام ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الإوجه للشك في موجب الثلاث سم على
 حج ملخصا ولان الاصل في العمل للانفصال (قوله وحللتوا وحللت) فيكون قوله واحدة حالا
 مقترنة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافي وهذا الحل لا يتأني فيما
 لوقالت أنت طاني ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه في ذلك يقع المنوى حل (قوله على مظهر
 اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يتحمله المنوى لا تؤثر اه
 شرح الهمزة شوبرى (قوله فانت) أو أسألت أو ارتدت قبل الدخول أو سئ شخص فاه اه
 حل (قوله قبل تمام طاني) أو معة أو شك (قوله) وقد تم مع لفظ الطلاق أي حل فالفرض أنه
 نوى الثلاث بان تمام طاني وقد أن يحققه بانظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بان تمام طاني وانما قصد أن تم
 نواهن عند التلظ بانظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بجمعهن مجموع انت طاني ثلاثا وقع واحدة في
 المعتدلان الثلاث انما تقع بجمع اللفظ ولم يتم حل ونى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت
 ألفاظ الطلاق كانت طاني أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيذ يكون بلر اداف ولا يخفى أن
 مثل الصريح في ذلك الكتابة كانت بان اشتدى استبرئ رحك حل (قوله وتحلل فصل) فيه
 نظرا ذال بعد لفظ أنت لان لفظ طاني وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فاعل التعميم أي
 بقوله ولو بدون أنت محذوف على غيره هذه لا يقال بحمل على ماذا انصر الزمان عرفا لانه مع ذلك صح

علا بقصد مو بظاهر اللفظ

وتختل الفصل بين المؤكد والمؤكده في الثالثة قال في الاولى أردت التأ كيدلم يقبل وبدن (أو) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان (التأ كيد في الكلام) معهود في جميع اللغات (أو) أكده (الثاني) مع الاستئناف بانك أو الاطلاق (أو) أكده (الثاني) مع الاستئناف به أو الاطلاق (وبالكثف فثنتان) عملا بقصد مو كتحكم الاطلاق في هاتين من زيادتي (وصح في) المكرر يعطف نحو (أنت طاني وطاني وطاني) تأكيد ثمان بكث لتساويهما (لا) تأ كيد أول بغيره أي الثاني أو الثالث أو بهما باختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

(قوله والفرض عدم محضته) أي عدم قبوله ظاهرا أنه لو قصدتدين فيؤخمنه أنه متى كان ضميراعرفأوان زاد عن الكثرة المذكورة صح التأ كيد وإن لم يقبل منه ظاهرا فالوجه حله على ماذا اقصر حتى تكون أنت مبنية على طابق ويصح التعميم بقولنا سواء أكده أو لانه حتى زاد على الكثرة مع قبول

قصدالتأ كيدظاهرا وإن دين تأمل

التأ كيد والفرض عدم محضته فتأمل قل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر في غير مختل الفصل الطويل لانه إذا سكت سكونا ولو بلا ثم قال طابق بدون أنت لا يقع به شيء لعدم تمامه بخلاف ما إذا سكت بسيما بحيث ينسب ما بعد الاول ويقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فقامت أنت التي ذكرها غير عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الح أي وكان بسيما بالنسبة لقوله بدون أنت وأطو بلا بالنسبة لانت لانه كلام مستقل فأتى حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل حل (قوله أولم يؤكده) أي أولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكده حل (قوله بان استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأ كيد لان الاستئناف الاصطلاحي لا يكون إلا في الجمل وفارق نظيره في الإيمان حيث لم تتمتع الكفارة مع قصد الاستئناف بان الاطلاق محصور في عدد فقدم الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولا ينافيه الحدوث للجمدة الجنس فتدأخل ولا كذلك الاطلاق شرح مر قال عرش قوله لم يتمتع الكفارة أي حيث لم يتعلق بحق آدمي كما يأتي وعبارة مر فيها يأتي ولو حلف لا بد منها وكرر متواليان فقد تأ كيد الاول وأطلق فطلقة أو الاستئناف فكما سر وكذا في العين ان تلفت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا يلبث تعالى فلا تكرر مطلقا بنا، حقه تعالى على المسامحة اه بلرف وقوله وكذا في العين أي بلبثه أي غيره كالاطلاق بدليل مثيله خلافا لما في عرش وقوله لا تكرر مطلقا أي قصد الاستئناف أولا (قوله علا بقصد) فيا أفاضد الاستئناف وقوله بظاهر اللفظ أي في الاطلاق وقوله وتختل الفصل الخ أي الثاني ولو حذفت في الثالثة مع قوله بين المؤكده والمؤكده بأن بقوله تختل الفصل كان ذلك تعليلا للاولي أيضا لا القديوي الى سكونته عنها وقد يقال هي معاملة بقوله علا بظاهر اللفظ حل (قوله في الاولى) وهي الما تختل الفصل بينهما بما ذكر وكذا في الاخرية كما في سم عن مر وقوله لم يقبل أي في الظاهر وقوله وبدن أي بالباطن فلا منافاة وعبارة البرمالي قوله لم يقبل أي وإن زاده في الثالث على التسديد بخلاف ما لوقر. بأن في مجالس فانه تقبل دعواه التأ كيد لانه اخباروهذا ان شاء الله انعدت كسمة الايقاع تمدد الواقع اه (قوله أوأ كده) أي الاول أي قصد تأ كيد قبل فراغه أخذ ما يأتي في الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمغارة الصدق للمكمن الثاني والثالث ويرق بأن في الاستثناء فما عما سبق وتغير به بنحو تعليقه فلا بد من سقي القصد والازم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأ كيد إنما يؤثر فيه بعد الاول بصره عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيرته تنكفي مقارنة القصد فتأمل شوبري (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقبل في تأ كيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف الثاني أو الاطلاق قليتا. لوجه شوبري (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهي الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تأ كيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهي الصور التي تأ كدها الثاني بالثالث أو الاول بالثاني مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه عن (قوله علا بقصد) فيها أفاضد الاستئناف أي وعلا بظاهر اللفظ وهذا يمكن أن يكون تعليلا للثاني أي لم نقلن ثلاثا علا بقصد تأمل حل (قوله وصح في) المكرر يعطف أي بالواو وفي كلام شيخنا إذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولوعطف بغير الواو لا يصح التأ كيد والثاني يوافق قول الشارح بواو العطف ونائب شيخنا زى فقال بصحة التأ كيد في العطف بغير الواو اه لكنه بدى (قوله) تأ كيد بانك) يجعل الواو جزءا من المؤكده فالواو ومدشوها تأ كيد للواو ومدشوها فاندفع

قصدالتأ كيدظاهرا وإن دين تأمل

(ولو قال) أنت طالق لمتقبل طلقاً بعدها طلقاً وطلقاً بمطلقة أو قبلها طلقه فنتان) نعمتان متعاقبتين المنجزة أو لولائم المصنعة في الصورتين الأولىين وبالعكس في الآخريتين (وقى غيرها) أي غير الموطأ يقع بمآخذ من التكرار والتعقيب والتباعد المصنعة (مطلقة) عن التعقيب بشئ مما لا يهاين بالواقع أو لا يقع بمعادته شئ (ولو قال الزوجت) موطأة كانت أو لا (ان دخلت) الفار (مأت) طالق وطاق وفتحت فنتان) مما لا يهاجم بمقتضى التنازل والارتبب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق) لمطلقة أو بمطلقة أو في المطلقة أو أراذع المطلقة) فإنه يقع نتان معاً ولتفتحة تستعمل بمعنى كافٍ قوله تعالى ادخلوا في أم (والا) بأن أراد بطلقت المطلقة طرفاً أو صاحباً وأطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (العلقة في طلقين) وقد صفة ثلاثاً) لأنها موجبة (أوحابرة ففتان) لأنها موجبة (والا) بأن قصد طرفاً أو صاحباً له وإن قصد معناه أو غيرها أو أطلق (فواحدة) لأنها موجبة في غير (الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر الجمع المجهول إلا ما جهل لا يصح قصد

كاسر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقتين يجمع أو نصف طلق في نصف طلق أو نصف وثلث طلق أو نصف أو لايشيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والابن تصد طرفاً الخ) أي فالصورة (قوله طلقة في نصف طلقة) وإن قصد المعية على كلام الشارع والمتمدد وتوقع نتين حيث كافي مر (قوله لمارس) أي لأنه المحقق في الإطلاق حل وقوته ولأن الطلاق الخ لتليل للأولى وهي قوله أو بعض طلقه (قوله على أن الأسنوي الخ) معتمد وهو ترق في الرد على الأصل لأنه أتوقع نتان فيأبعتها فلأن يقعاً فيأبوع في نسخ من الأصل الأولى (قوله في نصف طلقة) أي نصف طلق في نصف طلقة حل (قوله كالقول نصف طلقة الخ) أي فانه يقع نتان (قوله ويرد بأننا ندر الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها نتان وأما هو واحد وتورد بأنه فرق بين نية المعية والتصريح بها مع نية المعية تقع ثلثاً ومع التصريح بها يقع واحدة حل وهذا هو المتمدد كافي مر وانظر الفرق (قوله وهي صادقة الخ) ضعف قال شيخنا كجج هذا أنما يتجه عند الإطلاق وأما عند قصد المعية التي تفيد الألفية الظرفية فلا إلا يمكن تصدعها فأدفع الظاهر للتبادر منه أن كل جزء من مطلق لا يكرر الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تباينهما نية المعية حميد المأشيه لفظها حل (قوله أوقعت عليك الخ) ولم يصدق توزيع كل طلقه عليهن أخذاً بما يأتي بأن أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقه عليهن لتفويع الربعة لأنه يخص كل واحدة من المطلق الثلاث ثلاثة أرباع طلقه (قوله مطلقه) أي ظاهراً وباطناً عش (فرع) جلبه بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحسب وله زوجات طلقت أهداهن ثلاثاً فليجئها منهن ولو كانت من غيرهن إلا أنه جلبها غير مطلقه وتلقى بيقه الثلاث فإن قال من زوجاتي أو من لسان

نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر الطلقة مع العطف التفضي لتباين خلاف مع فاتها التام تفضي المصاحبة وحي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لتصفها فإن أراد في كالتالي قبها والذين بعدها كل جزء من طلقه وقع نتان عملاً برأيه وقولاً ولم يرد كل جزء من طلقه من يرد في يابوق التي قبها والتي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أضعاف طلقة ونصف طلقة وثلث طلقة فنتان) نظراً في الأولى إلى زيادتي النصف الثالث على المطلقة فيجب به أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظه طلقة مع العطف (أو) قال (الربع أوقعت عليك) أو يبتعد طلقه أو طلقين أو ثلاثاً أو أرباعاً وقع على كل منهن طلقه) لأن ما ذكره الأوزع عليهن شخص كل منهن طلقه أو بعضها فتكامل (فان قصد توزيع كل طلقه عليهن وقع) على كل منهن (في نتين نتان) وفي (ثلاث وأربع ثلاث) عملاً بقصد وعند الإطلاق لا يعمل للفظ على هذا التفسير لبعده عن الفهم (فان قصد) بملكن أو بيبكن (بعضهن) أي ثلاثة وثلاثة مثلاً (دين) فيه ليقبل بلحاظ ظاهره لأن ظاهر اللفظ بتفضي شركتهن وإن قصد التفاوت بينهما قال فصدقتهن هذه بطلقتين وتوزع الباقي على الباقيات قبل معلقاً

طلقت

نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر الطلقة مع العطف التفضي لتباين خلاف مع فاتها التام تفضي المصاحبة

● (فصل) في الاستثناء

(صح استثناء) في الطلاق

كبره (بشرطه السابق)

في كتاب الاقرار وهو أن

ينويه قبيل الفراغ من

المستثنى منه وأن لا يفسل

بفوق نحو كتمت نفس وأن

لا يسترق وأن لا يجمع

المفرق في الاستسراق

(فقال أنت طالق ثلاثاً

الاثنين وواحدة فواحدة)

تقع ثلاث بناء على أنه

لا يجمع المفرق في المستثنى

منه ولا في المستثنى ولا فيها

كأمر في الاقرار فيلحق قوله

وواحدة حصول الاستسراق

بها (أو) قال أنت طالق

ثلاثين وواحدة الواحدة

ثلاثاً لا تان بناء على

ما ذكر فتكون الواحدة

مستثناة من الواحدة فيلحق

الاستثناء وتقدم في الاقرار

أن الاستثناء من الآيات

نفي وعكس (وهذا القول)

أنت طالق (ثلاثاً

قوله أي تحقيقاً وتقديراً

لادخل للتقدير هنا لأن

الاخراج من عدد الطلقات

برأى ولزاد المطلق على

العسد الشرعي انصرف

الاستثناء الى اللفظ تطلق

بمحصن الاثلاثا طلقتين

لأن الاستثناء لفظي فيشيع

فيه موجب اللفظ أه ووض

فيه زيادة بسط وأشار له

المتن بقوله أوحى الاثلاثا

فثان تأمل

ملقت كل واحدة ثلاثاً ولو علمت الطلاق بصفة واحدة من زوجته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يبين ذلك في الميتة أو الميتة بخلاف ما لماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علمت الطلاق الثلاث من عينه أو واحدة مع التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لهما التلحق حل (فصل في الاستثناء) وهو الاخراج بالأو أحدي أو اثنتين أو أخرج أو أحط حل أي تحقيقاً وتقديراً كالاستثناء النقطع وهو ما عدا من التي وهو الصنف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله) (صح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثاً لأن يقال اصلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كبره) أي قبيل استثناء في غير الطلاق فإنه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقهي على ما ورد في الاستثناء. فاقبل أنه لا حاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لأن النص الموجود في غير الطلاق نادر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكفي بقران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخرج من قسمه كانت الواحدة طالق ثلاثاً ولو قبل التلغظ به أو يقصد حال الأتيان به أجزاه مما بعد ويرتبط به ويستترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه حل كالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعلين ومعلم أن الاستسراق وما بعده لا يجزى إن في المشيئة (قوله بفوق نحو كتمت نفس) عبارة أصله مع شرح جر ولا يضر في الاتصال كتمت نفس وهي ونحوها كعرض عطاس أو سد حال خفيف عرفا والكسوت والتذكير كإقالة في الإيعان وذلك لأن ما ذكر يسر لا يعد فاصلاً عرفاً بخلاف الكلام الجنب وإن قل وقد أخذ من قولهم لقال أنت طالق ثلاثاً ما أتت من شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثاً ما أطاقت إن شاء الله فإن المطلق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر استغراقه كإني التلحق على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغراق هنا بخلافه في الاقرار لأنه أخبار يحتمل الكذب وهذا انما لا يحتمله وهو وجه (قوله) وأن لا يجمع المفرق في الاستسراق) أي استحصال الاستسراق أول دفعه وقدمش لهما الصنف بقوله فإولة الى قوله ثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه ويجب أن يقيد بشرط للشرط (قوله ولا فيها) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الواحدة وواحدة يقع ثلاث لاستسراقه لأن الاستثناء من الواحدة فلو وقع المستثنى منه وقت واحدة قول على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال نصبة قاعدة رجوع المستثنى لجمع ما تقدمه من الشماطات كون الواحدة مستثناة من اثنتين أي ضرورة ذلك أن الواقع ثنائان لا ثلاث لأن استثناءها من اثنتين يحتمل مخرج لواحدة فتبقى واحدة وتضم الى الواحدة التي أتت الاستثناء بالنسبة لها للاستسراق وكذا يقال في نظائر ذلك أه سم وقوله الشيخ عمير في الحاشية عن الاستوى وقد يقال منع من رجوعه الى اثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لأنه لما يصرح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجمع من الصحف من كل تأمل شوبري (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده وأشار الى أن كلام الصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفرع أه حل وح ف (قوله إن الاستثناء) أي المستثنى وقوله من اثبات أي مثبت أؤدي اثبات وقوله نفي أي منفي أو نفي أه قال المراقى مثلت عن طلب منه الميت عند شخص خلف لا يثبت سوى الالبية الغالبة المستتغية هل بحث بترك مبيها فأثبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحلت لكن أفتي شيخنا البلقيني بمحضوري فيمن حلف لا ينكح غيره إلا ما حاكم شرعي هل بحث بترك النكاح مطلقاً فأجاب بعدمه وبواقفه تصحيح النووي في الرضوة

فمن حلف لا يطلق في السنة الامرة أنه لا يحدث بترك الوطء مطلقاً وهو ظاهر لا منى مخالف لقاعدة المتعمدة
 اه برسى سم وفي شرح هر ما ضه وسياقي في الايلاء قاعده مهمه في نحو لا أطوك سنة
 الامرة ولا أشكو الامن ما كشره ولا يأت الالهة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من النسخ
 القدر فكأنه قال أمتنع نفسي من وطئك سنة الامرة فلا أمتنع نفسي فيها بل أكون على الحيار
 وهكذا يقال فيما بعده فيكون التي مؤثراً بالاثبات فيكون جارياً للقاعدة وهو ان الاستثناء
 من التي اثبات وعكسه ولحذف بالطلاق الثلاث لا يملكه الا في شره مخصصاً وكذا في شره كلفه بعد
 ذلك في خير لا حث لاجلال العين بكماله له في شراديس في صيته ما يقتضي التكرار لان هذه
 العين جهة بره وهي كلامه في شروجه حث وهي كلامه في خير **(قوله الايلاء)** فيه ان هذا مستغرق
 فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان عمله ما لم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا **(قوله من الاول)**
 أي المشتق الاول **(قوله الاضغاطة)** فلو قال الاضغاطة وبعين قال أردت نصف الثلاث فثنتان
 أو نصف طلبة ثلاث وان أطلق حل على نصف الثلاث حل **(قوله نكسيلة للصف الباقي)** لان
 التكميل انما يكون للواقع لا للارتفاع **(قوله ولو عقب طلاق)** التعقب ليس يقيد بل مثله التقديم
 كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة بتقديمها اه وحيفت بأن في مامر
 في الاستثناء التقدم من انه لا بد ان ينوي المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا
 قال حل وهذا من الاستثناء الشرعي الراجع لأصل الطلاق لا بد ان ينوي الايلاء بقيل فرغ العين
 وأن لا يفصل فوق سنة النفس ولا بد من اعادة فعل ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسيتلى الله
 المشيئة استثناء لصرها الكلام عن الحزم والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يملكه الا الله تعالى اه
 زى ومثل إن غيرهما كمنى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كان قال أنت طالق ان
 شاء جبريل أو ميكائيل **(قوله بان شاء الله)** أو أراد أو أحب أو رضى اه حل فلا يقع انشاء الغير له
 الا ان أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فيفعله ان يعلم ان انشاء الغير لا يقع كقائه عى وقرره
 حث **(قوله أو الا ان شاء الله)** قال الزركشي هو ما يتعلق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل
 أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم **(قوله لان العلق عليه من مشيئة الله)** أي في الأولى والثالثة أو
 عدماً في الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية عمال حتى لو قال بعد التصديق
 بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق العلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقة لها مع مشيئة الله لاطلاقها لا ناقول
 ليرصد به الطلاق العلق عليه كالإيقاع بلزم من عدم الوقوع محقق بعدم المشيئة لأننا نقول لو وقع لكان
 بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا يتحقق عدم المشيئة فلا يقع الاتفاء العلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه
 حل وقوله والثانية للمعنى اذ ان شاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات في
 ويلزم منه ان الطلاق معاق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أي لسانى الاول ولزوما في الثالث
 وأما قول بعضهم ان التقدير الا ان شاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة ان الاستثناء من الاثبات في **(قوله)**
قاله العبادي معتد **(قوله أو الطاق)** فالصور الخارجة حصة وأطلق الاطلاق هنا بترك وفي الوضوء
 بالتعليق لان النسبة جزم فتدخل بسبغة التعليق بخلاف ما هنا وأضاف قد أي بصرح بالطلاق ولم يأت
 بما ينافيه بل بما يأمه اه عن **(قوله وبعين)** كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله هر وأفتى البارزى
 أنه لو فعل شيئاً في الماضي ثم حلف بان قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحدث لان ذلك تعليق للبعين

لا

ياطلق ان شاء الله (وقم) نظر الصورة اذ جاء الشرع بمحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بخلاف
 أنت طالق فانه كإطلاق الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للربيع بن

الوصول لتواصل والمرضى المتوقع شفاؤهم قرياً أنت صحيح فينظم الاستنقاء منه ولو قال أنت طالق ثلاثاً بالطلاق ان شاء الله تعالى وقت
ملقة وظاهر الاطلاق أنه لا فرق بين من اسماها طلق وغيره الا ان كان بجرم

(فصل في الشك في

الطلاق لو (شك في)

وقوع (طلاق) منه منجز

أو علق كأن شك في وجود

الصفة المعلق بها (فلا يحكم

بوقوعه لان الأصل عدم

الطلاق بقاء النكاح أو)

في عدد) كأن طلق وشك

هل طلق واحدة أو أكثر

(فالاقبل) يأخذ به لان

الأصل عدم الزائد عليه

(ولا يخفى الورع) فيأخذ كـ

بأن يتحاطب فيه لحجب دع

ما يريك الى ما لا يريك

رواه الترمذي ومعهما فان

كان الشك في أصل الطلاق

الرجسي رابع ليقين الحل

أو البائن بدون ثلاث جدد

النكاح أو بثلاث أمسك

عنها وطلقها التحل لغيره

فيها وإن كان الشك في

العدد أخذ بالأكثر فان

شك في وقوع المقتنين أو

ثلاث لم ينكحهما حتى تنكح

زوجاً غيره (ولو علق اثنان

بنفيقين) كأن قال أحدهما

ان كان ذا الطائر غرباً

فزوجتي طالق وقال الآخر

ان لم يكنك فزوجتي طالق

(وهل) الحال (فلا)

يحكم بطلاق على واحد

منها لانه لو انفرد بمقاله

لم يحكم بوقوع طلاقه

(وزمه) مع اعتزله عنها

للنكاح كأنه قال احلف ان شاء الله اه حل وقوله ونذكره كقوله كذا ان شاء الله ح (قوله) فينظم
الاستنقاء في مثله لانه يكون في الاخبار لاقى الانشاء الأثرى أنه لا ينظم أن يقال بأسود ان شاء الله
تعالى شوري باختصار ولو ادعى الاستنقاء أو المشيئة صدق إلا ان كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن
أورثات المشيئة منها المددقة فان قلت لم أسهم بل تفتى الى قولها اه حل (قوله ان شاء الله متعلق)
بقوله ثلاثاً عن (قوله وقت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما في مر قال حل قبل في
الاعتداد بالاستنقاء أي المشيئة وجود الفاصل نظر إلا ان يقال هو غير آجني وتقدم أنه لا يشر (قوله
بأنه لا يقع) معتمد أي ما يقصد

(فصل في الشك في الطلاق) أي بلسواء قيل أو برجمان وتوقف فيه الزكشي حل وعش أي
الشك في أصله أو عدده أو وجهه أي وما يد كرمه كإلحاق زوجته وأجنبية أو زوجته احداً كالطلاق
وعبارة زى وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كن
طلاق معينة تر نسبها (قوله) كأن شك في وجود العفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت
الدار وشك هل علق طلاقتها على دخولها الدار أو لا وشك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع من ذلك
أو هل علق أو بجزء اه حل (قوله) وبقاء النكاح) عطف لانه (قوله) ولا يخفى الورع) وهو هنا
الأخذ بالأسوأ مر وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استبرهنا لكشف عن الحلال اه برماوى
(قوله) مع ما يريك الى ما لا يريك) يفتح الباء فهما وهو أوضح وأشهر من ضمها وقوله الى ما لا يريك
متعلق بمحذوف أي وانتقل الى ما لا يريك (قوله) راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة حل
(قوله) أو البائن بدون ثلاث) كأن قال قبل الدخول أو كان يعلم فاذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان
ذلك قائماً مقام الرجعة حل وفي قول على الجلاول يعد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضاً
ويلزمه ما عده من أصل (قوله) أو ثلاث) أي هل طلق ثلاثاً أو لم يطق شيئاً حل والحاصل أنه فروع
ثلاث تفرعات على الأول وهو على الثانية تفرعها واحداً وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله) لم ينكحها
أي تبين ان هذا من موعده (قوله) ان لم يكن) الأوضح ان لم يكن إياه حل ولو حلف كل من شخصين
أنه يطعن طبعه من ثلاث لآخر فالحل في عدم حنهما أن يتخطوا يطعنا معاً لا يحسب كل منهما عدم
المربى طبعين أحدهما اه بابل عن (قوله) وهل الحال) فان علم عمل بتقضاه ما لم تكن محاورة
والأظهر حلف بغيره في غيبة الظن لا يقع كافي زى وقال على الجلاول ان قصد حينئذ تحقق الخبر
بحسبته فلا يشر تبين خلافه وليس قصده التعلق ومن هذه أي قوله عمل بتقضاه ما وقع في بلاد
الشام أن امرأة غيرت هبتها ورجى بهالزوجها وقيل له هذه زوجته فتقال ان كانت زوجتي فهي طالق
وتبين أنها زوجته وقتادفي شيخنا مر بوقوع الطلاق أخذاً من هنا ما اذا جرى بينهما محاورة كان
حلفاً لا تعليقاً فاذا علق على نفسه صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع اه زى (قوله) واحد
بهما) أي بانه يفتين هذا لشك في محله حل (قوله) لزوجته) بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كافي
عش كأن قال ان كان هذا المأثر غير الزوجتي هند طالق وان لم يكنك فزوجتي دع طالق (قوله) لوجود
احدى الصفتين) ان قلت كذلك في السورة التي قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا ان
الطلاق واحد بخلافه ثم اه شيخنا فاقوله لوجود احدى الصفتين أي مع اتحاد الملق (قوله) وبيان

فطبق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد) بهما زوجته طلقت احداً (لوجود احدى الصفتين
للتبين الحال لا يشاء بالباحة غيرها (ع) عن الطائر (وبيان)

لزوجته إن تمكن أن يتضح لجمال الطائر بملازمة غير فقها يعلم المطلقة من غيرهما فإن لم يمكن بلزومه بحث ولا بيان (أو) علق بها (زوجته وعبد) كأن قال إن كان ذا الطائر أبيض فزوجتي طالق والأبيضى حرج وجه الالحاق (منع منهما) زوال المدونة عن أحد الماهلا
 ينتج بالزوجة ولا يستخدم العبد (٣٠) ولا يتصرف فيه (البيان) لتوقعه وعليه ما بينا في بيان مثله في مسألة

الزوجين (فان مات) قبل بيانه (لا يقبل بيان وراثته) بغيره منه بقول (إن اسم) بيان بين الحلفت في الزوجة فانه منهم بانسقاط الزوج وارقاق العبد (بل يفرغ) بينهما فعمل الفرقة يخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان فرغ) أي العبد أي خرجت الفرقة عليه (عتق) بأن كان العتق في الصحة أو في مرض الموت أو خرج من الثلث وأجاز الورث وتزوجة الأذلاء اعتق طلاقا باننا (أو فرغت) أي الزوجة أي خرجت الفرقة عليها (بقي الأشكال) إلا أن الفرقة في الطلاق كاسر والوعد أن تترك الميراث أما إذا لم ينه بان بين الحلفت في العبد فيقبل بيانه لانه إنما أضرب نفسه (ووطاق احدى زوجتي بعينها) كان خاطبا بطلاق وحدها أو نواها بقوله احدا كما طلق (وبهلهما) كان نسبيا أو كانت حال الطلاق في طلقة في أولي من قوله ثم جهلهما (وقف) وجوبا الاصر من قربان وغيره (حتى يعلم) ما (ولا يطلاق ببيان) لما (إن صدقنا في جهله) هو الألف لهما فان كذبتهما وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسبت أولا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يكف بأنه لم يطلقها فان نسكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال زوجته وأجنبية احدا كما طلق وقصد الأجنبية) بأن قالت قد ربتها (قبل) قوله (بينه) لا احتمال الاطلاق لذلك

لزوجته أي بين زوجته المطلقة منهما ما يجب عليه أن تزألمها كإف عس (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما حل (قوله لا يترجم بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى يفسر شهوة حل (قوله أي بيان) والظاهر وجوبه وصيغته يقتضى عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حلفت في الطلاق فان صدقته العبد فذاك والأبأن كذبته وادعى العتق حلف السيد فان نسكل حذف العبد وعتق فان قال حلفت في العبدتق فان صدقته فذاك والاحلف فان نسكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق باننا حل (قوله أتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه فان لم يمكن قياس ما تقدم عدم لزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما في الفارق بين هذا وما تقدم فظاهر وهو أن التكليف بالزواج عام يكون عند الإمكان وبعده بخلاف المنع فلا يتوقف في إمكان البيان بل منغيا به سواء أمكن حصوله أولا وأما ما يأتي فأى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه في قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شو برى وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله هو يأتي مثله) أي يكون عليه مؤثما اه شيخنا (قوله بل يفرغ بينهما) ويكتب في رفاق الفرقة حث لا حث (قوله على العبد) أي له وقوله الفرقة عليه أي له (قوله بقي الأشكال) والامان ما بينا حل وشعر الرض وقال البرماني تآمدا ما يأتي والشارح يخرج على العبد (قوله والورع أن تترك الميراث) أي في المورثين أي فيما أذرع العبد وهو واضح وفيها إذا قرعت الزوجة وصورة الأشكال وكلام الشارح يوهم أن له أن يبطل الميراث مع أنه لا رث مع الأشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو لم يمتد بان ترض عنه وتجب حسبها لقبية الورثة فيتمكون من أخذ الجميع ولا يوقف الميراث على حل مع تعبير واحد زى يمكن حل كلام الشارح أي قوله والورع الخ على صورة خروج الفرقة على العبد (قوله لانه إنما أضرب نفسه) فلأضرب بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مسترقا فرغ النظر العادان وإبراء ذمته لئلا حل (قوله أو نواها بقوله احدا) كما طلق (وبهلهما) وبشوله وجهها الدفع التكرار بين هذا وبين قوله بطلوا قال لزوجته احدا كما طلق فانه شامل لما إذا نواها لكذبته وجهها اه (قوله فهو أولى الخ) أي لان الواو يطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن لطلاق وقصدوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في طلقة زى (قوله وقد وجوباً) لحرمه احدا كما يقيننا ولا دخل للاجتهاد فيه م (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة حل (قوله ان صدقنا) أو نسكتنا حل (قوله بل يخاصه أن لم يطلقها) وإذا حلف هل يطلق الثانية ينبغي أن لا يطلق حل وتوقف البرماني فقال إذا حلف من تصين الثانية للطلاق أولا اه ويلزم على كلام حل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه يطلق احدا هو إلا أن يقال لما كان حلفه على غيبته لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أي ظاهر الاطلاق وليس ان بيان الثانية لان رد العين ليس كالإقرار الصريح فلا يقال بإس ماضي إذا قال في بيانه أردت هذه حديث يجوز له أن يطلق الأخرى جواز وطه الأخرى ه لان ذلك إقرار صريح وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه فان قالت الأخرى ذلك فيحلف لها فان نسكل حلفت وطلقت أي ظاهر الاطلاق حل (قوله لا احتمال اللفظ لذلك) لانها

حل (حتى يعلم) ما (ولا يطلاق ببيان) لما (إن صدقنا في جهله) هو الألف لهما فان كذبتهما وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسبت أولا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يكف بأنه لم يطلقها فان نسكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال زوجته وأجنبية احدا كما طلق وقصد الأجنبية) بأن قالت قد ربتها (قبل) قوله (بينه) لا احتمال الاطلاق لذلك

وقوله يمينه من زبدي (لان قال زبدي طلق) واسم زوجته زبدي (وقصد اجنبية) اسمه زبدي فلا يقبل قوله ظاهر الاله خلاف الظاهر (أو قال لزوجه احد كاطلاق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منه ما قبل ذلك (ورجى فوراً) بقيد زبدي بقوله (بأن طلق) بأن تعيينها أو أهمها بما في طلاقه (و بيانها ان عني) بما في تعريف المطلقه منها فان أشرك ذلك بلاغرضي فان امتنع عزز (د) وجب (اعتزلها) لالتباس المباحة بغيرها (ويؤتمها) هو أعلم (٢١) من قوله وتنفقتهما لجسمها عند حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المرء الى المطلقه لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجزئ فيه ذلك فوراً لان الرجعية زوجة (ولو طرد احداهما ليس) تعييناً ولا بياناً للطلاق في غسبها لانها أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالقول ابتداء فلا يتردد به وتلك لا تحصل الرجعية بلوطه بتيق المطالبة بالتعيين والبيان فالوعين

محل للطلاق في الجملة ومن ثم لوقالها لرجل أودية ذلك وقال قسمت الرجل الأودية لم يقبل ولو قال لام زوجته ابتك طلق وأراد غير زوجته صدق ذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت مالم يتبع طلاق على غير زوجته والام طلق زوجته حل (قوله) فلا يقبل قوله ظاهراً مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والاقبل قوله ظاهراً وهذا يجمع بين الكلامين فاشنا محمول على ما إذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيئاً (قوله) فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضاً ان صدقته والاقبل التعيين والبدع في تأخير حسابها عن وقت الحكم بالطلاق الألى انها يجب في النكاح التامد بالوطء والتعجب الامن التفریق شرح هر (قوله) ولهذا منع منها) أي ولو قال لرجعت المطلقة منها لم يكتب لهما بها كإيائي في كتاب الرجعة فطر به ان تراجع كل واحدة على اقرارها عن حل هر (قوله) تعيينها ان أهم) أي فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوج معين بالبيان والبيان وغير معين في التعيين (قوله) لذلك أي لجسها عنده (قوله) أما الطلاق الرجعي (الخ) عبارة شرح هر أما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما ثبت العدة فاذا انقضت منه في الحال لان الرجعية زوجة (قوله) لزمه (المهر) ولا يلزمه الحقوان كان الطلاق بانتداهو كذلك للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا قبسط الحد للشبهة عن وعبارة زى وذلك لان في في مسألة التعيين وجهان بأن الطلاق لا يقع عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسألة البيان (قوله) وان بين (الخ) أي لهما كانت معينة في ذهنه حال الطلاق (قوله) أوهذه مع هذه) أي وقد أشار الى معيتين في الصور الثلاث أوهذه أي مشير الواحدة هذه مشير الأخرى كما في أصله مع شرح هر (قوله) طلقنا ظاهراً) والافاطلقة في نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احداً كاطلاق مؤاخذه بقوله أردت هذه وهذه حل وسياق كلامه يدل على الأول (قوله) لا يطلقان) أي في الباطن أمافي الظاهر فيطلق زى كما مر في اللتن قال عرش وظاهر شرح هر عدم الوقوع مطلقاً لا باطناً ولا ظاهراً اه وفي قول علي الجلال قوله فان نواهما جميعاً أي بقوله احداً كاطلاق فالوجه أنها لا تطلقان أي معاً بل تطلق واحدة فقط فيسأري ما قبله فهو دفع لئولهم طلاقهما معاً ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مر يحكم بطلاق الأولى منهما كإيائي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام (قوله) لا دلالة (الخ) اسم احتمال لفظه لما نواه فطلق احداًهما ويخرج من مسألة البيان ويؤمّر بالتعيين زى وعبارة في قبتي على أيهما حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذلك من حيث الظاهر فاسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعمالنا بقضية الذية الواقعة للفظ دون المتأله (قوله) انشاء اختيار) أي للطلقة (قوله) بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله

أنها لا يطلقان إلا للوجه حل احداً كاعلم جميعاً ولو قال أردت هذه ثم هذه أوهذه فبذعه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أوهذه استمر الإيهام وخرج بيانه ما لو قال في تعينه شيئاً من ذلك فانه يحكم بطلاق الأولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا خيار عن سابق وليس له الاختيار واحدة فيلغو ذكي اختيار غيرها (ولو ماتا أو احداًهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو بيانها (يشتم مطالبته) به (البيان) حكم (الارت) وان كانت احداًهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركه كل منهما أو احداًهما

تصيب زوج ان تورثا فاذ اعرف او بين لبر من المطلقة ان كان الطلاق بانثا برث من الاثري (ولمات) قبل صيته وبيانه ووليقل
موتها أو موت احداهما (قول بيان (٢٢) . وانه لا تصيبه لان البيان اخبار يمكن وقوع الوارث عليه بخلاف قوله

ولتعين اختيار شهوة فلا
يخلف الوارث فيه فلو كانت
احدهما كتابية والاخرى
وازوج مساهين وأهمت
المطلقة فلا يرث
(فصل في بيان الطلاق)
السنى وغيره ه وفيه
اصطلاحان أحدهما وهو
المشهور ينقسم الى سنى
وبدى ولا يراد برث عليه
وثانها ينقسم الى سنى
وبدى يزوي عليه الاصل
وقرأناه السنى بالجازم
والبدى بالجرم وقسم
جماعة الطلاق الى واجب
كطلاق المولى ومنسوب
كطلاق غير مستقيمة
الحال كسنة التلق ومكروه
كسنتية الحال وجرام
كطلاق البدع وأشار الامام
الى المباح بطلاق من لا
يهواها ولا تسحق نفسه
بثوتها من غير تمتع بها
وعلى الاول (طلاق
موطوءة) بلوفى دير (تعد
بإزاء سنى ان استأنتها)
أى الافراق (عقبة) أى
الطلاق بان كانت حلالا أو
حراما من زنا أو محض
وظفها مع آخر نحو حوض
أوفى طهر قبل آخره أو
علق طلاقها بضى بعنه أو
بآخر نحو حوض (والم

بطأ) ها (في طهرتها) (فأعراق) طلاقها (بضى بعنه ولا) وطئها (في نحو حوض قبله ولا) نحو
حوض طلق) مع (آخره أو علق به) أى بآخره

ويلزم ذلك فوراً **(قوله اخبار)** أى بالمطلقة المصية في ذمها **(قوله)** فأولئك احداهما (الح)
مفرغ على قوله لا تصيبه سم **(قوله)** فلا يرث) لاحتساب أن المطلقة هي للصلة ولا يقبل تعيين الوارث فلا
تعيين للصلة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصلحتا على شئ لان جهار زوجة وارة أئنة
(فصل في بيان الطلاق السنى وغيره) وهو البدى على كلام الاصل والبدى والذى لا يولى على كلام
المصنف فالترجمة شاملة للطرفين قال عرش وما يتبع ذلك كجمع العلفات وما قال أنت طالق وقال
أردت ان دخلت الخ **(قوله)** فيه أى الطلاق من حيث هو **(قوله)** وقرأناه السنى بالجازم) فيكون
القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذى لاسنى والبدى داخل فى السنى على الاصطلاح الثانى
شيخنا وقال بعضهم مراده بالجازم ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربع التى فى الشرح وعلى طريقة
المصنف يكون السنى عبارة عما وجد فيه الضابط الآتى وان كانت تعفره الاحكام الاربعه كما أنتهت عن
الذى لا يوافقها اصطلاح لان مراده بالسنى المنسوب للسنى الطريقة لان الذى لا يوافقها
أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسنى منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا **(قوله)** وقسم
جماعة الخ) الظاهر ان هذا التسميم لا يخرج عن التسميم الاول لان الطلاق إما من سنأ أو بدعة
شيخنا **(قوله)** الى واجب) أى غير لان الواجب اما الطلاق أو القسمة ويجوز ان يعمل على الوصوب
الابنى بان امتنع من الوطء أو قام به عند كراهة أى وامتنع أن يقول اذا خلقت كما فى شرح الروض
(قوله) كسنة الخلق) أى اساءة لا تحتمل والافسك امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزى **(قوله)**
كسنتية الحال) أى وهو يهواها حل **(قوله)** وأشار الامام) عبر المصنف بإشرا لان الامام قال فى هذه
طلاقها غير مكروه فليس نضاق الاباحة لا يحتمل خلافه الاولى **(قوله)** بطلاق من ليهواها) أى وهى
مستقيمة الحال حل **(قوله)** أى الافراق) يصح رفعه ونصبه تفسير الفاعل أو المفعول والسنى على الثانى
شرعت فيها **(قوله)** بان كانت حلالا أو حراما من زنا) هاتان صورتان نضر بان فى الاربعة المذكورة فى
قوله وطلقها مع آخر نحو حوض الخ وأخذنا من قول المتن ولم يبطأ الخ فالصورة الاولى فى الشرح هي عين
الرابعة فى المتن والثانية والثالثة فى الشرح هما عين الاولى والثانية فى المتن والاخيرة فى الشرح هي
الخامسة فى المتن تقطع النظر عن السنى فى الجميع ولم يذكر الثالثة التى فى المتن وهى قوله ولا فى نحو حوض
قبله مع الصور الاربعة المذكورة فى الشرح لان الطلاق فيها بدى ضرورى لثمانية ويستفاد من كلامه
ان ضابط السنى هو أن يقع فى أثناء طهر تجزى أو متعلقا بشرط أن لا يبطأ فيه ولا فى حوض قبله أو يقع
مع آخر حوض كذلك فكان لا يظهر ذلك كصورة فى المتن ويجعل فى الوطء في قعداها من غير
ذكرها بعد السنى **(قوله)** قبل آخره) وأما اذا كان طلقها فى آخره فبدى كما بان وهو الحال انما اعتبر
كونه سنيا قيودا أو بمة أو لاقوله موطوءة وثانها قوله تمتد باقراء وثانها قوله ان ابتدأها عقبه ورايعها
قوله ولم يبطأ فى طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء فى صورة ختم ان القيدان الاولين مقسم
لكل من السنى والبدى والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدوا كان سنيا
وان امتنعا أو أحدهما كان بدعيا وان اتنى الاولان أو أحدهما كان لا يلا **(قوله)** أو بآخر نحو حوض
بان قال أنت طالق مع أوفى أو عندما تحيضك مثلا **(قوله)** أو علق طلاقها) عطف على طلقها **(قوله)**
ولا فى نحو حوض الخ) قسبته وان وطئ فى طهرها فهو كذلك لان الحوض بدل على انها تعلق حل



وذلك لاستقباله الشروع في العدة وعدم التمس فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فملقنهن لعدتهن من أي في الوقت الذي بشرن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض

قوله وذلك أي وجوه كسنيها وقوله لاستقباله الشروع مصدر متصاف للمفعول والشروع فاعله **قوله** وعدم التمس الخ أي ما استعصت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال التمس له اه **حل** **قوله** أي في الوقت الخ واعتبار عدم التمس أخذناه للأئمة من دليل آخر **حل** **قوله** بتأخير الطلاق أي الحاصلة بتأخير الطلاق **قوله** لتلاصير الرجعة لترض الطلاق في الدليل حذف أي وقد نبتنا عن التسكح لترض الطلاق في صورته لمحل الرجعة مثله فهي منتهى عنها حيث حل **قوله** وقيل عقبه أي لابن عمر **حل** **قوله** بان كانت حامل من زنا وهي لا تحيض أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبه أي مطلقا تحيض أو لا وهاتان صورتان محترز قوله فان كانت حائلا أو حامل من زنا وهي لا تحيض أو مطلقا تحيض أي أو كانت حائلا أو حامل من زنا وهي لا تحيض لكنه علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ أي أو كانت حائلا أو حامل من زنا وهي لا تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو با آخر ظهر محترز قوله أوفى قبل طهر آخره وقوله أو بطلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها بمضي بعضه وقوله أوفى نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو با آخر نحو حيض **حل** وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله ان كانت حامل من زنا وهي لا تحيض أو من شبه صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ في تمام صورها اما حامل أو حامل من زنا وهي لا تحيض فان صورتان تضربان في الاربعة الأخيرة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورين السابقتين وقوله أو وطئها في طهر الخ محترز زنا قبله الأخير وهو قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشارت لتين بقوله أو وطئها في طهر الخ ولتنتين بقوله أو وطئها في نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة في تنتين وهما المتفادان من قوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ وهما الحائلة والحامل من زنا وهي لا تحيض وكما أناهها مفهوم القيد الأخير فنحفل أن صور البديهي عشرون ترجع الى قسمين قسم لا يستقب فيه الشروع في العدة وهو عشر صور محترز قوله بان ابتدأها عقبه وقسم لم يقب فيه الشروع في العدة وهو محترز قوله ولم يطأ في طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة يجعل الضمير في قوله أوفى نحو حيض وقوله الطهر بقسمه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتسكون صورتا في عشر ضرب التنتين وهما الحائلة والحامل من زنا في ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أي من صورة في الخارج وهي الحائلة من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب فيها الحائلة والحامل من زنا لان عدة كون الطلاق بديعا أدل وأولى بالعدم بل هو المذكور لاحتمال جعلها منه والحامل من زنا لا يمكن علاقه حاله الخ لخبثه وطؤها لا يؤدي الى الدم فيبني قصر قول الشارع أو علق طلاقها على الحائلة وكذا معنى قوله أو علق الخ أي ولم تكن حامل من زنا ولا من شبه بان كانت حائلا وعلق الخ فتسكون الصور أحد عشر أو اثني عشر من مفهوم القيد الأول وخسة أوستة مفهوم القيد الثاني وتكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتي مبني عليها **قوله** وهي لا تحيض محترز قوله وهي تحيض وكان الأولى أن يقول بان لم يندم أي الاقراء بان كانت الخ أي بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما في شرح الروض وفيه نظر بل يبني انه اذ سبق حل الزنا يحض أو تقاض حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بديعا ولا يحل على ما اذ لم تحض قبله لان الفرض انها تعبد باقراء لا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اه **حل** أي لانه اذ لم يسبق لها

عدتهن من أي في الوقت الذي فذكر ذلك عمر للنبي **قوله** فقال مره فليراجعها ثم ليكسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة تأتي أمر الله أن تطلق لها النساء واختلقت في علة العدة بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرط فقبل لتلاصير الرجعة لترض الطلاق لو طلق في الطهر الأول في نحو قبل انه يدب الوطء فيكون كان الاصح خلافه وقيل عقبه وتبليط **والا** بان كانت حامل من زنا وهي لا تحيض أو من شبه أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو با آخر ظهر أو طلقها مع آخره أوفى نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضا أو وطئها في نحو حيض قبله أوفى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به **قوله** ولتنتين **الاولى** جعلها صورة واحدة على مقتضى عده وما بعدها صورتين تمام **قوله** فتسكون الصور اثني عشر **الاولى** ستة بقصر هذه الستة على الحائلة فتسكون الصور ستة عشر لاني عشر واحد عشر تأمل **قوله** في الستة **الاولى** ان يقول فيبني قصر قول الشارع أو وطئها في طهر فتسكون **الاولى** ان يقول فيبني قصر قول الشارع

عشر لاني عشر واحد عشر تأمل **قوله** في الستة أي صور الوطء **قوله** أو علق طلاقها **الاولى** ان يقول فيبني قصر قول الشارع أو وطئها في طهر فتسكون **الاولى** عامة لهما لاخرى خاصة بالحائلة تأمل

وان سأته طلاقا بلا عوض
 فلقوهن بعدهن وزن
 الحيض لا يحسب من البدة
 ومثله نفاس وزمن حمل
 زنا لا حيض فيه وزمن
 حمل شبهة وآثر طهر حاق
 به الطلاق أو طلق معه
 والحيض في ذلك تطهرها
 بطول مدتها بل بصلاواته
 فيأتي إلى التمتع عن ظهور
 الحبل فإن الإنسان قد يطلق
 الحامل دون الحمل وعند
 التمتع فلا يمكنه التدارك
 فيتضرر هو والموالطوا
 الوطى في الحيض بالوطء
 في الطهر لا احتمال الصلوق
 فيه وكون بئته بمدافعة
 الطبيعة وأنها يخرج
 والخفوا الوطء في البدر
 بالوطء في القبل ثبوت
 النسب ووجوب البدة بهما
 واستدخال التي كالوطء
 وقرى أو علق بمعنى بعضه
 مع نحو الأول ومع قول ولا
 في نحو حيض طلق مع آخره
 أو علق بومع أشياء آخر من
 زيادتي ومن البدهي ما لو
 قسم لاحدى زوجته ثم
 طلق الأخرى قبل الليت
 عندها فإنه يأثم كذا كره
 الشيخان ويستثنى من
 الطلاق في زمن البدة
 طلاق المولى إذا طول به
 وطلاق القاضي عليه وطلاق
 الحكيمن في شقاق فليس
 يبدي كما أنه ليس بى

حيض تمتد بالشهر (قوله وإن سأته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بديها ولا يحرم
 حينئذ رضاها بطول البدة والإصحح التحريم لأنها قد تبأه كاذبة كما هو شأنها في شرح هر
 (قوله وأستلمه أجنبي) أي ما لم تأذنه في الاختلاص فإن أذنته في اختلاصها أجمعه كما اختلاص نفسها
 إن كان بمالها والاختلاص لا يشرع حر مرقوله إن كان بمالها أي إن كان لا يذنه في اختلاصها بمالها
 وإن استلم من ماله لأن أذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها عن غير هر (قوله) وذلك لخالفته
 الخ) غرضه إثبات صواب البدهي الأنثيين والعشرين بالليل لكنها حينما قسم ليس فيه استعجاب
 الشروع في البدة وهو عشر التي هي محرمة قوله إن ابتدأها عقبه وقسم فيه استعجاب وهو اثنا عشر التي
 هي محرمة قوله لم يطأ في طهر طلق فيه الخ فأشار للثلاثة بقوله وذلك لخالفته فيها إذ اطلقتها في حيض أي
 تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا بهذه أربع صور ذكره ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا يحيض
 فيو زمن حمل شبهة وأشار إلى أربعة بقوله وآثر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا وأشار لثنتي
 عشرة بقوله ولأدائه فيها في أي هو الصور الاثنا عشر أي أذانه في بيان أربع صور وهي الأول وفي
 الطهر الذي يطلق في أثناءه تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا وهي محض أو بعيدا عما فيها أشار
 لها بقوله والخفوا الوطء في الحيض أي الذي يطلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذي يطلق مع ترويه
 تنجيزا أو تعليقا في كل من الأربع بمعنى أماسائل أو حامل من زنا وهي محض أو حامل والظفر الذي حاق به
 الإخاق مع أن التعليل شامل لما ذكر نسيم إن خص قوله لأدائه إلى التمتع بالاداء القريب احتيج إلى
 الإخاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا يحيض فيه) أي لم تحض فيه ولم تنفس وأما وضأت وتست
 فيه فإنه بعد طهر أعز وقوله لم تحض فيه تزوج عن الموضوع لأنها حينئذ لا تصدق الأقراء بل بالأشهر إن
 تمت قبل الولادة وإن حصلت الولادة في أثناءها انتقلت إلى الأقراء لأن الطهر الذي يحصل بعد الولادة
 تقدمه نفاس فكل ما يحمل على هذه الحالة لا يزمن الحمل حينئذ لا يحسب من البدة قال حل بخلاف
 ما في محيض لا قضاء عنها بالأقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا وأما وزنت وهي في نكاحه
 غلبت جاز له طلاقها وإن لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قال حج قال شيخنا وهو متجه
 غير أن كلامهم يخالفه المنطوق إليه فضررها لا تضمره (قوله فلا يمكنه التدارك) لكونه استوفى
 عدد الطلاق (قوله وكون بئته) عطفه على ما معلول أي وإنما استعمل العلق لكونه بئته الخ وهو
 جواب سؤال تقدير كيف يجوز تم الطلاق مع الحيض مع الزنا إذا كان فيه الحيض لا يليل التي ولو
 فلتأنيب الحامل تحيض فذاك بعد استئصاله بالتي فأجاب عنه بقوله لا احتمال الخ (قوله ونسبا) أي قبل أن
 يطأ فأذون طلق بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خبر وجه على براءة الرحم لأنه نهيًا للخروج
 قبل الوطء وصار في قوله لكن هذا التعليل إنما يظهر على القول بأن الحامل لا يحيض والعند
 خلافه شيخنا في زوى (قوله ثبوت النسب) للعند عند هر عدم ثبوت النسب بالوطء في البدر
 شيخنا (قوله واستدخال المني) ولو في البدر بشرى (قوله وطلاق الحكيمن) أي أحدهما وهو حكم
 الزوج إذا رأى مصلحة أهله شيخنا وإنما منسب للحكيمن معا من حيث انها يتشاركان فيو يتوافقان
 عليه وان كان الذي يرقمه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت التفهيم بعه كما ذكره
 الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليه الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من
 الطلاق في زمن البدة الخ ويزاد عليها أيضا التحيرة بجهة صور الذي لا ولا لامة وسبأني في الصدقان

(وخلع زوجتي) زمن (بدعة بموضع سهالا) سنى (ولا) بدعي لا تنفاه ماصر في السنى والبدعي ولان أقدما المتخلفة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفرق ورضائها بطول الرخص وأخذها العوض يؤكد داعية الفراق ويعد احتمال الندم والحمل وان تقصرت بالطول في بعض المورفود فاستعقب الطلاق شرعا وفي العدة ولا ندموس من هذا القسم (٢٥) طلاق المتخلفة لانه لم يقع في طهر

متخفة ولا في حيض متخفة
 (والبدعي حرام) للنهي
 عنه والعبرة في الطلاق
 المنجز بوقته وفي الملحق
 بوقت وجود الصفة الا ان
 جهول وقوعه في زمن البدعة
 فالطلاق وان كان بدعيا
 لائم فيه (وسن لفاعله)
 انما يستوفى عدد الطلاق
 (رجعة) تخبر ابن عمر
 السابق في رواية فيه مره
 فليرجعها ثم يطلقها طاهرا
 قبل أن يمسا ان أراد
 ويقاس بما فيه بية صور
 البدعي رسن الرجعة يتبني
 بزوال زمن البدعة (ولو)
 قال أنت طالق لسته أو
 طلاقه حسنة أو أسن
 طلاق أو أوجه أو أنت طالق
 لبدعة أو طلاقه قبيحة أو
 أتقبح طلاق أو أخته وهى
 (في حال سنة) في الرابع
 الاول (أو) في حال (بدعة)
 في الرابع الاخر (طلقت)
 في الحال (والا) أى وان لم
 تسكن اذا ذلك في حال سنة
 في الرابع الاول ولا
 بدعة في الرابع الاخر
 (فيالصفة) تطلق كإثر
 صور التعليق فان توى بما

التخيرة تمت بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت في أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقي ستة عشر يوما وان
 كان ستة عشر فاقبل لعجب قرأ ويحتمد فقد يقال القياس انها كانت في أثناء شهر وقد يقع منه
 ستة عشر فاقبل الطلاق بدعي لان هذا الباقي لا يجب قرأ فهى لا تنشر في العدة عقب الطلاق
 فنباتل بسببى في الشارح بما عفاه الا ان يحمل على ذلك اه سم (قوله وخالع زوجة) هذا خارج
 بونه طلاق فليس المراد بالطلاق الخالم وكان من حقه أن لا يذكر خالعه الاجنبي ثم يذكره هنا
 حل (قوله بموضع سنيا) فضينه انه لو قالته لطلقى على ألف فطلق مجازا كان بدعيا لان قرأ يرد
 بالموضع منها ذكره حل (قوله لا تنفاه ماصر في السنى والبدعي) أى من تعليلها وفيه ان الذى
 ماصر فى السنى هو استعقاب الشرع في العدة وهو غير منتف هنالانه حاصل ومما يقوله بعد فقد
 استعقب الطلاق الخ وأوجب بان المعنى لا تنفاه ماصر في السنى والبدعي من التعليلين معا فلا ينافى
 وجود أسدهما هنا هو استعقاب الشرع في العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم
 عليه كافي التعليق شورى واداراج ارتفع الأثم من أصله وحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة الطلاق
 والا كانت مكرهة على ما تقدم اه حل وبعبارة مر واذا راجع ارتفع الأثم المتعلق بمخالفته لان الرجعة
 قاطنة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرق اندفع القول بان رفع
 الرجعة لتحرر م كالنو يتبدل على وجودها كونه التوبة بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
 لا يتبني وجوده (قوله رجعة) أو بتجديدان كان الطلاق بانها مادام شورى (قوله تخبران عمر) فيه
 أن ان عمر يؤم بل بالرجعة وانما يؤم أمر بان بأمره والامر بالامر بالسنى ليس أمرا بذلك السنى كما
 في الأصول أى فلا يتبدل على نكاح الرجعة اه شيخنا ومنه في مر ثم قال واستفادة النكاح من حيث
 انما من القرينة اه وقيل من اللام في قوله فليرجعها والظاهر من عدالة ابن عمر انه حين طلقها لم
 يكن عالما بحضنها ولم يكن بلفه سورة الطلاق في الحيض ع ش على مر وهذا لا يناسب قول الشارح فيها
 تصديق قيل عتو بغير تعليق الا ان يقال العتوبى والتعليق من حيث تفسيره لم اسم البحث عنه (قوله
 وفردوا بها الخ) انظر أى فائدة في ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق في الطهر الأول (قوله
 كان مقيدا بالطهر الثاني أخذان الرواية الاولى (قوله وسن الرجعة الخ) فاذا طلقها حائضا فمن
 البدعة بية تلك الحبيثة أو طهرها من البدعة بشدة ذلك الطهر والحبيثة التالية حل (قوله لسته)
 لاه روى كلاله شورى واللام مثل ذلك من كل ما يشكر رأى ويظنر لتأقبت فلا تطلق الا ان جاء
 ذلك الوقت وعى ما يشكر للتعليل محمول رازد ب تطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بما للتعليل
 التأقبتين وهى عنك بشكر للتعليل محمول رازد ب تطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بما للتعليل
 البدعة كانه قال لحسنا اول زمن حسنها وهو الطهر (قوله لو لم يكون طلاقها) اذ اللازم فيها ككلما
 يشكر ويصاقب ويظنر لتأقبت شورى (قوله وقع في الحال) اذ اللازم فيها التعليل وهو لا يقتضى
 حصول الملل بد شورى وشرح مر (قوله مطلقا) أى سواء نوى الوقوع في الحال أم لا شورى

(٤ - عجمي) - رابع) قاله تعليقا عليه بان كانت في حال بدعة في الرابع الاول أو سنة في الرابع الاخر
 ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الرابع الاول حسن لسوء خلفها مثلا في الرابع الاخر قبيح لحسن خلفها مثلا وقوع في الحال
 هذا حكمه لانها لم تكون طلاقا مسنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقا بذلك وقع في الحال مطلقا ويلتو ذكر السته والبدعة
 (أو) قال أنت طالق (ملحقه فيه بدعة واحدة) فيصحة وقوعه حالا) ويلتو ذكر الصفتين لتضادها نعم ان مشر كل صفة بمعنى كل من

عن حيث الوقت والصبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكبر من تأخر الوقوع نقله الشيخان عن
 السرخسي وقرأه (وجاز جمع المطلقات) ولو دعت لانتفاء الحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاطلاق أو الاشهر ليشتمكن
 من الرجعة أو التجدد بان ندم قال الزركشي والادبى المطلقات للعمود الشرعي وهي الثلاث فإطلاق أو ببقاها الروايات منزه وظاهر
 كلام ابن الرضاه أنه يأتم انتهى (ولو قال) (٢٦) لموطأه أنت طالق (تلاؤا ثلاثا لسنة وفسر) ما (تشرى فيها
 على اقرأه) بان قال أو وقت

(قوله من حيث العدد) بان توى بطلاقة الثلاث حل (قوله اكبر من فائدتا) وقائده المتخ
 بالروية من حين تلفظه بالطلاق الى أن تطهروا بجمع الطلاق عليها فهداه الله نعمة لان تقابل بالضرر الذي
 يحصل لمن وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طرفة
 في الحال لينوبتها منه بثبوت كبري وهذا جواب عن جعل التبريح رابعا الى العدد دون الزمن
 شيئا (قوله ولو دعت) للرد على الامام مالك وانظره فانه يفتي عن قوله بوجاز جمع المطلقات وقد سئل
 عن ذلك الصلابة زى فتوصو قد يقال الجمع صادق بان ياتي بها في ثلاث كالت واثاني بكلمة
 فيبن أن هذا مراده بقوله ولو دعت فان معناه أن يأتي بالثلاث في كلتي اى صيغة واحدة تدبر (قوله
 ضعيف والمتخذ عدم التميز والام شورى (قوله قبل) اى ظاهرا وبالجملة وقوله كالكسرى
 اى وحشي وفيه أن ذكر هذا لا يناسب مذهبا فلا فائدتا فيه عندنا ويجب بان فائدتا تظهر بالنسبة
 للقاضي اذا كان شافعي والزوجة شافعية وكان الزوج مالكا شيئا فادى ما ذكره كذبته الزوجة
 فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيئا عزيزي (قوله ودين غيره) التدبير لفظة ان يترك الى دينه
 واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراد امداد شورى
 (قوله ولها تمكينه) اى بزمنها ذلك اه رشيدى (قوله ودي الثانية) وهو ما ولنت كذبه (قوله
 لانه رفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثق ولا فرق بينه وبين عدم أثره
 حكم الطلاق من أصله وأوجب بانه تأويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فيمكن كذبه فيه رفع
 له بعد ثبوتيه ومثله لو قال لأدخل دار زيد وقال أردت ما يمكنه دون ما يمكنه فانه لا يقبل
 ظاهرا ودين كما في حل (قوله ومع قرينة) متأنف متعلق بقوله الآتي يقبل حل
 (قوله فقال متكررا) ولا بد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كاتسره بها وعبارة هر فقال في
 انكاره المتصل بكلامها أخذها بما يأتي (قوله يقبل ذلك) اى ظاهرا وبالجملة الا يقبل أيضا بلا قرينة
 كما يرى قوله ودين من قال الخ لانه يقبل بالجملة فقال ومثل ذلك ما لو أوردت الخروج لمكان معين فقال
 ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لأصعد الا لمعهمان ذلك المعين يقبل ظاهر القرينة
 (فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذ كرهمه) اى من قوله ولتعلق أدوات الأثر الفصل
 ومراده بالتحقيق ما ينسب الضدي كقوله في شهر كذا لان المعنى اذابا شهر كذا كقوله الشارح (قوله
 بول جزء منه) الباء بمعنى مع اه عش وذلك بتبويبه الشمس ولورأى الهلال قبلها حل (قوله بان
 المعنى الخ) قد يقال اولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتنحرف بأول جزء من حل وفارق السلم
 حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا لاجل
 لا شرط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعاقبه بالمجهول (قوله يتحقق بمجيء أول جزء منه) اى أن

طوال أو ككل امرأ على طالق وقال أردت بعضهم) فيعمل بما أرادها لظن (ومع قرينة كأن) هو اولى من
 قولها بان (خاصته) زوجته (فتأنته تزوجت) على (فقال) متكررا لهذا (ذلك) اى نسائي طوائق أو ككل امرأ على طالق وقال أردت غير
 الخاصة (يقبل) ذلك منه رعاية قرينة (فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذ كرهمه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو)
 في (غرة أو أوله) أو رأسه (الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجهه في شهر كذا بان المعنى اذابا شهر كذا
 ويجب ويتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) اى شهر كذا (أو أول يوم منه فيفجر أو) اى أول يوم منه على قياس اس (أو)

في (أخره) أو سلخه (في آخر جزء منه) يقع لأنه السابق إلى التعميد دون أوّل النصف الآخر (ولو قال: ابتداء من يوم) فانتطابق
 في (غروب شمس غده) تطلق أذبه يتحقق معنى اليوم (أو) قاله (نهارا في مثل وقت من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
 أو متفرقا (أو) قال إذا مضى (اليوم) فانتطابق (وقال: نهارا في غروب (٢٧) شمس) تطلق وإن في منه حال
 التعلق لحظة لأنه عرفه

عنى قبل الشهر فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر بربو
 الملل في باد التعليل وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه قول على الجلال ومثاله
 الشيخ عبدالبر في شهر كما فعلت بقوله فيقال يقع حال إذا قاله وهو في (قوله أوّل أول الخ) رد على القول الآخر
 (قوله شمس غده) أي الشخص أو الليل وقوله أذبه أي بالغروب (قوله إذا انهار حتى يحمل) أي
 اليوم على المهودي وأى يحتمل على الجاز وهو مطلق الوقت لتعريف الحقيقة لأن شرط الجلب على الجاز في
 التاليف ونحوها قصد التسليم له أو فرجه تخارجة فعبه ولم يوجد واحد منهما ما هو لم يكنه أو باستعماله الحقيقة
 حل ل أن في قاعدة العدول إلى الجاز عند تفرغ الحقيقة مخصوصة بغير التاليف وهذا اندفع قول سم
 على حج ما للمانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقدمتها من القرائن (قوله كاملة) أي اثنا
 عشر شهرا لاجلها فان انكسر الشهر الأوّل كل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر حل (قوله بمعنى
 ماهوفيه) يقتضى أن التطلاق يقع بمعنى ماهوفيه وقوله بأوّل الشهر القابل يقتضى أنه لا يقع إلا في أوّل
 جزء من الشهر القابل ولاتطلق بفراغ ماهوفيه فيحصل التناقى لأن يقال لتناقى لأن فراغ ماهوفيه
 لا يتحقق إلا بدارك جزء مما بعده شيخنا (قوله أمألو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله إذا مضى اليوم
 فالناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو اللبلة فيقع حالا
 مطلقا زى أي سواه كان في الشهر الذي كان في الأخير في الليل أو النهار أو أخذنا من
 تليل الشارع قال حل قال أو ردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر لأنه لا يرفع التطلاق بل يخصمه
 (قوله لأنه أوقفه) أي وقفا سبق علقه (قوله مستند إلى أس) أي تصدأ أنس والآن طرفان
 الوقوع على سبيل الشركة فغير ما به (قوله أو مات) ظاهر العطف بأو أنه لا يراجع إذا خلا من الموانع
 المذكورة وفي نسخة ومات وهي الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا
 لا لطلاق كانه قال أو أطلق وتعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخة التي فيها أو تكون الصورة ستة
 يقع فيها الطلاق وسبب في آخر الأرح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ في صورتان لا يقع فيهما
 طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أو تخرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ)
 يمكن رجوع للصورة الأولى والثانية لأن الاستناد فيها مراد وإن لم يصرح فيها فلو قال لغا قصد الاستناد
 لسكان روى وليس هذا من التعليل بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليل بالمحال يمنع الوقوع لأنه قد
 يكون التصد من التعليل بعدم الوقوع وهنا أوقف الطلاق وأسنه في محال فالحل (قوله في نكاح
 آخر) أي له بأن يدعى أنه طلقه مطلقا باننا وجد نكاحها أو أن الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن
 يبتدئها (قوله وعرف) أي الطلاق في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر
 حل (قوله أو أنه طلق الخ) أي قصد الأخبار بأنه طلقها في هذا النكاح ففارت ما قبلها اه شيخنا
 وانظر قوله وهو الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكره مفهوما انتهى
 وبعبارة حل قوله وهو الآن معتدة أو أنه راجعها (قوله والأفزن وقت الأقرار) أي تحسب عدتها منه
 أن كذبته ففائدة البيان الوقوع في الاستس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب المدة من وقت تعيينه

فيصرف إلى اليوم الذي هو
 فيه (أو) قاله (ليلان) أي
 لا يقع به شيء إذا انهار حتى
 يحل على المهودي (كشهر
 أو ست) في حالي التكبير
 والتعريف فيقع في أنت
 طالق إذا مضى شهر أو ستة
 بمعنى شهر كامل أو ستة كاملة
 وفي أنت طالق إذا مضى الشهر
 أو السنة بمعنى ماهوفيه من
 ذلك الشهر أو السنة فيقع في
 الشهر بأوّل الشهر القابل
 وفي أنت بأوّل الحرم من
 السنة القابلة ومعلوم عندنا
 تأتي الألفاء هنا أمألو قال أنت
 طالق اليوم لتب أو غيره
 فيقع حال ليلان كان أو نهارا
 لأنه أوقفه وسمى الزمان في
 الأولى بغير اسمه لفتت
 التسمية (أو) قال (أنت طالق
 أس وقع حالا) سواء قصد
 وقوعه حالا مستندا إلى
 أس وعليه اقتصر الأصل أم
 قصد إيقاعه أس أم أطلق
 أو مات أو جن أو تخرس قبل
 التبشير ولا شارته مفهومة
 ولغا قصد الاستناد إلى أس
 لاستحالة (فان قصد) بذلك
 (مطلقا في نكاح آخر وعرف
 أو) قصد (أنه طلق أس
 وهي الآن معتدة حلف)
 فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أس إن صدقته والأفزن وقت الأقرار فان يصدق
 فيسقط حكمه بوقوع الطلاق حالا كما في الشرع الصغير ونقله الإمام أبو يعقوب عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في الرواية
 بنسخ الرافعي

١

السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعلق أدوات كمن وأن وإذا وهي ديتي ما) يزادتما (وكذا رأى) بصح من دخلت الدار من زواج في معنى طالق وأي وقت دخلت الدار فانت طالق وتسمى بذلك أولى من قوله وأدوات التعلق من اللى آخره الا اذا دل غير محصورة في ذلك كروايتهم فيها موصوما واذنا وأياما زوين (ولا يقتضيان) أى أدوات التعلق بالوضع (قورا) فى المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بالعرض) أما فيه فشرط الفور (٢٨) فى بعضها المعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحونى وأى (د) بلا

(تعلق بمشيتها) على ما يأتي بيانه فى الفصل الآتى (ولا يقتضيان (تكرارا) فى المعلق عليه (الا كما) تقتضيه وساق التعلق بالثبوت (فلا) قال اذا طلقك أو أوقعت عليك طلاق (فانت طالق (فجزى) مطلقا (أو علقه) صفة فوجدت مطلقان) تعانز (فى موطأ) واحدة بالتعلق بالنتيجة والتعلق بصفة وحدت وأخرى بالتعلق (بأى) قال (كما وقع طلاق) عليك فانت طالق (فطلق ثلاثها) أى فى موطأ واحدة بالنتيجة وتنتان بالتعلق بكما واحدة بوقوع النتيجة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة فى غيرها) أى غير الموطأة فى المثلثين لأنها تبين النتيجة فلا يقع الملق بعدها (أو) قال تختار مع ولعبيد ان طلق واحدة) منهن (فبعد) من عبيدى (سروان) طلقت (ثنتين) منهن (فبعدان) من عبيدى (سروان) وان طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدى (أور) وان طلقت (أر) بها

من الامس مطلقا ينبع من ربحها بعد اقتضاء عمدتها من ذلك الوقت ويجدول عليها بعد اهلان بزمه قاله شيخنا ومن تكديه ان كذبت ما لو سكت انتهى قول على الجلال (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله ان يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلهما أى عند أهل اليمن ولا عند أهل بزمان اه حل (قوله بالوضع) يفيد أنها تقتضى بالوضع الفورية عمدا تنفاه ذلك أى انتفاء قوله بالعرض والتعلق بمشيتها وثبوت النقي اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا حل بل من قرينة (قوله فى مثبت) بدل بعض من المعلق عليها وعطف بيان عليه (قوله فى بعضها) وهو وان اذا وكذا كذا لوانى حل ولععضهم شمر

أدوات التعلق فى النقي للفو • رسوى ان وفى الثبوت رأوها للتراخي الا اذا مع الما • ل وثبت وكما كسروها

(قوله المعاوضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما أتى) أى من أنه لا بد ان يكون التعلق بمشيتها خطأ وعبارة هناك أو علقه بمشيتها خطأ بالاشتراط أى مشيتها قورا بان تأتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تملك الطلاق كطائى نفسك وهذا غير نحونى أما فيه فلا تسترط الفورية (قوله ولا يقتضيان تكرارا فى المعلق عليه) بل متى وجدت مرة واحدة فى غير بيان انحلت العين ولا يؤخر وجوده مرة اخرى ولو قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله وساقى التعلق بالثبوت) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضيان تكرارا (قوله فنجسر طلاقها) أى بنفسه من غير عوض دون وكيله أما غير موطأة أو موطأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق الملقى لثبوتها فى الاولين ولعمد وجود طلاقه فى الاخرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتدخل العين بالخلع بناء على الاصح أنه طلاق لا فسخ شرح هر شورى (قوله أو كما وقع) خرج بوضع ما لو قال كما أوقعت طلاق فانه يقع عليه طلقان لاثلاثة لان الثانية الملققة وقعت لأنه أوقعتها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة الآحاد هو الجواب فى غير كذا ويزاد عليه مجموع ما سكر منها فيما مثاله فى الاربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثان وثلاثة وأربعة وجملة عشرة وتكريره الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثان مرة فقط ورجلها حصة تزداد على العشرة وهذا ضابط سهل قول على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الاحتمال برب فيه الطلاق وأما فى المية فلا يظهر الا ان يقال بقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهن) فبعين معاتق بالواحدة ومعاتق بالثنتين ومعاتق بالثلاثة ومعاتق بالاربعه وطلاق غيرته ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم كسب خصوصا اذا تبعه الزمن بين التطلق أما اذا طلق معا فسكن ان يقال هم هؤلاء المشرفة اه حل (قوله لم يمتى الثلاثة) أى ان يطلقهن مرتبا فان طلقهن معا فتعتد بعد واحد قاله فى شرح الروض شورى (قوله لا بصيغة الواحدة) لانها

منهن (فأربعة) من عبيدى (أور) (فطلق أر بها) معا أو مرتبا (عتق) من عبيدة (سبعة) واحدة بطلاق الاولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهن ولو عطف الملقق ثم أو بانها بدل الواو لم يمتى الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يمتى بعد ذلك فاذا طلق الثانية لم يمتى شي لا بصيغة الواحدة ولا بصيغة اثنتين فاذا طلق

ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة التثنية لانه لم يطلق تثنية بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة التثنية لانه طلق تثنية بعد واحدة ولا يتصور بمعدك وجود ثلاثة أي من الروجات أي بعد التثنية ولأربعة أي في الروجات بعد ثلاثة اه حل **(قوله)** صدقت صفة التثنية أي فيعتق اثنان **(قوله)** ولوقى التلطين الأولين فقط أي صيغة المعلق بأن يأتي في الباقي مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فبعد حركتها طلقت تثنية فبدان حركان ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ حل واعتبرت كما في التلطين الأولين فقط لانها المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لا تتكرر فان أتى بها في الاول فقط أو مع الاخيرين ثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فانا عشر شوري **(قوله)** ثغمة عشر لان صفة الواحدة تتكرر ثلاث مرات وصفة التثنية مرة فالجمع ثغمة فاذا ضمهم للثغمة الأولى كانت ثغمة حشر الثلاثة والاربعة لم تتكرر بهذا اتضح أن كلما لا يحتاج اليها الا في الأولين لانها المتكرران فقط كما قال هر على الجلال والمعتبر وجود كفاي نصف المعلق عليه لانه الذي يتكرر دون اعاده **(قوله)** لاقتنائها التكرار نظرا الى عموم الالفاظ في آريدها العموم وكل اكدته شوري وقوله الالفاظ في أي لان ما ثابت عن ظرف زمان والمضي كل وقت فشكل من كانه منصوب على ظرفية لاضافتها لها مقامه فقول هر ان ما من كالمصربة ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هي ظرفية فقط **(قوله)** لانه صدق به أي الطلاق وقوله طلاق تثنية أي بانضمامها للاروي وقوله وطلاق ثلاث أي بانضمامها لما قبلها وكذا يقال في طلاق الاربعة وقال شيخنا حن حن قوله وطلاق ثلاث أي لطلاق تثنية لان صفة التثنية لا تصدق الا في الثانية والاربعة وقوله وطلاق أر بع أي لطلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لا توجد الا مرة واحدة لانها غير متكررة **(قوله)** غير الأولين لان صفة التثنية تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الاربعة فقوله غير الأولين أي غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانها وقعا به فلا يعان بعد اه شيخنا **(قوله)** عتق سبعة وثمانون لتكررة صفة الواحدة تسعا وصفة التثنية أر بعاً وذلك في الاربعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة التثنية مرتين وذلك في السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك في الثامنة وصفة الخمسة كذلك وذلك في العاشرة وما بعد الجملة لا يمكن تكرره في العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كما في الجملة الاولى زى وجلة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بل التكرار وهو ثغمة وخسون وهوالذي أشار اليه بقوله وان الخ حل **(قوله)** ثغمة وخسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعني اثنان اذا جمعت واحدا لاثنين صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جمعت الست الى اربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت ثغمة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت ثغمة وأربعين واذا جمعت الخمسة والاربعة الى عشرة بلغت ثغمة وخسين هذا ايضا كما ذكره ع ش وكان الاول للشارح أن يقدم التلطين بيبر كاعلى التلطين كلما كامل في سابقه لان المكرر مؤنوع والآحاد **(قوله)** كان ماتت أومات هو قبلها حل فهو مثال لما يحصل به اليباس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فينتاق كلام الشارح مع اللقن لأن يقال لاننا قد اذلتني اننا نصحك وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بمن لا يصح دخول النار وكذلك اذا كان هو الميت وينبغي ذلك أنه اذا كان الطلاق بالثا ليرتها اذا كانت هي الميتة وكذلك

الثالثة صدقت صفة التثنية ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولأربعة وكان سائر أدوات التلطين غير كفاي (ولوعاقى بكما) ولو في التلطين الأولين فقط (ثغمة عشر) عبيدا لاقتنائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق تثنية وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الاربعة لانه صدق بطلاق واحدة وتثنية غير الأولين وطلاق اربع ولو قال كمال صليت ركعة فبعد من عبيدي حو وهكذا الى عشرة عتق ستة وثمانون وان علق بغير كفاي ثغمة وخسون (ويقتضين) أي الأدوات (فوراني سني الاين) فلا تقتضية (لوقال) أنت طالق (ان لم يندخ) النار (ايبع) أي الطلاق (الاياليس) من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع

قبيل الموت بخلاف ما علق بغيره، كما قاله بقع الطلاق بمعنى زمن يمكن فيه الدخول في وقت التعليق ولم يدخل والفرق أن أن سوف بشرط لا إشعاره بالزمان ولذا طرف زمان (٣٠) كسبي في التناول للاوقات فاذا قبل متى أفكك صح أن يقول متى ثبت أو أذانت ولا

يصح أن شئت فتقوله إن لم تدخل الدار معناه أن فأنك دخلتها وقوته بالأيام وقوله إذا لم تدخل الدار فأن طلاق معناه أي وقت فأنك الدخول يقع الطلاق بمعنى زمن يمكن فيه الدخول ولم يدخل فلا علق أردت فإذا ما أراد أن قبل بلقنا وهكذا ظاهرا في الاصح (أر) قال أنت طالق (إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخل بالفتح) للهرمة (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أولد صم بتقدير لا التعليل كما في قوله تعالى إن كان ذا مال وبنين وسواه أكان فيعقل به صادقا أو كاذبا هذا (إن عرف نحو الوالا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لأن الظاهر صدقه له وهو لا يبرهن بين أن وأن ولوقال أنت طالق إذ تعلقك أو أن طلقك بالفتح حكم بوقوع طليقتين واحدة بقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لاني طلقك

العكس وإذا كان هو المبتدئ المتدى المدة قبيل موته زمن لا يصح الدخول وتنعده طلاق لا عدة وفاته شيخنا (قوله قبيل الموت) أي إذا بقع المايصم الدخول زى وشرح مر أي قبيل موتها إن ماتت قبله فإن مات هو قبله ولم يدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبل موته صرح بمن ذلك الشارح في شرح الروض ومفهومه أنها إذ دخلت لا وقوع وهو ظاهر لأن البر لا يختص بحال الكفاح فراجع سم وهو بعيد لا لعل الصفة بالموت يخرج بالموت ما أو أنها قبله فلا طلاق وإن ماتت قبل الدخول على التعمد خلافا للاسوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البيونة أه قول ومر عبارة زى وأولها بعد تمسكها من الدخول واستمرت من غير دخول إلى الموت لم يقع طلاق قبيل البيونة قبل التحلل العين بدت هو لها قبل موتها لو وجد وهذا هو التعمد مر وانظر أي فائمة في عدم وقوع الطلاق قبل البيونة إذا ماتت ثم ظهر في التعليق وأما الجنون فلا يحصل به الأيأس لأن الدخول في الجنون كالمجنون كالمجنون العقل بخلاف الحث اه حل (قوله بمعنى زمن الخ) بخلاف ما ذكروا ليجوز لكراهه أو نحوها أي وقد قصدت مناهيا يظهر بخلاف ما ذكروا تصدق التعليق أو أطلق شوري (فرع) لوقال زوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق وأذن لهامرة في الخروج التحلت العين فلا وقوع مما بعد هذا ولا يشترط في انحلالها عليها بالاذن حتى لو أذن لها في غيرتها خرجت لم يحث اه ع ش (قوله والفرق أن أن سوف بشرط الخ) ثم لا يجزئ خفاء هذا الفرق فيما لا إشعاره بالزمن كمن عمل الفرق فيمن يعرف معنى أن من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى أن من ذلك التعليق مع الزمن والأفبر أن مثلها في حقه كما في به شيخنا البقعي شوري وقد يقال إخفاء لأن من التعمير في الإخصا وهو يستزيم أن شاء الله الأحوال والأزمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قبل في أن طلاق أن شاء الله بالفتح من أنها تطلق الأحاسي من غير النحوي بأن التعليق بالمشيئة برفه حكم العين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيره لا برفع العين بل خصمه فأكثرت فيه بالبرينة اه حل (قوله بتقدير التعليل) أي وتعليل الكلام المنجز لا يرفع بل يؤكد بخلاف اللام في نحو أنت طالق لسنة أو لبدعة فانها لام الوقت قال الزركشي وماله وإن سكتوا عنه أنت طالق إن جاءت السنة أو إن جاءت البدعة فلا تطلق الأوقات السنة أو البدعة اه وضابط التي تكون فيه التوقيت كقوله بعضهم إن يكون الوصف ما شأنه أن يجيء. وبذهب كذا نقله من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل قال أنت طالق إن لم تدخل الدار الخ قال الزركشي أخذ من التعليل وحمل كونها أي أن المنقوشة للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كقول قال أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق السنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه ومقاله في أن جاءت ممنوع وإن لم يفهم أن بمنع ذلك في أن جاءت في التفسير في قوة للمفوض مطلقا اه سم (قوله إن عرف نحو) المراد بالتحقق معاينة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ المراد بالتحقق ومدلول علم اللغة والالفاظ معرفة أواخر الكلام من حيث الأعراب والبناء وهو غير مراد هنا

(فصل في تعليق الطلاق بالحل والحيض وغيرها) أي من الوطء والمشيمة والطلاق والظهار والابلاء مثلا (قوله أو شهده رجلان) لأمر بعسوة أو رجل وإمرأتان وله ترتب الطلاق على ذلك

فأنت طالق (فان ظهر) أي الحل بها بان ادعت وصدها الزوج أو شهده رجلان بناء على أن الحل يعلم (أر) لم يظهر بها حل

والطلاق

لكن (وإنه لدون ستة أشهر من التعليل أو) لاكثر منه (لأربع سنين فأقل) منه (وإنه لو طأ ما يعكس كون الحمل منه) بأن لو طأ مع التعليل ولا بعد أو وطئت حيث لو طأ لا يمكن كون الحمل منه كأن وإنه لدون (٣١) ستة أشهر من الوطء (بان وقوه) من التعليل وليد الحمل

من حيثئذ ولهذا حكمنا بنبوت النسب (والإ) بأن وإنه لا اكثر من أربع سنين منه وأولاده وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج غير موطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) مطلقاً لثبوت انتفاء الحمل في الأولى إذا أكثر مدته أربع سنين واحتلال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقا النكاح والتنع بالوطء وغيره فيها جائز لأن الأصل عدم الحمل وبقا النكاح عدمه يسن لها جنتها حتى يستبرأها احتياطاً (ولو قال ان كنت حاملاً إذ كرر طلقه أي فانت طالق طلقه (و) ان كنت حاملاً (بأنتي) فطلقتين فولدتها) معاً أو مرتباً وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاثه) تقع اثنتين وجود الصنتين وان ولدت ذكراً فأكثر فطلقت أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنتي فطلقت وقت أخرى لثبوت حاله وتنقض العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أوما في بطنك (ذ) ذكراً فطلقت الى آخره) أي وان كان أنثى فطلقتين فولدتها (فلغو)

والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سأل في الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك حكم به كما كرم عن غيره وقم المطلق حل (قوله) لكن وإنه) أي ولداً كاملاتاً المخلقة كما هو المفهوم من وإنه وأما ما ألقت محططاً في الدون أولاً كثر ولو طأ ما يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الأول حل (قوله) لدون ستة أشهر) أي عدوية حل وقوله لاكثر منه أي من الدون (قوله) ولا ربع سنين فأقل منه) أي من التعليل لأربع سنين فلو طئت بعد ذلك من غير موطأ لا ينعى عليه حج حل (قوله) أو لموطأ) أي بعد التعليل أو معه أو بعده (قوله) أو وطئت حيثئذ) أي حين التعليل أو بعده (قوله) كان وإنه) أي أو وطئها (قوله) بأن وقوه) أي يظهر الحمل وولادة ما ذكر في صورة ظهور الحمل لا ينظر الولادة وزهبالا أكثر من إلى انتظارها نظراً إلى أن الحمل وان علم لا يقين ورد بأن للظن المؤكد حكم لا يقين حل وكون العصة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر في ذلك لانهم كثيراً ما يولدوا بالظن القوي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحض وقم بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو مات قبل مضي يومه وليلة أجزع عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح حل (فرع) أي من قبل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد طرحه كالوشق بطنها يخرج الولد من الشق أو من غير الولد من فيها فيه نظر ويتجه الشمول عند الإطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فيلزم اه سم ولو قبل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفاً لخروج الولد من طريقه المعتاد ليعمد اه ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدى حيث لانية ع ش على م ر (قوله) أولونه) أي الأولى كثر وقوله فوق دون ستة أشهر ليرقل وستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين مع أنها خسر نظر المفهوم الثقل (قوله) والأصل بقا النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثاني بحمل كونه من الأول فما المرجح (قوله) والتنع بالوطء الخ) وإذا تبين وقوع الطلاق بعده وطء شبهة يجب فيه المهر للحال كذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم الطلاق ظاهراً أي فانه يجوز الوطء وإذا تبين وقوعه يجب المهر للحد ع ش على م ر وقوله فيهما أي قبل الاوما بعدها شويرى وقال حل أي في الثلثين بعد الاصلهما ما قبل الاحتلام يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل ه فالخاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله) يسن لها جنتها) أي من تحيل عادة بخلاف السفيرة والآية حل وقوله يسن يستبرأ أي بقره كالحل م ر (قوله) أي فانت الخ) اشارة إلى أن طلقه مقبول مطلق وهو بيان لاسنة الطلاق قال حل وأما لو طأ ما قبل التعليل فانه يكون لغوا لا كسنة اه والظاهر أنه يكون كسنة كما قيل على الجلال (قوله) فثلاث) وان كان الحمل عند التعليل لطفة لا تنصف بذكورة وأولادته لان الخطيئة بظهورها كان كسنة الطلقه حل (قوله) لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للأولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس متناف فهو من صيغ العموم وبالنسبة لثانية اسم موصول فهو كذلك شويرى (قوله) وقم المطلق) أي المعلق (قوله) أولى من تعبيره (أو) لان كلام الأصل يومه وأنه لا يقين معان لتعليل واحد وكتب أيضاً قوله أولى من تعبيره بأو ويانه أول واحد للثبوت مع انه لو أتى بأحد التعليلين دون الآخر في الأولى وقت طلقه ان أتى بالتعليل الأول وقتان الأول وقتان في الثاني

أي مطلقاً لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أوما في بطنها ذكراً أو أنثى فان ولدت ذكراً أو أنثى من أولادها وقت الطلاق وتعتبر في هذه والتي قبلها بالو أولى من تعبيره (أو) قال (ان ولدت) فانت طالق (فولدت اثنين

مرتبنا طلقت بالاول) أي خرجوه كنه لوجود العدة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حل الاول بان كان بين وضهما دون ستة أشهر أم من حل ثاني بأن وطئها بعد ولادة الاول وأنت الثاني لاربع سنين فأقول خرج مرتبنا ما لو ولدتهما معا فاطها وان طلقت واحدة لانقضت العدة بمعا ولا يوادعتهما بل تنسرح في العدة من وضهما (أو) قال (كالمولت) فأن طلقا (فولدت ثلاثة مرتبنا واقع بالاولين طلقان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ بهتم اتصال الحمل الذي تنقض به العدة فلا يقران طلاقا وخرج بالصريح زيادي مرتبنا ما لو ولدتهما معا فطلقا ثلثا ان توي ولدا والافواحدة وتمتد بالاقراء فان ولدت ارعيا مرتبنا واقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقض عدتها بالاربع (أو) قال (الاربع حوامل) كالمولت واحدة) مسكن (صواحبا لهوا طلق فولدت

معا طلق ثلاثا ثلاثا لان
 لسكن منهن ثلاث صواحب
 يقع بولادتهما على كل من
 الثلاث طلقة ولا يقع بها
 على قسما شئ ويعدن
 جميعا بالاقراء وصواحب
 جمع صاحبة كمنارة
 وضوارب وقولي كالاصل
 ثلاثا الثاني دافع لاحتمال
 ارادة طلاق المجموع ثلاثا
 (أو) يولد (مرتبنا طلقت
 الرابعة ثلاثا) بولادة كل
 من صواحب الثلاث طلقة
 وانقضت عدتها بولادتها
 (كالولي) فانها تطلق
 ثلاثا بولادة مكل من
 صواحبها طلقة (ان بقيت
 عدتها) عند ولادة الرابعة
 (د) طلقت (الثانية طلقة)
 بولادة الاول (والثالثة
 طلقتين) بولادة الاول
 والثانية (وانقضت عدتها)
 أي الثانية والثالثة
 (بولادتهما) أي ان يتأخر
 ثاني توأمها الى ولادة
 الرابعة والاطلقت ثلاثا ثلاثا والاولى وتمتد بالاقراء ولأننا نضع عدة للطلقة الثانية والثالثة
 فبدل على
 ما في من عدتها وشروط انقضاء العدة بوضع الولد لوقوعه بزوج كما يعرف من محله (أو) وادلت (ثنتان معاً ثنتان معاً وعدم الاولين باقية
 طلقتا) أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخرين طلقتين) أي طلق كل
 منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقض عدتها بولادتهما وسر حيز ياتي ويعدت الاولين باقية ما لم يبق الى
 ولادة الاخرين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معاً ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان
 ولدت واحدة ثم ثلاث معاً

فقدار وقوع الثلاث على جمع التليقين والولو تنبيه دوناً وهذا ظاهر في الاولى وأما الثانية
 فأو كالأول حتى لو أتت بأحد التليقين فهو لوفان ولديهما فلم يظهر فرق في الثانية بين الاول وأو (قوله
 مرتبنا) انظرنا للمعتبر في الترتيب والمعية سم والظاهر أن المراد بالترتيب أي خروج أحدهما بعد الآخر
 ولو على الاتصال بالمعية أن يخرجنا في كيس واحد متلا عن (قوله طلقت بالاول) ولو سبنا أو سبنا
 تصويره مر (قوله لوجود العدة) فلخرج بمنه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدته وجود العدة
 حل دهر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيان ولطأه حينئذ وطء شبهة
 وبه تنقض عدة الاول والثاني حل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتمتد اخلان
 وسبنا ندادنا انقضت بوضع الحمل عن على مر (قوله معاً) بأن تم اتصالهما وان تقدم ابتداء
 خروج أحدهما فلغير في الترتيب والمعية الاتصال حل (قوله فولدت ثلاثاً) والظاهر أن الثلاثة
 حل واحد حتى تنقض عدتها بالثالث كما يصرح به قولهم اذ بهتم اتصال الحمل والابن كان كل واحد
 حلالا انقضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فلا يقران طلاقاً) ولهذا قال أنت
 طلقين معاً حتى ماتت لم يقع بموتها طلاق لانه وقت انتهاء النكاح مر (قوله ولديهما) بأن يخرجوا
 في كيسين متلا عن (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتها
 بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد عن على مر (قوله جمع
 صاحبة) وتجمع أيضاً صاحبتين صاحبات والاولى أكثر شوري (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أي
 بتوزيع الثلاث على الاربع وبكامل النكسر (قوله مرتبنا) أي بحيث لا تنقض عدة واحدة بقرائها
 قبل ولادة الاخرى عن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقرؤها أو تأخر وضع ثاني توأمها الى
 وضع الرابعة (قوله أي ان لم يتأخر) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب (قوله ولا يقع
 عليهما) أي على كل منهما بولادة الاخرى شئ لانقضاء عدتها بولادتهما فلا يلحقها طلاق وقوله
 وتنقض عدتها عطف على على معاول (قوله وان ولدت ثلاث معاً) اعلم أن الحاصل ثمان صور لان
 الاربع إما أن يتأخرين في الولادة أو تولد ثلاث معاً واحدة وتولد اثنان معاً أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً
 أو واحدة ثم ثلاث معاً أو واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة أو ثنتان معاً ثم ثنتان متعاقبات أو معاً وان
 ضابطها أن كل طلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق
 طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعد من سبقها ومن لم ينسق ثلاثا شرح م ر بلحرف

الرابعة والاطلقت ثلاثا ثلاثا والاولى وتمتد بالاقراء ولأننا نضع عدة للطلقة الثانية والثالثة
 فبدل على
 ما في من عدتها وشروط انقضاء العدة بوضع الولد لوقوعه بزوج كما يعرف من محله (أو) وادلت (ثنتان معاً ثنتان معاً وعدم الاولين باقية
 طلقتا) أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخرين طلقتين) أي طلق كل
 منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقض عدتها بولادتهما وسر حيز ياتي ويعدت الاولين باقية ما لم يبق الى
 ولادة الاخرين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معاً ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان
 ولدت واحدة ثم ثلاث معاً

طلقت الأولى ثلاثاً وكل من الباقيات طلقة وإن ولدت نثنان مرتباً ثم نثنان معا طلقت الأولى ثلاثاً والثانية طلقة والاخريان مطلقين
 مطلقين وإن ولدت نثنان معاً ثم نثنان مرتباً طلق كل من الأوليين والثانية مطلقين وإن ولدت واحدة ثم نثنان معاً واحدة
 طلق كل من الأولى والثانية ثلاثاً وكل من الثانية والثالثة طلقت وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول
 حيض مقبل) فلو طلق في حال حيضها المطلق حتى ظهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) إن
 حضت (حيضة) فأنت طالق (فتبناها مقبلة) تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه (٣٣) والتي قبلها من زبادي (وحلفت

على حيضها المعلق به
 طلقتها) وإن خالفت
 عادت بان ادعت وأنكره
 الزوج فتصدق فيه لانها
 أعرف منه وتسرقاته
 البينة عليه فإن السلم وإن
 شوهد لا يعرف أنه حيض
 لجواز كونه دم استحاضة
 بخلاف حيض غيرها
 وهو ظاهر وبخلاف
 حيضها المعلق بطلاق
 ضررها كما جعل مما يأتي أيضاً
 ان لو صدقت فيه يمينها لزم
 الحكم للانسان يمين
 غيره وهو متنع فيصدق
 الزوج بجرا على الاصر في
 تصديق النكر يمينه (لا
 على وادتها) المعلق بها
 الطلاق بان قالت ولدت
 وأنكر الزوج وقال هذا
 لولد مستأمر لا يمكن إقامة
 البينة عليها (أو) قال
 لزوجتي (إن حضت) فأتنا
 طالقاً فداعته وكذبها
 سلم ولا طلاق لان طلاق
 كل منهما معلق بيمينها
 ولم يثبت وإن صدقها

أي ان بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله طلقت الأولى ثلاثاً) أي بولادة الثلاثة وقوله طلقة ثلاثاً
 عدتين بولادتين (قوله والثالثة مطلقين) لا نقضاء عدتها بولادتها (قوله فإن انقطع الدم) بخلاف ما لو
 ماتت فبأن طلق عملاً بالظاهر وهو كونه دم حيض وإن احتمل كونه دم فساد حل (قوله تبين أن
 الطلاق لم يقع) كما لو حملت لا يفرق بل كذا حيث يحتمل بفساد دم فمفارقة عمران بدمه ما قصدوا الفرج الباطن إن لم
 يصل اليها بان انطلق حل (قوله فتبناها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فبأن طلق لا يقال الفرج الباطن إن
 تطلق عملاً بالظاهر لان الحيضة لم توجد حيث حل (قوله وإن خالفت عادت) ما لم تكن آيسة فإن كانت
 كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يبول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو
 مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافه المعلق بتصديقها حيث نذر كره على مهر (قوله لا يعرفها)
 وحلفت لبينتها بكرهته وقوله وتسراقاته البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا ان قامت
 قرينة لم يثبت ذلك حل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بان قال ان حاضت فلا تفتأت
 طلق حل (قوله للانسان) وهو الضرر وقوله وصدق الزوج راجع للصورتين (قوله إن حضت) وكذا
 لو قال إن حضت استحاضة وبقي لفظ الحيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه معلق بحال لان الواحدة
 نص في لفظها ودامت لفظ حيضة في ذلك كما هو قول على الحل فالتعمد أنه اذا قال ان حضتاً حيضة
 أو لولدتها ولما أنه ينفو لفظ الحيضة والولد لعدم اشتراكهما في الحيضة والولد وإن قال حيضة واحدة أو
 ولما واحداً كان تعليقاً بالمحال فلا يقع لأنه نص في الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله
 زبي وحل (قوله مثلاً) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعاقب لا يقع شيء لان المنجز
 ولا للعلق للولادة ولو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبيوتها فيلزم من
 وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والا كثرين واشتهرت المسئلة بان يسر يمينه لأنه الذي أظهرها
 لكن الظاهر أن رجع عنها نصريحه في كتاب الزبادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ خطأ من لم
 يقع الطلاق شرطاً فحاضت وقيل يقع ثلاثاً واختاره أئمة كثيرون متقدمون والمنجزة وطلقتان من الثلاث
 المعلقة ان يوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن
 ويلغو وقوله قبله حصول الاستحاضة وقد مر ما يؤيد به هذا تأنيداً وضاحاً في أنت طالق أمس مستندا
 اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألفينا المستحيل وأضفنا للممكن ولقوله نقل عن الأئمة الثلاث
 شرع مهر وعبرة زبي قوله وقع المنجز دون المعلق قال الزايعي لان الجمع بين المنجز والمعلق متنع ووقوع
 أحدهما غير متنع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث انقضاء المعلق الحيوان جعل الجزاء سابقاً على الشرط
 بقوله قبل الجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزواج أهله وهي محل فيعد اندساده

(٥ - ٥ - بجزءها - رابع)

ثبوت حيضها يمينها وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها لو صدقة لا يثبت في حقها حيض ضررتها يمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غيره
 الخالف كما في المطلق (أو) قال (أو في) مثلاً (طالقتك) وأظهرت منك أو أليت أو لعنت أو فسخت) النكاح ببيك مثلاً (فأنت طالق
 فيه ثلاثاً) فهو معلق به) من التطلق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة
 واذ لم يقع المنجز لم يقع المعلق

لا مشروط به فوقه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كإلحاق عتق ماله بعتق غلام ثم أعتق غلاما
 في مرض موته ولا يفتى ثلث ماله إلا بعد ما لا يبرح بينهما بل يتعين عتق غلام وشبهه هذا بمأوف الإخيهان للثبوت الذنب دون الاثرت
 (أو) قال (ان طنتك) وطأ (ما لم تأت طنتك) فله ثم لم يمتع لم يتم طنتك لأنه لو وقع خرج الطوط عن كونه ما وأخوجه عن ذلك
 محال سواء ذكره ثلاثا لا (٣٤) أو علقته بمشيتها خطأ باشرتت) أي مشيتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواصب

لنضمن ذلك تملكها الطلاق
 كطابق نضك وهذا في غير
 محوئي) أمانيه فلا يشترط
 التور كاسم والتقييد بهذا
 من زيان يادق هنا واذن ذكر
 الاصل حكم ك في الفصل
 السابق أو معلقه بمشيتها
 غيبه كان قال زوجي
 طابق ان شئت ولن كانت
 حاضرة أو غيبته غيرها
 كان قال له ان شئت
 فروضتي طابق فلا يشترط
 للمشيئة فورا لان تارة
 التحليل في التاثير بعد في
 الاولى بانتفاء الخطاب فيه
 (ويقع الطلاق ظاهرا
 وبالطنا (يقول المعلق
 بحيث) من زوجة وغيرها
 (شئت) حاله كونه (غير
 صي ومجنون ولو) سكران
 (كراه) بقائه اذ لا يقصد
 التحليل بما في الباطن
 لنتفاه بل اللفظ الاعلى
 وقد وجد أمانيه النبي
 والمجنون المعلق بها الطلاق
 فلا يقع بها اذ لا اعتبار
 بقولهما في الصرافات
 وتبيري بما ذكره أولى ما

أي الفاعله (قوله انه) أي المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أي بالنجز فوقه أو أي المعلق
 محال (قوله وشبهه) أي من جهة العور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي والآخر جعلي وفيه أنهم اعتبروا
 الدور الجعلي في قوله ان طنتك الخ حل (قوله ما) لولم يبقه بعد فانه اذا لم يقع وقع كما هو ظاهر
 ووافق بر عليه عرش لكن يقي النظر في حكمه من إيجاب المدونة بقر بالمرحوم دخول التحليل
 والتحسين ويظهر ترتيب هذه الاحكام عليه لانه وطءه يباح كاصرح به في شرح الرضوي شري مخلصا
 (قوله ثم يمتع) ولو في البدر ولو في الحيض لانه مباح حسب الوضع كذلك اعيل شيخنا كسج وعليه لوقال
 ان طنتك وطأ سرلما فأت طائق ووطنها في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد عن حل
 وبعبارة شرح مدر ثم وطني ولو في حيض اذا لم يباح لذاته فلان فيه الحرمة المارطة فخرج في قوله في البدر
 فلا يقع به حتى خلافا للذمعي لانه لم يوجد لوط المباح لذاته (قوله عن كونه ما) أي ولو خرج عن
 كونه ما بالمبايع الطلاق فيؤدى الى العور كما يؤخمن مدر (قوله أو عاق) أي بان أو شاذو يرى (قوله
 خطايا) المراد بها ما كان بسببه المعتادة حضر الشخص وأجاب كان كسب لم تأت طائق ان شئت ونوى
 وبلغه ذلك فنشأت وبالغية ما كان بصفتها كذلك شو برى زيادة وهذا يفيد انه لوقال طابق
 غائبة أنت طابق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غلبة البدر حل (قوله أي
 مشيتها) وتظهر كلامهم تعين نطق شئت ووجه بأن محو أردت وان ارادته لأن المار في التلطين على
 اعتبار المعلق عليه دون مراد في الحكم اه شو برى (قوله كأن قاله) أي المالكف ما غيرها فلا عبرة
 به حل (قوله بقول المعلق) أي وإشارة الاخرس ولو طرأ أخسره بعد التطبيق حل (قوله غناك) قد
 يشكل بأنه لو عقه برضاها أو بمجهاو قالت ذلك كراهة ثقلها لم يقع بائنا حل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد
 للملق اللفظ بذلك قول على الجلال (قوله في الصرافات) أي المالية وغيرها كاحتنا لوقالما شئت
 بمنزلة طلاقها وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذلك طلاق زوجة غيرها لان الطلاق تصرف في حل
 العصة فانه دفع ما يقال ان هذا يتعلق على صفة توجب من العسي وليس تصرفا فيه (قوله فشاها المعلق)
 لانه أخرج مشيئته بدو واحدة عن احوال وقوع الطلاق وقيل تنع طلقة اذا التقدر بالان يشاء واحدة
 فتقع فالأخر من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهر الارادة هذا لانه غلط على نفسه
 شرح مدر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر في معنى (قوله فعله) أي فعل نفسه وقد سدت
 نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجوه وقال شيخنا خلافا للحج بخلاف ما ذاقصده التعليق الجرد
 بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شو برى وبعبارة عرش على مدر قوله أو علقه بفعله أي وقد سدت نفسه
 أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع ويجري مثله في فعل من بال
 ظراد بقصد الاعلام منعه أو سده عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بدل من بال) بتعليقه بأن تفتى

عبر به (ولاروج لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعلق في الظاهر وان تضمن تملكها كما لا يرجع في
 التعليق بالأصلا قبل ان كان معارضة (ولو قال أنت طائق ثلاثا لأن يشاء بد طلقة فشاها) ولو في أكثر منها (لمطلق) نظرا الى أن
 المني الآن يشاءها فلا تلتابين كما لو قال الآن يدخل زيد المار فدخلها ولو قال أردت بالاستقاء وقوع طلقة اذا شاءها ونفت طلقة
 أو أردت عيم وقوعها اذا شاءها طلقنا لان غلط على نفسه (ك) لا تطلق فيها (لوعلقه بفعله) كسده لود المار (أو بفعل من بال
 بتعليقه) بأن شئت على صحت لصداقة أو نحوها (وقصد) للمعلق (اعلامه به)

على الفعل (أو) مختارا (جاءه) بأنه المعلق عليه. وهذه من زيادتي وذلك خبران مباح وصحهما من حبان ولما تم إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي أي لا يؤاخذهم مما يمد يدك دليل على خلافه كضمان التلف فالفصل مما كلا فصل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والمجيب أو كان يبال به ولم يقصد للعلق اعلمه ملقت بقوله ان الفرض حيثئذ مجرد التعليق بالفصل من غير أن ينضم إليه قصد اعلمه لثبتي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفصل وإفادته لمنطقها فيما إذا لم يقصد اعلمه به أو يعلمه بالمالي من زيادتي وكذا عدم إطلاقها فيما إذا قصد اعلمه به ولم يعبر به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هكذا كما رأيت إذا حلف على فصل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها لم يعلم به أو علمه ونسي فلا يطلق وإن قصد أن الاصم كذلك في الواقع خلافا

العادة الواردة بأنه لا يخالفه بأنه يفرقه من نحو جيا أو صداقة أو حسن خاق قال في التوشيح فلوزل به عظيم قر به خلف أن لا يرحل حتى يصفه فهو مال الماذكر شرحه بر قال الشيخ صحح ويظهر أن معرفة كونه من بيالي به يتوقف على بيته ولا يكتفي فيه بقول الزوج إلا أن كان فيما يفسره ولا المعلق بفعله أهولة علمه من غيره كما كراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل وإن كذبه الزوج اه ويتجه خلافا لاعتراؤه شوري والاعتبار بكونه بيالي عند التعليق كإق سول (قوله) وإن لم يعلم البيالي لردحله إذا لم يكن من اعلمه أمأذا تمكن ولم يعلمه وقع شرحه (قوله) ناسيا) ما لم يقفه بفعله وإن نسي أو كره أو قال لأفعله عادما لا غير عادم شوري وقال حل ناسيا للتعلق أو مؤثلا منزله كقولنا إذا لم يعلم الدالي بالتعلق ومثل الطلاق في عدم الحث بما ذكر الحنفية (قوله) أهوا ومكرها) أي من غير الحالف مثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يقصد فيه والرداء مكره فيخرج فقدا نفي والد شينها فيها إذا كان الطلاق معاقبة أي أنها وجدت باكرها بحق حثوا تحت الجين أو فيخرج لم يحث ولم تحل اه شوري (قوله) أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بذنه بأن زوجها أن لها من أن كذب الخبر قاله البلقيني ومنه أيضا ما خرجت ناسية فظنت انحلال الجين أو أنها لا تتناول سوى المرأة الأولى فخرجت ثانيا ولو فصل المحلوف عليه مستمدا على إفاء ممت بدم حثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحث وإن لم يكن أمألا لانهاء كما أفتى به الولد إذ اللدار على غلبة الظن وعدمه لا على الإلمية شرحه ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالفه بعد صلته إلا إن شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه في فعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر الغير والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لك أنه ظنه معتدا على ما شتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه كذلك الإستهار ينزل منزلة الأخبار عرشه (قوله) فالفصل (مهما) أي مع الثلاثة (قوله) كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أمأ أو أبا حل وفي البرماری محله ما لم يكن كذلك والأفلايق (قوله) ملقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها حل (قوله) مؤثلا) لأن الاصل قال أو بفعله من بيالي بتعليقه وأعلمه به فيؤزل قوله وأعلمه به بقصد اعلمه به شيننا (قوله) هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعله حل (قوله) على فعل مستقبل) كلا أفضل حل (قوله) أما لو حلف الخ) صنيعه يقضى أن حكم هذا مخالف لما قبله من أنه ليس كذلك فإن الحكم فيها واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل وجواب بأنه أتى به لاجل قوله وإن قصد أن الاصم كذلك في الواقع وعبارة شرحه مولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما يفعله أنه فعله أو بالسكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهي صريحة في اتحاد الحكم (قوله) جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله) وإن قصد) ضعيف عرض

(فصل في الإشارة للطلاق بالإصابع وفي غيرها) وهو قوله ولو عاقب عيب فقلت ب الخ وأعاد العامل وهو فلتلا يتوهم عطفه على الإصابع (قوله) عند قوله طالق) مثله في شرحه بر قال عرش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في حل وخالف الشوري فأخذ بظاهر كلام الشرح وفرق بين ما هنا وما تقدم من أنه نية تم للإيقاع وهو مجموع أنت وما بعده فاكنتي بقرارة النبلاء بزومه وهنا لتسد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظه طالق إذ لا دلالة لنت فيه فليتأمل (قوله) ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا ينية وقد فلا عن لفظة هكذا فلا تفتي عن

لا يزيل الملاح وقد أوصحت في شرح الروض (فصل في الإشارة للطلاق بالإصابع وفي غيرها) لو (قال) بالإصبعين أو ثلاث لم يقع عند الإصبع نية) عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا

زوجته (أنت طالق) وأشار

ولابنوه أنت هكذا وأشار بمذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عددا فطلق في أصح من طلقين وفي ثلاث بالان ذلك صريح فيه
 ولابد أن تكون الإشارة مفهومة لذلك تله في الروضة عن الامام أقره (فان قال أردت) بالإشارة بالثلاث الامامين (المقبوضين مطلق)
 فيصدق في ذلك فلابقهم أكثر من طلقين لاجتماع ذلك لان قال أردت احدهم لان الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما صرحنا بقبل
 خلافها (ولو علق عيطلته بصغرى) (٣٦) علق (سيدة حريتها) كان قال زوجته اذ ماتت سيدي فانت طالق لطلقين

والاعتبار الاعدا تاتها فكان الانسب تأخير هذا الجملة عن قوله أو هكذا (قوله) ولا بقوله أنت هكذا
 أي وأستط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشتمار للفظ بالطلاق حل وبه فارق أنت ثلاثا فانه
 كتابة فان نوى به الطلاق الثلاث وأمنه على مقرر أي أنت طالق ثلاثا وقم الإغلاق عرض على امر
 بخلاف أنت الثلاث فليست كتابة برماوى (قوله) أو مع قوله هكذا أي قال أنت طالتي هكذا حل
 (قوله) لان ذلك أي المذكور من الإشارة مع التية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه أي في العدد
 فالوجه كنهه طلقت واحدة أه حل (قوله) مفهومة لذلك أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها
 ما يدل على ذلك كالنظر لاصحابه أو بحر يكها لان الانسان قد يعتاد الإشارة بأصابعه في الكلام لاجتماع
 فادفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لامتني لا شترط كونها مفهومة حل (قوله) أردت احدهم
 أي للمقبوضين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج
 هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا
 انضمت اليه رتبة فهم المراد بالإشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يثبت قوله أردت غير ما دل عليه
 اقترينه وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلتها ضعيفة فقبل منه ما ذكره كرم الخمين عرض امر
 (قوله) صريحة في العدد أي والواحد ليس بعدد (قوله) لم يحرم عليه أي الحرمة الكبرى والافاضل
 الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة حل (قوله) ومعلوم الخ) جواب عما قلنا ان الطلاق
 وقع مقارنا للعتق فقتضاهما تحريم عليه حرمة كبرى لان الطلاق يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن
 غاب الخ وقوله ما لان الصفة واحدة والظاهر أنها معلقة بصفتين ووجدت ما كان كذلك وانما
 صودرا بالصفة الواحدة لان العيبة فيها محققة حل (قوله) مع ما ذكر) أي مثل ما ذكر من أن
 العتق واستحقاق الوصية يتقاربان (قوله) فاجابته أخرى أي غير المناداة (قوله) أو غيرها
 وهي الجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله) ولم يقصد فيها مطلق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة
 ولم يقصد مطلق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من نفيها المناداة أن يقصد مطلقا بل هو الظاهر فقط من حاله
 حينئذ أي الظاهر أنه فاصد ذلك وخطاب الجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله) طلقت) أي لبق
 المسئلة معها فقوت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع القصد أي من غير لفظ لاننا نقول أو نعلق على
 هذه لقوة أيضا جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال ان المصد المناداة تصح أن يكون اللفظ مستملا بها
 وهو صل أيضا للجبية فكأنه استعمل فيها أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله) مع الأخرى أي
 الجيبة فاذا قال لم أقصد الجيبة نكرة ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق حل (قوله) لوجود المناداة
 فيه أن النكرة اذا اعتيد نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا الأطلاق حل فان علق بأكثر من رتبة
 أيضا ثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقته برماوى (قوله) فان علق
 بكما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار مما حو فيه سم على حج (قائلة) نقل عن

وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيها مطلق المناداة (طلقت لانها) خطوبت بالطلاق لا
 المناداة لانها لم تخاطبه ولا قصد طلاقها وظن خطابها لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها مطلق مع الأخرى (ولو علق بنكر
 يا كل رمانة ونصف) كان قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فأكلت رمانة فطلقته) لوجود
 العتقين بأكلها فان علق بكما ثلاث لانها أكلت رمانة من توصف رمانة من بين وقولي بغير كمال من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو بغير

لذمه وأغبره (أوتحقق خبر) ذكره الخلف أو غيرهما

ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة وتقل الدميرى إليه إذا عادت الشرافات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فمدحب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان خلفت الخ) هذا تعليق على الخلف فلذكروه أو مع مرآت ملقت ثلاثا لان كل منهما غير الأولى خلف حل أي فهو خلف وتعليق على خلف فلا منفاة بين حل وزى القائل بانه خلف لان فيه منما لنفسه (قوله ثم قال ان تخبرني الخ) هو على الترتيب (قوله لان قال الخ) أي يوقع بينهما تنازع فلننازعا في طواع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق ملقت حالا لان عرضه التعيق فهو خلف شرح هر (قوله لانه ليس بمحت) بل هو تعليق بمحت صفة فيقع بهان وجدت والا فلا اه مر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المتن وقيل وقع قول الشارع فلا يقع قال الشوبرى هو مشكل في الثالثة لان الخلف فيها سبى على لظنه والخلف بناء على الظن لا يحتف فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة متى على خلاف الصريح وهو تخلف الجاهل اه ويمكن جعل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلافه ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في ان تخبرني وقوله أو عدمه الخ أي في قوله ان لم تكن الخ فهو على اللغو للنشر المختلط وقوله وعدمه ذلك باليس حل (قوله وبهي المدة) ظاهر كلامه رجوعه لثلاثة وهو واضح في الثانية دون الأولى أي في كلام المتن لانماؤها مامت تبين وقوع الطلاق قبيل اليئونة وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من الثالثة وان أبنها حل ومله سم وقوله دون الأولى قد يقال هو ظاهر فيها إذا وقع اليوم بالعدة لكن قال سم والعيه في الأولى والاخيرة توقف الاصر على الأيس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد المدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذ كان الطلاق رجعا اه وظاهر قول الشارع وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حيثنوهذا لا يظهر الا في الثانية لان الأيس في الأولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الا في لم يخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول الأيس اذ ذلك وفي الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قاله تبين الوقوع من التلقظ بقوله ان لم يكن الامر كالتف وذلك لا يكون الا في العدة أيضا فظهر أن قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الأولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله أو من طلوع الشمس) أي تمام القرص حل (قوله أو يجي الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف أي يجي الحاج مع وقت مجبته عادة وهل المراد بالجيء أن يصل الى بلد الخلف أي الى محل لا تقتصر فيه الصلاة ولا ثم رأيت شيئا ذكر أن المراد بجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام سم أنه لا بد من دخول البلد حل ويترتب كل ما خلف ببلده فاذا كان في بلد ليس منها حجج فلا تطلق الا بجيء الحاج إليها خالفا لمن قال تطلق بجيء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج الموقيل له أنك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عاقب فهو كناية عن حدسنا ولو عند خط لانه كذب محض قل على الجلال والمرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماس الانشاء) أي لا يقع الطلاق (قوله فقال تم) فخرج بنم مألوا شار بنحور رأسه فانه لا عبرة بهان ناطق فيما يظهر المامر ازل الفصل وما لوقال طلقت فهل يكون كناية أو سر محقق بالذات التي أوصى اه شرح هر (قوله تكبير أو أجل) والأوجه ان بل هنا كذلك كما مر في الفرار أن الفرق بينهما ما في لشرعي شرح هر (قوله لان لم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على التعريف القائل بأنها كناية معلا لا بانها ليست من صرائح الطلاق كما في شرح هر (قوله

صدق الخبر فيه فاذا قال ان خلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخبرني أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالخلف) لان ما قاله خلف بأسماء السابقة (لان قال) بعد التعليق بالخلف (أطلقت الشمس أو جاء المعلق) فانت طالق فلا يقع المعلق بالخلف لانه ليس بمحت ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو يجي الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال تم فاقرب له) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فالت قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (خلف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وأنت وجدت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وتسر بذلك (أوقيل له) ذلك التماسا لانشاء فقال تم) أو نحوها مما يرادها تكبير وأجسل (فصرح) فيقع حالا لان تم أو نحوها قائم مقام

ملقتها المراد لتذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي

فاظاهر أنه استخبار
هذه الرغيفاً ورمانة أوريغيا

(٢٨)

فقدسرق أنواع من تعلق الطالق) لو (علقه بأكل رمانة أوريغيا) كأن قال ان أسبغت هذا الرمانة أو
فأنت طالق (ففي) من ذلك بعد أسبغتها (لأنه لا يرفع الطلاق كما سيأتي

الظاهر أنه استخبار) معتمد أي فيحمل على الإقرار دون الإنشاء عرش ولو اختلفا فالعبرة بقصد
السائل حل

(صل في أنواع من تعلق الطالق) (قوله بأكل رمانة) أي مينة أو مهبنة أخفها من تخيله (قوله
ان يقي فئات) وبيض الحية في الرمانة كالفتات كما في قول وشرح هر (قوله يقي بدره) يضم
الميم أي يخفي إدراكه أي الإحساس به في الصباح والمدرج بالضم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان
تقول أدركته مدركة أي ادركا وهذا مدركة أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومداركه الترع
مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالصصوص والاجتهاد من مدارك الترع والفتاه. يقولون
في الواحد مدرك يفتح الميم وليس تضر به وجهه اه (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسي
قطع خبر كما في شرح هر قال قول ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرًا اعتبره قاله خط وخالفه شيخنا
كواله شيخنا هر (قوله فلا أثر له بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فكلته وقي
الفتات المذكور في بحث ولا أثر له في البر لأنه كالعدم وقوله ولا حثث كأن قال ان لم تأكل هذا الرغيف
فأنت طالق فأثبتته وقي الفتات المذكور لم يحثت تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل
صغيرًا للارياح تبركا بهم كمنحوه بن زيدي أحد البديري اه برماوي ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن
من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت تحية قوله تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم نعم ان
أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حث كما قاله الأذري ولو قال ان لم تكن في أضواء القمر
فأنت طالق حث اه شرح هر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها إلى غير الحمام فقال لها ان
خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق نخرجت إلى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى
ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لحماما طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقال
في الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف فها هنا بالي وهي لانتهاء الغاية وما هنا وهي للتعليل
هنا جامع به السيد الهودي بين ما هنا وما في الإيمان زى (قوله لم بأسكها) فأدبهم تأخير
بين الاساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هنا فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو
يبلغه كعلق وفي عدوله إلى الأكل إشارة إلى أن اشتغالها بالمشغ المعترف يسمى الأكل لا يغير بل لو
أكلها كلها يمتنع لم يثبت لان الأكل غير الملم في الطلاق بخلافه في الهين بالله نظرا للعرف في الهين اه
قول أي أو أما الطلاق فينفي على اللغة والأكل لا يسيء بها فيها هذا وقد قال زى والحث وكذا شرح
هر لانه يترجم من الأكل البليغ لان الأكل هنا مضموع مع باع للمضوع بخلاف ما إذا قال ان أسبغت فانت
طالق فيلتمت ان غير مضموع فلا يثبت لان البليغ لا يسيء أكلا في الفتوة ويحث في الحان بالله نظر للعرف
لان الإيمان سببه عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحنثيش والبرش وهو تأمنا يبلعها زى ملغضا
وشرح هر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهومه وقوله أو أخرت الزوجان مفهومه فإدريت
(قوله ففرقتنه) الأولى الاتيان بالاولان الفورية ليست شرطًا وكذا قوله بعده فقالت سرت الخ
ويمكن أنه أتى بالفاء فهم المناسبة ما قبلها (قوله ان لم تصدقني) يفتح التاء القويقة للثناة وضم الهاء
وكسر القاف مخففة أي ان لم تخبرني بالصدق اه شيخنا (قوله هذه رمانة) أي قبل كسرهما

لانه يصدق انها أكل
الرمانة أو الرغيف نعم قال
الامام ان يقي فئات يقي
مدركه بأن لا يكون له
موقع فلا أثر له بر ولا
حث نظر للعرف (أو)
علقه (ببعضها بمسرة فيها
وبريماها بما أسكها) كأن
قال ان بلتها فأنت طالق
وان ربيتها فأنت طالق
وان أسبغت فأنت طالق
(فإدريت) مع فرقتها من
التاليق (بأكل بعض)
منها (أوريغيا) ليرفع اثباتها
للفظ بخلاف ما لو تقدمت
بين الاساك أو توسطت
أو أخرت الزوجية أو أكل
البعض أوريغيا به لا يتخلص
بذلك حصول الاساك
وقولي و بريما مع قولي
أوريغيا أولى من قوله ثم
بريما مع قولي ووري بعض
اذ لا يشترط تأخير التعلق
بريما عن التعلق بما يتبعها
ولا الجمع بين أكل بعضها
ورى بعضها (أو) علقه
(بعدم تجزئ تراهن لوها)
المتعلقين كأن قال ان لم
تجزئ نواي عن نواك
فأنت طالق (فرقتنه)
بأن جعلت كل نواي وحدها
(أو) بعدم (صدقها في
هبة سرقة) كأن قال لها

عش

وقد اتهمتا بها ان لم تصدقني فأنت طالق (فقال سرت ما سرت أو) بعدم
(إخبارها بعدم حث) كأن قال ان لم تخبرني بعدم حث هذه الرمانة فأنت طالق

فذكرتها) أي عدا (لانتقص عنه ثم وادادوا عدا إلى الملاز بدعليه) كان تذكر مائة ثم زيدوا واحدا فقول مائة وواحد مائة
 وانان وكذا حتى يبلغ مائة اهل الملاز بدعليه (أو بعدم اخبار كل من ثلاث) من (٣٩) زوجته (بعد ركعات الفرائض) ؛
 كان قال لمن من لم يخبرني ؛

عن شى لانه بعدكم كما يمكن الاخبار بعد بعضها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أي
 فلابد من ذكر كذا فورا وبصرح الراجح وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيها
 لا يتخفى فورا كمال المنصف بخلاف ما يتخذه كذا لم يخبرني حل (قوله لانتقص عنه) أي
 لا تذكر عددا يقطع زيادته عليها بل أن يكون أقل أو ساويا حل (قوله إلى الملاز بدعليه)
 فيه أن الخبر يصدق على الامع من الصدق والكذب وحيث ذكر كان ينبغي أن يكتب بأي عدد تأتي
 به كما كتبت اخبارها كاذبة بقدم زيد وقد قال لها ان أخبرني بقدم زيد فأنت طائي وأوجب
 بأن الاخبار اذا كان معاه موجود في الواقع لا يبدى من الصدق واذا كان معاه محال للواقع
 وبعدمه فيكتفي فيه بالاخبار ولو كذا كذا فيلأمل فيه حل (قوله الاربع) أي الاخبارية
 وقوله في الاول وفي قوله أو بعدم تمييز نواها عن نواها (قوله فلا يخص بذلك) بل انما يمكن
 التحيين في الاولى بعلامة تمييز نواها الراجح والواقع حاله من التابع بالمستحيل في جانب
 التي كأنها عى أى فحل كون ان في جانب التي الترخى اذا دخلت على ممكن اما اذا دخلت على
 مستحيل كما هنا فهي الفور بخلاف التعليق على المستحيل في الاثرات فلا يقع مع شيء عى على مر
 ولو سلمت في لك معان في البيت ولم اكره على ارسك فأنت طائي فتى هون وقع في الحل لانه تعليق
 على مستحيل في التي وقيل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد عى عى على مر الاول (قوله
 وفارق ذلك الخ) عبارة مر وحج وفارق قولهم في الأيمان لاضين حتمك الى حين حيث لم يحتم
 بلطفه فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسي حين اذا المار في التابع على
 وجود ما يصدق عليه لفظها ولاضين وعدوه ولا يخص زمن نظر فيه الى اليأس قال الشورى
 رفضت ان لو حلف بالطلاق ليقضن حق فلان الى حين لا يحتم بعد لحظة كما اعتمده مر شوى أى
 فيكون المنقلب باق في كلام الشارع ليس قيذا (قوله فبرجع فيه) أى في كل من الطلاق والنفاء اليه
 أى الانشاء والوعاى على التزوج مر اه ومعلم ان الانشاء يقع محالا والوعد لا يقع باليأس اه سل
 (قوله اوله روى يزيد) وهو حلف لا يأكل من مال زيد وقسمه شئ من ماله ضباقة لم يحتم لانه اكل
 ما لنفسه شرح مر أى لانه يملك بالازدراد (قوله تناوله حيا ميتا) فيحتم برؤية شئ من بدنه
 مثل به غير نحو شعره لامع اكره ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في محصر آة هم
 لوعلق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حتم اذا لا تمكتهارؤيته الا كذلك وبس شئ من بدنه لامع
 اكره عليه من غير حال سواء الرأى والرئى واللامس واللموس العالق وغيره ولولسها الماطق عليه لم يؤثر
 وانما شوى باق تقضى الوضوء لان المار هنا على شئ من المحلوف عليه ويشترط معرفة شئ من بدنه
 صدق رؤيته به كما عرف بخلاف ما لو اوضح بدنه كونه مثلا فرأته فلا حتم أو علق برؤية الهلال أو القمر
 حمل على العربة ولو برؤية غيرها لان العرف يحمل على المرخلاف روى يزيد فقد يكون الفرض
 زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العرف يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح مر وقال
 الشورى اذا رأته وجهه من الكوفة فيبني وقوع الطلاق لانه صدق عليها رؤيته اه مر (قوله في
 الاثم) أى هل يؤخذ لان المحلى يمكن الاستحلال بخلاف الميت عى (قوله والمحكم) أى الحدم

أما في الرؤية والى فظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم وبكى رؤية بعض البنين ولسه
 ولا يبقى رؤية الشعر والظفر والنس ولا لسها (لا يضره) المعلق به الطلاق فلا تناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق
 بالسر

الإلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتأثره (ولو غلبته بكموه كما في غيبضيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيها أو خبيثا
(فأنت طلاق فان قصد بذلك (٤٠) (سكافتها) بإسقاط ما تكره أي لفظتها بالطلاق كما علمت بما بكرهه (وقته) حال الإلام

أو التزوير شيئا (قوله الإلام) أي بالفعل وهذا عاقلنا إكلامهم وباب الأيمان وهو أن المراد
بالضرب ما من شأنه الإلام واعتمدت شيئا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فكفي في الضرب أن
يكون من شأنه الإلام أو أن يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وسجدنا لا يحسن التخييل الذي كور
في كلامهم حل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هـ. هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي
وأوجب بأن المراد الميت الذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا تأذي الجسد وهو احساس الجسد
بالضرب مثلا شيئا وفيه نظر لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قوله لا يفسد بما بارد ذلك لا يؤذي به
مع أن هذا من وظائف البدن (قوله وقم حالا) لأن المعنى إن كنت كذلك فزعمك فانت طالق (قوله
من به مناف المطلق التصرف) وتاريخ فيه الأذرى بان العرف عم به بزيادة اللسان ونطقه كما يستحيات
سيان ذلك القربى عليه ككونه ناطقا بزيادة فقالت له يا سفيها مشيرة لما صدرته والأوجه الرجوع
لذلك إن ادعى إرادته وكان هناك قرينة كان عاميا عمل بدعه واما إن تكن قرينة شرع حر (قوله
ويشبه) أي ينبغي أن يقال في نمر يفما ذكر فلا يتوقف على نعل حرام ولا على ترك واجب أو عش
(قوله من لا يؤذي ركنا) هذا يخيل شرعا وقوله أولا يقري شيئا بفتح الاء هذا يخيل عرفا شيئا
عز يرى وفي المتأخر قرى الضيف يقربه قرى بكسر القاف وقراءه بالفتح والمأحسن إليه اه وهذا يفيد
أنه معى لغوى ندى والظاهر أنه ليس المراد الضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت
العادة بأكرامه عش على حر

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرهما حل والقياس الفتح لانها اسم لمرأة وبالكسر اسم للهبشة وليست مرادة

هناؤد كرها عقب الطلاق لانه سبها والسب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أي من طلاق

وغيره فيكون المعنى العموى أي عم من الشرعى وأصلها الإباحة وتقر بها أحكام النكاح قول (قوله رد

المرأة إلى النكاح) أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل أي غير صائر للنيونة باقتضا بالعدة فلا

يشكل بكونها في نكاح لانها في حكم الرجوع في النفقة وغيرها كما يأتي وقال العزيز إلى النكاح أي

موجب وهو الأصل (قوله من طلاق) أي من أجله وبسببه فرج الطاهر والإبلاء ووطه الشبهة اه

برماوى (قوله ويبولن) أي أزواجهن أحسن برهن أي مستحقونه فأقل التخييل ليس على يابه

وقوله في ذلك أي في العدة الأولى أن يرجع اسم الإشارة إلى التبر بص المأخوذ من قوله يتبر بصن كافي خط

وهو أي التبر بص من العدة تأمل (قوله أركأها ثلاثا) وأما الطلاق فيسب لارتكن (قوله للمعلوم من

كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يزمه باعتباره

فيه واما ما نال شو برى (قوله أهلية نكاح بنسبه) سواء كان ينسب لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من

التفرع شيئا (قوله رجعة سكران) أي إذا كان مستمدا عش (قوله وصي) بان حكم صفة

طلاقة تنبئ اه شورى فاندفع استئكال بعضهم تصور رجعة الصي بانه لا يصح طلاقه فكيف

تصوير رجعته انه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستئكال غفلة عما ذكر كإفاده حر وبجواب أيضا

بما إذا طلق بالعلم فأقل زوجته وكل صبيات من حرجتها فلا يصح وانظر المطلق الصي وحكم الخليل صفة

طلاق هل يوليه الرجعة حيث تزوجه كما هو قياس الجنون اه سم قال عش على حر أقول انه

(كتاب الرجعة)

هي لغة المرة من الرجوع

وشراة المرأة إلى النكاح

من طلاق غير بائن في

العدة كما يؤخذ مما سياتي

والأصل في قبائل الأجناع

قوله تعالى ويبولن أحسن

بردهن في ذلك أي في

العدة أن أرادوا أصلا

أي رجعة وقوله الطلاق

صمران الآية وقوله ^{الرجعة}

لعمري فطرا جعها كما

أركأها) ثلاثة (صيفة

ومحل يوم جمع وشروط فيه

مع الاختيار للمعلوم من

كتاب النكاح (أهلية نكاح بنسبه) وإن توقف على إذن فصح رجعة سكران

الرجعة

وعيد صفيه ومحرم لامر تد وصي

ومجنون ومكره ووجه ادخال درجة المحرم لانه اهل النكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحت حرة وأمة لانه صحت رجعت له مع انه ليس باملا للنكاح لانه اهل النكاح في الجلة (فلو لم ين جن) وقد موقع عليه طلاق (رجعة حثرت زوجه) بأن يحتاج اليه كإسراء (و) شرط في الصفة لفظ بشمر بالمراد (وفي معناه ماسر في الضمان وذلك اما (صرح وهو (٤١) رد ذلك الى ورجعتك وأرجعتك) وراجعتك وأمسكتك) اشهرتها في ذلك ووردوها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرهما كانت مراجعة وما كان بالجمسية وان أحسن العربية ويرى في ذلك الاضاعة كان يقول الى أو الى نكاحي الوردتك فانه يشترط فيه ذلك كامل (أو كناية كزوجتك ونكحتك) لانهما صرح بها في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كتاباتها (وتنجز عدم وقت) فلو طلق راجعتك ان شئت فقلت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن اشهاد) عليها خروجها من خلاف من أوجب وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية فلا بد بلغن أجلهن

الرجعة فبما عاين ابتدأ النكاح وان كان بائنا عند الحنبلين لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدد الى ما يترتب عليها فان حكم صحتها وبوجبه وكان من موجه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالوجوب يتناوله امتناع ورجعها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقتها وأعطى الطلاق بصفة ووجبت حثونه سر (قوله وانما الاحرام مانع) أي فهو اهل النكاح في الجلة لا يقال هداياتي في المرتد فيقال لانه اهل النكاح في الجلة لولا الردة لان القول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيد اثر النكاح كما يحصره بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع حل (قوله ولهذا) أي لا اعتبار كون المراجع أملا للنكاح بنفسه في الجلة لو طلق من تحت حرةصالحة للاستمتاع حل بان تزوج الامة أولا (قوله لانه اهل النكاح) أي انكاحها أي الامنة في الجلة أي في غيره هذه الصورة (قوله فلو لم ين جن) أي عليه ذلك لانه جواز بعد استمتاع حل فتجب الشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزوج (ين جنون مطبق كغيره حاجة (قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعتك كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كغفلة واسم الاشارة كهمه حل وقوله كان لغوا يعني اني استثنيت منه ما لو وقع جوابا لقول شئ منهن لارجعت امرأتك النكاح لانها كانت من ظنيره في الطلاق عرش على مر واستنكح قول المراجع راجعتك وحيث ان عقد نكاحي مع أن المراجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكيما في النفقة وغيرها وأوجب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لغيره بانقضائه عدة اه سم وزى (قوله ووردوها) أي وورد مجموعها وهو الراد في قوله تعالى أحق بردهن والاسك في قوله فاسك معروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرهما) أي معاه ومناصبه ولهذا لو طلق أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنما راجع بفتحها كان لغوا حل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتأخر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفرقاء فان شرط ذلك في صراحتة خلافا لشرح حر (قوله لان ما كان صريحا في الج) هذا لا ينتج كونهما كنايةين في الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا في بابه ولم يجسد نفاذا في موضعه كناية في غيره لانها بمعنى العقد واليكنان في الرجعة إذ هي زوجة خلافا لما قيل انها مستثنان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهرا) هل يثله المأوى كما يبعد بتأزها اليه اه حل وفي عرش على مر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقره فلا تحرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقره حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية ومعنى كونها في حكم استدامة مع أنها مستدامة وبجواب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يتخلل بالطلاق والافوى استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجهلن) أي انقضت عدتهن أي قار بذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس طمس الاسك حجج (قوله وبما تقرر) أي من أن السابقة لابداً تكون لفظاً أو ماقا معناه حل (قوله غير المكتوبة وشارة الاخرس) أي لانها ما يحقن بالقول في كونهما كنايةين شرح حر (قوله كوطه) مثال لما تحصل به الرجعة شو يرى (قوله

(٦ - بجبري) - رابع) يحول على الذنب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم وانما واجب الاشهاد على النكاح لانها الفرائض ووثايتها وانما تصرح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر عر أن الرجعة لا تحصل بغير المكتوبة وشارة الاخرس الفهمه كوطه ومقدسة وان نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكلا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

بسطها واستثنى منوط الكافر ومقتضاها اذا كان ذلك عندهم رجعتوا لسوا أو أرفأوا اليافترهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة
بل أولى (د) بشرط (د) في الخل كونه (٤٢) زوجة موطأة) ولو في البر (معبنة) هومن زيادتي (قائلة للخل، مطلقه نحنا

وشرط في الخل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وبرا أعنى الأول عن الثاني والخامس
والسادس والسابع لأن ما خرج به وأجيب بالمتزوج بالزوجة الأجنبية لأنها التي لا يتوهم
فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان في توهم فبين جواز الرجعة كما يؤخذ من حل
لكن ينافي خروج الأجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انتفاء عدتها لأنها
صارت أجنبية أه قال زى وسر ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على التمتع فلوشك فيه
فراجع ثم بان وقوعه صحت كالأزواج أمة أيهنا حياة فبان متان البرقي العقود بما في نفس
الامر بخلاف العباداة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكف (قوله موطأة) وإن لم يزل
بكلرتها كأن كانت غوراء اذ لا يتنص عن الوطء في البر سم عه (قوله مطلقه) ولو احتلها
ليدخل ما للعقل فطلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان أصبح صحت الرجعة كما
تقدم حل وفي عه على هر مطلقه ولو بتطبيق القاضي على الولي وبني في تحصيله أنه أسئل
الطلاق فلا يقال ما فائدة تطلق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انتفاء
عدتها) محترز زوجه مثل العبدية المعينة أو العلة وترشد الثاني حل أي فشرط الرجعة بقاء العدة
كأصربه أصله وفي قل على الجلال قوله باق في العدة خرج العاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان
لخفا الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو في البر زى (قوله معها) حال من فاعل طلق فهو
بكرهاها، وجعل صفة لشعر محذوف غلط أو لأحاجة إليه شيئا، وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون
بمهما باعتبار حله ويصح أن يكون بفتح الهاء، حال من إحدى أى معها ما ذكر (قوله وهو) أى
الشك لا يصح معه أى الإبهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) محتاج هذه للقعدة إلى مقدمة أخرى
بني عليها ما بعدها أى من لازم الاستدانة حل التمتع ومادام أحدهما الخ شيئا نحو رجعة الفرمة
لأفادتها نوعا من الخل كالنظر والحلوة شورى (قوله لان الفسخ إنما شرع لدفع الضرر) يرد عليه
طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أسئل
الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ عه على هر
(قوله ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا لما بعده بغيره قوله زوجة لان كلاليس بزوجه وقد يمنع لان
الخارج بزوجة الأجنبية لأنه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه
فاتضح إذ ذكرهما حل (قوله وحلفت في انتفاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الخيش لتجب
افتقارها وسكاتها وان عمادت لسن اليأس هر (قوله كسب) أى محل كونها تصدق بيئتها في وضع
الجل بالنسبة لا انتفاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب الزوج فلا بد من إقامة البينة على ولادتها
فلا يخالف ما تقرر من أنها اذا أنت بولد لا لما كان لحقه ولا يتبني عنه إلا بغيره لان ذلك فيما ادخلها أنت
به وعدائها لو أنكروه كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاء) مراد افاة حكم الاستيلاء بظاهر الظاهر
الكلام لى لان الكلام في الرجعية أى لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها لم يصدق فلا يثبت
استيلاءها لان الملك محقق فلا يزول إلا بيقين ويمكن أن يصور بما ادخلها أمته المزوجة بشبهة فنصف
في انتفاء عدتها منه بوضع الخل ولا تصدق في الاستيلاء (قوله وأغيره) كالمتم في العقيقة وكترتب
زمن الطلاق (قوله فيصدق حينه) هو واضح في الآية وأما الصغيرة فكان ينبغي أن تصدق بلايين

لم يستوف عددا لطلاقها)
فلا رجعة بعد انتفاء
عدتها لأنها صارت
أجنبية ولا قبل الوطء اذلا
عدة عليها كالموطأ استدخال
الماء ولا في مبهة كأن
طلق إحدى زوجتيه معها
ثم راجع المطلقة قبل تبينها
انقضت الرجعة في احتفال
الإبهام كالطلاق لنسبها
بالشك وهو لا يصح معه
ولا في حال ردتها كالحال
ردته وان عاد الرد إلى
الاسلام قبل انتفاء عدتها
لان مقصود الرجعة
الاستدانة ومادام أحدهما
مرندا لا يجوز التمتع بها
ولا في فسخ لان الفسخ
إنما شرع لدفع الضرر فلا
يليق به جواز الرجعة ولا في
طلاق بعض لينوثتها كما
مر في باب الخلع ولا في
طلاق استوفى عددهم ذلك
ولاشي يبقى للشك بلا
طلاق (وحلفت في انتفاء
عدة بغير أشهر) من
أقراره أو وضع اذا أنكره
الزوج فنصدق في ذلك
(ان أمكن) وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات
على أرحامهن وخرج
بانتفاء العدة غير مكسب
واستيداد فلا يقبل قولها

حل

الابيتو بغير الأشهر انتفاءها بالأشهر وبالامكان ما اذا لم يكن
لصغر أو يأس أو غيره فيصدق حينه (ويمكن) انتقاضها بوضع

ثام بنة أشهر ولطخين لحظة للوط. ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد الكاح وهذا أولى من قوله من النكاح
 (للمرور بمائة وعشرين يوماً (ولطخين) من امكان اجتماعهما (ولوضعة تجانين) يوماً (ولطخين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة
 ذلك في شرح الروض (د) يمكن اقتضائها (اقرء الحرة طلقت في طهر مسبح بحض باثنين وثلاثين يوماً (ولطخين) لحظة للقرء الاوّل
 ولحظة للطمع في الحصة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم يحض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم يحض وتظهر كذلك
 ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حض بسبعة وأربعين يوماً (ولحظة) من حصة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 ثم يحض أقل الحيض ثم تطهر ويحض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وليس حرة) من أمّة أو بجمعة فهو أعم من
 قولها زانية (طلقت في طهر مسبح بحض بنة عشر) يوماً (ولطخين) بأن (٤٣) يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم يحض

حل (قوله تام) أي في الصورة الانسانية هر وحج عثم (قوله بنة أشهر) أي عدديه
 لا لآلية كما يحتمه البليغي أخذها مما يأتي في الماتة والمشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا
 لعل كرم الله وجهه من قوله تعالى وحله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين شرح هر أي
 فإذا كان فضله في عامين وهو مدة الرضاع كان الباقي ستأشهر وهي مدة الحمل (قوله ولطخين) فلو أتت
 بهذا الما من ذلك لا تلتفت اليه ولا تنقض عنها به لا نكح كإبائه من غيره حل (قوله بمائة وعشرين
 يوماً) عبرها بدون رار بعقأ شهر لان العبرة هنا بالعدد لا بالأهله شرح هر (قوله ووضعة) ويشترط هنا
 شهادة القوايل الناهة أصل آدمي والام تنقض بها شرح هر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته
 هناك وهذه الثلاثة أقسام الحل التي تنقض به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى بنة أشهر قوله تعالى
 وحله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبير
 الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه الخ اه أي كل واحد منكم كإبني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه
 وهو لمرى أو بعين يوماً وفي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها جسرا طارت في
 بيرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه قل على الحمل
 (قوله ثم تطعن) يضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصباح عثم فالأوّل من باب قتل
 والثاني من باب قع كما يؤخذ من عبارة الصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) في الصباح واحتوش
 القوم بالعيد أحاطوا به وقد ينهدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش
 الدم الطهر كان السماء أحاطت بالطهروا كستفت من طرفه بالطهر محتوش أي مكتف بين دمين
 (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل ان يراجعها
 وهو وطء مشبهة تقول أني حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزغ للحجقة حل
 (قوله بلاجل) حال من عدة أو صفتها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام خط أنه يحرم النظر
 إليها بغير شهوة قل خلا فالرائفي وحل الشارح نبع الزايفي حل (قوله ممتدحتر به) وكذا يميز
 ممتدح الحل ان رفع لممتدحتر م كتنفي ورفع لكاشفي فيعزروان اعتدلا على عملاقاعدة ان العبرة

الثاني وثلاثون يوماً ولحظة واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير من العدة فالرجعة
 فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية) واستأنفت عدته من الفراغ من وطء (بلاجل راجع فيما كان
 بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد على اللوط فلو وطئها بعنفى قرأين استأنفت للوط ثلاثة اقراء وقد خسل فيما بقي من عدة الطلاق
 والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدنين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لمدة اللوط فالرجعة فيما لو تعديري بعدة بلاجل أعم من
 تعديره بالاقراء لتشموا مالو كانت تعدد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حلالا بقولي بلاجل مالو أحلها بالوط فانه يراجعها
 فيما مالم ينعرف وقوع عدته بل عن الجهتين كالباقين من الاقراء والاشهر (درجم) عليه (متخجها) أي بالرجعية بوطه وغيره لانها
 معطرة كالباقي (وعززمممتدحتر به) لا قدام على معصية عنده فلاحده عليه بوطه لشيبة اختلاف العلماء في حصول الرجعية به وذكر
 السنن يرفي غير اللوط من بابي ذاتي هنا (عليه بوطه

الاصح هو ان العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير من العدة فالرجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية) واستأنفت عدته من الفراغ من وطء (بلاجل راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد على اللوط فلو وطئها بعنفى قرأين استأنفت للوط ثلاثة اقراء وقد خسل فيما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدنين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لمدة اللوط فالرجعة فيما لو تعديري بعدة بلاجل أعم من تعديره بالاقراء لتشموا مالو كانت تعدد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حلالا بقولي بلاجل مالو أحلها بالوط فانه يراجعها فيما مالم ينعرف وقوع عدته بل عن الجهتين كالباقين من الاقراء والاشهر (درجم) عليه (متخجها) أي بالرجعية بوطه وغيره لانها معطرة كالباقي (وعززمممتدحتر به) لا قدام على معصية عنده فلاحده عليه بوطه لشيبة اختلاف العلماء في حصول الرجعية به وذكر السنن يرفي غير اللوط من بابي ذاتي هنا (عليه بوطه

مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالباين وكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الزدة ثم أسلم المرد لان الاسلام يزيل اثر الزدة والرجعة لاتزال اثر الطلاق (٤٤) (وصح ظهار وابلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بل لك الرجعة كما لو لم يكن

للأولين حتى راجع بعدها كما بينت آياتان فيما يمايو تقدم في الطلاق أنه يصح فلاهنا وأنها يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكرنا مسائل الخس الطلاق أيضا للإشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خسن آيات من كتاب الله تعالى في آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى الرجعة والعدة باقية) وانكرت الرجعة (حلف) فيصدق لتدريه على انشاءها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (متنضبة) بقصد زده بقول (لم) تنكح فان انفصا على وقت الانتضاء) ككبروم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لاتنكح راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كبروم الجمعة فقالت انتقض قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ماتت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انتضاءها الى ما بعده (والا) بأن لم ينتقأ على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصر على أن الانتضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاها سابق وسقطت دعوى السبق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد انتقأ على الانتضاء واختلفا في الرجعة والاصل عددها وان سبق الزوج فقد انتقأ على الرجعة

والاختلفا سابق وسقطت دعوى السبق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد انتقأ على الانتضاء واختلفا في الرجعة والاصل عددها وان سبق الزوج فقد انتقأ على الرجعة

في الحسد والتنازع بعقيدة الحاكم حر وحج وزى ونازع فيه سم وعش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزز الشافعي الخفي الشارع للبين مع أنه يستفاد من أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكران كانت بكر او مهر ثيبان كانت ثيبا قل وظاهره وان عانت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بشكوره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني حل وبعبارة مرد ليقابل الرجعية زوجة فواجب مهران يستلزم عياد العقد لكساح المهرين وأنه على ما تقولوا ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غاية لرد على الخفاف القائل بأنه لا مهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أي فانه لا يثنى عليه (قوله لان الاسلام يزيل اثر الزدة) وهو البيوتة وتقتل وغيرهما فتكأن الفراق باق بحاله ولم يمتثل فلا مهر وقوله لاتزال اثر الطلاق وهو حسان ما وقع من الطلاق الثلاث أي بل هو محسوب منها والرجعة لاتزال به فالغراش اخذت حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنية فوجب لها المهر تدبر (قوله تنكح) أي مستقلى الطلاق والتوارث وقوله للإشارة إلى قوله لجمع (قوله في خسن آيات) أي باعتبار عموم الجنس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لها والاولى من الجنس هي قوله تعالى للذين يؤمنون من نساءهم والثانية قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نساءهم وال خامسة واذ الحلقم النساء فهذه الجنس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيئا (قوله أي آيات المسائل الخمس) أي لامطلاق خسن آيات حل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحيشة لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر تنبه عليه الشهاب عميرة حل (قوله لتدريه على انشاءها) وهل دعواه انشاءها أو اقرارها وجهان يرجح نبيا للانسوى الاول والادريه الثاني وقال الامام لوجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه شرح مر (قوله على وقت الانتضاء) أي الوقت الذي تنقض به ولو الارجعة شو برى والادعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانتضاء سم (قوله اما انكح) أي لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النبي يكون على نبي العلم بالتمتع حل (قوله أن مدعاها) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانتضاء وهي بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أي وجوب تصديقه في نفي قول السبق وقد يقال بل يستقرار الحكم بقول السابق بمجردسته من غير جواب خصمه اقرارا أو انكارا وكيف يسوغ له تخلفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لانها فاعله حيثشذ عن مدعاها كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على العلول كما أفاده شيخنا العزبي وعبارة شرح مر لانها لماسقت بأدعائه أي الانتضاء وجب تصديقه لانه لما سبق قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لنوا وسبق الزوج بأدعائها أي الرجعة وجب تصديقه لانه لما سبق فاضحت ظاهر اوقع قولها لنوا (قوله فقد انتقأ على الانتضاء) أي على كونها متنضبة وقوله واختلفا في الرجعة أي في حقها والافاضل الرجعة موجود وهذا بما يعارض بالمثل فيقال وقد انتقأ على الرجعة أي على وجود دعويتها

واختلقت الاضواء والاصل عدمه وقيدته الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراضى كلاهما عند ان العدة به فهي المصدقة وقد اوصته في شرح الروض بما تقرر هو ما في الرضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنها ذكر كما بلغنا في المدد في لو لم يطلتها
 واختلقت في المقدمتها أي زمان انتقال وقت أحدهما فالعكس مما سأل وإن لم (٤٤) يتنفا حلق الزوج مع أن المدرك
 واحد وهو النكاح بالاصل

واختلقت في الانقضاء أي وقت الرضا والاصل عدمه (قوله بالاصل عدمه) أي حال الرجعة (قوله وقيدته) أي قيد قوله وإن سبق الزوج الحاق قال كونه إذا سبق بحلف إذا تراضى كلاهما عند الإقرار جاءت عقبه عند الحاق كذا والمحكم ونكحت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي وهو عيب المشقة المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أي من عند قوله وأدعى رجعة فيها الخ وحاصله صدق الزوجية عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الحاق أصله ما نزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله أيهما الخ يدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس مما سأل) وهو أن يقال إن انتقال وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فليلك العدة وقالت الخبيث فانتقضت عدتي بالولادة صدق لأن الطلاق بيده فيصدق في وقت وان انتقال على وقت الطلاق واختلقت في الولادة فتصدق لانهما صدق في أصل الوضع فكنا في وقتها وان لم يتنفا على وقت الولادة ولا للطلاق بل إذا قدم الولادة على الطلاق فعلمها العدة وأدعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيده وإن سبقته بالعدوى لأن الأصل بقاء سلطنة الكحلح اه زى (قوله مع أن المدرك) أي التعليل واحد فيه أن قوله واللاحق أي من سبق بالعدوى ليس فيه نكاح بالاصل لأنه عليه بقوله لا يستمر الحكم الخ وأوجب بأن فيه نكاح بالاصل بالنظر لعلها التاب في شريعتنا (قوله عن التلق الأول) وهو قوله ان اتفقا الخ والتلق الثاني قوله ان لم يتنفا (قوله لا يخالفه) أي مضرة للجواب عنها ولا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أي وإن كان الذي أنتجه الاصل في أحدهما غيره في الآخر فاذا انفعا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فقال يوم الخميس صدق لأن الاصل عدم الطلاق ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لأن الاصل عدم الولادة ما بعده فالاصل معمول به في الموضوعين فحصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل في أحدهما غير الذي في الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصبة أي فضف جانب الزوج فصدق تاريخه أي أخرى وأصلها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية عصمة الزوج فلم تنحل إلا أن يقال: المراد بانحلالها اختلاها بالطلاق تأمل (قوله ولم يتم بتنفا الخ) أي فكأنها بيد الزوج ولم يخرج عن فراهة فتوى جانبه فتصدق بطلاقه بر (قوله هنا) أي أنهم هذا أي قوله والاصل من سبق بالعدوى (قوله فالتلق قولها) أو تأخرت بالعدوى (قوله وهو المسمى) ضيف وتولوا بماتته أي البقينة فهو من كلام الشارح لرد عليه (قوله وغيره) ولو من أصل الناس عرش (قوله وهو أوجه) معتد (قوله فان ادعى ما) أي من الحصين لا يتكلمان بالعدوى معاً ولا يتكلمان كما من ذلك ولا يسم كلامهما ثم أتيت شرح هرمانه فان ادعى ما بان قالت انتقضت عدتي مع قوله واجتنبك اه (قوله فتمنع دعواه) ظاهره سواء انفعا على وقت الانقضاء أو الرجعة ولا (قوله لا يحيلولة) أي بين الأول وختمه بانها في نكاح الثاني والظاهر أن نكاحه صحيح بظاهره ولم ينسخ

مثل لحيولة وفي ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لأن الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كالمطلق) دون ثلاث (وقال طلقك في ليلة وأنكرت) وطأها فانها تحلف انما وطأها لأن الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مترجما بغير) وهي لانهما الاصله (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره ولا فلا تطالبه الا بصف) ومنه عملا بإنكارها فلا أخذت النفس

ويجاب عن التلق الأول بأنه لا يخالف فيه بل عمل بالاصل في الموضوعين وان كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنها ما انفعا على انحلال العدة قبل انقضاء العدة وهم يتنفا عليه قبل الولادة فتقرى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتد البقينة السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالتلق قولها كما نص عليه في الأم والمختصر وهو المعتد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما ذكره بتاريخ كلامها عن كلامه وظاهر سبق الدعوى أعم من سبقتها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عمير التي يشترط سبقتها عند حاكم (فان ادعى ما حلفت) فتصدق لأن الانقضاء لا يعلم غالباً الاذنها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا يثبت فتسمع دعواه لتعليقها فان أقرت غرمت له مهر

ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذلك التحليف فيما لو أدى رجعة والعدة باقية وفيها سبق دعوى الزوج وفيها لو ادعى ما من زيادى (وتى أنكرتها) أى الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن (٤٦) أنكرا حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستحقة الاسم بأن قولها الأول

يقضى نحر بها عليه

فكيف يقبل منها تقييده

(د)

كتاب الإيلاء

هولته الخلف وكان طلاقا

في الجاهلية فغير النسخ

حكمه وخضعه بما في آية اللذين

يؤلون من ناسم فهو

شرعا خلف زوج عسلى

الامتناع من وطء زوجته

مطلقا أو أكثر من أربعة

أشهر كما يؤخذ عما في

الإسلام فيه الألف السابقة

وهو حرام للإيلاء (أركانها)

سنة (مخوف به) مخوف

(عليه) ومدة وصيغة وزوجان

وشرط فيهما تصور وطء

من كل منهما (وهو طلاق)

من الزوج ولو كان عبدا

أو مريضا أو خيما أو كافرا

أو مسكرا أو كانت

الزوجة أمة أو مريضة أو

صغيرة يتصور وطؤها

قدرة من اللغو وقد بي فيها

قدرة مدة الإيلاء فلا يصح

من صبي ومجنون ويكره

ولامن شل أو جسد كره

دلربق منه قدر الخسفة

لقوات تصدق إيذاء الزوجة

بالامتناع من وطئها الامتناع

في نفسه ولامن غير زوج

وان نسك من خلف على امتناعه

من وطئها بل ذلك منه محض عين

ولا من ارتقاء وقرناء لما صر في المشلول

والجوب وتقدم في الرجعة محتمة الإيلاء من الرجعية فالراد تصدق الزوجة وان توقف على رجعة (د) شرط في المخوف به كونه اسما

صفة لله تعالى كقولوه والله أو والرجن لأطوك

بأقرارها بالرجعة لانه حال كونه فان مات أو طلقها رجعت للأول بلا عدة عملا بأقرارها واسترخت منه ما غرته له فاذا أقام الأول بينة وهي في عصمة الثاني انه راجعها بالنسخ نكاح الثاني تأمل (قوله) ترجيح الثاني هو المتمم ولكنه مشكل بما تقدم من الخلع من تقيده قاعدة الإقرار بما اذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمن فلا يتوقف على إقرار جديد (قوله) فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه إقرار بتي أي بيتي كان نصفا قبل الإقرار وذلك الشيء والرجعة تمتع يصدر بناء على الأصل ثم يبين خلافه بخلاف الإقرار بثبت كرضاع ونحوه فإنه لا يقرب به الاعين يدين

كتاب الإيلاء

مصدرا لى يولى إيلاء أى حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لان الولي منها كارجعية لمدة الإدهال من جهة امتناعه من قربانها (قوله) وكان طلاقا في الجاهلية) أى لارجعة فيه شو برى (قوله) حكمه) وهو حلف العصمة (قوله) خصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة ليقضى أن هذا فرادى مما قبله مع أنه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعيارة قل على الجلال فغير النسخ حكمه على ما سياتي (قوله) بما في آية الخ) أى من ترصص أربعة أشهر والقبض أو الطلاق (قوله) من ناسمهم) وإتمامه فيها بين وهو انما يتعدى إلى لانه ضمن معنى اليعد كأنه قيل يؤلون بعد ان أنفسهم من ناسمهم وقيل من السببية أى يخلفون بسبب ناسمهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حلف ضامن فيها أى على ترك وطء أو ترك زوجة وقيل من زائد تاءى والنزير يعزلون نساءهم أو أن آلى تسمى بعل وبين ثم قال ابو القواء تلاق عن غيره انه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شورى (قوله) فهو شرعا) تنوع على قوله وخضعه بما في آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوج من ناسمهم لان المعنى معدين أنفسهم من ناسمهم وقوله مطلقا أو أكثر فيفهم من قوله ترصص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أى يصح طلاقه ويمكن وطءه وقوله من وطء زوجته أى الذى يمكن وطؤها أو أداء من كلامه بعد الحلف حقيقة أو حكاية يشمل قوله أنت على كل ظهري من مثلا وقوله أو أكثر في معنى ذلك تمليقه بمسئد المحصول فلا يرد كما في الشورى قاله زعفر بن حينئذ جامع مانع تدير (قوله) وهو حرام) أى كبيرة قياسا على الظاهر شورى وحل وقال عاصم الأقرب أنه صغيره (قوله) تتصور وطء) أى أمكناه حسا وشرعا (قوله) فلا يصح من صبي ومجنون ويكره) هنا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولامن شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج حال حل والاشل منقضى لا يبيسط أو منقضى لا ينقض وهذا واضح في الآزل وأما الثاني فهلا أكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء كلا وطء لانه كالمه ولا يفتد به فخره وقوله شل يفتح الشين من باب تعب كما في المباح أى قام به شل والنسم لغة عن (قوله) ولا من ارتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولامن غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الوطء فكأنه قال وشرط للمولى أن يكون زوجا (قوله) لما صر في المشلول والمجنون) فضته أنه لا يتغير الحكم بزوال الركن والقرن لعدم قصد الإيلاء وقت الحلف

لان

وان نسك من خلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض عين ولا من ارتقاء وقرناء لما صر في المشلول والجوب وتقدم في الرجعة محتمة الإيلاء من الرجعية فالراد تصدق الزوجة وان توقف على رجعة (د) شرط في المخوف به كونه اسما

(أو) كونه (الترام يابزم بنذر) أو تعليق طلاق أو عتق (دام تنحل العين فيه الابعاد بسة أشهر) كقولهم ان وطنتك فنته على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطنتك فضررتك طالق أو فديته صولانه يتع من الوطء بما عاقبه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يتبع منه الخلف بإثباته تعالى وخروج زيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقولهم ان وطنتك ففعل صوم الشهر الفلاني وهو ينقض قبل مضي أو بعتا شهرين من العين فلا يلازم معنى الخلف الظاهر كقولهم أنت على كل شهر أو خمسة فاته ايلاد كاسي في (أو) بشرط (في الخلوفا عليه ترك وطء شرعي) فلا يلازم بحلقه على استناعه من

(٤٧)

دبرها أو في قبلها في حيث أو ارحام ولو قال والله لأطوك الا في الدبر فقول والتصريح بشرى من زيادتي (و) بشرط (في) المدة زيادة لها (على) أن بعد شهرين (بين) وذلك بان يطلق كقولهم والله لأطوك أو يقيد كقولهم والله لأطوك أبدا أو يقيد بزيادته على الاربعة كقولهم والله لأطوك خمسة أشهر أو يقيد بمسجد الحصول حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو عتق أو يموت فلان فعل انه لوقال والله لأطوك خمسة أشهر فاذمضت فواته لا أطوك سنة كان ايلان فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاد الاول من الفينة والطلاق فان طالبت فيه وفاخرج عن موجبها وانقضاه الخامس تدخل مدة الايلاد الثاني فانها المطالبة بعد

لان زوال الرق والفرق غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق عرش على هر (قوله) أو كونه (الترام يابزم) ظاهر أن هذا الحلف وهو كذلك لانه ما تلحق به بحث أو منع أو تحقيق خبر فهو أهم من العين الذي لا يكون الإثباته تعالى أوصية من صفاته كما أفاده قل (قوله فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعلق (قوله) كقولهم ان وطنتك الخ. ولو كان به أو بهما يمنع الوطء كعرض وكان رغباً فيه فتابان وطنتك فنته على صلاة أو صوم أو نحوهما فاصد به نذر المجازاة لا الاستناع من وطء فانظاهر كما قال الاذمعي انه لا يكون موليها أو نجا أو يصفق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح هر لان المعنى ان سهل الله وطاك (قوله) فاته ايلاد أي وظاهرها فاصفة لها واحدة وهل هي صريحة فيها أو في الظاهر كناية في الايلاد وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحاً في باه ووجدت نفاذ في موضعه يكون صريحاً ولا كناية في غير موضعها هر لو قال أنت على كل شهر أي خمسة مثلاً فالاصح أنه يكون موليها ظاهر اربلس بحسب كونه بئز منة الخلف شو برى وهل يلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت على كل شهر أي لزمه كفارتان أو أنت على كل شهر أي فكفارة واحدة كذا جمع هر بين الكلايين عن (قوله) ترك وطء أي كونه ترك وطء (قوله) قولهم ان وطنتك ففعل صوم الشهر الفلاني بقيد انه لوقال ذلك في قبلها في الحضي أو الاحرام لا يكون موليها وهو المعتمد يفرق بأن الوطء في الغير محرم لذاته بخلاف غيره اه عن (قوله) زيادة لها على أربعة أشهر أي بمن تتأني فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم عرش وزى وعبارة هر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه ولياً في زيادة بلحظة مع تصدق الطلب فيها لا لاجل الايلاد مبضها انتهى أم المولى بايها وبأهنا من الوطء تلك اللمة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد الايلاد في عبارة زى الايلاد المترتب عليه الاحكام الآتية وفي عبارة هر الايلاد المؤتم فقط وان لم يرتب عليه ما يأتي من الاحكام فالكلام حينئذ في مقامين (قوله) بمسجد الحصول (فيها) أو بمسجد عهده كعبود السماء من باب أولى كما في قل (قوله) وحى أموت الخ كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جلت عليه النفوس من الحيالطة (قوله) ضم) أي من قوله وشرط في المدخل (قوله) بينين) أو أيمان متصلة أو مترابطة بصها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح هر عرش ثم قال عرش وما يأتيه فيسأل الظاهر من قوله ولو كرر بين الايلاد وأراد تأكيدها صدق بينه الخ عملها اذا كرر اليعان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان الخلوفا عليه في الثانية مدته غير المدة الاولى (قوله) كقولهم هذا شرح قوله بينين (قوله) فلا يلازم ثم يأم أم مطلق الابداء دون خصوص أم الايلاد وخروج بقوله قوله ما لو حذفه بأن قال لأطوك فهو ايلاد قطعاً لاها بينين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

أربعة أشهر منها بوجبه كاسر فان لم يطالب في الايلاد الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لا لاجلها وكذلك ان لم يطالب في الثاني حتى مضت سنة وخروجها ذكر ما لو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون الايلاد بل مجرد حلف وموالاتها عليها بينين كقولهم والله لأطوك أربعة أشهر فاذمضت فواته لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا يلازم اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاد الاول لا لاجلها ولا لاني فلم تض المدة

من انعقادها وقت المدة بمآذ كل المرأة تصبر الزوج أرباً بمشأه يوم بعدها في صبرها أو يقل (د) شرط (في الصيغة لفظ بشر به) أي الإيلاء في معناه ما صرف الفتيان وذلك ما امرج (كفتيب حشفة) هو أول من قوله تنفيد ذكر (برج أو وطء وجاع) ونيك كقولهم والله لا غيب شفتي فبرجك أولاً وأرؤك وألأجامك أولاً نيكك لاستنهارها في معنى الوطء. قال أردت الوطء بالوطء بالقمع وبالجماع والاجتماع لربعل

(٤٨)

بالفرج البر ولا تدين في النيك كافي التدبير والحاري (أو كتابة كلامسة ومباضعة ومباشرة) واتيان وغشيان كقولهم والله لا أمسكك ولا أباشركك أو لا أباشركك ولا أتيتك أولاً أغشاك فيفتسر أي نيسة الوطء لعلم اشتهارها فيه (ولو قال إن وطئتك فعبدي هو قول ملكة عنه) جوت أو بيع لازم أو بغيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزم بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكة لربعد الإيلاء (أو) قال إن وطئتك فعبدي (حرج) ظهاري (وكان) قد (ظاهر) وعاد (فول) لأنه وإن زعم عتق عن الظهار فتق ذلك العبد وتجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزامها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها فتق العبد عن ظهارة (والأى) وإن لم يكن ظاهر (حكم ظاهراً) لا يثبتنا لقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال إن وطئتك فعبدي (حرج) ظهاري (أو) قال إن ظهرك (فول إن ظاهراً) مع الإيلاء لا يلزم شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الإيلاء فالظاهر صار مولياً وأذو وطء مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود التعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقاً لأن اللفظ القيد له بين الظهار والعتق التام يخرج عن الظهار بلق بوجده بعده قال الرافعي وقد قدم في الطلاق أنه إذا عتق بغير عطف فإن قدم الجزاء علمها أو أخوه عتقها

شرح مر (قوله من انعقادها) أي المبين الثانية (قوله كفتيب حشفة) أي ما تشقق منه وهما غير لازم لأن المصدر صريحاً يضاق بحور والله لا يكون مني فتيب مشتق في فرك أو لا يقع مني جاع أو نيك لك ع (قوله ولا تدين في النيك) كان قال أردت النيك بالبيع أوفى الأذن وبحوها ثم لو قال أردت به النيك في البردين (قوله أو لأغشاك) أي لا أطوك قال تعالى فلما تشها حلت حلاً خفيفاً (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سمعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكة عنه) أو عن زمة الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوه عليه وقوله العبد أي مخصوصه قوله زيادة إلى الخ لأن الواجب عليه بالظهار السابق عهدهم ح (قوله لا يثبتنا) أي بالظهار ولا يلاء يثبتنا ولا يمتنع المبدأ لأنه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد في حرج (قوله عتق العبد عن الظهار) أي واتحل الإيلاء (قوله قول إن ظاهراً) أي قبل الوطء لأنه لا يثبت عتق من الوطء خوف العتق شورى (قوله فإذا ظاهراً الخ) ذكره وإن كان قد فعل من كالم المصنف توطئة لما بعده قال الشوري وهذا يزيد اعتبار قسم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقاً) فيكون قوله عن ظهاري لعوا فان ظاهره كفاءة للظهار وقوله بلق بوجده بعده كما إذا قال إن وطئتك فعبدي حرج عن ظهاري وكان قد ظهرك كامر (قوله المتقدمة) أي لتعلق وقوله بعده أي الظهار (قوله قال الرافعي الخ) غرضه بنقل كلامه قيد المتن وحاصله أن يقال قوله قول إن ظاهراً محله إذا أراد الملق أنه إذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار تعاقب العتق الآتول وهو الوطء أي قصد أن العتق ملق على وطء مسبق بظهار بخلاف ما إذا قصد أنه إذا حصل الشرط الآتول تعاقب العتق بالتالي أي قصد لتعلق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة مولياً إذا ظاهراً قبل الوطء لكن التقيد المذكور إنما يؤخذ من قوله فان توسط الجزاء ما قبله دائماً ذكره استيفاء لصارته الرافعي وتوطئة لما هو المقصود تأمل قول المتن إن ظاهراً يحتاج إلى تقييد بن أن يقال أي قبل الوطء وأراد الملق هذا المعنى أي القليلة ويضمن إرادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث لثني يعني أن محل قوله قول إن ظاهراً أن تبسمر مراجعة الملق وأن تبرى أن الظاهر يحصل قبل الوطء وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقيد كما هو قول الرافعي الآتي وإن توسط بينهما الخ مع قول الشرح فان تعذر مراجعته الخ قوله والإيلاء وإن لم يظهر قبل الوطء بل بعده أول بظهار أصلاً أو تبسمر مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فلا أي فلا يكون مولياً هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذلك لو عطف بالواو وإن كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب شيئاً (قوله فان قدم الجزاء علمها) كقوله أنت طالق إن كنت إن دخلت وأنته ثم كقولهم إن كنت إن دخلت فأنت طالق قال في البهجة

فطالق إن كنت إن دخلت • إن أولاً بعد أخير فتلق

قال إن وطئتك فعبدي حرج (عن ظهاري) إن ظاهراً (فول إن ظاهراً) قوله والافتلاان لا يلزم شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الإيلاء فالظاهر صار مولياً وأذو وطء مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود التعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقاً لأن اللفظ القيد له بين الظهار والعتق التام يخرج عن الظهار بلق بوجده بعده قال الرافعي وقد قدم في الطلاق أنه إذا عتق بغير عطف فإن قدم الجزاء علمها أو أخوه عتقها

وقوله فان أراد الخ أى عليه فيصير موليا اذا حصل الثاني الذي هو الظاهر هنا شورى قوله أيضا فان أراد الخ في الجواب الذي ذكره قصص ونحوه أن يقال الذي العبد يفتقر ويكون موليا اذا تقدم الثاني على الأول ولا يفتقر أى ولا يلازم اذا تقدم الأول وهو الوطء • وحاصل هذه المسئلة أن الشرور أربعة ثنتان فبهاذا اعتبر بلحق حصول الشرط الثاني قبل الأول وثنتان فبهاذا اعتبر حصول الشرط الأول قبل الثاني وأنه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول ويعتق العبد ولا يكون موليا في واحدة وهي ما اذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني وأنه لا يفتقر ولا يلازم في ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الأول على الثاني في الخارج وما اذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل وضابط هاتين الأخيرتين أن تقع الفتان في الخارج على عكس مراد المعلق (قوله في حصول المعلق) وهو الجزء وقوله وجود الشرط الثاني الخ لا نهجبل الشرط الثاني شرط للأول فكأنه قال ان وجد منك كلام شروط بدخول ومعلم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق وان وجد منك كلام مسبق بدخول فإذا قلت بدخلت لم يوجد لكلام المسبق بالخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغي أن يراجع) معتمد وقوله كما يرى في كلام الرافعي في الملاق (قوله تعلق بالأول) أى تعلق الجزء الذي هو فبديسور بالأول الذي هو الوطء فلا تقدم الوطء لا يعتق لان تعلق العتي بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير رعى أنه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كنتم من الوطء خوف العتي شورى حاصل هذه الإرادة أنه ان تصد تعلق العتي على وطء مسبق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لم يوجد المعلق عليه ولا يلازم أيضا تأمل (قوله أو أنه اذا حصل الأول الخ) أى تصد تعلق العتي على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا الإصير موليا لانه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتيق وبعده حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل أولا وصار العتيق معلقا على مجرد الظهار فكذا يظهر فليتأمل (قوله عتيق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيئا) أى لم أرد أن الأول شرط للثاني وأن الثاني شرط للأول وقوله فالظاهر أنه لا يلازم ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الثاني شرطاً للثاني وجزاؤه كما أشار إليه بقوله لكن الأرفق الخ عن وجهه على هذا التحسك بظاهر قول الشارع بعد أن يكون موليا ونطق الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل لأنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول ان يعتق الخ وأنه لا يلازم في تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ونطق الخ فتضعيف عن لكلام الشارع غير صحيح بقوله فالظاهر أنه لا يلازم وهو الصحيح وإنما التضعيف بالنصيب وهو قول سول وغيره والصواب أن يقول لا يعتق لان الكلام فيلاني الأيلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق للزوجة فإنها موافق للطلاق لان النزاع في العتيق لاني الأيلاء ولعل نظره انتقل من العتيق الى الأيلاء سم وحل (قوله وكستهم الثاني) أى الظهار على الأول أى الوطء فبهاذا قاله الرافعي أى في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتيق العبد في صورة وعدم عتيقه في أخرى فالصورة التي ذكرتها عتيق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتيق العبد فيقتل ومثل تقدم الظهار على الوطء مقلته له أى في ترتيب العتيق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا يلازم لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكرتها عدم عتيقه مفهومه من قوله وأنه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتيق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما رسم فان أراد أنه اذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتيق انتهى فان تعصفت مرجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا يلازم مطلقا لكن الأرفق بما فرس بعبارة قل بإيها الذين هادوا من أن الشرط الأول شرط للثاني وجزأؤه أن يكون موليا ونطق ثم ظاهر وكستهم الثاني على الأول فيقاله الرافعي

مقارنته كانه عليه السبكي (أر) قال ان وطئك (فضررتك طالق قول) من الخاطبة (فان طويقت) في مدة الايلاء. وبهذا (ملقت) أي الضررة لوجود الملق عليه (وزوال الايلاء) اذ لا يزمنه شيء بوطئها بعد (أر) قال (الزبع ورائته لا تأكلون قول من) الرابعة ان وطن ثلاثا) سنين في قبل أو بدو حصول الخنت بوطئها بخلاف ما اذ الربط ثلاثا سنين لان المعنى لا أطأ جيتكن فلا يجت بحدود من (فوليات بضهن قبل بوطئها زوال الايلاء) لعدم الخنت بوطء من بقي ولا نظراً لصور الوطء بعد المثلث لان اسم الوطء انما ينطبق على ما في الحياة بخلاف سموت بضهن بوطئها لا يزور (أر) . (٥٠) قال لأر ببع ورائته (لا أطأ كلام مستكن قول من كل) سنين لحصول الخنت بوطء كل

واحدة وهذه من باب عموم السلب والقي فيها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أم لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو مرجحه الامام لضعف ذلك تخصيص كل من باب الايلاء والذي في الروضة والشريين ان الأيلاء لا تضمن ذلك إلا ان يقال هذه القاعدة أغلبية بتدليل قوله ولا تطع كل خلاف ميهن وقال الشوري والفرق بينهما أن السلب اذا انسلط على كل فرد فرد كان سلباً عاماً السلب فرد واذ انسلط على المجموع كان سلباً للعموم فقط أي للمجموع فلا يتعمق أن يثبت ذلك للسلب لبعض الافراد (قوله انه يزول بيمين) أي في الباقيات وهو المتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حدث فيها بوطء واحدة والخنت لا يتمد لعدم تكرار اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئاً ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فهذا كان مستمداً (قوله كما لو قال لأطأ واحدة مستكن) أي الآتي في قوله حيث وأخجل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الأصل اذ إذا أراد تخصيص كل من باب الايلاء منهن باب الايلاء فالاوجه عدم الاعتداد بالايكس كقولهم لأطأ مستكن فلا خنت الا بوطء جميعهن ومنه اليقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعليق الخنت بأى واحد وقع (قوله عيبتها) أي زمره تعيينها (قوله قول منهن) عملها بارادته في الازل وحلاله على عموم السلب في الثانية فان التكررت في سياق النبي للعموم مشهورى (قوله الامرة قول) فان لم يطأ حتى وقت السنة تعامل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظراً لتقضاء اللفظ وطأ مرة لان التقصد منع الزيادة عليها لايجادها شرح مر

(فصل في أحكام الايلاء) (قوله يهمل) أي عن المطالبة مر (قوله الآتين) أي في قوله ويقطع المدفوعة بعد دخول بوطء بها (قوله ويقطع المدة) أي بيطؤها ويلبثها كما كان طراً بعد كمالها وبضها ان طراً في المانع في الانا. لكن هذا التعميم في الزدة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طراً في أثنائها وأما لظروته بعد تمامها فلا يضر كافي ع وبشير لهذا فتصيح الخنت حيث قال في الزدة ولومن أحدهما بعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استندخل من الزوج المحترم واستحز به فاقبل ذلك فان النكاح ينقطع بعد الجماع فلا ايلاء عن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الزدة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسابها (قوله لارتفاع النكاح) أي في اذ استمرت الزدة بعد تقضاء المدة وقوله أو اختلاعه أي في اذ انزلت الزدة في العدة وقوله فلا يجزئ منها من المدة هذا لاجتماع اليه مع قوله في باسباني وقتاً قبل ربما يوم ببول بل سالف

(فصل في أحكام الايلاء) من ضرب مودة وغيره (بهمل) وجوب المولى ولو (بلاض) أربعة أشهر) اما (من ايلاء أو) من (زوال الزدة والمانع الآتين) كسفر الزوجة وصرفها (أر) من (رجسة) لرجسية لامن ايلاء منها لا خنت ان تبين وانما لم يمتنع في الامهال الى قاض يثبوتها بالآية السابقة بخلاف العنة لانا مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولومن أحدهما بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاعهما فلا يجزئ منها من المدة

وان أسلم الرمد في العدة وشمول الردة لما بعد المدد من زبادي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حتى أوشرى غير نحو حوض) كمناس
 وذلك كرض وجنون ولو تزوجت بغيره (مخصوص) كاشتكاف وإسرام فرضين لا شتاع الوطء معهما من قبلها (ونكشاف)
 المدة (زواله) أي القاطع لا يتبين على معنى لاتقاء التوالى المتعبر في حصول الأضرار ما غير المانع كصوم نفل أو المانع القاطع مطلقاً أو
 ووطئها في الأولى والمانع من قبلها وكان نحو حوض فلا يقطع للمدة لان الزوج مستكن من حملها (٥١)

في الثانية ولعدم خلو المدة
 عن الحوض غالباً في الثالثة
 وأخفى به النفس لمشاركته
 له في أسكر الأحكام
 والتصريح بأن المانع
 الشرعي يقطع المدة من
 زبادي (فان مضت أي
 المدة (ولم يتأولاً مانع بها)
 أي بالزوجة (طالبه بغيثه)
 أي رجوع إلى الوطء الذي
 امتنع منه بالإبلاء (ثم) ان
 لم يف طالبته (بطلاق)
 لإزالة السابقة (ولو ترك
 حقها) فان لها مطالبته
 بذلك لتجدد الضرورين
 لسبب الامتطالبة لان
 التمتع حقها ويتنظر
 بلوغ المرافقة ولا يطلب
 ولها لذلك وما ذكرته من
 الترتيب بين مطالبته الفتيحة
 والطلاق هو ما ذكره
 الرافعي تبعاً للظاهر النص
 وقضية كلام الأصل أنها
 تردد الطلب بينهما وهو
 الذي في الروضة كأصلها في
 موضع صوب الزكشي
 وغيره الأول (والفتيحة)
 تحصل (بتغيب حشفة)
 أو قدرها من فاقدها

ان معنى القاطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل عرش (قوله وان أسلم) الأولى جعل الأول والحال
 وذلك لان الرمد اذا لم يسلم المدة بين الردة فلا معنى لعدم حساب مدة الردة من المدة اذ خذته الصورة
 كاني احتجز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بغيره مخصوص) أي ولو نفرا أو كفارتا أو
 قضاء فوراً وكذا قضاء موسم على المتعمد خلافاً لمخج والاعتكاف الواجب كذلك وينبغي الاحرام
 ولو تغلا وبلا اذن على المتعمد ولا يكفي في نحو الصوم الوطء ليلاً اه قول على الجلال (قوله فرضين)
 ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما في شرح مر لان تغلب يجب بالشرع فيه (قوله لاتقاء التوالى) هذا
 التعليل لا يوجد فيها ادوات الردة بعد المدة (قوله مطلقاً) أي سواء كان مانعته من الوطء فرضاً
 كصومها واعتكافها مندوبين أم لا كمرض عرش أي وسواء كان المانع شرعياً أو حسياً (قوله من
 حملها) أي اخرجها من الصوم بإبطاله وبعبارة مر ولانه مستكن من وطئها مع صوم التقل اه
 والظاهر ان قول الشارع ووطئها من عطف السبب على السبب (قوله ثم ان لم يرض) القياس رسمه
 بإبلاء لانه من فاه يرضه فأختره مؤخره فيمكن تصحيحه بأنه سكن أولاً قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم
 حذف الفاء بقار يرضه ساكنة أبدت بإدكوتها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء
 العارضة منزلة الأصلية خذفت للجازم عرش على مر وفي نسخة اثبات الياء (قوله ولو ترك
 حقها) أي يسكوها عن المطالبة أو بإسقاطها له كما في شرح مر (قوله فان لم يطالبته بالبع) عبارة
 مر فلها المطالبة مالم تنته مدة العيّن لتجدد ضررها كالأصل بالنفقة بخلافه في العنة والغيرة
 والاعسار بالهراته خضلة واحدة أو حيدرة (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله
 والفتيحة) بكسر الفاء وفتح الهزلة كما ضبطه الزكشي فاستغده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد
 وقال مر بفتح الفاء وكسرهما (قوله بتغيب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو
 كان بفعالها فقط وان لم يتحل به العين لانه لم يطأ مر وسمى الوطء فيتأله من فاه اذا رجع فقد رجع
 لوطء بعد ان حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغيب حشفة أي ولو ناسياً أو مجنوناً أو مكراً أو نائماً أو
 جالداً وكذا يقال فيها لمطالبة الجلال لنحل العين في ذلك كله وانما تسقط مطالبته فقط فان وطئ
 بعده فهو مكمل حشده وزومه ما التزم اه قول على الجلال (قوله ولا يقبها بغير) أي لا تحصل به
 فتيحة لكن تنحل به العين وتسقط المطالبة حشده فان أريد عدم حصول الفتيحة به مع بقاء الإبلاء
 فنحل صورته بما اذا حلف لا يطأها في قبليها وبما اذا حلف ولم يقبده لكنه فعله ناسياً للعين أو مكراً فلا
 تنحل به شرح مر (قوله في البكر) ولو غروره مر (قوله وهو طيب) ان كان نسبة إلى الطبيعة
 فالقياس فتح الطاء والباء وان كان إلى الطبع فيسكون الباع فتح الطاء شورى وقوله فالقياس الخ
 وذلك لان القياس في النسبة إلى الفتيحة فعل كقائل ابن مالك • وفعل في فتيحة التزم • (قوله كالصوم)
 أي يقرب تحمله منه كاذن الرافعي بان كان ثلاثة أيام فأكثر وأما اذا كان دون ذلك فيسهل ان

(يشل) فلا يكفي تغيب ما دونها ولا بتغيبها بغيره لان ذلك مع حرمة الثاني لإحصول القرض ولا بدق البكر من إزالة بكارها كما نص على
 الشافعي وبعض الأصحاب أما اذا كان جهاناً مع كفيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لا شتاع الوطء المطلوب حيثن (فان كان المانع به أي
 بزوج (وهو طيب) كمرض (بغشنة لسان) بأن يقول اذا قدرت فت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زبادي (أوشرى
 كصوم) وصوم واجب (بغشنة لسان) بطلان) لانه الذي يمكنه حرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو في الدرأى ولم يقبده إبلاءه ولا يقبل

طلب الابهال وقوله وصوم واجب أي ولم يستعمل الى الليل أمال استسهل الليل فانه يجعل كما يؤخذ
 من شرح هر وجمع (قوله) أطلق عليه القاضي فيقول أرتفت على فلان ملقة أو مكمت على
 فلان في زوجته بملقة وبجوها ولا يصح أن يقول ملقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط في تطبيقه
 حضوره لئلا استباحه الا ان تعدد بنحو غيبة أو تورأشو يرى فلو طلق عليه وبأن ان المولى يطرح قبل
 تطلقه لم يشرع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معا فنطلاق المولى جزأ وكذا القاضي في الأصح
 بخلاف سماع الواع الحكم كمال العاقب وتبين أن العاقب باع في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لأن
 بيع المالك أقوى ولم تقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيع من اثنين بخلاف
 الطلاق (قوله) ملقة خرج مازاد عليها فلا يقع كالمولى بان أمه. أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج فقد
 تطلق الزوج أيضا وان لم يجرى طلاق القاضي كما صححه ابن القطن شرح هر وبه يدل أن ملقة القاضي
 رجعية وأما قول هر طلق عليه ملقة واحدة وإن بانبت بها فعناه كما قال عرش بأن لم يبق لها من
 عدم الطلاق غيرها (قوله) لا يقال الخ كان الاولى تحديه على قوله فان أباها (قوله) بناق عدم
 حصول الفية بوطء أي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال الجين والحنت والكفارة حل (قوله) تمنع
 ذلك أي المناقاة (قوله) كالمولى وطء مكرها أو ناسيا أي فان المطالبة تسقط وانحلال الفية عن زرع
 وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال الجين وأما سملت الفية فلان مناقاة بين ماهن إمامي شرح
 الرض من حصول الفية فمألو وطء مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة لوطء في الدر لانحلال الجين به
 كما صرح به الشارح دبر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما في شرح الرض لانكنا أنه جرى هنا على
 خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة حصول الفية مع سقوط المطالبة وانحلال الجين الآن بقال المراد
 عدم حصول الفية الشرعية الفاطمة لأمر ما في من المدة اه قل على الجلال والنية الشرعية تحصل
 بوطء في قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح في شرح الرض والبهجة بحصول الفية فيما لو وطء
 مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل في التنظير في قوله كالمولى الخ بوجهين الأول تصريح الزركسي
 وشرح الرض والبهجة بحصول الفية بوطء مكرها أو ناسيا الثاني عدم انحلال الجين بذلك وظاهر
 تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طر يقته له أسباب حرف بأن المراد بحصول الفية سقوط المطالبة
 ولا تحلل الجين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كالفصل (قوله) وقع يعمل على ما إذا وجد مجرد
 التعليق الا ان قال ان وطئك فته على عتق والانتخير بينه وبين كفارة بين شو يرى

(كتاب الطهار)

(قوله) لان صورته الاملية أي صبغته الثمارة في الجاهلية أو العاقبة وقوله ونحساو الطهر أي بالأخضنه
 من أنه يجوز اقتنيه بغير الطهر كالطين فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرض أو غير ذلك (قوله)
 من كركوب الزوج أي اذا وطئت فهو ككتابة نوحية تنقل من الطهر الى المركوب ومنه الى الموطوءة والنحس
 أنتحرمه على لا تركيب كالتركيب الالم نقله الشهاب عن الكشف (قوله) وكان طلاقا أي باننا لاحل
 بعده بالرجعة ولا يبدل ان المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سب في نزل قد قسم الله الخناجات للتي
 ﷺ وأظهرت ضرورتها بان مظاهرهم زوجهما صافرا ان ضمنتم اليها باعوا ولوان ردهم الى أيهم
 ضاعوا لانه قد كان عصى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للتي ﷺ وهو يقاد
 فزهرشده الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال سموت عليه فلو كان رجعا لأرشدته
 الى الرجعتا وباننا تحله بعقد لامره بتجدد نكاحها عرش على هر فكررت قولها الله كور
 للتي ﷺ وهو يقول لها كما مرة سموت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاتي وحدي قتل قوله

(لم تطالب) لانحلال الجين
 (فان أباها) أي النيشة
 والطلاق (طلق عليه
 القاضي ملقة) نيابة
 عنه بوالله لا يقال
 سقوط المطالبة بوطء في
 الدر برناق عدم حصول
 الفية بوطء فيه لانا تمنع
 ذلك اذا يلزم من سقوط
 المطالبة حصول الفية كما
 لو وطئ مكرها أو ناسيا
 (ويجوز) اذا استسهل
 (بروا) فأقل ليقى فيه
 لان مدة الإبراء مقدرة
 بأربعة أشهر فلما زاد عليها
 بأكثر من مدة التحنن
 من الوطء عادة كزوال
 نفاس وشبع وجوع وفرغ
 صيام (وزمه بوطئه) في
 مدة إيلانه أو بعدها
 (كفارة بين) يقبضه
 بقولي (ان حلفانته) فان
 حلفنا بالزهر ما يلزم فان كان
 يقصر به زمه ما التزم أو
 كفارة بين كاسياني في
 باب الفتر أو يتحقق طلاق
 أو عتق بوجود المصفة
 (درس)
 (كتاب الطهار)

ما شوذب الطهر لان
 صورته الأصلية أن يقول
 لزوجه أنت على كظهر
 أمي ونحساو الطهر لانه
 موضع الكركوب والمرأة
 من كركوب الزوج وكان طلاقا

في الجملة كالإيلاء غير الشرع كمنه أي محرماً بعد العود لزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبه الزوج زوجته في
 الحرمة بحرمه كما يؤخذ بأي شيء • والاصل قبل الإجماع أيه والذين يظهرون من نسايتهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون مستكرمان
 والقول وزورا (أركانه) بأن بقاها وظاهرها ومثبه به وصية بشرط في المظاهر كونه زوجاً بصح خلافة) ولوعيدا أو كافراً أو خصياً
 أو محبوا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من مظاهر منها (٥٣) ولا من محب أو مجنون ومكره

فيعبري يصح طلاقه
 أولى مما عجز به (د) شرط
 (في المظاهر منها كونها
 زوجة) ولو صغيراً ومجنونة
 أو مريضة أو رقياً أو رقناً
 أو كافراً أو رجعية (لا
 أجنبية) ولو مختلفة أو أمية
 كاطلاق لفلان لأجنبية
 اذا نكحتك فأنت على
 كظهر أمي أو قال السيد
 لأمتي أنت على كظهر أمي
 لم يصح (د) شرط (في
 المشبه به كونه كل) أتني
 محرم (أو جزءاً من محرم)
 بنسب أو رضاع أو مصاهرة
 (لم تكن خلا) للزوج بكته
 وأخته من نسب ومرضعة
 أبيه أو أمه وزوجه أبيه
 التي نكحها قبل ولادته
 بخلاف غيرها التي من ذكر
 وخنتي لأني ليس على التمتع
 وبخلاف أزواج النبي
 ﷺ لأن محرمهم
 ليس للحرمة بل لشرقه
 وبخلاف من
 كانت حاله كرجة
 ابنه وملاعنته لطرده ومحرماً
 عليه (د) شرط (في الصيغة

تدعى فسه الله الآيات وهو ناسخ للشرع بل المذكور كما قاله حل أي نسخ بوجوب الكفارة (قوله في
 الجاهلية) بل في أول الإسلام أي بما روي (قوله في الشرع كمنه) وهو الفرق بطلاق (قوله
 بمحرمة) أي التي لم تكن حاله كإباني (قوله حرام) أي كبرية (قوله ولو عبداً) وان لم يتصور منه
 التكفير بالاتفاق لا مكان تكفيره بالصوم (قوله أو محبوا) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه
 لأن المقصود تم الجماع لانه لا ن الرادها بما شمل التمتع حل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو
 معلوم بمقابله وهو زوج وقد يقال انه أتني بقرب عليه قوله ولو أتني حل وفيه أنه من كلام الشارع
 (قوله أو صغرية) بأن لم نقل الوطء (قوله أو جزءاً مني) أي جزأها بغير اختلاف الباطن كالكبد فلا يكون
 ظاهراً لأن شرط الظاهر أن يشبه المظاهر بالظاهر بخلاف مالوشيه الباطن بالباطن أو المظاهر بالباطن
 أو عكسه فلا يكون ظاهراً في الثلاث (قوله أو رضاع) أي كرضعاً أبيه أو أمه كافي للشرع لا مرضعته
 لأنها كانت حلاله قبل الرضاع (قوله لم تكن سالمة) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً مما جعل
 أي عمل على لقبها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أي أو معها شو يري بخلاف التي نكحها بعد ولادته
 لأنها كانت حلاله لظن أنها محرماً (قوله أنه) أي التبر (قوله لطرده ومحرماً) ولا نهما لسلطه له وقت
 احتل ارادته صح (قوله كانت) أصل التركيب إثباتك على كزكوب ظهر أي خذف المضاف
 وهو إثبات فانقلب الضمير المحرور ضميراً مرفوعاً صار أنت مذهب المضاف الثاني وهو كزكوب يراوى
 (قوله أو بدك) وان لم يكن حلاله ظاهراً حل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظاهراً في المشبه به
 باب السرية لم يكن ظاهراً ولا كإيلاء الشر والظفر وكجزء من الاجزاء المظاهر بخلاف الباطنة كالكبد
 والقلب فلا يكون ذلك ظاهراً حل وعبارة البرماوى وعبارة البرماوى وعبارة البرماوى وعبارة البرماوى
 لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المقصود وخروج بالاعضاء الفضلات فلا يظهر بها
 سلقاً كالعين والتي وقوله فلا يكون ذكرها ظاهراً أي لا يصح محالاً كناية كما تعتمد عرش على
 مر (قوله أو كمنه) انظر إعادة الكسافي في جسمها في عينها ولعل فائدة اعادتها أفاد أن كلابسة
 مستقلة لأن الصيغة مجموع المصروفات تأمل شو يري وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة وتوم كونها بمعنى
 الولوبعدوا بصلوات كانت فائدة الكسافي ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في بداهة تأمل (قوله كانت كأي)
 ولو قال أنت على حرام كاحرم أي فالوجه انه كناية ظاهراً وطلاق شرح مر (قوله وروحها)
 رضعوا الروح من الاعضاء المظاهر لأنها متعلقة بجميع البدن ظاهراً أو باطنه (قوله تعقباً لليمين)
 أي على الطلاق لأنه يشبه كامل من اليمين والطلاق كإسبغه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة
 والطلاق من حيث التبرع به مثل الزمان للمكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارع كأن على
 كظهر أمي البتة فيحرم التمتع بها في ذلك البتة دون غيره اه حل (قوله ظاهراً مؤقت) فاذا
 وطئ في السنة لزمه كفارة واحدة فان حلف بيمينه كان قال والله أنت على كظهر أمي خسة أشهر منه
 لفظ يشتره أي بالظهار وفيه مناسم في الضمان وذلك (إبما روي) كأنك أو سرك أو بدك) ولو بدون على (كظهر أمي
 أو كمنه أو بدك) لا شهران في معنى ما ذكر (أو كناية) كأنك أي أو كمنها أو غيرها مما يملكه للكرامة أو كمنها وروحها
 لا شهران للظهار وغيره وتعبير بذلك أعم مما عجز به (وصح توفيقه) كأنك كظهر أمي وما أشهر تعقباً لليمين فأنت كظهر أمي
 خسة أشهر مؤقت

لذلك وإبلاذ استماعه من وطئها فوق أو بعنقها (د) صح (عليه) لأنه ينطبق به التحريم كالمطلق والكتابة كالمعين وكل منهما يقبل التطبيق (فولان ظاهر من (٥٤) ضربت فأتت كظهور أي فظاهر منها (فظاهر منها) عملا

بمقتضى التنجيز والتعليق
(أو) قال من ظاهر
(من فلاتة) فأتت كظهور
أي (فلاتة أجنبية أو)
ان ظاهرت (من فلاتة
الاجنبية) فأتت كظهور
أي (فظاهر منها فظاهر)
من زوجة (ان تكسحا)
أي الأجنبية (قبل) أي
قبل ظاهرها (أورد)
اللفظ) أي ان تلفظت
بالتظاير منها لوجود الملقن
عليه بخلاف ما إذا يتكسحا
قبل ويرد اللفظ لانتفاء
الملقن عليه وهو الظاهر
الصريح (أو) قال ان
ظاهرت (من فلاتة وهي
أجنبية) فأتت كظهور أي
فظاهر منها قبل التكسح
أو بعده (فلا) يكون
مظهرا من زوجته
لاستحالة إجماع معلق
بظهورها من ظاهرها فلاتة
وهي أجنبية (الان أراد)
أي اللفظ (وظاهر قبل
تكسحا) فظاهر من زوجته
وهذا من زيادتي (أو)
قال (أتت طالق كظهور
أي نوى بالتالي معناه)
ولوع معنى الأول بان نوى
بالاول طلاقا أو أطلق
وبالتالي ظاهرا ولوع الآخر
ونوى الطلاق أو نوى
بلاول غيرها بالتالي ظاهرا ولوع المطلق (الطلاق) فيها (رجعي ومما) لصحة ظاهرا لرجعية مع صلاحة
كظهور أي ان يكون كتابية فيه فانه اذا قصدت كلمة الخطاب معه صير كأنه قال أنت طالق أنت كظهور أي (والا) بان أطلق فيها

كفهارا وهذا ما صح به شيخنا بن قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظاهر المؤقت ومن أوجب
كفارة بن فيه حل (قوله لذلك) أي تعليبا للبين (قوله وكل منهما) أي الطلاق والمعين وتعليق
المعين في غير الأيلاء كان يقال ولله الأكل ان دخلت البراءة فبالتالي المعين لا يصح ان تعلق
وقد يقال المعين في ذلك ليست معلقة والمعلق أعماله والمعلق عليه وينبئ أي يصور بما إذا قال اذا ما
زيد قوله لا أنك ملاحور اه حل (قوله وفلاتة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ بالظاهر به
بخلاف قوله بعدوهي أجنبية فانه من جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صفة
المظاهر ليغرا بمقوله وذكر الاجنبية للتعريف لا لاشتراط كقوله الشورى لانه لو كانت لا اشتراط بأن
جعل كونها أجنبية شرطا في ظاهرها لتكسح قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى الثاني) أي وحده
فلا ينافي قوله ونوى بهما طلاقا وظاهرا (قوله ولوع الآخر) الاولى أن يقول ولوع غيره بأن نوى
الظاهرا وحده أو الظاهرا مع المطلق أو الظاهرا مع الملقن أو الثالثة فيمثل أر بعد عوص (قوله ونوى نوى
منها ظاهرا ولوع المطلق) اشتمل على أر بعد عوص لان الاول ما ينبئ به الظاهر وحده أو مع
الطلاق فهذان سالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب على الاول في الثاني أر بعة أو شوري
(قوله ولوع المطلق) يصدق بما إذا نوى بالتالي ظاهرا وحده أو مع المطلق وهذا مكرره قوله بالتالي
الحجيب بان نوى هنا بالتالي ظاهرا وحده أو مع المطلق مع كون نوى الاول ظاهرا وحده أو مع
الطلاق وفيما قبله نوى بالتالي ظاهرا وحده أو مع المطلق مع كون نوى الاول طلاقا أو أطلق
للمجموع لا لتسلك على افتراء حتى يلزم التكرار بهذا يجب أيضا عن قوله الآتي بان نوى بالتالي ظاهرا ولوع
الطلاق (قوله ونوى الاول غيرها) أي غير الظاهرا والطلاق كالتلفيق والإبلاذ وحل التوافق فيه كيف
يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لعناه إلا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث
وجد الصارف حل (قوله وبالطلاق فيها) أي المسائل العشرة (قوله كتابة فيها) أي الظاهر اه
(قوله كلف الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت طالق الحج) وليس المقدر كالمعروف به حتى يكون صريحا
الظاهر (قوله والا فطلاق) أي ولو لم يأت بالتالي وحده معناه بان لم يأنه أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت
الاسم عشرة صورة كلها سوى الأخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالتالي معناه منها أر بعصم كنهى
الثاني والثالثة والرابعة مع قوله بعد ونوى بهما غيرها قال العلامة ول • والحاصل أن يقال ان اللفظ
الإدرا ما بان نوى به المطلق وحده أو الظاهرا وحده أو هما أو غيرها كالتلفيق أو المطلق مع الغير المذكور
أو الظاهرا معهما أوهما أو نوبتيا وهي صورة أو المطلق في خمسة أحوال الأول بان نوى بالتالي
الثاني فهذه أر بتوسن من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو مافية نية الظاهر باللفظ الثاني عقان
فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الأول فقط اه ويضم ذلك ما ذكره الكسبيني
وجعلها كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما مع المطلق أو الظاهرا أوهما أو غيرها أو
الطلاق مع الغير الحج فيقع المطلق في هذه أيضا فيكون وقوع المطلق وحده فأر بعين كقوله الشيخ
عبد سر به النبوي فتكون الصور اثنتين وسبعين وإذا نظرنا لكون المطلق رجحيا أو باننا كانت
الصور مائة وأربعا وعشرين بضرب اثنتين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو مافية نية الظاهر
أي بأن يقصد بالظاهر وحده أو مع المطلق أو مع الغير أوهما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الأول

وقوله

الثاني ونوى بالاول ميمته
أومعنى الآخر أو معناها أو
غيرهما أو اطلاق الاول ونواه
بالثاني أونوى بهما أو بكل
منهما أو بالثاني غيرهما وكان
الطلاق باناً (فالطلاق)

يقم لياتيه بصريح لفظه
(فقط) أي دون الظاهر
لانتفاء الزوجية في الأخيرة
ولعدم استقلال لفظ الظاهر
مع عدم نيته بلفظه في
غيرها ولفظ الطلاق
لا ينصرف الى الظاهر
وعكسه كما مر في المطلق

قال الرافعي فيها اذا نوى
بكل الآخر ويحتمل أن يقال
اذا خرج كظفر أي عن
الصرحة ونوى في الصراحة
الطلاق يقع بلقطة أخرى
ان كانت الأولى رجعية
وهو صحيح أن نوى بطلاقة
غيره أي أوقعه وكلامه فيها
اذ لم ينوبه ذلك فلا منافاة

ومسئلة نيته بكل منهما
الظهار أو اطلاق مع مسئلة
اطلاقه لاحدهما ومسئلة
نيته غيرهما من ز يادى
(فصل) في أحكام
الظهار

من وجوب كفاة ونحوه
يتمتع وما يدعى معها يجب
(على مظاهر عاد كفاة
وان فارقها) بطلاق أو
غيره للإية السابقة
(والودق) في ظهار (غير

وقوله ونفسها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثاني الطلاق أو الغير كالتق أو اطلاق مع التعرؤ
أطلق بان بنويشاً وهو الآخر المقتضية الثانية في نفي النية الأولى بمحصل ما ذكره (قوله)
أونوى بهما) أي مفاضلة تكسره قوله أو اطلاق (قوله) ولعدم استقلال لفظ الظاهر) أي لكونه
جزأ من الكلام وليس كلاماً مستقلاً لعدم وجود أدنى فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التحليل
من أنه موجود قبل الإجماع وقوعهما (قوله) ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال الوارد على قول المتن
والاطلاق فقط بالنسبة للمورد الخامة وهي قوله أونوى بكل منهما الآخر) وحاصل الإبراد أن يقال
اذا نوى بالطلاق ظهراً اطلاقاً مع نية الظاهر ويكون الطلاق واقفاً بالثاني لان الفرض أنه نوى به الطلاق
وقوله قال الرافعي وردد على قول المتن أيضاً بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة وحاصل الإبراد أن يقال
اذا نوى بالثاني الطلاق فيلحق قوله بطلاق غير الذي أوقعه بالاول أي مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يقع
به طلاق آخر لان قوله والاطلاق فقط ظاهر في أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان (قوله) كما مر في
الطلاق) أي من أن ما كان صريحاً في بابه ويوجد تفاداً في موضوعه لا يكون كتابته في غيره (قوله) فيها اذا
نوى بكل منهما الآخر) أي وذلك في الصورة الخامسة مما بعد الاكسار بحث الرافعي يتأى إضافة
السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلا يثنى ضمها بالخامسة (قوله) ويحتمل أن يقال) هو مقول
القول وقوله وقد نوى به أي بقوله كظفر أي اه حل (قوله) وهو) أي مقاله الرافعي صحيح هذا
كلام مردود لان الفرض أنه نوى بالطلاق الظاهر في يقع به طلاق الآن يقال لما كان الطلاق صريحاً
في بابه فلا يفرق نية الظاهر فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المصلحة عند وجود الصارف ولم
يوجدتها وجواب عن بحث الرافعي بأنه اذا نوى بالظهار أي الطلاق قدرت كفة الخطاب معه ويصير كأنه
قال أنت طالق أنت كظفر أي وجبت يكون صريحاً في الظاهر وقد استعمله في غيره ووضعه فلا يكون
كتابة في غيره كذا تحفظ الشهاب هر وفيه أن تقدير الخطاب هو الصحيح لكونه كتابة كما مر في
الشرح تأمل شوري أي في هذا الجواب نظر لان كلام الرافعي فيها اذا خرج عن الصراحة فصار كتابة
وكلام الجيب انما على غير صراحتة فله تلاحق أي لان الرافعي قال اذا خرج كظفر أي عن الصراحة
فان مقتضاها أنه كتابة كما مر في الشرح سابقاً فالجواب من ان كلام الرافعي والشرح سابقاً اه
زى ببعض تعبير (قوله) أونوى) أي المطلق المظاهر وقوله غير الذي أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق
سابق حتى يشالانه يقصد طلاقاً آخر غير الذي أوقعه وقول العلامة زى المراد بالنقد السابق اعتقاد
وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظاهر فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد
مع أنه مبيّن على كونه كتابة وليس كذلك يرمى لان الظاهر ليس كتابة طلاق فلا يقع به طلاق وان
نوله (قوله) ومسئلة نيته بكل منهما الظاهر) أي في قبيل الاقواله والطلاق أي فيما بعد ما وقوله مع مسئلة
اطلاقه أي فيما قبل الاقواله من ز يادى لأنه داخل في كلامه
(فصل) في أحكام الظهار (قوله) وما يدعى كرمها) كيان ما يحصل به العود (قوله) كثارة) أي على
الترامق على التمسد من سم (قوله) غير مؤقت) ولو مطلقاً حل (قوله) أي بعد مظهره) ولو تكررا
لأن كيدوكاتهم اعمال ينظر والامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبى
عن الصيغة اه هر (قوله) بوجود الصفة) أي وان نسى أو جهن عند وجودها هر (قوله) زمن
الاستكراهة) أي شرعاً فلا عود في نحو ما نفي الإيماء انقطاع دهما لان الاكراه الشرعى كالحسنى وأورد

مؤقت من غير رجعية أن يحكمها بدمه) أي بعد مظهره مع علمه بوجود الصفة في المطلق (زمن استكراهة) ولم يفارق لان العود
لقول مخالفة يقال فلا ن قولهم عادله وعاديه أي حاله ونفسه وهو قريب من قولهم عادى حبه ومتصدوا للظهار وصف المرأة

بالتحرير واسما كما يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعدو أو بالظهار والموء شرط أو بالموء لانه الجزء الاخير اوجه والأوجه
 منها الاول (فواصل به) أي بظهاره (٥٦) (جنونه) أو اعذاره (أورفة) بموت أو فسح من أحدهما يقتضيه كتب

عليه ما ذكره ألقاظ الظهار للثا كيدور بدانه عند سد ثا كيد تصير الكلمات كفة واحدة حل
 وشطه في حر (قوله بالتحرير) أي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا يثبت أن التحريم موجود بسد
 الاساك لانه تحرير مقيد بما ذاك كقوله (قوله) والوجه منها الاول وهو الموافق لترجيحنا لأن كفاة
 العين يجب باليمين والحنث جميعا وقد يزم الرافعي بأنها على التراخي ما لها بأن يوطئ وجبت في القول
 وهو الوجه شرح حر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة يبنى أن لا يعزى
 التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والموء سبب على القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمهما على
 الظهار ويجوز على العود ذهب ابن أبي هريرة الى أنها يجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والموء
 ووافق على أنه لا يجوز تقديمهما على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب والحاصل
 أنه يفرق بين ماوجب بسببين وماوجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فقلبه هو شوري (قوله)
 ولعانه وان طالت كلمات العمان حر وهذا يقتضى أن للعان سبب لفسخ نكح بعده معناه ليس
 كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا يفتح فلا ذكره بعد الردة الواقعة مثالا لانفساخ لكان أظهر (قوله)
 وقد سبق القذف الخ) والافضل حل الاساك مدتها (قوله) ولمسكه هل) بان كانت رقيقة وهو حر
 وعسكه بان كان رقيقا وهو حره بقبول نحو وصية كارث وبيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان
 نعم الاجاب على قوله ولا يسكني الملك بالهبة لانها لا تخلف الا بالقبض ولو تقدير كان كانت بيده قل
 على الجلال (قوله) فلا يعود) محله في الجنون ان لم يكن لها بعد الاقامة وصور في الوسيط الطلاق الواقع
 عقب الظهار بان يقول أنت على كظهر أى أنت طالق اه وسأزعه ابن الرفعة فيه بإمكان حذف
 أنت فليكن عادله لان زمن طلاق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظر مامرفي لتعليل اغتفاهم
 نكر بل يلفظ الظهار للثا كيد بل هذا أولى بالاعتقار من ذلك شرح حر (قوله) سواء أطلقها عقب
 الظهار) أي طلاقا رجعا فان العود لا يثبت بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف
 الطلاق البائن فانه يثبت به العود كما تقدم في قوله أو يطلق بائن وتسنيتها حين رجعة من باب مجاز
 الاول لانها لم تنصر رجعية: الا بعد الظهار (قوله والفرق) أي بين الاسلام والرجعة (قوله) فلا يحصل) أي
 الحل به أي الاسلام (قوله) بتضييق حشقة) أي بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام حر
 (قوله) ويجب نزع ما لم يكفر) واللا يجب حل (قوله في العودية) أي بالتضييق المذكور وقوله
 وان حل أي ابتداء (قوله) حرمة الوء) فاذا انتقضت للعدة أي بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوء
 وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يوطأ حتى انتقضت فلا شيء عليه حل لانه لم يحصل منه عود (قوله)
 واستمرار الوء وطء) هذا يخالف ما في الأيمان من أن استمرار الوء وطء وقيد بالاثمان
 منية على العرف وهو لا به- الاستمرار وطء زوى وقيد بالاشكال من أصله اذن
 الواضح أن يفرق بين ما يسمي وطءا وما له حكم الوء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيره بأنها لا تسمى
 وطءا وقوله استعماله الوء وطء أي حكم بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطءا ولما كان للملك كور في لفظ
 الخالف لفظ الوء حصل على مناهة فلا يثبت- ال- الاستدامة ولما لم يذكره المظهر حصل على الأثم
 وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة به- بالعود وتضييق الحشقة- حصل العود والاستدامة
 لا تنفص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعمل ذلك وعرض عليه بالتواجد حل على الجلال

سبب القذف والمرافعة
 فقتضى ظهاره أو انفساخ
 كعدة قبل دخول وملسكه
 حرمة عسكه أو طلاق بائن
 أو بوجي ولم يراجع (فلا
 يعود) لتعذر الفرق في
 الاولين وفوات الاساك
 في فرقة الموت واتفانه في
 البتية (د) لود في ظهار
 غير مؤقت من رجعية)
 سواء أطلقها عقب الظهار
 أم قبله (أن يراجع بعد
 ارتد متصلا بالظهار بعد
 العود (ثم أسلم)
 في العدة (فلا يعود بإسلام
 بل بعده) والفرق أن
 الرجعة اساك في ذلك
 النكاح والاسلام بعد
 الردة تبديل للدين الباطل
 يلحق والحل تابع له فلا
 يحصل به اساك وانما
 يحصل بعده (و) العود
 (في) ظهار (مؤقت)
 يحصل (بتضييق حشقة) أو
 قدرها من فاقدها (في)
 للعدة لإسكاح حصول
 الختلفة لمخالفة به دين
 الاساك لاحتمال أن
 ينتظر به الحل بعد للعدة
 (ويجب) في العود به وان
 حل (نزع) لما غيبه كالأ
 قال ان وشككت فانت
 طابق حرمة الوء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوء وطء (بحرم) قبل تكفير أو
 مضى) مدة ظهار (مؤقت)

قوله
 طابق حرمة الوء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوء وطء (بحرم) قبل تكفير أو
 مضى) مدة ظهار (مؤقت)

يُحرم حرم (بعض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الطاهر معنى لا يغسل بالاك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية ذبيل الغاس حيث قال في الاعتقاد والصوم من قبل أن تجسا و يقدر منه في الاطعام حلا للطاق على القيد وروى ابوداود وغيره أنه **يقول** قال رجل لما ظهر من امرأته وواقها لا تفر بها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الوقت فانها بها كما تفر رجل الغاس هنا لشبه الطاهر بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تفر من حله على الوطء الخ بقوله التمتع بغيره فلما بينهما وجزم القاضي ونقل الراهي تريحه عن الاطعام رجح في النسخ الصغير بخلافه فباعد ذلك فيجوز عليه بحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثر من تصحيح جواز التمتع والمحقق المذكور عم قول اؤضى وقت من

بكلمة) كأنه كظهور أى
 فظاهر من وجود لفظه
 الصريح (فان أسكن
 فأربح كفاتر لا يوجد
 سببا (أو) ظاهر منهن
 (بأربح) من كلات ولو
 متوالية (فما تدمن غير
 أشيرة) أماني المتواليه
 فلاسلك كل منهن زمن
 ظهر من وليتافيه وأما في
 غيرها فظاهر فان أسك
 الرابعة فأربح كفاتر
 والا ثلاث (أو) كرت
 لفظ الطاهر (في امرأة)
 تكررا (متصلا تعدد)
 الطاهر (ان تصد استنفا)
 فيتعبد بتعدد المستأنف
 ثم اذا قصد أكيدا وأطلق
 فلا يتعدد بخلاف ما لو
 أطلق في الطلاق لقوته
 بازال ذلك ومستثناة الاطلاق
 من زيادي فلو قصد
 البعض تأكيدا والبعض
 استنفا أعطى كل منهما
 حكمه وخرج بالمتصل

(قوله تمتع حرم بعض) انظر لوضطر لوطء مع الجزع عن الكفارة وقد ينسجه الجواز حيث تمنع
 له قرنا وقد يشتر به قوله حرم بعض لان الوطء حينئذ أى حين تبيته لدفع الزنا لا يحرم في الحيض
 شويى قال غش على مهر لكن يجب الانتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أى
 مباشرة بخلاف النظر بنسوة حل (قوله لان الطاهر معنى لا يغسل بالاك) أى لك الانتفاع وهذا
 التعليل لا يظهر كونه لغة للحرمه وانما يظهر كونه لغة على التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجب أن
 هذا ليس عقاب بل بيان للجامع بين الطاهر والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض
 (قوله والمحقق المذكور) وهو قوله الخ بقوله التمتع بغيره فلما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير
 وطء (قوله فان أسكن) هل يمتنع في دفع الاسك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في
 طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل مسكا لغيرهما حرشويى والطاهر الاذن (قوله لو وجود
 سببا) عبارة صحح لوجود الطاهر والمودى حق كل منهن (قوله من كلات) أى بمن محافظة على
 تنوي التي (قوله فان أسك لاربعة) أى فى الصورتين (قوله فيتعبد بعد المستأنف) وتتعبد
 الكفارة (قوله لقوته بازال ذلك) ولان له عددا محصورا والزواج كماله فاذا كرره فظاهر انصرافه
 الى ما يسلكه وان موجب النطق الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الطاهر لا اشترا كما في التحريم
 شويى

(كتاب الكفارة)

(درس)
 ذكرها عقب الاطعام الطاهر لانها مبيحاتها (قوله لانها تستر الذنب) أى تمحوه بناء على أنها جارية
 كجود الهوى بجبر الخلل الواقع في الصلاة فكله له يوجد وهو ما رجح ابن عبد السلام أو تخففه بناء
 على أنها راحة كالمحدود لان سببها يترجع عن ارتكاب الواجب لها حل وفيما ن هذا ظاهر نفائيه
 ذنب وأما كفارة الخطأ فابن الذنب الذى تسترته الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله يجب
 نيتها) أى الكفارة وأضر من ان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن
 تحوزره والمنصف بينهما اه عش (قوله وبذلك علم) أى بالاعتصار في تصويى والنية على قوله بأن
 بنوي الاعتقاد الخ لا يقول بأن بنوي الاعتقاد مثلا عند الاستراج حل (قوله اقترانها) أى النية
 بشئ من ذلك أى من الاعتقاد وما عطف عليه به لانه أن قصدت في هذا العبد عن الكفارة ثم يقته بعد
 سنة مثلا فانه يجزئ عنها ان لم يلاحظ عند الاعتقاد أنه عن الكفارة (قوله في غير الصوم) اما في

(٨) - (بحري) - (ربيع) للفصل فانه يتعدد الطاهر فيه مطلقا (وهو) أى المظاهر (به) أى الاستنفا
 (عنه) بكل مرة استنفا لها للاسك لذمتها (كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الخلق
 (عجب نيتها) بأن بنوي الاعتقاد أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتمييز عن غيرها كستر فلا يكفي الاعتقاد أو الصوم أو
 الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما تدفق الجمهور
 في باسم الصدقات عن الاصحاب يجمعهم بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بما للراهي هناك يجب اقترانها في غير الصوم
 واذن قدم وجب اقترانها

بأصل النية بان عين بها
وأخطأ كأن نوى كفارة
قتل وليس عليه الا كفارة
ظها بجزءه الكافر كالسلب
في الاعتناق والامنام
والكسوة الا أن ينه
للتبميز للترتيب ويمكن
ملكه رقة مؤنة كأن
يسجد عهده أو عبودته
فيملكه أو يقول مسل
أعتق عبدك عن كفارة
فيجب عليه وأما الصوم فلا
يصح منه لمخضه قربته ولا
ينتقل عنه الى الاطعام
قدرته عليه بالاسلام واذ
لم يكن وهو مظاهر مؤسر
رقبة مؤنة لا يحل له وطه
لذلك فيتركه أو يقال المسلم
لم أعتق وعلم أيضاً أنه لا
يجب نية الفرض لانها
لا تكون الا فرضاً (وهي)
أى الكفارة (مخيرة في
بين وسأتي) في الأيمان
ومنها اياه ولعان وان لم
يكن فيه كفارة فندرج
كما هي معروفة في محامها
(ومر بنق طها ورجاع)
في جهاز رمضان (وقتل
وخصالها) أى كفارة
الثلاثة لان اعتناق مؤصوم
ثم العلم على ما بينها بقولي
(اعتناق رقة مؤنة) فلا
تجزى كفارة قال تعالى في

الصوم فينوي بالليل حل (قوله بزل المال) بأن يقصد أن يعنى هذا العبد عن الكفارة وان يعلم
هذا الطعام عن الكفارة وحينه لا يجب أن يتحضر عدداً لاعتناق أو الاطعام كون الفتى أو الاطعام
مثلاً عن الكفارة اه حل فسكانهم أرادوا بالنية هنا المقصد والافتقار تعيين العبد وغيره
للكفارة لان فعل حتى تتقرر النية مع أن حقيقة قصد الشيء مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بزل المال
التعيين (قوله وعلى) أى من التصور حيث لم يقل بأن ينوى عن كفارة الظاهر مثلاً حل (قوله
وقع عن أحداهما) أى يوجبني له عدم جواز الوطه حتى يبين كونه عن كفارة الظاهر اه ع
على مر (قوله في معظم خصاها) خلا قال لان معظم خصاها تازع مع أنه أخضر وما من الظرفية
(قوله تازع) أى مائة وليست غرامة لان الغرامة دهم الكئي ظلماً وهذه أوجبها الشارع عليه اه
(قوله فان عين فيها حل) عبارة شرح مر لم نلوني شي عرماً عليه مغلطاً لم يحزمه وانما صح في تطهير
الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت بقوله لم يحزمه ويقع تغلق الاعتناق
والصوم والاطعام يسترد (قوله هو الكافر كالمسلم) الاولى تأخيرها حتى يتم الكلام على الامور للأشوة
من التصور اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل الزام الكافر بالزامه الكفارة اذ رفع اليها
(قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للثاني (قوله قدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه انه اذا كان
عاجزاً عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما في شرح مر (قوله واذ لم يكن الحل)
مقابل قوله ويمكن الخ (قوله ومسر) مثله ما لو أعسر قدرته عن الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطه
عش على مر (قوله لا يحل له الوطه) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه أتى الرباب وقوله لذلك
أى قدرته على الاعتناق بالاسلام وليس راجعاً لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوجهه كلامه فاسم
الاشارة راجع لقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أى ويمنع منه اذا رفع اليها اه ح (قوله
وعلم أيضاً) أى من التصور بالذ كور حيث قال عن الكفارة لم يقل عن فرض الكفارة فالخالص انه
علم من التصور برأى أمور ثلاثة (قوله لا تكون الا فرضاً) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في أمور
منها أن الكفارة على الواطئ قد رمضان بخلاف الموطوءة قال في الاعباب لم يفتي بنسب التكفير خروجا
من خلاف من أوجهه شوى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب
فيه وهل تعدد بتعدد الفاظه أو يجب كفارة واحدة حتى يرضى حل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى في اللعان بان
كان صادقا اه وهذا أولى من تخرج كلامه على الرجوع بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخرج
عليه لا يصح لان الفرض انه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله وتدرج لجاج) هو في حكم
اليمين (قوله هو خصاها) أى خصاها بمجوعها لان التمثل له خلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينها
الخ (قوله مؤنة) أى ولو بإيمان أحد أربها أو تيمال ادار والسالى كما في شرح مر (قوله والخ
بها غيرها) أى في التقيد بإيمان الرقة (قوله يجمع حرمته بسببها) أى في ذاته فلا يفتي أن آية التمثل
وارادة في الخطا لاجرمه فيبقى على المنطق قاله الشيخ في شرح الورقاات وبسطه بما يفتي من مراجعت شوى
وعبارة حجج يجمع عدم الاذن في السبوق عن قوله من القتل أى من حيث هو فلا يفتي أن
الآية وارادة في الخطا (قوله والنهار) أى مع العود (قوله أو جلا الخ) هو سبب على أن الحل ليس

كفارة القتل فتجر رقة مؤنة والخ يغيرها قياسا عليها بجماع حرمه سببها من القتل والجناح في قياس
رمضان والنهار أو جلا الخ على الملية كما في حل اللطاني في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على الملقيد في قوله وأشهادا
ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بدون كآنت حرم كذارة ان أعطيتي أو أعطاني زيد كذا

وجزئاً لأنه لم يجد الاعتناق لها بل ضم إليها ضد العوض (د) بلا (عيب يحل بعمل) اختلا بنا لأن المقصود من اعتناق الرقيق تكميل
 ما لم يتفرغ ولو غنقت الأجرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والاصار كلاً على نفسه وأخيه (فيجزئ)
 (صغير) ولأن يوم إطلاق الآلة ولا نهى برحى جده فهو كالمريض برحى (٥٩) برؤءه وفارق الفرة حيث لا يجزئ فيها
 الصغير لأنها حق أدى ولا ين

بقاس فلا يحتاج إلى الجمع فعل هذا يكون الإيمان في غير كفارة القتل ثاباً بالنص ومعنى حل المطلق
 على القيد المطلق كأن المراد من المطلق ذلك المقيدان بقيدته (قوله لم يجزئها) أي يمتنع بوجود
 الاعتناء منه أو من يدعتها بما كان عي عن سم (قوله وبلاعيب) يشبه اعتبار السلامة
 عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيباً عند الوجوب وأعتقه بمدلك وقد صار سلباً أجزاءه من أن يحل
 عقابن أعتقه قبل العود في الظاهر فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضاً نعم إن مات قبل الوجوب
 اتجه الإجزاء كالولومات للحل في الزكاة قبل الخول فليراجع مبرشوري (قوله لأن المقصود من
 اعتناق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن العيب عيباً يحل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعاً لأن
 التعليل متف فيه مع أن عي صرح بأن العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعاً ويمكن أن يزداد التعليل
 مع كونها في مقابلة شيء صدر منه (قوله لينفرغ) أي حالاً أو ما لا فلا يرد الصغير يندر (قوله على القيام
 بكتابتها) فيه إشارة لنظر الإجزاء الصغير اه برماوى وأجيب بأن المراد القدرة حالاً أو ما لا (قوله
 كلاً) أي تتعاقب نفعه أن يتركه منفقاً وغيره أن كان له منفق شيخنا (قوله فيجزئ صغير)
 بناء على ظاهر السلامة فإن بان خلاف ذلك تبين عدم الإجزاء حل وهذا انفرج على قوله بلا عيب
 يحل بمل وذكركه سوراً مائة وقوله لا رجل الخ معطوف على التفرع لكنه تفرع على مفهوم
 ما ذكره كرهه سوراً مائة (قوله لا إطلاق الآلة) فيمن الآلة لم تقبلها بضم العوضيه وبضم عيب
 يحل بالعمل فاعتكسك بالاطلاق بالنسبة إليهما وقلم بجزئه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد
 بهما عن السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير الميز فاعتبر وافي الفرة أن يكون يميز أو يذعه على ذلك
 أن يكون يبارى عشرية أمه حل (قوله لانه حق أدى) وهي عوض فاحتيط لها حل (قوله
 أخرج) باسقاط حرف العطفية لأنه إذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى زى (قوله يمكنه تباع مشى)
 أي من غير مشقة لا يحتمل عادة حل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزاء من لازم الخرس
 الحل الصم من ولد أخرس بشرط سلامته نعماً أو بأشائه المهمة وان لم يصل خلافاً لمن اشترط صلته
 حل (قوله وأشم) وهو وقت الشم حل (قوله لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع
 جميع ما ذكره فانه يجزئ خلافاً لظاهر كلام المنصف وان كان موافقاً لذلك للدمير حل وقرره
 شيخنا (قوله وعمل بذلك) أي بقوله بلا عيب يحل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا
 (قوله انه لا يجزئ زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن (قوله وانه
 يجزئ فاقتصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الارب) أي غير الإبهام وقوله أجزاء
 لأن أجزاء كل يد يصق عليها إنما ليست أجزاء الإبهام حل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال بجزائه لأنه
 كان موجوداً عند الاعتناق (قوله وهرم) أي عاجز عن الكسب فان زال جزئه تبيين أجزاءه عي
 (قوله فلا وجود الرجا) عند الاعتناق مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير ميم جؤ البره لا يضر حل
 (قوله فوجود البصر نعمه جديدة) قال في شرح الروض قد ينسكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت
 دية ثم عاد سدت لان العمى المطلق لا يزول اه والله أن يحمل ما في الجنايات على ما إذا لم يتحقق

غرة التي خياره (وأقرع
 أخرج يمكنه تباع مشى)
 بأن يكون عرسه غير شديد
 (وأعور) لم يصف عوره
 بصر عينه اليسيرة ضغاً
 يغسل العمل (وأصم
 وأخرس) يفهم الإشارة
 وتفهمه (وأشم) وفاقده
 أنفه وأذنيه وأصابع
 رجليه) لأن فقد ذلك
 لا يحل بالعمل بخلاف ما قد
 أصابع يديه (لا) فاقد
 رجليه أو خنصر وبنصر
 من يد أو أمتلئين من كل
 منهما) وهذه من زيادتي
 (أو) فاقد أمتلئين (من
 أصبع غيرها أو) فاقد أمتلئين
 الإبهام) لا خلاف كل من
 الصفات المذكورة بالعمل
 وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن
 ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها
 ولا فاقد أصبع من إبهام
 وسبابة ووسطى وآنه
 يجزئ فاقد خنصر من
 يد وبنصر من الأخرى
 وفاقداً أمتلئين من غير الإبهام
 فاقتضت أنامله العليا من
 الاصابع الأربع أجزأً ولا
 يجزئ الجنبين وان انفصل
 لدون ستة أشهر من

الاعتناق لأنه يعطى حكم الحى (ولا يضر بمرض برؤءه ولربما) كذى سل وهرم بخلاف من برحى برؤءه من ليرجى برؤءه أذابه أي أمانى
 الأول فهو عود الرجا عند الاعتناق وأمانى الثانية فلا ينفع كان بناء على طرد وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتنق أحمى فأبصره لم يجزئ
 والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر لعمته جديدة بخلاف المرض (ولا يجنون إفاقة أفل) من جنونه تظليماً لا كقهر بخلاف

مجنوناً فاقته كبراً واستوى به الامران فيجزى (و يجزى معاق) عتقه (صفة) كدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو بعقله كذلك بصفتي وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه كالوكان غير مملو عتقه صفة ويشترط كونه عند التعلق بصفة الاجزاء فلو قال لعبد الكفارة اذا اسلمت فانت سون كفارتى فأسلم ليجزى (وضارفتين) اعتقهما عن كفارتى (ياقهما) أو باقى أهدما كما استظهره الرزكى وغيره (مر) مسرراً كان المقتضى أوموسراً (أو) رقيق لكن (سرى) إليه التعلق بان كان الباقى له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان مسرراً والرقى أنه مصل (٦٠) مقصود المتى من التتخلص من الرقى الاول دون الثاني وهذه من زياتى

(ورقياًه) اذا اعتقها (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتحقيق كأن قال عن كل من الكفارتين نصفاً ونصفاً وهو ما اقتصر عليه الاصل أم أطلق كاصرح به الامام ويقع التتق مشتقاً فى الاولى وغير مشتق فى الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك لا لاجل التتق المعلق ككفارة) عنده وجود الصفة كأن يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول تانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجزى عن كفارتيه لانه مستحق التتق بالتعلق الاول فيقع عتقه (ولا مستحق عتق) فلا يجزى ثم ولو بدلوا لصحح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاعد الكتابة فيجزى عتقه عن الكفارة ولا من يعق عليه جملته بأن يكون أصلاً أو فرعاً ولو فعله بنية كفارة لم يجز لان عتقه الشرط مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا يشرى بشرط التتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكرنا وحكم الاعتاق عن الكفارة بوض ثم استطراداً ذكر حكمه فى غيرها تبين ما اصلا فى ذلك نقلت (واعتاق بمال ككالم) أى فهو من جانب المالك معاونة بشوياً تعلق من جانب المستدعى معاونة بشوياً بها جملة (فلا يقال) لغيره (اعتق أهلكك أو عديك) ولو لمع قوله عنك (بكذا فاعتق) أى فورا (نفذ) الاعتاق (به) لانه لزامه لا يلوكون ذلك اتمامه من المستدعى كاختلاع الاجنبى (أو) قال (اعتق) أى عديك (عنى بكذا ففضل ملكه الطالب ثم عتق عنه)

زوله وما هنا على ما اذا تحقق بخيار مضموم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده مر سم (قوله) أو استوى فيه الامران) وانما على النكاح من استوى زمن جنونه وفاقه لانه يحتاج لطول نظر واختيار ليعرف الكفاء ولا ينفذ ذلك مع التتق شرح مر (قوله فيجزى) أى وكانت افاقته نهاراً كما عتته الاذرى والام بجزء لان غالب الكسب انما يتيسر نهاراً له حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلاً جزأ حل (قوله كذلك) أى بنية الكفارة كأن قال لعبد اذا جاء رجب فانت سون كفارتى وكان قاله اولاً اذا جاء رمضان فانت سون فالتتق الاول حى. رمضان (قوله عند التعلق) وكذا عند التتق على التمتد (قوله ليجزى) ويعتق لوجود الاسلام حل (قوله وهو) أى المقتضى موسر (قوله) بخلاف ما اذا كان مسرراً) فانه يوفى الامر حتى لو ايسر وذلك بعقد واقعه تيناعتى الصفتين عن الكفارة وتظاهر كلام الشارح انما يحكمهم بالطلاق ظاهراً حل (قوله) عن كل من الكفارتين نصفاً ونصفاً) بوجه كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مراد ابل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فعل الواو معى مع المراد بالنصف النصف الدار الصادق بنصف كل من البدين (قوله) ويقع التتق مشتقاً فى الاولى) فاذا خرج من الاولى اهدما مستحقاً أو مبيعاً ليجزى واحد منهما عن كفارتيه ومع كل عبد عن كفارتى الثانية فاذا خرج اهدما مستحقاً أو مبيعاً من كفارة واحدة حل (قوله) لاجل التتق المعلق الخ) هو وباعده اشارة الى بدين فى الرقبة يادة على الثلاثة المتقدمة (قوله) ولا مستحق عتق) أى استحقاقاً ذاتياً لا يمكن التتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ التبادر منه اللبى حينئذ فانه هذه ماسرى قوله ولو يجزى معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله) حكم الاعتاق عن الكفارة (بعض) وهو انه لا يجزى وقوله سكمه أى الاعتاق المذكور فى غيرها أى الكفارة (قوله) اعتق أم (ولدك) أى عنك وأطلق ائذ من قوله أم لو قال اعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو لمع قوله عنك (قوله) أى فورا) ولا عتق على المالك بما جازى مر (قوله) بكذا) ولو غير مال تكسر ويترى الطالب قبضة العبد كالخلع بجزء به الرافى حل وبعبارة مر وعليه العوض للمسيون ملكه والاقضية العبد كالخلع فان قال بما نام يلزمه من شئ فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان مرصحن كفارتى أو عتق وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كالأول قاله اقض ديني والافلا اه (قوله) ثم عتق عنه) عبارة مر والاصح انما هى الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل لملك ثم عقب ذلك بعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقتان فى زمانين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

فيجزى عتقه عن الكفارة ولا من يعق عليه جملته بأن يكون أصلاً أو فرعاً ولو فعله بنية كفارة لم يجز لان عتقه الشرط مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا يشرى بشرط التتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكرنا وحكم الاعتاق عن الكفارة بوض ثم استطراداً ذكر حكمه فى غيرها تبين ما اصلا فى ذلك نقلت (واعتاق بمال ككالم) أى فهو من جانب المالك معاونة بشوياً تعلق من جانب المستدعى معاونة بشوياً بها جملة (فلا يقال) لغيره (اعتق أهلكك أو عديك) ولو لمع قوله عنك (بكذا فاعتق) أى فورا (نفذ) الاعتاق (به) لانه لزامه لا يلوكون ذلك اتمامه من المستدعى كاختلاع الاجنبى (أو) قال (اعتق) أى عديك (عنى بكذا ففضل ملكه الطالب ثم عتق عنه)

بمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعته بكذا أو عتقته عني وقتما جاءه يفتق عنه بعد ذلك له أو قال أعتق أم وله عني
 كذا من قبله فان الاشتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وإنما يلزم الاعتناق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو غيره ففلا عن
 كفايته غيره) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذا لابقه (٦١) بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد

وإنما يفوته نوع رفاهية قال
 الرافعي وسكتوا عن تقدير
 مد ذلك ويجوز أن يقدر
 بالمرء الغائب وأن يقدر
 بنة وصوب في الروضة
 لهما التناهي وقتنيته أنه
 لا نقل فيها مع أن منقول
 الجمهور الأول وبزعم الغوي
 في تناوبه بالثاني على قياس
 ما صنع في الزكاة أما من
 لا يملك ذلك من ملك رقيقا
 هو محتاج إلى خدمته لروض
 أو كبر أو ضخامة مائة من
 خدمة نفسه أو منصب ياتي
 كالمعلم (ولا يلزم بيع
 ضيعة) أي عقار (وأرأس
 مال) لتجارة (وما يشبهه لا
 يفضل دخلها من غلة الضيعة
 ويرجمال التجارة وفوائد
 للمشتري من نتاج غيره) (عن
 ذلك) أي كفايته غيره لتعصيل
 رقيق بعته لحاجة اليه بال
 بعد إلى الصوم فإن فضل
 دخلها عن نكاحه لم يبعها
 وذكر الناشئة من زواجها
 (ولا) بيع (مسكن ورقيق
 فميتين ألهما) لصر
 مفارقة المؤلف ونفقتها
 بأن يبعد للمسكن مسكنا
 يكتفي ورقيقا بعته وبن
 كان وجد رقيقا لا يبيعه ما لملك

الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالشرط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتيب
 الشرط على الشرط (قوله) لئن ضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله) ينفذ عن السيد) لأنها
 لا تنقل التملك فلا يضمن قوله المذکور بيع (قوله) فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الأ طعام والكسوة
 فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغائب في كفارة الظهر وغيره أشيخنا عزى (قوله)
 مد ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله) ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغائب
 ما بينه من استوفاه قمر بنة حل (قوله) وقضية ذلك) أي قوله ويجوز الخ (قوله) ما صنع في
 الزكاة من أن القير يعطى كفاية سنة وهو ضيف (قوله) مائة من خدمة نفسه) أي بحيث
 تحصل المسئلة لا احتمال عادة كعظم جسمه أو لوجود نية له عليه يكون عطف منصب من عطف الخاص
 على العام وعلى الأول من عطف الغائب وقوله أو منصب ظاهر لأنه لا فرق بين الهبني والدينيوي حل
 (قوله) يأتي أن يضم نفسه) ظاهره اعتبارا من شأنه ذلك وبعده فممن اعتاد من ذكر خدمة نفسه
 وصار ذلك مقلدا اعتبارا يفضل عن خادمه حل (قوله) أي عقار) كذا قال الجمهور ويليس
 مراد بال المراد مشتقها الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الإنسان يبيع
 بزكها برماوى (قوله) لتحصيل رقيق بعته) أي بحيث ولو بعها وحصل منها رقة تجزى صار
 مسكنا وهو على البيع النقي وقوله لزمه يبعها أي المذکور أن لم يجد من يشتري ما يحصل به الزاد وفي كلام
 شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل وأن وجد من يشتريه والافلا يفك بيع الجميع حل الا ان كان الفاضل
 منتها يكتفي العمر الغائب برماوى (قوله) حاجته اليها) عقلي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ
 شيخنا (قوله) لزمه يبعها) أي اذا كان الفاضل يحصل رقة تجزى والافلا تره لان القسرة حل
 بعض الرقة لا ترها حل (قوله) ألهما) ومعنى ألهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتها منقطة
 لا احتمال عادة فلواتع السكن المألوف بحيث يكتفي به وباقية يحصل رقة لزمه تحصيلها حل قال
 هر في شرحه ويقار هنا مرفق الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بد له وللاعتناق بدل وما
 صرف الملس من عدم نية خادم وممكن له بأن الكفارة بدلا كما مر بأن حقوق تعالى مبنية على
 المسخحة بخلاف مسق الأدي ومن له أجرة تره يدخل قدر كفايته لا يلزمه التأخير بلع الزيادة لتحصيل
 العتق فله الصوم أو مكنه جمع الزيادة إلى نحو ثلاثين ما فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا
 بوقت الاداء اه بالرف (قوله) يفتن) وان لم يكن فاشتا حل (قوله) أو شرعا) بأن وجد
 الرقيق لكن يحتاجه خدمته وليس المراد بالجزء الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن الشئ لا منه حيث
 لا يعدل إلى الصوم كما تقدم ريبا (قوله) وقت اداء) أي لرد أداء الكفارة أي انشائها ولو بعد
 وجوبها عليه بمدونة بله لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهر
 والشيطان المتبرجعه وقت الاداء، وقبل وقت الوجوب وعبارة حل قوله وقت اداء، أي ارادة
 الاصلاح لانها لا تجب فوراً وان عصى بسببها حل (قوله) صام شهرين) أي بالهلال وان تقما اه

الرقيق ورقيقا بخدمته ورقيقا بعته فان لم يلهما وجب بيعهما لتحصيل عبد بعته (ولا) يلزمه (شراء بغير) كان وجد رقيقا لا يبيعه ما لملك
 الأبا أكثر من ثمنه ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بغير ثمن الشئ (فان تجزى) المكفر عن اعتناق حسا أو شرعا (وقت اداء)
 الكفارة (صام شهرين ولا) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لانه معسر إذا لا يملك شيئا ولديه منعه من الصوم أن يشره إلا في
 كفاية الظهر لضرره بصوم الشهرين

والتماثل الجزز وقت الأداد. لاؤت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه يتصوم الكفارة (وان لم ينه) أي الولاه هيقن
العبادة واليه لا يجاب التعرض

(٦٢)

لهما التماثل الجزز وقت الأداد. لاؤت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه يتصوم الكفارة (وان لم ينه) أي الولاه هيقن
العبادة واليه لا يجاب التعرض

(أنه من الثالث ثلاثين)
تستدر الجوع في الالام
(و ينقطع الولاء بقت يوم
في بعن) كمرض أو سفر
فيجب الاستئذان ولو كان
الثالث اليوم الأخير أو اليوم
الذي سبت النية له للآية
(لا يفوته) بنحو حوض
وحنون) كغفاس وأغما.
مستغرق لمنافاة كل منها
الصوم ولان الحيف لا يتخلو
عن ذوات الأفراف في الشهرين
غالبا والحيف به الغفاس
والتأخير إلى سبب الأيس فيه
خطرو وتبعية بالضرع من
تعبه بالمرض ونحو من
زيادته وذكر أوصاف الرقية
ومتعها الصوم من زيادته
في كفارة الجوع (فان يجز)
عن صوم أو ولده (الرض)
بدم شهرين مثلا) أي الظن
المتفاد من العادة في مثله أو
من قول الأطباء. وهذا ما
صححه في الروضة يؤخذ منه
سبب المرض الذي لا يرجى
زواله الذي اقتصر عليه
الأصل واقصاره عليه يومه
أشواج تلك (أو لشدة
شديته) لملحقة بالصوم أو
بولائه (ولو) كانت اللقطة
(سبقة) وهو شدة الغلة
أي شهوة الولد (أو خوف)
زيادة مرض ملك

برما فلو صامها ثم نين بعد صومها أن له ما لورنه ولم يكن عليه لربعته صومه على الإرجه
اعتبار بما في نفس الإرجح وهر (قوله) وإنما اعتبر الجزز وقت الأداد) في قواعد الركني
الكفارة يتعلق بها ما ستم قال الثاني إذا إذا أجزأها المكفأ أي وقت كانت أداد الأكل ككفارة الظهار فان لها
وقت أداد وهذا اعتقت بعد العود وقبل الجوع ووقت قضاء. وهذا ما فعلت بعد العود والجمع صرح به
المتنبجي ثم قال فأدلة كفارة فعل محرمة بغيرها قضاء الواد. وذلك في كفارة الظهار ان أخرجها
قبل الوطه فهي أداد أو بعده قضاءه قاله الروياني اه شويري (قوله) قياسا على سائر العبادات
كالوضوء والتبسم والسلاة حل (قوله) وينقطع الولاء) ويقع نكاح حل (قوله) للآية) أي
لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئذان الخ وقبل أنها علة لقول للآية) وعليه فكان
الانسب ذكرها عنقه تأمل (قوله) بنحو حوض) اعترض بان الكلام في كفارة الظهار وهو خاصة
بالرجل ولا يتصور منه حيف وأوجب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصور منه
يتخلف كفارة الظهار وجماع رمضان برمادي ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيف إذا تمخض منها
الصوم عن الحيف فان كانت تخلو كأن كانت عادت أن تظهر شهرين ونحو في الثالث وجب عليها أن
تتحري شهرين الطهر وتصوم فيها فان لم تحرد ذلك وطرا الحيف قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء
شبه ما عثر برى وعبارة شرح هر لا يفوته بنحو حوض أي في كفارة القتل أو كلامه بقية أن غير
كفارة الظهار مثلها فيما ذكره ويتصور أيضا في كفارة الظهار بان صوم امرأة عن مظهره ت قريب
لها أو بان قريبه أو يومه انتهت بر واعترض عرض هذا التصور بأنها حينئذ لا يجب
عليها التتابع لان التتابع إنما وجب في حق المستلحق وهو التعليل عليه وهذا لا يوجد في حق التتابع عنق
الصوم كما تقدم للشارح نفسه في باب الصوم اه مر (قوله) لمنافاة كل منهما الخ) أي مع عدم إمكان
التحرز عنها فلا يرد نحو يوم البحر وما إذا كان لها عادة تتخلو فيها عن نحو الحيف شهرين لا مكان
التحرز عنها (قوله) فان تجز مرض يدم شهرين الخ) وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله
لصوم كما ينتظر المال الغائب للفق لأنه لا ية لمن غالبه لم يجدر بقره ويقال للعاجز بالرض لا يستطيع
الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زال المرض اه شرح الروض وعبارة حل قوله
مرض يدم بخلاف المال الغائب إذا انحجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لأنه كما تقدم
يمكنه الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله) من العادة) أي عادة الشخص فان اختلف
الظن أو زوال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجز الإطعام (قوله) قول الأطباء) أي ولو واحدا منهم
عش (قوله) وهذا) أي ضبط المرض الذي يبيح الانتقال إلى الإطعام بقوله يدم شهرين مثلا (قوله)
شديته) أي لا تتحمل عادة وان لم تنسح التيمم بدليل التحليل بالسبق قاله شيخنا كحج حل (قوله)
ملك) أي بالدفق اليهم وان لم يوجد لفظ تخليك حل (قوله) سبتين) مفقول أول وأهلز كما نصة
للتبميز ومما يندم مفعول ثان ولو حذف ممتا الثاني لا تقتنى عليك الجوع ممتا واحدا وهو فاسد والحكمة
في كونهم سبتين مكنتنا ما قيل ان تعال خلق آدم عليه السلام من سبتين نوعا من أنواع الأرض
المتنفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاد

كذلك

كفارة (ظهار وجماع سبتين مكنتنا أهلز كما تقدم ممتا) للآية السابقة وإنما لم
يجز ترك صوم رمضان بنذر السبق لأنه لا بد له والمكثين شامل للفقير كحكه كما تقرر في قسم الركاة واختير التبميز للمكثين تأسي بالكتاب
الجزئي يخرج بأهلز كما تقرر فلا يجزى

بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطاي ومن اقتصره
(٦٣)

فيها الكفر والهاشمي ومطاي والموالهما ولان نازمه مؤنثة والرفيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فعبري
في كفارة الجماع على العيال وما
خبرنا طعمه أهلك السابق

كذلك فكان المكفر عم - جميع الاتوع بصدقه **(قوله)** ولان نازمه مؤنثة الصواب حذف الهاء
ليتلون من يجب على غير المكفر الاتفاق على عمرة **(قوله)** ولا هاشميا الخ لانه لا ينسل المولى وقوله
فأقول لان الكفارة باقية في ذمة متوفيل المراد بأهله الذين لان نازمه مؤنثهم وأحسن الاجابة ما قاله اول
ان المكفروه التي **(قوله)** من عند الرجل المذكور نازبه عن التفرة فليفتد يجوز له ان يفرق
على عياله الذين نازمه فتقدم منها رجل مع ذمها لهم اما اذا كانت من عنده **(قوله)** مالواوت بينهم فانه
لا ياتي اعطاء من حصل له دون مد بل لابد ان يكمله ولو وجد السنين متداور وضعها بين ايديهم وقال
ملككم هذا فقوله اجزأوان يرسل بالسوية ولم في هذه الحال فان يقسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم
ملك هذا التسوية والتفاوت اتما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مساعدا بالباقي لمن اخذته
بغلاف مالواوت خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا اخذوا بالسوية والامجز الامن اخذتادون
من اخذوه دون الفرق بين المثلثين أن الاولى فيها الملك التسوية الواقع به التماوى قبل الاخذ والملك
في الثاني اتما هو الاخذ فاشترط فيه التسوية تأمل حل **(قوله)** دون الاصول أى القوات **(قوله)** على
تبعه) الاولى ان يسوق على غلبتها في الوضوء لرفاق لان الحل اتما هو على المقتد لاعل التبيد
(قوله) ترك الرأس أى ترك مسح الرأس وإضافة ترك للمسح المتقدم من إضافة المقتد للوضوء أى مسح
الرأس الترك لان المحمول اتما هو للمسح لا الترك نذر **(قوله)** يكون أى الخليل بمعنى الملك
ان المصل لا يكون من جنس النقرة لكن بعبده قوله ما ذكر لانه الملك والاولى بقاء الخليلك على حاله
وتجسلى من في قوله من جنس النقرة بتدائية لاتبعضيه **(قوله)** في ذمة) وحيثه لا يحرم الوطء على
المظاهر بعض مشايخنا وان لم يترك عليه تركه قل على الجلال **(قوله)** ولا يتبعض العتق ولا
الصوم) فلا تزلفقرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو اراد أن يعقق البعض بصوم شهر المبرح
حل **(قوله)** في ذمة) يخرجها اذا أيسر فلو قصر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالتربة أو
الصوم يجب الاتيان بذلك الشروعه في الاطعام حل

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

ضم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه فقدمه في البيان
فضم عليه عطف سبب على سبب شيخنا **(قوله)** وهولعة الرمي) - ملك في التعريف اللع والقتل
التوش لظول الكفر على اللعان **(قوله)** الرمي بالزنا) أى النسبة اليه يقال رماه بكذا أى نسب اليه
ومعنى شبه الزنا بهمى ورمى واثبات الرمي تخييل **(قوله)** في معرض التعيير) أى مقام اظهار العار
فخرج الشهود على الزنا والشهود يتبرع البينة بأن شهد وجلان بزنا البينة لان قصد هما ابطال شهادتهما
لا تعيير في تم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل ليستة مثلا زانية فاجبة قال حل
يرد على نرى القذف بالوشود على الزنادون أربع فاهمهم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا ظاهرين
في شهادة الرابع فأعرض عن أهم قدفة لان يقالهم في حكم القذف ردعا عن القذف بصورة الشهادة
وله أن هنا قد لا يأتى فيها اذا كانوا ظاهرين في شهادة الرابع وأيضار بما يكون هذا مالمع للشهادة
لاستل رجوع من وافتى عليها وفي الصباح العار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعبرته بكذا
قيسته عليه وعبرته عليه بتعدي بنفسه على الختار وبالبا قليلا فيقال عبرته باوهما بتعابرا ن أى

في الصوم **(قوله)** في الصوم **(قوله)** في شرح الروض وغيره
وتعبيرو بذلك أولى من
قوله كافر بلطام لاخراج
ما لا غشادهم أو عشايم
بذلك فانه لا يصح
وتسكروى، فاما من زادى
ليخرج مالواوت بينهم
فانه لا يصح أما كفارة القتل
فلا تملك فيها اقتصارا ثم
الوارد فيها من الاتعاق ثم
الصوم والمطلق اتما يحل على
المقيد في الاوصاف دون
الاصول حل مطلق اليد
في التيمع على قيده بالمرافق
في الوضوء ولم يجعل ترك
الرأس والرجلين فيه على
ذكرهما في الوضوء وتعليكه
ما ذكر يكون (من جنس
فطرة) كبر وشعر وأقط
ولين فلا يجزئ لحم
ودقيق وسويق وهذا مع
قول ملامدنا من زيادى في
كفارة الجماع (فان
يجز) عن جميع خصال
الكفارة (لما تسقط) أى
الكفارة عنه بل هي
باقية في ذمة الإنسان بقدر
على شئ منها لانه **(قوله)**
أمر الأعرابي أن يكفر
بما دعا له مع ابتيابه

بجود فعله أنها باقية في الذمة بحيثند (فاذا قرع على خضلة) من صلها (فصلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى
ليجود بعض مد أخرجه لانه لا بد له وفي الباقي في ذمته وقول فان عجز الى آخره من زيادى في كفارة غير الجماع
(كتاب اللعان والقذف) بمجموعه وهون لزمى وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادى
درس

يحتاجان **(قوله لغة مصدر لاعتن)** أي مدلوله وهو التكم بكلمات اللعان لان المصدر اسم لفظ وليس
 معنى لنويا **(قوله جما للعت)** ككعب وكما قال ابن مالك • فعل وفعله فعدل لها • **(قوله)**
 كلمات معلومة • وجعلت في جانب المدعي مع أنها ايمان على الاصح غنصه لئلا يفتن بزعمها اوصية
 لانساب عن الاشتراط اه مر وليس لثابتين يمدد الاثنان في القسامة اه سم والمراد بالكلمات
 الجبل بجازا فصر بالبيض واراها السكك **(قوله حجة لضطر)** يعني انها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش
 على مر أي شأنه الاضطرار لان تلك الايمان والاقباني في كلامه أنه أن يلاعن وان كان معه بينة
 حل **(قوله اللفظ قد من)** فيه أنه ليس منظر الى اللفظ وانما هو منظر الى دفع المذنب عنه واجب
 بأن كلامه على حذف صافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو المدعي وقوله اللفظ من أي روية
 لطف أي تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فرأته أي اضطر والفرأش هو الزوج ع لانها فرأش
 زوجها للمعنى اللفظ زوجة لطفخت نفسها وقوله وألحق أي من قوله بأي بالمشط فهو عطف عليها
 وقيل تفسير وفيه نظر **(قوله على كذا للعت)** وخصه بذلك دون لفظ الشهادة مع اشتغالها عليها
 لغرابته في الحجج والشهادات والأيمان لان الشئ يشتهر بما فيه من الغرير وعليه جاءت أسماء السور
 اه حل ولان الضبط يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه منقسم على لعانته في الآية
 والواقع وقد يفتن عن لعانته شرح الروض **(قوله كلاً من الثلاثة عيدين بعدن الآخر)** أي واللعان
 مضمون معنى البعد **(قوله كونه في شرح الروض)** وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول
 الله ﷺ بشريك بن سحما، فقال له البيعة أوحدة في ظهرك فقبل بإرسول الله اذ رأى
 احدنا مع امرأته وجنابنا نطق بتمس البيعة فجعل النبي ﷺ يردد ذلك فقبل هلال والنبي
 بعثك بالحق في لصادق ولينزل الله ما يرى من احد فترك الآيات **(قوله ما شتر الخ)** فيه
 انه يصدق بالكتابة الا أنه يلاحظ في الترفع ولم يحتمل غيره **(قوله وبارانية)** الا أن يكون هذا
 اللفظ عاملا ما لا يكون قدفا الا بيته كاستق في نداء من اسمه الطاق ولو قال لامرأة باقحة أر رجل
 ياخذت أو باعق فصرح للعرف اه زى ملخصا والتي في شرح مر أن باعاق كتابة اه لان اللعان
 معناه لغة الشئ النفس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه الفوري ع ش على مر اكن يعززان
 ليرد القذف كاتفي بمولد مر وياهاه صرحة لان الهزل اكن في الحديث ولما هزل المر اه سم قال
 مر وما يقال بين الجهالة بلاع الزب يفتي أن لا يكون صريحاً الذي بارنا لا احتمال بلع بالتم مر
 دون قال البليغي ولا كتابة شورى وهو بعيد بل هو كتابة وبالانظ صريح بخلاف بلطي
 فكتابة لا احتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشيعة المشهورة بين الناس كمرص
 وسوس وطنجبر ومأبون وسكن وأنت لا تزد بلامس مر **(قوله بفرج محرم)** أي لذاته فلا يصدق
 بالابلاخ في فرج حاضر لان محرم به لعارض قال حل وذكر الزركشي ان السواب كقوله في الطلب
 أن يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزابان يقول من غير شبهة الملك أو المثل لا تزاح وطء الحرم
 المملوك **(قوله بأن وصف الابلاخ)** يقتضى أن محرم في المتن صفة الابلاخ وقوله بعد أو في فرج محرم
 يقتضى أنه صفة لفرج فلهذا أشار بذلك الى صحة كل منهما **(قوله اودبر)** انظر هذا مع صدق الابلاخ
 في دبر زوجته وان كان سواما الا أنه لا يوجب الحد لاعلى القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه
 سم الظاهر لا كأي خذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زلفن ثم قال هل لا بد من تشديد الابلاخ
 في الدبر: يكونه على وجه اللواط اذا كان القذف زوجا أو زوجة والا بان كان خليا فيكون قدفا ملقا

حجة للضطر الى قذف من
 لطف فرأته وألحق العار به
 أول نفي ولها كاستقاني
 وسببت لعانا لا اشتغالها على
 كذا للعتن ولان كلاً من
 الثلاثة عيدين بعدن الآخر
 بها لا يزعم النكاح ينهيا
 أبداه والاصل فيه قوله تعالى
 والذين يرمون أزواجهم
 الا ينسبوا بسبب زوطا كونه
 في شرح الروض وغيره
 (صرح سم) أي صريح
 القذف وهو ما اشهر فيه
 (كزيت) ولوقع قوله في
 الجبل (ويزاني ويزانية
 وزنى ذكره أوفرجك)
 أو بدتك وان كسر التاء
 والكاف في خطاب الرجل
 أو تخفهما في خطاب المرأة
 أو قال الرجل يزارني والمرأة
 يزارني لان اللحن في ذلك
 لا يمنع الفهم ولا يدفع العار
 (وكرى بابلاخ حشفتة)
 أو قد قرأ من فاقدها (بفرج
 محرم) بأن وصف الابلاخ
 فيه بالتحريم (أو) بابلاخ
 ذلك (بغير) فان لم يصرح
 الاول بالتحريم فليس
 بصرح لسدقة بالاحلال
 بخلاف الثاني سواء
 أنشط بذلك رجل أم
 امرأة كأن يقال له أوجبت
 في فرج عـ م أودبر أو
 أو لفي دبرك ولها أو لفي
 فرجك الحرم أو يدرك فان
 ادعى بالسنن أن كان قال أردت ابلاخ في فرج حليلته الحاضر والحرمه

محق بيمينه (د) كقولوه (لحشى زنى فروجك) فان ذكر احدهما كناية وهداه من زيادتي (د) كقولوه (لو اغبره لست ابن فلان) هو صريح في كنف أم الخطاب (اللائق بلعان) يتقدمه بقولوه (ولم يستلحق) أى لم يستلحقه الناقى فالين صريحان كناية فيستل فان قال أردت تصديق الناقى في نسبة أمه الى الزنا فتاذق لها وأوردت أن الناقى نفاها واتنى نسبة منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فسحق بيمينه يبرر للإذناء أم قوله لنى بعد استلحاقه فصرح بالان بدعى الاحتمال كما كقولوه لم يكن ابنه نحن نفاء فيصدق بيمينه (وكنايته كزنا وتزنا في الجبل) بالهز فيهم ما لان الزن هو الصود بخلاف زنا تى (٦٥) البيت المهززه صريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصود في البيت

فان قال لها لو عني ديك وكانت خلية كان صريحاً من غير تشديد والافلا يكون صريحاً بالانقياد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح بقبل الصرف وأما لو قال أردت بالردير بالحياة فهو بقبل الظاهر من فهو صريح بقبل الصرف ولو قال له زنت بي بيمينه لزمه التريز حل وكتب أيضاً قوله صدق بيمينه في أن الكناية أيضا قد صدق فيها بيمينه فما للفرق وأجيب بأن الاحتمال الذى يصدق بيمينه فى الصريح مروج والاحتمال الذى يصدق فيه بيمينه فى الكناية قوى مساو للاحتمال الآخر (قوله كزنا تى) أى احتمال أن قلب الباء هزؤه فيكون قذا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجهها من كناية) المتعداه من صريح مطلقا لان تصد الصود فى البيت بعيدا كما قاله زى (قوله أو يافجر) قال فى المصباح جبر العبد جبراً من باب قد صدق وزنى (قوله وبشبه الخ) معتمد من (قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العرب لغير العرب وقوله يترلون البطائح جمع أطبخ وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحمايسيل فى الماء. (قوله بين العراقين) أى عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أى لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاختلاف تفسير (قوله لست ابنى) أوقال هذاتين زنا لان هذا كثير ما يستعمل عند عقوب الولد لوالده وعند شخه عليه و به للاجانب حل (قوله كاسر) أى فى قوله لست ابن فلان وكان وجع جعلهم له صريحاً فى كنف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطه شبة ندره وطه الشبهة فم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهنا يقرب ما فهمه اطلاقه انه لو فسركلامه بذلك لا يقبل شرح مر (قوله ويشل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لأنه يجب لانكمله على عدم التذف الان قال أردت من زنا قوله اه حل (قوله فيصدق الخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل فى معناه لايوح بغيره فهو حرفة تبدأ ا (قوله فهو أقران الاحوال) أى وهى مائة لاحتمال تعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة صريحاً وان تورفت القران على ذلك شرح مر (قوله فاللفظ) أى يسل أن اللفظ الذى يتصد به التذف أى يؤتى به بالتذف ويستعمل فيه به يدفع مقاله حجج من أن جعل قصد التذف مقابوهم اشراط التصدق فى الصريح وان الكناية فيهم من وضعا التذف وانها والتعريض بقصد هما ذلك دائم وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من التذف وصدده صريح وما حملت وضعا التذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من التذف بالكناية وانما فهم المقصود منه القران تهر يض اه حل (قوله اقرار زنا) قال فى شرح الروض ان هذا

غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم فى السيروا الاخلاق وتعيرى بالعربى اعمى تعيرى بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لا يحتج به الى تأديب وادبه يجعل ما لله على التأديب بخلاف الابن و يشل فان قال ردت انه من زنا فتاذق لانه أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريفه كيان الخلال أو نالت بزنا ليس قذا) وانما هو لان البناء مما تورث اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما فهموه يتخيل منه فهو أقران الاحوال فاللفظ الذى يتصد به التذف ان لم يحتمل غيره فصرح بالان فان فهم منه التذف بوضعه كناية والافتريض (وقوله) لغيره (زنت بك) بالقرار (زنا) على نفسه (وقد) للخطاب (ولو قال زوجته يازنة فقلت) جواباً (زنت بك) وأنشأت زنى منى فتاذق لها) لانيه بلفظ التذف الصريح

(٩ - عجمية - رابع)

غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم فى السيروا الاخلاق وتعيرى بالعربى اعمى تعيرى بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لا يحتج به الى تأديب وادبه يجعل ما لله على التأديب بخلاف الابن و يشل فان قال ردت انه من زنا فتاذق لانه أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريفه كيان الخلال أو نالت بزنا ليس قذا) وانما هو لان البناء مما تورث اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما فهموه يتخيل منه فهو أقران الاحوال فاللفظ الذى يتصد به التذف ان لم يحتمل غيره فصرح بالان فان فهم منه التذف بوضعه كناية والافتريض (وقوله) لغيره (زنت بك) بالقرار (زنا) على نفسه (وقد) للخطاب (ولو قال زوجته يازنة فقلت) جواباً (زنت بك) وأنشأت زنى منى فتاذق لها) لانيه بلفظ التذف الصريح

(كتابية) في قذف لاحتال أن ترد بائيات الزنا فتكون في الأولى مرة بعد قاذفة الزوج ويسقط باقرار احد القذف عنه ويترد وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أشد زان وذلك أكثر مما نسبته اليه وأن ترد في الزنا أي لم يأت في غيره وطوله ينسلك فان كنت زانية فانت زانية بما

مفرغ على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا ما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوري (قوله لاحتال أن ترد) ليس هذا يمين لا يعتدل ببيان ترد بائيات الزانية دون الكفاح وقد نصحت الشراح هذا العكس بان الثانية وليس يمتنع بل الاحتالات كلها جارية في المستلزم حتى الاول يكون جاري في الثانية أيضا خلافاً لمصنف الشراح رحمه الله تعالى اه شوري (قوله ابائ الزنا) أي لها وله وقبل نسكاه لها (قوله ويترد) انظر جوه نزهة مع انها خربت جزاً (قوله قاذفة فقط) أي لا سرة كما فهم من قوله أن في لان اقرارها بالزنا نسبي وهو لا يكفي على أن قولها أن في نسبي يمكن أن يكون مجازة فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبته اليه (قوله أو أن في نسبي) لانه يؤولها في حال الجنون والنوم وهي حينئذ غير راتية وأيضاً جريفة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء في الدبر اذا كان عصماً لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله) ومن قذف عصماً قال مر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تخليف في الأولى على أنه يترد وفي الثانية على أنه لم يعزل زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسم له دعوى بالزنا والتخليف الا في هذه الصورة (قوله حرم لم) وإنما سجل الكفار عصماً في حد الزنا لانه ما له ولا يراد قذف سرته ويحجبون أو قذف زنا ضافة الى حال اسلامه أو افاخته أو حوته بان أسلم الحرب في بعد أسره ثم اختار الامام ربه لان سبب حد اضافة الزنا الى حال الكمال شرح مر وهذا التعريف ظاهر في الحسن الذكروا نظراً لما ياب القعة في الاثني فان تعريف المحسن غير شامل لها وبعبارة الاصل والمحسن يكف حرم لم عفيف عن وطء محبه وهو شامل للآثي (قوله وطء محرم الخ) عطفه على الزنا ينفي أنه ليس زنا وهو وكذلك لنسبة الملك (قوله أروضاع) أي أو مصاهرة كقاي حرم (قوله أما الاول فظاهر) أي أن قاذفة صادق (قوله وأما الباقي فلانه أخش منه) وانه وطء زوجته في دبرها فلما راد أنه تستقيحه الفسوس أكثر من الزنا لانهم أكبر حل أو المراد أنه أخش طباً وعرفاناً كان زنا أخش شرعاً (قوله) وذلك أي تعريف المحسن بما ذكر عرض والاذن رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله) وان كان حراماً راجع للجمع وقوله لانه ما ذكر أي الزنا وطء حليلته في دبرها ووطء محرمة الملوكة له (قوله) ولقيام الملك) أي ملك السكاح في الاول وذلك اليمين في الثانية حل (قوله) فان فعل شيئاً أي ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما لم من الفرق حل أي ولو بعد الشروع في الحد مر (قوله) ولم بعد قاذفة) رتبته يعلم أن الشخص اذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكة المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفة عند جميع العلماء الامالكا كقوله ابن حزم في كتاب الاضرار اه شوري وبعبارة شرح هر دل بعد قاذفة ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا بدليل على سبب مثله لجر بان العادة الالهية بان العبد لا يملك في أول مرة كقوله محرور عابها عندنا بلحق بها ولو سكم بشهادته ثم نزل في فوراً حيث لم يمتنع الحكم وان قنا لان زنا بدليل على سبب مثله قبل الحد كقوله الظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله) لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحيا أيضاً كقاي الخمار اه شبعنا (قوله) لم تفسد ثلثه أي حله اعترض يحدث الثالث من الذنب لكن لا ذنب له ولا يجب بذلك

في الاولى والثانية اقسامها: بآبوت النسب في الباقي حيث حصل علق بذلك الوطء وقولي ودرجيلة بالنسبة من زنا بدلي (فان فعل) شيئاً من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط الحد لمن لم يهدمه: وان تاب وحسن حاله (لم بعد قاذفة) لان العرض اذا اغترب بذلك لم تفسد ثلثه سواء قاذفه بذلك الزنا مثلاً أم تردنا آخر أم اطلق

ملا غالباً الردة عقيدة العقيدة لا تخفى غالباً فاعلمها لا يدل على سبق الاخفاء غالباً لا ويرى بفعل أعم من تعبيره برفي (ويرث موجب قذف)

ذلك بعد قاذفه لا احتمال أن يكون مرتد المال قاذف فلا يكون محسناً (قوله كل الورثة) أي على سبيل البطل وليس المراد أن كل واحد يرثه والائتمار والدخ بعد الورثة زى قال م ومن الورثة بيت المال فمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوري قتلان م ثم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الأوجه لا تقطع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم بمقتضى آثار النكاح بعد الموت لمنعه عن شمول سارماً كان قبله شرح شيخنا وصح كاشراخ وانظر ما معني ارتغير الزوج والأقرب منه بقدر ثبوته ليست ثم اشتغاله للوارث الآن أو كيف الحال شوري وفرضه أن لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شيء في الحد لأنه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الإرث فيما كان موجوداً وقت الموت اه عمن (قوله شأنه ذلك) أي يرثه كل الورثة (قوله ولو كان القنفذ عرقياً) مظاهره في أن كان رقيقاً فله فلا بد له لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يزوره هل تعزير للورثة مع السيد ولو حاكم فيه نظر والذي يثبت الثاني فيكون الحاكم ثابتاً في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فبعد أن يطالبه بالتعزير فان مات المبدق عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه البراءة وقوله لارثه الأوليان بقول لا يتقوله له لان العبد لا يرث (قوله ويسقط) أي بالنسبة لهم لان حق تعالى لا يسقط فلا يلزم أن يستوفيه حل وبعبارة شرح م ر ويسقط بعبارة أي كونه كولاية التزوج حتى كونه لا يستحق لثبوت لكل منهم الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بسفوف بعضهم بأن القود بدلا يعلم اليه وهو الية بخلاف موجب القذف ولان موجب ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضاً ولذلك صرح المارودي بان صرح بعضهم أن ينظر بطلبه الشكل واستيفائه سواء أحضر القابون وكلاهما لاو تعزير بال موجب أعم من تعبيره بالحد (فصل في قذف الزوج زوجته)

بالنسبة للقوب بالآخرة وكلاهما في الملل الدينوي م ر ع من ملخصاً (قوله وأورثه) أي بعد القذف وقوله والفرق أي بين ما إذا قذفه ثم زنى مثلاً فلا بد له قاذفه وبين ما إذا قذفه ثم ارتد المقتدوف بعد قاذفه وقوله متلاً أي موطن الحرم المملوكة أو دير حليتك (قوله فاعلمها لا يدل الخ) أي ولودل على ذلك بعد قاذفه لا احتمال أن يكون مرتد المال قاذف فلا يكون محسناً (قوله كل الورثة) أي على سبيل البطل وليس المراد أن كل واحد يرثه والائتمار والدخ بعد الورثة زى قال م ومن الورثة بيت المال فمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوري قتلان م ثم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الأوجه لا تقطع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم بمقتضى آثار النكاح بعد الموت لمنعه عن شمول سارماً كان قبله شرح شيخنا وصح كاشراخ وانظر ما معني ارتغير الزوج والأقرب منه بقدر ثبوته ليست ثم اشتغاله للوارث الآن أو كيف الحال شوري وفرضه أن لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شيء في الحد لأنه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الإرث فيما كان موجوداً وقت الموت اه عمن (قوله شأنه ذلك) أي يرثه كل الورثة (قوله ولو كان القنفذ عرقياً) مظاهره في أن كان رقيقاً فله فلا بد له لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يزوره هل تعزير للورثة مع السيد ولو حاكم فيه نظر والذي يثبت الثاني فيكون الحاكم ثابتاً في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فبعد أن يطالبه بالتعزير فان مات المبدق عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه البراءة وقوله لارثه الأوليان بقول لا يتقوله له لان العبد لا يرث (قوله ويسقط) أي بالنسبة لهم لان حق تعالى لا يسقط فلا يلزم أن يستوفيه حل وبعبارة شرح م ر ويسقط بعبارة أي كونه كولاية التزوج حتى كونه لا يستحق لثبوت لكل منهم الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بسفوف بعضهم بأن القود بدلا يعلم اليه وهو الية بخلاف موجب القذف ولان موجب ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضاً ولذلك صرح المارودي بان صرح بعضهم أن ينظر بطلبه الشكل واستيفائه سواء أحضر القابون وكلاهما لاو تعزير بال موجب أعم من تعبيره بالحد (فصل في قذف الزوج زوجته)

(مقتدوفه) له (عازنها) بان رأه بينه (أولته) ظناً (مؤكداً كشيء زناه) بدمع قرينة كبراً (مأخوذة) أوراً خارجة من عندة فلا يكتفي مجرد الشائع لانه قد يشيعه عدتها أو له طمع فيها فم ينظر بشئ ولا مجرد القرينة القليلة المذكورة لان المرع بعد دخل

بينها لخوف أوسرة أو طمع وأما جازله القنف حيث تلب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لا يحتاجه إلى الانتقام منها لتلطيفها
 فرأشه ولا يكاد يراعه على ذلك
 (٦٨)
 بينة أو أقرار والاولى ان يسترعيا و يطلعا ان كرها

(قوله وأما جاز الخ) هذا وداعى قوله له قنف زوجته الخ يعنى انه كيف جازله الامصار حرام وهو
 القنف مع أن الزنا اعمائيت باقرا أو بينة لا يبعده وظنه فكان مقتضاه ان يجوز له القنف الا ان يثبت
 زناها بحدى الطر يقين للذ كورتين وقال بعضهم و ارد على الظن لادعى الطر وهو ظاهر وأجاب عنه
 بقوله لا يحتاجه الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فيصيان للواقع لا يدخله في الايراد فانه حينئذ يمتنع من
 ظنه فتناسوا كذا **(قوله على ذلك)** أى جواز القنف **(قوله والاولى الخ)** فيه تصريح بانه لا يرد عليه ما استباح
 علمه بأنها تاتى بالفاحشة حل **(قوله هذا)** أى جواز القنف والاولى مذهب قوله كله لان المتقدم حكم
 واحد **(قوله فان أتت)** أى الزوجة لا يقيدته علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولود لم يعلم بظن زناها
 الآتى في قوله وأما يلزمه قذفها فلا تكرر حل أى لا لا لو قلنا الضمير في أتت للزوجة التي علم أو ظن
 زناها يكون قول الآتى وأما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع الحد لان الفرض حينئذ انه علم أو ظن زناها
 فيكون غير محتاج اليه ويلزم عليه أيضا انه لا يلزمه الذى الآتى علم أو ظن زناها عنه أنه يلزمه مطلقا كان
 يكون من شبهة وأما القنف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كإياكى **(قوله ولا كثرهما الخ)** أى حتى
 يكن كونه من ظاهره والافلو ولدنه لدون ستة أشهر من الوطء والمقدن كلن مضيعة فلهذا فلا حاجة
 لتكرره وهو راجع للستين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثرته من أى من الدون ليدقق في التواجب
 بان المراد ولا كثرتهما ولو بلحظة فيصدق بهما ولكن ينافيه قول زى وقال ان السته ملحقة بما
 فوقها والاربع سنين ملحقة بمادونها قال حجج وكأنهم لم يستروها حفاظة الوضع والوطء احتياطا
 للنسب اه الا أن يجعل كلاهما على السته من الوطء كإيدل عليه قول المنصف أولدنه لدون ستة
 أشهر من الوطء فان مفهومه انه اذا ولدته لسته أشهر من الوطء لحقه وأما السته من القنف فهي ملحقة
 بمادونها كإيدل عليه قول الشارع هنا ولا كثرتهما من القنف وقوله بعد ما ينبى به يمكنه منه والا
 كأن ولدته لسته أشهر من القنف فلا يلاعن نفية لانفاه امكان كونه منه فهو منبى عنه بلالغان وقوله
 من القنف المناسب لما سر أن يقول من امكان الاجتناع بعد القنف لانه اعترض على الاصل في تعبيره
 بذلك في الرجعة **(قوله أوليا بينهما)** مثال الظن زناها وما قبله أى الثلاث الصورتين لعل على **(قوله)**
 منه حال من ما ذمناه لزمن واقترع بينهما حال كونه محسو با منه أى من مضيعة ومن زنا على أولدته أوغته
 فيلاحظ هذا لاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أى واقترع بعد استبراء فهو صفة
 زنا يعنى أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فابعد الوطء وبعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت
 زنت ثم أتت بولد لتثمانية أشهر من الوطء وليسبة من الزنا **(قوله وهو)** أى الزوم الذى قوله في الآية
 هى قوله أوليا بينهما الخ **(قوله وطريق نفيه الخ)** مراده بهذا اكسبل المقابلة اذ كان مقتضاها أن
 يقول زومه القنف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله قنف زوجته الخ وترك المنصف المقابلة ليشمل
 كلامه لزوم في الولد من وطئ الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا يعمرا بما اشترى بين العولمان
 نفي ولده عنه عند عقوته له ولو كتب بذلك حجة من غير لمان فيرته عند موته فقط لعدم انتفائه عنه
 حينئذ **(قوله)** وأما يلزمه الخ هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأوجب بان الضمير
 راجع للزوجة لا بالتيه المذ كور كما تقدم **(قوله بان ولدته الخ)** اعلم ان ما ذكره الشارع هنا راجع مود
 هى مفهوم قوله أوليا بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة أشهر والوقوف

يظن انه ليس به بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو
 لقوفه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

أربع

رغم أن الوطء معه ويطول ويظن زناها أو ولدته لفق أو أربع سنين من الزنا ودون فوق قدون ستة أشهر من الوطء (حرم) فيه رعاية
 للفرش ولا يغير بيده في نفسه وإنما عتبت المدة في ذلك من الزنا لمن الاستبراء لأنه مستند العان فإذا ولدته من ستة أشهر منه
 ولا كثر من دنسها من الاستبراء تبين أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز التي رعاية للفرش وما ذكره من صحة التي
 مع الاستبراء المقيد بما عرس من اعتبار المدة من الوطء والزنا (٦٩)

من اعتبر المدة من
 الاستبراء والتي صححه
 الأصل حلت التي واعتبار
 المدة من الاستبراء (مع
 قذف ولعان) في حرمان
 وإن عمل زناها وقال الامام
 القياس جوازها انتقانا
 منها كما إذا لم يكن ولد
 وعارضوه بأن الولد ينسب
 بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته
 عليها بالعان لأنه يعبر بذلك
 وتطلق فيه الالة فلا
 يحتمل هذا الضرر لفرش
 الانتقام والفرق يمكن
 بالطلاق وتظهر أن وطء
 الشبهة كالزنا في زيم التي
 وصومت مع القذف واللعان
 (كالو) وطئ وعزل
 فانه يحرم به ما ذكره رعاية
 للفرش ولأن الماء قد
 يسبق إلى الرحم من غير
 أن يحسن به وفي كلامي
 زيادات يعرفها الناظر فيه
 مع كلام الأصل
 (فصل) في كيفية العان
 وشرطه وثمرته
 والإصل فيه الآيات السابقة
 وأركانها ثلاثة لفظ وقذف
 سابق عليه وزوج يصح

أربع سنين وأشارة ليهو بهما الصورة الأولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد
 ملحوظا تقديره علمه أو أنه فكسرت القيود بأر بما (قوله) وكذا من الوطء (قوله) بكلمة لأنه محتمل القيد
 للحدوث وقوله أي الاستبراء (قوله) وولده لفق أو أربع سنين (الح) لا يتصور هذا الابقى الزنا التي
 وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بوطئه تأمل (قوله) فيذكر أي في قوله ولما بينهما منه ومن زنا
 الخ ويظن ومن استبراء مع أن مجرد شروعه في الخيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب
 عنه بقوله لأنه لا الزنا مستندا للعان أي وإذا كان مستنده حيث المنقضة (قوله) لا من الاستبراء) أي
 من أوله لا مناعى هذا القول بالشرع في الخيض يتبين عدم الحمل كقوله الحلى (قوله) المقيد بما مر
 وهو قوله ويطول ويظن زناها وقوله من اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله) في حرمان) أي
 بالنسبة التي الولد وأما بالنسبة لتاطيح الفرش فيجوز أن تقدم (قوله) جوارزها) ضعيف (قوله) كما
 إذا لم يكن ولد) بيان للقبس عليه (قوله) في زوم التي) أي مع القذف واللعان أي فإذا ادعى أو طن أنه
 ليس منه وقوله وصحته الخ أي فإذا ادعى بالوطء أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع
 للزوم التي وصحته في معال التوزيع كما رأيت شيخنا وقال عرش راجعان قوله وصحته وفيه تصور
 والتعبر بالقذف في جنس وطء الشبهة محذور فالمراد بالقذف مطلق الرى بلا صابة شيخنا عزى
 (قوله) مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي إن الغير وطئها على فرائه سواء قال بشبهة أو سكت
 عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك محذور حل (قوله) كالوطئ وعزل) مثل ذلك ماذا وطئ ولم
 يزل كما يشربه التحليل بان الماء قد سبق الخ س ل قال مر في أمهات الأولاد والعزل حفر من
 الولد كبره وان أن ذنته المعزول عنها سرة كانت أو أمه لأنه لم يبق إلى قطع النسل اه (قوله) ما ذكر
 أي التي والقذف واللعان
 (فصل) في كيفية العان وشرطه وثمرته) وهي قوله بعد يتعلق بعانه انقاس وحومة بدة الخ أي
 وما بينهما من قوله وسن تخطيط بزمان الخ (قوله) والأصل فيه) الأولى أن يقول الأصل فيها أي في كيفية
 العان ليكون في إعادة الاستئصال والآيات فائدة لأنه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على
 كيفية تأمل (قوله) لفظ) أي مخصوص أوما في معناه من إشارة إلى الخس أو كتابته كما سيأتي حل
 (قوله) قذف) في عدم من الأركان نظر لأنه سبب وأيضاً قد يوجد اللعان بدونه كالأذا كان لتي ولسن
 وطء شبهة (قوله) زوج) يشمل الذكر والأنثى حل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله
 لكن يرد عليه أن هذا التبدل لا يهونهم بل بالنظر للزوجة لأن طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالولي جعل
 الطلاق مضافا للفقير وبراطلتها نفسها إذا قوضه البيا (قوله) أي) بكسر الهمزة لوجود اللام باللفظ
 (قوله) من الزنا) أي أن قذفها بالزنا أو القائل من أصابة غيرى كما يأتي حل (قوله) إن لعنة الله) بكسر
 لأنه مقول القول (قوله) فان غابت) أي عن البدأ وعن المجلس لعذر أو لغيره شرح مر (قوله)

طلاه كما يسلم ما يأتي (العان) أي الزوج (قوله) أر بما) من المرات (شبهة) أي إن الصادقين فيايرت به هذه من الزنا
 أنحويته (ونامة) من كلات لعانه (إن لعنة الله على من كذب عن الكاذبين فيه) أي فيايرت به هذه من الزنا هذا ان
 سحرت (فان غابت مبرها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكمرت كلات الشهادة لتأكيد الأمر وأقيمت من الزوج مقام
 إر بعثته

من غيره لقيام عليها الحدوص في الحقيقة إيمان وأما الكسنة فإضافة فؤدة لقادار بع (وان في الولداني كل) من الكلمات الخمس (وان ولداه وأمه الولد) انحصر (من زنا) وان لم يقل ليس مني فلفظ الزنا على حقيقة وهذا أصح من حمل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين ليدمه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء يشترطنا وهو قضية كلام الأصول وأما الانحصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه عقابا أو غفلة ذكر الولد في بعض الكلمات استباح في نفيه إلى إعادة اللعان ولا يحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ولعانها قولها بيده) أما (أشبههاته) (٧٠) لمن الكاذبين فيلزم أن يهمن الزنا وناس) من كات لعانها (أن غضب الله

على من كان من السادقين فيه) أي فيلزم ما يهمن من الزنا لآيات السابقة ونسب إليه في الحضور ويخبره في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا يحتاج إلى ذكر الولد لان لعانها يؤثرفيه وخص العن بجانبه والغضب بجانبها لأن جرمة الزنا تقع من جرمة الغضب ولذا كفتارت اللعان ولا يربأ غضب الله غفلة من لعنته غفمت المرأة بالزنا أغفلت العقوبتين هذا كان كان ففعلهم لثبته عليه بيته والأب ان كان اللعان لثبيته ولد كان احتدل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قده بيته قال في الأول في خبرتها من أصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الأصابة إلى آخر كلمات اللعان التي فيها أثبتت على من رمي بإعجابنا إلى آخره ولا تلان المرأة في الأول إذا لاحد عليها بهذا

من غيره) وأوصه (قوله هو في الحقيقة إيمان) ومن ثم صحت من الآخرس ولو كانت شهادة صالحت من لان شهادته لاشارة لا يشتمها كالتعم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يثبت ما فيه فعمل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على من كتمت من الكاذبين في خبرتها من الزنا وفي الأول من الزنا وليس مني اه ريشي على مر (قوله فؤدة) أي فلا كفارة فيها (قوله وهذا الولد) أو جعلها ان كانت حاملا (قوله لا يدمه) أي من قوله ليس مني (قوله لاحتمال الخ) فان قلت المصنف على نية المستحلف عليه في ذلك لا تنفعه لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر لزوم الكفارة عرش على مر (قوله ان الولد شبهة زنا) وطؤها يشبه بان ظنها أجنية فهي شبهة صور فهو واضح ان كان يمكن أن يشبه عليه بذلك حل (قوله وأما الانحصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس مني حل (قوله ولا يحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مستباح شرط تقدم لعانها على لانها لاتقول كالتعم بالنسبة لسقوط المدخنة وانما أعيد لثبيته الولد خاصة شربى وعبارته شرح حجج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لثبته عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو غفله في واحد تصح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت إعادة بالنسبة لثبي الولد انتهت (قوله إلى إعادة لعانها) أي ان لا عنت (قوله أغفلت) لانه لا انتقام بالتعذيب واللمة الطرد من الرحة حل (قوله هذا كله) أي قوله لعانها حل (قوله والا) أي وان لم يكن قذف أو كان قذفاً وأثبتت عليه بيته نحت الاصور ان قوله بان كان اللعان الخ صور الاول قوله أو أثبتت الخ صور الثانية شيخنا (قوله فلاحاجة به الخ) فلو حكم حاكم صحة تقديمه نقض حكمه حل (قوله كما يأتي) وهو قوله انبا عانظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاه الكسنة) والوجه اعتبار المولاة هنا بما جرى في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من معان اللعان شرح مر وقوله بما جرى في الفاتحة أي فيضرك السكوت بعد الطلوع والسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما جرى في الفاتحة ويؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهه بذلك أو نسبته لم يضر عرش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الأجنبية حل ولعل الفرق بين هذا وإيمان القسامة حيث كتمت به ولو متفرقة عنهم لما اعتبر وانها لفظ اللعان بمدحها لا بع دل على أنهم جعلوها كالنبي الواحد والواحد لا تفرق أجزاءه كجاني الصلاة المركبة من ركعات عرش على مر (قوله وتلقين قاض) أوع. كان كان اللعان لدفع الحد فان كان لثبيته يجوز التحكيم لان للودسقا في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم حل (قوله لعانها)

اللعان حتى يسقط لعانها وأما بعد ذلك فبشرط تأخر لعانها عن لعانها لان لعانها لا يسقط العقوبة أي وانما يجب العقوبة عليها لعانه أو لا فلا حاجة به إلى أن تلان قبله وأما لفظ فؤدة فإضافة فؤدة لقادار بع تأخر لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الأربع لم يأتي في ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات لا يعر فوجب تقديمها فأد تفسير اللعان بما ذكره ما مرجه الأصل من أنه لا يعمل لفظ شهادة وغضب أول من غيره كان يقال ألسنة وأسم باعثة انبا عانظم الآيات السابقة وكلاهما في ذكر الجمل (وشرط ولاه الكلمات) الخمس هذا من زيات فيؤثر الفصل الطويل أم الولاد بين لعان الزوجين ولا يشترط ما صرح به الهامري (وتلقين قاض) أي اللعان أي لكلامه فيقول له قل كذا ولما قولي كذا

لا يوضح اللعان بفترتين كساير الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالتقاضي لأنه أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربة) وأن عرفه لأن اللعان بين أربعة وهو في العات سواء، فإن لم يحسن التقاضي غيرها وجب مترجان (و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة منه) مترا كتابة) كساير تصرفاته وإيس ذلك كالشهادة منه لضروره إليه دونها لأن اللاتفيين يقومون بها وإن الغلب في اللعان معنى العين دون الشهادة (كثفت) من زياد في فصيح بغير عربة ومن أخرس بإشارة (٧١) مفهومة أو كتاباً ما ذكره كرفان لم يكن له واحدة منها، إلا يصح قذفه ولا لعان كساير تصرفاته لتندر

الوقوف على ما يريد (وسن تظليظ لللعان كتظليظ العين بتعديدها، الله تعالى لكن لا تظليظ على من لا يتعلم في دنيا كان ينديق والدهرى ويظن (زمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان العيين الفاسدة هيئتاً غلط عقوبة تنجزها فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة) أولى إن اتفق ذلك أو أهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وما يدعون في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر من ذكر أولوية عصر الجمعة من زياد في (ومكان وهو أشرف بلد) أي اللعان (في مكة بين الركن) الأسود (والقمام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الذي بالحطيم (و ألبيا) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على التبر) بالجمع وتعبيد بعل هو الموافق لمصحح في أصل الروضة من أنهما يصعدان

أى لكل منها حل في سم والظواهر أنه ينكح أمرها بما اجابا بان بقوله قل كلمات اللعان اه وعبارته الثوري قال شيخنا والمراد تظليظ كلفه أن بأمرها لأن ينطق بها القاضي خلافا لما يرويه كلام الشارح في بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتظليظ الأمر بذلك قول الشارح كساير الأيمان لان الأيمان لا يشترط فيها تظليظ كل كلماتها ولأن ينطق بها القاضي بل الذي يشترط أمر القاضي بها إلا أن يقول الشارح أي لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أي لا يتبته بغير تظليظ حتى يفتق عنه الحدوان كان يجب عليه الكفارات الأربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كساير الأيمان) أي من حيث أنه لا يعتد بها قبل أمر القاضي لأنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا يخطب شيخنا اه شورى (قوله وصح بغير عربة) والخاص بصح غيرها مع اشتباهه على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وإنما هو كجائله وقدوافق لفظه لفظه (قوله وأو كتاباً) ولابد أن يتولى في الكتابة أنه تولى اللعان حل وهل زى قوله أو كتاباً بمائة فوقية قبل الألف وإذا لعان الأخرس بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أر بعائهم بكلمة اللعان فإذا لعان بالكتابة كتب كلمة الشهادة أر بما وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار إليها بأر بما جار اه صحيح ولو انطلق لسانه في أثناء اللعان فهل يبنى أو يتأخر تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذي ذكر قوله كساير تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الهاء والفتح وهو الملط الصانع أي الناقله قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الأقدمين يصحوا الصانع للدير والعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك لإصناع دلمزل الحيوان من نطفة والطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهو لا هم الزائدة اه حل والفتح هو الظاهر حرف وعبارته الصعاح والدهرى بالضم المن والفتح الملحد قال تلمب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم بماغير وإنى النسب اه ع (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على العالمن فعل الصلاة أول الوقت والأفلاخرت فعل اللعان قبل فعلها ع (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الأسبوع (قوله بين الركن الأسود) أي الذي فيه الحجر الأسود زى قال الزركشي أشرف منه الحجر لان بعنه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك حل قال حج والمراد بالبيئته هنا البيئته العربية بان محاذي جزء من الحالف جزأ من أحدهما وما قرينه (قوله وهو) أي ما بينهما زى (قوله المسى بالحطيم) لحطيم الذنوب فيه هر أي اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لأنها قبلة الأنبياء وخبراتها من الجنة هر (قوله على التبر) لكونه محل الوعد لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في النضية وعبارته زى لكونه محل وعظ فاصب صوده ليشترها أو يثيرها اه وينظن بكلماته لان كان بأحدها والأفلا يكف الخروج إليه أي الخروج من غيرها أحدها إلى الظاهر وهو لوقرب جدا حل (قوله هو بيعة) بكسر الباء اه ع (قوله في الأول)

التبر بخلاف أمير الأهل بعد (و باب مسجد لسبله حدث أكبر) حرمه مكنه فيه ونجح القاضي أو نائبه بخلاف الكافر فيلظ عليه بما يأتي فان أر بعد لعان في المسجد غير المجد الحرام مكن منه وان كان بعد حدث أكبر وأمن في نحو الحيف ناولت المسجد وتعبيد بذلك مؤلف الشرح بخلاف قوله وما قضى باب مسجد (و بيعة وكنيته و يتنازلها لها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لا هم يعظومها كتظليظنا المساجد ومحضرها القاضي أو نائبه صكف غيرها مما سألنا المقصود تعظيم الواقعة وزير الكاذب عن الكذب

وأيمن في الوضع أي بضمه الحانف أظن ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روی في قبول الجربة (لا) بيت (ضم لوتى) لانه لأصله في الحرم لان دخوله مصيبة خلاف دخول البع والكناس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلحق بينهم في مجلس حكمه وصورة أن يدخلوا داراً بأمان (٧٢) أوحدهم وبتراقعوا البيتوا للتطليق في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كإذ كره للمأوردى

أي بحسب ما كان والاقتداء بسلك الحكم الآن برماوى (قوله) لأصله في الحرمه لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتابهم ولا شبيهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكعبة صورة لم يلاعن فيها حل (قوله بينهم) أي بين من بعد الاصنام (قوله) وصوره الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يتقرون في دارنا بالجربة وأيضاً ممكنة الاصنام مستحقة الهمم كما في زى (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطاً بنا في ما تقدم أمر كركن وأجيب به ركن في اللعان وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح أي الملاعن ولم يقل أي اللعان شيخنا (قوله) صبحه طلاقه ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفى الولد في قوله و يلاعن لنفى الولد وان عفت عن عقوبة و باتت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلاً فالجواب ما أشار إليه الشارح بقوله على ما يأتي في أدنالك هذه الصورة فيكون المراد بقوله زوج يصب طلاقه ولو فيما مضى الاول في تقديم قوله على ما يأتي في عقب قوله زوج شيخنا وبعبارة شرح حر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البياض ونحوها كالطوأة يشبهه والمكسوة تكسها فاسداً (قوله) ولو سكران) أي له نوع تمييز (قوله) ويحدهم في قنف) أي ذقت آخر بان ذقتها قبل عقده عليها أو بعده وحده على ثم ذقتها بعد الحد فيلحق بالذقة الحدمه بالقنف الثاني ولا يلاعن بين كذبه بحمه في القنف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله) ولو سكران) أعاد لوليد أن قوله بعدوطه فيقيد المراد فقط شيخنا (قوله) بعدوطه) قيده لاجل التفاصيل الآتية والافيلعان قبل الولد أيضا لنفى ولد (قوله) أو سداً خالضى) ولو في الدر (قوله) وأصر) أي أمر عليها في العدة أي لم يرجع فيها إلى الاسلام (قوله) فياذا لم يصر) أخذ من قوله بعد لان أصر وحتما صوراً بنة أي سواء ذقت قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فياذا ذقت قبل الردة أشرف من قول المتن وقنف فردة ويحتمس صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فياذا ذقت في الردة الخ أخذ من قول الصنف ولولده وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم التويد الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله) وكالوقد ذقتها الخ) قدم القيس عليه على القيس وكذا قوله وكالو بأنها الخ (قوله) لان أصر وقنف فردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه ما أن يتقنف قبل الردة أو بعدها وعلى كل ما أن يصر على الردة أو لا وعلى كل ما أن يكون ثم ولد أم لا فان ذقت قبل الردة لان مطلقاً أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وقنف بعد الردة وأسلف في العدة لانه سواء كان هناك ولد أم لا وإن لم يسلف ان كان هناك ولد ولا عن وان لم يكن هناك ولد ولم يلاعن لعدم القابضة فظهر من ذلك أنه يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو بالدر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستئنة شيخنا عزى وقال في حديثنا ما علم أنه ما أن يقنف قبل الردة أو بعدها وعلى كل ما أن يصر على الردة إلى القضاء العدة ولم يصب فهد أمر بنة وعلى كل ما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان ذقت في الردة وأصر عليها في العدة لان المني سواء ذقت في الردة أم لا أصر عليها

قد ذقت قبل الردة وأصر وكالو بأنها ثم ذقتها براماض في حال النكاح فياذا ذقت في الردة وأصر ثم ولد (لان) أصر وقنف فردة ولولده ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرق من حين الذم مع وقوع القذف فيها ولو لا الصريح بقول ولا يلاعن زاندي (ويلاعن ولو مع امكان بنة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا من الاخذ بظاهره تعالى ولم يكن له شهادته الا أنهم من شرط ان تعمر البينة

تعالى فان لم يكونا رجلين فربما
وامرأتان على أن هذا

في العدة أم لا وسواء أكان ولداً أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لانه لتعليل الصور للأخوذة من كلامه
فقولها اذ لم يرغب يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان الكتمن قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا
وقوله فيها اذا قد فعلها قبل الردة أمر صلح بقوله لان أمر صلح وهي مقيدة بعبود ثلاثة **(قوله الآية مؤولة)** أي
صورة واحدة والثالثة امتناعها بقوله لان أمر صلح وهي مقيدة بعبود ثلاثة **(قوله الآية مؤولة)** أي
فبشيء تأويلها لتنتفع من الاجماع **(قوله بان يقال الخ)** انظر وجه هذا التأويل اذ ليس في الآية ما يشير
إليه لانه ليس فيها تعرض للبيعة أصلاً وقوله فان لم يرغب في البيعة أي لعلمها أو لوجودها من غير رغبة
فيها وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعلم البيعة وكأنه فهم أن قول الشارع بان يقال
الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراد أن المني ولم يكن لهم في شهداء يرغبون في اقامتهم فكان
على الشارع أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقامتهم فلا يأتي بالقاء ولا يعرف الشرط
ولا يورد التفسير وكان هذا التأويل يرسى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب في اقامة
الرجلين اما فقد هما أو لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما فلمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون
فيهم بان يمكن لهم شهداء أصلاً أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم **(قوله كقولهم فان لم يكونا الخ)**
والا فمفهومه معناه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند تقدير الرجلين **(قوله على أن هذا التقييد أي ولنا)**
أي يخبر على أن هذا التقييد أي قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة
فه الزكري زى **(قوله فيلحقه مطلقاً)** قدر على البيعة أولاً عش وهو واقع في جواب شرط
مقدر قدره ماذا علمت أنه بلا عن ولو مع امكان البيعة فيلحقه مطلقاً الخ **(قوله وله فيها)** أي العقوبة
ولو غير الزباني قوله الا انه يزاد في بدل عن المسمى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير بالتكذيب
فيلحق فيه كاسية عليه حل **(قوله أي العقوبة)** من حداً وتعزير بان كانت الزوجة أمه عش
وقوله كما يعل ما يأتي أي من قوله أو لم يطلب أي العقوبة شوري أي من مفهومه وفيها لا يفهم منه
طلب الزاني الا ان فرى تطلب بالبناء للقول وهو الظاهر من قوله أي العقوبة **(قوله وان بان)** أي
بعد قذفها فلا يتأيه قوله الأني ولو بان منه تم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان لقذف
فبأنه بعد البيعة والبيعة وما قبلها **(قوله الا تعزير بتأديب)** أي تعزيراً سببه التأديب أي ارادته مستنى
من قوله وله فيها أي من ضميره **(قوله لكذب معلوم)** اللام فيه لتعليل وفي لصدق ظاهر بمعنى عندلا
لتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة لتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفي الحد
الآن صح كونها لتعليل لئلا كما بدل عليه كلامه بعد **(قوله كذفت طفلة)** وكذا ارتقاء وقراءه
أن لم يقيد بالهرم ويستعمل لواطئ برماوى **(قوله فيها)** أي في الكذب للمعلم والصدق الظاهر
(قوله غير ذلك) أي غير تعزير بالتأديب **(قوله تعزير بالتكذيب)** أي يكون لظاهر كذبه فوجه
التسوية في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن يثبت زناها
سمل وسم وعصارة شرح تعزير بتكذيب لمافية من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو
من إضافة السبب للسبب على غلط ما ذهبه أي تعزير بسببه التكذيب مثله ويصح أن يكون بالعكس
لكن على تقدير مضاف أي تعزير بنشأته اظهار التكذيب فالتكذيب سبب اظهار سبب وضابط
تعزير التكذيب أن يكون القسوف غير محصن ولم يثبت زناه **(قوله لكذب ظاهر)** أي لانه ليس
معنى بيعة على ما تقدمت به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافي كونه كذباً في الظاهر

القييد خرج على سبب
وسبب الآية كان الزوج
فيها فاقدا للبيعة وشرط
المعلم بالمفهوم لا يخرج
القيد على سبب فيلحق
مطلقاً (النبي ولد وان عفت
عن عقوبة) لتسبف
(وبانت) منه بطلاق
أو غيره لحاجة الى ذلك
(ولدها) أي العقوبة
بقيده زنده بقول (بطلب)
للمان الزوجة أو الزاني كما
يطلب عما يتى (وان بان) ولا
ولده حاجته الى اظهار
الصدق والانتقام منها
(الا تعزير بتأديب)
لكذب معلوم كتمن
طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر
كتمن كيرة ثبت زناها
بينة أو اقراراً ولعان منه
مع امتناعها منه فلا
يلاعن فيها لدفعه أماني
الاولى فلتيقن كذبه فلا
يمكن من الخلف على أنه
صادق فيعزير لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا
فلم يلحق سهاراً بل معناه
من الإيذاء والخوض في
الباطل وأما في الثانية فلا
اللعان لظاهر الصدق وهو
ظاهر فلا معسئ له ولان
التعزير فيه للسبب والإيذاء
فأشبه التعزير بقسفف
المسئني منه يقال فيه تعزير

مكتشفة مضموناً متوضعة توطأ أولاً يستوفى هذا التميز بالإطبل المتقوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة باعتبار طلبها بعد كمالها وتميز
 التأديب في العطفة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للفاقد مما جرى في غيرها لا يستوفى الاطبل الغير وتبديري بما ذكره أولى من قوله
 الا تمزير تأديب لكذب (فلا تبت زناها) بينة أو أقرار (أو عتق عن العقوبة أو ما يطلب) أي العقوبة (أو جئت به قده ولادله)
 في الصور الأربع (فلا تلان) لعدم (٧٤) الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة بقى الاخرتين وسقوطها في البقية فان كان تم
 ولدغه العمان انفيه كما عرف

كيدل عليه قوله هنا لكذب ظاهره وفوقه الكذب معلوم (قوله كذفت ذبته) أي زوجته
 لان كلا غير محسن وقد غير المحسن الواجب فيه التميز حر (قوله هذا التميز) أي لم تميز
 التكذيب (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولوم وجود ولي لم يطلب سمع عرش على حر ولا طلب
 لها اذ ابلغت برماوى (قوله عامس) أي من الابناء (قوله أولى من قوله التميز تأديب لكذب)
 وجه الاول به أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن ليدفع تمزير التأديب اذ كان لصدق عرش وأيضا
 بترقية الكذب للمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو تبت الخ) تقييد لقوله ولدها بما اذا لم يثبت
 زناها ولم تنف وطلت (قوله أو ما يطلب) بان سكتت وقوله ولد أي ولا حل أيضا (قوله فلا تلان)
 أي مادم السكوت أو الجنون في الاخيرتين شرح حر (قوله في الاخيرتين) انظر لوطيلتها بعد الاذنة
 والذي يفهم من حر أنه يلاعن (قوله ولم) أو حل (قوله وتعلق بلعانه) شروع في ثمة لعمان
 (قوله انفساخ) وان لم تلان هي حل فقوله فيما يأتي المتلاعنان لا يجتمعان الفاعلة فيه ليست على
 باهما (قوله كالزناح) بجماع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسح حر (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أي
 لان الفرقة تصدق بفرقة التلاق فيروم أن ما هنا منها تنقص عدد التلاق ليس كذلك شيئا خلوها
 أنه لا معنى لهذا الإجماع مع كونها تحرم أبدا (قوله وسورة مؤ بدة) فلا يجزى وطؤها ولو تلاك العجين بان
 كانت أمة حل ولا يجزى أيضا النظر اليها قال سم حتى في لعان المأنة والاجنبية الموطوءة وشبهه حيث جاز
 اتمامها بان كان هنالك ولد ينفقه قال عرش على حر ينفق جواز النظر للاعنة اذا سلمها كالمهر (قوله
 وانما أ كذب نفسه) ويكذبه نفسه يعود لولد عايمو يلحقه الولد ويسقط الخدع عنها حل ويدل لهذا
 ذكر الفاية عقب الاولين فقط فيدل على أن حكم الشبهة غير باق ان كذب نفسه عبارة زى قوله وان
 أ كذب نفسه فلا يفيد هذا كذابه عود النكاح ولان رفع يأيد الحارمة لانها محسنة لوقد تطل بالعمان بخلاف
 الحد وطوق النسب فانها يعودان لانها محسنة عليه (قوله لا يجتمعان) أي لاق الدنيا ولا اق الآخرة
 اه حر وزى (قوله واتقاء نسب) ولا ينفع فيه رد القاتح وحكمه على خلاف مقتضى العمان
 برماوى (قوله من حد) أي ان كانت محسنة أو تمزير ان كانت غير محسنة (قوله للآيات السابقة)
 وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فالجسد مما يمين جلده
 وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنهم مستوفى على المستثنى في المعنى عن فكأنه قال والذين
 يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثين من الجلد وعدم قبول الشهادة والنسب فان اذ اناب
 سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالمعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانها) فان قذفها عن رفق
 سرك (قوله ويتعلق) أي بذلك الثلاث يتوهم عطفه على عقوبة حل في أي قوله وسقوط عقوبة
 فيتوهم أنه مجرور (قوله لاسم) أي من أن العمان في حقه كالبيته (قوله وطالها لعنه) ظاهره ان لما
 تركه وان كان الزوج كاذبا وفي قواعد العن من عبد السلاجوق به عليها دفع الماعز عن حل (قوله ولو تبت)

تسقط وقولى وسحانها الى آخره من يادق (د) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة) وقائده
 زناها عليها ولؤمية كاسم وقوله تعالى وبدرا عنها العذاب (ولما العمان دفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها بينة فليس لها
 أن تلان لعنه لان العمان حقة ضعيفة فلا تدموم البينة (وأما ينبي به) أي بلعانه ولما (ممكن) كونه (منه ولو تبت) لان نسبة لا ينقطع
 بالموت بل يثقال هذا البت ولد فلان (والا) أي وان لم يكن كونه من (كان ولد له ثمة أشهر) فأقل (من العقدة) لانتفاء زمن الوفاة



ووضع (أو) لاكثر منهما وهو (مطلق بعلمه) أي مجلس القعد أو كان الزوج محسوبا لاتنفا. أمكان الوطء أو تكبح وهو بالشرق
وهي بالمغرب لاتنفا. أمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لثبته) لاتنفا. أمكان كونه منه فهو منقبي عنه بلاعلان هذا ان كان الولدانما والا فالتعبير
بمغى المذلة كورة في الرجمة (والتي فوري) كالأرد بجنب بجامع الضرر بالامساك (الامتنع) كان بلغه الجفيللا فأشتر حتى يصبح أو
ضربه الصلاة قدما أو كان جامعاً لكل أو مبغضاً أو محسوبا ولم يمكنه (٧٥) اعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأشتر فلا

وإنه يسقط من محبزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهي بالمغرب) أي وان كان وليا
يضع بإمكان وصوله إليها لانه لا يتناول على الأمور المخارطة للعادة ثم ان وصل إليها ودخل بها حرم
عليه التي يلحقه عى وعبرة حر وهي بالمغرب ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه وبدل
عليه لتبديل قال عى مفهوماً أنه إذا ضى ذلك لحقه وان لم يبل لاحدهما سفر إلى الآخر اه وعبرة
الرشيدى قوله ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما يضى لم يعض زمن. تمتل اجتماعهما فيه بان قطع بان لم
يصل إليها باليه واستنطاله كأن قلته سم عن النارج خلافا لحج والاقتدى يقال ان ذلك يمكن
دائماً ولو نظر تأليهم يكن للحقوق فيما إذا كان أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب متعذراً أبداً كما لا يخفى
وليس المراد من الامكان في قوله ولم يعض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم
الاجتماع ذلك مذهب الحنفية لانه هبتنا وبهذا نعمل ما في حاشية الشيخ اه بحرفه (قوله مضي
للدالة كورة في الرجمة) وهي لمسور بمات وعشرين يوماً من حين امكان اجتماعهما ولو خضع تخمين
بمروططين من ذلك حل (قوله والتي فوري) أي الحضور عند الثاني اطلب التي بان يقول
هذا الولد ليس مني حل وعبرة شرح حر والتي فوري لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعب
والاخ بالشفعة فيأى الحاكم هو يعلمه بما فتاته عنه اه أي فالراد من التي الشرط في الفور اعلام
الحاكم ليس المراد منه التي التي ترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا بالاعان رشيدى (قوله ولم
يكن) رابع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بأنه باقى على التي وقوله ولم يجده معطوف على قوله كان
بله الحرج الخ فهو مثال أتولمتر (قوله فأشتر) أي أشتر التحاب إلى القاضي حل (قوله فلا يبطل
حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوراً بالانه المستثنى منه أو يجب بانه يلزم من كونه فوراً بانه يبطل
حقه لا غير وأشار بقوله فلا يبطل حقه إلى أن قوله ان تمسرقه قد تحذف (قوله وله في حل الخ) هذا
مستثنى من قوله التي فوري واذا الاعان لى الحل فبان عدمه فدلناه عن أحد سلطان (قوله بقيد زونه
الخ) انما جعل العلة قيدا لانها في معناها فكأنه قاله الانتظار اذا كان تحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ
عنه لاطل من علته شيخنا (قوله فلو قال لعامت ولدا) أي وقد جهل أن للبت في اللعان حتى يصح قوله
فأ كفى اللعان فان كان عالماً بأنه باقى لم يصح هذا القول لما عمت أن الميت يلاعن لثبته وعلى كل حال
يطلب حقه من التي (قوله وانشر) عطف تفسير (قوله استهفه) أي صوناه من تحو هو اشرح
حر لان العوار يشهد (قوله مضي) الاولى حذف قوله أشتر وبقول فلا يتأق قبوله منيابدليل قوله
في حل واحد وعبرة حر فلا يقبل منيابدليل قوله في حل واحد) أي وعجبه الولدين انما هو من
كثرة التي شرح الروض (قوله فسكت) أومات الزوج قبل انفصاله كإدراكه الزكشى حل (قوله
وليسكن) بأن يلاعن بنتي عنه الثاني بتعال الدول عى (قوله قوة المحوق) علله بتعليق (قوله

ل الرمح وليس من مابرل ولده من مامه أشتر لان الرمح اذا اشتمل على التي استهفه فلا يتأق قبوله في أشتر فالشومان من مابرل وحل واحد في حقه
واحد فلا يتضامن طوقه ولا اتنفا. فلو نقي أحد هما بالاعان ثم ولت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع التي ولم يمكن لقوة المحوق
علل التي لانه معمول به بعد التي ولا كذلك التي بعد الاستلحاق ولان الولد يبطق بغير استلحاق عند إمكان كونه منقبي لا يتق
عندهما إمكان كونه من غيره الا التي ما اذا كان بين وصى الولدين ست أشهر فأكثر

يطلب حقه ان (تمس) عليه
(فيه الشهاد) بأنه باقى على
التي والا يبطل حقه كالأ
أشتر بلاعتر فيلحق الولد
وهذا القيد من زيادتي
(وله في حل وانظر وضعه)
بغير زونه بقول (لتحققه)
أي لتحقق كونه ولداً انما
يتوهم خلافاً ليكون ربحاً
فثبته بعد وضعه بخلاف
انتظار وضعه لرباه مونه
فلو قال علمته ولداً وأشتر
رباه وضعه ميتاً فأ كفى
اللعان بطل حقه من التي
لتعريف (فان أشتر) قال
جهل الوضع (أمكن)
جهله (حلف) فيصدق
لان الظاهر يواضعه بخلاف
ساذما لم يمكن كأن غالب
واستيفض الوضع وانشر
ولو ادعى جهل التي أو
الفورية وقرب اسلامه أو
نشأ بعيداً عن العلماء أو كان
عالماً صدق بيئته (لا) نقي
أحد أو أمين بأن لم يتخلل
بينهما ستة أشهر) من
ولداً معاً وتخلل بين وصى بها
دون ستة أشهر لان الله
تعلى ابجر العادة بان يجتمع

فهو جاحلان يصح أن أحدهما أو واقع في الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من الأول لأبقارن اول
 المدة كما هو عندنا فمقتضى الوصية (ولو هي) بولد كان قبل لمنت بولدك أو وجهه فلهك ولدنا صا (فأجاب بما يتضمن إقرارا كأمين
 أو لم يثبت) بخلاف ما إذا أجب (٧٦) بما يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك لأن الظاهر

أنه قصد مكافأة الدعاء
 بالدعاء (ولو باتت من ثم
 قذفها) فإن قذفها (زنا)
 مطلق أو منافع لبعده
 النكاح لامن لثني (ولد)
 يمكن كونه من كافى صل
 النكاح وتسقط عقوبة
 القذف عنه بعلانه ويحبسه
 على البائن عقوبة الزنا
 المنافي الى بعد النكاح
 بخلاف المطلق ويستقط
 بعلناه فان لم يكن ولد يمكن
 كونه من فلان لاجل اجنبى
 ولأنه ضرورة الى القذف
 حيث (ولا) بأن قذفها
 زنا منافي الى ما قبل
 نكاحه وهو ما قصر عليه
 الاصل أو الى ما بعد البيونة
 (فلان) سواء أ كان ثم
 وله تقصيره اذ كان حقه
 أن يطلق القذف أو يضيغه
 الى بعد النكاح أم لا اذ لا
 ضرورة الى القذف (و)
 لكن (له) الاشارة الى
 القذف المطلق أو المنافع
 الى بعد النكاح (ويلاعن
 لثني) أى الولد بل يلزمه
 ذلك ان عدا وطن أنه ليس
 منه وتسقط عقوبة القذف
 عنه بعلناه فان لم يثبت
 عقوب (درس)

فهو جاحلان) أى الكافي من ما مر جل آخر بعد وضع الاول لانتم من أن لله تعالى ليجبر العادة الخ
 وبما يعظم ما في كلام سم اه حل (قوله) جرى على الغالب) قيد قال اذا كان جريا على الغالب
 فكان يثبت أن يعزل عليه تامل (قوله) لا يقارن اول المدة) أى بل يتأخر عن لحظة الوط، وهذا الغالب
 فيها اذا كان العلق بسب الجماع فيتأخر نزول المني عن ادخال الذكر فاذا أنث له لسته فقط كانت مدة
 الحمل ناقصة لحظة الوط مع أن أهلها ستة ولحظان وغير الغالب أن يكون العلق باستدخال المني فيكون
 الخلاف لفظيا اه (قوله) بخلاف ما إذا أجب الخ) أى فله النقي قال حل أى وهو مذكور بالتأخير
 فلا ينافى أن النقي على الفور (قوله) كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقل قدرات الفورية التي بهذا لا تقول
 يمكن أن يعمل على ما إذا قاله في توجيهه للقاضي أوفى حالة يعترفها بالتأخير لتحويل حمل (قوله)
 بعد النكاح) أى لما بعده خذف ما يترتب بما بعده فهو منصوب على الظرف فيكون شرط الجبر جاريا
 عند قوله وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح هر أو منافع الى ما بعد النكاح أى زمن بعد
 النكاح اه (قوله) لثني (ولد) أى أو حل (قوله) الى بعد النكاح) أى بعد حصوله وقبل البيونة
 حل وفي الشورى قوله الى بعد النكاح لم يسقط لفظ ما يترتب بما بعده وأيضا فى أى في تقدير
 ما السلامة من جر بعد بالى وهى انما تجزى كقول من اه (قوله) الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما مر صدر
 من القذف حال الزوجية وأما فى قبل النكاح برضى سم (قوله) أى القذف المطلق) هذا بعيد
 من سياق لان كلامه فى القذف الذى قبل النكاح أو بعد البيونة لفضل الضمير رجع للقذف من
 حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذى بعد النكاح

(كتاب الممد)

أخرت الى هنا لترتيبها غالبا على الطلاق واللعان والحنك الايلاء والظهار بالطلاق لانها كما حلا ق
 الجاهلية وللطلاق تعلق بها لانه اذا منعت المدة فى الايلاء ولم يسطأطلب بلوؤه أو الطلاق واذا ظاهره
 طلق فوراً لم يكن عائداً لا كفارة وتكررت الأقرار المحقق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا
 أى طلب الظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفى بهما عن أنها لا يتعدى ثبوت البراءة لان الحمل قد
 يحضس لكونه نادراً هر وعش عليه (قوله) لا يشمله اعليه) أى على المدمن من الأشهر أو الأقرار حل
 لا يقل العدة نفس المدك ثلاثة أقرار أو أشهر فيلزم عليه ائصال النقي على نفسه لا تقول ان المدعى
 المدة التى تبرص فيها المرأه أو مشتملة على المدد فالمدة معدوم لاعدد (قوله) تبرص) أى تنتظر مختار
 (قوله) لمرة براءه رجها) المراد بالمرقة ما يشهد الظن انما معدوم وضع الحمل بل عليها هنا (قوله) أو
 للتعبد) أو حقيقتية بالنظر لما قبلها وماتت خاتم بالنظر لما بعدها (قوله) أو لتفجها) أى تحزبها
 وتوجعها وأوامنة خلق فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والأيسة المتوق
 عنها وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحامل المتوق عنها (قوله) ومحصن الخ) لا يشهد
 عنها الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة الوفاة حل وأوجب بانها مكتمة لا يلزم اطرادها والمراد أنها
 شرعت فى الاصل لما ذكر وهو عطف مضموم على لازم والاختلاف اشتباه (قوله) بوطه شبهة) قدسه

(كتاب الممد) جمع عدتها مأخوذة من العدد لا يشمله اعليه على ما هو مدته تبرص فيها المرأه
 لمرة براءه رجها أو لتعبد أو لتفجها على زوج كاسأنى • والاصل فيها قبل الاجماع الآتية وشرعت صيانة للاب ومحصن لما
 من الاختلاف بحسب عدة بوطه شبهة أو بفرقتزوج

مع ان الاتفاق كقول الرسول السلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بان لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان
 لو لم يوجب الموطوءة كالزواني المراهق ببالة والمجنون بماقوله ولوزنا منها فيزومها العدة لاستحرام الماء
 الا لكراه لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط ان
 يكون المهر الذي يطبقه ما يجب الفسار بالايج فيه الظاهر نعم حرج وشورى **(قوله ح)**
 مثل فرقة العدة مستحبه حيا وما مثل فرقة الموت مستحبه جادا **(قوله اوشه)** كزدة **(قوله دخل**
منه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الوطء حل **(قوله المحترم)** أى حال خروجه فقط على
 ما يعتمد به من وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتل الزوج وأخذت الزوجة منه وأدخلته في
 فرجة طائفة من أجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول ويجب به العدة اذا طلقت
 الزوجة قبل الوطء على التمسد خلافا لحج لانه اعتبر ان يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة من
 دخل منه المحترم وقت الازال وان ازل وقت استئذنه كما في به الوالد وان نقل الماوردى عن اصحاب
 اعتبار طائفة الازال والاستدخال فقد صرحوا بانها لو استنجى بمجر فأمسى ثم استدخلته أجنبية عانة
 بل بال أو ازل في زوجته فاسحت بنته فأتت بولسقهو يؤخذ من ذلك أنملوا كراه على الزنا امرأة
 خلقت منه بلحقة الولد لان الالف كونه من الشرع منع نسبه من اه بالحرف وقول من فأمسى أى
 غير استئذنه بيده وقوله فأتت أى من الأجنبية واليبت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير
 من خارج الزوج الان يقال كلامه شامل لدخول منه في غير زوجته أو يقاس على منى الزوج المحترم
 من غيره المحترم **(قوله ولو في دير)** راجع لقوله دخل منه المحترم ولقوله أو وطئ في فرج الحل حل
(قوله لو لم) ولو وطئ زوجته طائفاً أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء
 زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيأبتهس اه سم وصورة ذلك ان تزوج المرأة ثم يطؤها بطنها
 أجنبية وان وطأها باها زن نام طلقها ولم يبتنى لهوطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر
 لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لاعدته عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا يوجب عدة اعتبارا
 يكون للموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخليه بعض ضعفة الطلبة من ان المراد ان من وطئ بذلك الظن
 وجب عليها ان تعدد منع بقا الزوجية وحرم على زوجها ووطؤها قبل انقضاء العدة فهو كما لامعنى له
 لان ان نظرى كون الوطء باسم الزنا فالاحتماله وان نظرى ان كونها زوجة في نفس الامر لم يكن موطؤها
 موجبا للعدة فتنبه فانه دقيق عش على من **(قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ)** استدلل
 بنطوق الآية على المفهوم وضمومها على النطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيما لم يستدل على
 وطء الشبهة **(قوله وانما وجبت الخ)** جواب عما يقال مقتضى الآية انه لا عدة عند انتفاء الوطء
 وان يوجد الاستدخال **(قوله كما في صغير وطئ أو صغيرة وطئت)** أو استدخلت الماء ونهيا كل منهما
 للوطء فان سنة لا يعتد بوطء وكذا صغيرة لا تحتل الوطء حل و زى **(قوله واكتفى بسببه)**
 أى الازال وكون الوطء سببا للازال صحيح وأما كون ادخال المني سببا للازال فغير صحيح لانه سبب
 للعوق لا للازال الواجب بان قوله أنه ادخال بالمهر عطف على سببه شيخنا وهذا كما سمعنى على أن الضمير
 في عنبر ما عدا الازال والى سبب العلق حينئذ يصح رفع العطف بل هو الاظهر معنى لكون فيه ان المحدث عنه
 الازال وان ازال من سبب العلق خلتا يصح رفع العطف بل هو الاظهر معنى لكون فيه ان المحدث عنه
 التتادافا مرة حل قوله فعد مرة أى في الواقع كما اذا ظن المرأة أن طئ في مكانه اذا ظن الأغمرة
 كان قبل على الجلال ويؤخذ من شرح من اه واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

(ح) يطلق أو نسخ
 أو انقضاء بعلان أو رضاع
 أو غيره (دخل منه المحترم
 أو وطئ في فرج (ولو في
 دير) بخلاف ما اذا لم يكن
 دخول منى ولا وطء ولو بعد
 خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن قالكم
 عليهن من عدة تعتدينها
 وانما وجبت بدخول منه
 لانه كإطء بل أولى لانه
 أقرب الى العلق من مجرد
 الوطء وخروج زيادتي المحترم
 غير مهان يتزل الزوج منه زنا
 فتدخله الزوجة فرجها (أو
 يقين براءة رحم) كما في
 صغير أو صغيرة فان العدة
 تجب لعموم الأدلة ولان
 الازال الذي به العلق
 حتى يصير تنقية فأعرض
 الشرع عنه واكتفى بسببه
 وهو الوطء أو ادخال المني كما
 اكتفى في الترخص بالفسر
 وأعرض عن المشقة (فعدة
 مرة تحيض ثلاثة أقراء)
 قال تعالى والطلاق

يترى من بأشهر ثلاثة قروء (ولو مستحانة) غير مستحرة فتعد باقراها المردودة هي اليهام عادة وتييز وأقل حيش كما سرفا به (واقره) المراد هنا (طهر) بين يدي من) أي دى حيين أوحيش ونفاس أو نفاسين أخذان من قوله تعالى فلقوهن لعدتن أي قزمانها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيش حرام كما هو زمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيش ومن الملاحقة على الحيش ما في خبر النسائي (٧٨) وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر جهاز في الحيش

المرزوجة الامه فانها تعد بقرأين والمشهد ما قاله هر من انها تعد بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤزر في الاحتياط لاني التخفيف زي (قوله يترى من) أي ليتنظر بانها من عن النكاح اه جلاين وأشار به الأديان يترى من غير بلفظا ثانياً بمعنى والباقي بأنفسهم زائد لالتأكيد لانه لو توكيد لكان كما في جاز يدنفسه والاصل يترى من أنفسهن أي لان غيرهن يترى من بين فهو تبيح وبعث طهر على التر يص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامر أن يضعنها ويحتملها على التريص كما في البيضاوي (قوله من عادة) متعلق بحذوف أي التي عرفتها من عادة الخ وليست بيأ بالاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيش والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيش بيا بالطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد بالحيش وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شبيهة ثم طلقها وهو حاصل ثم وضعت ثم حلت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يصدق فتعد بذلك بقرأين فالمراد بالثاني من زنا فقط حل وقوله بقرأين كيف هذا مع انه طلقها وهي طاهر فتشاء انها تأتي بقره فقط ثم يمكن حل كلامه على ما دل اليسبي الطهر التي طلقها فيه حيش فلا يدحيث ذقراً (قوله أخذنا من تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عدى الدعوى فذلك كله بقوله لان الطلاق الخبره كقدمه محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان قرء هو الحيش لكانت أمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ في عرف موقعه من الدليل (قوله لعدين) الامم بمعنى في دليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله وأطلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيش عدم حسابه شرح هر (قوله على ذلك) أي الطمن في حيرة اربعة (قوله ليس من العدة) فالصاح فيه الراجح هو يصح فيه نكاح نحو أنها شرح هر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز المقديه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا ليس دم حيش فيكون الطهر باقيا شيخنا عز زي (قوله دل نفس) يقال في ضله نفس المرأة يضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أضع شورى وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع عمل لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أ كثر) كذا في شرح الرض وكسب عليه هر بمختره ما دما لا كثر يوم فأ كثر فيكون المراد انه مان من منه عشر يوما فأ كثر ووجهه واضح فاعلوا كتنى بمدون العشرة عشر لجاز أن يقع الطلاق قبل اقراء الحيش وأه يوم وولية والباقي بعد اليوم والليله على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أهله ثخة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وولية حيا والجمعة عشر طهرا سر (قوله على طهر) أي وحيش على حد قوله سرايل تفكيك الحر أي الولد (قوله فتعد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها حالية وأعددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي

على الطلاق به (ثلاثة أشهر) حالية (حالا) لا بعد الأيسر
لاشتمال كل شهر على طهر وحيش غالبا مع عظمه شقة الصبرالى سن الأيسر أمالو طقت في أثناءه فان بقي منه أ كثر من ثخة عشر يوما حسب قرأ الاشياء على طهر لا تحاله فتكمل بعده بشهرين هلايين وان بقي منه ثخة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيش فتتمه يده بثلاثة أشهر هلالية

(د) عدة (غير محرمة) تحيض ولو مبسطة أو مستحاضة غير متحجرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما مكملت القره
 الثاني لتدبيره حيث كالمطابق ان يظهر نصفه الا يظهر بركه كما لا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة غير حية فمكسرة) فتكفل
 بانه اقراء لان الرجمية كالزوجه في كثير الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بنوته لانها كالأجنبية فكأنها
 عتقت بعد انقضاء العدة (د) عدة غير محرمة (متحجرة بشرطها) السابق وهو ان تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت في أثناءه والباقي
 أكثر من خمسة عشر حسب قرأتك قبل عدة بشهر هل في الالم محبب قرأ (٧٩) فعدة تدبره بشهرين هل لا يجرى على
 المتمد خلافا للبارزى في

ما يقى من الشهر يحض (قوله وعدة غير محرمة) والبررة في كونها حرة وأمة بظن الواطئ لا بما في الواطئ
 حتى لو وطئ أمة غير يحض بظنها زوجها الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو ستة بظنها أمة اعتدت بقره واحداً و
 زوجته الاثنته اعتدت بقران لان العدة حقه فنبطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وإن اعترض بأن
 القول خلافه ا حجب وهو أنها تمتد بثلاثة اقراء احتياطاً كما زعمه هر ● والمخالف أن ظنه الحرة
 يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجلية التي يتساوى ان فيها لان ما زاد
 هناك القره زيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطاوعة في الحرة كما تشرح هر (قوله فان عتقت
 في عدة تلغ) وأما بالعكس بان نصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بالدار الحرب ثم تشرق فتكفل عدة
 سرية على وجه الوجهين شو برى (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تنديه التي تبست خطيب وانظر وجه
 هذا التفسير عبارة البيهقي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم بقرى أفعالهن والى المطلقات
 برهن بانهم ثلثة قروم وقيل وماعداً للثلاثي بثنى قزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخالف
 الأزواج لان العدة حقه لانها شرعت لصيانة ما هم عرش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين
 الاثنته عشرة حيث تعد بشهرين كما مر ان الاشهر في التحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعد بقران
 وكلاهما قائم مقام قره تأمل (قوله ولو بلاعلة) للرد على القديم وعبارة الجمل وفي القديم تترص
 للرائد انقطع بعد الحلاله تسعة أشهر مدة الحمل غالباً وفي قول من القديم أربع سنين أو كثر مدة قوله اه
 وفي قول يخرج عليه تسعة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها بعد ذلك فتمتد بالاشهر وحله وبعد
 ذلك راجع للثلاثة كما في شرح هر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحد انتهى قول على الجلال
 وقوله وبه قال مالك أي الاول وهو تسعة أشهر لانه يقول تصبر حتى تحضى عليها تسعة ايام فيها
 ولائك ان التسعة اشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيده لان الاقطاع لا بد له من عدة في الواقع
 فبالتالي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبت الصبر فذلك بالنسبة الى المدأماً
 بالنسبة الى امتداد الرجمة ودوام النفقة فلا يباح لزواج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجمة والنفقة
 الى ثلاثة اشهر فقط ذكر الافرأفي في الكلام على عدة التحيرة شو برى لكن استظهر عرش على هر
 أن الرجمة والنفقة تمدان الى انقضاء العدة بالحض أو انقضاءها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيأس)
 فتعد بثلاثة اشهر يبقى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حضت بعد سن اليأس فانه يحسبها
 ماسية من الاقراء (قوله فلا حضت من لم تحض) أي ولو صغرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الثئي
 نضه لان آيسة التقدمه حضت في الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعد بالاقراء) فالدمضي لها قره
 أو قرآن ثم اقطع الحيض استأنفت ثلاثة اشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الاقراء

اكتشفه بشهر ونصف
 وعتد من زيادتي عدة
 (حرة لم تحض أو تبست
 من الحيض بثلاثة اشهر)
 هل لا يجرى بان نطق الطلاق على
 اول الشهر قال تعالى واللائي
 يأسن من الحيض من
 نسائكن ان ارتبتم فعدتهن
 ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
 أي هذين كذلك (فان
 طلقت في أثناء شهر مكنته
 من الرابع (اللائين) يوماً ما
 أو كان الشهر تاماً أو ناقصاً
 (د) عدة (غير محرمة) تحيض
 أو تبست (شهر ونصف)
 لانها على النصف من الحرة
 وتعتبر بغير حرة آمن من
 تعبيرة بأمة (ومن اقطع
 دمها) من حرة أو غيرها (ولو
 بلاعلة) تعرف (تصبر حتى
 تحيض) فتعد بقره (أو
 تيأس) في أشهر وان طل
 صبرها لان الأشهر انما
 شرعت التي لم تحض وللآيسة
 وهذه غيرها (فلا حضت
 من لم تحض) من حرة أو
 غيرها (أو) حضت (آيسة)

كذلك (بها) أي في الاشهر (فياقراء) فتمتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها فتنتقل اليها كالتيمن اذا وجد الماء في
 أثناء الحيض من حضت بعدها الا في بؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من الاثني عشر أو اثنتي عشر فيها
 تفصيل كونه بقول كآيسة حضت بعدها لم تنكح زوجها آخر فانها تعد بالاقراء لثنتين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها
 لانقضاء عدتها لظواهر مع تحقق نفي الزوج وهو اللشروع في المصود كالأقراء التيمن على الماء بعد اللشروع في الصلاة أو كمنكح غيرها لم يقم
 تحض من زيادتي

(والمعبر) في اليأس (بأن كل النساء) بحسب ما يلبسها غيره لاطوف النساء العالم ولا يأس عشرين فقط وأعضاء اثنا وستون سنة وقيل ستون وقيل ثمانون (د) عدة (حامل) (٨٠) وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة قراء أو أشهر لا يهملها بل

على البراءة ظنا والحليل يدل عليها قطعا (حتى تأتي توأين) وتقدم بينهما في الباب قبله قال تعالى وأولات الأجل أولهن أن يمتن جلهن فهو محض لقبوله تعالى والملاقات يتر من أنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو كان ميتا أو مضعفة تنصّر أو بقيت بأن أخبر بها قوالب لظهورها عندهن كإلوا كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا للظهور أو أمسح أو ظفروا أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككت في أنها لم آدى ومخلاف العلة لأنها لا تسمى حلا ولا عدا كونها أصل آدمي هذا (إن نسب الحمل إلى ذي عدة ولو أحاطا بل كفى بلمان) فلا لعن حامل وفي الحمل انقضت عدتها بوضع وإن اتفق عنه ظاهرا لا يمكن كونه ميتا فإن لم يكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو حي أو ممسوح وإسراؤه حامل فلا تنقض بوضع الحمل (ولو أرتأت) أي شككت وهي (في عدتق) وجود (حل) لنقل وحركة تجدهما (لم تنسكح) آخر (حتى تزول الرية) فإن نسكحت فالسكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو أرتأت بعدها) أي بعد العدة (مع) عن النسكاح لتزول الرية والتصريح بالنسب من زيادتي

مر (قوله والمعبر في اليأس) أي في تسدير زمنه حتى تقتد بختف باختلاف الأعصار (قوله بأس النساء) أي بأسه عسرها على المشد فلورأين أو بصنهن الميم بعد مجازة الأثنين وتستن ثم انقطع صار ذلك أفضى اليأس حتى أت أهل عصرهن على ما لفتا و يرى ولو ادعت بولوغها سن اليأس عند الألبسهر صدقت في ذلك ولا تطالب بيته كما تفي به الولد ولا ينافيه قوله لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالنسب الابنية لتيسرها أي غالبا لأنها ما تترددية على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقم تما وكلامهم في دعواها مستقلا اه شرح مر (قوله لاطوف) بالرفع عطف على بأس أي المعبر بأس كل نساء عصرها لاطوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما يلبسها غيره أي لا يحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن رر بما ينافيه قوله ولا يأس عشرين فإنه يقتضى أنه يخطف على بأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جزء في غاية الوضوح والتقدير لا يحسب طوف نساء أي جلة نساء العالم ولا يحسب بأس عشرين (قوله وأعضاء اثنا وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعبر بأس كل النساء وعبارة مر وسدوده باعتبار ما يلبسها اثنين وستين الخ (قوله وضعه) أي وإن مات الولد وطها واستمر ستين كثيرة لاشتغال الرحم به فلامعنى القول بالانقضاء مع وجوده كما تفي به مر وزي عش (قوله حتى تأتي توأين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن اليوم بلازم اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهزم اسم للواحد كرجل نؤام وامرأة نؤامة مفرد وتثبت توأين كما في اللين فاعتراه به بأنه لا تنتبته وهم لامعت من الفرق بين التوأيم بلازم والتوأيم بالمعز وإن تنبته اللين اعماهي للهموز لا غير اه حج اه عش على مر (قوله أو مضعفة) وأعماله بعدتها في العدة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسي ولدا شرح مر والمضعفة لا تسمى ولدا إلا إذا قصرت بالفعل فقول مر وأعمال بتدبها أي بالهضفة التي لم تنصّر بالفعل لأنها إن تصورت بالفعل يحصل بها أنية الولد كما ذكره مر في أمهات الأولاد (قوله بأن أخبر بها قوالب) أربع نسوة أو رجلان فلا أخبرت بذلك واحدة تحل له أن يزوج بها بلها والقبالة التي تنافي الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقض به العدة وقضاء النقط قبل قولها جبينها حل وعبر وهما بأخبار لانه لا يشترط لفظ الشهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم كمن مر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا إذ الكلام في عدة الحياة وأعادة الوفاة فستأني (قوله وهو حي) أي لا يمكن كون الولد ميتا بأن يبلغ تسعين حل ومبر (قوله حتى تزول الرية) أي بأما قرءة على عمه الحمل ويرجع فيها لقوالب إذا العدة لزمتها يثبتين فلا تخرج منها الابنية شرح مر (قوله فإن نسكحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله فالسكاح باطل) وإن تبين أن لاجل خلافا لحدج للشك في حل المنكوسة وليس النسكاح كالمعبر بتعريفه نفس الامبريل كالمعادة بتعريفه ظن المنكف أيضا حل قال عش على مر والأقرب ما قاله حج لان العدة في العقود بما في نفس الامراتهى وقال بعضهم هذه القاعدة خصوصية بغير المنكاح لانه يشبه العبادات لا يتحاج إلى مزبدا احتياط تأمل لكن - أي في الشارح في زوجة الفتوة وماذا ولو نسكحت وإن يتناصح بطلوه عن المانع في الواقع فاشبهه ما لو عمل ما ليه بطن حيا منه ميتا اه فهذا يقتضى أن القاعدة تخص بغير النسكاح فانظر ما ألفه من المنكح مع ما هنا الجواب ما قاله زى هناك عن حج من

أن

(فان نكحت) قبل زوالها (وارتابت بعد نكاح) الآخر (ببطل) أي النكاح لاقتضاه العدة ظاهرا (الآن نلدلون ستة أشهر من مكان علق) بعد عده وهو أول من قولهم من عقدته فيدين بطلانه والولد لولأن أن سكن كونه منه بخلاف ما زادولته لسة أشهر فأكثر فأولها الثاني وإن كان كونه من الأول لان الفرائض تأتي آخر فهو أقوى ولأن (٨١) النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلا

أخفنا الولد بالول لبطل النكاح لوقوعه في العدة والسبيل الى ابطال المصح بالاحتمال وكان الثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولده لسة أشهر فأكثر من الولد لحق بالواضع لاقطع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها رجعا (ولو فارقها) فراقا تابنا (أو فولت لاربع سنين) فأقل من إمكان العلق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل فديباغ أربع سنين وهو أكثر منه كما استقرى واعتباري للدة في هذه من وقت إمكان العلق قبل الفراق لامن الفراق الذي عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالوا في أطلقوه ناهل والقوم ماقاله أبو منصور التميمي معتزضا عليهم من وقت إمكان العلق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين

أن الفرق أن هنا سببا ظاهرا فكان قولنا اقتضاه الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر بحال عليه الفساد ومثله شرح مر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أرتابت بعد نكاحها (قوله) بالاحتمال متعلق بإبطال شو برى (قوله والثاني) أي النكاح الثاني (قوله لحق بالواضع) أي أن أمكن كونه منه وإن أمكن كونه من الأول لاقطع الخ كصرح بذلك مر فقوله عنه أي الأول الواقع في كلام مر من فعله سقط من كلام الشارع الآتي (قوله ولو فارقها) مثل المنفارقة الموت وقوله من إمكان العلق أخذ الشارع من كلام المتن سابقا تخذف من الثاني دلالة الأول (قوله ولم تنكح أو نكحت الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن الآتي فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تشبيها للمتن (قوله بقرينة ما يأتي) أي قوله فان نكحت بعد اقتضاه عدتها (قوله لحقه) وبأن وجوب نفقتها وسكانها وإن فرت باقتضاه العدة شرح مر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فينا أطلقوه ناهل) أي حيث لم يشيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبو الاربع سنة من الفراق كان عليهم أن يشيدوا ولو يقولوا أربع سنين من الفراق اللحظة وهي لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اه (قوله والقوم) معتمد (قوله والا) أي وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أي لحظة يمكن فيها العلق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصرها أكثر مدة الحمل فأربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أي الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التي هي) الظاهر أنه صفة لاربع الجرورة بلبا فكان الأولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أي والاستثناء مرادهم فانهم قالوا أربع سنين اللحظة وهذه اللحظة هي لحظة الوطء قبل الفراق فسوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربع الناقصة وهذه الزيادة هي المسماة للاربع لزيادة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لم يرد كونه أربع سنين وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أي بدون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعمل ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة مهاترين الوطء فتكون الاربع ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها حل فللتناسب للشراح أن يعدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وبعبارة زى قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اه قال مر والحاصل أن الاربع متى حسبنا لحظة الوضع أر لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها وحتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظر واهنا لعلبة الفاسد على النساء لان الفرائض بقرينة ظاهرة ولم يشقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله في الوصية) كأن أوصى لجلي هندوا فنصل لاربع سنين ولم تنكح فراسطان حسبا الاربع من إمكان العلق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صبغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصبغة هنا بقرينة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولت لاربع سنين ولم يطأها زوجها قبل هذه المدة فان قلنا انها من إمكان العلق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصبغة كانت ناقصة لحظة الوطء

(١١ - بيجرى) - رابع) ومرادها بأنه قوميم انه أوضح بمقاله والافاقوله صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكرة وهذا يجب عما يورد من ذلك على ظاهرها في الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاه عدتها فولت لسة

أشهر) فأكثر من إمكان العلق بمد الفاعل - (لحق الثاني) وإن أسكن كونه من الأول للمرئيات إذا أربابت (ولو تكلمت) آخر (ثبها) أي في عدتها (فأدوا جعلها الثاني فوهبت لا مكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولده لا كثر من أربع سنين من إمكان العلق قبل الفراق ولست أشرفاً كثر من وطئه ثم إن كان طلاق الأول جميعاً فيه قولان في الشرع والروضة بالاترغيب أحدهما كذلك الثاني يعرض على القاطن قبله البتني عن نص الام وقال هذا الذي يذكي الفتوى به (أو) لا مكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولده لا أربع سنين فأقل عامر ولون ستة أشهر من وطئه الثاني واقتضت عدته بوضعه ثم تمتدانيا له في كماله من الفصل

قوله (المسراخ) هو قوله لا الفرائض التي تأخره وأقوى ع ش **قوله (فاسدا)** أي في الواقع لأن ظن الواطئ والأفهورزان وعليه الحدوعليها ان عفت أينا قول على الجلال **قوله** من إمكان العلق) أي من الأول وقوله من وطئه أي الثاني **قوله** أحدهما كذلك) أي يلحق بك الثاني وهو للتعذر وقوله لحكمه ماسرفه وهو أنه إن ألحقه بالاول لحقه واقتضت عدتها بوضعه الخ **قوله** انتظر بلوغه ونسائه) فلو لم ينسب بعد البلوغ لم يجبر على بلوغه بل لم يلج طبعه لو احدثها مخرج مر ولا توقف العدة إلى ذلك بل إن أسكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتفعا عما اعتدته عن أحدهما ثم تمتدلا آخر ثلاثة أقراء بهاء والأفان اتقي عنهما اعتدلت لكل بثلاثة أقراء. وقدم عدة الأول قول على الجلال فلألحقه الثالث بعد انسابه بغير من انسابه كالقول عليه لحق القاطن لأن الحاقه كالمسك أو كالبينة حل **قوله** (بالمسارح الصحيح) أي بما اذا نكح في العدة مسجحا حل **قوله** (وقرب عهده) ظاهره البائن دون الرجعية **قوله** (فكذلك) أي اذا ولده من الثاني دون الأول لحقه أو لا مكان من الأول دون الثاني لحقه أو لا مكان منهما اعرض على قاتل

فصل في داخل عدتي امرأة أي ائبانا أو نيبا لاجل قوله أو من شخصين **قوله** (عدتها شخص الخ) الحاصل أن العدتين إما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل حال أن يكونا من جنس أو جنسين **قوله** في عدة غير حل الخ) بان كانت بارا. أو أشهر وعلى كل حال أن يكون الطلاق بانئا أو رجوعا على كل حال أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصورتان **قوله** (والمحل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد حل **قوله** (أو بالتحريم) أي محرم وطئه المعتدة وقوله وقرب عهده بالإسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية **قوله** (أو عالما بذلك) أي بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله في البائن بخلافه في الرجعية فان وطئه وطء شبهة حل وإن كان عالما لشبهة خلافه في حيفته القائل بأن الولد يحصل به الرجعة **قوله** (تداخلتا) أي دخلت بقية الأولى في الثانية كإبائتي فالفاعة ليست على بلها

قوله (من فراغ وطئه) وهو الخراج الحشفة حل **قوله** (والبقية) الأولى التفرغ حل وصرح كلالته أن البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين إنما هو أول كلالته الذي هو قدر البقية وعبارة في الرجعة فالقراء الأول واقع عن العدتين **قوله** (كاسرف الرجعة) فالراجع في البقية فالظاهر انقطاع المدثر لرجوعها للزوجية حل **قوله** (وهي من تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الأقران المثل بها والافتوات الأشهر كذلك قل على المحل **قوله** (فكذلك) فذقل هلاجها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا إليها لمافية من الاختصار وأجيب بأنه إنما فصلها لقوله في الأولى وله رجعة الخ وفي الثانية تنتقضان الخ **قوله** (في الخلق) معنى دخول الأقران في الخلق

الأي (أو) لا مكان (فيهما) عرض على قاتل (و ترتيب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما لحكمه عامر فيهما وألحقه بهما أوامر عنهما أو اقتضت عليه الأمر أو لم يكن ثم قاتل انتظر بلوغه ونسائه بنفسه وإن ولده زمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان وطئه الثاني ولا كثر من أربع سنين عامر بلحق واحد منها متهاوخرج الفاسد الصحيح وذلك في أنسحة الكفار فإذا أسكن كون الوصين الزوجين لحن الثاني ولم يعرض على قاتل أو يزيداني وجهها الثاني ملو عليها فان جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك والأفهورزان درس

فصل في داخل عدتي امرأة • لو (زها عدتا شخص من جنس) واحد (كان) هو أولى من قوله

بان (طلق ثم وطئ في عدة غير حل) من أقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا لها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نساء بعد ما عن العلماء (العالما) بذلك (في البائن) لأن وطئه لها زنا لحرمة (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطئ (تتبدى) عدة) بقراء أو أشهر (من) فراغ (وطئه) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله) رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كاسرف الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين) كمثل وأقراء) كان طلقها حالاً ثم وطئها في أقراء أو قبلها أو طلقها حالاً ثم وطئها قبل الرضوحى من تحيض (فكذلك) أي فتداخلتا بأن يدخل الأقران في الخلق في ذلك

لما صاحبهما والافراء إنما يعتد بهما إذا كانت مظنة الفلانة على البراءة وقد اتفقت ذلك حالهما باشتغال الرحم وقد بطلت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتفتيح بومضة) وهو واقع من الجهتين (وبراجع: قوله) في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء أم لا (أو زناهما عدا) (فخصم) كان كانت في عدة زوج (أو) وطء (شبهة فوطئت) (٨٣) من آخر (شبهة) كذبح فاسدا وأنت زوجة معتدة

مع ما غير معتد به مع وجود الحمل غير حمل الزنا وإنما لا تتأثر به بد وضع الحمل كما في عرض (قوله) وقد بطلت (الح) والمعتد منه ما ذكره الشارح هنا خلافاً لما قال بقائه العدة بالافراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واتمهده الانوى وجرى عليه الجلال المحلى اه حل (قوله من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أي أو كان واقعاً قبل الطلاق أي حال الرجعية حل (قوله) فان لم يكن حل (الح) فان لم يكن حل ولا طلاق قدمه عدة الأول فالأول إذا كان الأول نكاحاً فاسداً ووطئت فيه فإنها تعدلثاني لان عدة النكاح الفاسد إنما تكون من التفريق بينهما حل (قوله) ثم تعدلثانية أي بمعنى زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله) وإن سبق وطء الشبهة (الح) فإذا مضى قرآن مثلاً من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنها تتأثر: عدة لطلاق ثم تبقى على القرأين السابقين الذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله) لكنه لا يرجع وقتوطء الشبهة) بل ولبا بعده مادامت العاشرة موجودة بحيث يمكن منها حتى يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح مر لكنه لا يرجع وقتوطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أي لا يرجع في حال بقاء فرأش وأطها بان يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالترقيق اه وفي هذا الاستدراك نظر لانه يقتضى أن زمن وطء الشبهة والعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يرجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضي ولو بعسمن تبقى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تتأثر: عدة للشبهة حيث لا حل ولا يحسب زمن العاشرة من المدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجه حينئذ عن عدته أي الطلاق (قوله) لان تعدته أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سائلة تصدق بنى الموضوع تدبر ويمكن كل كلام على ما إذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله) باستثناء النكاح) أي الكامل والأفهي استدامة (قوله) ولا يجتمعها) يؤخذ منه ضرورة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلو بها شرح مر وقال ع ش هذا بخلاف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لماعدا ما بين السرة والركبتين المعتدة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الفرض عما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزمه اعتداده بالرجوع على أنه قد يتبع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد متعاً (قوله) حتى تقبها) أي الأخرى (قوله) اه) أي من الزوج بان وطئت بشبهة ثم أسبأها الزوج ثم طلقها رجعياً وراجعها (قوله) انقطعت العدة أيضاً) أي من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق الحكم المنطوق فلا غاثة في التقييد بقوله ولا حل حينئذ إلا ان يقال أي بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

(اضل) في حكمها شرع الفارق للمنتهية (قوله) لو عاشر مفارق) أي العاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة وليا دون النهار انتهى زى وفي قل على الجلال والمراد بالعاشرة ان يدره على حاله التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً ونهاراً والخلو بها كذلك وغير ذلك اه (قوله) أو غيره) تكلوه (قوله) انقضت عدتها) وان طال زمن جدها كشرسنتين اه ع ش فان زالت العاشرة ان نوى أو لا بعد ما قبلت كلت على ما مضى قبل العاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا

راجع) فيها (ولا حل وانقطعت وشرعت في الاخرى) أي في عدة وطء الشبهة بان تسأفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتجهان ان تسكس ذلك (ولا يجتمع حتى تقبها) رعاية للعدة فان كان ثم حل منها انقطعت العدة أيضاً واعتدت للشبهة بد الوطء والخلوة ولا يجتمع فيها المضمحلها لان زوجة ليست في عدة ولوراجع حاملاً من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قالة في الرضعة كأصلها (اضل) في حكم معاشرة المفارق المعتدلة (عاشرة مفارق) بوطاء أو غيره (رجعية) في عدة أفراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفرائش

في البائن وحزج بمذاكر
عدها محل فتتضي بوضه
مطلقا (ولارجعة بعدهما)
أي بعد الاقراء والاشهر
وان لم تنقض بهما العدة
استباطا فيه كلام ذكره
مع جوابه في شرح الرض
وغيره (ويلحق بالطلاق
الى اقتناء عدة) لذلك
(ولو نكح معتدة بطن
محمود ووطئ اقتطعت عدتها
بوطء) لحصول الفرائش
به بخلاف ما زاد بطن وان
عاشرها لانتفاء الفرائش
(ولوراجع حالاً أو حلا
فوضعت ثم طلقها استأنفت)
عدة (وان لم يطأ) لعودها
بالرجعة الى النكاح
الذي وطلت فيه ولو
طلقها قبل الوضع اقتضت
عدتها به ووطئ لا لطلاق
الاية (ولو نكح معتدة ثم
وطئ ثم طلق استأنفت)
عدة لاجل الوطء ودخل
فيها البتة من العدة السابقة
لانها لو اودخلوا طلق قبل
الوطء بنت على ما سبق من
العدة وكنتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه في نكاح جديد
مطلقا في قبيل الوطء فلا
تعلق به عدة بخلاف ما مر
في الرجعية

بالبينة والظاهر أنه لو عاد للعاشرة كانت معاشرته جديدة حل فان لم يرض من بلان معاشرته ان استمرت
المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين والعاشرة وعليه يجعل كلام حل في القولة
الآتية تلا: فان تدبر (قوله) كالمفارق في الرجعية) أي كالمعاشرة المفارقة أي فيبتح ما لم يجع أحكام الرجعية
المعاصرة (قوله) احتياطاً أي وتلفظ عليه لتقصيره وهذا هو الحق فيه وبيننا: فهي كالبائن بعضي
عدتها الأصلية الآتي لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إلا بدلاء ولا يظهر ولا لعان ولا تقة
ولا كسوة لها لانها كالباين بالنسبة لعدم جواز رجعتها عن عرض وكالرجعية في لحوق الطلاق في أنها يجب
لها السكنى ولا يحد بوطئها كارجع البتة في باب النفقة وأني بمجموعه الواه رحمه الله شرح مر
ه والمحلل أنها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكاها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس
له تزوج نحو احتياها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها في حال المعاشرة ولو لم يحكم البائن في تسعة أحكام
في أنه لا يصح رجوعها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إلا بدلاء ولا يظهر ولا لعان ولا تقة لها ولا كسوة ولا يصح
خلعها بمعنى أنها اذا خلعها وقع الطلاق رجعيًا ولا يلزم الموض لذلك ما يلزم بعضهم ليس لنا سرة باحتياها
الطلاق ولا يصح خلعهما الا هذه اذ اذ مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح مر وقيل على
الجلال وعرض (قوله) الى اقتناء عدة) أي العدة التي تسأنها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه
العدة لان لحوق الطلاق للتلفظ عليه حل وبعبارة عرض وصورة ما تنقض به عدتها ان يترك معاشرتها
ومعنى بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة ولا يثبت على ماضي عرض
(قوله) لذلك أي احتياطاً (قوله) ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله بطن عظم وأما لو نكح
معتدة فبإتني (قوله) اقتطعت) معنى اقتطاعها أن زمن من الفرائش قبل التفرق بينهما لا يجب من
العدة (قوله) بوطئ) أي فلا بد من وطئه لا تطامع المقدون حين تدفقر في بينهما اذا تفرقت فصل ان كانت
حاملًا من وطء الشبهة اعتدت به بعد الوضع تكمل العدة الأولى ولا تكتمل العدة الأولى ثم تعرض
في الثانية (قوله) ولو راجع حالاً الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى حل (قوله) لعودها
بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فياذا لم يطأ مطلقا بدو طلاقها او الملققة بعد الوطء تعدد بخلاف ما سياتي
في تجديد المقدم عدم الوطء لان المقدم انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها
(قوله) الذي وطلت فيه) أي قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت
مدخولاً بها (قوله) لا لطلاق الآتية) وهي وأولات الاجال الخ (قوله) ولو نكح معتدة) أي البائن وهو
جائر لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله) البتة) أي على تقدير بقائها الا في مجرد وطئه لها
انقضت العدة السكنية ولم يبق لها بقية إلا شهر لم يلمس في الأولى حذف قول المصنف ودخل فيها البتة
(قوله) أو كتنها) أي عدة الطلاق الأول
(فصل في عدة الوفاة وفي المقفود وفي الاحداد) (قوله) ولو رجعية) أي بان مات بعد طلاقها مطلقا رجعيًا
فانها تنتقل لعدة الوفاة ونسقط بقية عدة الطلاق ويحد ونسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن
الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج ممرسا للموت لانه ولو ادمغتر
فيه بالانفقت في غيره وهذا هو المتمد كما في شرح مر (قوله) أر بعثة أشهر وعشتر) أي بالار بعثة أشهر
يتحرك المحل لانه وقت نفع الروح فيه ورزقت العشر استظهارا وذلك يستدعي ظهور محل ان كان
وهذه حكمة لا يلزم اطرادها حل لتخلفها في اذامات الروح قبل وطئها أو كان صغيرا حل مر أولان
النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اه (فرع) لو قال أنت طالق قبل موتي بل بنية
أي عدة الوفاة (طرفة خان) أو حامل من غيره (روح بنده) أو موسوع (ولو رجعية) أو لم يطرأ أربعة أشهر وعشتر) أشهر

اشهر

من الایام (بیلالیا) قال نالی
والنین بنوفون منسک
وبیزون آنوواجا بتر بصن
بأنفسن أربعة أشهر وعشرا
أی عشر لیل بایامها وسواہ
الصغيرة وذات الأقرار، وغیرها
والذی بحمولة علی الغالب من
الحرا الخ الحاملات والحقی من
الحملات من ذکر وتعتبر
الاکهر بالاهلة ما أکن
ویکمل المنکسر بالعدد
کنظا لثوب (ولغيرها) ولو بمصنة
(کذلك) أی حائل وأحامل
من ذکر (نصفها) وهو
شهران وخسة أيام بیلالیا
وبأی فی الانکسار ماص
وتعیریه بغيره بغيرها ثم
من تعیریه بما ذکره (والحامل
منه) أی من الزوج حرة كانت
أوتغيرها (ولو مجبوہ) فی
أشیاء (أو مسلولا) بنی
ذکره (وضعه) أی الحبل
قولہ تعالی وأولات الاحمال
أجلهن أن یضعن حملهن
فهو مقید للآیة السابغة
وطرف المحبوب والمسأل
المسوح بأن المحبوب بنی
فیأوبعینا الی وقدصل الی
الرج بغير ابلاخ والمسأل
بنی ذکره وقد یبالغ فی
الابلاخ فیلتذ ویزل ماء
رقبتا بخلاف المسوح (ولو
طلق احدی امرأتی) معینة
عنده أوبهمة (ومات قبل
بیان) للجنة (أو تعینین)
للهمه ولم یطأ واحدة منها
أو وطئ واحدة

نحو عشر أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولادة عليا ولارت لها وان كان الطلاق رجعيا
يرؤخذة بما في أنه لا إحسان عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حيائه كما سئل قد على
بلال (قوله من الایام) فسر المشرقة في المتن بالایام وفي الآیة بیلالی جری علی الاصح عند حذف
نعمد وهو انه یؤتی فی العدد بالنا اذا كان المدوم ذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان
للعدد مذکرا فاندفع توقف حمل (قوله والذین تنوفون) أی زوجات الذین تنوفون لیسبب
فیه تبرین فان التبرین للزوجات قال الشوری یقال نفوق فلان وتوفی اذا مات فلن نفوق معناه
نفسواخذ ومن قال نفوق معناه نفوق أهله أی استوفى عمره واستكملہ وعليه قراءة علی رضی الله عنه
بنوفون یفتح الیه اه (قوله أی عشر لیل) وفسر المشر بذلك لتأنيها ولانها غير الشهر والایام
وأشد تنويه بایامها الی دفع ایامها أحوال اليوم العاشر من المدة اه برماوی (قوله بمن ذکر) أی من
زوجات المسوح عن فن بیانة للاعتدیه وقال بعضهم قوله بمن ذکر أی من غیر الزوج فتكون
من اعتدیه علی هذا اه (قوله بالاهلة) ما لم یأت أثناء شهر وقد بنی منه أكثر من عشرة أيام
فیئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أو بصرین یوما ولوجعلت الاهلة حسبها كاملة شرح مر
وأبوی منه عشرة فقط فتعدت بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص عن (قوله نصفها) وهو
شهران وخسة أيام بیلالیا وبحت الزکشی وغیره أن قیاس ما مر أنه لو نظها زوجته الحرة زنها
أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لتوقف علی وطئ فلربؤثر فیها الظن وهو یفرق بین هذا
والمر اه حج وصور بعضهم كلام الزکشی فقال لو كان له زوجان حرة وأمه فوطئ زوجته الامه
علی بانها زوجته الحرة واستمرت علی موته فتعدتة الاحرار ومثله ما لو غر بجمهر بانها الظن كما
تتلمس الاقل ال اکثر فی الحیاة فكذا فی الموت وبذلك سقط القول بأنه یرد بان عدة الوفاة
لتوقف علی وطئ فلربؤثر فیها الظن عنده اه بر فی شرحه (قوله أو مسلولا) أی خصیته وقولهم
الحیة الجنی الماء والبسری للشعر لعله باعتبار الغالب والافتد وجد من له البسری فقط ولهما كثير
وشركثیر شرح مر (قوله فهو مقید للآیة) فان قلت لاحاجة الی هذا مع قوله أو لآیة مجمله علی
غالب من الحرا الخ الحاملات قلت یمكن أنه اشارة الی توجیه آخر للآیة لکن یرد علیه أن الآیة من قبیل
العمل اللطیف فكان الأولى أن یقول فهو مخصص للآیة السابقة اللهم الا ان یقال ان هذا بنی علی ان
للمسول فی مثل هذا العمول ع عن الأولى الجواب بان المنافع المقدر فی الآیة وهو زوجات لا عمومہ
بلا مسؤل (قوله وقد یصل) أی مع علمه بنزول الماء کافی شرح مر (قوله وقد یبالغ الخ) قد یقال
ان هذا بنی فی المسوح بالاستفاضة لکن لا أثر له فی الماء وانما هو طریقته کالتفتیه رشیدی علی مر
(قوله ولم یطأ واحدة منها) حاصله ان ما أن يكون وطئها أو وطئ احدیها أول یطأ واحدة منها وعلى
کل ما أن یکون الطلاق باننا أو رجعا ھ فالخالص منه وعلى کل ما أن تعدا بالأقرار أو بالاشهر أو
احداهما بالأقرار والآخری بالاشهر فنصبر ثلاثة فی سنة تجامع وتشر والذی یؤخذ من الشارح تسعة
لانه ما أن لا یطأ واحدة منها أو یطأ واحدة أو یطأها وعلى کل من الاخير بن ما أن تكون المدة
بالاشهر والأقرار وعلى کل ما أن یکون الطلاق رجعیا أو باننا فالجموع ثمانية تضم الأولى واسمى منها
سورین بقوله لانی بان والستین منه محذوف والتقدير باعتد الوفاة فی جمیع الصور لانی بان الخ وقوله ولم
یطأ مفهوم قوله بعد فتعتمد من طئت وقوله وهی ذلت أشهر مطلقا مع قوله وهما ذوات أشهر مطلقا مفهوم
قوله وهی ذلت أقراء وقوله أودت اقراء فی طلاق رجعی مع قوله أودت أقراء فدرجعی مفهوم قوله لانی

وهي ذات أشهر مطلقاً وأوقات أفراء، في مطلق رجمي أو وطئ ما هو أدوناً أشهر مطلقاً أو ذوات أفراء، ورجعي بقرب ينسأب (اعتد الوفاة) وا
احتدل أن لا يلزم ماعدة في الأولى (٨٦) وأن يلزم ماعدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذوات الأشهر و

ذات الأفراء، باع على المالب
من أن كل شهر لا يلزم
حذف وطئ للإحتياط في
الجمع (الأن) طلاق (بان)
ووطئها أو أحدهما فتعد
من وطئ (هي ذات أفراء،
بالأكثر من عدة وفاقته)
أي من وفاقته (عدته) أفراء،
من طلاق) لذلك وتعد
غيرها فاقته ما تقرر وذكر
حكمه وأحدهما في الجمع
من زيادتي ووجهه اعتبار
الأكثر من الطلاق في البهمة
مع أن عدتها أصغر من
التيين أنه لا يس من
التيين اعتبار السب وهو
الطلاق وفيه كراهة كرتة
شرح الرض (المفتود)
بصرف أو غيره (النتح)
زوجته حتى يثب موته بما
صر في الفرائض (أولاده)
بمجنه (تم تمتد) كالأ
حكم بموته في قسمه ماله وعق
أم ولده حتى يثب ولان
النكاح ثابت يقين فلا يزال
الايقين وتعبير بما ذكر
أول من تصير بهاذ كراهة
تحكم بنكاحها قبل ثبوته
تقض (الحكم) لحاقته النكاح
الجلي الأبيوز أن يكون
حيا في ماله وميتا في نكاحه
(ولو نكحت) قبل ثبوته
(ولان ميتا) قبل نكاحها
بمقتدر العدة (صح)

(النكاح) لظن المانع في الواقع فاشبهه بالو مال أبيه
يلظن حياه فيان ميتا درس (ويجب احدا على معدة وفاة) لغير

لحين لا يحمل لامة اذ من بقا اليوم الآخر ان تجعل ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشد هر وعشرا اى فانه يحمل لها
احداد عليها اى يجب للاجماع على ايرادته والتبديد بيمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها من لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ولا يجب لانها ان فوقت
بخرنة منها مما يتنجس غيرها (وسن للمارقة) ولورجعة

تتعلق فانه الوضع منها اى عن عدة الوفاة والشبه وهو الراجع اى لهما الواحد فلو مات وهو في
معدنية لعنه بان كانت حاملتها يجب عليها احداد قبل الوضع وهذا ورد على قول بعضهم يجب
احداد على التوفى عنها زوجها حل وعبرة هر وعدل عن قول غيره التوفى عنها ليشمل حاملا من
شبهه الموت فلا يلزمها احداد حالها قبل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل
الاولى للابن (قوله اى يجب) لان ما يماز بعد امتناع وجب غالبا هر (قوله جرى على الغالب)
لانه ايت على الاستلال شرح هر (قوله بمن لها امان) وان كان زوجها كافرا هر عرض
وراني معنى غير ثابت الضمير الماند عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى انا يلزمها بالافهو يلزم غير من
لها امان اينا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخالفة الكفار بفروع الشريعة
رشدي (قوله ولو رجعت) معتمد (قوله ولو لا يجب) اى به مع علمه لاجل التعليل الذي بعده ولو ارد على
القول بوجوبه عليها كانت في وقتها قال هر وفرق لأول بانها محققة بالفرق اى فرض الشارع بقوله
لانها ان فوقت اى ابداء فارق في القياس الذي استبداله الضعيف (قوله محققة به) اى مجهزة
متركة بسبب الطلاق ونساقا فانه من فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها ان تزني الخ) حل على ما اذا
كانت تزوجت ما تزني ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حج (قوله لغت المخرج) لان المحدثه تمتع نفسها من
القبول والزة حل (قوله بما) اى بصغ يتصدلر بنتا ما قدر هذا المكن لانه يومه انه اما يتنجس عليه
ليس للصبوغ يتصدلر بنتا لاصح لاشهدلر بنته وان كان الصغ في نفسه بنتا فاشترى بهذا التقدير اى
لستام جمع ما من شأنه ان يقصدلر بنتوان لم يقصدلر بصبغه خصوصا بنته رشدي (قوله ولو قبل نسجه
لها) الغاية الاولى للرد والثانية لتعميم كايه من أصله (قوله على ميت) اى لاجله (قوله الاعلى زوج)
اى لانتهى ان تحددلر اربعة أشهر بل نؤمر بذلك فأربعة ممول للفعل محذوف وقوله وان نسكتحل
اى دنتى ان نسكتحل اى فهو ممول لفعل مقدر معطوف على فعل ما خوذ من الاستثناء شيخنا
عز زى ولا يصح عطفه على ان تحددلر بصير المعنى وكانتهى ان نسكتحل الخ مع ان الهى اما هو عن ترك
الاكتحال لان الفرض ان الاحداد انتهى عنه كان على غير الزوج ثم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف
اى عن ترك الاكتحال ومحل وجوب الاحداد عليها في المدة المذكورة ان لم تكن حاملته والا
ويجعلها الاحداد والى وضعه سواء اراخى وضعه من موته بعدة كثيرة بلغت كمال الحمل والا (قوله
ككتال) بفتح الكاف وكسرها حل على الجلال (قوله ولو ابريسم) وهو الحمر والابيض اه حل
وهذا في الصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يترى بتون بذلك (قوله ومصبوغ) الواو فيه معنى اوعى
قوله من يتحل في اى بالنداس غير الموه حل (قوله ما ارا) راجع للتحل كما بدله كلامه في
القوم ومقتضاه ان ليس الصبوغ يتمتع بالانزهار وانظرا الفرق ثم رايت في شرح هر مانصه فارق
حرفه بالبس والتطيل ليلانها مما يحرك الشهوة غالبوا كذلك الحلى اه وفي قول على الجلال قوله
وليس مصبوغ اى ولوليه مستورا بغيره (قوله عمارس) اى في قوله انه موه بهما او كانت المرأة من

الصبوغ بين الز بنو غيرها كالاخضر والزررق فان كان ارقا فاصالى اللون حره والافلا (و) ترك (محل يجب) يتحل به كاذو (ومصبوغ)
من ذهب ارضة وغيرها كنجاس ان موهوما او كانت المرأة من يتحل به (نهارا) كذخال وسورواتم لخراى داود وغيره ما ستاد
حسن التوفى عنها لالتس المصغر من الثياب والامثقة والاحلى ولا تخضب ولا نسكتحل والمثقة الصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المرفة
تستحوا بالطين احر يشبهها وتخرج بالتحل بما ذكر التحل في غيره كنجاس ورمصاص عار بين عمارس وبالنهار وهو من زيادى

تحتل ماذ كراة لاجتة بلا كراة لاجتة ومعها التبرجاة (د) ترك (تطيل) في بدن وثوب وطعام وكل ولو غير محرّم غير أم عطية السابق واستنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو انفار وها نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها ان احتابت الى تطيب جاز كالا كتحال وبه صرح الامام (د) ترك (دهن شمر) لرائحة ولطينا لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدين وهذا من زيادتي (د) ترك (ا) كتحال يكحل زينة كانه وركانته سوده وككحل أصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيها مطيب لجرم عطية السابق (اللاحجة) كرمد (ه) تتكحل به (ليل) وتحمسهارا ولو يجوز لفسرودة تهارا وذلك تغرياقا ودوائه **ع**

فيها صبرا فقال ما هذا يتحل به ع ش أي عار بين عن الثوب والثر بين هما **(قوله جازر بلا كراة مطجاة)** كالنوف عليه **(قوله وترك تطيب)** أي بما جرم على الحرم ابتداء ودواما فيزيمها نوع الثوب الطيب انطراة المدعة حل بخلاف الحرم فانه لا يجرم عليه استدامته لانه مأمور بالتطيب قبل الاجرام **(قوله ولو غير محرّم)** بان لا يكون ككزينة كالتوتيا والشمم فانها غير محرّم قبل وضع الطيب فيها **(قوله من قسط)** يضم القاف وكسر هاصباح **(قوله أو انفار)** ضرب من الصغر على شكل انفار الانسان قسطا في على البخاري **(قوله من البخور)** بفتح الباء مصباح **(قوله جازر)** وعند زوال الحاجب فيجب عليه ازالته ذلك فوراحل **(قوله وترك ا كتحال)** ولولعيا باقية المدقة سم على حج ع ش **(قوله وككحل أصفر)** وهو الصبر كما في شرح هر وهو المختار الصبر البهواء المر **(قوله اللاحجة)** أي البيضة للتيسر حل وزى قال البرماوى وفيه بعد الوجه الا ككفء بما لا يحتمل عادة **(قوله أدخل على أم سلمة)** أي زوجته **ع** وكان ذلك قبل نكحها وتمسك بهذا الحديث وتعمه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنه وأجيب بجواز أنه **ع** لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش هر **(قوله والعبر)** وهو الكحل الأصفر كما في شرح هر **(قوله مطلقا)** أي ويلانها خارجا لولا **(قوله اذ لا زينة فيه)** هذه شبه مصادره لانه يصير المعنى يجوز كل غير لا زينة اذ لا زينة فيه **(قوله حرة الخ)** اشهر عند العامة بحسن يوسف **(قوله ماظهر)** أي عند الهنة **(قوله بنحو حناء)** بكسر الهملة بقرأ بالهمز وبالمدح واحده حنائة بالذ أيضا قل ع خط وقال البرماوى واحده حنائة كهيئة سميت بذلك لانها تلي لآدم حين أصاب الخطية فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورر فايستر به طارعه الاورق الحناء **(قوله كورس)** هونبت أصفر يصنع به في العين **(قوله وتصيف طرتها)** أي تسوية قتها **(قوله وتصغيره)** التصغير بصادمه لثوقه لاجل النسي أصفر ويحتمل أن يكون بالعين الهمجة أي يجعل صغيرا بان يقل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش **(قوله وحل تجميل فراش)** أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الأثاث بدليل قوله بان زين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على كورس وزعفران غير أبي داود السابق وقولى الفطاء فالوجه انه ككتاب مطلقا كما في شرح الروض **(قوله وحمام)** أي ان لم يكن في خروج محرّم الاحرام شرح هر وحروج الحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه **(قوله لا للرجل)** أشده

الروايات لكن صرح ابن بونس بأن ذلك في جميع البدين وفيه ماذ كرتنظر بفأصا بها وتصيف طرفها وتجميع شعدها فيها نوسو بدالما يجب وتصغيره (وحل تجميل فراش) مما قد وقع عليه من حنة ونوع وسادة ونحوها (د) تجميل (أثاث) بثلاثين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيها بالفراش والستور وغيرها لان الاحاداد في البدين لا في الفراش والسكن (د) حل (تنظف) بفصل رأس وقم ظفروا زالة وسخ وإقتطاط وحمام واستعداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الفاعية الى الوط ولا ينافي الملاق استعماله في ذلك فضلا لجمعة (ولو تركت احادادا وسكني) في كل المدة وبعضها وان تبناها فظفر زوجها الابد المدة (احتشأ) جنبها (عدتها) وان عدت هي أوروليا بترك الواجب عندالمعصية اذا المعصية في نقصانها باقتضاء المدة (ولها) أي المرأة لا للإرجل

من

(حداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فاقل) لأما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول البيح
 (فصل في السكنى المعتدة) (تجب سكنى المعتدة فرقة) (بطلاق أو فسخ (٨٩) أو وفاة قولته تعالى في الصلح
 أسكنوهن من حيث كنتم

من تقدم الخبر لانه يبيد ما لمصر أي فيصهر عليه ذلك واجتناب كل ما يضر بالبرم أي التضرر والتضرر
 والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لا يصيرها على المسبية بخلاف الرجل حل (قوله وسيد) أي ومملوك
 وهو وسيد بن عبد عامر مطلق غير من ذكر في حرم الاحداد عليه شوري
 (فصل في السكنى المعتدة) (قوله) بخلاف مسكنى معتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط
 كإنتهى به المفسر لوجوبها بما يرمي ومساواة ما لم يجب لأغ شرح هر وبؤخذ منه انها تسقط في اليوم
 الذي وقع فيه الاطلاق ولو لم يجب كسناه بطول غيره اه عش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت
 المعتدة بعضها ولم يطالبها السكنى لم تصرد بنافي الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه حجج (قوله أو فسخ)
 أو فسخ بردة وأمان أو رضاع حل أمر ما بالفسخ ما يشمل الانفاسخ وصرح بوجوب السكنى
 للائحة عش أيضا (قوله أو وفاة) أي حيث وجدت تركه أو قدمت على الديون المرسله في الذمة شرح هر
 قال عش وتقدم سكا على مؤن التنجيز لانه من تلقا بين التركة وعمله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه
 لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كقوله هر (قوله من حيث كنتم) صفة تحذف في
 كإنتهى إلى ذلك البيضاوي بقوله أي كما كان مكان سكناء عش (قوله في الرجوع) أي إلى أهلها
 والظاهر أن هذا كان اجتهاد من قبلنا في قوله عس بخلافه أمر ما بالفسخ في بيتها التي كانت فيه (قوله
 في الحجرة) أي حجرتي التي (قوله في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والاضافة لادنى ملازمة
 اه عش (قوله يبلغ الكتاب) أي المكتوب وهو العدة (قوله ولو في العدة) كأن خرجت للغير
 حابة بلا إذن الزوج وأذاعتها الى الطاعة عادت السكنى حل (قوله وصغيرة) أي متوفى عنها
 أو استنكحها ما لم يحترم كإني زى وهذا قد يشكل على مقدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على المسبية
 انما طلت تهويءه للوطء فان انتهت له فلا عدتها ويقامه أن استنكحها لما لا يوجبها بالبر بنى الاروى
 المهم الآن يقال المراد بالتهويء هنا التهويء بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكك على هذا الجواب
 مسأبا في الشارح فها لو أرضعت أجنبية زوجته من قوله ولو بعد طلاقها الرجعي للقطع بعدم تهويءها
 الوطء لكونها دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المتحى من عدم اشتراط تهويء الصغيرة للوطء ومن
 ثم يترتب هر كسج هذا القيد الا في الصي اه عش (قوله لا يجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة لا يلازمها
 حل (قوله من وطء شبهة) أي وجب عليها الملازمة السكنى الى انقضاء العدة وان تسقط السكنى على
 الخلل اه زى (قوله أعم) أي مفعولها أعم وقوله في معتداتك يقتضى أن الاصل ذكره في معتداتك الطلاق
 مع أنه لم يذكره أصلا وأوجب عليه ما كرم ما يدل عليه في الجهة وهو قوله الا انشزة فكانه ذكره نذر
 (قوله ولربيع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك زمتها الاجابة وماله السلطان وكذا أجنبي
 حيث لا رية ولا نظر لانه لا يملكها عس بل على الميت حل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه
 جوازها بالفرق في القياس الذي عكس به الضعيف الدائل بأن المتوفى عنها لا يجب لها السكنى كالا يجب
 لها النفقة كما في شرح هر (قوله لصيانة ماء الزوج) ههنا أصل مشروعيها فلا ينتقض بوجوب
 السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لثناها وصغيرة أو نحو ذلك شوري (قوله
 مخالفة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوري (قوله لو ارحل أهلها) أي البسوية

(١٢) - (بجبري) رابع) اسكنها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق أو يوه سائل
 دون النفقة لانها صيانة ماء الزوج وهي محتاج اليها بعد الفرقة كاحتجاج اليها قبلها والنفقة لسقطت عليها وقد انقضت واذاربت السكنى
 فلانما يجب (فيسكن) لانها بها (كانت) بنسبة الفرقة (ولو) كان (من نحو شمر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج لم يورحل أهلها

وقالبين قوة و عدم تحيرت بين الإقامة والارحام كما يعل ما بانى في المذللان مفارقة الأهل عشرة موصنة ونحو من زيادى (ولا
 تخرج) منه ولو رجعية (ولا يخرج) (٩٠) هى منه ولو اوتقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لخرجها الحام كالمعتاد
 لان فى العدة حاقلة تعالى

وقد وجبت فى ذلك المسكن
 قال تعالى لا يخرجوهن من
 بيوتهن ولا يخرجسن وما
 ذكرته فى الرجعية وما قاله
 الامام قال فى المطلب ونص
 عليه فى الاوقى الحاموى
 والمذهب وغيرهما من كتب
 المرأقين ان للزوج ان
 يسكنها حيث شاء لانها فى
 حكم الرجوعة وانه بجزء
 النوى فى نكته قال
 السبكي الاقول لا فى المذهب
 الآبى والاذرى له المذهب
 المشهور والركضى انه
 الصواب (الاهل لا يكرهوا غير
 من لها نفقة) على الفارق
 (نحو طعام) كصفتان
 وكثان (نهارا وغزلا
 ونحوه) كدنيا وانها
 عند جارها ليلان
 رجعت (و بات بيتها)
 للحاجة الى ذلك اما من
 لها نفقة كرجعية وحامل
 بان فلا يخرجها لذلك الا
 باذن الزوج كالزوجة ادعاه
 القيام بكفالتها نعم الثانية
 الخرج لغير تحصيل النفقة
 كشراء قطن وبيع غزل
 كاذكره السبكي وغيره
 (نكوف) على نفس اوى
 مال من نحو هدم وغرق
 وفسق مجاورين لها وهذا
 أعمر من قوله غلوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها

للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى
 ظاهر

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الإقامة وان لم تساعده العدة حل (قوله فى الباقين الخ) أى من غير
 الأهل فلقد ادوا ازمها العود حل (قوله و عدد) أى كثره فهو عطف سبب على سبب وبجملان
 يكون بضم العين جمع عسنة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج استرجاعا وانما كانها حيث شاء
 لانها فى حكم الرجعية (قوله وعلى الحام كالمعتاد) أى المذكور من المخرج والاخراج الذين فى اللقن
 وقوله لان فى العدة الخ ارجاع لقوله على الحام كقولها بغير قال حل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها
 من السكنى أو من شئ منها لا يسقط (قوله وقد وجبت فى ذلك المسكن) فسكنا لا يجوز ابطال أصل العدة
 بانقائها لا يجوز ابطال توابعه اه شرح الرض (قوله هو ما قاله الامام) مستند (قوله نهارا) أما
 الليل ولو اذ خلا فاليه منسبم فلا يخرج فيه مطلقا ذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يكن ذلك نهارا أى
 وأمت كما عتبه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلا ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من بعدتها
 وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من بعدتها ويؤانسها على الأوجه عس على هر
 وسباق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع الى نفقتها فقتضاه أن من لها النفقة لا يخرج
 لجارها التزل ونحوه يؤيد هذا ما صنعته فى القوم حيث أسره عن هذا أيضا لكن تعليقه الآبى فيه بقوله
 ادعاه القيام بكفالتها بما يبعد تنقيح الخروج للجاره بمن لا نفقة لها ادلة لا يخرج للزول والانس
 ونحوها بالنفقة و عدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسألة الخروج للزول عند الجارة
 فقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فضمير فى غزلها للعدة من حيث هى لا يقيد كونها لا نفقة لها
 لكن صنيعه فى شرح الرض كصنيعه هنا ومثلها هر (قوله عند جارها) أى اللاصقة لها ولاصقة
 اللاصقة لاما ذكره فى الوصية حل (قوله ليلان) أى حصه منه لمن سكن معطاه والا فيجرع عليها ان
 نتحدث عند جارها معظم الليل ونقل عن ابن شبة أنه يرجع فى ذلك العادة وجرى عليه حج كشيئنا
 حل (قوله و بات بيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها للليل كالساعة عند العالمة بالغة
 ويبنى أن محلها اذا لم تجتج الخروج فى تحصيل نفقتها والاجاز لها الخروج اه عس على هر (قوله
 حامل بان) أى بغير وفاة بخلاف التوفى عنها ولو حامل فانه لا نفقة لها شوبرى و حل (قوله الأذن
 الزوج) وهو ظاهر بناء فى الرجعية على ما تقدم عن الحاموى أنه يسكنها حيث شاء ما هل المتضمن أنه
 لا يسكنها فى غير المسكن الذى فوورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن عن الله تعالى فلا تسقط بانه
 الا أن يقال نسأوه افعه لعدم المفارقة للسكن بالسكنية فتمد ملازمة عرفا عس على هر (قوله انم
 للتأني) وكذا الحال كاقفل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من نفس
 حاجتها وفى كلام شيخنا أنها لا يخرج لذلك حل وفى عس على هر قوله ان الرجعية مكنته قضية التعليل
 أنها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو نأنس تجارتها لاجاز (قوله على نفس اومال) أو
 اختصاص هر (قوله اومال) أى ولو لغيرها او ان قل اه بر (قوله بجيران) ويظهر أن المراد الجارها
 الملاصق او ملاصقه ونحوه كالقابل لاصرف الوصية شرح هر اقول لاعتبر بالعرف كما يأتى فى دفع
 الذى بناه على بناء جاره المسلم الا قر بباشورى (قوله أى شدة تأذيهم بها) ويتبع على كلام
 المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم يتعد به والأجبرت على تركه ويحل على الانتقال حيث كان

البيع اذ لا يخلو منه احد ومن الميراث وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذ اها بهم وعكس وكات الدارضة نقلهم الزوج عنها
 وضع البيعان ما لو ملقت بيتا غيرها وتاذت بهم او هم بها فلا حظ لان الوضحة لا تناول بينهما (ولو انتقلت لبيد ما وسكن ياذن) من
 الزوج (فوجب عدة ولقول وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها امورة بالتمام فيسواء. اسوأ الاثنته من الاثلام لا (أو) انتقلت
 تلك (بلاذن في الاثلام) نعمه وان وجبت العدة به. ودوسهل الثاني له ما ينهاه بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها أن تقم في الثاني
 فكلا وانتقلت بالاذن (كلاؤذن) في الاثقال (فوجب) أي (٩١) العدة (تبل خروجها) فعند في الاثلام
 لانه الذي يوجب فيه العدة

(أو سافرت ياذن) حاجتها
 أو حاجته كحج وعمرة
 وتجارة واستحلال من
 مظنة ورد آتيت أو لا
 حاجتها كزعة وزيادة
 (فوجب) طريق فعودها
 (أولى) من مضيا وانما لم
 يلزمها العود لان في قطع
 المسيرة متفقة ظاهرة وهي
 معتدة في سيرها مضت
 أو عادت (ويجب) أي
 عودها (بعد انقضاء
 حاجتها) ان سافرت لها
 (أو) بعد انقضاء (مدة
 لاذن) ان قمر لها مدة
 (أو) مدة (اقامة المسافر)
 ان لم يقدر لها مدة في سفر
 غير حاجتها لتعد للبيعة
 في الطريق أو بعضها فيه
 وبعضها في الاول عملا
 بحسب الحاجة (كوجوبها
 بعد وصولها) المقصد فانه
 يجب عودها بعد ما ذكر
 والاطلاق للسفر أولى من
 تقيدها له بالحج والتجارة

ظاهر شرح هر شوري (قوله البسر) وهو ما يحتمل عادة شوري (قوله ومن الميراث) أي
 وخلاف نأذنها من الميراث الا انها فمفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي ميراث غير آباء (قوله
 ونأذنت بهم) الاطهر أن يتول بها كما مراده التعميم في أهلها اشارة إلى أن الابوين غير قيد (قوله
 ولو قول وصولها) أي وبه ما ينشطر مجاوزته في الترخص للسافر من البلد والواجب عليها العود حل
 (قوله في الاثلام) أي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشئة حل وفيه ان
 الناشئة اذا عادت للطاعة في أثناء العدة عادتها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو
 سافرت ياذن الخ) لتبسط هذه ما قبلها لان هذه مسافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله
 أرطابة) أو مائة خلق (قوله من) ماطلة) بكسر اللام. اسم للنظر اما بالمعنى فاسم للنظر به يختار بالمعنى
 عرض على مر (قوله وألا حاجتها) صادق بما اذا كان حاجة أجنبي وقوله وزيارته أي زيارة الصالحين
 لما زيارته فأقربها به في من صلة الرحم فمنى من حاجتها حل (قوله في طريق) أي بعد مجاوزة ما ينشطر
 مجاوزته في الترخص لسافر كبره شوري اليه التعليل حل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كثرى لما اذا
 كان السفر لاستحلال مظنة الحج ولو مضيقا في جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضلت مع عدم
 المنع من المضي نظر لا يخفى رشدي (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهي ثلاثة أيام غير يرى الشؤل
 والمخرج عش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أي مع علته
 وهي قوله نعمتة فلو ذكره كجبه كصنع هر كان أوضح (قوله لكن ان سافرت) استدراك على
 قول المتن فعودها أولى (قوله لانه سافرت الخ) أي فيزول أعبء الزوج عنها لانزول أعبءة
 السفر عنها بيقوط السلطنة فاعتبروا لها مدة السفر حل وفي المختار تأهب استعدوا أعبءة الحرب
 عدتها وجها بها أمه فالعنى لانها خرجت متلبسة بما أعدها من الأكل وحوافج السفر فلا
 فوت عليها ذلك ويقال لها مجرد فرقها من سفرها في غير أعبءة بل بمسك مدة اقامة المسافر لتحصيل
 ذلك فتوله أعبءة السفر أي لانه تاتي تأهب فيها للسفر (قوله منه) أي من السكن (قوله خلف)
 ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بصديقه حل (قوله من الوارث) متعلق بأعرف
 قال سم والحاصل ان المتعد ان الزوج يصدق اذا أنكر أمر الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا
 أنكر الاصل دون العفة (قوله الماسر) أي في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث
 من قوله لا تسكن في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا فله تعالى تدبر (قوله وصح
 يه) أي ويورثه مملوك المنفعة بنية مدة العدة (قوله في عدة أشهر) فلما حضت في أناتها وانتقلت

لكن ان سافرت معه حاجتها زهرا العود ولا تقم بمحل الفرة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الزفة لان سفرها
 كان يسفره فينقطع بزوال سلطته واعتبر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأعبءة الزوج فلا ينظر عليها أعبءة السفر و ذكر أو لبيد العود
 مع قول أو بعد ما ذكر من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أدنت في خروج أو) أي قال وقد قالت (أدنت) لى في نقل أدنت
 (اللفظة سلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في الثانية فيجب رجوعها إلى المالك مسكها بها وحدها بخلاف
 ملكها لان الثاني والثانية توارث الزوج فانها المدة فيبينها لانها أعرف بما جرى من الوارث والنصر مما يتخلف في الثانية من زيادتي (وإذا
 كان السكن ملكا (أو لبيد بها تعين) لان تعدد في الماسر (وصح ببعضه عدة أشهر) كالمتى لى في عدة حل

أوفراق لان آخرالمعجول (أو) كان (مساعرا أو مستري وانضمت سدنه) أي المكثري (انقثت) منه (ان أمتع المالك) من بقائهما بيدزوج بأن رجع المعجول ومرض باجازه بأجرة التليل وانضع المكثري من تحبده الاجارة بذلك وشاعته خوجه عن اهله التبرع للمكثري يتزوج. ون أوسفه (أو) كان ملكا (لمصعرت) بين الاستمرار فيما عارة أو انقاله من هذا المصعرت في الرضة كما أهلها إلا بلزمه بما به باعار قولا بلطرفة قول الاصل استمرت أي حوزا للتلاخالف ذلك وان شركا له بالوجوب (كما لو كان) السكن (خيبا) فتخبر

الى الافراق لم ينسخ ويغير المشتري وانظرو راجعها وسقطت العدة له بطل خياره أو لا شورى
قوله (أو أوفراق) سواء كان لها عدة أم لا لأنها قد تختفت وأقول لم ينطق عددا شهرها انها قد تنتقل الى الافراق اذا وصلت إلى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شورى **قوله** (لان آخرالمعجول) جهل في الافراق ظاهر وأما في وضع الحمل فانه لا يدري هل تضعه بعد مضي أهله أو قبله أو أكثرها لكن يرد عليه ان تتوهم ما هو هو بلوغ أربع سنين إلا أن يقال يحتمل أن يموت ولا يتزل من بطنها فلا تنقض عدتها مادام في بطنها فآخر حينئذ معجول حتى في وضع الحمل وفيه أن هذا الورد بعد التوجيه المتقدم **قوله** فتخبر بين الاستمرار (الخ) ولا يمنع من ذلك رضاه قبل الفراق لانها قد تنقل ذلك له وام السحنة وقد انتظمت سم **قوله** (ويشعري) أي وجوب ما يقوله وجوبه معتمد **قوله** (ولا مداخلها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المسكنة شرح هر **قوله** (فيها) أي المسكنة والمداخلة **قوله** (أجنبية) أي المسكنة لا يرد انها صارت أجنبية **قوله** (أولى) أي التي يحل لها وطؤها وقول التي تحل مع في فراش واحد شورى **قوله** (تخوخره) أي جنسها بدليل قوله وان فر دكل واحد تو هي كل بناء محوط هر **قوله** (وأغلق) أي وجوب ما قال القاضي أبو الطيب والموردى وسماه شرح هر **قوله** (باب بينهما) أي على الهوام أخصان قوله أوسد ولا يظهر هذا الا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزیزی **قوله** (كوتها تته) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والادب أن الاعشى الضطن ملحق بالصير وسكت عن محرمة الاثني وظاهره وان لم يكن تته وفتشى كلام شيخنا ان محرمة لا يشترط كونه تته بخلاف محرمة حل

{ باب الاستبراء }

بلد وذكره عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة هر وسي بذلك لطلب فيه أقل ما يدل على البراءة اه **قوله** (التر بص المرأة) أي صبر المرأة فعمل البيا زائدة ولذا أسقطها هر وزادها نادون العدة اشارة الى أن التريص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون في المرأة كإباني في قول المتن ويؤال فراش له عن أمة بعنتها **قوله** (حدوثا) كالشراء أو زوالا كالعتق وما يتميز عن حو لان عن المناف وقوله ابراءة لرحم علة لث من صعبه **قوله** (أو لم يحد) كالصير أو الآية عش وهو موقوف على قوله لبراءة رسم أي أول التبعيد وليس مطلقا على حدوثا **قوله** (وهذا) أي قوله بسبب ملك العيين **قوله** (ظاناً انها متة) خرج به ما لو ظنناز وجه الحرة فلما تعمد ببلانة أفراق أو زوجة الامة تعمد بقرآن كاقدمه عش على هر **قوله** (على أن حدوث) هذا الترق لا يفيد شيأ لانه يفتي عنه قوله وهذا جرى على الاصل حل وقال عن أتى به توطئه ما بعدة **قوله** (باب الشرط)

الممكن (خيبا) فتخبر
 نفسا) بين ابنتها فيه
 ونقلها الى السكن لاني بها
 ويشعري السكن الاقرب
 كالمقول عنه بحسب
 ما يمكن وظاهر كلامهم
 وجوبه واستبعده الغزالي
 وتردد في الاستنجاب
 (وليس له) ولو أعمى
 (ساكتها ولا مداخلها)
 في سكن لما يقع فيها من
 الخلو بها وهي حرام كالمخلو
 بأجنبية (الاقى دارواضة
 مع ميم بصير محرما لها
 مطلقة) أي ذكرها كان أو
 أثنى (أو) مع ميم بصير
 محرمة (له أثنى أو حليلة)
 من زوجة أو تمة (أو) في
 دار (بها نحو حجرة) كطليقة
 (وأصدر كل) منهما
 (بواحدة بقرآن كطليخ
 وسراج ومرم)
 (وأغلق باب بينهما) أوسد
 وهو أولى فيجوز ذلك في
 الصورتين ولو بلا محرمة أي
 نحوه في الثانية لا تتفاء
 المحذور فيلكنه يكره لانه
 لا يؤمن معه النظر ولا عبرة
 في الأولى مجنون أو صغيرا لم يميز بتعديري لهما بما ذكر مع ما في من زيادات أولى من تعديره بما ذكره
 وظاهر أنه يعترى في الحليلة كونه تته وان غير المحرم عن بياح نظره كما مرأة وعمود تقنين كالمحرم فيأذكر (درس) (باب الاستبراء)
 هو لفة طلب البراءة. وشرا التريص بالبراءة. بسبب لك العيين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تبعدا وهذا جرى على الاصل والافتدجب
 الاستبراء بغير ذلك كان وطى أمة غير ظاناً انها أمة على أن حدوث ملك العيين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كإباني حدوث
 حل التمتع به

مراده

مراده بشرط السبب وقوله به أي الملك وهو متعلق بحل لا بحديث والتمنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله ما منع ككتابة ورده ووطء غيره **(قوله** أو روم الزوج) أي إرادته **(قوله** ويحرمها كالستخانة ما) ما عظم في فرجها **عش** **(قوله** حل تمتع أو تزوج) بيان للمقتضى للاستبراء ولما أسأب من أسباب الإكراه والملك وطلاق أمته المملوكة قبل وطء زوجها لهما زوال كتابة ورده زوال فرأى من أمته منعها ومن أسأب الملك وطء لأمته التي بردت زوجها بها حل ويجعل زوال العرائش المذكور سبباً لأول بل هو سبب للثاني لانها لا تزوج بعده عنها إلا أن استبرأت نفسها بأهل حج **(قوله** تلك أمته) أي ملكها لازماً **(قوله** ولو معدة) أي فيجب الاستبراء بعد انتهاء العدة وهذا على إرادة التمتع أما إرادة الزوج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الفروض ففي منع قول الشارح حل تمتع أو تزوج مطلق في محل التقييد وفيه ما فيه عن وعمل وجوب الاستبراء بعد انتهاء العدة إذا كانت معدة من غيره فإن كانت معدة من أمته من أمته أي من المشتري وجب الاستبراء فقط ونقطع به العدة **(قوله** روسي) بشرطه الآتي من القسمة على الرجوع أو اختيار التملك على الرجوع كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على التقييد وعن الجويني والقائل وغيرهما أنه يحرم وطء السراري الآتي بيمين من الرجم والمهند والترك إلا أن ينصب الامام من قسم الثامن من غير ظن أي بغير زخم الجنس لاهله اه سم على حج والمتمتع يجوز الولوج لاحتلال أن يكون السابق من لا يلزمه التحميم كذبي ونحن لا نحرم بالثمن بره اه زى وحف **(قوله** ورد يجب) ولو في الجنس **(قوله** ولو بلا قبض) أي في جميع ما سر عن وعبارة أصله شرح هر ولو مضى زمن استبراء على أمته بعد الطلاق وقيل القبض حسب زمنه ان ملكها بارت القوا للملكة ولما صح بيه قبل قبضه وكذا استبراء ونحوه من المعاوضات في الأصح حيث لا خيار لتخام الملك به وزومه ومن تم لم يحسب في زمن الجوار نصف الملك لاهة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كاقدمه ومثلها غنيمه لم يقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويجب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيما يقول اه **(قوله** وبكر) في كون البكر تيقن براءة زوجها نظر لانه يمكن شفه باستدخال المني من غيره وطء الأن قاله كالآية لان الآية جعلها محتمل فليس المراد باليقن حقيقته حل **(قوله** بالقبلة على التمتع) راجع لسائر الكلام من قوله وان تيقن الى قوله لم يمتنع استبراءها وهو متعلق بوجوب الاستبراء أما بالنسبة للزوج فيفجوز تزوجها من غير تحريمها بالاستبراء حل وشو برى وانما توقف وطء على الاستبراء دون تزوجها وهو شرطه فلو انتقلت اليه من صى أو امرأة أو رجل لم يبطأ أو وطئ واستبرأ ودون عندهم تزوج لان ذلك ما بين سبب ضعيف في الوطء اذا بقصد به استقلالاً فتوقف على الاستبراء بخلاف الاستبراء فله سبب قوي اذا بقصد الاله فل يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنسكاح دون ملك الميئن اه سم وقوله اذا بقصد أي الوطء وقوله به أي الملك وقوله استقلالاً أي بل تبعاً للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أي الوطء وقوله الاله أي الوطء أيضاً **(قوله** في سبباً أو طمس) بفتح الهمزة تاسم موضع كافي المتأدق قبل ضم الهمزة أفصح من فتحها وسبباً أو طمس هم سبباً أو طمس من سبباً أو طمس من سبباً أو طمس لان الغنيمه كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والتراري سنة آلاف ومن الأبل أر بعث عشرين ألفاً ومن الغنم فوق أر بعين ألفاً وربعه ألفاً أو قيمته الفقة وكان الشركون عشرين ألفاً والمسامون اثني عشر ألفاً عشرة من المدينة واثنتان من مكة وكان ذلك لثمان من المهر فقام القمع اه من شرح الاجهوري على فضائل رمضان **(قوله** أو لحق) أي قاس لان الحاق قياس

أرودم التزوج واليوافق ما يأتي في كالمكتبه المرئفة تزوج وطوائمه ونحوها **(عج)** الاستبراء لحل تمتع أو تزوج **(تلك أمته)** ولو معدة (شراء وغيره) كثرت وصية وصي ورد **يجب** ولو بلا قبض وهه **يقبض** (وان تيقن براءة رسم) كصغيره وآتو بكر وسوا أملاكها من صى أم امرأة أو ممن استبرأها بالقبلة على التمتع وذلك **قوله** في سبباً أو طمس ألا لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى يحض حيفة رواه أبو داود غيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية وغيرها بجامع حدث ذلك أو لحق من لم تحض أو أيست بمن تحض في اعتبار قدر الحوض والطهر غالباً وهو شعر كما سبأني وتعبيري بما ذكره أعم حماد كره

(د) يجب الاستبراء (مطلق قبل وطء) وهذه من زيادتي (وزوال كتابة) بصحة بأن فسختها المكتبة وأجزها بهما عن النجوم (و) يزول (زدة) منهما ومن أحدهما العود لك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بتعديرتي بخلاف كراهة من قوله ويجب في مكتبة تجزرت وكذا (٩٤) مرئدة (لإجل) لها (من محصور) كاعتكاف وإحرام ودهن وحيش وقتاس بعد

سرمها على السيد بملك لان حرمها به لا تلحق بالملك بخلاف النكاح والكتابة والزدة تعبيره بذلك أم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا يملكه زوجته) لأنه لم يتجدد به حل (بل يسكن) ليشير ولد النكاح عن ولد ملك العين فانقح النكاح بتعقد ولو كان بمقت بالملك وفي ملك العين يتقد سرا وصبره أمه بولد (و) يجب الاستبراء (زوال فراس) له (عن أمه) مستولده كانت أو لا (بشفا) باعتاق السيد أو يموت بأن كانت مستولدة أو ممدرة كما يجب العدد على مفارقة عن نكاح فمحل الأمانة لو عقت ممدرة أو ممتددة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراسا للسيد ولان الاستبراء محل التمتع أو التزوج وهي مشغولة بمق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لا يملكها نص بذلك فراسا للسيد (ولو استبراء) أي قبل التمتع (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لها (لا) ان استبراء قبله (غيرها) حالاً ان لا يشبهه من عدة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراسها (و) رسم قبل استبراء تزوج موطوءة

هو أولي من قولهم موطوءة مستولدة كانت أو لا حذرا

لغيره

من اختلاط الماين من أماغير موطوأة فان كانت غير موطوأة فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير معتبر أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزويجها) مستولدة كانت أولان أعتقها فلا يحرم كالأب يحرم تزويج الممتدة بها من موطوأة فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غير بزنا أو استبرأها من (٩٥) انتقلت منه اليه فكذلك والأجرم تزويجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير الممتدة في مفسد من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما سر في الخبر فلا يكتفي بقيةها الموجودة حال وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستحب الحيضة بالدالة حتى البراءة وهنا تستحب الطهر ولا دالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر بالحيض فان الإقراء فيها مشتركة فتصرف بتخلل الحيض البراءة ولا تنكح هنا فيعد الحيض بالدال عليها (ولذات أشهر) بمن لم تحض أو أبست (شهر) لأنه بدل عن القرء حيا وطهرا غالبا (وطامل غير معتدة بالوضع) كسبية (ومزوجة حاملين) (وضه) أي الحمل للجنين السابق (ولو من زنا) أو سبية لذلك ويصلو البراءة بخلاف العدة لا لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراك التكرار فيها دون الاستبراء كما هو لأن فيها حتى الزوج فلا يكتفي

لغيره ولم يطأها أو يسترها اذا أراد زواجها (قوله) من اختلاط الماين) أي اشتباهها بمعنى أنه لا يرى ان الولدين الأول ومن الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرجم اذا استدفعه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله) فله تزويجها) المناسب لثمن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله) لا تزويجها) أي لنفسه (قوله) أماغير موطوأة) محرز الضمير في تزويجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها الغير (قوله) والأبأن كانت موطوأة بغير زنا) ولم يسترها من انتقلت منه اليه (وان أعتقها) والواو للحال لان فرض المسئلة أنه أعتقها (قوله) لانها) أي بشية الطهر تستحب أي تستحبها الحيضة الحائض فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستحب يعني تطيب أو تستنزه فتكون الحيضة مفعولا (قوله) تستحب الطهر) أي تطيبه أو تستنزهه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التامع منه (قوله) وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المثنى وهو حصة وظل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله) لأنه بدل عن القرء حيا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء كزواقي المثنى حتى يقال ان الشهر بدل عن الأولي أن يقول لأنه لا يعجز عن حيض غالبا (قوله) ولطامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تمتد بالوضع لا يكون حيا الامن زنا حينئذ فقوله ولومن زنا غير محتاج اليه قلت بتصو ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فها لا تمتد بالحمل إلا بعد ذلك أصلا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه من زنى وقوله غير محتاج اليه الأولي غير ظاهر (قوله) كسبية) أي غير مزوجة حل (قوله) ومزوجة) أي التي بالبيع وصورة أن تكون زوجة صغيرة لايولد له أو عسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج إذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سبدها تمتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج اللمعة للصغير والموسوع ويوجب بطرقا لرق لها أو طرزا للمسح له حل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقق بدار الحرب وسبب لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسي على المتعدوا نظر أي فأذن في الاستبراء مع كونها مزوجة مع أنه لا يمتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد المطلاق وقيل للدخول بتصوير أيضا في الصبي بان تزوجه القاضى لفيقطة وقيل له ولو لم يتم بقر بعد بلوغها يبارق لمن صدقتها والظاهر أن هذا التصور غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل فيزنيها فليس له استبرأؤها كما تقدمه بحصول الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا وكانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتمتد بعده شيخنا (قوله) ولومن زنا) أي لا يحضض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحضضة معه لان وجوده كالمسح وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى ما يحصل بالاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل شهر مع حل الزنا لأنه كالعدم وهذا هو المعتد اه زنى (قوله) أو سبية) أي ولو كانت الزوجة سبية وحينئذ لا تنكح ربه إلا في غير موطوأة من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للسبية مطلقا حل أي طلبية الأولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بأن ذكر السبية الأولى للتشليل والثانية للتمسح (قوله) لا لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

بوضع حل وغيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ما سبها معتدة عن زوج أو وطء بشية أو عتقت حاملا فتطهر فرائس لسيدها ثم استبرأ بالوضع لانها الاستبراء عنه (ولو ملك) يسترأ أو غيره (مجموع سبية) كونه ذمية ومرمدة (أو) محو (مزدوجة) من معتدة عن زوج أو وطء مشبه مع علمه بالحال أو مع جهله أو بأجزال البيع (بخرى صورة استبراء).

بوضع حل وغيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ما سبها معتدة عن زوج أو وطء بشية أو عتقت حاملا فتطهر فرائس لسيدها ثم استبرأ بالوضع لانها الاستبراء عنه (ولو ملك) يسترأ أو غيره (مجموع سبية) كونه ذمية ومرمدة (أو) محو (مزدوجة) من معتدة عن زوج أو وطء مشبه مع علمه بالحال أو مع جهله أو بأجزال البيع (بخرى صورة استبراء).

كان حاضراً (فزال مائه) بأن سلت نحو الجوسرة وأطلقت الزوجة قبل الدخول أو بعدوا انقضت العدة وأبقت عدة الروح والنسبة (لم يكف) ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل الفتح الذي هو القصد في الاستبراء وتمبيرى بما ذكر في الأول أعني من قوله ولو اشترى مجوسية فاشتت (ورحم قبل) تمام (استبراء) في سببية وطه) دون غيره ككفيلة ولس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي روت في سهمه من سببها وطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (د) جمع (غيرها) تنج بوطه كافي للسبب بغيره قباله عا واما حل في المسبب لأن غايتها أن تكون مستوفية نحو في ذلك لا يمنع الله أي ولا يخرج الفتح وانما رسم الوطه بالخبر السابق وصيانه

الفتح هاجير الوطه جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقدم في حله الحديث حيث دل بمضمومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع الكوني للأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) بالملوكه بال بين (في قولها حلت) لأنه لا يعم الاسماء غالبا فليسد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحفل لأنها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطه (فقال) لها (أخبرني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مؤوض إلى أماته وهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة بحال بينهما في عدة الشبهة نم عليها الانتاع من تمسكه اذا تحققت بشيء من من الاستبراء وان استجماعه في الظاهر ذكر التحليف من زيادتي (والاصبر) الأمة (فراشا) لسببها (الأبوطة) ويطلق بقراره الوطه بدأ والينتعل به مما دنا لثي (فانا وادلت للاسكان منه حلقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسهق الى الرحم وهو لا يحل به وهذا لقاعدة كونها فراشا بما ذكر فلا يصير فراشا بغيره كالكاف والحلوة ولا يلاحظ ولدها وان غلبها بخلاف لزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الحلوته هياست اذ اولدت للاسكان من الحلوته بالمهلق وان لم يعترف بالوطه والفرق ان قصد التسكح الفتح والودفا كسني فيه بالامكان من الحلوته وذلك الميعين بقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطه (لان خاء وادعى استبراء) بصد الوطه بحجة متلابقين زدتها بقولي (وحلف) ووضعت كسنة أشهر) فأكثر (كسنة) أي من الاستبراء لا

حل الزنا لا يكتفي في الاستبراء كامدة (قوله كأن حاضرت) أي أومني شهر أو وضعت وسيلند كيف هدام قوله السابق ان الزوجة الحامل التي لا تنقض عهدها بوضع الحمل يكون استبراءها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه حل وأجيب بان كلامه سابقا بحول على ما اذا نالقت الزوجة ثم استبراءها ووضعت الحمل من زنا مثله بالعدالة وكلامه هنا فبأنها اذا استبراء وهي مزوجة ثم طلقت بعمدتي صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مائه أو أيضا يحال الأولى على ما اذا كانت زوجه بأن اشترافا فانها ليس له استبراءها اه (قوله قول مائه) أي المانع مع الفتح أي سهل الصبر رابع للحل المعلوم من المقام أو الاستبراء أي تمت والاعتداه به (قوله لأنه لا يستعقب حل الفتح) أي لا يعقبه حل الفتح ولا يتسبب عنه عرس على مر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه أن هذا يأتي في العمرة اذا اشترافا بحرمته حاضرت متلامه أنه يعتد بذلك اه حل (قوله وحرم قول الخ) والأقرب انه كبيرة وينبغي ان يحل امتناع الوطه ما يخف الزنا فان خاف جازله عرس على هر (قوله قول الخ) أي لما نظرت عنقها كابرني القصة فزمالك الصبر عن قبيلها لان جولا، كاتوا معاوين لهما وزن في القتال لكونهم خلفاء هم أي معاهدين لهم فيمكن ان يبايعان هوازن أو من جولا، وقسموها في الموضع المسمى بوطاس فتكون الجارية الواقعة لحر من جولا، (قوله و بغيره) منه النظر بشهوة اه حل (قوله الاجماع الكوني) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه عنه ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته عنه كما في جمع الجوامع فكيف استدل به النارج مع أنه لا يعتمد اجماع في زمنه عنه وقال حل هذا لأباني الاعلى جواز اجتهاد الصحابي في زونه عنه حور (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان الميعين عليها لأنها منكرة لاخبار حل (قوله مؤوض الى أماته) أي من حيث انه ان شاء صبر عن الفتح الى معنى الاستبراء وان شاء، عصى وتمتع قبله معيه (قوله لا يحال بينهما) في اطلاقه نظر لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جملة مع أنه بحال بينهما حينئذ حل مع زيادة (قوله الأبوطة) أي في قبالها لأن الوطه في الدر لا يباح به بالودي الأمة بخلاف الزوجة للمرة حل وهذا ضعيف (قوله عليه) أي على الاقرار (قوله به) أي بالولد ان يستلحه اه حل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل على عم القليس منه موافق على نفيه بما يقه (قوله وحلف) أي على ان

الوطه الظاهر ذكر التحليف من زيادتي (والاصبر) الأمة (فراشا) لسببها (الأبوطة) ويطلق بقراره الوطه بدأ والينتعل به مما دنا لثي (فانا وادلت للاسكان منه حلقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسهق الى الرحم وهو لا يحل به وهذا لقاعدة كونها فراشا بما ذكر فلا يصير فراشا بغيره كالكاف والحلوة ولا يلاحظ ولدها وان غلبها بخلاف لزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الحلوته هياست اذ اولدت للاسكان من الحلوته بالمهلق وان لم يعترف بالوطه والفرق ان قصد التسكح الفتح والودفا كسني فيه بالامكان من الحلوته وذلك الميعين بقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطه (لان خاء وادعى استبراء) بصد الوطه بحجة متلابقين زدتها بقولي (وحلف) ووضعت كسنة أشهر) فأكثر (كسنة) أي من الاستبراء لا

لحمته لان الوطء الذي هو الماتط مارنه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تميل عليه في ملاه العين وطارق مولوق زوجته
 وبنت ثلاثة اقراء ثم انت بولك منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقومى من فراش القسرى دليل ثبوت النسب فيه بمجرد
 الامكان بخلافه في القسرى لانها فيه من الاقرار بالوطء اوالبينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه الحقوق كما تقر
 وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعت لاقول من ستة اشهر من (٩٧) الاستبراء فليحتمل العلم بانها كانت حلالا حينئذ

(فان أنكسرت) أى
 الاستبراء (حلف) ويكفي
 فيه (وان الولد ليس منه) فلا
 يجب التعرض للاستبراء
 كافي وللمحرفة (ولو ادمت
 ايلادا فانكسرت الوطء لم
 يحلف) وان كان ثم ولد لان
 الأصل عدم الوطء

الوليد ليس من حل (قوله الذي هو الماتط) أى لمول عليه في الحقوق (قوله حيث يلحقه) ولا
 يجوز تقييده حيثما يعجز زناها بخلافه هنا من حل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون العين
 على النكاح احتياطاً لقب وقياماً هذا داخل فيها قبله لا في دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له
 واقراء حينئذ فلا تظنر المقابلة واجب بأنه أى بتوطئه قوله ويكفي فيه الخ اه تأمل (قوله كافي
 والمحرفة) في نصريحه بكفى أن يقول في نفي الولد من المحرفة ليس منى وقد تقدم في العان انه لا يكفي
 لاحتمال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا حل

(كتاب الرضاع)

(كتاب الرضاع)
 هو يفتح الراء وكسر هالته
 اسم لمص الثدي وشرب
 لبنه وشرا عا لم حصول لبن
 امرأة أو ما حصل منه في
 معدة طفل أو دماغه
 والأصل في تحريمه قبل
 الاجاع قوله تعالى
 وأمهاتكم اللائق أرضعكم
 وأخواتكم من الرضاعة
 وخبرنا الصحيحين يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب
 وتقدمت المحرمة به في باب
 ما يحرم من النكاح والكلام
 هنا في بيان ما يحصل به مع
 ما يدكره (أحكامه) ثلاثة
 رضع ولبن ورضع
 وشربه فيه كونه آدمية
 حياة مستقرة (بلغت ولو
 بكسرا (من حضض) أى
 تسعين قرية تقريبية

ويؤبرجواز النظر والمخلة وعدم تفض الطهارة بالس رضوض (قوله اعنا لمص الثدي) هو أخض
 من المص القسرى لان القسوى لا يشمل ما اذا حلب اللبن في اناوس في الولد ولا يشمل تناول ما حصل منه
 كالخبز والار بدونهم من جهة انه شامل للرضاع من هيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب
 على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله لبن امرأة) المناسب للكلامه الا أن يقول ابن
 آدم (أى الا أن يقال ذلك شرط في الرضعة والشروط لا تذكر في التعريف حل (قوله هو الاصل في تحريمه
 لا يفتى أن الأنثى ذكر الدليل الذي يفيد ما يحصل به التحريم الذى الكلام فيه ولعله انما
 ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا بتوطئه لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبرنا الصحيحين)
 أى بقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة من الأولى في الحديثين
 لتعليل (قوله وتقدمت المحرمة به) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرصع فصار من أجزاء الرضيع
 فأشبه منها في النسب ولقصور عنه لم يشبهه من أحكام مسوى المحرمة دون محاورت وعنى وسقوط
 ثبوت ودشهادة فاذا ملك بأه اوابنه من الرضاع لا يفتى عليه واذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به واذا شهد
 لابن أو ابنة من الرضاع تقبل شها دتوق وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنثى ذكره عقب ما يحرم
 من النكاح محض وقد يقال في ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبيها اعقب
 تعالى لان ذلك لا يذكر فيه الا الذوات المحرمة الأنثى بمحل من ذكر شروط التحريم شرح هر وقول
 هر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنفرد من منها ومنى
 الفعل سرى الى الفعل وأصوله وحواشيه كإبائى وزل منزلة منه في النسب أيضا اه عش عليه
 (قوله والكلام هنا الخ) أى فلا يقال هذا كسر مع ما تقدم (قوله في بيان ما يحصل) أى التحريم
 به وهو الشروط الآتية (قوله ما يدكره) وهو قوله وتصير المرصعة الخ (قوله تقر بية أى بالمنى
 السابق في الحبض وهو أنه لا يضر تقصها بما لا يضر حيضاو ظهر عس (قوله أو الولادة) أى نائتى
 عنها أى اثر اسحال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الا فى (قوله يكسرها) وكذا أصولها
 ورضعها وحواشها حل (قوله بأن بانت ذكوره) قيد بذلك ليصح نكاحه عس (قوله

(١٣ - بجزى) - رابع)

فلا يفتى تحريم بلبن رجل أو بنتى مالم تنضج أو توشه
 لانه يخلق لفسده الولد فأشبهه سائر المماثل ولان اللبن اثر الولادة وهى لا تتصور في الرجل والحنتى لم يكر لها نكاح من
 رضعت لبنيها كما تعلقه في الروضة كما أصلها عن النص في ابن الرجل ومشبهه لبن الحنتى بان بانت ذكوره ولا بلبن هيمه حتى يشرب
 منه ذكورا حتى لم يفتى بينهما اخوة لانه لا يصلح لفساد الولد صلاحية لبن الآدميات

ولا يلين جنينة لان الرضاع تلو
 النفس والارض قطع النسب بين
 الجن والانس وهذا لا يخرج
 بتغيير الاصل بامرأة ولا
 يلين من انتهت الى حركة
 مدفوع لانها كالتيثة ولا
 يلين ميتة لانه من جنة
 منسفة عن الحبل والحرمة
 كالبيسة ولا يلين من لم تلغ
 سن حيفس لانها لا تحتصل
 الولادة واللين الغير فرصها
 بخلاف ما اذا بلغت لانه وان
 لم يحكم بولوغها فاحتال
 البلوغ قائم والرضاع تلو
 النسب فاكتفى فيه بالاحتال
 (د) تحطرق الرضيع كونه
 حيا حياة مستقرة فلا أثر
 لوصول اللبن الى جوف غيره
 خروجه عن التعفنى (د)
 كونه (ب) يبلغ حولين) في
 ابتداء الخامسة وان بلغها
 في اثنائها (يقينا) فلا أثر له
 بعد ههنا ومع الشك في ذلك
 تخبر لرضاع الاماقت الامعاء
 وكان تبسل الحولين رواء
 الترفى وحسنه والخبر
 لرضاع الاماكت في الحولين
 رواء اللبن وغيره وكذا
 والودات يرضعن اولادهن
 حولين كاملين لرأدان
 يتم الرضاعة والشك في سبب
 التحريم في صورة الشك
 وماورد مما يخالفه في قصة
 سالم بخصوصه

ولا يلين جنينة) هذا مبني على عدم حملنا حكمهم والمعتمد الحبل فيثبت التحريم بلين الجنينة حل وانظر
 أى فائدة ولذا عم محرم نكاح الجنينة عند الشارح اذ لو فتنان ابن الجنينة يؤثر لم يندشبا لأن محرم
 : كما هو حاصل قبل الرضاع عندهم وقد تظاهروا بالجملة فيها لارتضاع عليها ذكر وأبى عنه غيرهم
 وعنده لا (قوله) نوال النسب) أى تابعه وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أى يقوله وتعمل
 لكم من أنفسكم أزواجا اه عن وقوله ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لان الله تعالى امتن
 علينا بأعظم الامرين لان الآية سوقة كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكوثرهم من
 جنسنا (قوله) وهذا لا يخرج) بناء على انه يقال للجنينة امرأة وفي كلام ابن القتيب ما يفيد انه لا يقال
 لها امرأة حيث قال عدل المناهج عن قول الحرر رأتني الى امرأة يخرج الجنينة وألصافها فاسم للانثى
 من نبات آدم وكذا الرجال وأتم اطلق عليهم في قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ القابلة حل
 (قوله) من انتهت الخ) أى جنباة لارض حل بخلاف ابن غيرهما وهي من انتهت الى حركة مدفوع
 بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة للمذكورة لانها قد تبش مع بخلاف تلك اه سم وهو قياس
 ما في الجنبايات من ان من وصل ان هذه الحالة جنباية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو
 كالصحيح لكن قضية قول هر في شرحه لانه لا تنفذ الا لذلك هنا غيره ثم انه لا فرق بين
 الحالين عرض (قوله) ولا يلين ميتة) خلافا للامة الثلاثة زى (قوله) لانه من جنة الخ) وبه
 اذيع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بنظره كلبن امرأة حية في سقاء تبس اه هر أى ان الميت
 عندهم ينسج بالوب (قوله) منسفة عن الحبل والحرمة) كأن المراد الحبل لها والحرمة عليها أى لا ينقطع
 عنها حبل شئ ولا حرمته تخروجها عن صلاحية الطلابة كالبيسة من سل وعبارة حل قوله منسفة عن
 الحبل والحرمة أى صارت غير مكفولة لا يمكن عودا لتكليف البهاعة فلا تزاد الجنونة ولا زود الصغرة لانها
 تمنع من فعل الحرم كما تمنع البالفؤ يؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالكفولة بل تؤمر وجوباً بالعبادات
 كما هو معلوم من باب اه عرض على هر والمراد الصغيرة من بلغت سن الحيفس اه (قوله) فيها) أى
 أثرها أى اثر احتمال الولادة حل (قوله) فاكتفى فيه الاحتمال) أى فسكان اولاد النسب بيت الاحتمال
 فكذا التابع له (قوله) فلا أثر الخ) ولو قلنا انه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه تزوجه بتناجرهم على
 صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنة من الرضاع وعلى عدم التأثر بحلها ان ينزوجها وكذلك
 اذا كان تزوجه الرضعة وقتنا يؤثر فان النكاح ينسخ ولا أثره وعلى عدم التأثر لا ينسخ تزوجه فانه
 ما يقال لانه لم يذم النكاح الا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شئ لان التحريم لا ينسخ الا بال
 فروعه ولا فروعه (قوله) يقينا) يتعلق بالثبوت أى يعتبر في عدم البلوغ قبته فيخرج ما اذا تبين البلوغ
 وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله) الاماقت الامعاء) أى وصل اليها الفرج ما اذا تقابله قبل الوصول
 اليها فلا يخرج محرم وقوله وتظهر لرضاع الخ يعني عنه ما قبله وله ذكره كالمترجمة كما يثبت من قوله وغيره
 وأيضا فالأثر لا يشمل ما وصل الى اللسان للتقديده بكونه فتح الامعاء اه عرض (قوله) والودات
 يرضعن الخ) أى فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لادالة لهذا الآية على ان اللبن
 لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود الا ان يقال لما كان الرضاع بعد الحولين
 لا يقال له رضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم بقدر (فرع) قال في عاب فلو حكم قاض ببيت
 الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بغيره بأقل من الجلس فلا نقض اه ولعل الفرق
 ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الجلس اه عرض على هر (قوله) مما يخالفه
 أى حيث أمر النبي ﷺ زوجة سيده أى سيده سالم إلى حد يفة وهي بيلة سهل كان

من وقت اتصال الولد بجامه
 (و) شرط في اللبن وصوله
 (أو) وصول (ماصل منه)
 من لبن أو غيره (جوفاً) من
 معدة أو دماغ والصرع به
 من زيادتي (ولو اختلط)
 بغيره فإيا كان أو مغلوباً وان
 تناول بعض الحلو (أو)
 اللبن (بإجمار) بأن يصب
 كان في الحلق فيصل إلى
 معدته (أو أعصاب) بأن يصب
 اللبن في الأنت فيصل إلى
 الدماغ فانه يحرم لحصول
 التغذية بذلك (أو يمدد
 الزرّة) لانتفاه منها وهو
 محترم (لا وصوله) (محقنة أو
 قطب في نحو أذن) كقبول
 لانتفاه التغذية بذلك وكثيرة
 من زيادتي (وشرطه) أي
 الرضاع ليعرم (كوتة خفا)
 من المرات اتصالاً ووصولاً
 للبن (يقينا) فلا ترسوئها ولا
 مع الشك فيها كأن تناول
 من الحلو ما لا يتفق كون
 خالصه نحو مرات للشك في
 سبب التحريم وقد روى
 مسلم عن عائشة رضي الله
 عنها كان فيها أنزل الله في
 القرآن عشر رضعات معلومات
 يحرم من فسخن بحض
 معلومات فتوى رسول الله
 ﷺ وهن فيها يقرأ من
 القرآن أي بنى حكمهن أو
 يقرهن من لم يبلغه النسخ
 لقره

يقن بسد لمرشعي الرض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليبراً ينفصله نظرها لانه كان يدخل
 عليها كزبيراً فبراه ففككت ذلك للبي ﷺ فأمرها بذلك وانشكل بأن المهرية المجرّزة للفظر
 إنما تحصل تمام الحامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها وبها فكيف جاز لسالم الارضاع منها
 المنزح عادة الس والظفر قبل تمام الحامسة لأن يكون الرضع منها مع الاحراز من الس والنظر
 بمصرّة من تزول الحلو بمصره أو تكون حلبت نحو مرات في انا. وشرها منه أو جزوله ولها
 النظر والس الى تمام الرض خصوصيتها كما خصاً بتبره هذا الرضاع سم على حج عث على هر
 وبهذا يدفع ما قاله الشوري ان الرضعة عائشة لانها هي الزاوية للحدث لا للرضعة (قوله) أو يقال
 (نسخ) أي ان كان عالماً بالمر غيره ثم نسخ فيحدث انه لنسخ في حاله وغيره يحتمل انه نسخ في
 نحو غيره فقط (قوله) أو ابتداءها من وقت اتصال الولد) فلما رضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كافي شرح
 هر (قوله) وغيره) شامل للزبد وكذا اللبن لكن تعليمه له عدم يحرم المصل بعدم بقاء أثر اللبن
 فيه يقتضي عدم التحريم به له حل وقال سم المنجيه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن
 اللبن فيدسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله) أو دماغ) ولومن جراحة حل (قوله) ولو اختلط
 أي ورأته جميعه أو بعضه مع تحقق وصوله من اللبن في كل مرة من الحس الى الجوف بأن تحقق
 انتشاره في جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعد ما على أربع تعميمات الاوّل
 منها تعميم اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاوّل للرد لكن بالنظر ما اذا كان اللبن مغلوباً
 فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يصل من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل
 (قوله غالباً) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريح به هر (قوله) أو مغلوباً) بأن زال طعمه ولونه وريحه حا
 وتندبر بالاشد والخس انه يمكن أن يأتي منه نحو دفعات كما تخلطوا أقراء قال بعضهم ان الفطرة وحدها
 مؤثرة اذا وصل اليه في حن دفعات ما وقت فيه وجعل ان اختلط اللبن بغيره ليس كافراده فلا يترقى
 انضاه عدد وليس كما قال اه شرح هر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء
 استنقارها وعدم الخد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطرية وعدم العديه على المحرم بأكل
 ما استهلك فيه العيسر اذله اه حل (قوله) لحصول التغذية) فيه نظر لان التغذية لا يحصل الا بالوصول
 لعمدة اه حل (قوله) وهو محترم) أي يجوز الاستنجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر
 بعدلوت أيضا اه هر سم (قوله) في نحو أذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة
 فيحرم وينه وصوله اليه من الاذن فلا يحرم حل في نحو بري وقل على الجلال تنبيد عدم التحريم
 بالتطير في الاذن بما اذا يصل للدماغ (قوله) ولدم الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمّل ما لو غلب
 على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كائناً ما كانا المجمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل
 منهن أو لأغصبرها وعلمت كل منهن الرضاع لكن لم تتحقق كونه خداً فيستبده فانه يقع في زمانا
 كثيراً اه عث على هر (قوله) كان فيها أنزل الله) وكانت في الاضراب عث (قوله) فسخن بحض
 معلومات) أي تلاوة وحسباً ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخرت ذلك جسد حتى ان رسول
 الله ﷺ ترقى وبعض الناس يقرأ نحو رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه
 النسخ يحرم عن ذلك وأجوا على أنها لا تنلى قوله وهي أي الحس وقوله أي بنى حكمهن أي يتقد
 حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقيا حل أي فالس
 نسخت تلاوة لاسحاً عندنا وعند مالك وأي حنيقة نسخت تلاوة وسحاً كان للمة عندها محرم

وقسم مفهوم هذا المبرع على مفهوم خبر مسلم أيضا لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتمادها بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم تجسس ان الحواشي التي هي سبب الادراك خمس (عرفا) أي ضبط الحس بالعرف (فلا قطع) الرضاع (اعراضا) عن الثدي (أو) قسامة عليه الرضعة ثم عاد اليه فيما (أمدد) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاضرة والثانية من زيادتي (أو) قطعته (لتحطوط) كتنفس ونوم خفيف وازدياد ما يجتمع فيه (وعاد لا أولئك) ولو بشوئها من ثدي (التي منها الآخر) حواشي من قوله التي ثدي (أوقامت لتشل خفيف فعاتد فلا) (١٠٠) تمدد للعرف في ذلك والا شريعت يحتمون من زيادتي (ولو حبسها) للثدي

دفعه (وأوجره) خشا) أي
خس مرات (وتكس) أي
حلب منها في خس مرات
وأوجره دفعه (رضعة) نظرا
الى انفصال الأولى وإيجاره
في الثانية بخلاف ما وصله
من خس نسوة في ظرف
وأوجره ودفعه فانه يجب
من كل واحد رضعة وتصير
الرضعة أمة وذو اللبن أباه
وتسرى الحرمة من الرضاع
(الى أصولها) وفروعها
وحواشيهما أيضا ورضاعا
(والى فروع الرضيع) كذلك
تصير أولاده أحفادها
وأبائهما أجدادها وأمهاتها
جدها وأولادها أخوته
وأخوانه وأخوته المرصعة
وأخواتها أخواله ونالناه
وأخوة ذى اللبن وأخوانه
أعمامهم أيضا وخرج بفروع
الرضيع أصوله وحواشيه فلا
تسرى الحرمة منه اليها
وبفارقان أصول الرضعة
وحواشيهما بأن لبن الرضعة
كالجزء من أصولها فسرى
التحريم به اليهم والى
الحواشي بخلاف في أصول الرضيع (ولو ارضع من خس لبنين لرجل من كل رضعة) تكس
مستولداته (صارا ليه) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لأن لبن موطأ أتبه وألامومة لمن من جهة الرضاع (لا) ان ارتفع من
(خس) بنات وأخواته) أي لرجل فلا حرم بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل بعد الأم ونالها الجودوة للام والحقولها بما ثبتت
بتوسط الامومة وألامومة (واللبن لمن لحقه فترزل) اللبن (به) سواء أكان نسكاح أم ملك وهي من زيادتي أمومة شبهة بخلاف ما إذا كان
يوطأ زادا لا حرم قبله فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرصعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أي في ثمن لحقه الولد (التي اللبن)
النازل به حتى لو ارتفعت به صغيرة

وقوله (من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وأحواله منه (تكس) تكس
مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وتكس زوجات طلق بضعهن ولم ينقطع لبنهن (التي من
قوله) أمتات) أي كل نسما (قوله) ترزله) أي يسبه بفرجها ما لوزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها
فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوة كقوله جمع متقدمون وهو المتقدم ذى قال عس على هر وقوله ما زل

ويقتصر التحريم من مرضع الى • أصول فصول والحواشي من الوسط
ويمكن له درالى هذه ومن • رضع الى ما كان من فرعه فقط
وقوله (من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وأحواله منه (تكس) تكس
مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وتكس زوجات طلق بضعهن ولم ينقطع لبنهن (التي من
قوله) أمتات) أي كل نسما (قوله) ترزله) أي يسبه بفرجها ما لوزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها
فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوة كقوله جمع متقدمون وهو المتقدم ذى قال عس على هر وقوله ما زل

ويقتصر التحريم من مرضع الى • أصول فصول والحواشي من الوسط
ويمكن له درالى هذه ومن • رضع الى ما كان من فرعه فقط
وقوله (من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وأحواله منه (تكس) تكس
مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وتكس زوجات طلق بضعهن ولم ينقطع لبنهن (التي من
قوله) أمتات) أي كل نسما (قوله) ترزله) أي يسبه بفرجها ما لوزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها
فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوة كقوله جمع متقدمون وهو المتقدم ذى قال عس على هر وقوله ما زل

حلت للائق فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو ولد واحد متزوج أو اثنتان امرأة شبيهة) فيما (فولدت) ولها (فالبن) (التازليه (لن حقه الولد) اما حقا تب بان أمكن كونه منها (١٠١)

واحد منهما أولم يكن قات
أولحقه بها أو ضاع عنها
أو أشكل عليه الامر
وانتب لاحدهما بعد
بلوغها وبدافقتها من نحو
جنون فالرضع من ذلك
البن ولد رضاع لمن حلقه
الولد لان البن تابع فولد
فان مات قبل الانتساب
وله ولد قام مقامه أو أولاد
وانتب بعضهم فلهو يضم
لذلك دام الاشكال فان
ماتوا قبل الانتساب أو
بعده فبما ذكر أولم يكن له
ولدا انتسب لرضع عليه
لكن يحرم عليه نكاح
بنت أحدهما ونحوها بخلاف
الولم من يقوم مقامه فانهم
يجربون على الانتساب
(ولا تلتقط نسبة للبن عن
صاحبه) وان طالت المدة
أو انقطع اللبن وعاد لعموم
الادلة قوله لا يبعث ما يحل
عليه (الا بولادة من آخر
فالبن يبعدها) أي للآخر
فصل انه قبلها للذلل وان
دخل وقت ظهور لبن حل
الآخر لان اللبن غذاء للولد
لالحمل فينبع التفضل
سواء أ زاد اللبن على ما كان
أولا ويقال ان أقل مدة

قبل جها مفهومة أنه بعد الحل ينسب للولد ولو لم يتشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها
لو نكحت بعد زواج و بعد ولادتها منه لا ينسب للبن الثاني الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للذلل
وقد علم أنه فيما يأتي لمنسب البن للذلل قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة
وهنا لم يتم نسبة البن الى أحدنا كتنى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه قال سول
ولو زل ليكرين وتزوجت وحلت من الزوج فالبن لها للزوج ما لم تلد ولأب الرضيع فان ولدت منه
فالبن بعد الولادة له اه فممن من هذا ومن قول المتق ولوارضع من نفس الخ أن كلام من أبوة الرضاع
وأموته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للائق) ضمه البرماوى ونقل حذف ضمعه عن الشربناي
ويش قال زى لا يقال كيف حلت للائق مع أنها بنت موطوأة لا تقول هذا بصور بما اذا بدخل
بها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم قال بالعان اه (قوله بان أمكن كونه منها) أي وقد أخفه
بأن أحصرا الامكان في واحد منهما والى الثاني قوله أولم يكن قاتب الخ أي أولم ينحصر الامكان في واحد
منها بل كان يمكن كونه منها فقولها وانتسب لاحدهما راجع للسائل الاربع التي أولها قوله أولم يكن
قاتب فالسائل الاربع محل للانتساب وعبارة صحح بقاؤها وغيره كاحصار الامكان فيه وكان انتساب الولد
أو فروعه بعمومه اليه بعد كونه لغيره القاتب أو غيره انتهت (قوله فان مات) أي الولد الذي زل اللبن
بيبه عن (قوله فيذكر) أي فإذا انتسب بعضهم فلهو يضم لذلك (قوله لكن يحرم عليه)
أي هذا لا ينتسب فإذا انتسب لاحدهما كان قال هذا أن بن الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط
وحلته بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أي الذي زل اللبن بيبه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده
فانهم يجربون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به سقوطه له وعليه كالميراث والتفقه والعق بالملك
وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النكاح
والخلاء وعدم نفض الطهارة والمسالك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع سول (قوله وان دخل الخ)
لترد على الضعيف وقوله ويقال الخ أي من طرف الضعيف المراد عليه وقوله أر بعون يوما أي بعد
مضى أر بين يومان المعلق بحديث اللبن للحمل يعني فلا ينتسب اليه ولا ينسب للبن لصاحبه بل للذلل
وكلام الماوردي يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كقائه قول والبرماوى وهو الظاهر
(اصل في طرور الرضاع على النكاح) أي في حكمه الذي يرتب عليه وهو انقراض النكاح تارة
والتحريم المذموم تارة أخرى اه (قوله الفرم سبب قطعه النكاح) والفرم شامل لفرم الزوج
والرضع والمترضة (قوله بلية) أي الأب فلو كان بن غيره فلا تنسخ وقوله من نسب الخ راجع
لجميع باعدا الزوجة (قوله بلية) فان أر رضعت لبن غيره كانت ربيبة فلا يحرم الا إذا كانت الزوجة
موطوأة له حل قوله بلية أي ولبن غيره وكان موطوأة وفي سول ان لم يكن لبنه وليست موطوأة
حرم للرضعة فقط كما علم مما يأتي اه وفي ع ش قوله بلية أي الرضيع وانظر ما وجداه من التثنية فان كلامه
في انقراض النكاح وهو يتنسخ مطلقا بخلاف التحريم فيبأني وقد يقال في ذلك لقوله من يحرم
عليه بنتا لان بنتها لا تحرم الا حين أررضت بلية المستزيم وطأه ما ولو بالامكان وأما اذا أررضت بلين

بحدتها اللبن للحمل أر بعون موطوأة تعبيره بما ذكر أعظم كراهة (اصل) في طرور الرضاع على النكاح مع الفرم بسبب قطعه النكاح
لو كان (تخصيصه) فالرضع من يحرم عليه بنتها) كاشته وأموه زوجة أبيه بلية من نسب أو رضاع وزوجة أخرى بلية وأمة موطوأة
ولو بلين غيره (انسخ نكاحه) منها لم يعوتها محرما له

كأصارت في هذه الأشئلة بنت أخته أو بنت مطوأنه ومن زوجته الأخرى لانهامارت أم زوجته وتعتبرى بماد كرام من قوله
 فارضعها أمأ وأخته أزوجة (١٠٢) أخرى (ولها) الصغرة بله (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والافتق
 مهر مثلها لانه فراق قبل

غيره فتكون ر بيته ولا يحرم الا اذا كانت الزوجة مطوأنه اه وقى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه
 ينفخ نكاح الصغرة وان ارضعت بلين غيره والحال انه مطوع الكبيرة وتكون الصغرة ر بيته لا ينع
 فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بله ليس بقيد لان نكاح الصغرة ينفخ وان لم يطأ الكبيرة لا ينعانها
 مع الأم ثم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذي يدل له وبطل عن هذا يقول الشارح وأ بنت
 مطوأنه هو كان الاولى أن يجدها مع الأمه فيقول وزوجة أخرى وأمه المطوأنه بين (قوله كأصارت)
 أى لانهامارت فالكف للتعليل وما مصدر أى لصبر زوجها الخ فهو علة للعق (قوله بنت أخته) أى
 الاولى وقوله وأخته أى التانية والثالثة وقوله أو بنت مطوأنه أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم
 كون الزوجة رضع بلنه أن تكون مطوأنه ولو بالمكان حل (قوله ومن زوجته الأخرى) عطف
 على قوله بنتها (قوله لانه فراق) أى لا يسيها (قوله وله) أى ان كان حوا والرافقه يسه وان كان الصوت اما
 هو على الزوج وقوله على المرضة ظاهره وان زنها الارضاع لتبعها عند سقوط نكاح الصغرة زى
 وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر
 مثلها لانهامارت بعصا عليه وعبارة شرح مر أمالو كانت الكبيرة المطوأنه هى المسندة لنكاحها
 بارضاعها الصغرة لم يربح عليها مهرها لثلا يتخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه **قوله**
 وقوله على المرضة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان يأتى) فلو
 اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه
 نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يرب على نصف المسمى ويوافق ما ساقى فى الشهادات أن
 شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد سح الحام كالمفراق غرما وكل المهر بأن النكاح يرب عنهم
 وقد أحالوا بين زوج والبيوع فكان عليهم قيمته كالتفاسد وأما الرضاع فوجب للفرقة ولا بدوى
 قبل الوطء لانوجب الا لنصف كالطلاق حل وزى وسم (قوله فان ارضعت) مفهوم قوله فارضتها
 الخ (تنبيه) العبرنى فى الفرع الخامسة فلادبت الصغرة فى غير الخامسة فلا غرض عليها وأتمعدت
 المرضعات فلا شئ على غير الأخيرة اذا حصت الحرمة بجموعهن اه قل على الجمال (قوله)
 وتفرم له المرضة الخ) أى ان كانت مدخولها ا اوضعه ان لم تكن مدخولها لان ضمان الالاف
 لا يتوقف على التمييز لان من باب سطات الوضع مر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على
 من ارضعت هى بنتها (قوله فى التحريم) أى لا الفرع وانما عد سكوت المهرم على الملق كفه
 لان الشرحى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك زى وسئل (قوله أو أم كبيرة) مطوف
 على من فى قوله فارضتها من يحرم الخ بأن كان بنته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فارضت الصغرة
 (قوله أم زوجه) أى بواسطة لانها بنت بنتها ع (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها
 (قوله والفرم) أى قبل المشول بدليل قوله لان وطء الكبيرة وقوله للصغرة الراضع فالتعليق بالشر
 كون فاعل المسهر هو الزوج والتعليل ان كان فاعله المرضة فلا بد من هذا البناء فترى به بقوله
 فعليه وله هى مستعملة فى الدينين ثم كونه يفرم للكبيرة وتفرم المرضة لمن أحلها لم يتقدم فكيف
 يفرع هذا على قوله ماص اذا الذى مر اتها وغرمة للصغرة والفرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى
 الحكم جمعها هو وقوله لان وطء الخ استثناء منقطع اذ يتقدم وجوب المهر بكاله وقول الشارح كما

مهر مثلها لانه فراق قبل
 الوطء (وله على المرضة)
 بقيد زمة فقولى (ان لم
 يأتى فى ارضاعها) نصف
 مهر مثل وان أنثقت عليه
 كل البيوع اعتبارا لما يجب
 له بما يجب عليه (فان
 ارضعت من نأتمأ أو)
 مستيقضة (ساكنة فلا
 غرم) لمالان الاضناخ
 حصل ببيوع ذلك يتق
 المهر قبل المشول وله
 على من ارضعت هى بنتها
 لانها لم تصنع شيئا وتفرم له
 المرضة مهر مثل زوجته
 الأخرى أو نصف وقولى
 أو ساكنة من زياتى
 وصرح به النسوى ولا
 ينافيه قولهم ان التحسين
 من الرضاع كالارضاع لان
 المراد انه كقوى التحريم
 (أو) أرضعتها (أم كبيرة
 تحت) أيضا (انفخت) أى
 نكاحها لابنها ما رانا
 اثنين ولا يسلب الى الجمع
 بينها والاولى ولا يلاحداسها
 على الأخرى (وله نكاح
 أيهما شاء) لان المهرم
 عليه جمعها (أو) أرضعتها
 (بنتها) أى الكبيرة (حوت
 الكبيرة تابدا) لانهامارت
 أم زوجته (والصغرة)
 ر بيته (فحرم أبدا) من
 وطء الكبيرة لانها صارت بنت زوجته المطوأنه والافتق (والفرم) للصغرة والكبيرة
 فى السلتين (ما) فطليه

وجب

وطء الكبيرة لانها صارت بنت زوجته المطوأنه والافتق (والفرم) للصغرة والكبيرة

فى السلتين (ما) فطليه

لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل على المرصعة ان لم يأذن نصف مهر مثلها (لان وطى الكبيرة قبله لاجلها) على الرضعة
 (مهر مثل) كما لو حب عليه بنتها أو أمها للمهر بكماله وقوى والفرع الخ من زبادى فى المسئلة الثانية (أو) أرضتها الكبيرة حوت أبداً
 ليس (وكذا الصغيرة ان أرضت بنته (ولا) أى وان أرضت بنت غيره (فر بيته) له فان وطى الصغيرة
 حوت عليه تلك أبداً والا فلا (و ينسخ) وان لم يحرم لاجتماع
 (١٠٣) الام (كالو أرضت) أى
 الكبيرة) ثلاث صفات

تحد (عما أمرت بان تحرم
 الكبيرة أبداً وكذا الصغار
 ان أرضت بنته والا
 فر بيته وينسخ وان
 لم يحرم سواء أرضت
 معاً بالبحرهن الرضعة
 الخامسة أو باقام ثديها
 ننتين وبعار الثالثة من
 لبنا لصيرورتين أخوات
 ولا اجتماع مع الام أم
 سرتبا فتفسخ الاولى
 برضاعها لاجتماع مع
 الامنى السكاح والثانية
 والثالثة برضاع الثالثة
 لاجتماع كل منهما مع أختها
 فى السكاح وبه عمل له أو
 أرضت ثقتان معا ثم
 الثالثة لم ينسخ سكاح
 الثالثة ان لم يحرم وحب
 انفسخ نكاح من شاء
 تجديد برك نكاح من شاء
 منهن من غير جمع (ولو
 أرضت أجنبية زوجية)
 ما أمرت بان يولد بعد طلعهما
 الرجوى (انفسخت) وعلم
 بممارستها تحرم عليه أبداً
 دونهما (ولو نسخت
 مطلقته صبغها أو أرضت

وجبال كرهه الملقى لأنه نكح على ماله ولم يذكر ماله لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما)
 أى الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى فى المسئلة الاولى وهى قوله أو أرضتها كبيرة تحته وقوله أو
 أنها أى فى المسئلة الثانية وهى قوله أو أرضتها بنتها ع ش (قوله أو أرضتها الكبيرة) ان قلت هذا
 مكرح قوله فى شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلينه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ
 النكاح وهذا باعتبار الحرمة الملقى بده فى الكبيرة وكذا الصغيرة ان أرضت بلينه لأنه لا يلزم من
 الانفساخ الحرمة الملقى بده فى هذا فالجدة قد دفع الذكر شيخنا (قوله وينسخ) فيه ان هذا
 مكرح مع سابق الا ان يقال ذكر هذا نوطلة لقوله كالو أرضت الخ عن (قوله وان لم يحرم) أى
 على التأييد ع ش (قوله كالو أرضت الخ) تنظير فى الاحكام الاربعه كما أشار اليه الشارح اه
 (قوله وان لم يحرم) بان لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما) والفرض أنه لم يعلق
 الكبيرة (قوله وبه عمل) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن
 مع بعض (قوله لم ينسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها معها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل
 رضاعها وبوجه عدم حرمة ارضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم يحرم) بان كانت الام موطوءة أو
 كان حب على وهذا تصوير لثنى وهو الحرمة الاولى أن يقول بان لم يوطأ المرصعة ولم يكن بلينه
 وعبارة عن الابان حوت بأن وطى الكبيرة أو كان بلينه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان
 كان الا رضاع من غير بلينه ولم يطقأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلعهما الرجوى) ويتصور ذلك باستدخال
 الذى زوى وديان شرط استعمال الذى كونه المستدخلة منبهة للوطء قابله وهذه ليست كذلك كما
 نقله ع ش على مر عن زى فى باب العدد ذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعنى مر
 عدم الاشتراط وهو المتمد (قوله انفسخت) أى لانهما أختان وقوله عماس أى من قوله لانها صارت أم
 زوجة (قوله وزوجت أبيه) وهو المطلق

(فصل فى الاقرار بالرضاع الخ) (قوله وما يذ كر معهما) أى من قوله ويثبت هو والقرار به الخ
 (قوله بان يكسبه حس) أى ولا شرع بصورة الحسى بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن يحرم عليه
 بسبب ارضاعها مانع حسى بصورة مانع الشرعى بان أمكن الاجتماع لكن كان المقرر فى سن
 لا يمكن فيه الا رضاع المهرم ع ش وتصور الشرعى بما ذكره فى نظر بل الظاهر أنه من
 الحسى أو ما لا تقال حل انظر ماصورة الشرعى ولعل المحكمة فى اقتصار الشارح على الحسى
 عدم تصور الشرعى فقط (قوله حوت نكاحهما) ظاهرا وابطنا ان صدق المقر والظاهرا فقط
 ولو رجوع المقر لا يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالتصايد بالقرار بلان المقر
 بمخاط نفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى أوجه الوجوهين وينسج عدم ثبوت
 الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدق أخذها بممارس أول محرمت السكاح فبين

لبنه حوت عليها أبداً لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه
 والاختلاف فيه وما يذ كر معهما * (أو) فر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقولوه هتدبني أو أختي برضاع أو عكسه بقيد
 زنه بقول (وأمكن) ذلك بأن لم يكسبه حس (حرم نكاحهما) مؤاخذة لكل منهما بالقرار بخلافه اذا لم يمكن ذلك كأن
 قاله تفتي

وهي من منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقة) أي قولي بينهما عملاً ببولهما (وطا للمهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطها معنورة) كأن كانت جاهلة بالحل أو كرهته والا فلا يجيب شي وقولي معنورة من زيادتي (أوداعها) أي الرضاغ المهرم (فأنكرت أنتسبح) الرضاغ مؤاخذه تبه بقله (وطا) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحاً والأفهر مثل (ان وطق

والاه منه) ولا يقبل قوله عليها وله تخلفها قبل الوطء وكذا بصدان كان المسمى أ كثر من مهر المثل ما أن تكون مثلهما وإنما وإن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتتم الرضاغية بظاهرها بعد حلف الزوج على نفي الرضاغ وعليها عن نفسه ما أسكن ان كانت صادقة وتصحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قال ابن أبي ليم لها بحسنة عنده وهو مستمع بها والنفقة بحجب في مقابلة ذلك و يؤخذ منه صحته ففي به الولد فيمن طلب زوجته طعل طاعة فاستفت من الفتاة معتمراً انه استمر يستمع بها حتى

الحل الذي استمعت فيه من استحقات نفقتها كما سيأتي شرح هر عش (قوله ان زوجت بربها بما أومئته) من المعلوم أن القيد اذا كان مراد به دين شيئين أو أشياء يكون مفهومه في كل من الشئين أو الأشياء مفهومها من الزوج غير الرضاغ لا تمكته من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها بجرالخ وانما جملته صورتيين بالنظر لتفسير الرضاغ في المنطوق بقوله بأن عينه في ذاتها وفهم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم يتبينه بخصوصه (قوله) ومكنته من نفسها) أي بعد بولها وغواضه وسفينة والأقرب أن تمكيتها في نحو طرفة ما منته من الدلم به كلاتمكيتها شرح هر (قوله ما لود كرتي) أي الرضاغ (قوله

في الصور) أي صور العكس وهي أربعة انان قبل الا وانان بعدها وفيه ان النكاح باق في صورة حلفه فكيف يفرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يسور بما اذا رد اليمين عليها خلقت فانه يفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لامانع من أن يقال يجب على الزوج زوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه يتأخر بالتعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا لمهر المثل فنقد (قوله من أمه ووطها معذورة) أي لم تكن غالة مختارة حينئذ بان كانت جاهلة بان ينهضها عن امرها أو كرهته وجعلها بما ذكر يتأخر في الصورين اللتين قبل الا لان رضاه به وتمكيتها اليوم يمكن مع الجهل بأن ينهضها عما بان نظر الرضاغ بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأخر فيها وكان لها مهر المثل

لا للمسمى لاقرارها بتحققها كما في شرح هر (قوله) نم ان أخذت المسمى الخ) استمراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شي لها وقوله والورع الخ كلاماً مستقلاً فليس معطوفاً على الاستمراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا ينظر الا في البعد الا لانفساخ النكاح فيه يقتضي دعواها مع حلفها فقد حدث لغيره لكن لا يتينا لاحتال كذبها فالنكاح باق حينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما في قول الا فيفتح لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتال صدقتها في نفس الامر وقد حكى ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتال امساك الحرمة عليه فلا احتياط لعأن يطلقها اه (قوله) وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل يفسخ بمجرد اعترافه بذلك حل (قوله سواء فيهما) أي في النسي والنيات فالرجل يحلف نارة على نفي العسل ونارة على البت والراء أن كلف

الصور أو ربع وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكحت حلف وصورة حلفه على

استلحق زوجة ابنة شرح هر (قوله وهي أسن منه) هذا لا يمكن حلالاً ولا شرعاً ولا يتصور انفرد الترضي عن المسمى هنا كما قاله قبل على المحل (قوله زوجان) أي صورة لانه بعد الاقرار لازمة (قوله) أ كثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لمك من غير جنس مهر المثل فانظر اه سم وينبغي أن يكون مثلهما وإنما وإن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتتم الرضاغية بظاهرها بعد حلف الزوج على نفي الرضاغ وعليها عن نفسه ما أسكن ان كانت صادقة وتصحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قال ابن أبي ليم لها بحسنة عنده وهو مستمع بها والنفقة بحجب في مقابلة ذلك و يؤخذ منه صحته ففي به الولد فيمن طلب زوجته طعل طاعة فاستفت من الفتاة معتمراً انه استمر يستمع بها حتى

الذي يطلقها لفتنة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق والى من قوله ان وطئ (وحلف مكر) الذي رضاع على نفي عليه) لا يفسد ولا نظير له فله في الارضاغ لأنه كان مغترا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبت سواء فيها الرجل والمرأة ولو نكح أحدهما على اليمين وردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص
 الداء بالإطلاع عليه غالباً كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً (وتقبل شهادة من رضعاً تطلب لآجرة)
 الرضاع (وان ذكرت فلعلمها) كان قالت رضعتها لانها غير متممة في (١٠٥) ذلك بخلاف نطقها في الولادة اذ يتعلق

التي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ بصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والاحلف
 وعلى التي ذكرها الشارع بقوله تحليفها قبل وط، وكذا بعده فلاوجه لتوقف حل في
 تصور حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ
 النكاح مما أخذته له بقراره ولا يحلف فان كان يدعى حصة على غائب ان بينه وبين زوجته
 ثلاثة رضاعاً محرماً (٣) فالشاهد حسبه لا يبين عليه وما يبرر ذلك بما أول الرجل بالرضاع
 وانكرت وكان قد دخل بها فيختصم في قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة مر وحلف
 منعه على بت وقول الشارع رجلاً كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعاً محرماً
 بينه وبين زوجته فلانه وأقام بينه وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل
 للترك والى على الصور بما لو ادعت زوجة بالاجبار لم يسبق منها نكاح رضاعاً محرماً فهي مدعية
 ويقل قولها فان نكلت وردت اليين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم بحلف منكره على
 نفي العلم اذ حكم في اليين الاصلية اه وقول مر وحلف معها بين الاستظهار فبه نظر لان المدعى
 حصة لا يبين عليه وقوله أيضاً مصور في الرجل الخ انما صوره بمذاكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع
 اقتضى النكاح وحيداً لا يحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمدنا النظر
 فيها لغير الشهادة وان تكررت منها لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعته على معاصيه اه
 شرح مر ولا يتربط لقبول نكاحها من نكاح النساء كالا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه
 فقد اتى من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل
 وامرأة (قوله لم تطلب آجرة) أي لم تفرح بطلب آجرة حال الشهادة حل فلا يضر الطلب بعدها
 ولا قلها قل على الخلال والبرامى وقد يقال اذا ملتها قبلها ولم تأخذها لان نكاحهم ارضاعها فهي
 منه بائناً بشهادتها فن تم قال ع ش في مر قوله ولم تطلب آجرة أي لم يسبق منها طلب أصلاً أو
 سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعنا من المعطى اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها (قوله بخلاف
 نطقه في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولده وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي فلا تقبل
 شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط النفود عنها
 بثبته فهي منه ع ش (قوله وإيجار) أي وقد علم أنه حليب من ثديها حل (قوله واذا دراد) أي
 وهو لعدة (قوله أو فزنان) معلوف على نظر (قوله بعد عامه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف
 وظاهره أنه لا بد ان يعلم ذلك حال الانتمصاص والظاهر الا كسفاً بعلمه بانها ذات لبن وقت الانتمصاص
 ولو بعد الانتمصاص وقبل الشهادة حرر حل والظاهر أنه راجع لقوله كاستنصاص وما بعده دليل آخر
 عبارة حل وعبارة مر والواقف بكلام الشارع في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفاً لمخوف
 أنه يشهد بعلمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن محققين) أي وان كان عالمياً حل
 (كتاب النفقات وما يذكر معها)

(١٤ - بحريه - رابع) بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الأصل عدم اللبني ولا يكتفي في أداء الشهادة ذكر
 القرآن بل بعينها ويحرم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاج فلا يضر الا عن محققين
 (درسي) (كتاب النفقات) وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وسمعت لا اختلاف انواعها من نفقة زوجية
 وفرق بينه وبينه (٣ قوله فالشاهد حسبه) الاوّل ان يقول فالمدعى حسبية الخ اه

أى من سقطت المأزق ومن فصل الاعصار • والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع بعد المصنف بنفقة الزوجة الأولى لكونها ماضية مقابلة للتمكين من التمتع ولا تنقطع بمضى الزمان زى وانما أشرت الى هنا لانها تجب في السكاح وبعده اه حج **(قوله يجب)** أى وجوباً مطلقاً لا يجس ولا يلزم لكن لو طابته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أتم حل **(قوله بفجر كل يوم)** أى مع ليلته التأخرة هر حتى لو تدرت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والافساقى أنها لو سكنته أثناء يوم وجبت من حينها لقطع شيخنا عزرى وتقط على الليل أيضاً لو حصل التمكين عند الدروب وجب لها نفق ما بقى الى الفجر كما قاله سول **(قوله على مصرفيه)** أى أن كانت تملكه حينئذاً المكنة بعده فيعتبر ماله عقب التمكين زى وشرح هر **(قوله أى فى خبره)** بمعنى انه ينظر فيها عنده من المال ويوزع على مؤنة يومه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يغضل عنه شئ أفضل دون مقدوفه فمصرأ ومدوناً ومن لم يبلغ مدين فخرسأ أو بلهصافاً كثره قوسرو ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة يومه فيه كذلك يرمأى وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المرعنهان لاملال له أوله مال ولا يكتفيه لوزوع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يفرضه عن المكنة لان مراده المكنة التى فى الزكاة و يدل عليه قول الاصل وسكبن الزكاة معروضوا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مدون فمصرفاً يذع على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكن الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر و وجع وكلامه من المكسب غير ظاهر أيضاً وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنه ل ولوادعت بار زوجها فأنكر صدق بيته ان لم يعهده مال والا فلان ادعى تلفه فقته بيل الودعية سم **(قوله ولو مكسباً)** غاية فى النقي وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المدأوغرجه يجب الاعصار أو غيره التانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما يجلس عليه السادس ماتام عليه وتغتلب به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع السكن العاشر الاخدم وتدكرها على هذا الترتيب **(قوله أو ريفية)** أى ريفية النسب عشم **(قوله وتغبرى للمسرأ)** فيه ان هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمسر مسكن الزكاة المقيد بذلك احصاء المسر فى مسكن الزكاة وعبارة الاصل وسكبن الزكاة معسر وليس فيها تفسير المر بأنه مسكن الزكاة بل الاخبار عن مسكن الزكاة بأنه فرد من أفراد المسر ولا شبهة فى صحة ذلك وهذا على ما اعترض الزركشى على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمسر مسكن الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى فالأولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر حل **(قوله والمراد ادخله)** أى فى المرألة عند الفجر ليس عنده ما يفرضه عن المكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسما عملاً يعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون مصرين لعدم مال بأيديهم حل ومثله شرح الررض فأنى البرمأى غير ظاهر **(قوله وتنقص حاله كفى)** وانما جعل موسرأى الكفاية بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناتها على التقليل ولان النظر للاعصار فيها يستقلها من أصنام ولا كذلك هنا وفى حق القرب احتياطاً لشدة لصوقه به وصلة للرسم اه زى واعتراض بقوله يستقلها من أصلها بأنها تنفر فى ذنبة قال المصنف سابقاً فاذ قدر على خضلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفاية البين لانه اذا تجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للموم **(قوله من يرجع بتسكيفه)** أى كل يوم كان بان بحيث لو وزعنا ماله على العمر الغالب لم يستوفه والا فسنه كنهه ولا يقدر بعد ذلك على مدين حل **(قوله من لا يرجع الخ)** بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

(يجب بفجر كل يوم على مصرفيه) أى فى جزه **(وهو من لا يملك ما يفرضه عن المكنة)** ولو مكسباً **(د)** على (من به رق) ولو مكسباً ومبعضاً ولو موسرين (لزوجه سنه) ولو ذرية أو مريضاً أو ريفية (مدطام) وتغبرى للمسر بما ذكره أولى من تفسيره له بمسكن الزكاة لاجراجه المكتسب كسباً يكفيه ولزاد ادخاله وقولى ومن به رق من زبأنى وانما ألتحق بالمسر بالمكسب والبعض الموسر لان نصف ماله الاول وتنقص حال التانى **(د)** على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتسكيفه مدين مسرأ مد ونصف) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسراً (مدان)

واستحووا لاصل التناوت ^٣ بانه لينفق فوسعة من سمته واعتدروا بالفقارة بجماع أن كلامهما ما يجب بالشرع ويستخر
 في المسألة كما هو مبني الكفارة لكل مكين سدان وذلك في كفارة الذي في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مكين مد وذلك
 في كفارة الخمين والظهار وواقع رمضان فأوجبا على المورأ كما تروى على (١٠٧) المسترأقل وعلى المتوسط ما بينهما

كأنقرر وإنما لم يمتركفارة
 للمرأة كسفة القريب
 لأنها تستحقها أيام مرضها
 وشبهها وإنما وجب ذلك
 بفجر اليوم للحاجة إلى
 طخت ونجته وخبره (من
 غالب قوت المحل) للزوجة
 من برأ وشعير أو تمر أو فط
 أو غيرها لأنه من المعاشرة
 بالمسروف للأمر بها
 وقبسا على الفطرة
 والكفارة وتعمير هنا
 وفيها يأتي بالمجلس أهم من
 نصيره بالبد (فان اختلف)
 غالب قوت المحل أو قوته
 ولا غالب (فلاتق به) أي
 بالزوج يجب ولا عبيرة
 باقتيابه أقل منه زهدا أو
 بخلا (والمد مائة وأحد
 وسبعون درهما وثلاثة
 أسباع درهم) كقوله
 النووي خلافا للرافعي في
 قوله إنما توتل لأقرب سبعون
 درهما وثك درهمين
 واختلافها في ذلك بين
 على اختلافهما في مقدر
 رطل بغداد وتقدم بيانها في
 باب زكاة الثابت (وعليه
 دفع حب) سلم ان كان
 واجبه لأنه لكل نفعا كأي
 الكفارة فلا يأتي غيره

على الصمر الغالب أوسمة مدين حل (قوله واحتجوا) أي الاصحاب ووجه التبري أن هذا ليس
 صريحاً في التناوت في نفقة الزوجة حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أي من حيث ان الواجب
 على المورسمدان وعلى المورسمد والمراد بقوله اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفسد
 الا بغيره وانما المتوسط فلا ينفيد القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله وإنما
 إنبت كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبره من غنى ما يكفك ويدلك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية
 جمع من جهة العدل وبسطوا القول وفيه قد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط
 بل بما يجب للمعروف وحيدته فإذا كره هو المعروف المستقر في المقول كما هو ظاهر ولو فتح باب
 الكفاية للنساء من غير تقدير لوقوع التنازع لال إلى غاية فتعين ذلك تقدير اللاتق بالمعروف والشاهد
 له تصرف الشارع كما تقرر فأتضح ما قالوه وأدفع قول الأزهري لا أعرف إلا ما نرضى الله عنه
 لطاق التقدير بالامداد لولا الادب لقلت الصواب أنها بالمعروف أي الكفاية تأسبا وأتباعا اه حج
 زى وقوله لوقوع التنازع قد يقال لو نظر لهذا النظر اليه في جانب القريب النظر إليه ثم لاحتنا يظهره
 من معتد لأن يقال نفقة الزوجة مساوية للمعاشرة بخبرتها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها
 له سم (قوله كسفة القريب) رابع للثني وقوله لانهاعة للثني (قوله من غالب قوت المحل) أي
 كزوم عشي وعجارة حل أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته
 بالزوج من ثم يقبضه يكونه لثانيه كامل فيأبده فلا بد أن يكون ذلك لثانيه تأمل وقول من غالب
 قوت المحل أي وان يراق بها ولا أفنت اذنا ابدها اه شرح مر (قوله فلاتق به) أي يجب
 بباره وضمة زى (قوله زهدا) أي منسكب الزهد وظاهرها ان الزاهد حقيقة بعبته حاله لا ما يليق به
 تأمل شوري (قوله كما في الكفارة) دليل للمطلوع عنه (قوله وعليه طمحنه الخ) حتى لو باعت أو
 أكتسب استسحتف مؤن ذلك أي أجرة الطحن وما بعده اذ يطلع العجر لزمه تلك فم تسقط بما فعلته
 شرح مر وزى (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل
 اعلم زوجته بأنها لا يجب عليها خدمتها بما جرت به العادة من الطبخ والكسوس ونحوهما إنما جرت به
 طمحنه لإدراجها عنه بأن الظاهر الأول لانها اذا لم تعد بموجب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها
 لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها كسرة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعاملها
 بحسن انه لا يجب لها أجره على الفعل لتبصرها بعد البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على هر
 (قوله ولارق الخ) غرض الردعي الضعيف القايل بأن هذه لا يجب على الزوج قياسا على الكفارة
 (قوله ولا يعتاض) أي بصفة الكلام فيازم اللمة واستقرها كالنفقة الماضية فثبت أن نفقة
 اليوم قبل انشاؤه لا يجوز الاعتراض عنها لعدم استقرارها لاحتقال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في
 شرح الررض والراجح عند مشيختنا جواز الاعتراض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يختلف
 ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق
 ويكون في النفقة الماضية تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا حل قال العلامة الباقلي والخاص ان

كسفي وخبره مسوس لعدم صلايته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غيرها لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمه قوله (د) عليه
 (لمنعه وعجنه وخبره) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبس وذكر
 العلم من يلاقى (ولها اعتاض)

الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيرهما بالنظر للسنخلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا غيره اه (قوله عن ذلك) أي المدلولين والمد والنفق قال زى وشمل الملاقة الاعتياض عن المؤن وهو مطعمته ونزله فان قلت باستغنائها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والاثار خلاف في الصحة هنا بناء على تقريب الصفة كذا في المطب (قوله متفرق في المنة) أي ولو ما لا دخلت نفقة اليوم الحاضر قل وخرج بالاستقرار للزم فيه شرح المرض (قوله لعين) وهو الزوجية خرجت كالمعقولة لا يجوز فيها الاعتياض لانها تفرمين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمده انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أي لان من الزوج وامن غيره عرش (قوله بأكلها عتدته) أو ضيافة غيره لها كرامها فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط وأما لو قصد اكرامها معا أي اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقيط حل وعش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أي أكلا كالعادة بان تناول كفايتها عادة فإن أكلت معمدون الكفاية طالته بالتفاوت بين ما أكلت وكفايتها في أكله المعتاد وبؤيد أنه هذه مستتفنة وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلت وما وجبها وأبدان الكفاية المعتادة انما تستبرأ اذا أكلها وحيت لم تأكلها فالواجب التفرق على وقد استوفت بصفة متفرق في الباقي حل (قوله له غير رشيدة) أي لصغير أوجون أو أفسه وقد حرج عليها بان استمرسها المتقارن للبلوغ أو طرأ وحرج عليها والام يحج لان الولي زى (قوله وقعدان وليها) أي وكان لها في أكلها عنده صلحة والام يستبذنه فترجع عليه بالمقدر شرع هر ويكون ذلك كالولم بأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولي أيضا اذا غاية ما يتخيل منه وجود التبرير وهو لا يوجب شيئا اه سم على حج وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع محامًا وانما دفع لمسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فائسة والمقبوض به مضمون على من وقع العوض في يده اللهم الا أن يفرض كلامه فيها اذا كان الزوج عالما بفساد ان الولي أو يقال المالم يكن منها معاودة والشرط انما هو بينه وبين الولي التي ويعد متبرعا لتقصيره اه عرش هر قالوا كتنى باذنه مع أن قبض غير الملكة لقولان الزوج باده يصير كالوكيل عن الولي في الاتفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت تبرعا وقال بل قصمت كونه من النفقة صدق بيته كالأول دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعتى الهدية شرح هر عرش (قوله) وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ولا اعتدابه حل وأجيب بان المراد الناس الذين من جملتهم المجنون لان الاجماع لا يكون الامتهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله) والزوج متطوع) أي ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهله لم يرجع عليه أو على وليها ان كانت محجورا عليها زى (قوله وعلى الأزل) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه لا ينظر لغير الرشيدة وبدل عليها مبداه وهذا هو الظاهر وقيل الأزل عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير ان وليها لا تأكل بالنسبة لكلام البقيني (قوله) ويجب لها أن تدفع المثل) أي اللاتق بالزوج ولو غلب التأدم الكوا في بعض الاوقات وجبت وأما ما لا تأدمه منها فلابد ما لم يمتد الا تيان به والواجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت زى بدعى الادم تجب على الادم كذا ما أعتمد من الكعك والنقل والسك في العيد الصغير والحلوى لجهة النصف من شعبان وما يفعل يوم عاشوراه من الطوبى والحق على ما يلقب به وتجب التهوية والدخان اللذان يظهران في هذا الزمان ان اعتادتهما حل وح و يجب بدونه (ويختلف الواجب) (المقبوض) فيجب في كل فصل ما ياناسب

منصوب تقسوماً كان
 الاعتياض من الزوج أم
 من غيره بناء على ما مر من
 جواز بيع الدين لغير من
 عليه هذا (ان لم يكن)
 الاعتياض (رأى) كره عن
 شرفين كان رباً كخبر بر
 أوديقه عن ربهم وهذا
 أولى من قوله الاخر أو
 دقيقا المحتاج لتبيده
 بكونه من الجنس وظاهر
 أنه لا يجوز الاعتياض عن
 النفقة المشتقة (وتسقط)
 نفقتها بأهلها عتدته) رضاه
 (كالعادة) وهو رشيدة
 (أو غير رشيدة) (وقد
 أذن وليها) في أكلها
 عنده لا كسنة الزوجيات
 به في الأصهار وجريان
 الناس عليها فيها فان كانت
 غير رشيدة وأكلت بغير
 اذن وليها لم تسقط نفقتها
 بذلك والزوج متطوع
 وخالف البقيني فأفتى
 بقوطها به وعلى الأزل
 قال الا زهي والظاهر ان
 ذلك في المرأة أما الامه
 اذا أوجبت نفقتها فينبه
 أن يكون المتبرع رضا السيد
 المطابق التصرف بذلك دون
 رضاها كالخبرة المحجورة
 وتعبى بعبته أهم من
 تبرير الاصل عنه (ويجب
 لها) عليه (أدفع المثل)
 وان لم تأكله كترسوسن
 ونحوه لاذ لا يتم العيش
 بدونه (ويختلف الواجب)

إبنا

المقبوض) فيجب في كل فصل ما ياناسب

(د) يجب لها عليه (لحم يلبق به) جلدوا ببارا وغيره (كمادة الخمل) قدر او قوتا (ويقدرهما) أي الامد والحم (فاض باجتهاده) عنده
 التنازع لا تقدر به من جهة التصرع (وبغوات) في قدرهما (بين الثلاثة) المومر والمسر وللتوسط فينظر ما يحتاجه اللحم من الامد
 ينفره على المسر وضعفه على المومر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة الخمل من اسبوع أو غيره وما ذكره كراهه الناضج من
 كيلة زيت أو مسن أي أوقية نرفب وما ذكره من رطل لحم (١٠٩)

أيضا طهله المرأة عند ما يسي بالوم من نحو ما يسي بالوم إذا اعتبه ويكون على وجه التحريك فلو
 فته استترها ولم يطالبه به اه عش على هر (قوله ولم) عطفه على الامد فيه انه ليس منه
 وقد يطلق اسم الامد عليه فيكون من عطفا الخاص على العام فلهو يدل على كونه آدمًا حديث سبيد
 آدم أهل الدنيا والآخرة ما سفي الحيزوم ما يتعاقبه به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب
 وما يلبق به من نحو قزح رمادي (قوله ويقدرهما فاض) هذا مستترك في اللحم مع قوله يلبق به
 كمادة الخمل وأجيب بان هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من كيلة زيت) بفتح الهم وكسر
 الكاف واسكان الياه (قوله أي أوقية) حكى الجليل عن بعض الأصحاب أن الأوقية هي الخجازية وهي
 أربعون درهما وهو ظاهر فإن العراقية لا تفي شيئا اه زى (قوله حل على المسر) أي حله
 الأصحاب (قوله وأن يكون ذلك) الظاهر انه مطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جهة ما ذكره
 الشافعي وقوله ويزاد بعدها أي بما يأم التاضف ولو غير البقاء لكان أوضح (قوله ويشبه) أي ينبغي
 (قوله لا يجب الامد في يوم اللحم) والأقرب حله على ما إذا كان كافيا للغذاء والماء والثاني على خلافه
 عش ومثله هر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الامد
 المتعارف لكل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الامرة واحدة وهذا التفضيل كالتعين اذ لا يتجه غيره
 فثان أعطاهما من اللحم ما يكفيها لوقتين فليس لها في ذلك اليوم آدم غيره وان لم يعطها الاما
 بكيلة لوقت واحد وجب نصفه قالة في التنية اه شورى (قوله ويحتمل الخ) هو من كلام
 الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح هر ونصها ويحتمل الشيخان عدم وجوب آدم يوم اللحم
 ولما احتال بوجوده على المور اذا أوجبه له اللحم لكون أحدهما غداء والآخرة اه (قوله
 كدوم) الظاهر أن التبدل بيكد يوم غير مراد أخذ من قوله لكون أحدهما غداء الخ فالراد أن
 الامد ينسقط في يوم اللحم تأمل (قوله ويجب لها كسوة) وجودتها وضدها يساره وضده حج
 ويؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منه بل القرائن ولا يجب عليها أيضا فان أرادها
 ما يملأ عش على هر (قوله وباختلاف الخمال في الخمر والبرد) عبارة حج ويختلف عددها
 باختلاف عمل الزبد فيرد اوسوا ومن لم يؤم اعتادوا ثوبا للثوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قبض)
 فيه اشار بوجوب خياطته وما يطأ به عليه قال حج ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلدنا بها ككتاب
 الرسل وأنها لو طلبت قطو بلذها فتراعا أحببت اليه وان لم يتماهل بلدها لما فيه من زيادة الستر
 حل وابتدأ الدراع من نصف ساقها هر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب)
 كتقريب وخضرموزة فلا كانت من متاع عدم لبس شيء في أرجلهن كسنا القري لم يجب لها من
 ذلك حل (قوله ومكعب) بضم أؤه وفتح ثائه وفتح نائه متعقلا وكسر فسكون مخففا والملاس
 اه قل على الخلال وفي الصباح والمكعب وزن مقود اللداس لا يبلغ الكعبين غيره في اه (قوله
 ويزيد) على ذلك (في شتا نحوجة) كفرة فان تكسفت واحدة تز بد عليها كما يحتمل الرافض ومرحبه الخوارزمي (بحسب عادة شت)
 أي الزبون من قطن وكان وسور وضفاقة ونحوها لم لو اعتبر دقيق لا يستر ليجب بل يجب صفيق بقار هو بقاوش في كيفية ذلك بين المومر
 والمسر وللتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة مخففة بالزينة بخلافها في النفقة ظاهر اه يجب لها ثوب ما ذكره
 من تكسرت لويل

وهو كفة الرأس وزر لقيصه والرابعة ونحوها ونحو في الموضوعين من زيادتي (د) يجب (التمود على معسرله في شتا، وحصر في صبر) على متوسط (زينة) فيها وهي بكسر زاي وتشد يد الياءين مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (وموسر طنفة) بكسر الطاء والفاء، وبفتحها وبضمها وبكسر الطاء، وفتح الفاء بساط صغير تحين له وبرة كبيرة وقيل كما، (في شتا، ونطع) بنتح الوزن وكسرها مع اسكان الطاء وضعتها (في صيف تحتمازنية أو صبر) لانها لا يبسطان وحدها وهذا مع التفضيل فباع المومسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (د) يجب (الزومها) على كل منهن في التفاوت في الكيفية بينهم (فرائض) ترشد عليه ككثيرة وثيرة تأتي لينة أو طينة وهي دثار الخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع تخلف أو كما، في شتا) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروابي وغيره لو كانوا لا يتبادلون في الصيف (١١٠)

وقت تجدده عادة وذكر الكساء مع قولي وردادي صيف من زيادتي وكالشتاء فيا ذكر الحال الباردة وكالصيف في الحال الحارة (د) يجب لها (آلة آكل وشرب ويطبخ كقصة) بفتح القاف (وكوز برة وقدر) ومفرقة من مخرف أو جحر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كشتادهن) ومفرقة بكسر الميم ما يفرق به اه مختار (قوله من مخرف) ويجب النحاس ان اعادته كان زي (قوله كشتاد) بضم أوله وسكون ثابته أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثابته برماي (قوله وعو) كما يرون وانشان حل (قوله وعمن الماء) أي وينجده أن الواجب بالاصالة الماء لانته من فلا يول حذف من (قوله ولادوا مرض) ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل بل ما يبصيا من الوبع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانهم الدواء وكذا ما جرت به العادة من الصيدة واللبانة ونحوها ما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندهما من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا يحتاج اليه المرأة أصلا ولا ينظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها عرش على (قوله يلبق بها) أي بحيث تأمن فيلخرج زوجها على نفسها وما لها وان قل شرح هر ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤونة حيث أمنت على نفسها فلا تأمن أبدل لها لكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه فانه يقع فيه الغلط كثيرا عرش على هر وله منهن من زيادة حد أو غيرها وان احتشرا أو شهود جناتهما ومنه ما من دخلها كولهما من غيره هر قال ابن الصلاح انه نقل زوجته من الحضرة الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خوشة العيش فيمكنها الخروج عنه لا بدال شرح حج وفيه أن السيد قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أردت الكفاية كلك من

وقت تجدده عادة وذكر الكساء مع قولي وردادي صيف من زيادتي وكالشتاء فيا ذكر الحال الباردة وكالصيف في الحال الحارة (د) يجب لها (آلة آكل وشرب ويطبخ كقصة) بفتح القاف (وكوز برة وقدر) ومفرقة من مخرف أو جحر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كشتادهن) ومفرقة بكسر الميم ما يفرق به اه مختار (قوله من مخرف) ويجب النحاس ان اعادته كان زي (قوله كشتاد) بضم أوله وسكون ثابته أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثابته برماي (قوله وعو) كما يرون وانشان حل (قوله وعمن الماء) أي وينجده أن الواجب بالاصالة الماء لانته من فلا يول حذف من (قوله ولادوا مرض) ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل بل ما يبصيا من الوبع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانهم الدواء وكذا ما جرت به العادة من الصيدة واللبانة ونحوها ما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندهما من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا يحتاج اليه المرأة أصلا ولا ينظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها عرش على (قوله يلبق بها) أي بحيث تأمن فيلخرج زوجها على نفسها وما لها وان قل شرح هر ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤونة حيث أمنت على نفسها فلا تأمن أبدل لها لكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه فانه يقع فيه الغلط كثيرا عرش على هر وله منهن من زيادة حد أو غيرها وان احتشرا أو شهود جناتهما ومنه ما من دخلها كولهما من غيره هر قال ابن الصلاح انه نقل زوجته من الحضرة الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خوشة العيش فيمكنها الخروج عنه لا بدال شرح حج وفيه أن السيد قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أردت الكفاية كلك من

منه بخلاف الحوض والاحتلالان الحايجة اليه في الأول من قبل الزوج بخلافه في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (الامايين) بنتح أوله (ككحل وضباب) فلا يجب فان أراد الرزق به هياء لها فتزني به وجوبا (ولادوا مرض وأجرة تحوطيب) ككاجم وفاصد لان ذلك لفظ البدن ونعمي بنحوطيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يلبق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرها كالعمدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون كثيرين مجالسها واعتبر بالنفقة والكسوة حيث اعتبر بما له لان المعتبر بالتمليك وفيه الاتعاض كإسباي ولانها اذالم يلبقها بمكة ابدالها بالثاني فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بما ملزمة فاعتبر بما لها (د) يجب عليه ولوموسر أو برق (اخلم حرة بضم)

أى بأن كان منها بجم (عادة) بقيد زده بقول (ق بيت أيا) مثلا ان سارت كذلك في بيت زوجها لان من العاشرة بالعرف للماء وور بها (بن) أى بواحد (يعمل نظره) ولو سكرى أوفى صهيبتا (له) كحرة وأمة وصى بيز غير مرافق وموح وعمرم لها ولا يخدمها بنفسها تسهي من غلابوه تغير كسب للماء عليها وحله اليها للتحسم أول لشرب او نحو ذلك وتعبى بى بما ذكر آدم وأولى بما ذكره أما غير الحرمة فلا يجب اخدامها وان كانت جيلة لنقصها (فيجب له ان يصبها) خدمة (ما يلبس به من دون مال الزوجة ثوبان غير كسوة) من نفقتهم وتوايهما (د) من (١١١)

عندها (قوله أى بان كان منها بجم) أى حقها ذلك وان لم يخدم فيه بالفعل ومقتضاها أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت زوجها هكذا خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها حل (قوله مثلا) وأصحها موت أيها في حال سفرها (قوله أى بواحد) ظاهره وان احتاجت إلى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرض واحتاجت لمزيد يعلى الواحد أخذا من كلامه الأتى حل (قوله وان كانت جيلة) أى وان كانت تخدم في بيت سيدها مثلها بخدمه عادة في بيت سيده حل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوا) أى وقد ابدل قوله فله فم ذلك وهو يميز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أى حال كونه كاتما من غير كسوة (قوله وتوايهما) فتوايع النفقة أجرة الطحن والخبز وتوايع الأدم كالمسح ما يطبخه الكفرع وسكوتها عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه حل قال هر وأوجه الوجهين وجوب اللحم أى للخدم حيث جرت عادة البلديه (قوله جنسا ونوا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أولاه يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع (قوله فم) بالمع السانكة مع ضم القاف وقيل بالياء الطرطور أى ليس في الرأس له وورته قوله منتمة بكسر الميم وهى شئ من القماش مثلنافة من أرق رؤسها كالقنوطه (قوله لا سراويل) هذا يخى على عرف قديم وقد اطرده العرف الآن بوجوده للخدمة وهذا هو المعتد زى (قوله ما يفرش) يضم الراء من باب نصر كقاف الختان (قوله وار بقى الصيف) هى شئ رقيق كاللادة لكن في الصباح البارء بالخبر الخشن كالنخ وهو المعروف في الاستحوا وهو الموافق لما ذكر في احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب مثلا ان الكلاب في العطاء فان جعل مثلا للفرش كان مناسباً (قوله ان يرفه) أى يضم في الختان والارافه التدخين والتجليل كل برود هوى فاقحة من العيش ورفاهة أى سعة (قوله اشاع) أى اشاع لا يجمع وينتفع بها (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح هر (قوله وغيره) كظروف الطعام كالمشايخ ومنه الماء الذى تشربه هر (قوله تخليك) أى للحرمة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد تخليك أو لا فى كلام حجج أن الشرط عدم العارف عن قصد تخليها وفى شرح الروض لأبدان يصدق ذلك مع ما رواه نقل عن شيخنا هر اعتماد هوى فى شرحه وقد أقفيت بما قاله حجج لان هذا الباب توسع في نفقة الخادم تخليف بخلاف نفس الخادم حل (قوله بما يضرها) أى الزوجين أى (قوله أول كل سنة أشهر) وان نشرت أثناء فصل سقطت كسوة فان عادت للطاعة أتمه عودها من أصل الفصل المستقل ولا يجب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشور شرح هر وقضية سقوطها بالنشور أثناء الفصل أنه لو كان دفنها قبل الفصل والنشور استردتها سقطها عنه وهو ظاهر ووادى النشور

سط ودهن (د) يجب اخدام من استاجت خدمة فتصو مرض) كهرم وان كانت من لم يخدم عادة فتخدم بن ذكر وان تعد بقدر الحاجة (المسكن والخادم) وهو من ز يادى يجب فيها (اشاع) لا تخليك لاسر أنه لا يشترط كونها ملكة (وغيرها) من نفقتهم وكسوة والتنظيف وغيره (تخليك) ولو بلا صبغة كالسفرة فلزوجته الحرة التصرف فى أنواع الصرفات بخلاف غيرها وتخليكها أى ما يتفق صحو بها المملوك لها أو الحرطها أن تصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلوقتت) أى ضقت على نفسها فى طعام أو غيره (بما يضرها) أو أدهمها أو الخادم فهذا أعظم من قوله بما يضرها (منها) من ذلك (وهى الكسوة أول كل سنة أشهر) من كل سنة فبأنه اعطيتها

السكوة والتصريح بالتقيد بدون ما ذكر من زياتى (فله مثلك على موسر ومدعى غيره) من متوسط ومعرس كالخدمومة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونها غالبا واعتبارا بثأى نفقة الخدمومة فى الاولين وقدر الأدم يحسب الطعام وقدر الكسوة قبض ونحو مكعب وللذكر نحو قول لا تقي مقتضى خوف وردا لحاجتها الى الخروج ولشكل جفة فى النساء لاسراويل به وله ما يفرشوما يتعطل به كقنطرة ليدركاه فى الشتاء وبار بقى الصيف وخمسة وتخرج بن صهيبتا المتدى ويملك الزوج فليس له إلا أن يرمها بالانفاق عليه بل لك (لا آلة تنظيف) لان الأتى به أن يكون أشعث للاتمد اليه الاعين (فان كثر وسخ وأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الابينة ع **(قوله من وقت وجوبها)** وهو وقت التمكن **(قوله اول من)** تصيره بشتاومصيف) وجبه الاولوية انه قد يقع العتق من نصف الشتاء ملاح ع وشعبارة قل على الجلال قوله بشتاوهو سنة اشهر وهو فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبار ما فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالثاني هنا هو الفصلان الاولان والصيف هاتهما الفصلان الباقيان ولو وقع التمكن في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبرت ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبيد في بعد تلك البقية فصلا كواحد دائما وما ذكر ع من ان ما قبله من نصف اولى من عبارة غيره بقوله وتغطي الكسوة اول كل سنتا شهر من وقت التمكن الذي يرد بعضهم به على قائل الاول بانه لا يتصور وجود التمكن في اثناء فصل اذ كل سنتا شهر من وقت التمكن تحسب فصلا وهكذا ولم يذكر هذا المراد ملاح ع على كلامه هذان من الفساد ان قد يقال فان اذ وقع التمكن في نصف فصل الشتاء مثلا لم انه لا يتم السنة اشهر الا نصف فصل الصيف وعكس فان قال انه يقلب احد النصفين على الآخر فهو محكم ورجيح بل امر جرح وايضا قد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تقلب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيما كان لازما فيه وعلى تقلب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل ما يطل وان لم يطل والتقلب والخلق كل نصف يباقي فله بطل ما قاله ويرجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكن في اثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فقبب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع وشيخنا ان يعبروا قيمتها بدفع لها من جيع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكن ويجب قسط ما بقي من القيمة فيستري لها به من جنس الكسوة ما يساوي به والخبرة لها في تعيينه **(قوله جدي وقت تجديده)** يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالشمس بالتجديد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما عده لها من الآلة كشمس النحاس ع ش على مر **(قوله اومات)** أي اباها خط **(قوله ليرد)** افهم قوله لم ترد ان عمل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فرار قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصة كما يحضه ابن الرفعة لكن للعقد وجوبها كلها وان مات اول الفصل واعتمده جرح سنأخرون كالانزهي والبقيني ولا يقال كيف يجب كلها بمعنى لحظتها من الفصل لانها قول ذلك جرح وقتا للارجاب فلم يفتقر الى الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح مر ملخصا

(فصل في موجب المون) أي التقدمة بانواعها العشرة موجب الشكل شي واحد وهو التمكن فاذلك أورد وأما المسقطات فتعتمد من نشوز واشتغال بغير مطلق وقضاء موع وخروج بلاذن فلذلك جمعها **(قوله ومسقطاتها)** أي وما ينبغ ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الجهل فأخلف **(قوله على ما سر)** أي وجوبها مستملا على التفصيل الذي مر في الانواع العشرة من وجوبها بما فيها من ثلاثة منها وهي الطعام والأدم واللحم أي بالنظر للوسر الذي جرت عادة مثاله باللحم كل يوم أو كل سنتا شهر في الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أر بعة منها فيها تقدم عليه وفيها تمام عليه وتنتهي به وفي آله الأكل والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف أو دائما وذلك في اثنين الاسكان والاخدام اه مر بتصرف **(قوله ولو على صغير)** فردأى ولو كانت الزوجة صغيرة كإحدى الاتوار وعمل وجوبها على الصغيراتا نسلها وليه وفي الجنون لا بد أن نسلها وليه ولا عبرة باستناعه بها اذ الم يسلها وليه اه ل لكن قول المتن لاصغيرة الخ يقتضي أنه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونسكح الزوج

من وقت وجوبها وتصيرى
بست أشهر تبعا للروضة
كأصلها أول من تصيرى
بشتاومصيفا لا يجتنب وما
يبقى سنة فأكثر كالغرض
والشط يجتبد في وقت
تجديده عادة كاسر (فان
تلفت فيها) أي في السنة
الاشهر ولو بلا تصير (لم
تبدل اومات) فيها (ليرد
أول تكس مدة فدين)
عليه بان في الثلاث على أن
الكسوة تخليك لامناع
(فصل في موجب المون)
ومسقطاتها •
(درس)
(عجب المون) على ما سر
(ولو على صغير) لا يمكنه
وله (لاصغيرة) لا توطن

واجب الصغيرة لتعذر الولد

التي فيها كان شرارة خلاف

الصغير اذا المانع من جهته

والعبرتي فيمكن بجنونة

ومعصر فيمكن وليهما

لهما لانه الخطاب بذلك تم

ولست المصر نفسها

قتلها الزوج ونقلها الى

مكته وجبت للؤمن وبكفي

في النكحين بان تقول المكففة

أو الكسرى أو ولي غيرها

مضى دفعت المهر مكنت

(وحلف الزوج) عند

الاختلاف في النكحين

(على عدمه) فيصدق فيه

لانه الاصل والتخليف من

ز يادق (فان عرضت

عليه) بأن عرضت المكففة

أو الكسرى نفسها عليه

كان بعثت اليه اني سلمت

نفسى اليك أو عرض

الجنونة أو المصر وليهما

عليه ولو باليت اليه

(وجبت مؤتمها (من)

حين (بلوغ الخبر) له (فان

غاب الزوج عن بلدها

ابتدأه أو بعد تمكينها ثم

نشوزها وقد رفعت الامر

الى القاضي (وأظهرت له

التسام كعب القاضي

لقاضى بلده يعلمه) بالحل

أى من حيث هو مقتضى القاعدة أنه يقبل المانع على المتضي خلاف قول الاثوار المتقدم فيلحصر قول
قول الاثوار بمقتضى قول المتن للصغرة بما اذا كان الزوج كبر الان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير
بالمانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلامنا (قوله بالنكحين) أى التام وخرج به ما لممكنه
للاقتضى أن يدار بمحمومة فلا نفقة لها مهر والمدار على التسليم ولو بالاكراه ولو بالجنونة حل فان حصل
النكح في الاثاء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسوق بنشوز فان كان مسوقا به فقتل
عن شينخا أنه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع حل ملغضا ومثله سم عن مهر (قوله يوجب
المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تستغل به ذمة الزوج وأما تاليه فلا يجب الا أن أطاقت الولد
حل وبدل عليه كلامه بعد عبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه
ومضى وهو به بالعقد حينئذ انه لو مات أحدهما قبل النكح استقر المهر وأطلقها قبل الدخول استقر
النصف (قوله والعنف) انظر في الظاهر في محل الاضطرورى أى بل كان يكفيه أن يقول فلا يوجب
عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بأنه أظهر اشارة الى أن المراد التقدم حيث هو لا يقيد كونه عقد
نكاح والظاهر أن قوله مختلفين لا مفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق في الفكر لانه
يقال من مراهق وصية معصر ولا يقبل من مراعاة حل وشرح م ر (قوله تم لولست)
التسليم ليس يقيد بل المدار على التسليم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مكته) ليس يقيدا أيضا (قوله
بأن عرضت المكففة) ولو سببه وقوله أو الكسرى يقتضى أن الكسرا غير مكف و هو كذلك كما
في الهاج وغيره أى بل في حكم المكف (قوله غيرها) وهو الصغيرة والجنونة وقضية هذا أن غير
الجنونة لا يعتد بمرض وليها وان زوجت بالايجاب فلا يجب بمرض نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير
مراد اكنتها بماعليه عرف الناس من أن المرأة سبها البكر بما يتكلم في شأن زوجها أو وليها وقوله
تم دفعت المهر أى الحال وخرج به ما اعتد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحماهم وتنجيد نفس
فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذر المرأة بل امتناعها لاجله مانع من النكح وما اعتد دفعه أيضا
لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في النكح ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر)
أى الحال مكنت يفهم منه أن لها جسب نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف
في النكحين) خرج بالنكح في الاختلاف في الاتفاق أو النشوز فانها المصدقة حل بأن ادعى أنه
أعطها النفقة فأنتكرت أو ادعى نشوزها فأنتكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أى أن كان الخبر
قد أوصدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للخبر براموى قال س ر قوله من حين الخ ظاهره
وان لم يرض زمن يمكنه الوصول اليها وسأنى في الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على مهر (قوله
ابتداء) أى قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتزوج الصغير الزوج وجعله الشارع راجعا
لقاضى (قوله كتب) أى وجوبه براموى (قوله فيجى) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله
من حين التسليم) أى بالفعل لا من حين اظهاره كأبدل عليه قوله فان فى ومضى زمن وصوله تأمل وحزر
و عبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في اثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب
قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان تأدى) أى مع القدرة
عليه ولو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يرض عليه شى لا تنافه تصديره شرح مهر (قوله
فرضها للقاضى) أى قاضى بلده المشعر بأنه علم له بدقه قوله فان جعل موضع محتر ذلك قال سم
أى فرض نفقة معسران لم يدر خلاه اه قال ع وبه أن يفرض لها مهر ضر الواجب (قوله

فقاله أي وأخذها من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال صارت ذمته عرش وعبرة البرماوي
 فإن لم يجعله مالا اقترض عليه أو أدان لها أن تنفق وترجع عليه كإظهار من نظاره اه (قوله من
 بله) أي الغائب (قوله وأخذها كقبلا) أي طلبه والياء في ما للسببية وأخذ الكفيل واجب
 والظاهر أنه بأشدّه قبل أن يصرّف ماله ويشكل بأنه ضمان المارّجيب بأن قلنا هو من ضمان المارّك
 التقدم قلت ليس كذلك لأن ضمان المارّك إما يكون بمدقضي القابل وهذا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال
 هذا مستثنى عرش على م ر والظاهر أن هذا الإيراد لا يرد من أصله لأن ضمان قبيل ضمان الأستار
 لأن ضمان المارّجيب كإبدل عليه قول حل أي يكفل بدنها ليحضرها أبا اثنين علم استحقتها (قوله
 وتبسط مؤنّها) وكذلك كسوة الفصل فلها تبسط ولو عادت للطاعة م ر لأن النشوز في بعض اليوم
 يسقط كسوة جيع الفصل ومؤنّه جيع اليوم وإن عادت فيه للطاعة ولو جعل سقوطها بالنشوز فأنتفق
 رجع عليها إن كان ممن يعني عليه ذلك كإظهار قياص نظاره م ر ومنه ما لو جعل لشوزها فأنفق عليها ثم
 تبين له الخال بعد اه عرش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كفضل كالفرض
 والأدائي وجبة البرهديل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كغيرها حال والأدائي
 فيه تردوا أحالات تراجم و بني سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلية
 أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاق فيه لحظة استحقتها لانهما غير مقدرة بزمن معين في نظر
 ولا يمسقط كسوة سكنى الليلية والواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى
 غيرها من الفرض والظهار وغيرها (قوله بنشوز) ولو لحظة ما لم يستمع بها فيه ولو لحظة فلحل
 الاستماع ولو كانت مصرّة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليها كما مصره م ر في شره
 وظاهره اعتياده وهو تفصيل حسن فليتنفّل له قرره شيخنا العتباتي والعزيرى وخالف حل وقال

لا يجب لها إلا الأندرس زمن الاستماع فقط وعبرة شرح م ر ولو امتنعت من النفقة لمعه لم يجب مؤنّها
 إلا إن كان مجتمع بها في زمن الاستماع فتجب ويصير متعمه بها فعوان النفقة حينئذ كافي للجواهر
 وغيرها من المارودي وأقره وأفتى به الواسماني سافرتها معه غيرها منه من وجوب نفقتها بحسبها
 وإن أتمت بمصبتها صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام المارودي أنها
 لا يجب إلا زمن المجتمع دون غيره ثم يكفي في وجوب نفقة اليوم مجتمع لحظة من كذا الليل اه بالعرف
 وقوله ثم الخ كأنه رد لكلام المارودي لأن ظاهره قصر الوجوب على زمن المجتمع دون ما به وهو
 بميل لكن كتب المحسني على قوله وظاهر كلام المارودي الخ متعمد وكذلك قوله ثم الخ فأصل ذلك
 وحوره والظاهر أن كتابه على الأول متعمد سهو منه أوسق قلم من الكتاب وقول م ر فعوان
 النفقة أي كأنه فعوان النفقة ورضى بقائها في محلها (قوله كتع) أي ولو بحسب ظلمها أو بحق وإن
 كان الحابس هو الزوج كما عتمده الوالد يؤخذ منه بالأولى سقوطها بحسب ماله ولو بحق للحليلة بين
 وبينها كما أفتى به الوالد أبو عبد الله ما بوطه شية ومن النشوز امتناعه من الصرفه ولو نفقة
 لكن بشرط أمن الطرفين والقصد وأن لا يكون السرف في البحر الملع مام تغلب فيه السلامة وبخس
 من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تتعامل عادة شرح م ر (قوله ولو بدس) أي أو نظر كأن غطت
 وجهها أو تولت عنه وإن سكنته من الجماع شرح م ر وفي حل إن الأولى إسقاط قوله ولو بدس لأن
 يقتضي إن العيلة عفر حتى في امتناعها من اليس أو التقبل وإن علته أنه ادخل إسقاطه ونظر ظاهر
 ويجب أن الاستثناء راجع لما قبل الغاية قال سم قوله ولو بدس إلا أن يكون امتناع دلال (قوله
 كنباله) وتثبت بارع نوسة فإن تمتم بينة فلها علفه أنه لا يعزلها عنها بالوطء حل ولئن نظر لك

في ماله وجعل كالمثل ما
 لأن المانع منه فان جهل
 موضعه كتب القاضي
 لقصة السبله الذين ترد
 عليهم القرافل من بلد
 عادة ليلعبوا بنداى باسمه
 فإن لم يظهر فرضها القاضي
 في ماله الحاضر وأخذها
 كقبلا بما يصرّفه إليها
 لأحبال مسونه أو طلاقة
 (وتسقط مؤنّها بنشوز)
 أي خروج عن طاعة الزوج
 ولو في بعض اليوم وإن لم
 تأتم كصغيرة ومجنونة
 والنشوز (كتع متع) ولو
 بدس (الألعنر كنباله)
 فيه

(قوله حتى لو أطاق فيه
 لحظة الخ) استقر شيخنا
 الباجوري عود ما ذكر
 بالعود للطاعة ولو كان
 النشوز في لحظة وتقدر
 السقوط بيوم وليلة قياصا
 على النفقة لأوجه له لأن
 ما ذكر ليس مقربا بوقت
 حسي يقاس عليها لأن
 الفرض أنه يحدد بوقت
 تحديده اه وهو وجبه
 (قوله وغيرها) أي محال
 يتقدر زمن بل وجب
 تحديده بكل وقت اعتياد
 تحديده فيه تأمل

بفتح العين وهي كبرياء كبري بحيث لا يحتمله الزوجية (ومرض) بها (بضمه الرواء) وحيف ونفاس فلا ينسقط المأذن لانه ابا عنذر
 لا يتم او يطرأ ويؤزل وهي معدومة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع من بعض الوجوه (وتكروج) من مسكنها (بلانذ) (بلانذ)
 منه لان عليها حق الجس في مقابلة المأذن (الا) خروجاً (لمسركوف) من انسداد المسكن وغيره وكاستغناء لهيئتها الزوج عن
 خروجها وقول لسانهم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كميادتهم (في غيبته و) تسقط (بغيره بلانذ) لخروجها عن قبضته
 وابيها على شان غيره (لا) ان كانت (منه) ولو في حاجتها ولو بلانذ (١١٥) (أو) لم تكن معه وسافرت (بأنه)

على انتشاره ولغيرها هل تطبيقه أولاً لاجل أداء الشهادة كما قاله زى وغيره (قوله بفتح العين)
 والرجل يقال لمصل بفتح العين وسكون الباء مر (قوله) بحيث لا يحتمله الزوجية (وليس من العذر
 كثره جمعه وتكروهه بل اذا لم يثبت لم يحصل له من مسقة لا تحتمل عادة عى على مر (قوله)
 دائم) كالدلالة وقوله او يطرأ الى كالتحليل والنفاس (قوله) وتكروج بلانذ) أخذ الراجي وغيره
 من كلام الامام ان لها اعتبارها في الدال على رضا أشاله بمثل الخروج الذي تريده نم لو علم مخالفتها
 لأشاله في ذلك فلا شرح مر (قوله) (اللعنر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل
 على ذلك عادة حل (قوله) وكاستغناء) أى الاستثناء لأمر محتاج اليه أما اذا أريدت المحذور لم يحصل
 علم لتسببها كما تنفتح به من غير احتياج اليها حالاً أو المحذور لسماح العطف فلا يكون عذراً عى
 على مر (قوله) بلانذ الزوج) أى التفتة (قوله) ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها
 أى الحارم وعبارة زى ولنحو زيارة خرج به الخروج لوثأبها أو شهود جنازته اه وفى قول
 على الجلافة كميادتهم قال مر وكذا تشيع جنازتهم وخالفه زى ولو نحوأبها فالسكاف عنده
 استصانية خرج بما ذكر خروجها لزيارة قبره فلا يجوز كغيره (قوله) في غيبته) أى عن
 البرزى بين ولغيره عن ذلك لم علت شرهه وكانت عادة أشاله ذلك شيخنا عزى (قوله) نم
 الخ) استدراك على قوله ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كفى م ر (قوله) مطلقاً) سواء
 فتر على ردها أو لاحتاجها أو حاجته منها أولاً (قوله) وكلاهما أولاً) وهو قوله وتسقط بغير (قوله)
 بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لاحتاجها يسقط في الأظهر وقد يقال بفهم من كلامه أن سفرها حاجة
 ثابت يسقط بالأولى (قوله) وله تحليلها) أى أمرها بالتحلل بفتح خلى مع التبة فهما كالمحصران هذا
 احتراس (قوله) مطلقاً) أى سواء أريد التمتع بها أم لا وهو المتمد (قوله) بأن لم تعدد بقوته) فالكلام
 في الفرضان شرعت فيه فتعنى صبيحه أنه ليس له قطعه وقيل في كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له
 قطعه بعد التزوج فيه أى حيث كان بغيرانته حل (قوله) بان فتمت) أى النفل والقضاء الموسع
 (قوله) لا تشتماعا من التمكن بما فتمت) ولا نظراً الى تمكن من وطنها ولو مع الصوم لانه قضيها بإسناد
 العبادة من صومها نفلاً أو فرضاً موسماً وهو حاضر بغيره إن أوعر ضاه شرح م ر (فرفع)
 وكان التدبير النكاح معناه كالفرض المؤقت فلا يمتنع به ولا ينسقط نفلتها به ولا خياره لوجهه
 اه فى على الجلال (قوله) ودخل فيه) أى في النفل المطلق صوم الاثنين الخ في نظر لانه راتب
 حل لكن الحكم مسلم وهو أن له منها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله)

لحاجتها ولو مع حاجة
 غيرها فلا تسقط مؤتها
 نفياً لانه الذى أسقط
 حقه لفرضه فى الثانية
 ونفصتها له فى الأولى
 لكنها تصح اذا خرجت
 معه بلا ان نم إن منها
 من الخروج فخرجت ولم
 يقدر على ردها سقطت
 مؤتها وكلام الأصل يفهم
 أن سفرها معه بغير اذنه
 يسقط المأذن مطلقاً وليس
 مراداً ولا يلاى أو لا شامل
 لسفرها حاجة ثالث بخلاف
 كلامه (كاسرها) عيج
 أو عرفة أو مطلقاً (ولو بلا
 اذن مالم يخرج) فلا ينسقط
 به مؤتها لانها قبضته وله
 تحليلها ان لم يأن لها فان
 خرجت خافرة لحاجتها
 فنسقط مؤتها لم يكن معها
 وتعبيرى بما ذكره على
 من تقيده عيج أو عرفة
 (وله منها نفلاً مطلقاً) من
 صوم وغيره وقطعه ان
 شرعت فيه لانه ليس

بواجبه وصحة واجب قال الأدرهى وقضية كلام الجمهور من تعامن ذلك مطلقاً وقال الماوردى له منها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن
 شين انتهى ويقاس به ما بآق (وله) منها (قضاء موسماً) من صوم وغيره بأن لم تمد بقوته بفتح الوقت لأن حقه على الفور
 ونفل التراضى (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منه (فناشزة) لا تشتماعا من التمكن بما فتمت وقول نفلاً مطلقاً أولى من
 قوله صوم مثل ودخل فيه صوم الاثنين والجلس ومثله هو قدر منشا بغيرانته وخروج به النفل الراتب كنه الظهور وصوم عرفة وغاشره
 وبالقضاء الأداء والبولوع الملتحق فليس له منها شيئاً منها لتأ كدال الراتب والأداء أول الوقت ولتعمين الضيق اصالة (ولرجية) حرمة كانت
 أولاً حالاً أو مطلقاً

(مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرها لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها **(فلو أتقن)** مثلا **(الظن محل فأخف)** بان يات حالما **(استردا)** أمقه **(بعد)** انقضاء **(عتمتها)** لبنين خطأ الظن وصدق قهر أقرها **(بما يجتهد)** كذبها **(والأفلاطين)** **(ولامؤنة)** من نفقة **(١١٦)** وكسوة **(لخالل بائن)** ولو فسخت أو باقتا فلا تنفذ سلطنة الزوج عليها **(ويجب)**

مؤن غير تنظف تنعم أن المؤمن عشرة أنواع ومؤن التنظف واحد منها إما عداها تامة محجب للرجعية والخاص أن الرجعية والخالل بائن غير ملتوف فيها يجب لها المؤمن سوى آفة التنظف والخالل بائن والخالل التوف عن غيرها لها الكسوة **(قوله)** وسلطته عطف بسبب على سبب ع **(قوله)** فلو أتقن أي على الرجعية وفيه أن الرجعية محبب تنظفها وإن لم تكن حاملها فكيف يقول لظن حل وأوجب بان صورة المسئلة أنه أتقن عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ **(قوله)** مثلا أي أو أسكن أو كسا **(قوله)** لظن حل ولو ادعت سقوط الحل فبيني تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم يتم بينة ع **(قوله)** استرد أي حيث لم يكن حبس لها أو الأفلان رجوع حل **(قوله)** وصدق في قدر أقراتها ولو خالف عدتها م **(قوله)** يجب أي المؤمن الشاملة للنفقة والكسوة وغيرها للتنظف كما في م **(قوله)** لآية وان كن الخ في الاستدلال بالآية قصور لأن فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأوجب بأن النفقة إذا أطلقت فالمراد بها المؤمن فتمشك الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م **(قوله)** بسبب الحل وظاهره ولو مات في بطنها وكف فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الخامل بالثبوت كالمخرج من المسكن للبرهانية ح ل وع **(قوله)** لتقدرت بقدر كفايته أي وهي لتقدر بقدر كفايته لأنها معتدلة بل تقدر بالامداد يجب اليسار والأعصار والتوسط كما تقدم **(قوله)** لخاللها معتدلة عن وطء شبهة بان وطئت بشبهة وحلت منها وهي في عصمة زوجها فلا مؤنة لها لأعلى الزوج ولأعلى الوافق كما قاله قل على الخلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في الموضوع وهو الخامل البائن ولا يصح تصويرها إذا كانت حاملًا من زوجها ثم ألبها ثم وطئت بشبهة لأن عدة الحمل تقدم اه **(قوله)** لأنه أي الفسخ المذكور يرفع المقدم من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع المقدم من حيث ومع ذلك لا يستحق به مؤنة حل **(قوله)** والقرية الخ يقتضى أن المؤنة للحمل لخاللها إلا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كآهاله **(قوله)** وأما أسكنها هذا قيد لقوله ولادؤنة خالل بائن أي بغير أسكان اه **(قوله)** ومؤنة عدة أي المؤنة الواجبة في العدة **(قوله)** لا يظهر حل وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لمراد أن نفق وجوب الخ لزمه الدفع من أول العدة حل

(فصل في حكم الأضرار بمؤنة الزوجة) **(قوله)** لو أضر الخ ولا يمنع إضراره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مائة القصر ع ش على م **(قوله)** لا يقابله ليس بقيد بل مثل الأضرار فيه إذا أراد تحمل المقتضى مباشرة شرح م ورجح فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد مالا إذ هو قيد معتبر كما شرح م قال وخرج به الحرام فلا ترفع نفقته عليه فلها الفسخ اه **(قوله)** أركسوة مطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا يفسخ بذلك حل **(قوله)** أو مسكن عطف على بقل فلا يفسخ إذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها فلا يفسخ به **(قوله)** من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير الأضرار حل وهذا المعنى مستفاد من قول المنق أسهر

لحامل لآية وان كن أولات حل **(ط)** أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها محبب على المومر والمسر ولو كانت له لما وجبت على المسر **(لا)** لحامل مسعدة **(عن)** وطء **(شبهة)** ولو سكب فاند **(د)** لا عن **(فسخ بغير)** للعد لأنه يرفع المقدم من أصله بخلاف الفسخ والأضخ بعارض كعدة ورضاع وهذه من زيادتي **(د)** لا عن **(وفاة)** خبر ليس للحامل التوفق عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقرية تسقط مؤنته بها وإنما لا تسقط فبا لتوفيق بعد بينوتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغفر بقاؤها في النوام لأنه أقوى من الإبداء والمسر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة وأما أسكنها فتقدم في العسدة أنه واجب **(ومؤنة عدة كؤنة زوجة)** في تسديرها ولو زوجها يوما فيوما وغيرها لأنها من

تواجب النكاح ولأنها الحقيقية مؤنة لازمة للزوج لا للحمل كما مر **(ولا يجب دفعها)** لها **(لا يظهر حل)** ليظهر بسبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق للحمل وتدبيره بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **(فصل)** في حكم الإعصار بمؤنة الزوجة **(لو أضر)** الزوج **(ملاذك)** لا يقابله بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن زوجته

أرسلوا جابا قلوب وطه فمادت من زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يبايع بعض الزمن بخلاف
 للمسكن المراسر أمتاع (والإ) بأن (بشر) فلما فسخ) بال طريق الآتي لوجود مقتضيه وكافخ الجب والمنة بل هذا أولي ان الصرعن
 بفتح سبل منه عن النفقة ونحوها (لأمة بصر) لانه محض سبها ما (١١٧) البصة تبليس لها ولا يسعها الفسخ
 الإبتواقهما كما اعتضده

الاذرى (ولان تبرع بها
 أب) وان علا (مولوه أو
 سيد) عن عبده إذ يلزمها
 قبول التبرع ووجهه في
 الأولى أن المتبرع به يدخل
 في ملك المؤدى عنه ويكون
 الولي كأنه وهب وقبضه
 بخلاف غير الأب للمذكور
 واليه بالألزمها القبول
 لما فيه من تحمل المنعم
 لوسلها المتبرع للزوج ثم
 سلها الزوج هالم تنسخ
 لانتماء المنه عليها صرح
 به الخوارزمي وخرج
 بالأقل اعصاره بواجب
 المورس وألتوسط فلا فسخ
 به لان واجبه الآن واجب
 للصرور بالمذكورات اعصاره
 بالأدم لانه تامج والنفس
 تقوم بونه وبواجب
 المفوضة فلا فسخ بالأعصار
 بالهر قبل الفرض وقبل
 وطه ما بعدة لتلف المعوض
 فكان كجزء المشتري عن
 الثمن بعد قبض المبيع
 وتلفه ولان تسليمها بشر
 رضاهما بتمتة وشمل
 كلامهم ما أعرس ببعض
 الهر وهو كذلك وان
 قبض بتمتة كما صرح به
 بل من زاد في شرح الروض وغيره
 (فلا فسخ بامتناع غيره) مورس أو متوسطا من
 الأفاق صخر أو غلب

يمكن أى أى مسكن كان سواء كان لاتا أو لا فهو مأنه لو أيسر بى مسكن فلا فسخ وهذا المعنى
 منهم العبارة أيضا بدون إعادة الباء لان المعنى حيث أنه إذا أعسر باقل المسكن فسسخ وبالمز من
 الاعصار باقل الاعصار بالا أكثر دفعومه أن لو أيسر باقل المسكن ولو غير لائق بها لا فسسخ فانظر
 وجعادة المتى للباء مع أنه قد يقال عدم عادتتها أظهر في إعادة المراد تأمل (قوله أو بصر) كان عليه
 الإياب بال، لان قوله قبل وطه قيد فيه فقط (قوله قبل وطه) متعلق بصر (قوله أ) أى هذه
 الإرجاعى بعصمه قالها للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعصارها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن
 سائر المزن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبرة من فان صبرت ولم تمنعه
 تخدما ما صارت سائر المزن سوى المسكن دينها عليه (قوله بخلاف المسكن) أى واخادم عس
 (قوله بان بصر) أى ابتداء أو انتهائها بان صبرت ثم عن لها الفسخ شرح من (قوله فلما فسخ) وبمحت
 من الفسخ بالخبر عملا لا بد منه من الفرض بان ترتب على عصمه الجلاوس والنوم على البلاط والرخام
 للفرس من الواقي كالمى يتوقف عليه نحو الشرب سم على سحج (قوله بال طريق الآتي) وهو
 ثبوت الاعصار عند القاضي وأمهاله ثلاثة أيام ليحقق اعصاره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التصريح
 للاعصار والازم أن يكون المعنى فسسخ للاعصار لوجود الاعصار وحيث كان الأولى إسقاط الواو في
 جده اه حل (قوله الإبتواقهما) بان يفصحا معا ولو بكل أحدهما الآخر اه شرح من (قوله
 كما اعتضده الأذرى) للمتمتع أنه ثبت لكل وحده حل (قوله لموليه) أى محجوره حل (قوله
 ووجهه في الأولى) ووجهه في الثانية أن علقه السيد بتمتة أمه من علقه الوالد بولده شرح من وقوله
 يدخل أى بقدر دخوله في مسلك من (قوله ثم سلها الزوج لها) ليس بتبدل مثلها ما ذللم يسلمها فلا
 فسخ لانه الآن مورس حل (قوله) بل مذكورات اعصاره بالأدم) الأولى أن يقول بل لذكورات
 اعصاره وغيره والقبول أنواع سبعة الأدم واللحم وما تقعد عليه وما تمنع عليه وتنطفي به وآلة الاكل
 والشرب والطبخ وآلة التنظيف والادخام فلا فسخ بأعصاره بشئ منها كما يؤخذ من حل وعبارته
 فالدوم ليس من مسمى النفقة ومثلها بالاولى الواوي والفرض ولو لا الأدمته للشرب والجلاوس والنوم
 وان لم يان تمام على البلاط والأرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعز أن ما عدا
 النفقة والكسوة والمسكن لا فسخه على الأولى حل قال عس وقيد يتوقف في استخراج الأدم بما
 ذكر لان الأدم من النفقة الأقل الآن يقال أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بغيره (قوله بشر رضاهما)
 فمن أيسر رضاهما الفسخ ولو بدتلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله) فلا فسخ
 بلاشع غيره) أى غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الأقل ولا
 سائر عليه وغيره فاشتمل المورس والتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فليظن ما وجه تقييد
 الشارح بقوله مورس أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقامت مع من الاتفاق خارجا
 من كلامه وكلام الأمامل والروض يقتضى انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانها ما قبل المعسر بما تقدم
 للمورس بل يذكر للتوسط فيقتضى أن المراد بالمورس من قدر ولو على الأقل فشكل من قدر على الأقل

الأذرى وغيره مسكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعصه بعد الفسخ واعتمده الاستوى وقبضت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره
 وأولى لا يتابع مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولى ولا إلى آخره من زيادى (فلا فسخ بامتناع غيره) مورس أو متوسطا من
 الأفاق صخر أو غلب

فهو أهم من قوله لا فسح يمنع موسر (أن لم ينقطع خبره) لانفعا الاعصار للميت للفسخ وهي متكئة من تحصيل حقها بالحكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فله الفسخ لان تمنر واجبها بانقطع خبره كتمصره بالاعصار والتقييد بذلك من زيادى (ولا بنية له دون ساقه قصر) لان في حكم الحاضر (وكلف اسمازه) عاجلا ما اذا كان بمسافة قصيرة كتمثلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل بل لم يقلنا أنها ضرر معة الامهال فالظاهر ايجابته ذكره الازدعى وغيره (ولا بنية من جهل حاله) يساروا عصار عدم تحقق القضى والتسرع بهذا من زيادى (ولا فسح (لولى) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل

لولى فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنقتطعا عن عليه بعتقة قبل النكاح (ولا فسح (في غيره من ليدانة) وان لم يرض بالاعصار لذلك وواجبها وان كان ملكه لكنته في الامل لها يتنقاه السبمن حيث انها تلك (بله) ان كانت غير مربية ومجنونة (الجزاها على بأن يترك واجبا يقول) لها (افسخى او امسرى على الجوع) أو العرى دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعصار به لانه محض حقه كما مر وتفسيره بما ذكره أعم مما عبر به (ولا فسح) قول أوبين عندنا فسح فلا بد من الزحف اليه (في مهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليحقق اعصاره وهي مدة قوية يتوق فيها القدرة بفرض وغيره (وما تزوج فيها لتحصيل نفقة مثلا

أو غيره وامتنع من الاتفاق لا فسح تزوجته باستناعه لقد مرنا على تحصيل حقها بالحكم كولو فسح الشارح لفتحة التوسط لا يمكن حمل الموسرى كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المسرى نامل (قوله فهو أعم الخ) تغيير الاصل أولى كما يدركه بالتأمل بان يراد بالموسرى كلامه القاضى على المؤنة ولو مؤنة المسرى (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس يقدر على الممتد قوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادى الاولى عدم زيارته (قوله ولا يبيئتماله) قضية كلامهم أنه لو اعترفا عارضه للوفوف لم ينفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه شرح هر وقوله لم تنفسخ معتد وظاهره وان طال لمن اطرف لكونه لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على هر (قوله مدة الامهال) أى امهال المسرى، وهي ثلاثة أيام (قوله فالظاهر ايجابته) معتد (قوله من جهل حاله) أى لم ينقطع خبره أخذا بمقدمه وان كان ضعيفا أى لعدم تحقق القضى بل لو خذت ينتقاه غالب مسررا فسح ما لم تشهد باعصاره الآن وان علم استنادها للاستحباب هر (قوله لولى) أى ولى امرأة حتى صغيرة ومجنونة هر (قوله علم على الخ) لا يقال هذا يشكل على ما يأتى ان نفقة القربى تسقط بالنكاح وان كان الزوج مسررا لانا نقول تلك متكئة من الفسخ فلم تجب لها على القرب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكثها عذرا فتأمل شوبرى (قوله لك) أى لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعصاره) أى فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعصار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافى ما قدمه عنه فيمن انقطع خبره ولا ماله حاضر بدليل قوله في مهله ثلاثة أيام ليحقق اعصاره أى بالهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث آخر ذلك عنها خلافا لما فى الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر حل (قوله عندنا فسح) مثله المحكم كفى هر وظاهره ان يكون في الغائب أخذنا من قول المصنف فيما يأتى وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولى المهر ولا يجزى هذا فى الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدى (قوله نفقة مثلا) أى من كل ما تنفسخ به ومنه يستفاد ان لها الخرج من زمن المهله ولو غنية حل (قوله وقت البتة) أى الرأه ويؤخذ، أنه لو توفى تحصيلها على مبيئتها غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها من الخ) فان منعه من فان كان في زمن تحصيل النفقة فغيرنا شر تو ان كان في غيره فان شرة فلا تصدق بها عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أى بشرط الامهال (قوله فان سلمت نفقته) أى قدرها على حل (قوله مما مضى) أى قبل مدة الامهال حل (قوله الرجوع منه) ضعيف (قوله بت على المدة) أى بت الفسخ على المدة بمعنى أنه بعد بالمدة الماضية أى مدة الامهال ونفسح الآن كفى حل (قوله

كسب أو سؤال وليس له منهما من ذلك لانتفاء الاتفاق المقابل لجسها (وعلى الجوع) المكنها (ايلا) لانه وقت البتة وليس لها منعه من التبع (ثم) بعد الامهال (فسخ القاضى) أو هي بذاته مبيحة (الراجع) نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فى الوسيلا بخلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسح تسنين زوال الملك الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث فنفسح ومن وافق على جعلها مما مضى فى الفسخ احتمال ان فى الدرسيون والروضة بالارجيع وفى المطب (الراجع منه) (فان اعصر) بعد ان سلم نفقته الرابع (بنفقة الخامس) بت) على المدة ولم تستأنفها وهذا من زيادى (كأول مسرى الثالث) ثم اعصر فى الرابع

لان الفسخ يشجده ولا أثر
تقولها رضيت به أبدأ لانه
وعسد لا يلزم الوفاء به
(لا) ان رضيت بأعساره
(بالمهر) فلا فسخ لان
الفسخ لا يشجده

(فصل في مؤنة القريب)
(لزم مدوسراً ولو كسب
يطلق به) ذكر الأوصياء ولو
مبعضاً بما يفضل عن
مؤنة محبوه من نفسه
وغيره وان لم يفضل عن
دينه (يومه وليلته كغاية
أصل) له وان علاذكرا
أوصي (وفسخ) له وان
نزل كذلك اذا لم يملكها
أى الكفاية وكانا حرين
مصومين (ومحجر الفروع عن
كسب يلق به) وان اختلفا
دينها والاصل في الثاني قوله
تعالى وعلى السلوله
رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به
والا في الاحتجاج بقوله
تعالى فان أرضعن لكم
فأوهن أجورهن
ودجوه أنه لما زمت أجرة
ارضاع الولد كانت كفايته
أزوم وقبس ذلك الاقل
بجامع البصية بل
هو أولى لان حرمته
الاصل اعظم والفروع
بالتعهد والتخمة التي
واحتج له أيضاً بقوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه

أي على الويمين ولا ستأنف تصبر يوماً آخر ثم تنسخ قبلها به حل والضايط أن يقال هي
أنق ثلاثة أيام متوالية ومجر استأنفت وان أفقد دون الثلاثة بنت على ما قبله بريماوى (قوله) فلا فسخ
المع) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضاغيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق
لا تقول ذلك فيمن تزوجت بالاجبار خاصة ما من تزوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو
سبى على انها قد تزوج بالاجبار للموسر وقت المقدم تنف ما يبدء قبل القبض ع ش على حر
(فصل في مؤنة القريب) (قوله) ولو كسب) للرد قال الشوري وهذا يفيد أنه يجب على الأصل
اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله في العاجز لنحو زمانة كسب لافسقا
(قوله) وغيره) كزوجته وعلاؤه فانها مقدمان على مؤنة القرب وبعبارة حر كزوجته وخادما وأم
ولده له وفي قول علي والجمهور حصر الغير في هذه الثلاثة (قوله) كفاية (أ. ل.) أى قوتاً وأدماً
وسكناً لاتباعه حل وبعبارة عن المراد بها ما يستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع
وتخفيف بصله وحاله لا يكتفي سدالرتق بل بما يفيقه لتردد حال الغزالي ولا يجب اشباعه أى المبالغة فيما
أمل البيع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل في الكفاية القوت والأدم والكسوة وخالف
النبوي في الأدم ونسب الكسوة بما يلقى به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفسدة والحلجنة والطبيب
ورشاء الأذى ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض (قوله) مصومين) يتخلف غير المصومين
أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله مصومين المراد الحر في ودخل الزاني
المسكين لانه لو تبت له لعصمه ويستحب له التعر على نفسه حل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس
سكنان التوبة بريماوى (قوله) ومجر الفروع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال زى
وقدره أدم أو أرباب على النكاح لا تسقط نفقته وهو واضح في الأدم وأما البنت فبغير نظر اذا خطبت
واستت لان هذا من باب النكاح والفروع اذا قدر عليه كمنه الا أن يقال إن النكاح بذلك بمعنى
إن (قوله) الأولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك
صح أيضاً وجه الاحتجاج بذلك أنها وجبت لمن لاجل الولد فهو السبب في الوجوب فهو أولى
بوجوبه لا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكره يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات
أى عند عدم الولد فليحرج عن (قوله) أزم) أى لوجوب الارضاع عليها عن أى في الجملة وهى
اذا قدرت وقد يقال بزوم أجرة الارضاع لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ وذلك منصف فيما بعده
على قوله أزم أفضل لتفصيل من أن الزوم لا يتفاوت بغير (قوله) أيضاً) أى كاستحبه بالقباس (قوله)
فان يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة غيره وقوله عنها أى عن مؤنة محبوه وقوله ظاهر
للتيسيد لمنطوق قوله كفاية أصل فروع فلا يرده على أن ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل
لا يقيم من أن محل لزوم كفايتها إن كان الفاضل يقيمها فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره وعلى لزومها
إيمان كاسرين كلافان كما يجهل من لم يلزمهما الاقطا اذا عادت هذا فرقت أنه كان الأولى للشارح
تقديم قوله بظاهره على قوله فان لم يفضل عنها شئ الخلق لعله بالمنطوق تأمل (قوله) وما ذكر) أى
من تقيده الفروع بالبشر والاطلاق في الاصل حل وقوله وانما يبيع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل
عن دينه لانه أمان كفاية القرب تقدم على وفاة الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا أن ما يبيع في
لغيره يبيع فيها الأولى (قوله) وجبت لاصل لافرع) فالولى حل الصغير على الكسب اذا قدر عليه

مسا فان لم يفضل عنها شئ فلا يبيعه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكتفي
وأه لا يلزمه البصية نسما الاقطا وما ذكر على أنها لو قدرت على كسب لائق بهما وجبت لاصل لافرع لعم

سومة الاصل ولان فرعا مأمور بمحاذاته بالعرف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يبيع فيما يبيع والعين من عقار وغيره لشيئها بوق كنية بيع العقار (١٢٠)

وجهان أحدهما يبيع كل يوم جزء بغير الحاجة والثاني لأنه يشتر

ولكن يقتصر عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجع هنا وقال الاذرى انه الصحيح أو الصواب قال ولا يفتي بغير ذلك على العقار وتعيير بالمؤنة والكفاية بالجزر أعجم ما عجز بوقولي وليك ويلين من زيادتي (ولا تصير بوقها ديناً) عليه لانها موازنة لا يبيع فيها تخليع (الا اقتراض) بنفسه أو ماؤذنه (التيبت أو تمتع) فانها حينئذ تصير ديناً عليه وعدلت عن تعبيره بغير القاضى بالفاء الى تعبيره باقتراضه بالفان الجهور على أنها التصير ديناً بغيره خلافاً للزالي في بعض كتب (وعلى أنه) أي الولد (ارضاها البلى) بالهمز والضمير بأجرة وبودونه لأنه لا يبيئ غالباً إلا به وهو اللين أوّل الولادة ومدته بسيرة (م) بعد إرضاءه (ان انقردت هي أو اجنيسية وجب إرضاءه) على الموجودة منها (أو وجدنا التجريهي) ذلي إرضاءه وان كانت في

ويفتق عليه من كسبه وله اجباره لتلك ولو أخذت نفقته الواجبة عليه حل قال ع ش على هر ولو أمكن الفرع الا كسباً ومنعته من الاشتغال باله فحل نفقته على أهلها ولا يفترّد والعند الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فأدلة بغيرها عرفاً بين المشتغلين (قوله والثاني لا) مستند ع ش ولو لم يجدر بشرى الاكل وتعمد الاقتراض ببيع الشكل عن (قوله ولو كسب يقتصر عليه) أي على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أي لاجله (قوله في نظيره من نفقة العبد) أي في ذاتها يكن لما لك مال وتعدرت اجارته فعادى القاضى إذ امتنع السيد من الاتفاق عليه وطلب يستدين عليه الى اجتماع قرصا على قباضه من سيئذ ما يبيع على الاصح كما صرح به هر فيما يأتي وقال بعضهم قولي في نظيره من نفقة العبد أي في بيع القاضى عقار السيد مثلاً نفقة عبده إذ غاب أو امتنع من الاتفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حل كلامه عليه (قوله ولا تصير ديناً عليه) وان تعدى بالاستناع من الاتفاق (فرع) لوقال كل من كفى ولا يجب تسليمها الى النفقة اليه سوى قول هر في شرحه ثم لو تفاؤا أو نفقت عليه أمه مثلاً ثم استلحقه رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم أو شهدت لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عن فموقب باجباب ما فوته به فلذا خربت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحل وان جعلته لا تسقط بغيره الزمن لانها كانت هي المنفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافاً للزالي) حله شيئا كواله على ما إذا فرض القاضى قدراً وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فإذا أنفقت رجع وحينئذ يكون الفرع الى موافقة الجمهور على أنه بمجرد كونه ففرضت أو قدرت فلان كل يوم كذا لا تكون دينا وتذهب حجج الى موافقة الجمهور ورددها الحل بما فيه طوراً فرجعه حل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع اجرة الرضاع للامم برضاها أو لم يوجب عليها الرضا أصلاً فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لما طالب الاجرة عليه ان كان لها اجرة كما يجب اعطاه المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا رضا ومات لاضان عليها به صرح بعضهم وهل ترتب ولا فيه نظر فليرجع عن الظاهر أنها ترتب لانها غير قائمة وقوله ومقتضى القياس الخ أي لانها لم تحصل منها صلح بحال عليه الملاك قياساً على ما أوسك الطعام عن المضطر واعتمده زي ونحوه عليه كلام ع ش (قوله ومدته بسيرة) ويرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسنة حجج (قوله التجريهي) ظاهره وان امتنع الاجنية وإذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان تقص الاستناع بها وهل الرضا عن غيره فكل ما تقص الاستناع يسقط نفقتها أو يفرق بين الرضا وغيره من بقية الاشتغال اه حل (قوله وان تأسرتي) أي ضابطته في الرضا فانتع الاب من الاجرة وقال من فعله فنرضع له أي لراب أخرى ولا تتركه الأم على ارضاعه جلالاً وعبادة الشهاب يعنى ضيق بضعكم على الآخر لما شئتم في الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله وكانت مسكوبة أي) في كثير من النسخ أو كانت وهي بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لأبيه منها والنسب ان يقول وخرج بنتك من غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقاً لما في المتن وهو أنه ليس لأبيه منها ما عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج المحكم ليس من عادته والمراد بالبيع في كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أي وكان كانت مملوكة غريباً وبه قوله الذي لم يبر تدبر (قوله هل منها

من نكحاً يبيع لقتله قالوا وان تأسرتي فنرضع له أخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل ما كانت مسكوبة من أبيه (فليس لأبيه منها) ارضاعه لانها أشق على الولد من الاجنية وتولد له أهلاً صالحاً وأوقف وخرج بأبيه غيره كأن كانت مسكوبة غريباً فله منها (لان طلبت) لارضاعه (فوق اجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو زوجت بأقل) من أجر مثل (دونها) أي اللهم نسأ

من ذلك قوله تعالى وان اردتم ان تعرضوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فرغاه) في قرب
 ارميدوا ليرث اوسعده اورد كورة او اوتوه (موتاه) بالسوية بينهما اوان تفاوتا في البسار وايسر احدهما بمال والاخر يكسب فان غالب
 احدهما اخفقطه من ماله فان لم يكن له مال افترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتقوى بقصد الرجوع على الغائب
 اوعله ماله اذ لو بعد (ان اختافا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا وتون (الاقرب) وان كان اثنى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار
 من الارث (ان استويا في قاربم تون (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) (١٢١) أي المستويان في القرب (ارثا)
 كان و بنت مونا (سواه)

من ذلك ان حيث كان بين الاجنبية يرمى عليه والاقدمت الام فلو ادعى الأب وجود من ذكر وخالفته
 الام مدعى بيمينه حل (قوله قوله تعالى الخ) فيه ان الآية شاملتا اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية
 مع أنها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منها كما تقدم الا ان يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله
 ومن استوى الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول
 بقوله ومن استوى فرغاه الخ وذكر الثاني بقوله ورحمنا جون الخ (قوله اقترض عليه) أي من اجنبي
 اومن الحاضر حل (قوله امر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمنا والاقترض عليه كما في شرح
 الرض وقوله مثلا أي أو الاجنبي (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس يقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به
 به (قوله سواه) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقتنا ان مؤتمنه عليه ما أي على القول
 الرجوع القائل بأنها توزع عليها بحسب الارث والتعمد ما على الاب كما يأتي فالمبني معتمد والمبني
 عليه ضعيف (قوله وبه) أي بالتوزيع هنا المحسب يقبل حل (قوله والترجيح من زيادتي) أي
 ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجع واحدا منهما وكون الترجيح
 زيادة فيه مسافة وايجاب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الرابع (قوله فبالاستصحاب) أي
 استصحاب ما كان في الضر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جدو جدة قدم الجده وان بعد
 كغيره قوله اب وان علا حل ولو كانت على بابها لاقتضت أنه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب
 فينال قوله السابق ومن له ابوان أي اب وان علا وأصل الاب مؤتمنه وان علاقتهم الجد على الام
 شيخنا تزي (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار وإبقاء عمله وهو سماعي
 قول الخلاصة و يقدر بسوى رب لذي ه حنف وأما قوله وبعض يرى مطردا فهو في مواضع ليس هذا
 هنا كافي الاشوية فالاولى جعله مبتدأ والمخير محذوف أي فالاقرب ينطق عليه كاصح مبر وكذا
 ما به (قوله تفتة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استتروا في القرب
 فليس كما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لاعلى وجه التهمة كما هو عادته لكان
 أول ان ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت
 (اصل في الحاشية) أي في بيان حقيقتها واحكامها وترتيب ذواها عن (قوله ونتهى في الصغير
 بالتمييز) أي وفي الجنون بالا فاق ع ش (قوله البه) أي الى الجنب (قوله تزية من لا يستقل
 بأبويه) وان نزلت طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير اجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة
 وظلت الاجرة على كل من الارضاع والحاضنة اجبت اه شيخنا وعبارة الرض وشرحه ومؤتمنه
 الحاضنة في ماله على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنقطة فتجب على من نزلته نفقته انتهت (قوله
 (أو) له (محتاجون)

(١٦) - (بجبري) - رابع) منها اومن احدهما وليرقد على كفايتهم
 (متم) بحذسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب (تتمه) لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الابن الولد الكبير
 (اصل) في الحاشية و تنهى في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفاية كذا قاله المارردي وقيل غيره تسمى حضانة
 أبنا الحاشية) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحنن بكسر هاءه والجنب لضم الحاضنة الطامل اليه وشرحا (تزية من لا يستقل
 بأبويه)

بما صلحه وبقية عمها يرضه ولو كبرها مجنوناً كان يشهد به بصل جسده وتاليه ودمته وكله ورط الصغير في المهد وبحر بكة لبام
(الاناث أئيق بها) لانهم
(١٢٢) أشفق وأهدى الى التريسة وأسبر على القيام بها (وأولاهن أم)

بما صلحه) فالمراد بالتريسة الاصلاح لامتعناها المتعارف ومن ثم قال الشارع ولو كبرها لميجنوناً
التريسة له معنى الاصلاح لا بلوغه من السكاح حل (قوله الاثنا الخ) توطئة لما بعده والافئذنا الجدل
على أنها يجب لمن فسكان يبنى أن يقال ثبت الحضانة للنساء ويقدم من النساء أم الخ حل
وقوله أئيق بها أى في الجلة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على غير الام أو أمها عم (قوله أولاهن)
أى المستحقة منهن أم أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقربة فيها حل
(قوله لوفور شفتها) أى تسامها عن (قوله وإن علت الام) لاحابة لهذه التولية مع قوله فامهات لها
ويمكن على بعدائه أني بما لما شاة ما يسدها وأمل وبعبارة شرح بر في الموضوعين وإن علون (قوله)
فامهات أب) هذامفروض في اجتماع الاناث فقط فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على أمهاته لانه
مفروض في اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوراثات الخ) أى في التناهي بين غيرهن مثال الصير
في الاول ما ذكره ومثاله في الثاني أم أبي الام (قوله ومن أدلت) أنث الصميمع رجوعه الى
الغير المذكور لا كسبابه التأييد من الصمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لانه لا يحل إنما
أسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانقول خلقنا أمرتسر وهوان
واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فسكات قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على مر (قوله)
فاخت ولولأم (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا
أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتي مسلم في العمة مطلقا وبنت الاخت وبنت الأخ
من الاب فقط أما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهي أى بنتها تدلى بالام
وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بان تدلى بالام بلا واسطة فلا يراد ما ذكر (قوله فيختأخت)
ولولأم (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاول تقديمه على قوله فعمة لانه تامل لتقدم ما فيها
عليها (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على سكمين تقديم بنت على الجدمات وتقدم
الزوج ذكر كما كان أو أئيق على سائر الاقارب فالحكم الاول بتقدمه قوله سابقا فامهات لها وارثات
الخ أى محل تقديم الجدمات بعد الام اذ لم يكن للحضون بنت والاقتدم عليهن والحكم الثاني
بتقدمه قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى فحل تقديم الام في الحضانة اذ لم يكن للحضون زوج
ذكر كما كان أو أئيق فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وبعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال
نعم تقدم عليها كسائر الاقارب زوجة محضون بتأني وطؤهم ولو زوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها
لا والله ثم قال ثم امهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتبت هذا ولو اخذنا الفرع عن قوله
فما يأتي ولو اجتمع ذكر واناث الخ لكان أولى بتقدمه قوله هناك أيضا فانها هى أى محل تقدم
الاب اذ لم يكن للحضون بنت والاقتدم عليه ومحل أيضا اذ لم يكن له زوج والاقتدم عليه (قوله نعم
عدم الابوين) الاولى أن يقول عدمه عدم الام لان المراد بالجدات في قوله على الجدمات امهات الام كما هو
صرح عبارة م ر بلزم من تقديمها عليهن تقدمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتي ولان غرض الشارع
تقديمه لغير النساء فلا ينافي فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تنمعه به) أى المحضون
وان لم يرزفه الزوجة فيثبت مقه بنفس العقد فله أن يأخذها من له حضانتها فحراعه ولو كان كل من

لوفور شفتها فامهات
لها وارثات) وان علن عدم
تقدم (الفرق في القربى
فامهات أب كذلك) أى
وارثات وان علن الاب
تقدم القربى فالقربى
وخرج بالوراثات غيرهن
وهو من أدلت بذكر بين
أئيقن كما في أم اولدائها
بين لاحق له في الحضانة
وقدمت امهات الام على
امهات الاب لتوهمن في
الارث فانهن لا يسقطن
بالاب بخلاف أمهاته ولان
الولادة فيسمن محققة
وفي أمهات الاب مظلونة
فاخت) لانها أقرب من
الحالة (بخلاف) لانها تدلى
بالام بخلاف من يأتي
(فبنت أخت فبنت أخت)
كلاخت مع الاخ والترتيب
بينها من ز يادى (فعمة)
لان جهة الاخوة مقدمة
على جهة العمومة (وتقدم
أخت ونخلة وعممة لابوين
عليهن لاب) لزيادة
قربائهن وتقدم الخالة
والعمة لابوين عليهما لاب
من ز يادى (و) تقدم
أخت ونخلة وعممة (لاب)
عليهن لام) لتوة الجهة
وفهم بالارث أئيق اذا كن لابوين يتقدم
عليهن لام (فرع) لو كان للحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدمات أو زوج يمكن تنمعه بهاندم ذكر كما كان
أو أئيق على كل الاقارب

الزوج

والرأبضة بها وهو ما فلابد أن تعلقه والافلاسم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (ونثبت) الحضنة
 (التي قربت بغير محرم) لم تبدل بكه زغير وارث كما علم من التقيد بالوارثات (١٢٣) فباس (كبت خالة) وبنت عمه
 وبنت عم أمه ان كانت غير
 عمه اشقتها بالقرابة
 وهدايتها التي تربية بالانونة
 بخلاف غير القرابة كالعمعة
 وبخلاف من أدلت بذلك
 غير وارث كبت خالو بنت
 عم لام وكذا من أدلت
 بوارث أو بأبنتي وكان
 المحنون ذكرا ينهى
 (و) بنيت الذكر قريب
 وارث محرما كان كخ أو
 غير محرم كبن عم لوفور
 شفتة وقوة قرابته بالارث
 والولاية ويزيد المحرم
 بالحرمة (يقرب) بولاية
 (نكاح) هو أولى من قوله
 على ترتيب الارث لان
 الجدة مقدم على أختها كما
 في النكاح بخلاف في الارث
 (ولا تنكح) مشتهاا تغير محرم
 حذرا من الخلوة المحرمة
 (بل) تسل (لثقة بينها)
 هو كبتة فلو تعلق في الذكر
 الارث والمحرمة كان الخلال
 وابن العمه أو الارث دون
 المحرمة كخال والم الملام
 وأبي الام أو القرابة دون
 الارث كالعمتي فلا حضنة
 لعدم القرابة التي هي مظنة
 الشفقة في الأخيرة ولضعفها
 في غيرهما ذكرا قريب
 وقرية بمن زيادتي في غير

زوج والزوجه محضتا فالحضانة لحاض الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة قبل أمرها من
 يتصرف عنه توفية لهما من قبل الزوج عى عى حد (قوله والرأبضة الخ) أى اذا كان المحنون
 اثنى فان كان ذكرا فلابد أن يسكنه الوالد والافلاسم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج
 يسكنه الوالد والزوجه مطبقته حل (قوله ونثبت الحضنة) أى زيادة على ماس من الاناث المحارم يبدل
 قوله غير محرم قوله لى قرية أى ان لم يكن المحنون ذكرا ينهى أختها من قوله بعده وكذلك الخ (قوله
 يبدل بذلك الخ) أى بان لم يبدل بذلك أصلا بل يأتى وأدلت بذلك كوارث كابدل عليه فتميله فالتكاليف
 الا لان الاوّل والثالث الثانى (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والاول والحال لان الفرض أن
 الاثنى غير محرم أى يهأى الغاية توطئة للتعليل (قوله كبت خال) لانها تدلى بن لاسق له فى الحضنة
 أملا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها على عدم ثبوتها لبنت الملام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام
 من بنت الملام لان أباهم الله وهو الخال أقرب للام كذا قيل حل (قوله وبنت عم) معتمد (قوله
 وكذا من أدلت الخ) هذام فهو يقيم لم يحفظ قوله ونثبت لاني أى ان لم يكن المحنون ذكرا ينهى
 (قوله ونثبت ذكرا) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور واناث الخ عى (قوله أو
 غير محرم كان عم) الظاهر أن الكفا استقامتية اذ ليس لنا ذكوارث قريب غير محرم الا ابن الم
 (قوله لان الجدة الخ) أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشي (قوله كاتى النكاح) يرده على الاخ للام
 هنا مقدم على العم والولاية فى النكاح حل (قوله ولا تسل مشتها) راجع لقوله وكذا قريب بالخ
 والظاهر ما لم يكن المحنون الذكر بل غير المحرم أى الذى ذكر غير المحرم ولو كان مشتهاى والراجح أنه لا يسلم
 له ذلك من العلة فكأن من حق أن يقول ولا يسلم مشتهاى له يبنى أن يكون ذلك اذا وجدت رتبة
 والا بان تثبت تسلسله حل وعبارة سم قوله ولا تسل مشتهاى أى بخلاف نحو بنت الم اذا كان ابن
 الم غيرا ينهى فانه لا حضنة لها كاسلف لان الله كرايستخ عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا
 نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه واختصاص ابن الم بالعسوبة والولاية والارث شرح الروض
 (قوله بينها هو) أى زنا الصيرلان الصنف نجت على غير من هو على (قوله فلو تعلق الذكر الارث
 والحرمة) فبان المذكور فى المنطوق القرابة بالحرمة فيه أيضا أنه محم فى المنطوق بقوله محرما كان
 أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم فيه أنه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان
 زينا على ان يقول فلو تعلق فى الذكر الارث والقرابة وبتل له الا بجانب ثم قولاً والارث دون القرابة وبتل له
 عليه على ما تل به ما يدل به للاوّل فان ريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان
 علت) أى الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعده قوله فاهانها (قوله لمسار) أم لتعليل الاوّل
 فقد ذكره مسرعا جابها بم قوله لوفور شفتها وأما لتعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والانث أيق
 بالخال وأما لتعليل الثالث فمقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وأما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من
 أمهاته مقدم عليهم كما اشار له حل اذ اعلمت ذلك علمت أن فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لمسار
 أن من تقدم الام على أمهاتها لوفور شفتها وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالنساء أيق وقدم الاب
 على أمهاته لانه أقوى تقدمت أمهات الام على أمهات الاب لونهن (قوله فالأقرب من الحواشي)

المحرم (ان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فاب فأمهاتها) وان علمنا مسر (فالأقرب) من الحواشي
 ذكرا كان اثنى (ان) استويا يقر بعدت (لان الاناث أصروا وبصر فتقدمت أخت على أختو بنت أخت على ابن أخت (ان) استويا
 ذكورة وأثرة تقدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والحقى هنا كالكه

صدق يمينه (ولا ضامة
لفيروس) ولوبصا (د)
غبير (رشيبه) من
صبي وسقيه وحمون وان
تقطع جنونه الا اذا كان
يقرب كيوم في سنة
(د) غبيرا (امين) لانها
ولاية ولبصا من اهلها من
لواست أم ولد كما كفر
خضائه لها وان كانت
رقيقا لم تنكح لفرافها
لان البدمشوع من فرأها
وتعيرى بغير سرور شديد
أثم من تبسره بريق
وجحون (د) غير (سلم
عليه) أي على سلم
لا لآبائه عليه (د) لا
لذات ابن لترضع الولد
اذ في نكاح الأب مثلا
استبحر من رضعه عندها
مع الاغتناء عنه عسر عليه
(د) لا نكح غير أبيه وان
رضي لانها مشغولة عنه
بحق الزوج (الامن له حق
في حضانة) يقبضه بقولي
(روضي) فلما الحضانة
وتعيرى بذلك أعمر من قوله
الاعموان وعمواين أخيه
(فان زال المانع) من رق
وهدم رشد وعدالة وغير
ذلك مما ذكره (تت)
الحق) لم يزل عنه المانع
هذا كله في ولد غير غير
(درس)
(والميزان افرق أبوابا)

عارة وأسلمه شرح هر وقيل تقدم على الأب الحلة والاعت من الأب والأم أوهما الا دلالتها
بالم كما هما ورد بنفس هذا الادلاء وقوله فالاقرب برده عليه تقدم الحلة على بنت الابن والاعت
اذ قوجه التقديم ولا قرى بتشوري وأجاب بر بقوله فالاقرب من المواتي والاعتقاد هذا ما سر من
تقديم الحلة على ابنته أو أخت لان الحلة تدل على تقدمه على الكل فكانت أقرب منهن تدل
بالمؤخر عن كثيرين شرح هر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أبي تقدم عليه شرح
الروض فلو كان للحمون اشوان ذكر وخشي جعل الحنث كالد كرفقوع بينهما ولا يجعل كأي حتى
يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلاقال شارح فلا يقدم عليه وما نكحة الاظهار (قوله صدق
يمينه) أي يقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أثوته يمينه (قوله ولا حضانة لفيروس) شروع في بيان
موانع الحضانة والمذكور منها ستين ويصل سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما للثقة الخ وتم شروط
الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال هر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها
للقاضي الامين فيضمه عند الاصلاح سنين أو من غيرهن كما يحسنه الاذرى خلافا للاروي في قوله لا يعتنق
الذهب في أن أزواجهن اذ لم يتنهنوهن كما بقايات على فقهاء (قوله الا اذا كان ابيرا) كيوم في سنة
وفي ذلك اليوم يكون الحضانة لوليه وأما الاخماء فينبغي أن يأتي فيهما تقدم في أوّل كتاب النكاح من
إنه اذ يعتنق بقر ولله أناب الحاكم عنه من محضه والافتقار الحضانة لمن بعده حل (قوله وغير
أمين) كفساقي والمراد بالابن العدل ونكفي المدالة الظاهرة إلا اذا أراد إثبات الاملية فان كان بعد
تسليم الولد صدق في وجود الاهلية يمينه والا فلا يقدم من إثبات المدالة بالبيت حل (قوله لم أو است)
استدراك على قوله لفيروس وكان الاولى بتقديمه عليه عرش (قوله ما لم تنكح) فان نكحت ورضه
القاضي عند واحد من صلحا للمسلمين لان القاضي وليه كما قاله عرش (قوله ولا لذات ابن الخ) مفهومه
استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال هر المعتمد الاستحقاق كإدله عليه كلام
المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم عرش (قوله ولا نكح غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج
غائبا صرح به في الاموي عر تبعا لفتاوى القاضي حسين ثم لو استزوجت حضانة ثم تزوجت للذة
لم يتزوج منها شوري لان الاجارة عقد لازم (قوله الامن له حق في حضانة) صدق في هذه العبارة بصورتين
الاولى أن يكون له من حق صاحب الرتبة بحيث لو تزعم من الام كانت حضانة له والثانية ان لا يكون
صاحب الرتبة بحيث لو تزعم المحضون من الام كانت حضانة لمن هو مقدم على هذا النكاح تأمل فيكون
المرازم له حق في الجلمة كما عبر به هر وحج (قوله وابن أخيه) هو ومشكل ويصور بان لكل الظفل
أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لايه وكانت الحضانة لتلك الاخت حل والاشكال ينشئ على أن الحضانة
كانت هي الام ووجه الاشكال أن انا الظفل ان كان شقيقه فانه ابن ابنته ولا معة فتدكك أولاب هي
منكوسة الاب ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضرة غير الاروي أخته فلا ويجوز أن
تترجع بواجب أخيه لايه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طوقت المنكوسة ولو رجعا حضانة
حالا وان لم تنقض عدتها رضى المطلق ذوال منزل بدخول الولد زال المانع ومن ثم لو اسقطت
الحاضرة حقها انتقلت لمن يلبها فاذا رجعت عاد حقها شرح هر (قوله ان افرق أبوابا) هو
جرى على الغالب سم على حجج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يثبتها الأجنبية كان
كألو افرقا في التبخير عرش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجب ما مانا من الاجتماع خلافا
العروة للذكورة فعلى كل التمهدي وقتها اذلا مانع تأمل شوري (قوله وصلحا) أي للحلثة

كغلام (خير) المميز
 (يسين أم) وان علت
 (وجدا وغيره من الحواشي)
 كاخ أو عم أو ابنة كالأب
 بجمع العسوبة (كأب)
 أي كما يخبر بين أب
 (وأخت) لغراب (وأخته)
 كالم (وله بعد اختيار)
 لاحدهما (تحول للاخت)
 وان تكررت ذلك لانه
 قد يظهره الامر على
 خلاف ما ظنه أو يتعيرال
 من اختاره قبل ثم ان غلب
 على الظن أن سب تكرره
 فانه يتميز ترك عند من
 يكون عنده قبل التمييز
 وقولي أو غيره من الحواشي
 أعم من قوله وكذا أخ أو
 عم لكن قيد في الروضة
 كصحتها تبعاً للنفوس
 التخير في مسألة ابن الم
 بالذكر والعهد خلافة وبه
 صرح الروياني وغسيه
 وان كانت الشبهة لا تسلم
 له كما س (ولاب) مثلا (ان)
 اختير منع أتى لا ذكر
 زيارة أم) تألف الصبابة
 وعدم البروز والام أولى
 منها بالمسرح زيارتها
 بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها
 لثلاث آيات المفقود ولانه
 ليس بعورة فوق أوليها
 والمسرح وخرج بزيارة
 الام عبادتها فليس المنع
 منها لشدة الحاجة اليها

قوله عن من اختاره منها) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخير وهو
 كذلك خلافاً لماوردى والرو ياقى فلو اتى من المختار من كفايته الآخر فان رجع لم يمنع منهما أعيد
 التخير وان امتنعوا بعدهما استحقان لها كجود عدة خير بينهما والأجبر عليهما من تزوم نفقته
 لانهما من جهة الكفاية شرح **قوله** خير غلاماً) وانما يدعى الغلام للمبشر شرح هر اسكن قال في
 الصالح الغلام الابن الصغير قال الأثرى وسعت العرب تقول للولود بين يولد ذكر ان غلام فلم
 يخصص الغلام بلعزير عن ع م و يمكن ان يقال ما ذكره اصطلاح شرعى وما فى اصطلاح امر
 نرى **قوله** من الحواشي) أي الله كور العصبان أخذ من قوله بجمع العسوبة ع ش **قوله** أو ابنة
 أي ان كل من الاخ والعلم **قوله** أب وأخت وأخته) تقدمانه عن اجتماع الذكور والاثان تقدم الأب
 على سائر الحواشي ومن جعلهم الاخت والحالة فالأب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المختون كان قبل
 التمييز عند الاثان أو الحالة ويخبر بعده بين من كان عندهما بين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف
 القائل بتقدمها على الاب فليأتى بل ويحرر ثم رأيت في سم مانسه قال في الارشاد وخير يميز بين
 مستغنة وأحق قال شرحه وهو يفيد انه لا تخير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الحالة قال وهو
 الشد الموافق لما في الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمتحققة التي تلي الاب في الرتبة
 كنه والاخت مؤخره عن أمهات الاب وما في النهاج من ترجيح التخير بين الاب والاخت وبينه
 وبين الحلة فترجع الى المرجوح وهو تقدمها على الاب قبل التمييز لكن هر كالتسرح ويمكن أن
 يصرأى قوله أب وأخت بما اذا كان عند الاب زلفاته بعد التمييز بخير بينه وبين الاخت عند
 تقدمها في الاب وكلام المتن شامل لهذا **قوله** لغراب) أي شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخبر
 بنها بين الاب لانها لا تبدل باسم سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام حل أي فلا يصح
 اخبارها بالاولى ان يقول أب وأخت ويحذف قوله لغراب وما عاى به سم لا يمنع حقا وقد يجاب
 بأن الاخت الابم عدلية وهو موجود فكان مانها والشقيقة تدل بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة
 الام وكذلك الاخت للام فكان لسكل منهما حتى لتقوئهما بجهة الأم بخلاف التي للاب لاحق لها أصلا
 مع وجوده وحل تقدم الاخت للاب على الاخت للام عند تقدم الاب فاعلم **قوله** بالذكر) أي بالمميز
 الذكر وهو متعلق بقيد **قوله** (ولاب مثلا) أي أو عم مع أي التي يندميه ذلك ع ش على هر وحله
 فانما يجمع الأم لزوجها من زيارتها أو كانت مخدرة والافيجب على الاب تمكيتها من زيارتها اه سم
 لسكر في شرح هر بخلاف في المخدرة **قوله** وعدم البروز) عطف سبب على سبب **قوله** (والام أولى)
 وان كانت مخدرة كما في شرح هر **قوله** ليس بعورة) مقتضاه ولو أمر بدجلال حل **قوله** (عبادتها)
 قل هر وان مرحت الام لزم الاب تمكيتها من بحر بعضها ان أحسن ذلك بخلاف في الذكر لا يزعم
 تمكيتها من ذلك وان أسننه اه **قوله** لشدة الحاجة) وينجى ان عمل تمكيتها من المخرج عند امتناع
 ربة قوية والام يزعم شرح هر بل الظاهر حرمه تمكيتها من ذلك ع ش ويجرى هذا القيد في
 عورة جواز تمكيتها من المخرج لزيارة الاولاد رشيدى **قوله** لاني كل يوم) الا أن يكون منزلا
 قريباً لا بأس بدشولها كل يوم قاله الماوردى اه شرح هر وقد يشوق في الفرق بين قر به للفرق
 وبينه فان الشقة في سق البعيدة انظار على الأم فاذا احتملتها أو سكت كل يوم يحصل البنت مشقة
 ياتى حال الرشيدى من ظهر ان وجهه انظار للفرق فان العرف أن قر يب المنزل كما سائر يتردد كثيرا بخلاف
 بعيد **قوله** ولا يمنعها) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله فورا عاى ولها أن لا تسكتي بأخراج الولد
 (لا يمنع أمر زيارتها) أي الذكر والاتي (على العادة) كيوم في أيام لاني كل يوم ولا يمنعها من دخولها وبه اذا زارت لتعطيل المكث

(وهو أولى محررهما عنده) لأنها أشفق وأهدى إليه هذا (انرضى) به (والأفندها) و يعودها ويغترق الحالمين عن الحلوة بها (وان اختارها ذكر ففندها ليلاعننده ههنا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما ينبغي به لان ذلك من معاملة (أو) اختارتها (أنى فندها أبدا) أى ليلزنها لالستواء الزميتين في حقها (ويروها الاب على العادة) ولا يطلب احصاها عنده (وان اختارها) يميز (أقرع) بينهما ويكون عندهم نحو (١٢٦) قرعته متوما (أولم يخر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحفظة لهم لم يخر غيرها وكلا تين في

الهي على الجاب حل **(قوله)** الحالمين أى المرض عندها وعنده **(قوله)** على ما يبين أى أوله
 وظاهر كلام اللاروى أنه ليس لأب شريف تعلم ولهم سنة تزر به لان عليه رعاية حفظه شرح شيخنا
 اه شورى **(قوله)** فالام أولى لومات فقالت أمه ذفنه في ترين وقال الاب بلق ترين بنى الجاب الام
 على ما عتبه الزركشى ويحتج أن الجاب الاب حل ومثله هر وعمله حيشم بنرت عليه نقل
 محرم كان ملت عندهم والاب في غير بلدها عن عى هر **(قوله)** لان الحفظة لها أى أصالة **(قوله)**
 أحدهم أى أحدهم لها حق الحفظة **(قوله)** سفر حاجته الظاهر أن الحاجة ليست يقيدل شيئا
 الزعة عبارة هر فان أراد كل منهما واختلفا مقصدا وطرفا كان عند الام وان كان سفرها أطول
 ومقصدها أبعد اه أى لان السرفيه شائق والام أشفق عليه من الاب **(قوله)** فاقيم أولى مأم لهم
 المقيم الام وكان في بقائه معاهم منسدة أوضاع معلجة كالان بعله القرآن أو الحقرة وهما بيلد يوم
 غيره مقاهه فالاب أحق بذلك عن **(قوله)** فالصبة أولى أى مقيا كان أوسافرا اه ومحل كون
 العصة اذا ما فرأوى به اذالم يكن هناك عصة آخر مقيم كان سافرا والاب وأقام الجدا وسافر الجدا وأقام
 الآخر وسافر الآخر وأقام الم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصة الآخر عندها اه شرح هر
(فضل) في مؤنة الملوك وما يدكر معها وهى التجارة والمناسب تقديمه هذا الفصل على الحفظة
 لكن لما كانت الحفظة خاصة بالقرب مقدها عليها المؤنة في اللغة القيام الكفاية والاتفاق بذل القوت
 قاله السكى وهذا يقتضى أن التفقة دون المؤنة شورى **(قوله)** كفاية رقيقه وان كان مستحق
 المصقة ينحو وصبة أو اجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجب تفقة المرته نادون تفقة
 القرب المرند لان الموجب هنا الملك وهو موجود وتم مواساة القرب والمهدر ليس من أهمل
 المواساة حجج سمل **(قوله)** مؤنة يجوز أن يكون سرفوقا بدلا من كفاية أو منصوبا على التميز
 أو الحلال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالوجه الثلاثة تأمل شورى أى عطفانا كفاية أو مؤنة
 أوقوت اه **(قوله)** وماه طهارة سواء تسبب فيها السيد أو لانه لا يملك به فارق الزوجة حيث فضل
 فيها بين كونها طهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن هر لوفده لانه متفاداة بلا حجة
 وجد دفعه له نايغاية الأسمه بأنهم يتعمدات لافقه طب وله تأديسه على ذلك سم عى وكذلك
 لو أنف الرقيق طعامه المدفوع له زمه ابداله وان تكررت ذلك منه عمدا عى عى هر **(قوله)** وغيرها
 كاجرة الطبيب والحاجم وبن الدواء شيخنا **(قوله)** وأيضا كان وجدوكيل السيد المثل الذى أبى اليه
 فله مطالبة بمؤنة حل ويتصور أيضا برفع الامرى لقاضى المثل الذى هو فيه ويقترض على سيد
 ذلك السيد شيخنا لكن يبقى الكلام فى أنه هل يجيبه الى ذلك حيث عمل لباقة أولا ليعده على عوده
 لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله
 الى سيده فراض عى عى هر **(قوله)** من غالب عاد نالغ أى الذى هو منهم عى **(قوله)** وهو على

يخر غيرها وكلا تين في
 ذكر الحنفى (ولوسافر
 أحدهم) أى أراد سفرا
 (لالتسقة) كحج ونجاة
 وزهنة فهو أهم من حجة
 سفر حاجته (فالقيم أولى)
 بالوجه عجزا كان أولاهنى
 يعود المسافر خطر السفر
 طالت مدته أو لولوا رادك
 ينما سفر حاجته فالام أولى
 على الختار فى الروض (أولها)
 أى ليقبل (العصبة) من أب
 أو غيره ولو غير محرم أولى به
 من الام حفظا لنفسه وانما
 يكون أولى به فيما اذا كان
 هو المسافر (ان من خوف)
 فى طريقه ومقصده والا
 فالام أولى وقد علم عاصر
 أنه لا تميم شتبا لغير محرم
 كان عم حذرا من الحلوة
 المحرمة بل لتتفرقة كبت
 واتصارا الاصل على بنته
 مثال
(فضل) فى مؤنة الملوك
 وما سها • (عليه) أى
 الملك (كنايتا رقيقه غير
 مكاتب) مؤنة من قوت
 وأدم وكسوة وماه طهارة
 وغيرها ولو كان أعمى زمتا
 أو أدم ولد أو أيتما لغير مسلم
 للملوك طعامه وكسوته ولا يكفى من العمل ما يلبق

ويقاس بما فيه غيره عماد ذكر ولا تين عليه للكتاب ولو كتابة فاسدة لاستفلاله بالكتاب واستخاره من زيادى والمطابق للكتابة
 أولى من تقيده لها بالنفقة والسكوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بز وشعره وز يت وقطن وكتان وصوف وغيرها لم يخر الكاش
 للملوك فقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لثله بيلدوم بزعى حال

البدن في يساره واعداءه فيجب ما يلحق به من رفع المجلس الغالب وخسبه ونفضل ذات الجمال على غيرها في المأونة (فلا ياتي ستر عورة)
 هوان لم يتأخر جوار بر دلان ذلك بعد محقر او قول (بيلادان) من زيادتي ذكره النزال وغيره - فترعا عن بلاد السودان ونحوها كافي المطلب
 (ومن ان بناوله ما بينهم) من طعام رأيه وكسوة الامر بذلك في الصحاح من الجمول على الندب كإياني والازل أن يجلس معه للاكل
 فانهم يملون روعه لثقتهم - عند سدا لاصغيرة تبرز الشهوة ولا تقضى التهمة ولو كان السيدا كلو ولبس دون الاثني به المتاد غالبا بخلا أو
 رباة فليس له الاقتصار في ريقه على ذلك بل يلزم رعاية الغالب ولو تنم بما (١٢٧) فوق الاثني في ندي أن يدفع المبتله

بل له الاقتصار على الغالب
 كما علم وقسوه **ع**
 انما هم اخسواكم
 جعلهم الله تحت ايديكم
 فمن كان اخسوه تحت يده
 فليطمع من طعامه واباسه
 من لباسه قال الرازي حله
 الشافي على النذب أو
 على الخطاب لتمام طعامهم
 وملابسهم متقاربة أو على
 انه جواب سائل علم
 حله فاجاب بما اقتضاه
 الحال (وتسقط) كفاية
 الرقيق (بعض الزمن) فلا
 تصير دينه الا يعسر في مؤنة
 القريب بجمع وجوب
 ما ذكره بالكفاية (ويبيع
 قاض فيها ماله) أو يؤجره
 ان امتنع منها ومن ازالة
 ملكه عن الرقيق بعد
 امره بل إحدهما وظل كما
 في مؤنة القريب وكيفيته
 انه ان تبس يبيع ماله أو
 يجاره شيئا فشيئا بقدر
 الحاجة فذاك وان لم يتيسر
 كعقار استدان عليه ان

البدن أي جوارح له أي رعاية حال العبد ع **ع** (قوله ونفضل ذات الجمال) أي ندبا كافي شرح
 به وعده حيث كان جالسا لها في القول والبول كما نقله حل وعش محمول على ما إذا كان
 جالسا لوعده بأن كانت من النوع العالي كالبرج كإياديه من آخر عبارة هر فلا منافاة بين القولين
 قال عش على هر وأما ذوالجمال فان كانت تقاسمته لانه كره تفضيله على الخبيس وان كانت باع
 إيمانه (قوله ما بينهم) نعم يتجه في أمره جليل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ربة من
 سوطه بل ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح هر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي
 جالسا ربة لتلق هر (قوله وروغ له لثمة) أي قلبها في البسم حل وقال شيخنا روغ أي هياها
 له (قوله التهمة) بفتح النون وسكون الهماء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله **ع** الخ) هو
 واراد على قولهم غالب عادة رؤاه البلد شيخنا أو على قوله ولو تنم بما فوق الاثني الخ كما يفيد
 كلام الرشدي (قوله اخسواكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم بريأوى وفي رواية اخسواكم
 نزلكم بفتح الخاء والواو أي خذمكم (قوله علم حاله) أي علم بجهله وأنه يشتر على الارقاء فأتى بالحدث
 ردعا وزجره ليرجع عما فيه شيخنا تزى (قوله علم حاله) وهو افتراض القاضي (قوله أو يؤجره)
 أو التوسع في التخيير وكذا في جميع ما يأتي فان يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الاضطر للمالك بش
 وعارة شرح هر ويحبره أن الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو يجنيه ان احتجج اليه أو
 تعذر اجاره الجزء فان تعذر اجارته باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كره ان احتجج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا
 في غير محوره علمه أو متعيقين فعل الاضطر له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتصار
 انت (قوله بعد امره) الظاهر انه تنازع كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا
 (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكره من البيع والايجار (قوله لماني يبيع الخ) وتقدم أن هذا هو
 الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يبيع كل يوم جزء
 الحاجة حل (قوله ولا يجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين
 البيع والايارة بيني جعل على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والواجب فعل الاصلح منهما سر
 (قوله فكفايته) بيت المال على المسلمين وظاهر كلامهم انه يتفق عليه من بيت المال من
 المسلمين بمجالوه وظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا إلى الضرور يقولوا لا ينبغي أن يكون ذلك
 قرضا شرح هر (قوله وأما الولد) مقابل المحذوف من قوله أو ازالة ملكه أي عمل كونه يؤمر
 بالزلة ان كان الرقيق يقبل الزلة فكيفهم ذلك من شرح هر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

يبيع ماله بالبيع أو الايجاره لم يراع أو يؤمره ما يفي بمال يبيع أو يجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يجعل كلام من أطلق
 يباع بعد الاستئذان فان لم يكن يبيع بعضه ولا يجاره وتعدت الاستئذان باع جميعه أو آجوره (فان قدم ماله (أمره) القاضي (باجاره)
 أو بالملك) عنه بنحو يبيع أو اعتاق فان لم يفعل بانه القاضي أو آجوره عليه فان تعذر فكفايته بيت المال على المسلمين فان
 انصرف أمره بأدهم فقدم الايجار وذكر الامر بايجار من زيادتي وتفسيره بازلة ملكه أم من قوله يبيعه أو اعتاقه وأما أم الولد
 فيقبلها تنكس ويغون فبها فان تعذر مؤنتها بالملك فهي في بيت المال (وله اجبار أمره على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان
 لغيره انفعها بخلاف امره (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لينا

فذلك ثم إن لم يكن ولدها معه ولا حملوكه فله أن يرضعها من شادون لم يفضل عن هـ. هذا الولد لين الابدان ارضاعه على والده اوما لك (هـ) اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدها) ان لم يرضع (الارضاع لانه في الاول قد يريد الفتنع بها ورضع ملكه ولا يرضع في ذلك وفي الثانية لينها وماناها) له لا يرضع فان حصل ضرر فولد اولادته ولها فلا يجبر وليس لها استقلال بظنم ولا ارضاع اذ لا تنق حلقا الترية وقول ان لم يرضع اعم من قوله في الاول ان لم يرضع وفي الثانية ان لم يرضعها (والخبرة في حق ربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدها) الا براضع بالضرر لان اسكل منها احتقافا

الترية فلما انقضت عن الحولين وزيادة عليها من زوج اوزنا زى (قوله ذلك) أي أن لبنها الخ (قوله ثم الخ) استندرك على قوله وكذا غيرهن فضل عنه لبنها و يؤخذ منه تقييد الولد بالاضاف اليه قوله غيره بكونه من السيد اوملكه (قوله) ان لم يكن ولدها معه) بأن كان من بنة اوموصى به (قوله ووالده) أي ان كان سرا بان وطها شخص بشبهة بظنها زوجة ماهرة وقوله اوما لك أي ان كان رقيقا بأن اوصى له به (قوله ان لم يرضع) راجع لله ورتين (قوله وليس لها استقلال بظنم) أي قبل الحولين وبعدهما قوله ولا يرضع أي بعد الحولين أي يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فبإذن الحاكم ان وجد والا فلا استقلال مع المصلحة رماوى (قوله فليس لاحدهما) أي الابوين الحريين ويتبعه الحلق غيرهما من له الحضانة عند قدمهما في ذلك شرح مر (قوله ولا يرضع بعدها) لكن ليس نعم ارضاعه بعد الحولين اقتضار على ماورد الاجابة شرح مر (قوله الا براضع) فان تنازعا اجيب الداهي لتمام الحولين الا إذا كان القطام قبلهما أسمع للولد فيجاب طالبه كقطعه عند حل الأم او ضمها ولو يوجد غيرها شرح مر (قوله وعلم بمدركي) أي قوله قبل حولين (قوله لا يرضع بذلك) أي فلو فرض استمرار الفطم له لصف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بدل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجزئ أي يكفي بالعلم وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وعش (قوله وله ان يكفه الخ) أي حيث لم يقرب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة حو وعش على مر (قوله ولا يرضع رقيقه) أي بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا سول (قوله وأمس أهله) أي سادته أن ينفقوا عنه أي فقد أقرهم عليها وهو لا يقرب على بل حل وروى البيهقي ان الزاير كان له أنف عبد يحارجهم ويتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركه أنف الف درهم ومائتي الف درهم (قوله عقد الوضة) أي لا بد فيهما من الاجاب والقبول كترجكت كل يوم مثلا كذا حج وكنابها كاد لك من كيبك بكذا او نحوه شرح مر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدي الالفتق فالزمانها من جهة السيد للتنايط فادتها بخلاف التجارة لا تؤديه سول ملخصا (قوله وهي ضرب خراج) فيه استخدام لان التجارة فيه تقديم معنى العقد وأعاد عليها الصغير بمعنى المال الذي يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من إضاعة الصدقة للوصف أي خراج مضروب وعبارة النجاج وهي خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت إلى حد الزمانة للمائة من الانتفاع بوجهه والواجب علفها ووتيتها حتى تصل لاول السبع والى دون غلبتها ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كافي شرح مر ومثل القرب النخس حيث اعتبه ثلثه فيجوز بقدر الحاجة بعش (قوله بخلاف غير الخمرنة) أي بخلاف دوابه غير الخمرنة وانظر حينئذ مفاد هذه الاضاعة باليقال

الصحيحين أنه **لا يرضع** اعطى ابله على ما عمن اصاعا من حروا وأمر اهله أن ينفقوا عنه من خواجه (بمرض) فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها تنضم مرضه فانه جبر فيها التراضى كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤده من كسبه (كل يوم او نحوه) كسكاسوع أو شهر بسب ما ينفقان علىه وقول ضرب معلوم من زيادتي وقول او نحوه ما عمن قوله واسوسع (وعليه كفاية دوابه الخمرنة) بعلفها وستيتها أو بتخليلتها للرهي وورود الماء ان أفتت ذلك لخدمة الروح بخلاف غير الخمرنة كالقوارق وتجرى بمجاز كراعهم قوله علف دوابه وستيتها والتقييد بالخمرنة من زيادتي (فان اشتم) من ذلك (ولم يلد)

معداها

أثر (أجر على كفاية وإزالة ملك) هي أعم من قوله بيع (أودع ما كور) منها صوابا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل
 الخا كإبراء) منه ويتضمنه المال وهذم قولوه مال من زيادتي فان لم يكن له مال آخر جبر على أحد الآخرين أو الإيجار فان امتنع
 فعل الخا كإبراء من ذلك فان تصرفك فكتفاتها بيته المال ثم على (١٢٩) المسكين (ولا يجلب) من لبها (ما يضر) ها
 أوله ها وا تا يجلب ما يفضل
 عنه وقولي يضر أعم
 من قوله يضر ولها
 (وما يضره كقتله ودار
 لا ينجب عمارته) لا تنافه
 حرمة الروح وذلك من
 جهة تيمم المال وهي ليست
 بواجبة وهذا بالنسبة لحق
 الله تعالى فلا ينجب وجوب
 ذلك في حق غيره كالواقف
 ومال المحجور عليه
 وإذا نجب العسارة
 لا يكره تركها إلا إذا أدى
 إلى الخراب فيكره ويكره
 ترك سقي الزرع والشجر
 عند الامكان لما يفي من
 إضاعة المال كذا علمه
 الشيخان قال الاستوى
 وقصته عدم تحرم إضاعة
 المال لكنها صرعا في
 مواضع يتجر بها كالتاء
 المتاع في البحر بلا خوف
 فالصواب أن يقال يتجر بها
 إن كان سببها أعمالا كالتاء
 المتاع في البحر وعدم
 تجر بها إن كان سببها ترك
 أعمال لها قد تنشق عليه
 ومنه ترك سقي الأشجار
 المروية بتوافق العاقدين
 فإنه جائز خلافا لرواياتي
 (درس)

فانها الاختصاص لا نقول العواسق لا تثبت عليها لا حدملك ولا باختصاص تأمل شو برى ويمكن
 أن يقال الاضاعة تأتي لادنى ملازمة ومانها كذلك قال الاذرى والظاهر أنه يجب عليه أن يابس الخليل
 والبعال والحبر ما يتبها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا يبايع اعتبارا بكسوة
 الرقيق ولم أر فيه نصا شرح من (قوله ولا يجلب ما يضر) أي يجرم عليك لأنه غذاءه كقوله
 لأنه بل قال لا يجلب قاله الثاهون غذاءه وجب عليه تكسيفه غذائه عن (قوله لا ينجب عمارته
 ولا يكره العسارة حاجة وطائفة والاخبار العالقة منع مازدة على سعة أذرع وان فيه الوعيد
 الشديد يجوز على من فعله للخيلاء واتفاخر على الناس شرح من (قوله وهذا) أي عدم الوجوب
 بالنسبة لحق الله تعالى بمعنى أنه لا يظفر لحق الله في هذه المسئلة عزائم يوجب على المالك عمارته
 (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العبادي مسألة ترك سقي الأشجار صورتهما أن يكون
 مائزتا في ثمنه سقيها والا فلا كراهة قطعا ومجها أيضا ما لم يكن ترك سقي لغرض تشييف الشجر لاجل
 طلب البناء ونحوه والأفلا يكره حينئذ كافي شرح من (قوله وأضيقه) أي قضية جعل إضاعة المال
 ضيلا لكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد عن (قوله لا يبايعه تنشق) أي فيكون لحق
 تركه يثبت حال حل وان تخلفت المسئلة كتركه تناول دينار على طرف نوبه اه

(كتاب أحكام الجنائيات)

(قوله كحرق ومقتل) أي ومنعه الطعام والشراب (قوله فهي أعم الخ) نظريه بان الجنابة تشمل
 السرقه والنصب لانها جناية على المال وقد يتناول المراد الجنابة على البدن كما يشترط ذلك قوله هي أي
 الجنابة على البدن حل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب النصاص
 ووجوب القبة المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يجلد امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا يبايع
 وجوب القتل إحدى الثلاث الآتية لان الجائر يسقط بالواجب كذا في شرح الاربعين وظاهره ان
 الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بالجائر شو برى (قوله مسلم) قال الطيبي صفة قبة لاصري
 وبه مع ما بعد صفة ثمانية جاءت بالتوضيح والبيان أو صاحب مع مفيد الوصوف مع صفته اشعارا
 بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المارق صفة ذكوة التارك والمراد بالجماعة جماعة
 المسلمين فان تركه لدينه هو المارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يبايع
 الجماعة كالمهودي والشرافي إذا أسل فهو تارك لدينه غير مارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والجل
 على التأسيس أولى من الحل على التأكيد شو برى وهو بعيد لان فرض الحدوث في المسلم فلا يشمل
 غيره (قوله الأبدى ثلاث) برد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أن ليس واحدا منها
 وأجاب الرمزي في شرح البخاري بان القتل بترك الصلاة أتمها ولان تاركها تارك للدين الذي هو
 الاسلام أي الأعمال اه ومفهوم قوله هو أنه ان كان ذنبا ومعه اهدا فكذلك وان
 كان حريا فيجعل دما يؤبى له انما يقبده لاجل الاستئناس لان الدين والمعاهدين يجوز قتلهم بغيره
 الثلاثة كقتل عهده والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أي لا يجل

(١٧) (بجيري) - رابع (كتاب الجنائيات) الشاملة لجنائيات الجرح وغيره كحرق ومقتل فهي
 أعم من غيرها الجرح اه والاصل فيها آيات كآية بابها الذين آمنوا كتب عليهم النصاص وأخبار تكبر الصحيين لا يجلد امرئ مسلم
 يشهدن له بالآفة وان رسول الله الأبدى ثلاث

الروح أم غير مزمة من قطع ونحوه ثلاثة (عقد وشبهه مطلقاً) لأنه أي الحاق (إن لم يقصد عين من وقت) أي الجنابة (٥) بأن لم يقصد الفعل كان زاناً فوقع على غيره أو قصدوه فصدق عين شخص فأصاب غيره من آدميين (ظناً) وتصير به ذلك أول من قوله إن فقد قصد أحدهما خطأً الخ (أو قصدها) أي عين من وقت الجنابة (بما يتفان غالباً) كان أولاً (نعمد أو غيره) أي أو بما يتفان غير غالب بان قصدها بما يتفان نادراً كقرضارة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتفان غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير وقت وشدة حر أو برديسوط أو عصا خفيفة لمن يحتمل الضرب به (فتسبه) أي شبه عمد وسبسي أيضاً خطأً عمد وعمد خطأً أو خطأً شبه عمد (ولا قود الاق عمد) يقصد زنه بقولي (ظلم) أي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لامن تلك الخبيثة بأن عمد على من الطريق المستحق في الاتلاف كأن استحق جز

دلم امرى الخ محضه من المصلح الإباحي ثلاث (قوله التيب الزاني الخ) أي زنا التيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المتقوله لبيبا في لهوان كان هو سبباً من الجنابة وإنما قلنا ذلك لأن المراد في الحديث بيان الأسباب الموجبة لقتل الخاطئ وقتل القتال سبب عن جنابته لاسبب وقوله التارك لهينه أي كهد أو بعضه فيتمثل الباغي والمائل أيضا (قوله ثلاثة) أي ثلاثة أنواع هن ثم نطقته التاء أو يقال أحذف الممدود يجوز الابات التاء وحذفها عن ع من الآدميين) أمنا قديم بهم لانهم محل التفصيل الآتي اما غيرهم كالهيبة فمضمون مطلقا ولا بد قوله الاقسام الآتية اه عش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيها مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيها شيء ولم يدع العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه أنه يقتل به ونقل في الفرس عن شيخنا الشوري أنه لا يقتل فليراجع اه ع ش على هر وقيل إن كان على صورة الآدمي يقتل به والا فلا اه ح (قوله نطقاً) متمالوري المسانطة شجرة ومالوري الى مهد فعمد قبل الاصابة نزع الاظفار وقتنه أو المستمنزلة طرزا ما بين من لم يقصد فانه دفع ما يقال ان تخرج الشارع لخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقت الجنابة عليه نطقاً غير صادق على هذين فيكون غير جامع • وحاصل الدفع أنه لم يخلو خلف الظن منزلة خلف الشخص ويزل في الثاني تبديل الهفة منزلة تبديل اللغات أو لم يبين في الخطأ حكم الآلة • كونها تقتل غالباً أو لا حل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقت الجنابة مع عدم قصد الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجنابة به وصدق أيضاً بماذا قصدوا احداً منهم ان جماعة رى اليهم والمصرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحسبنا يشك اعتبار الصديقين في شبه العمد حل (قوله قصد أحدهما) أي الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا يدع التصديق يعرف انه إنسان فلوري شخصه اعتقده تخلة وكان انساناً لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ حل وشبهه فشرح هر (قوله أو بما يتفان غالباً) ولو بالنظر لبعض المحال كقرضارة في المقتل (قوله عمد) ومنه مالوري جماعاً وقصداً صاباً أي واحداً منهم فأصاب واحداً منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجنابة بخلاف ما لو قصد واحداً منهما فانه شبه عمد كما تقدم حل أي لأن الحكم في الاول على كل فرد وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافاً للشارح (قوله أو بما يتفان غير غالب) علمه عن أن غير متعوبة عطفاً على غالباً وهو ظاهر اجزا هو يوم دخول قصد بما لا يتفان أصلاً انه شبه عمد بالذات تصدق بقى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الاجماف فيجوز جها أي ماشئوري (قوله ولم يظهر أثره) أي ومات حالاً بخداس كلاله بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح هر ومن شبه العمد الضرب بصوطاً وعصا خفيفة بن بالون أو ولم يكن يقتل ولم يكن بدن المضروب تحميماً وله بشرن به نحو حر أو برداً وسفراً والعمد كالجوخفة فضض وتأم حتى مات لصديق حده عليه (قوله وذلك) أي العمد الذي يقتل غالباً (قوله كقرضارة) المراد بهارة الحياط وأما المسئلة التي يخاط بها الظروف فهي التي يقتل غالباً اه زى (قوله يقتل) أي أو في بدن نحو هر م أو تحيف أو صغير أو كبير وهي مسومة مشرح هر وقوله وهي مسومة قيد في الكبير فقط كافي ع ش والرشدي (قوله وخاصة) هي ما بين رأس الورك وأتوسط في الجنب وشملها الحصر والكشح قاموس (قوله فماتت) النورية ليست بشرط كافي شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثره) أي وكان قد سقر زها فبها لم يخل خداس كلاله بعمل

رقتة وقد افقده تعيين وذلك (كقرضارة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وناصرة ففات به غلظت الموضع وشدة تأثره (أو) غرضها (بغيره) أي بغير مقتل كآلية نطقه (وأن حتى مات) لانه ورأ الجنابة وسرا ينهال الهلاك (فان لم يظهر أثره)

سكن كسحه النوى في شرح
الوسط فلاحاجة لتدكر

التورم معه كالفصله في
الاصل (ولا أتله) أي
لفرزها (فيا لا يؤلم بكلمة
عقب) فلا يجب بونه عنده
قود ولا غيره للعنايه لم
يت به ولولت عقبه موافقة
قود فهو كمن ضرب بقل أو
منه طعاما (شراب) هو
أولى من قوله والشراب
(وطبا) له (حتى مات
فان مضمة يموت منه
فيها غالبا جوعا أو عطشا
فعدم لظهور قصد الاملاك
به وتختلف المدة باختلاف
حال المتعرج وقوة ضعفه
والزمن حوا ويزداد فقصد
الماء في الحليس كوفي
البرد (والا) أي وان لم
يخص للمدة المذكورة (فان
لم يسبق) منه (ذلك)
أي جوع أو عطش (فتب)
محمد) لانه لا يقتل غالبا
(وان سببه) (وعلم)
المنافع (فعدم) الماص
(والأمان بعلمه) (فتصف)
ديه (شبه) أي شبه السد
لان الاملاك حصل به وبما
قبله وهذا مراد الاصل
بقوله والاقلا أي فليس
بسد (ويجب قود) أي
قصاص (يبب) كالباشرة
وسمى ذلك قودا لانهم
يقودون الجنائي بمجبل
وغیره قاله الأزهري

ومات حاله فعمد) لان منه لا يقتل غالبا واقتصاري على التأم
انه كان الانسب ان يقول فان لم يتأم لكن لما كان ظهور الأثر لازما للتأم عبره تدبر (قوله) ومات
حالا) أي او يعجز من يصرع فانها يظهر شوري فان مات بعده سقطت بلة فهدرجل (قوله) لانه منته
لا يقتل غالبا) يؤخذ منه أنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كاقفله عن الفتاوى وأقراء لانه
بالنسبة اليه يقتل غالبا شوري (قوله) كجدة عقب) ما لم يبلغ في الفرز بها قال الجلال الحلي ولم يتأم به
حل والاقفبه القود شرب (قوله) كمن ضرب بقل) كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا
وتغير غالب الموضرب به بقل على حل (قوله) ولم يمتنه طعاما الخ) خرج منته ما لو أخذ طعاما أو شرابه أو
توبه فمات جوعا أو عطشا أو سحرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الثوب بمحل قريب
فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يتمكن تحصيل ذلك لطول المسافة أو زمانته ففيه القود شرح الروض ولو
جلبه ولم يمتنه شيئا فنك الأكل خوفا أو سحرا أو الطعام عنده فمات جوعا أو عطشا أو حنقا نفسه أو
غير ذلك فلا ضمان وما ذكر هو في محروس حران كان عبدا ومات في المجلس ضمن بوضع اليد عليه
وسنة المجلس أي المانع من السب فالأولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب زى (قوله) فان ماتت
مده الخ) خط الأطباء الجوع المهلك غالبا بإثنين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد مواصلة ابن ان يبر
خنة عشر يورموا لانها كرامة شوري (قوله) وان سبقه الخ) أي وكان اذا انضم الى مدة
المجلس يسكن المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوري (قوله) فعدم) فان غفا
وجب نصفه عمدا حل لان الهلاك حصل به وبما قبله كقائه السراج بعد وظهره ولو كان
الناضيا أكثر أرقا (قوله) لاسم) وهو ظهور قصد الملاك به (قوله) وهذا مراد الاصل) أي
شبه السد لا قود له نصفه كايحل من كلام الاصل (قوله) ويجب قود بسبب) لانه من أفراد
الصحيحته يكون السب داخل تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الأولى أن يقول عطا على قوله
كتر زيارة أو بسبب في ائلاف كان منه الطعام أو الشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسوم
والسب الماص كالزوا وما عرفى كتقديم الطعام المسوم الى الضيف واما شري كمشاهدة الزور
واعلم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أسام ثلاثة مباشرة وسبب شرط لانه أن أثر في الزهوق
وحصل بدون واسطة فالباشرة وان أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في
الحصول فالشرط الأول كحز الرقية والقود والجراحات المقاربة والثاني كالأكره والثالث كحفر البيتم
فما يتبع السب والباشرة فيقتل الثاني كالقود مع الاقام من شاحق وقديفب الأول كالشهادة
وقديفبتلان كالسكره والمكره شوري وبجارية مر والباشرة مأثر في التلف وحصله والسب مأثر
فيه فقط ولربعضه ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصل به بل يحصل التلف عنده بغيره
وبتوقفاً بهذا كالتبر عليه كالخمر مع التردى فان الموت هو التخطي جهة والمحل هو التردى فيها
التوقف على الخمر ومن لم يجب به قود مطلقا اه (قوله) بان قال اقل هذا) أي اشارة لأدى علمه
فجعل كونه آدميا علمه المكره الفتح اغتصن القودية كايحل من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم
ولياس ماسبا في وجوب نصفه الخطا على عاقلة المكره (قوله) وان ظنه المكره الخ) ويجب على
عاقلة المكره نصفه الخطا على الضمد زى و الحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا على أن بان
القول أدى أو جاعلين بذلك والأول علما والثاني جمالا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما في
الصورة الأولى ويجب اللية على عاقلة في الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده في الثالثة
وعلى عاقلة المكره بنصفها نصف اللية والرابعة يكسر الثالثة (قوله) لانه) أي المكره قبله بما يتلف
(يجب على مكره) بكسر الراء بغير حن بأن قال اقل هذا والاقفله فقلته وان ظنه المكره بنصفها ماسبا أو كان من اعقالاته بما

يقتضيه الملاك غالباً فأشبهه مالوراء، بسهم قتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه أكرهه ولاصاح لان محمد الصبي محمد (لان أكرهه عن قتل نفسه) بأن (١٣٢) قال اقل نفسك والاقتربك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكره حقيقة

به الملاك وهو الاكراه لان الاكراه صير المكره له للقتل عرش فكانه غير شريك وكان المكره مستقل بالقتل ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مختار اذا كان المكره جاهلاً بآية آدمي حتى يمنع عليه القود **(قوله)** لأنه أكرهه أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب له الضمان على ما لك مع أن المعتد موجود به فزجعله آفة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كسباني حل **(قوله)** لان محمد الصبي محمد الأولى اسقاطه لانها وانما انه خطأ فهو آفة أكرهه فوجوب التقصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمد او دونه حجج على ذلك وحيث أتى حين اذ كان عمده عمد لا يجب نصف الضمانه في مال الصبي منقطه وفي حال جهله يجب على عاقلة مندية خطأ حل وعبارة شرح هر لان عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا تقصاص لانه شريك مختار أصالي فلا تقصاص عليه لانقاذ وكيف اه **(قوله)** فلا قود أي على المكره لان القتل حصل من حال حل ويجب نصف الضمانه أي دية المصد على المكره ان كان القاتل عير زمان كان غير عير فمضى مكرهه القود لاننا انشأه اه زى فكان آفة للمكره ونجيب الكفارة على القاتل **(قوله)** لان اتحاد الامور الخ قال ضمهم مقتضاه أنه لو قال اضربك اليمنى والافطمت اليسرى كان اكرها لعلم الاضرب حل **(قوله)** وبشيء أي يبنى وهو المتمد **(قوله)** تعذيباً كأن قال اقطعك ارباً بإربا عرش **(قوله)** فلا قود على المكره أي ولا دية ولا كفارة **(قوله)** لانه لا يصدق الخ أي وان كان من يرضى مثله على مثلها غالباً حل **(قوله)** بل هو شبه عمد) هذا بخلاف ما تقدم في عمر يشبه المدلنة تقيم شبه العمدان يكون بمقتضى غالباً الا أن يقال ذلك في الآلة وهذا في السب حل **(قوله)** ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لمر بان القول بوجوب التقصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقاً عرش **(قوله)** ويجب على مكره) قيد الجوى وجوب القود عليه بما اذ لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والام يقتل جرماً لان التقصاص سقط بالشيء زى **(قوله)** لان الاكراه بولاه الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان على الاول ساغناً فآفته لتعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وأخوه وهو قوله وقراً وهالباغناء، لتعليل لوجوبه على المكره وبدل لكونه تعليلاً له؛ قول الشارح فهما شريكان في القتل: فادفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعي وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه **(قوله)** أم لا) على هذا يكون قوله لان الخ استثناء منقطعاً لانه لا اكراه حينئذ **(قوله)** فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرضا في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف البعض اذن في اتلاف البعض في ضمنها لاستقلال اوارضه أي الضمان مر كالأفاهه هم وعش **(قوله)** بل هو عمر أي لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة عرش **(قوله)** أو أكرهه على ربي سيده) يبنى أن يكون معطوفاً على مجموع قوله لان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لان قال اتقتل أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره **(قوله)** فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل من فعل دية خطأ عرش **(قوله)** فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعني قوله فيجب على مكره وعلى مكره **(قوله)** فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته **(قوله)** فالقود على المكنت) وعلى الآخر

لا اتحاد للأموار به والقود به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير وبشيء أن يقال لو هدده بقتل يضمن تعدياً شديداً ان لم يقتل نفسه كان اكرهاه (أو) قتله ز بدأ وعمرو) على قتلها أو أحدهما فلا قود على للمكره وان كان أتما لان ذلك ليس اكرهاه حقيقة فالأموار مختار للقتل فعليه القود (أو) على (مسود شجرة فزني) (مان) فلا قود لانه لا يصدق به القتل غالباً بل هو شبه عمد ان كانت مما يرضى على مثلها غالباً والخطأ (د) يجب (على مكره) يفتح الراء ايضاً لان الاكراه بولاه داعية القتل في المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آرهما بالبقاء فهما شريكان في القتل (لان قال) شخص لآخر (اتقتل) سواء قال معه والاقتربك أم لا فلا قود بل هو عمر لا دية له في القتل (أو أكرهه على ربي سيده) فأصاب رجلاً خات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يعمدا قتله (فان) وجبت دية) بالقتل اكرهاه كان عفا عن القود وعليها (وزعت) على المكره والمكروه الشريكين في القتل (فان اختص أحدهما) دون الآخر فلا حرمه) حرمه عابداً أو عكسه على قتل عبده قتله فالقود على العبد أو أكره مكاتبه أو عكسه على قتل آدمي فقتله

نصف

فان اختص أحدهما

التور على المكلف وأعد أحدهما أنه أدى غيره الأخرى فالتور على العالم (د) يجب (على من ضيف بمسوم)

ضيف منه عمد عرش (فروع) لو أمر صغيرا يستقله ماء فوقع في الماء ومات فان كان يمزا يستعمل في مثل ذلك هدر والاحسنه فاعلى الأمر مر (قوله) فالتور على العالم لان الظان أنه تركه لانه مع العلم بؤثر نفسه فهو شرك ومع عدم العلم إلا يثار فهو آلة وعلى عاقبة الظان نصف دية خطأ لافرق بين أن يكون العالم المكره بالسكس والظان المكره بالفتح أو عكسه حل (قوله) ويجب أى التور على من ضيف بمسوم وهذا من السب العرق ودى السم في طعام غير المميز كتضيفه بالمسوم من (قوله) يتبرئ منه الخ لم يبين محتمزه ولعله عدم التور بل دية شبهه المصدق المميز راجع للمسوم وغيره فراجع عرش فعلى هذا التصبر في قول المثل فان ضيفه من حيث هو لا يقيد كونه يقتل غالبا وهذا التبرئة محتمزه الا في غير المميز اه (قوله) يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسوم يقتل غالبا اه زى (قوله) سواء قال الخ كذا عبر كثيرين مع فرض الكلام في غير المميز وهو يجب اذ لا تغفل عاقبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حجج ووجه مقاله الشارح أنه في حالة القول فيه تنغيره من التناول بخلافه عدم التناول فان فيه اغترابه على التناول زى وفيه شيء ومن قال مر سواء قال ولو في غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله) لانه الجأء الى ذلك) أى لان الضيف يجب المباداة على كل بما قسمه وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فان كان التقديم الجاء غالبا عرش على مر وبعبارة حل قوله لانه الجأء الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فذا العمدا قد على هذا اه (قوله) الغالب أكله) ليس بقدا (قوله) شبه (عمد) لا يخفى أن هذا لا يسدق عليه حذبه الممد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتفاد غالبا إلا أن يتألك محض وبالآلة وهذا في التأمل نحل (قوله) الذى عبر به المجرى) هو مختصر بضى القتها، أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط واللبيط للفرالى (قوله) أو في طعام من ينسدر) سكتوا من حكم ما استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقيد بنية أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو محل الخلاف لياتى القول بوجوب القصاص والعقد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو نهدر أو استوى الامران والمراد دية شبه عمد حل قوله فانه هدر ضعيف في الثاني (قوله) وان التتمه حوت) واذا اقتص من الملقى قسفت الحوت من ابلعه حيا لا يبيع وقوع القصاص موقفه كما يؤيد من كلامهم فبالقول من مشغور قفلت منه تمعدات تلك الأن يفرق بأن العايش هنا عين الملقى وتم يمل التلوع وشستان ما بينهما وحينئذ هاهى يشجع وجوب دية القتل أى دية عمد في مال المقتص كما أفتى به شيخنا مر كالوشهدت فيه بموجب قودقتل ثم ان الشهد يقتله حيا فان القائل عليه الدية بجامع ان في كل قتل بحجة شرعية ثم ان خلافا حج زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله) لان ذلك مهلك لثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فانسكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه مر زى ويكفي بين واحد لانه اما خلفه عدم قدرته على التخلص لاعلى أن الملقى قتله وان لم من دعواه عدم التنزه على التخلص فقتل الملقى له اه عرش على مر (قوله) ومنه معارض) أى بعد الاتقاء فان كان موجودا عند الاتقاء فالتقصا حل (قوله) لانه المهلك نفسه) ومن تجويزت الكفارة في تركته شرح مر (قوله) أو التتمه حوت فعدان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

عقيدته بقول (يقتل غالبا غير عين فوات) سواء أقال انه مسوم أم لا لانه الجأء الى ذلك (فان ضيفه بميزا أو دسه في طعامه) أى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهه فثبه عمد) فنزبه دية ولا تور لتناوله الطعام باختياره فان علمه فاشئ على الضيف والأداس وتعتبرى بالميز و بغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومتقول غيرهما بخلاف تغييره بما ذكره وتعتبرى شبه الممد الذى عبر به المجرى أولى من قوله فدية وخرج بالطعام التكرور ماو دس ساقى طعام فدية فأكل من من يعتاد الدخوله أوق طعام من ينعدا أكله من فاقه هدر فبات فانه هدر (درس)

(د) يجب (على من ألقى غيره فيها) أى حتى (لا يمكنه التخلص منه) كتاروما مفرق لا يمكنه التخلص منهما بوم أو غيره أو غير مفرق وأتقدمه لا يمكنه ذلك معها (وان التتمه حوت) ولو قبل وصوله الى الماء لان ذلك مهلك لثله ولا نظر الى الجهة التى هلك بها وتعتبرى بما ذكر أعمر من اقتصاره على الماء والتار (فان أمكنه) التخلص بوم أو غيره (والتمه حوت فعدان)

(رسد) منه (معارض) كوجور يرفع فلهك (فدعه عمد) ففدية (أو سكت) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التتمه حوت فعدان علمه بالانفبه) والتفصيل بين العلم وعدمه من ز يادق ولو أتقاء

وعنده وأطلقوا فيها لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرصه ضربه يقتل
 المريض دون الصحيح انه عمد وكان الفرق أن الملهك في نفسه وهو الاخير وان نحوهما بعد فاعله قاتلا
 بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف الملهك في حالة دون أخرى لا بعد كذلك الا ان علم اه **(قوله مكتوبه)**
 أوبه مانع من الحركة هر **(قوله وقد لا يزيد)** بأن استويا أوزنرت الزيادة هر **(قوله ولو لقتل)**
 رد على الاسام مالك الثاني انه اذا أمسك للقتل يكون القصاص عليها لانه شريك وهذا أي كون التود
 على الآخذ اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير أهلا لمكجنون أو سبع ضار أو حية فلا يقطع فلهذا
 الأول بل على الأول التود لان القاتل حينئذ أهله بخلاف الحر في لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا
 بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لاعم عدما اه زى وجعل المجنون ليس أهلا للضمان
 فيه نظرا لانه يضمن ما تلغه نيم وليس أهلا للقصاص فعل المراد بعدم الضمان لعدم القصاص عليه
 وقوله بل على الأول التود اعترض بأن الاساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما
 ينقطع فعله سال القتل أشبهه السب فتر لمزك وقوله بخلاف الحر في الخ أي فلا قود على واحد منهما
(قوله وأتمامه مكان الخ) الحاصل فيما اذا القام من عاقبته غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل
 من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه
 المباشرون كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان
 الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع باللقاء والقاتل ليس من
 أهل الضمان فانتق الضمان رأسا يأتي مشله في حافر البئر والمراد سرفا غير أن مسكهما واحد
 والحاصل فيما اذا أمسك فقتله غيره انه ان كان كل من المسك والقاتل من أهل الضمان أو الملهك ليس
 من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون المسك وأنه ان كان كل منهما
 ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان المسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله
 فالضمان على المسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسألة الالتقاء بما عاين هناك من انقطاع فعل الملقى
 بخلاف المسك فأتضح الفرق بين الملتصين اه سم وقوله فالضمان الخ الأولى أن يقول فالقود الخ
(قوله أي دون المسك الخ) ولكن عليهم الائم والتعزير بل والضمان على المسك أيضا في التين
 لكن قرار الضمان على القاتل هر **(قوله لان الباشرة الخ)** جعل الردية مباشرة مع أهله سبب الالتقاء
(قوله لا قود على) ولو امتد يالكنه يضمن الدية عرض **(قوله لان الحفر شرط)** وكذا الاساك
 لسدق تعريف الشرط عليه اه شوري

(درس)

(فصل في الجنابة من اثنين)
 وما يذ كرمه جاهلو (وجد)
 بواحد (من اثنين معا فعلان
 مزهقان) الخروج سواء أكانا
 مذنبيين أي مسرعين للقتل
 أم لا لا تكفر للرتبة (وقد)
 للجنة

(فصل في الجنابة من اثنين)
 وما يذ كرمه ما هو (وجد)
 بواحد (من اثنين معا فعلان
 مزهقان) الخروج سواء أكانا
 مذنبيين أي مسرعين للقتل
 أم لا لا تكفر للرتبة (وقد)
 للجنة

أصل في الجنابة من اثنين وما يذ كرمها أي من قوله ولو قتل مريضا الخ **(قوله من اثنين معا)**
 أي متقارنين في الزمان بناء على أن مع للاقتراح في الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار أن مالك
 دلالتها على عدم القنارة في الزمان ويدرأ لصل امامنا على أن من قال زوجته إن ولدتها معا فاعلمنا القاتل
 لا يشترط الاقتراح في الزمان حل وبعبارة هر من اثنين معا بان تقارنا في الأضحية وان تقدم هر
 أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تملك على الاتحاد في الوقت كجساعه امتنائه
 القرينة شرح هر والقرينة هنا قوله بعد أو مريضا **(قوله سواء كانا مذنبيين الخ)** كان الاصح
 أن يجعل هنا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذنبيين أو غير مذنبيين معا يخرج ما أشار اليه به
 وأن كان أحدهما الخ والافهذه داخله في المتن لولا التقييد **(قوله أم لا)** أي والفرض أن كل واحد من
 الفعلين لو انفرد لقتل حل وسم ولعل المراد أنه اذا انفردا يكون أن يقتل ولو بالسراية وبهله
 القتل يقطع الضمون فان كلاهما انفردا لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدي الى القتل عرض على هر

هو القاتل (أو) وجدا به
منها (مرتابا) القاتل
(الاول ان أنهأه الى حركة
مذبوح بأن لم يبق) فيه
(بصارواطق وحركة اختيار)
لانه صيره الى حالة الموت
(ويعزز الثاني) لهلكه
سومتيت (والا) أي وان
لم يمه الاول الى حركة
مذبوح (فان ذقت) أي
الثاني (كتر بعد جرح
فهو القاتل وعلى الاول
شأن جرحه) قودا الاول
(والا) أي وان لم يذقت
الثاني أيضا ومات المجنى
عليه الجنايتين كأن أجافه
أوقفع الاول يده من
الكوع والثاني من المرفق
(فتانان) بطريق
السراية (ولو قتل مريضا
حركه حركة مذبوح ولو
بضرب يقتله) دون
الصحيح وان جهل المرض
(أو) قتل من معسفه
أوظنه عبدا أو كافرا غير
سوي (ولو بولود بدارمه مرندا
أوغبره) أوظنه قاتل أبيه
أو سوي (بأن كان عليه
زي الحريسين (بدارنا
فأخلف) أي فبان خلافه
(ازسه قود) لوجود
مقتضيه وجهله وعهده
وظنه لا يبيح له الضرب أو
القتل وطرق المريض
الذكور من وصل إلى

(قوله) وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكفا (قوله) فليهما القود) لانه لا يمكن
النتفه الى أحدهما دون الآخر ولا سقاطه عنهما زي فان آل الامر الى الدين بوزعت على عمد الزوس
لا لجرعات ع ش هر (قوله) فالذنب هو القاتل) لان الذنوب قطع أثر ما قبله فقامه اول
ويجب على شريكه ضمان جرحه حل (قوله) لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات
مطلقا شره ورقتته جواز مجازة مؤد فنه حيث ذوقه بعدوا به مجوز تزويج زوجته حينئذ اذا
انقضت عنها كأن ولدت عقب صرورته الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يترك
ميدا دخل في يده عقبها ولا مات من التزام ذلك سم على حج وعبارة حل لانه صيره الى حالة
المرثان فرضه في تكافيه من هذه الحالة لانه من المذنبان فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة
رجع لاهل الخبرة أي الاليتين منهم من لم ياصح حينئذ سلامة ولا شين من تصرفه وورث ولا يرث
فيبر الال للورثة وتزوج زوجته اه (قوله) بعد جرح) يشترط الجرح لانه مثال للقتل والارتجال صيره
جرح بالضم ع ش (قوله) ولو قتل مريضا حل) اشتمل هذا الشرط الذي يجعل جوابا واحدا على
صورتا جرحا والال باقتضى قوله أوسويا بدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير سوي في مسألة الظن
وأخذ الشرح مفهومه في مسألة العهد وقوله وبهذه وظنه كفر مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا
بأن مفهوم القيدين على طريق الفسوا النشر المشوشه والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما
على أربع وثلاثين صورة ثمانية عشر بالنطوق فيها القود لان في المرض صورتين علم مرضه وجعله وكذا
البيعه كونه عبدا أو ظنه وقوله وكافرا غير سوي فيه التناعش صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا
أودارمه أو مفهوم كما أشار اليه بقوله ولو بدارمه ضرب ثلاث التلاثة في حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى
كل ما ان يكون مرندا أو كافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرندا وقوله أوظنه قاتل أبيه أوسويا
بدارنا مورثان وقوله فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارمه فيمست صوراشموله بمقتضى الغاية لما اذا
كان بدارنا أو دارمه أو مفهوم قوله أوك فيه وكان بدارنا مثله ما لو كان بدارمه أو مفهوم وعرف مكانه
كأن يضمنه وقوله والافتقار لته بدارنا فهذه ثلاث تضم للثلاثة فيكون تسمية فيها القود أيضا وبهجر
فست صوروهي ان يكون بدارمه أو مفهوم مع العهد أو الظن أو الشك في الاسلام ولم يعرف مكانه
في الاختين ذكر المصنفه في المتن صورتين بقوله أو بدارمه أو مفهوم وفي صورة واحدة القدية وهي
فولود جرح بدارمه في مسألة العهد ما لو عهده سوي ببيان قتله بدارنا فالقود أي بل فيه الدية كما صرح
حل رسم وع ش (قوله) ولو بضر) الغاية مع قول الشرح وان جهل المرض كل منهما للرد على
التعريف الثالث بانه لا قود فيمن جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله) من
عهد أي علمه وفيه ان العلم لا يقبل الضرب وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالقود أن يفسر العهد بالاعتقاد
قوله أوظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما في شرح هر (قوله) ولو بدارمه) وكذا صنفه حيث عرف
مكانه حل (قوله) بأن كان عليه زي الحريسين) أو رآه يعظم ألهمه واثبات اسلامه مع هذين لان
الصحة التي يربهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم ألهمه في دار الحرب لاحتمال اكوله زي (قوله)
فان خلافه) بأن اضر بالخر في مسالما الدنيا (قوله) لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد المدبولن
(قوله) لا يبيح له الضرب) أي في مسألة المريض قال زي وأخذ من التعليل ان المؤدب لا يقتص
عليه اذا ضرب به أو يباة أي لا يضر به ابراح وحيث قالولي القاتل للجاني عرفت اسلامه
دوسن القاتل الجاني فظنته كافرا أو رقيقا فالقول قوله اه (قوله) بأنه) أي المريض (قوله) فهدر

حركه مذبوح بحجابة بأنه يعي ش خلاف ذلك (أو) قتل من ظنه سوي (بدارمه أو مفهوم) فأخلف (فهدر)

عدهم في بيان قتلهم بارنا
فلا قود أو يدارهم
أو سفهم فهدر كانهم عامر
وبعهد وظنه كغمر مالو
انتفا فان عهد أوطن
استلمو بل يدارهم أو شك
فيه وكان يدارنا زمة قود
أو يدارهم أو سفهم فهدر
ان لم يعرف مكانه والا
فكتله يدارنا والتبيد
بالحر في مسألة الاحدار
مع قولي أو سفهم من زيادي

(درس)

(فصل في أركان القود)

في النفس

(أركان القود في النفس)

ثلاثة قتل وقتل وقتل

وشرطه ماسر من كونه

عمدا ظنا فلا قود في الخطا

وشبه الصدوغير النظر كاسر

بيانه (وفي القتل عمدة)

إيمان أو أمان كقصدمة

أو عهد لقوله تعالى قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله الآية

وقوله وان أحد من

الشركين استجارك الآية

وهي معتبرة من الفعل الى

التلف وسياقي بيانه في

الفصل الآتي (فيهدر

حرفي) ولو صبيا وامرأة

وعبد لقوله تعالى اقتلوا

الشركين حيث وجدتموه

(وهدر) في حق معصوم

ظلمين يدل دية قاتله

(كران محسن قتل مسلم)

معصوم لاستيفائه عدلته تعالى سواء أبت زناه بقراره أم بيته (ومن على قود لقاتله) لاستيفائه حقه

ووجب فيه الكفارة هر أي لانه مسرف الباطن (قوله وان لم يهدو) اولو لحال أي والحال أنه
لم يهدو حر يا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أو لم يهدو الله الذي عهده حر يا أي قريبا
مختلفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسألة العهد)
وأما في مسألة الظن فقد ذكرها النبي (قوله فلا قود) وعليه دية عمدا كافي التحفة خلافا لما شرح
الاشراد حل (قوله كانهم عامر) وهو قوله أو ظنه حر يدارهم أو سفهم فهدر وذلك لانه
إذا هدر مع الظن فح العهد ولو لانه أقوى اه شورى (قوله يدارهم) أي أو سفهم (قوله
ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محل في سفهم أو يدارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من سفهم
أن يستعصم قتل

(فصل في أركان القود في النفس) (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة
أيضا قاطع ومتطوع منه وقطع في المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتل) في عده وعد القتل
ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منها بل القتل سبب للقتل والان يراد بالركن مالاد

منه (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه جبرمالا للعين وهو في أماننا اه حل (قوله
كقصدمة وعهد) أي أو أمان مجرد شرح هر فراد الشارح بالامان ما يمتثل الثلاثة والظاهر ان
المراد بالعهد ما يشمل الامان مجرد بديل الاستدلال عليه بآية الثانية (قوله انه قود تعالى الخ)
استدلال على قوله كقصدمة أو عهد أي ان عقد التمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاحدار وعلى ان

الهدفي الامان كذلك فاستدل على الالبية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فآجره بيزمه
عدم قتله تأمل (قوله وهما أي العمدة معتبرتا الخ) عبارة تشرح هر ويعتبر القود عمدة المعتزل
أي حقن دمه من أول أجزاء الجنابة كالرقي الى الزهوق (قوله وسياقي بيانه) أي بيان الاعتبار

من الفعل الى التلف أي الرهوق في الفصل الآتي في قوله فصل جرح معصوم الخ ازيد من ظراع من هذا
الفصل الآتي أن عمدة القتل بعترا استدعاها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر
حرفي) أي بالنسبة لسكن أحد هر (قوله في حق معصوم) راجع لارتد فقط قال حل معصوم

أي إيمان أو أمان وان إيمان معصومان غير هذه الحثية كران محسن ولو ذميا اه وبعبارة عرض
على هر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحسن وتارك الصلاة وقاطع طريق يحتم قتل
لان السلم ولو يهدر لا يقتل بالكافر اه وفارق الحر في حيث هدر ولو ذميا غير معصوم بانه أي لرتد
مذموم الاحكام فمعصم على مثل هلا كذلك الحر في فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح هر (قوله

كران محسن) حلا عطنه على حرفي بأن يقول وزان محسن وله عمل ذلك لاجل العمدة (قوله قتلته
مسلم معصوم) أي ليس زانيا محسنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه حل والاحسن أن يقول
أي ليس زانيا محسنا ولا تارك الصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثل هلا من اختلاف في سبب

الاحدار كترك كراهة صلاة قتل زانيا محسنا كافي شرح هر (قوله لاستيفائه عدلته) يؤخذ من أن عمل
عدم قتلها به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فنه
عن الواجب ويحتمل الاختلاف لظهوره ويرجع بان دمه لما كان مهذرا لم يؤثر فيه الصراف اه زى

وحيث أنه فاعني لانه استوفى عدلته في نفس الامر أي حصل بهله استيفاء عدلته وان لم يهدو هو
الاستيفاء بل ولو قصد غيره وبعبارة حل لاستيفاء عدلته الله وان لم يقصد ذلك بل قصد الشئ وحيث
فاعني أنه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتل بعد علمه بوجوه عن الاقرار
معصوم لاستيفائه عدلته تعالى سواء أبت زناه بقراره أم بيته (ومن على قود لقاتله) لاستيفائه حقه

خلافا

(د) شرط (في القتال) امره ان (الزام) للاسكاح ولون سكران اودنى اومرتد (فلاقد على صي ومجنون وسوي ولو قال كنت وقت القتل صبا وان كان صباه فيه (او مجنون او عده) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا الجنون سواء انقطع ام لا بخلاف ما ذكره في كتاب صباه ولم يعد جنونه (او) قال (اناسي) الآن وأمكن (فلاقد) ولا يحلف أنه صي لان التحليف لابنائ صباه ولو ثبت بطلان يمتد في تحليفه ابطال التحليف وسبأني هذا في الدعوى (١٣٧) والبيانات مع زيادة فيه (مكافأة)

أي مساواة (حاجبناية) أي بأن لم يفضل قتله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محسنا (بكافر) ولو ذميا نجس البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعلم المكافأة حال الجنابة اذ العسيرة في العقوبات بما لها (ويقتل ذو أمان بمسلم يذئ أمان وان اختلفا) كجودي وصراني (أو أسلم القتال ولو قبض موت المخرج) لتكافئهما حال الجنابة (ويقتص في هذه المسئلة (إمام يطلب وارث) ولا يفوض الى الوارث حذرا من تليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حرق) لما سر وتغيري هنا بذلك وفيما سر بكافر وذئ أمان أعم من تعبيره هنا بذي مرتد بذي (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو بيعنا لعدم المكافأة (ولا يبيع بئله وان فاته حرية) كأن كان نصفه

خلافنا لا ذم في الشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه حل لكن عبارة حج قوله باقره أي ولم يرجع فان رجوعه وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فدية اه والتي في خط و من اهل الواجب دية عند مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمرا حاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا نعمدنا الكذب قتل به دونهم كما يحتم البلقيني وهو مشبه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه سل (قوله الزام للاسكاح) وأن يكون قتله بغير تأويل كما يحتم بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصان من أهل المعدل حال القتال فانه لادية فيه ولا كفارة كإتي الروضة كاصلها زي (قوله اومرتد) أي ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فإذ ارتدت طاعة لم شوكة قوة وأتلفوا نفسا أو مالا في قتال لم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ويقضي كلام الشرح الصغير اه زي وهذا يخالف ما يأتي للشارح في باب البغاة من أنهم يضمنون ما يتلفون لكن زي ضف كلام الشرح في ما يأتي فليس كلامه هو كما قيل وكلام الشرح في باب البغاة المصرح بضمها منه وجبه (قوله فلاقد فيه) أي لانه لا قودا يضافها قبلها فلا تخصن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يخلف ولا قد فيها تأمل (قوله بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم يبلغه الدعوة فان كان كالمسلم في الآخرة الا انه ليس كهم في الدنيا سوى برى (قوله ولو ذميا) للرد على أي حقيقة القتال بقتل المسلم يذئ (قوله وان ارتد المسلم) تميم في المقت وليس من الحديث (قوله اذ العسيرة في العقوبات) أي يوثقها على الجاني وانتفاها عنه فاذا كان الجاني مكافئ حال الجنابة ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو أمان بمسلم) نفع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله نفع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حرة نفع على مفهومها بالنظر لحرية وقوله ويقتل رقيق نفع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القتال لم يفضل بها (قوله ولا يفوض الى الوارث) أي ان لم يسلم كادل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه زي (قوله ويقتل مرتدا) ويقدم قتله بالتصالح على قتله بالردة حتى لو عني عنه حال قتله بها وأخذ من تركه اه ذئ ونقل الشوري عن الروضة أنه لا يبيع المأل أصلا قال هو المتعمد لان ماله في (قوله لما سر) أي لتكافئها بغيره أي ان لم يسلم مكافئ للمسلم واجب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتله بواحد من الهمة السابقة وان كان أودن من القتل (قوله بذلك) أي بغير حرق (قوله ولو يبيع حاله من حرية أو غيرها بل ولو قتله أو عده حوا حل (قوله بل بقتل الخ) أي لو قتلنا بقتله (قوله وهو ممنوع) بدليل انه لو وجب حين يضر فريق ونصفه نصف الدية ونصف القية بان قتله شخص نصفه م ونصفه ديق لا تقول نصف الدية في مال القتال ونصف القيمة فرقته بل الذي في ماله مع كل وفي فرقته مع كل حل ونرى (قوله فان كان رقيقه أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه نصف ملكه كإتي

(١٨) - (بجبري) - رابع) حوا ردع القاتل حوا اذ لا يقتل بجزء الحرية و بجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيها بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل بجزء حوا بجزء رق وهو ممنوع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتباً وأم وأمد (برقيق وان عتق القتال) ولو قبض موت المخرج لتكافئهما بقتل كما في الملوكة حل الجنابة (لا يباع برقيقه) الذي ليس أصلا كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زي يذئ فان كان رقيقه فالأصح في الروضة نعا لفسحها

القيمة أنه لا يقتل به والاقرى في نسخته المعتمة والشرح الصغير أنه يقتل به وقدموه بالأول بما يأتي من أن الفضيلة لا يجبر القبيصة (ولا قود بين رقيق مسل وجواكر) بأن تثل الزوال الثاني أو عكسه لأن المسلس لا يقتل الكافر ولا الحر بالرفيق ولا يجبر فضيلة كل منهما تقبضه وتعيير يما ذكر أعمن من تعبيره بعمدوى (ويقتل) فرع (أباه) كغيره (لا) أصل (شرعه) بقبر لا يتبادلان من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن

أن الولد كان سبياً في وجود الولد فلا يكون الولد سبياً في عدمه وهل يقتل بولده للنسب بلان وجهاً في نسخ الروضة المعتمة وأصلها عن التولي قال الاذرى والاشبه أنه يقتل به مادام مصرًا على النسب قلت وهو ممتضى كلام التولى في موافق الشكح ووقع في نسخ الروضة القيمة ما يقتضى صحیح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فزوا صحیحه الى نقل الشيخين له عن التولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كان قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقته أو زوجة نفسه أو منها ولانه اذا لم يقتل بجنايته على فلان لا يقتل بجنايته على من به قتله حتى اولی (درس)

(ولو بدأ عيا جھولاً وقته أحدھا فان اُلحق به فلا قود) عليه لمس والافعليه القود ان اُلحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان اُلحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالاً

لان أحدھا أبوه وقد اشبهه الاصل (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائرين

الاب والآخر الامعار كذا) ان قتلا (مربيا ولا زوجية) بين الاب والام والعمية والترتيب يزوهق الروح (فلسلك) منها (قود) على الآخر لانه قتل مورثة (وقدم في عمه) محققة أو عمتة (بقرعة) في (غيرها سبق) للقتل وله من زيادى نعم ان علم سبق دون عيب السابق اشملى ان يقرع وان يشوقف الى البیان

زى (قوله السببية) أى غير الحرمة (قوله أنه لا يقتل به) وعليه بقوله أنه ليس أصله سبب وكان الأنسب في المقابلة أن يقدم القول الثاني ويناب بأنه أتم تقدم الأول من المعتد (قوله والاقرى في نسخته) أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو المنزى شرح الوبيزير الامام الرافى والوزير من الوسيط وهو من السبب وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر الزنى وهو من كلام الامام الشافى رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من ان الفضيلة) وهى هنا الاصلية لا يجبر التقبضه وهى هنا الرق حل (قوله ولا قود بين رقيق) أى فلا يحكم به ما ك تقبض حكمه حل (قوله أصل لفرعه) فلا يحكم به ما ك تقبض حكمه الا فى الواضح وذبحه حل أى فلا يتقبض حكمه صراحة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سبياً في عدمه) قد يقال لواقص يقتل الولد يمكن سبياً في عدمه بل بالسبب جنائيه أى الولد وجب بانه لولا تعلق جنائيه ما لاحتل به على ذلك التقدير أى تتقدر قبله به فلم يخرج عن كونه سبياً في الجملة سم على عيج شرح على مر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحده بان اُلحق بالآخر أو بثالث أو غيرها أو لم يلحق بأحد لانه سببية تصدق بنى الموضوع وقماً فاذا كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارة ولو بدأ عيا جھولاً وقته أحدھا فان اُلحقا القاتل بالآخر اقتضت منه والافلا (قوله فان اُلحق بهما) بأن اُلحقه قاتل بأحدھا وقائسوا بآخر (قوله حائرين) قال الشهاب العرلى اشتراط الحياة لوجه فيها يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أى أى الآخر الفار مع الآية أى ليكون لكل واحد القود على الآخر تماماً وأيدى وقد يقال التقييد بحائرين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك حل أى كايغفر من قوله فلكل منهما الخ (قوله معاً) أى ولو احتسالا كما يؤخذ من قوله بعدو قسم معة محققة أو عمتة وقوله مرئياً أى يقينا (قوله ولا زوجية) أى معمارت بأن لم تكن زوجية أصلاً وكان هناك مانع من الارت قال مدر وصورة للمانع من الارت ما لو اعتق أمته في مرض موته وتزوج به للدورى بأن طالب مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والأخرايم وقوله للدورى لانهما لو ورث لكانت عتبهما لوصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منها واجازتها متعذرة لتوقفها على عسب حر نها وهى متوقفة على اجازتها فادى ارتها الى عسب ارتها كما في طب ولا يصح تصويره بالمعية لانه يتابعه قوله فلكل منهما قود لان قاتل النسبية لا قود عليه (قوله لانه قتل مورثة) أى لان الآخر قود مورث كل واعترض هذا التعليل بانه موجود فيها اذا كان من وجبة مع ان القود لدلال فقط واجب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول مدر في شرحه لانه قتل مورثة مع امتناع الوارث بينها أى للتقويل (قوله وقدم في عمه) أى قدم أحدھما القصاص عند تنازع بقرة لاشوئهما في وقت الاستحقاق شرح (قوله سبق) أى القاتل الاول يقتل اولاً لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما على السابق

وكلامه قد يقتضى الثالث (ان انقص أحدهما ولو باسناد) أى بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر تنسب) بناء على أن القاتل بمن لا يرث
 (أو) كأن تم (زوجية) بين الأب والام (فلاول) فقط التودلانه اذ سبق (١٣٩) قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه
 والام واذا قتل الآخر الأم
 حستانم القودو يسقط
 باقيه يستحق القودعلى
 أخيه ولو سبق قتل الام
 ورثها الاول فتنتقل الى
 يسقط القود عن قاتلها
 واستحق قتل أخيه
 والتبديد بالشقيقتين
 وبالجزئين من زياتى
 (و يقتل شريك من امتع
 قوده لعنى فيه) لوجود
 القتل وان كان شر يكلمن
 ذكر يقتص من شريك
 قاتل نفسه بان جرح شخص
 نفسه وجرحه غيره فمات
 منها ومن شريك حرقى
 فى قتل مسلم وشريك يك
 فى قتل الولد وشريك دفع
 صائل وقاطع قودا وحدا
 وعبد شارك حرقى فى قتل
 عبدودى شارك سلمانى
 قتل ذى حرقى حرقى
 جرح عبدا فقتل بأن
 جرحه المشارك بعدعته
 فمات بسرايتها وخرج
 بقولى لعنى فيه شريك
 متعلم أو شبه عمد فلا
 يقتص منه وان حصل
 الزهوق بما يجرب فيه القود
 وما لا يجرب والفرق أن كلا
 من الخطأ وشبه العمد شبهة
 فى الفعل أو فى الفعل
 الشريك فيه شبهة فى القود

ولا شبهة فى العمد (القاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح سبيا أو امرأته
 ثم أسأله جرحه ما تابعت بهما

نسى الظاهر التوصل الى البيان قولاً واحداً حل (قوله) وكلامه قد يقتضى الثاني) معتمداً على إجماع
 البيان والافلاخر بقره سوى الصلح شرح هر رأى ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على
 انكار كافي عرش على هر (قوله) فلوارث الآخر تنسب) عبارة انها ج فلوارث المتص من قتل المتص
 ان لم يرث فبالجرح قال هر وهو الاصح فان ورثناه لم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل
 لانتقال التودلاد منه له (قوله) ويرثه أخوه) فلا سببة أثمان والام المان حل (قوله) ورثها
 الذى هو قاتل الاول فتنتقل اليه حستانم القود ويسقط باقيه وهو سببة أثمان حصه الابن الذى هو
 أخوه حل ويجب عليه لانه الذى قتل الام يسقط أثمان العبدية اه هر (قوله) ويسقط باقيه) أى لانه
 لا ينقص (قوله) يسقط القود عن قاتلها) لان قاتلها يرث منها ويرثها أخوه الذى هو الذى قتلها
 الزرع واللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه ويرثه أخوه الذى هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته
 التى ورثها من قود الام التى ارثها ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع حل (قوله) واستحق قتل أخيه
 الذى هو قاتل الاب ويزم هذا المستحق لانه الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع العبدية التى ورثها
 من أمه لانه اذا سقط المتصاص تبق العبدية حل (قوله) لعنى فيه) أى لعنى قائم بذاته كالابوة والحراية
 والمطرية أى للعنى فى فعله كاستيبه عليه بقوله وخرج بقولى الخ حل (قوله) ومن شريك حرقى
 سواء كان مسلماً أو ذمياً لان كان مسلماً فهو كافي به وان كان ذمياً فهو ذمى ودخل فى الصابط شريك
 السلم والحية فيقتل شر كيهما على المستند زى (قوله) وشريك دفع صائل) أى بان كان يدفع
 بجرح لصولى عليه جرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى المفعول فنم أضيف اليه بخلاف قوله
 وقاطع قودا وحدا بنفسه على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه فكأنم قضة وماها
 ليس كذلك فنم قطلعه شو برى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى اضافة غيره اليه قال هر و يقتل
 شريك صبي يمزج بمجنون له نوع تميز و الحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما شبهة فى فعله يسقط عن
 شريكه أو لصفة قائمة بذاته ويجب على شريكه اه (قوله) وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه
 حل و عبارة شرح هر وقاطع يدا من لا يشركه بقطع أى شريك فصاصا أو حدا فبسرير القطعان اليه تقدم
 لليد أو نأخر اه (قوله) شريك متعلم) ولو حكاما كغير المكلف الذى لا يميزه شرح هر (قوله) فلا
 يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يرجبه الآخر بنفيه فقلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد
 وغيره شبهة العمد وعلى عاقلة الخطأ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل شبهة العمد نصف دية شبه
 المتعمد شرح هر قال زى نعم ان أوجب جرح العمد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الأامع
 فكذلك معز بعدة أثمان العبدية على الآخر أى الذى قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف العبدية اللازمة له
 وقد استوفى عمرا فبسط الاصم اه (قوله) أو فى الخ) أى فسرت شبهة من الخطأ الى المتعمد فى كل
 كالأصم والخطأ والعمد من شخص واحد كاتى زى (قوله) فيه) متعلق بالشريك قال حل أى فى كل
 من الخطأ وشبه العمد قال زى أى فى المقتول أى من جهة قتله ونظارى كلام حل أى لانه ليس شريكاً
 فى الخطأ وشبه العمد بل فى القتل والاولى الرجوع العمد بل لفعل أى القتل كما قاله شيخنا العزيزى (قوله)
 ولا شبهة فى العمد) أى التقدم فى قوله يقتل شريك من استمع قود ما الخ (قوله) بجرحين عمد وغيره) لعل
 الواجب حينئذ نصف دية عمداً ونصف دية غيره وقوله ومضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف العبدية

فقاتل نفساً وبمالاتل
غالباً) بما يقتل غالباً
(وجمل شبهه بعمده فلا
قود على جارحه فى الثلاث
وإنما عليه ضمان جرحه
والترصيع بالثانية من
زيادى (فان عمده) أى
عمل حله (ب) جارحه
(شريك جارح نفسه)
فعلية القود

درس

(ويقتل جرح واحد) كأن
أقوه من حال أوفى بحرأو
جرحه جرحات مجتمعة
أومتفرقة وانفاوتت عدداً
أوخفا لما روى الشافى
وغیره ان عمرقتل تسرا
خسة أسبغة رجل قتله
غلبت قال لو لم لأعليه أهل
صنعا لقتلهم بهجما ولم
يسكر عليه ضار اجاعا للعبة
أن يصفى ويقتل بموضع
يراه فيه أحد (ولو لم يصفى
بعضهم بخصت من الدينة
باعتبار عدمه) فى جرح
ونحوه يقرنه ما يأتى وعن
جبههم بالدينة فتوزع على
عدمه فعل الواحد من
العشرة عشره وان تفاوتت
جرحاتهم عدداً أرفخا
(ولو ضرب بوه بباط) أو
صحت خفيفة فتقتلوه
(وضرب كل منهم) لا يقتل
قتلوا ان تواطوا) أى

اه سم (قوله فلاقود عليه) بل عليه فى الثانية منفدية لان جرحه حال الجراية والدر (قوله تعليبا
لسقط القود) وهو غير العمد والجرأة الواردة فان قلت هل اغلب السقط فيها اذ شارك مسلم حرياً فى قتل
مسلم ويسقط القود عن المسلم يجب بأن العليلين هناك صدر من شخصين وهما من شخص واحد فقوله
تعليبا الخيم كون العليلين صدر من واحد كما ذكره حجج فلا يرد ما ذكر (قوله قاتل نفسه) سواء
عمل ذلك أم لا حل (فرع) كل طبيب ماهر بشهادة أهل سنته بذلك فعل فعلى من يرض فله ان
كان بدوا الطبيب نفسه فالضمان على عاقلة وإن كان من عند المبرض فلا ضمان عليه وان كان غير ماهر
فالضمان عليه شيخنا سجنى (قوله) بما يقتل غالباً) أى وهو غير مذنب كفى شرح الروض ليقارن
الاول (قوله) ويجهل حاله) أى من غلبته القتل وعندهما حل (قوله شبه عمده) أى الفالجح شريك
صاحب شبه العمد فلاقصاص عليه فى النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض
(قوله فلاقود على جارحه) وفى شرح شيخنا كالم تجزأ ن عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح
نفسية عمده فلينظر ما رجع ذلك حل وامل وجهه أنه شريك فى اهلاك النفس اه حرف (قوله
والترصيع بالثانية) أى من صورتى شبه العمد وهي قوله أو بما يقتل غالباً حل (قوله) شريك جارح
(نفسه) أى مثله (قوله) ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله) وان تفاوتت الخ) هو شامل
لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالباً وجرح الآخر لا يقتل غالباً فظاهره انهما يقتلان ويشذ
ما من من أن شريك شبه العمد لا يقتل إلا أن يصور كلامه بما اذا تفاوتت الجرحات فى أن كلا يقتل
غالباً أو لا يقتل غالباً وان تفاوتت خفاً ليجرحر عبارة حل و مر قوله وان تفاوتت الخ إلى أن فعل
كل لوانفر دقتل فلا يشكك بما سأتى أنهما لو قطعاه بده كل واحد من جانب لا قود عليهما لأن كلا غير
قاطع للبد وكتبنا أيضاً ظاهره وان كان جرح كل لوانفر د لا يقتل غالباً لأن كلا دخل فى قتل النفس
فهو قاتل لما عبرة بالجلحى فى شرح الاصل ولو كانت جرحه بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالمقدمة
الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد أنه لا يشترط فى الجرحات أن تكون كل واحدة تقتل غالباً لو
انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق (قوله أهل صنعا) انما خصهم لان القاتلين كانوا
منهم (قوله) باعتبار عدمه) عبارة مر باعتبار عدد الرؤس دون الجرحات فى صورتها لعدم
انضباط نكياتها اه مر (قوله ونحوه) أى من كل ما يصد به الاهلاك أى ما من شأنه ذلك كالضرب
بالسخرات العظمه وكان القوه من مكان عال أو فى بحر (قوله) بقر بنما يأتى) سنلتقليد بقوله فى
جرح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد لقر بنه ما يأتى فى الضربات ان التوزيع على اغلبها على الرؤس
لانها ليس شأنها أن يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعل الواحد الخ تفرع على قول المتن بخصت من الدينة
وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدينة فهو راجع للسنتين تأمل (قوله اتفاقاً) أى ولم يعلم التانى
بضرب الاول والافعلية القود قياس على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت منه فبها مع علم بسن
جوعه (قوله فالبدي) أى بدية عمده اه بدر (قوله) باعتبار عدد الضربات) وتفرق الضربات
الجرحات بان تلك تلافى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف عمده شرح مر فان جهل عدد
الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجرحات شيخنا وبعبارة عرش على مر قوله باعتبار عدد
الضربات أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصله واختلفوا فى عدده أخذ من كل المتين

بواقف على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقاً (عالية) يجب عليهم (اعتبار) عدد (الضربات) وإعماله بعينه
المتوافق فى الجرحات

ووقف

وبحوا لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فتقتلن مطلقا وإذا أتم الأصرالى
 البية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات وبحوها وقول والاول آخر من زبادنى (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو بواحدة) بأن
 ما وفى وقت واحد أو جهل أمر الملية والترتيب فلراد الملية المحققة أو المتضمنة (فبقرعة) بينهم من ضربت قرعته قتل به (وللباقين
 للباب) لانها جناية ولو كانت خطأ تنبذنا حل فعند التعمد أولى (فلوقته) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول فى الأولى وغير من
 خرجت قرعته فى الثانية فتعيرى بذلك أعم من قوله فلوقته غير الاول (١٤١) (عصى ووقع قودا) لان حقه
 متعلق به (وللباقين البيات) متعلقا
 لتعريف القود بغير اختيارهم
 وتعميرى بذلك أى من قوله
 ولللاذنية وهل المراد دية
 القتل أو القاتل حكى المتولى
 فيعوجهين تظهر فالتدبير
 اختلاف قدر البيتين فعل
 الثاني منهما لو كان القتل
 رجلا والقاتل امرأة وجب
 خسون بغيراى عكسهما
 والاقرب للوجه الاول كأدل
 درس

وقف الامر بما يقى الى الصلح اه (قوله وبحوها) كالضربات المهلكة كل منها لو انفرد كاصح به
 مر (قوله لان ذلك) أى كلام الجراحات يقصد به الاهلاك أى من شأنه ذلك حل (قوله بخلاف
 الضرب بنحو السوط) فإنه ليس من شأنه أن يقصد به الاهلاك حل وبغير تشريح مر والضرب
 المختلف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا للوادة من واحد أو التواطؤ من جمع (قوله مطلقا) أى
 تراخؤا أتم حل (قوله بخلاف الجراحات) فإنه على الرأس لان كل واحد كأنه قاتل حل (قوله
 بأن ما وفى وقت واحد) أى فالقرعة فى الترتيب والملية بلهوق للروح بالفضل حل (قوله غير الاول)
 أى غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى) وعزلت فو بنه حتى غيره حل (قوله بغير اختيارهم)
 لبيان الواقع فلا منهم له لانهم للبيات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين البيات) أى
 ولو تمة للباين البيات (قوله في) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب للوجه الاول) هو
 التسد والثاني شريف

(فصل فى تفریح المجرور) والاول أن يقول فى تعريف المجرور الجلى عليه فان المجرور لا يشمل ما لو
 رى الى حى فأسرق قبل وصول السهم حيث يضمنه كسابقا مع أن اول الفعل غير مضمون ع ش على
 هر وفيه أن الجلى عليه لا يشملها أيضا لاجزاء الاول وهو متأت أيضا فى المجرور فالعبارتان على حد
 سواء فأنمل (قوله بقرعة أو عصمة) ذكرهذين فى قوله جرح عبده الى قوله ولوارثه جرح وقوله
 أراه ادر ذكره فى قوله ولوارثه جرح الى قوله كالوجرح مسلم ذميا لئله وقوله أو بقدر المضمون به
 ذكره فى قوله كالوجرح مسلم ذميا الى آخر الفصل والياء بمعنى مع وأوبعنى الواو أى وفى تعريف حل
 المجرور مع تعريف القدر المضمون به تأمل (قوله أو جرحا الخ) ولو جرح حى بمصوما ثم عصم
 القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرى وقبل الإصابة ضمنه لما لا بالقود اه شرح مر (قوله أى
 العبد) أى عبده وانظر ما زادى رى عبده غيره (قوله تجب) أى لو رثته على عاقلة السيد ولا يربها
 السيد حيث يمكنه وارث سواء لان القاتل لا يرب فى الجاني (قوله والرى كالقصدمة) والافهوس
 أجزاء فلا يربى قوده الا فى لعدم المسكافة أول أجزاء الجناية وزل عرض العتق والعتبة منزلة مرور
 شخص بين السهم وهذه الرى يرى به الىه وحيث يندفع ماعساه أن يقال كيف يسبى هذا خطأ مع
 أن فيه قصد العقل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تزيل تعريفه منزلة تعريف الشخص حل
 (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنوناً انتظر كاله حل (قوله لوالردة) جواب عما يقال
 الرثة لا يورث (قوله ولو معتقا) أخذ منه غاية لان تعبير الاصل بقر به السلم الا فى لاشمله (قوله

عليه كلامه فى باب العفو
 عن القود ولو قتله أولياء
 القتل جمعا وقع القتل عنهم
 موزع عليهم فيرجع كل منهم
 الى ما يقتضيه التوزيع من
 البية فان كانوا ثلاثة حصل
 لكل منهم ثلث حقه وثلاثة
 البية
 (درس)
 (فصل فى تعريف حل
 المجرور بحرة أو عصمة أو
 اهدار أو بقدر المضمون به لو
 جرح عبده أو حريا أو
 مرندا فقتل العبد وعصم)
 الحر فى أيام أو أمان أو
 المرندى بمان (فات) الجرح

لا يرب أى لا يرب فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه فى قتل عبده ككفارة كسابقا (ولورماه) أى العبد أو الحر فى أول الرتبة بهم
 وعصم لبل الإصابة السهم ثم مات به (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الإصابة لانها حالة اتصال الجناية والرى كالمقدمة التى يتوصل بهالى
 الجناية فعوانه لا قود بذلك لعدم الكفارة أول أجزاء الجناية وتعميرى بذلك أعم مما عبر به (ولوارثه جرح ومات) سريقة (فقتله
 عهد) أى لا يربى لان قودته حيث أنه باشره ثم يضمنه فى السرية أولى (ولوارثه) لوالردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجب)
 أى الجرح القود كوضحة وقطع يد عمدا ظاهرا اعتبارا بحال الجناية وكأ لو لم تسر وانما كان القود للوارث للاسلام لانه
 لتسنى وهو

لا الامام (والا) أي وان لم يوجب الجرح القود (في الواجب الاقل من أركنه ودية) النفس لانه المتيقن فلا كان الجرح قطع بوجوب نصف الدية أو يدبر وجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيا) لا يأخذ الوارث منه شيئاً وتبصرى ووارثه أولى من تبعه بقره بالسلم وقول فيمن أزيد (فان أسلم) المراد (في اسرارية فدية) كلمة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصة فلا قود وان قصرت الردة

لا الامام وهذا الرد على القائل بأنه لا امام اذ لا وارث الرد كما مر (قوله للمتقن) أي محصل الشفاء عما أصابه من الفظ كما يشهد من المنار حيث قال ونسفي بن غيظه (قوله وهو لا الامام) فلو عفا الوارث عن القود على ما صلح وكان فياً حل ومعلوم أن الامام يستوفيه عند فقد الوارث مر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافاة (قوله لانه المتيقن) أي لان الاقل اتفق السببان على إيجابه لا كجرح الاقل في ضمنه بخلاف ما زاد ان السبب الموجب له عارضة السبب الآخر فنفاؤه في ينسحق إيجابه بالاتفاق عليه فليأت ما شو برى (قوله يوجب دية) لانها أقل من أرض الجرح لان أرض الجرح ديتان والمصنف قال الواجب الاقل (قوله فيا) ولا يجوز الصغوة لانه لكافة المسلمين عمرة مسم (قوله أولى من تبصره بقره بالسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المتقن وأوجب عن الأصل بأنه عبر بالقرى كون الرد لا وارث له اه (قوله فدية) أي دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ لانه كان غير معصوم حل (قوله كلمة) أي خلافتان قال يجب أن يفسر على الصمة والاهداء شرح مر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود إذ قصر زمن الرد بحيث لا يظهر للسرابة أركنه كما شرح مر (قوله سارت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن زادت فأشار به الى انه مقابل لهذا القدر وقال عرش قوله سارت أي أن سارت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مرامى فيها الفدية بدليل ان الزيادة على الفدية للورثة (قوله فلا ياد تورثه) ويتعين حقه في الابل شو برى ولا يجبرون على قبول الدرهم في مقابلتها عرش (قوله فلا ياد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرض الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة شرح مر (قوله من الدية) أي دية النفس (قوله ولو انسل القطع) راجع لقوله أي أرض اليد الخ لانه لا يقال هناك شيء لليدم وجود السرابة شيختنا (قوله لان السرابة لم تحصل) انظر هذا التعليق مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبدا فمقتن ومات سرابة مع أن السرابة لم تحصل في الرق أيضا حل ومقاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له أرض مقدر فربما أتت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارض الأثرش بخلاف هذه كما هو سياتي كلامهم فتأمل اه شيختنا حنف (قوله قاعدة الخ) المناسب أن يذكره في القاعدتي أول الفصل كما صنع مر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك التي عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح الخ ثم قال اذا قدر ذلك علم منه انه إذا جرح الخ (قوله أركنه غير معصوم) كما في جرح الحرى إذا أسر بعد (قوله لا يتقبل مضمونا) هو الشاربه بقوله أو لا يوجب عبده أو سربا الخ عرش (قوله بتغير الخالف الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف لو اراد جرح ومات الخلفاء في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا يتقبل غير مضمون بتغير الخالف الانتهاء اه رشيدى ومهرم بالارواح حيث قال ذلك جرح أركنه مضمون ثم هدر المضمون ليعتاقه فلا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد الجرح (قوله وان كان مضمونا في الخالين) كادى إذا أسر المتقدم في قوله كالجرح مسلم دنيا الخ (قوله وفي القود المكافاة الخ) أي فلا قود فيها إذا رى عبده أو سربا أو مراد ما فمقتن أو

لتخلل الله الاهداء كما لو جرح مسلما دنيا فأسلم أو سربا لغيره (مقتن ومات سرابة) لانه يجب فيه فية كاملة لان الاعتبار في قدر البرية حال استقرار الحياة لا قود لانه لم يقصد الجناحة فيمكتفه (ودية) في الثانية (السيد) سارت قيمته أو بقتنها لانه استحفا بلجناية الواضفن مسكولا يتعين حقه فيابل للجاني المدبول لقيمتها وان كانت العية موجودة فاذا أسلم الغرامه أجز السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه بالدية (فان زادت) أي الدية على قيمته فلا ياد تورثه) لانها يوجب بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن جرحه أرض مقدر والا فليس الاقل من ارضه الدية كما علم ذلك من قول (ولو قطع) الخ (بعدمه) فمقتن ثم مات سرابة فلا يسد الاقل من الشبهة والارض أي أرض اليد المقطوعة في ملكه لو انسل القطع وهو نصف قيمته لان السرابة لم تحصل

عصم في الرق حتى تمتد في حق السيد (قاعدة) كل جرح أهله غير مضمون لا يتقبل مضمونا بتغير الحال وانتهائه وان كان مضمونا في الخالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود للمكافاة من الفعل الى الانتهاء

درس **(فصل) في اعتبار في قود الأطراف والجراحات واللغني مع ما يأتي** • (كالنفس فياسر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أن يقاد من جمع واحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره تعبيرى بذلك اسم معا به (يقطع) بالشروط السابقة (جمع) أي أيديهم (ييد بحالها عليها) دفعة بمعد (فأبناؤها) فإن لم يتعداها أو بأن تمزقل بضمهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانبين التفت الجذبتان فلا قود على واحد منها بل على كل منهما حكومة تليق (١٤٣)

الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجعة بفتحها وهي جرح فيها أماني غيرها فيسمى جرما لاشجعة عشر حارصة) بمهمات وهي ما (تسحق الجلد) قليلا نحو الخلدش وتسمى حزمة والحريصة والقاشرة (ودامة) بتخفيف الباء (نميمة) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم والا تقسمي دامة بعين مهملة وهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (روابضة) من البضع وهو التلطم (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحة) تقوص (ثيبه) أي في اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلطة رقيقة (وموخته) تله أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة) تهمشه أي العظم وإن لم توخته

صم قبل الإصابة لعدم المسكافة أول الفعل كأن تقدم وقوله إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه إلى قوله فدية خطأ أي لا قود تفرع من حيث مفهومه على قوله هنا في القود الخ درس **(فصل) في اعتبار في قود الأطراف الخ** • (قوله مع ما يأتي) كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعاً فأكل غيره عش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجنابة عمداً عدواناً وكون الجنابي ملتزماً للإحكام وكون الجنابي عليه معصوماً كما في الجنابي (قوله وغيره) كالجرح والمغاني (قوله دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطار وما نصب من سقاء أو زبادية وبه جمع تهمه كل من الفتح والضم ما ه شرح مر وقوله وبه تهمه كل من الفتح والضم تأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس شئ مصوب يسمى بالدفعة الآن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصوب من سقاء أو نحوه اه عش عليه (قوله فأبناؤها) ولو بالفتح شرح مر كأن صارت معلقة بالجلدة عش بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لأن الجدل للمساهلة لانه حقه تعالى ولهذا لوسق لصا بدفتين لم يقطع ولو أبان اليد بفتين قطع اه شرح للروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الأذن والسرور لأنها ذات اليد من العروق ولا اعتبار ما يتفرع مع التساوي في البعض وقوله من العروق بيان لما قدم عليه (قوله تليق بجنايته) أي ان عرفت والافتحاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظم لاحدهما ولا تقصم مجموع الحكومتين عن دية اليد فإن لم يظهر للقاضي شئ فينبئ أن يسوي بينهما في الحكومة عش على مر (قوله وبحت الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص النصار الثوب إذ اشقت بالحق فله الجوهرى حميرة سم عش على مر (قوله وتسمى حزمة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحة) قال الشيخ حميرة قال الأزهري الأوجه أن يقال الأوجه أي القاطعة للحجم اه سم ويجاب بما ذكره مر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تناؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أي تسمى سمحاقا (قوله وموخته) ولو بغزارة مر (قوله تهمه) أي العظم وان لم يظهر للعظم للاعين بل يكفي أن يفرع بورد حل (قوله أضح من فتحها) ولولم يثن على الفتح متفلا بها بالتدبير كخلف الجار وأصل الضمير ع ش (قوله ولو في باقي البدن) وإن لم يكن في إبطه أرض مقدر كأن اليد اللثة فيها القصاص وإن لم يكن فيها أرض مقدر اه سم وأصل هذا التضم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه والرأس إلا أن يقال انه جرى في هذا التضم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فطمعها في مطلق الجراح عش بنوع تصرف ويؤيد الأول ما قاله قبل من أن الأضياء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وإنما الخاص اسم الشجعة فقط والتضم هننا للموخته وهي تطلق حقيقة على الجرح أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتبيند الشارح فيها تقدم بالرأس

(دستاق) بكسر التاء المشددة أضح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر وإن لم توخته وتهمشه (ودامة) وتسمى أمة (تصل خرقة الساع) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامة) بعين موحدة (تخرقها) أي خرقة الساع وتصل اليه وهي مدققة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (الاق) وموخته (ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع) بعض (أعور ملان) كأذن وشفة ولسان وحشفة

(دان لمين) لتلك ويقدر لقطع الجزية كالتقوع بالرجع لا بالمساحة للمارن من الاندوتصيرى بمذاكر اولى معاير به (وقطع من منفصل) بفتح الميم وكسر
 (١٤٤) الماد لانتضاه (حتى في أصل نقذ) وهو ما فوق الورك (ومسك)

واوجه بالنظر للإطلاق اللغوي ولورثك التثنية لكان أفيد لكن هذا يقتضى ان واجب الشجاق
 غير المرأس والوجه كالأوجب فيما مع أن الأوجب في غيرها حكومة كإبائي في النسل الذى عقب
 الهيات ويقتضى أيضا ان الأمومة والدمامة ووان في غير الوجه والرأس مع أنها ما صان بالرجع كما يعلم
 من تعر بهما أمل **(قوله وان لمين)** أى لم ينصل وهذه الغاية للرد على من قال ان الذين لم يرجع فيه قود
 كما لا يجب فيه أرض مقدر م ر فلأولمقة فاتمق بجمرة المسم هل يسقط القود أو الدية أو لأذكر
 المؤلف في شرح البيهجة ثم لكن في الاذن أى يكن ذلك سقوطها في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن
 ولم يبقه وجب القود فلأولمقة فاتمق سقط الأوجب ورجع الأمر الى الحكومة على الأصح زى
 وحل **(قوله لتلك)** أى لتيسر ضبطها **(قوله ويقدر المقطوع الخ)** عبارة شرح هر و بقدر ما سوى
 الموهمة بالجزية كالتقوع لان القود وجب فيها بالمائة بالجهة فانتفتح المساحة فيها لتلاؤدى الى
 أخذ عضو بعض آخر وهو عقودر ولا كذلك في الموهمة فقد سرت بالمساحة اه وقوله لا يؤدى
 الخ أى لأنه قد يكون مارن الجاني متلاقر بعض مارن الجاني عليه **(قوله بالجزية)** فاذنا قطع الجاني تلك
 المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولها وعرضها من مارن الجاني ويقطع بنحو
 موسى **(قوله من منفصل)** وهو موضع اتصال عضو بعضوى منقطع عظيمين برابطات واسعة
 بينهما مع تداخل كرفن وركبة أو تواصل كاملة وكسوع شرح م ر **(قوله بفتح الميم الخ)** أما
 بمس ذلك فاللسان كإي المصباح ركسرت الميم تشبيهاه باسم الآله ع ش على م ر **(قوله)**
 (وهو) أى الفخذ ما فوق الورك الأفل ما تحت الورك وهو أى الورك للمصل بمحل القود من الإلية
 وهو محجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك **(قوله)**
 بلا جافة) ثم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الأجابة شرح م ر **(قوله يقطع جلديتها)**
 الباء بمعنى مع ما يأتي من أن سل الخمينين وحدها لا قصاص فيه بل فيه الدية وقطع الجلديتين فقط
 واستمرت البيضان لم يجزى الدية وانما يجب حكومة ع ش على م ر **(قوله بين الظهر والفخذ)**
 المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه في الاتعاق في الصلاة من اتحاد الإلية
 والورك وعبارة هناك بأن يجلس على وركبه أى أصل فخذيه وهو الأليان اه واعترض عليه حج
 بقوله كذا قال شيخناو يلزمه اتحاد الإلية والورك وليس كذلك في القاموس الفخذ ما بين الساق
 والورك وهو ما فوق الفخذ الإلية العجزية **(قوله فالورك عضة)** قال في المصباح العضم ما بين الرق
 والكف **(قوله من اليد)** منقطع بأبان **(قوله أو من الكوع)** فلو قطع منه ليس له أن يقطع من
 المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذ ما بعده **(قوله لعجزه)** أى شرا لأن الكسر غير مضى
(قوله وساحتها) بعض حقه في الثانية) فبقال هو مساح أيضا بعض حقه في الأولى وهو بعض العضة
 ويجب بأنه لما لم يكن من قطع العضة كونه غير مضط لم يعد سقاه لكن قول المصنف الخ يقتضى
 أنه يجوز له قطع محل الكسر لأن قال الجوز المأخوذ من المتن بالنظر للإنتقال من المفصل القربين
 الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هتامن المرفق الى الكوع **(قوله مع الساعد)** هو من الإنسان
 ما بين المرفق والكف وهو مذ كرسى ساعدا لأنه يساعد الكف في بطنها وعملها اه مصباح
 ع ش على م ر **(قوله أوضح الجنى عليه)** أى تبثله ذلك والاقصاى انه لا يباشر بل يجب التوكيل

وهو يجمع ما بين العضة
 والكف (ان لم يكن)
 القود فهما زبالا جافة)
 بخلاف ما اذا لم يكن الا
 باجفة لان الجسوات
 لا تنسقط (و) يجب في
 قء عين أى تعويرها
 يعين مهملة (وقطع اذن
 وجفن) بفتح الجيم
 ومارن وشفة ولسان
 وذ كروا الشين أى يمتد
 بقطع جلديتها (واليد)
 بفتح الهزنة العسنان
 الثاتان بين الظهر والفخذ
 (وشفرين) بضم الشين
 حرفا الفرج لانها
 نهايات مضبوطة (الافى كسر
 عظم) لعدم التوق بالمائة
 فيه (الاستنا وأسكن)
 بأن نشره بمشغل بقول
 أهل الحيرة في كسرهما
 القود على النقص وجزم به
 للموردى وغيره والاستثناء
 من زيادى (وله) أى للجنى
 عليه (قطع منفصل أسفل)
 محل (الكسر) ليحصل
 به استيفاء بعض حقه (فأول
 كسر عضة وأباه) أى
 المكسور من اليد (قطع
 من المرفق أى من الكوع)
 ويسمى الكع لعجزه عن
 محل الجانية فيهما وساحتها
 ببعض حقه في الثانية (وله
 حكومة الباقى) وهو

من العضة في الأولى والقطع منه مع الساعد في الثانية لأنه لم يأخذ وضاعته (درس) ولوأوضح
 للقطع وهشم أو نقل (وضح) الجنى عليه لا مكان القود في الموهمة (وأشد ارش الباقى) أى المأخضة والمنقطة وهو عضة أجرة لها

وعشرة للثقة لتسمر التوفيق المهتم والتقبل المشتمل على المهتم غالباً ولو أوضح وأم وأضح وأخذ ما بين الوضحة والمأمومة وهو تخامية
 وعشرون بعبارته ثلاث لأن في المأمومة تلك الدينة كسباقي (ولو قطع من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أظلمت لغيره على محل الجنبية
 فبغيري بذلك أولى من قوله فليس له الخطأ اسمه (فان قطع (١٤٥) عزه)

لانه يستحق انلاف الجنبية
 (وله قطع الكف) بعد
 القطع لأنه من مستحقته
 ويشارك ما لو قطع من
 نصف ساعده فقط
 أصابعه لا يمكن من قطع
 كفه لأنه ثم بالمتكئين لا يصل
 الى تمام حقه بخلاف هنا
 درس

(ويجب التسود بأبغال)
 المعاني سرايقه من (بصروصع
 وبطن وذوق وشم وكلام)
 لان لها محل متضبوطة
 ولاهل الحسرة طرق في
 ابطلها ذكر الكلام من
 زيادتي (فلا أوجهه
 أولطمه لطمة تذهب
 ضوءه (فعل به كنهه فان
 ذهب) فذلك (والأذهبه
 بأخف يمكن كقريب
 حديثة عجماء) من حدته
 أروضع كقولها ومحل
 ذلك أن يقول أهل الحجرة
 يمكن اذهاب الضوء مع
 بقاء الحدقة والافلاواجب
 الارش ويحذف اللمطة
 فيها اذا ذهبها من الجنبى
 عليه ضوءه احدى العينين
 أن لا يذهبها من الجنبى

في فود الاعراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيق اه خلقى (قوله وعشرة للثقة)
 أى ان كان معها حتم أخذ من كلامه بعد (قوله المشتمل على المهتم غالباً) أشار به الى دفع ما يرد على
 قوله وعشرة للثقة من أن أرض المشقة خسة أبرة فقط وحاصل الجواب أن أرض المشقة إنما كان
 عشرة لانها على المهتم عرش على هر لكن فيه أن هذا لا يتبع في عبارات المتن مع الشارح إذ
 مقتضى عبارة المتن أن الذى لا يتبع الارش والتمتع أو التنبيل وحيداً لا يصلح قول الشارح وعشرة
 للثقة وذلك لا تلاهيح فيها للثقة الا اذا كانت مصحوبة بالمهم اه وفي قل على الجنبى قوله
 المشتمل على المهتم أى بالفعل وقول بعضهم غالباً غير مستقيم بالمرء به ذلك اه ولو لم تشتمل عليه
 بالفعل لزمه خسة أبرة فقط أرض التنبيل هنا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير متمد (قوله
 وأخذ ما بين المومضة والمأمومة) أى ما بين أرض المومضة وأرض المومومة لان أرض المومضة داخل
 في المأمومة فاذا أخذتها أخذته أرض المومضة فيسقط من أرض المأمومة وهو ثلث الدينة فيبقى
 ما ذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقى من أرض المأمومة لكان واحتماله أن يظهر كون الخمانية وعشرين
 وثلاثين من أرض المومضة وأرض المأمومة لا يتقدمان قبل ما وجعها واقعه على التفاوت أى وأخذ
 نذر التفاوت الذى بنى الجنبى أوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح
 ويأخذ تمام ثلث الدينة (قوله لأن من مستحقته) أى مع وصوله الى تمام حقه أخذاً من كلامه بعد
 (قوله لأنهم ألى) ليقاضه لهن من الساعد ليرأخذن مقابلهن شيئاً أقل بقره التفتي المقصود شرح هر
 وكنت أضافه قوله لأنهم أخذوا التحليل لا يتبع اندعى (قوله سرايقه) لكونها لا تباشر بالجنبية لانها
 غير محسوسة حنف (قوله وبطن) لم يذكر كرامعه اللسان لان الغالب زواله بزواله فالوفرض زواله
 مع بقاها البطن ليرجع فيه سوى حكومة ولا قود شرح هر (قوله أولطمه) أى ضربه على وجهه
 بالمخمر راحته زى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والأذهبه بأخف يمكن مع قوله فعل به كنهه (قوله
 أن يقول أهل الحجرة) أى انان منهم لا يشاهدونه فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك عرش على هر (قوله
 فلو ارب الارش) أى نصف الدينة رسيدي (قوله ومحل) أى محل كونه بفعله كنهه في اللطمة الخ
 مقتضى هذا أنه في الاضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وإن قال أهل الحجرة يذهب ضوءه عبيد جميعاً أو
 المندقة أيضاً وقد يوجبها بضابط الاضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله في شرح شيخنا اه
 حل (قوله أن لا يذهب الخ) أى يقول أهل الحجرة عرش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا
 توفد لكل التام) وفيه ما يتحصنه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجنبى الخ (قوله فيتمد
 بمحل الصراخ) إضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل باتباعها فلا يقصد بالجنبية عليها الا عملها
 أو جوارحه فكذلك الجنبية عليه تعد قصد التفرغ يضاها فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم
 يقصد بالجنبية عليها غيرها ولم يعد قصد التفرغ به فلم ينظر للسرايقه في علمه تحقق العمدية حينئذ حج
 زى (قوله نسيه) أى نفس البصر (قوله لم تقع السرايقه قصاصاً) بل هي هدر لانها نشأت من فعل

(١٩ - عجمي) - رابع) ضوء عينه أو أحدهما مخالفة للجنبى عليها أو سبهمة والا فلا يلطم خسران من اذهاب
 ضوءه وبما مخالفة للجنبى عليها بل يذهبها بالمعالجة فان تمددت فالارش (ولو قطع اصبعاً من كل غيرها) من بقية الاصابع (فلا توفد
 التام) ولطرق اذهاب البصر وسحوه من المعاني بأن ذلك لا يباشر بالجنبية بخلاف الاصبع وسحوه من الاجسام فيتمد بمحل البصر
 مثلاً نسيه ولا يقصد الاصبع مثلاً غيرها فلا يفتص عن الاصبع فسرى لغيرها ثم تقع السرايقه قصاصاً بل يجب على الجنبى الاصابع الا برة

(باب كيفية التودد والاختلاف فيه ومستويه مع ما يأتي)

(لا تؤخذ) هو لشموه المأني أع من قوله لا تقطع (يسار) بين ولا شقة سفلى (يسار) بينهما) أي بين يسار وشقة عليا سفلى (ولا أنقذ) ينتج الهذرة وضم الميم في الأصح - ح (بأخرى) ولا أصم بأخرى (ولاحدات) بعد الجناية (بوجود) فلا قلح سنا ليس له مثلهما فلا قود وان بنت له مثلهما بعد (ولا زائد) زائد أو أصلى (دونه) كأن تكون زائدة للجاني ثلاثة مفاصل وزائدة للمجي عليه أو أصلية مفضلان (أو) يزائد أو أصلى (بمحل آخر) ككراهه يجب خنصر بزائد يجب إبهام أو ينصر أصلى ولا يد مستوية الأصابع والكف يد أقصر من أختها وذلك لانقضاء الأصابع فيها ذكر المقصود في القبود ولو تراصبا بأخذ ذلك لم يقم قودا ويؤخذ زائد بزائد وأصلى لسا دونه أن اتحادهما قولى ولاحدات الخ ما معاشكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود

مأذون فيه (قوله أربعة أشخاص البرية) أي دية اليد حلة لانها سراية جناية عمه ما دون جعلت شطأ في سقوطه في القصاص ع ش على م

(باب كيفية التودد الخ)

المراد بالكيفية ما يشمل الماتلة في الطرفين والاتحاد في المحل للأخوين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بين الخ لم يشمل كيفية الاستيفاء الآتية من قوله ومن قتل بين قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يغال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكر في الفصل الآتي بقوله لو قتل شخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لا في القود لأن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في السبب وفيه نظر لان التودد لا يثبت بحلف الولي فجاء في بل الواجب الهبة إلا أن يقال يثبت القود إذا أقام الولي بينه أن المقدم كان حيا قبل القتل (قوله مع ما يأتي) وهو قوله والنشل بطلان العمل وقوله في قلح من قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم للنسب وزاد عليه وهذا لا يحذور فيه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله ينتج الهذرة وضم الميم في الأصح) أي من سبع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وز يد عشرة وهي آخرة شوري وقد نظمها بعضهم مع لغات الأصم في بيت فقال

وهي أربعة ثلث وثلاثة • والقح فاصح واطم بأصوب اه مناري على آداب الكل لابن العماد ونظمها بهم في بيت قوله

بالصبع ثلث مع ميم آتية • وثلث الهذرة بأصوب أو

(قوله ولا أصم بأخرى) أي كإبهام بأخرى (قوله ولاحدات) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كإبهام أو صفة كالوجهي إبهام على بدله ثم شل فانها لا تقطع م م بالمعنى ع ش (قوله ولا بد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر لأن يقال التفاوت المذكور بين عضوا للجاني وعضو للمجي عليه وهذا لا يضر وحنا بد المجي عليه أقصر من أختها وان كانت عمالة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الأصابع والكف بالنسبة لا اختار حيث جئنا بقوله لانقضاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الأصابع والكف) أي بالنظر لا اختار (قوله يبدأ أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لم يلزوني القصر فتؤخذ فيها قال م نعم لو قطع مستوى اليد بدأ أقصر من أختها لم تقطع يد ما نقصها بالنسبة لا اختار وإن كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة بحكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خنقة أو باقة فنجب ديتها كاملة قل على الحلال قال في شرح المرض وعدم إيجاب القصاص هو مقاله الاصل عن الجوى قال الأزهرى وهو فيما إذا كانت نامة للقتل شكه وان كانت أختها تم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب أنها ان كانت نامة للأنازل والبطن يجب فيها القصاص فكلام الجوى محمول على غير ذلك اه سم (قوله لم يقم قودا) ففي الأخوذ بدلا منه يسقط القود في الأول وانتم الرضا العفوة عن شرح م م وسنحت دية عضوه انقضاء العوض لانه لم يقم جانا بل في عوض فانه فيجب بدل القود لفساد العوض كالوعفوا عن القود على تخرج ع ش على م وهو محمول على ما إذا قال اقطع قودا بدلا عن حقه كما يؤخذ من كلام الشارع بعد (قوله لا يؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لزائد بزائداً وأصلى الخ فالناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحادهما) بصور اتحادهما في الزائد أو الأصلية بأن قطع ينصره مثلا ونبت موضعه زائد فيقطع صاحبها ينصره أصليا فتؤخذ تلك الزائدة في تمام اتحادهما المحل شيئا بخبرة سم انظر صورته في الأصل وهل هو أن يثبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصل اه وصورة في الروضة كأصلها بما إذا كان له أربع أصابع وناسة زائدة فيقطع

بهد ماذكر (تفاوت كبر) وصف (وطول) و قصر (وقوة) و ضعف عضو أصل أو أركان كفي النفس لان الماتلة في ذلك لا تسكاد تنفق (والمبرق) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من رأس الشاح ويحط عليه بنحو سواد أو حرة ووضوح بنحو موسى و أعمال معتبر ذلك بالجزي لان الرأسين مثلاً قد يختلفان صفراً وكبراً فيكون جزأه أحدهما قديم جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لان القسود يجب فيها الماتلة بالجملة فلا تعتبر أحوالها بالمساحة (١٤٧) أدى إلى أخذ عضو ببعض أحوال وهو

متنع (ولا يضر تفاوت غلط لم وجد) في قودها ولو كان رأس الشاح شعر دون المشجوع ففي الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود ما يقم من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني و ظاهر نص التصريح به وعزى للمارودي وحمل ابن الرضة الأزل على فساد منت المشجوع والثاني على ما لسلق قال الأدرسي وفيه نص الام أن الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيقاظ وبعده عن الغلط قال والتوجه يشعر بأنها لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأساً ورأسه) أي الشاح (أصغر استوعب) ايضاً (و يروى عنه قسط) للباقي (من ارض الموضحة) لوزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فلتشمه ثلث أرشها فلا يسكل الاضماغ من غير الرأس كالوجه والقفلا نه غير محل الجانية (أو)

بد من اصابعه أصلية فيجوز للجنى عليه أن ينقطع يده ويرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعدمداكر) أي بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة الضومين في الاسم والمحل (قوله وصف) أشار به وبما بعده إلى أن في كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا يضر به بسيف أو حجر وإن أوضح به وبرأي الاصل على الجاني من شدة قود أو تمزج بجازي (قوله وأعمال معتبر ذلك بالجزي) كالتك والبرع لان الرأسين لم يلجأ لانه لو اعتبر بالزعم عليه في بعض الصور أخذ القليل الكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيراً ونفسه رأس الجاني عليه كيرافلو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس الجاني عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما قل عن سم أي ويلزم أيضاً أخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك في الأول يقع الحيف الجاني عليه وفي الثاني يقع الحيف الجاني (قوله فلا تعتبرها الخ) سيأتي انه لو كان رأس الشاح صغيراً أو رأس المشجوع كبيراً بحيث أن موضحة لانه قد أوضح مقدار رأس الجاني أخذت الزعم عليه اصباح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقم لانه قد أوضح مقدار ثلثه وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر بحجة سم أي لان الايضاح صفة للعضو فمذموم في استيعاب عضو بآخر خاصة الفرق بين الصفرة والذات كما نبه عليه قل على المحلى وقال بعضهم قوله إلى أخذ عضو بآخر لا يقبل بالعضو الموضحة فان المساحة فيها تؤدي إلى ايضاح رأس بعض آخر لا تأقول هذا لارد بعد قول الشاح إلى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس في الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر اللام (قوله أدى إلى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو الجاني على أكبر من عضو الجاني وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل جزئاً كبرته مثلاً اذا كان عضو الجاني عليه قدر شعر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو الجاني عليه نصفه وهو نصف شعر فلا تعتبر المساحة لاخذاً من عضو الجاني نصف شعر وأبته إلى حضوره به فلم أشعر مع عضو في نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضاً مثل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذي شعر بأربع بخلاف عكسه زي (قوله والتوجه) أي التليل يشعر بأنها أي الأزالة (قوله أوضح رأساً) أي جمها وقوله أي استوعب أي الجاني عليه (قوله والمغيرة في محل الجاني) معتمد أي اذا وضع جميع الرأس وأما لو كان في بعضها فيعين الجانب الذي أوضحه اه حل (قوله لان جميع رأساً) أي ايضاً فهو حق عليه فله اداءه من أي محل شاء كالدين اه شرح هر (قوله كل عليها) أي ونعتب الناصبة للايضاح كالمقارن من الرض وشرح من حجر للناج وعبارة سم قوله كل عليها يقتضى انه ليس للجاني أن يدفع عن الناصبة قدرها من محل آخر فان قلت فالفرق بين الناصبة وغيرها من ذلك قلت كونها عنصراً خصوصاً مما تزاها باسم خاص فلتأمل اه (قوله من أي محل كان) والخبرة في محل الجاني أيضاً سم (قوله ولو زاد القسطن الخ) استشكل تصوير زيادة القسطن على حقه بان الاصح كما سيأتي

ورأس (أ كبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لمسؤول الماتلة (والخبرة في محل الجاني) لان جميع رأس محل الجانية وقيل للجنى عليه ومؤ به الذكر وغيره قالوا هو الذي أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصبة) وناصبة أمفر كل عليها (من) باقي (رأسه) من أي محل كان لان الرأس كغيره واحد لا يفرق بين مقدمه وبقية (ولو زاد) القسطن (في موضحة) على حقه (عبدالزعم قوده) أي ازالته لكن انما يقتض من هذا المال موضحة (فان وجد مال) بأن حصل منه عمداً بخطا بغير اضطرار الجاني أو عني بما (فأرض كامل) يجب لمخاطفتك من الاصل فان كان الخطا باضطرار الجاني فهذه فلو قال القسطن تولفت باضطرارك فأسكر في المصدق منها وبه ان قال البقيني الاربع

عندى تصديق المتص من وتبصر بما ذكر اول معاهره (ولو اوضحه جع) بأن يحصلوا على آلة وجودها مما (اوضح من كل) منهم (مثلا) أي مثل موضحة لاقسط منها فقط اذ من انهم جزاء الاكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلواكل الامر قلبه وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والموردى لادب موضحة كاملة خلافا لما رجه الامامه وبقية الروضه عن والاخذ للادام والثاني للبغوى وهو خلاف ما قاله الرافى

أودونه) شيلا وهمان
زيدانى (ويصحح هذا
ان آمن من) الخ مؤخره ويزف
(م) يقول أهل الخبره لانه
مثل حقه أودونه بخلاف
ما اذا لم يؤمن ذلك بأن
لم تنسأ فواء العروق
بالحم فلا يؤخذ به وان
رضى الجان حذرا من
استيفاء النفس بالطرف
(و يفتح به) أى الاشبل
اذا أخذ بأشبل اذنه أو
يصحح فلا أرض للشلل
لاستوائها في الجبر وان
اختلفا في الصفه لانها
لا تقابل بمال (لا عكسها)
أى لا يؤخذ أشبل بأشبل فوجه
والصحيح بأشبل (في غير
أقربا وذن وسرايه) كيد
ورجل ووجفن (وان
رضى الجاني) رعاية للمائة
كما لا يشل سر بعيد وان
رضى وخرج بزائد في
غسب أذن وسرايه
الاشل من ذلك وما لو
سرى قطع الاشل للنفس
فيؤخذ به ذلك لبقاء
المنفعة من جمع الربع

أن المتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأوجب بحسب ذلك على ما إذا رضى الجاني بالاستيفاء
أو وكل الشئ شخصاً مستوفياً زائداً عما قد قال أصحابنا في الزائد صدق بيانه اه زى ومثله شرح
هر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص لاية حيث عد على من يكون اه والذى
يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المتص) لانه الأصل عدم
الاضطراب اه زى فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيقدر النصف المقابل لعل للقص من
شرح هر (قوله فلو أكل الاسراخ) عبارة شرح هر فلو أكل الاسراخ ليه وجب على كل أرض كامل كما رجه
الانام وجز به في الاثار وقال الأذرى انه المذهب وأفتى به الولاه لصدق اسم الموصف على فعل كل منهم
بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر الى الدنيا فاقسموا بينهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زى
(قوله ويؤخذ أشبل بأشبل) الباء داخلة على الضو الجنى عليه والمرحوم هو المأخوذ من الجاني قصاصا
وقوله منه أودونه أى أن العضو الجنى عليه مثل عضو الجاني في الشلل أودونه في الشلل وإذا كان دوني
الشلل كان أسلمت فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ ناقص بالزائد لا عكسها
ذكره في صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشبل بأشبل فوجه أى فوجه شللان كان عضو الجنى عليه أكثر
شلل من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله يقول أهل الخبره) فان تردوا
أوقدوا فلا قطع والمرضى الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح هر وقول
هر أوقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة التصر (قوله ويقع) لواتى بالمضى عطف على أمن كل أولى ويكون
قياد الاخيرين (قوله وسرايه) وصورته أن يقطع صحيح العبداء مثلا فيفسرى القطع الى النفس
تنقطع بد الجاني الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجاني) أى يجعله قودا كأن
قال خذنه قودا كما باتى في قوله فان قال خذنه قودا الخ فان المعنى فيه أنه لا يقع قصاصا وما تعامله الدية
فلا يناق ما باتى من انه لو اذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ ذن
صححة بياسته وأنف صحيح بيايس بغير جنابة فأى بيس بجنابة كان فيه حكومة اه حلى ويؤخذ
منه أن شلل الانسان اذا نزل يسهما لا يطلان عملهما اذا عمل لمما تقول المصنف بعد والشلل يطلان
الصل أى فيه عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقبل شيلا (قوله وكفى الموت بجماعة) كأنها
أجفاه وسرت الجملة الى موته فان وليه يجهفه لتسرى الى النفس مع أن الجماعه وحدها لا قود فيها (قوله
فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله ويسل عليه دية الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة
ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشبل (قوله وان لم ير الخ) لرد (قوله والاشل متقبض الخ)
أى ولا حر كنهنا أصلا اه سم وليس المراد بتقباضه عدم التفرقة على الجماع به بل المراد ببقائه
نحو بيس فيو انكماش بحيث لا يسرسل وبأساطه عدم إمكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكر

والصورتى فى الاولين وكفى الموت بجماعة فى الثالث (فلوقل) أى أخذ ذلك بما ذكر قبضته بقول (بلاذن) من
من الجاني (فله دية) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فولسرى فى) عليه (قود النفس) لغو يتهاطل ما نانا
أخذه بذن الجاني فلا قود فى النفس ولاديه فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان أخذ قودا فضل لاشئ عليه وهو
مستوفى بذلك حقه وقيل عليه دية وله حكومة وقطعه به البغوى كذا فى الروضة كما عليها (والشلل يطلان لعل) من انزل الحس
والحر كوهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والاشل متقبض لا ينسب أوعك فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر

(ولا أثر لانتشار التكرار وعدمه) فيؤخذ من كل بذكر معنى وعين اذ لا ظل في الضوونه. اذ لا انتشار لضعف في القلب أو الدماغ (ويؤخذ سلم بأسم وأعرج) لذلك والمعسم بمهلين مفتوحين تنتج في الرفق أو قصر الساعد أو الصند قلة الرضة كما سها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال (١٤٩) الشيخ أبو حامد الاصم الاعسر وهو من بطنه يساره أكثر

منه يتعلق الفحل بالعين ع ش على هر وشلل الذكر بان لا يبيول ولا يجماع لان ٤٤
 الامتلاء والبول والجماع كقرره شيخنا المزبني في كان لا يجماع ولا يبيول ولا يجماع وان وجد
 انتشار وعليه نفيه قوله ولا أثر لانتشار التكرار الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أملى فهو ليس
 بأصل (قوله خل) وهو ما عدا العظمي والعين والخصي من قطع أو شلته (قوله بأسم وأعرج
 أي خلقه أو بأعرج شرح هر أما العضم والأعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السلم ع ش على هر
 (قوله كلة) أي لعدم الخلل في العضم (قوله تنتج في الرفق الخ) أي يس فيه وهذه المعاني كلها
 مرادها هر (قوله وأقصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى والا فقد مر
 أنها إذا كانت أقصر من أختها لا يتقطع هارشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الأعم الاعسر)
 أي والصورة أن الجاني قطع من الجني عليه بينه التي هي قليلة الطش اه رشدي وعرضه بهذا
 الاحتراز عن التخالف بالتياسر (قوله بلسيها) الباقية فيها بعده داخله على الجني عليه
 قال هر ولا يجئ عليه حكومتا لأظفار اه (قوله أي لا يؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه
 ولكن نكمل ديتها أي فاقد الأظفار وفرق بأن القصاص تمتد في المائة بخلاف اليد سم على حج
 ع ش على هر (قوله أول أن سمع بأسم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا كمرع مسبق في قوله
 في غير أعراذن حل وكذا قوله بأختهم فليس الصمم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله بأخرس)
 وهو من بلغ أن التلق ولم ينطق شرح هر (قوله لم يبطل نعمها) بخلاف ما إذا بطل نعمها بان
 صفت جدا بحيث يتغير المنع عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلا كانت من الجاني شديدة
 الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المائة حل (قوله قود) أي جاني الثغور وعند فساد الثبت
 في غيره كإبني (قوله وان بنت) أي بعد الجنابة عليها فمودها لا يسقط القود (قوله تفصيل نعم)
 وهو أنه ان أمكن كان نثر نبتار بقول أهل الخبرة وجبا القود والأفلا ويجب الأرض ع ش
 (قوله في) أي كسرهما (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقالوعة منها أمالو كانت من غيرها
 فينتصفي الحال ولا يبتذل نظران غيرها لا يسقط شرح هر وعش وعبارة الأنوار والرواض أربع
 اسنان نبت وقت الرضاع بعتر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه قله الرشدي وأقره موثله حل وفي
 قله على الخلل ما ضاع أجمع أسنانه والرواض حقيقة الأربع التي نبتت أو لامن أعلى وأسفل المائة
 بلسيا ونسبة غيرها بذلك مجاز للجواررة (قوله لاها تعود غالبا) لم يظنوا في الموضع التي ذلك
 فأرجوا القصاص وان غلب الالتحام حل للثلاثي الثمان في غالب الموضحات سم ولو عادت
 للقائفة أقصر سما كانت وجب قدر الثمان من الأرض أو مسودة أو موعة أو سارحة عن سمت
 الإنسان وكان فيها نبت بعد عودها وجبت حكومة اه زى (قوله وعدن) الأولى وعادت لان جمع
 لكثرة لغير العائل بخلاف فيه صلت دون فعلن حل أي بخلافه في الأفراد بمجاوبه لو أفردهم
 عود الصيرعل المقالعة تدر (قوله أهل الخبرة) أي عدلان منهم ولا يكتب في عبود البواني دونها حل
 لم ظاهر كلامه اشتراط الأمرين ولا يكتب قول أهل الخبرة فقط ولا يجئ ما به وعبارة مع ظاهر أهم

نأول السن والسن وعوده نعمة جدي يتوقى القود بكسرهما تفصيل تقدم الأصل أطلق أنه لا قود في درس (ولو قل) شخص
 ولو غير مشهور (من غير مشهور) ولو بالغا وهو الذي تسقط أسنانه الواضع التي من شأنها السقوط (انتظر حاله) لا قود ولادية في الخلل
 لها تعود غالب (بان من فاسد منها) بأن سقطت البواني وعدن دونها قول أهل الخبرة فسد منها

(و) يؤخذ طرف (فائد)
 أظفار بلسيها) لانه دونه
 (لا تمكسه) أي لا يؤخذ
 طرف سليم أظفارها فدحا
 لانه قود (ولا أثر لتغيرها)
 أي الأظفار بنحو سواد
 أو خضرة وعليها اقتصر
 الأصل فيؤخذ بطرفها
 الطرف السلم أظفاره منه
 لان ذلك علة ومرض في
 الضوونه وذلك لا يؤرق
 وجوب القود (و) يؤخذ
 (أف شام بأختهم) أي
 غير شام ككفه المفهوم
 بالأولى ولان التسم ليس
 في جرم الأض (و) أذن
 سبع (بأسم) ككفه
 المفهوم الأولى لان السمع
 لا يحل جرم الأذن (لا عين
 مهيحة بعيما) ولوع
 قيام صورتها (وللسان
 ناطق بأخرس) لان كلا
 منهما أكثر من سفة ولان
 البصر والناطق في العين
 واللسان بخلاف السمع
 والشم كأم (وق قلح
 سن) لم يبطل نعمها
 لم يكن بها نقص ينقص
 به أرسها (قود) وان
 بنت من مشغور لقوله

(وجب قودولا بقص له في صفره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في المال واغتص الارش واذا اقتص من غير مشغور لثله وقصد منبت سنه فان (١٥٠) لم تعد من الجاني فذاك والا قلف تاثيرا لقطع بالعلم يفرس بالغ مشغور

لوقال ذلك اعنى عند المنبت قبل عود البواق ليقبلوا ووجهه في الدولانه لا يتدارك بخلافه في الارش فالوجه العمل فيه بقوله هاتم ان جاء الوقت ولم تعد اعنى الحكم والارجح معهما بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اه شورى (قوله بوجوب قود) ولو عادت بعد القود ان العلم يقع الموقع فتجب دية القلوعة قصاصا كما هو الاقرب بشرح هر ولم يبين نوع الدية اوى عمداً غيرته وظاهرها شبه عمداً وانها على الماقلة لجواز الاقدام منه عرض (قوله بل يؤخر الخ) والمحال ان الجاني والجنى عليه اما مشغوران او غير مشغورين او الاول مشغور والثاني غير مشغور او بالعكس فان كان الجنى عليه مشغورا اقتص منه حالاً والا انتظر اه قل (قوله فان مات الخ) أى الفرض ان أهل الجيرة قالوا بفساد منبتها اه حل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الخال فلا قصاص جزا في الدية وسبها في الرومنة كاصلها بل ازجيج اه زى ورجح قل عدسها او بوجوب الحكومة وسياً في الشارع عند قود له ووقع سن غير مشغور الخ (قوله والا فاعلها ما نانيا) فالقطع الاول قصاص والثاني في قتل غير منبتها وظاهر كلامهم اه لولم يثبت مالك القطع واعتمده زى في حاشيته خلافاً لفتح (قوله ولو فلع بالعلم يفرس) هذه بعض مفهومات قول المتن ووقع سن غير مشغور الخ (قوله لا يفرس) اعلم ان اذا سقطت أسنانه الراض يقال يفرس فهو مشغور منبياً للجھول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبت بعد ذلك قطع اتر بشد يد التاء الشاة قال الجوهري وان شئت قلت بالثبوت كونه مشتق من التفر وهو مقدم الأسنان اه سم وقوله بشد يد التاء الشاة واصلة اتر بفتحة ثاء فوقية على وزن افعال فادعت الاولى في الثانية وقوله وان شئت قلت بالثبوت أى لا دعام التاء فوقية فيها فافصل له اذا ادعت التاء في التاء قيل انغروا نكس قبل اتر اه رشيدى على هر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر في المتقدم لذى هو مقتضى ادغام التاء فوقية في التاء خارج عن القاعدة اذا قاعدة ادغام المتقدم في المتأخر (قوله بالغ مشغور) انما يقيد به لاجل قوله خبر اذا وكان غير بالغ فالصبر ان كما هو ظاهر اه شورى (قوله خبر الجنى عليه الخ) من المعلوم ان كل من جنى عليه غير الجنى مشغور والقود فلا فائدة للاخبار بهذا في خصوص هذه الاين يقال ذكر توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجاني فلان (قوله من صدر كلامى) وهو قوله من قطع سن قود عرض (قوله بدون قصد) أى هنا (قوله فلو قطع له العود) مقتضى هذا انه الموادى ان يشد المنبت ولو نكسر ذلك مراراً وكان شيخنا زى يتره ليقلمها ما نانا اه حل واعتمده الرشيدى وخالفه فتح (قوله عليه اترس اصعب) أى ناقص حكومته منبته اه حل (قوله لانه) أى الجاني قطعها أى في ضمن قطع اليد وقوله لم يتوقف البناء للجھول (قوله اول قطعها) أى اصابع الجاني (قوله منبته) أى اصابع الجنى عليه فيه تثبت للنهار ويحتمل ان الضمير يعود لطاق الاصابع أى لا يقيد الاضافة للجنى عليه ثم يقيد بصاحب الجاني فلا تثبت حينئذ (قوله او حكومة منبته) أى مع حكومة جنس الكف كما هو الفرض اه شورى (قوله الدرناج) أى الحكومة وذو كراكتها التذكير من الضافة اليه (قوله بفتح السين) وتضم اها بوزن النجى للجھول وتضم في المضارع اها رشيدى وعبارة القاموس شلت تنبل بالفتح شلا وشلا وشلت واشلت مجهولان عرض على هر (قوله لقطه) أى الجنى عليه

كف منبته) فليح قودها لما نانو لعكس بان قطع قائد الاصابع كاملها قطع كفها واشد ذبده الاصابع كما (فصل) عن عامر بن ابي وقطع ناقص اليد اصابعها كاملة (ولو شلت) بفتح السين (اصابعه قطع كما لقطه) الاصابع (الثالث) اللينة (رأى) مع حكومة منبته الملوثة عامر (دية بسجين) وهو ظاهر (أقطع يد موقعها) لان لومع الشلل يجع اليد قطع قعها

في شلل البعض أول (فصل) في اختلاف مستحق السلم والجاني • لو (قد) مثلا (شخصا وزعم مونة) والولى حياته (أوقف عليه ورعيه فمات وزعم سراية والولى اندمالاً مكناً أوسبياً) آخر لوت بقيد زنه بقوله (عينه) وأول يعينه (وأمكن اندمال خلف الولي) لان الاصل بقا الحياة في الأول وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان (١٥١) وبقى الأولى لاوقود لانه بسقط

بالشهور خرج الممكن غيره
 لقصر زنه كيوم يومي
 فيصدق الجاني في قوله بلا
 بين (كأوقفه بعد فمات
 وزعم سبياً) لوت غير
 القطع ولم يمكن الاندمال
 (والولى سراية) فانه للولى
 يحلف سواء أعيين الجاني
 السب أو بيه لان الاصل
 عصفم وجود سب
 آخر واستشكل ذلك
 بالصورة السابقة مع أن
 الاصل فيها أيضا عصفم
 وجود سب آخر وأجيب
 بانه انما صدق الولي ثم
 مع ما ذكر لان الجاني قد
 اشتغلت ذمته ظاهراً
 بديتين ولم يحقق وجود
 المسقط لاحدهما وهو
 السراية بإمكان الاختلاف على
 السبب الذي ادعاه الولي
 فدعواه قد اعتضدت
 بالاصل وهو شغل ذمة
 الجاني (ولو أزال طرفاً
 ظاهراً) كيد أولسان
 وزعم نقسه خلقية)
 كذلك أول قد أصعب
 (حلف) بخلاف ما لو أزال
 طرفاً باطناً كذكر وأوثين
 أو ظاهراً وزعم حدوث
 سبب مبررة وبالظاهر غيره
 على أرض واحد

(فصل في اختلاف مستحق السلم والجاني) (قوله لو قد) أى قطع اذا القد الشق طولاً والقط الشق عرضاً والقطع بمهما وليس خصوص واحد منهما مراداه اه قول على الجلى (قوله شخصاً) أى موقوفاً (قوله وزعم مونة) أى قبل القصد (قوله وزعم سراية) أى حتى تزعم ذبوا واحدة (قوله حلف) أى أي بيضاء القادح خلا للقضى القائل بانها خسون بينا لانه انما يحلف على الحياة لا للقتل زى ملخصاً لكن البقضى نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القادح لقلته خلفه متمم للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أهمهم هذا أن عمل حاد كرحيت عهدت له حياة والأبان كان مسقطاً تعهده حياة فانه يصدق الجاني شرح هر (قوله ورفى الاولى ذية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجاني التوديع شرح هر وعش عليه (قوله ولو لم يكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني ما بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال زى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة اللقمة فمى من تعارض الاصلين فمقدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة اللقمة لتحقق الجنابة كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ عمرة لك ان قول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فمقدم أصل على أصليين اه شورى وأجيب بانه انما قدم لأنه يتوقى بعدم امكان الاندمال لظهور مونه بالسراية حيث قد (قوله واستشكل ذلك) أى التعليل وراية اشكال اشكال انتهى هذا المسئلة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني للمدعى للسبب وقام على الأصل فما سبق صدقتم الولي الذى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فى سبق صدق الولي لاعتقاد استناده للسبب بين آتى وهنالك يعتد السبب بين آتى واستشكل أيضاً بوجه آخر لا يتفق فيه جواب الشارح وهو ان يقال هنا صدقتم الولي المدعى للسراية وقد علمت فها سبق بين الاصل وعدمه فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير ما صدق تأمل (قوله مع ما ذكر) وهو ان الاصل فيها الخ (قوله لان الجاني الخ) لا يقال انما اشتغلت ذمته بعد الاندمال لهذا المحذور المطالبة بالارض فيه لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار للوجوب ولهذا اجاز القاضى قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح هر لان إيجاب قطع الاربع للدين محقق وشك في مسقطه فيسقط اه (قوله بإمكان) الباء سببية متعلقة بالثبوت (قوله طرفاً) أى أوسبى زى (قوله حلف) أى فتجب الذية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف الجنى عليه) ويستحق ذية كاملة واقتصاص على التمسك كما جزم به الجلال الجلى في شرح المهاج زى (قوله عسراقة البيضة) أى من الجنى عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر بسهولة اقامة البيضة عليه شيئاً وإذا أقامه فيمكن قولها كان سلباً وان لم تعرض لوقت الجنابة ولا يشك عليه قوله لم يتحقق الشهادة بنحوه سابق كان يقول كان ملكه أس الا ان قالوا لا تصدق من يلايه لان الفرض هنا انه أنكره ثلاثة من أصلها فقولها كان سلباً مبطل لانكاره مبرحاً ولا كذلك ثم شرح هر (قوله والاصل الخ) معطوف على جملة ما شؤده من الفرق كأنه قال لانه يصراقة البيضة في الباطن ولان الاصل الخ فهو توقيف قوله أو ظاهراً وزعم الخ اه (قوله ورفى الجاني بينهما) أى واحدهما الشكل عمداً

نعم لا يحلف بل يحلف الجنى عليه والفرق عسراقة البيضة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث تقفه والمراد بالباطن ما يعاد منه مبررة وبالظاهر غيره (أروضح موضع حثن ورفع الحاجز) بينهما (زرعه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقصر على أرض واحد

أوغيره لماساكي انها تعتمد باختلاف الحكم والحل والفاعل **زى (قوله حلف)** ولا يخالف هذا
 ما مر في قطع اليمين والرجلين من تصديق الولي لانهما انتقاهما على وقوع رفع الحائز الصالح لدفع
 الارشين وانما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه صدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق
 والظاهر المذكورين وأما في غير المتعاقلي وقوعه شيء بل تنازع على وقوع السراية ودفع الأدمال فنظروا
 لقوة جانب الولي باثاقهما على وقوعه موجب اليقين وعدم انتقاهما على الرفع لقوله والاحلف
 الجرح وانما حلف مع اركان الأدمال وليصدق بلايين لان المراد بالادمان الامكان القرب عادة
 بدليل قولهم المار لتقصر الزمن وطوله ومعالم أن الموضحة قد يتفق ختمه مظاهرها ونسب كتابها بلما
 لكنه أقرب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجب اليقين لذلك ويستدل فلان في ما مر من أنه عند
 عدم امكن الأدمال يصدق بلايين لما قرره من أن ذلك مفقود في انفسك اعلمت العادة في ذلك
 بدليل تشبيهه بادعاء وقوعه في قطع يدين أورجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم يجز
 فرض ما نحن فيه فهو في موضعين صدرت منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقته رفع الحائز
 فيأولها بلا ادمال في ذلك الزمن بعد عادة وليس بمستحيل فحين الجرح مستند لان كان عدم
 الأدمال وان بدشرح هر ملخصا **(قوله وان قصر زمن)** كسنة اه حل وفيه شيء **(قوله بان)**
 طال الزمن) كعشرين في وقته حلال حجة كعشرين سنة حل **(قوله فلا يجزى زيادة)** أي لربنا
 ثالثا وحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفسه بأن يعلق ان رفع الحائز قبل الأدمال
 والاحلف الجني عليه وثبت له الثالث أي فماذا رجع الجني عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يرد
 شغل ذمته الارش الثالث لا ينافي أن أه أي الجني عليه أن يدهم به حل يتصرف
(فصل في مستحق القود ومستوفيه) أي وما يدكر معهما من قوله وأجره جلال إلى آخر الفصل
(قوله القود يثبت للورثة) أي ليعلمهم لأن كل واحد يثبت له كل القود فراد الاصل لكل الجموي
 لا الجسي المتقضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوري وقال هر وبأن في قاطع الطريق أن
 قتله يتعلق بالامام حيث تحمقته فهو مستحق ما هنا أي من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط مفهوم
 اه وثبوته للورثة بالتالي عن الجني عليه لا ابتداء وهو المتعدد هر ويدل عليه قوله بحسابتهم
 فلو كان للجني دين عليه وعن الورثة على مالي فان الدين يورثه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يورث
 الدين من المال الذي على عليه على هذا هو قال **زى (قوله أم بسبب)** أي بسبب آخر غير النسب
 والا فالنسب سبب أيضا لا لثرت قال هر في شرعه وقيل أنه للوارث بالنسب دون السبب لانه للنسب
 والنسب ينقطع بالموت **(قوله والمعتق)** أي والامام فمن لا وارث له خاص ونزوي الارحام وان
 شرح هر **(قوله ويجزى جان)** ولو بلا طلب أي وجو بالخاص له الحالك مؤتمنة حبه عليه ان كان
 موسرا والافق يثبت للمال والافق يمسير المسلمين عرش على هر وعارة حل قوله ويجزى جان
 أي وجوبا ولو بلا طلب الا في ذات الحل فانه سيأق أنها لا تحبس الا يطلب انذاك أي كونها لا تحبس الا
 يطلب مخصوص غير الصبي والمجنون اما اذا كان المستحق أحدهما فنحس من غير طلب وهذا الثاني
 رأيته متقولا عن التصحيح اه وانما نوقف حبسها على طلب السامحة فيها رعاية للعمل بالبيع في
 غيرها شرح هر وهو مخالف لما سيأتي عن **زى** وعن حل نقلا عن هر أنها لا تحبس الا بعد
 طلب وليها **(قوله الى كمال صبيهم)** ولو استوفاه الصبي حال صبا باعتدبه عرش على هر نعم يستثنى من
 تحمقته في قطع الطريق فلا يثبت له كمال باقي الورثة لان العقول لا يفيد اه سم **(قوله ويجزى منهم بالافق)**
 فان أيس منها يقول الأطباء قام عليه مقامة في أحداثنا بلين والثاني تمدد القصاص حل **(قوله لان القود**

(حلف ان قصر زمن)
 بين الإيضاخ والرفع لان
 الظاهر معه وذكر
 التعليل فيها عدم استئنة
 القدمين زيادي (والا) بان
 طال الزمن (حلف الجرح)
 انه بعد الأدمال (وثبت له
 أرشان) ان ثلاثة باعتبار
 الموضعين ورفع الحائز
 بعد الأدمال الثابت بحلفه
 وذلك لان حلفه دفع
 للنقص عن ارشيين فلا
 يوجزى زيادة

(فصل في مستحق
 القود ومستوفيه)
 (القود) يثبت للورثة
 الصلبة ونزوي الفروض
 بحسب ارثهم المال سواء
 كان الارث بنسب أم
 بسبب كالزويين والمعتق
 (ويجزى جان) هو أعم
 من قوله القائل ضبطا لحق
 المستحق (الى كمال صبيهم)
 بالبلوغ (ويجزى منهم)
 بالافقة (وحضور غائبهم)
 أو اذنه لان القود للنسب
 ولا يحصل باستيفاء غيرهم

المجنون غير الوصي العفوى عليه
 دون ولي الصبي لانه غاية
 تنظر بخلاف المجنون وعلم
 بقولي ويحبس أنه لا يتولى
 بكفيل لانه قد يهرب فيفوت
 الحق (ولاستوفيه) أى
 القود (الأواحد) منهم أو من
 غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا
 على استيفائه لان فيه تعديبا
 للقتص منه و يؤخذ منه ان
 لم ذلك إذا كان القود بضو
 افرأقرو به صرح البقضى
 وانما يستوفيه الواحد
 (بتراض) منهم أو من باقيم
 (أو بقرعة) بينهم إذالم
 يتراضوا بل قال كل أنا
 أستوفيه بقيد زنده بقولى
 (مع إذن) من الباقين فى
 الاستيفاء بعد ما فى حرج
 قرعته تولاه بآذن الباقين
 (ولا يدخلها) أى القرعة
 (عاجز) عن الاستيفاء
 شيخخ وامرأة وهذا ما
 صححه الاكثرون كما فى أصل
 الروضة وضححه فى الشرح
 الصغير ونص عليه فى الأم
 وضحح الاصل أنه يدخلها
 العاجز ويستيب (فلويدر
 أدهم قتله بعدعفو) منه
 أو من غيره (لزمه قود) وان
 لم يعلم بالفو اذلاحقه فى
 القتل (أوقبله قودعليه
 لانه حقاقتله (والبقيّة)
 من المئتين) قسطدية
 من تركه جان) لان المبادر
 فيها وراء حقه كالاجنبى
 ولوارث المبادر على المبادر قسنة

(لم) علة المعلن عن علة أى قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم الخ أوعلة لقوله يثبت الورثة (قوله من ولي
 أوصاكم) فلو تسمى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصدا لاستيفاء شبهة فيه نظر
 والاقرب الأول اذ خدام قودهم ان القود للثنى فلا يحصل الخ عرش على مر (قوله قتيلا من هتاجين)
 هل هما قتيلا من هتاجين بيان لما قبله يجرى شىء فان أردنا بالقتيرين لاملاله ولا
 سب يكون قوله هتاجين قيدا لا بد منه لاخراج من له منق (قوله جازولي المجنون الخ) أى ولو صبيا
 وقضى التعبير الجواز عدم وجوده على وان تعين طر يقال للنفقة ولوقيل يوجد به فبأذ كرم بعد وقد
 قال هو جواز بعد منع فيصغى بالوجود عرش على مر (قوله غير الوصى) والقيم مثله اه مر (قوله
 لانه) أى للصاحب المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة فى زمن معين ولو باختيار
 الإلهاء بذلك انتشرت وفى شرح شيخنا خلافة فلان تنظر مطلقا اه حل (قوله وعلم بقولى الخ)
 اضطر عن عمد كره هذا الحكم فى التمتع عن الأصل ذكره (قوله قتيلا من هتاجين) من باب طلب اه
 مختار (قوله بتراض منهم) أى ان كان المستوفى غير الورثة وقوله أو من باقيم أى ان كان منهم (قوله
 أو بقرعة) أى يجب على الحاكم فعلها بينهم فى حرجت له استوفى باذن من بقى اه مر وقوله يجب على
 الحاكم فعلها بينهم أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان راضوا على القرعة انفسهم وحرجت لواحد
 فرضوا به وانواله شرط الطلب عن القاضى عرش عليه (قوله مع اذن) وقائدة الاذن بعد القرعة
 تعين المستوفى عن قول كل من الباقين انما استوفى شرح مر وبعبارة مر قولهم اذن فان قلت اذا
 اعتبر الاذن بعد القرعة فمافى ما نقلت فإذ تعين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انما استوفى
 وانما يجازى القارع فى النكاح فله من غير توقف على اذن لان ما هنا منتهى على المرء ما سكن وذلك
 بناء على التحجيل ومن ثم لو عضوا باب القاضى عنهم ومثله حجج وقائدة لان اذ يشارجا عفو اعدم
 (قوله من الباقين) ولومن عاجزهم لان حقه لا يقطى بالقرعة حل بدليل أنه لو أراضه أى من القود
 تقنوا أيضا بالقصاص مبنى على الدرر ومر يبارق قاب أدهم فيعفو اه سم (قوله كفى أصل الروضة)
 ضده (قوله فلويدر) أى أسرع وبإدراغة فى بدر اه زى (قوله أدهم قتله) ولو بادر أجنبى
 قتله فى القود لورثته لا يستحق مر (قوله بعدعفو) أى ومعه حل (قوله يوان لم يعلم العفو)
 قد يشك عليه ما يأتى أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويحجب بتصغير هذا
 ببادر بخلاف الوكيل مر ومنه يؤخذ أنهم أو ذنوا له ثم عفو اوم لم يعلم بالفو لم يقتل كالوكيل بل أولى
 لان هتاجين القود اه سبط ط (قوله قسط ديمى تركه جان) ه والحاصل أن حصه غير المبادر فى
 تركه الجاني مطلقا وكذا حصه المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلم
 على المبادر مازاد على قدر حصته قبل العفو ولم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذ علم
 وان عاقله ان جهل هذا ان لم يتقصوا والا فلا تثنى لم له وقوع النفس فى النفس كذا يحفظ قل ومثله
 فى سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل وهو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف يجب الدية على عاقلته (قوله
 كالاجنبى) أى والاجنبى اذا قتله يكون الحكم تلقى الدية بتركه الجاني لا الاجنبى سم (قوله ولوارث
 الجاني) هذا فى المسئلة الثانية فقط وفى قوله أو قبله كما يؤخذ من مر فلا يجزى فى الاولى إذا اقتص من
 المبادر وعياله مر ولان اقتص منق فى الاولى استحق ورثته قسطه من تركه الجاني واذا عفا ورثة الجاني
 على نفقة استوفاهم سوى ما ينص من دية مورثه ووقع القصاص فيما ينصه منها على القول بوقوع

واحتياجه الى النظر لاختلاف
 الصالح في شروطه وقد لا يعتبر
 الابن كافي السبوا للقاتل في
 الحرابة والمستحق المنظر
 أو المنفرد بحيث لا يرى كما
 يفتي ابن عبد السلام (فان
 استقل بالمستحق (عز)
 لافتيائه على الامم واعتبه
 (و يأذن) الامم (لاهل)
 لاستيفائه من مستحقه (في
 نفس) لا غيرها من طرف
 ومعنى ما غيراه لاهل كالشيخ
 والزمن والمرأة فلا يأذنه
 في الاستيفاء و يأذنه في
 التسبئة وانما يأذن في غير
 النفس لانه لا يؤمن من ان
 يزيد في الابلام بتريد الآلة
 فيسرى (فان أذن له في
 ضرب رقبته فأصاب غيرها
 عمدا) بقوله (عز) لانه يمتد به
 (ولم يعزله) لاهل وان
 كمدى بفعله (أو خطأ كمنكا)
 كان ضرب كمنه أو رأسه ما
 على الرقبة (عزله) لان حاله
 يشتر بهجز (لا) ان كان
 (ماهر) فلا يعزله وهذا من
 زيادة (ولم يعزله) بقيد
 زنه بقول (ان حلف) انه
 أسخط لعدم تعبه وخرج
 بمسكا ما وادى خطأ غير
 تمكن كأن أصاب رجله أو
 وسط فانه كالممد فيما
 (وأجرة جلد) بقيد زنه
 بقول (لم يرقم) من الصالح
 حق زنه أداؤه والجلاد هو للمسبوق
 لاستيفاء الحد والقود وصف

القصاص في غير التقدأو إذا عدت الايل ووجد التقدي بدلها كما في شرح هر (قوله ما زاد على قمره
 من الدية) وأما قدره فقد استوفاه في الثانية وقاصه في الأولى ان عفاته فان عاقبته من فلائح
 على وارث الجاني بل له قمره من دية الجاني عليه في تركه الجاني (قوله نفس أو غيرها) هذا يقتضى
 أن الامم يأذن في استيفاء غير النفس وانظر مع قوله الآتى و يأذن لاهل في نفس لاهل غيرها ويشق
 هذا الصنيع هر ويمكن قمر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتي تدبر والاولى أن يجب بأن معنى
 إذنه في الاستيفاء في غير النفس إذنه في الاستبابة في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أى لا يأذنه في
 الاستيفاء بنفسه فلا يذنه في التوكيل في الاستيفاء هر (قوله وقد لا يعتبر الابن الخ) انظر
 استثناء هذه الامم مع وجود العلة وهي الاقبات على الامم سم هـ أقول قد يجب بأنهم لم يفتوا للغة
 بما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وما فيه فلأن الحق له بالامم فلا اقبات عليه أصلا ع ش
 على هر (قوله كافي السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الأخر أو ابنة أو أخته مثلا
 حل بزيادة (قوله في الحرابة) لاهل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فاستحق
 القود عليه أن يقتله بغيران الامم وقوله والمستحق المنظر أى لا كل أى أراد قتلا ليه كونه وقد قتل
 أياه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء مجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامم أم لا قل على الجلال
 وانظر وجهه مع قدرته على الاتيات وقتره من الامم وله خوف الحرب لكن في ما شئت على التحرير
 القبيد بالمجزع عن الاتيات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه
 أن يتأذن الامم له بقر عليه بذلك (قوله كما يحتمل ابن عبد السلام) أى في المنفرد حل (قوله فان
 استقل به المستحق) أم غيره ولو اصابه قتل ع ش على هر (قوله عز) الابن جهل بحرمه ذلك
 فلا يعز و ظاهر كلامهم بقول دعوا ذلك وان ادعاه من لا يحق عليه ذلك عادة حل و يؤخذ من
 تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكرافة (قوله و يأذن الامم لاهل) أى
 رضى به الباقون كما علمنا هر هـ والحاصل أن الحق لهم لكتهم لا يستغلون باستيفائه بغيران
 الامم فطر بقومهم يتفقون أو لا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يتأذنون الامم في أن يأذن لمن
 اتفقوا عليه اه ع ش على هر قال ابن عبد السلام لا بد أن لا يكون عدوا للجاني للتابعين هر وأن
 يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لا يستيفاه) الامم للتعدية لا للتبديل (قوله
 من مستحقه) حال من أهل أو صفته وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتي (قوله من طرف) وعلى
 قصدها حل وسيلة لاستيفاء النفس حل (قوله بقوله) متعلق بعندا (قوله الابن كان ماهر) حل
 وان تكرر ذلك منه أو تركه بضره عن كونه ماهر حل (قوله فلا يذنه) أشار به الى أن قوله
 ولم يعزله موقوف على مقدس والمناسب أن يقول ولم يعزله (قوله كالممد فيما) أى فيجزه
 ويختلف باختلاف الفعل ع ش على هر وقوله وأجرة جلد و لم يستوفى القصاص وان كان
 الكلام فيه إشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسى) أى تركه
 المنظر كافي قل على الجلال ويشهد في البرماوى فلو قال أنا قصص من نفسى ولأدفع الأجر لم يجزى
 لان التفتي لا يحصل بفعله فان اجب الى ذلك اعتمد بالقصاصه من نفسه على العتد حصول القصد
 بذلك ولو كانت الاجرة في مال الصالح وقال أنا أقتص من نفسى وأخذت الاجرة وأجيب الى ذلك

اغلب أوصافه (وله) أى المستحق (قوده فوراً) إن أمكن لأن موجب القود (١٥٥) الألف فيجمل كشم الثلغات (وقد)

سرم) وإن التجأ إليه كقتل الخبث والعقرب (و) في (سور ومرض) بخلاف نحو قطع السرة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الأدي على المناقضة وحق الله على المساعة (لا) في (مسجد) ولو في غير سرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا الواجبات إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيارته (درس)

(وتحس ذات حمل ولو بصدقيها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى) ترضعه البأ أو يستغني عنها) بأسراً أو خيراً أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه وحمل صدقيها إذا أمكن ذلك والا كان كانت آية فلا تصدق (ومن قتل بئس) من بعدد أو غيره كغرق وحرق (قتله) رعاية للمالئة (أو بسيف) لانه أسهل وأمرع وترجيح الاصل تعين السيف فيلوا قته بنحو جافئة أو كسر صدق قلم إذا التخيير هو المنقول عن النص والجمهور ووصوه جماعة ثم لو قال اقل به كغفله فالنم يتأقته بل أغفوضه لم يمكن لما فيه من التعديب

كأله الاجرة حل م ر وسج فان كان مسراً فعلى بيت المال ثم إن لم يكن بيت مال أولم يكن منظراً فمغل أغنيا المسلمين اه فان لم يكن ثم غنى في محل الجنابة بحيث ينسر الأخذ منه فينبى أن يقال للمستحق ما أن تعرفم الاجرة لتصل إلى مفكك أو تزوا الاستيفاء الى أن تيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسى بذلك لزومه في ظاهر الجملد (قوله إن أن يكن) بخلاف ما إذا كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه يجهل كاقدم وكذا تجهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجماع أن قتل كل غيره ممنون (قوله وفي حرائق) أى ولو في طرف وان كان الحيا في انما قطع في وقت الاعتدال حل (قوله بخلاف نحو قطع السرة) راجع للثلاثة الأخيرة (قوله بل يرضع منه) أى وجوباً بان خاف نلوه به والافتساح حل (قوله وكذا الواجبات إلى ملك شخص) حرمة استعماله ملك الغير بغير إذنه حل (قوله وبحمس ذات حمل) أى وجوباً بطلب الجنين عليه إن تأهل وكان الجنابة على الطرف والابن لم يتأهل لو كانت الجنابة على النفس فالتعبر بطبوارته أوليه قال حل والكلام في حق الأدي لاقى في حق الله تعالى إذ في حق الله تعالى تزوا إلى تمام الرضاة وجود كاقفله به بعدها اه (قوله ذات حمل) ولو من زلوان حدث بعد استحقاق قتلها وحيداً فينبى مع حليلها من وطئها لاحتمال الملو ح ل وعبارة م ر ويغى الزوج من وطئها والاحتمال الجسل قائم فيقود القود على ما قاله السبى لكن المتجه كما في الهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص اه وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أى بأن تصكرو منه الوطء وطال الزمن وليقتص منها حتى ولو لم يمت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاة ويجوز أن تحسب من ذلك الوطء الثاني في تزوا القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بصدقيها) أى من غير عين ان كان هناك محيلة أى علامة على الحمل والافلايد من عين الى أن يظهر على الحمل أى مظانه وعلامته لأر بعينين كقوله الامام حل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بجمعة أو غيرها اقتص منها زوى (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه البأ) بالجزو القصر فلا بد وانها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتعت من إرضاعه البأ ولو باجزة ضمنته بالدية حل والفتنة لا ضامن لان سببه ترك وعبرة زوى فلوا قيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فاقت جنبائتها فالقوة على عاقبة الامام ان عمل هو المباشر وأوجهها المباشرة وعلم الامام بخلاف ما إذا جعل الامام وعلم للمباشرة فالقوة على عاقبته لانفرادها بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحملين ان أضرمه النفس عنهما كما في م ر أو قبلهما ان تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كاقدم (قوله ومن قتل) هو مائل ان اضير القتل مثله ان أكتنت المائلة فيه لا كقطع طرف بمقتل أو بإسباع به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يترتب نحو المولى اه زى (قوله بما يحرم فعله) أى في كل حال لا يصل بشكل يجوز الاقتصار بنحو التجويع والتعريض مع تحريم ذلك لانقول نحو التجموع والتعريض انما هو لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الطمر والقواط فإنه يحرم وان أمكن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استمرارك على قوله لا ينحوسر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسوم) مالم يكن

(لا) ان قتل (بنحوسر) بما يحرم فعله كواط وإيجار أو بول (ة) لا يقتل به وإن كانت المائلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسوم لقتل به كاشه المستثنى منه وتعبيرى بنحوسر أعمن من تعبيرة بالسحر والجر والوط (ولو وصل به كغفله من نحو إجابة)

تُجوع وكسر عند (فترت قتل سيف) لمس، ولا يزداد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزداد فيه ووجه الأصل في التوجيع (ولو قطع فسرى) القاطع على (١٥٦) النفس (حز الولي) رقبته نهيبا عليه (أو قطع) لفظة (تم) للسرابة

(أو انتظر) بعد القتل
(السرابة) لتكمل المائة
(ولو اتقص مقطوع يد
فمات سرابة وتساو يديته
حز الولي) رقبته القاطع
(أو عفا) عن جزأها
(بصف دية) والبد
المستوفاة مقابلة بالنصف
(ولو كان المقطوع يدين
وعفا) الولي عن الحز (فلا
شيء) له لأنه استوفى
ما يقابل الدية وخرج
يزيداني وتساو يديه ما لو
لم يتساوى فيها كان قصت
دية القاطع كرامة قطعت
يد رجل فاقصم مات
سرابة فالصنو بثلاثة
أرباع الدية لأنه استحق
دية رجل سقط منها
ما استوفاه وهو يد امرأة
ربيع دية رجل صححه في
الروضه وأصلها في باب الصفو
(ولو مات جان) سرابة
(بقود يد) مثلا (فهدر)
لأنه قطع بمعنى (دان مائة)
أي الجاني بالقدوم والجني
عليه بالجناية (سرابة معا
أوسبق الجني عليه)
الجاني موتا (قصت
اتقص) بالقطع والسرابة
في مقابلتها (والا) بان
تأخر موت الجني عليه
(نصف دية) تخفيفا بركة الجاني أن تساو يديه لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالسرف وهو
ممتنع ولو كان ذلك في يد غيره فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجاني الحر العاقل (أخرجهما فأخرج يارا) سواءا كل على كلا

مهر يابح مع الفل حل (قوله لمس) أي لأنه أسرع وأسهل (قوله أو قطع) أي والنيابة والا
قد تقدم أنه لا يمكن من قطع الطرف حل (قوله لتكمل المائة) وليس للجاني طلب الأهمال
بقدر مدة حياة الجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقا زى (قوله فلا
شيء) هذه صورة يجب التماس فيها وإذا عفا على الدية لا يجب شيئا ومنها قتل الرابطة شوري
(قوله لأنه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال أن الدينين متساويان في صورة المرأة الأتية في له
نصف الدية شرح هر (قوله بربيع) متعلق بمحذوف أي مقابلة بربيع كإيدل عليه قوله بربيع واليد
المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كإقال جمع أنه لا شيء لماني عكس ذلك وهو ما لو قطع بها
قطعت يده ثم مات سرابة فإذا أراد وليها العفو لم يكن لشيء لاستيفائه ما يقابل ديتها اه (قوله والا
بان تأخر) أي ولو أحاط بالان شك في المعية أو عطل السابق تم نسي أو عطل السابق دون عين السابق اه
حل (قوله نصف دية يجب) لأن السرابة مضمومة عليه بدموته لأهملان من فعله فماتت القود
موت قبل الجني عليه وجب نصف دية في تركته (قوله لأن القود) علة لحذف تقديمه ولم يجعل
بموت الجاني المتعمد قود الموت الجني عليه المتأخر لأن القود الخ (قوله لأن ذلك) أي السابق وبعبارة
هر لأن القود لا يسبق الجناية أو الأكلان في معنى السلم في القود اه لأن موت الجاني المتعمد على موت
الجني عليه كالسرف الذي يستحقه الجني عليه بعد موته وقبل وقته والسرقي لا يملكه بل عليه ثبوت
في النسي (قوله كالسرف فيه) أي كشيء أسرف فيه مؤجل محمل قبل وقت أجله لأن موت الجاني المتعمد لو
وقع قودا لموت الجني عليه المتأخر كان شبيها بالسرف فيه الذي يحل قبل مجيء أهله (قوله وهو) أي
تقديم السلم فيه المؤجل ممتنع أي في القود لأنه لا يثبت في النسي وصحح في غيره لثبوته في الفتوى قال بعضهم
قوله وهو ممتنع أي تقديم السلم فيه على رأس مال السلم وهو ما موت الجني عليه يوجب نسيته كالسرف فيه أي
في القود (قوله للجاني الحر العاقل) أما القرن فقصد الإباحة لا يهمل ياره لأن الحق لسيد لكن
الأرجح أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قناراً ما الجنون فلا عبرة بإخراجه من أن عمل المتقص قطع والا
زمت الدية زى (قوله سواءا كان الخ) فيه صور أربع وهي كونه عالماً بانها اليسار وأنها لا تجزى أو
ظن الأجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالسكينة وعلى كل ما أمن يتلف أو لأنها تان صورتان بضر بان
في الأربع تجانبية فهنا سؤال الفرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علم بانها اليسار وأنها لا تجزى
أو جهل الحال أو قال ظنفت الأجزاء أو غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال الفرج
يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل المخرج قاصد بإباحتها والقاطع إما أن يعلم الإباحة أو لا يعلمها تان
تضرب في العدد للذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهي في هذه كلها مهمة لا قود فيها ولا بد
فان قصد المخرج جعلها عنها غانا إجزاءها عنها أو أخرجهما دينا وظنهما الجني أو ظن القاطع الأجزاء
فدية يجب في هذه الثلاث فان قال القاطع وقد هتس المخرج ظنفتان أهلهما أو علمت بالسرابة أو أنها
لا تجزى أو دعت وجب القود في هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وأما ما يتعلق عليه
الجني فقودها في هذه الصور السبعين إلا في ظن القاطع الأجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا
كله يؤخذ من لفظ الشارح تقرير شيخنا العز بن زى (قوله وقد إباحتها) ومنها ما لو علم أن الطالب

الجين
ممتنع ولو كان ذلك في يد غيره فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجاني الحر العاقل (أخرجهما فأخرج يارا) سواءا كل على كلا
بها وبعد إجزائها أهله (وقصد إباحتها) قطعها المستحق

(فهدرة) أي لأقود لها

ولاية وان لم يتلفظ بالان
 في القطع سواء أعمل القاطع
 انها البسار أم لا ويعزرفي
 العلم (أو) قصد جعلها
 عنها) أي عن العين (طائرا
 اجزاها) عنها (أو أجزئها
 دهشتا وظنها العين أو)
 ظن (القاطع الاجزاء فهدرة)
 تحب (لها) أي للبسار لانه
 لم يذمها عما فلاقود لها
 لتسليط خرجها جعلها
 عوضا في الأولى ولدهشة
 القرية في مثل ذلك في
 الثانية بقسمها وانها من
 زيادتي (و يبق قود العين)
 في المسائل الثلاث لانه لم
 يشترط فلا عفا عنه لكنه
 يؤخر حتى تندمل ياره
 (الاف في ظن القاطع)
 الاجزاء عفا فلا قود لها
 بل تحب لها دية وهذا
 من زيادتي فان قال القاطع
 وقد هتس بالفرج في الآخرة
 ظنت أنه أباحها وجب
 القود في البسار وكذا قال
 علمت أنها البسار وأنها
 لايجزئ عن العين أو
 دهشت

(درس)

(فصل في موجب العمد

والعمو

(موجب العمد) في نفس

وغيرها بنسخ الجيم (قود)

بفتح الواو أي قصاص

(الدابة) عند سقوطه بفقو

عنه عليها أو بغير عفو

(بدل) عن على ما قاله الدارمي وجزءه الشيخان والإوجه ما قصاه كلام

العين فأخرج البسار مع علمه بانها لايجزئ ولم يقصد العوضية اه شورى (قوله فهدرة) لانه بدلها
 بما واقد وجدته الأجزاء مقروبا بالية فكان كالنطق حتى لو مات سرابية فانه يهدر نس لو قال القاطع
 قتلنا اجزاءها أو أخذنا عنها عوضا وجبت عنها اه شرح هر (قوله طائرا اجزاءها) سواء ظن القاطع
 اجبتها أو ظنها العين أو عدل أنها البسار وانها لايجزئ عن العين وظن أنها يجزئ عنها زى (قوله
 لانه يذمها بجناحا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الأيقاع عن العين وقال القاطع بل الإباحة فالصدق
 للفرج جيبته انتهى زى (قوله في الأولى) أي من مسائل الدية وهي ما اذ ظن اجزاها عن العين
 ووقوف الثانية وهي ما اذ ظن كل من القاطع والمخرج أنها العين أو عدل القاطع أنها البسار وظن اجزاها
 حل (قوله ولدهشة القرية) هذا لا ينتج نفي القود بل وجوب الدية فيذني أن يزداد التعليل مع
 نفي القاطع أنها العين أو أنها يجزئ فيكون شبهة مسقطه للقود (قوله و يبق قود العين) وحاصل مسألة
 ههنا أن يقال البسار منسوبة مطلقا الا اذا قصد المخرج الإباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال
 المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها البسار وانها لايجزئ أو ظنت أنه أباحها أو دهشت أيضا و يبق
 قصاص العين في الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زى (قوله في المسائل الثلاث) وهي
 مسألة الإباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا طائرا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسمها حل و يزداد عليها
 المسائل الثلاثة الآتية التي فيها قود البسار (قوله الا في ظن القاطع الاجزاء) أي اذا علم القاطع ان
 البسار وظن اجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسألة الدهشة حل لكن في شرح الروض
 ما يؤخذ عنه أن قوله الا في ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التي فيها اهدار البسار والتي فيها ديتها
 وفي عرش على مر تقلا عن سم قوله الا في ظن القاطع الاجزاء مثله ما قال علمت أنها لايجزئ
 شرار لكن قصمت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اه سم (قوله فلاقود لها) أي للعين
 وفي البسار التفصيل المتقدم وقديتاقمان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب
 فيها قود البسار وهي محترز الثانية التي في المتن بنفسها فالأولى مفهوم قوله وظن القاطع الاجزاء
 والثانية مفهوم قوله وظنها العين ويجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل
 الثلاثة و يبق قود العين في المسائلين الأولين من مسائل الدية للبسار دون الثالثة وهي ما اذ ظن
 القاطع الاجزاء وفي مسألة اهدارها فهدر أنه يجب القود في البسار في مسائل ثلاثة ويجب ديتها في ثلاثة
 و بغير واحدة و يبق قصاص العين في ثلاث حل حاصل ما في المتن والشرح احدي عشرة صورة
 لانه يبق فيها قود العين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود البسار وثلاثة يجب فيها ديتها
 وواحدة تهمر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور العين لا تنفرد عن صور البسار فالحق أن الصور سبعة
 يبق قود العين في ستة وديتها في واحدة وحكم البسار فيها أي السبع وجوب الدية في ثلاثة والقود في
 ثلاثة والاهدار في واحدة تأمل

(فصل في موجب العمود العفو) (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها
 قبل الاقتصار منها أو انه ليعنه ولا يتصور العفو في سلبان لم توجد كفاة كقتل الوالد له فان
 أو ابراهيم الدية ابتداء والسكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفي عرش على هر
 ما ينقض أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته
 بالكتابة وببارة حل قوله أو بغير عفو كأن مات الجاني وقد جحدت الدية ابتداء كقتل الوالد ولده
 وبقيد المقاص فقط كقتل المرء للتريد اه وقد لا يجب الاتمير والسكفارة كجاني قتل السيد
 فتشعر هر (قوله والأوجه الخ) هو صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض

الشاقو والاصحاب وصرح الماوردى في فودالنس أنها بدل ما جئى عليه والارام المرأة بقبتها الرجل دبة امرأ تولىس كذلك (فلو هنا) المستحق ولو محجور فعلى أوسفه (عنه مجانا وعلقا) بأن بشرى اللدية (فلا تين) لان المحجور عليه لا يكف بالكتاب والعفوا سقاط ثابت لا يثبت

معدوم (أر) عفا (عن العفا) لأنه عفو عماليس مستحقا فهو ربهما لغو

كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية عقب بعفوه مطلقا أو عفا عليها بعفوه عنها (وجبت) فطائرها فى الاولى من زيادى كالمفوى عليها ولما كان العفو عنها لفوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بنى موم اختيارا للدية أو العفو عليها فانها تجب لأنه محكوم عليه فلا يضر عرضها كالمحكوم عليه والمضون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أر) على (أكثر من اثنتان) للعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والافلا) بنت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتبارا من فحوقه على الاختيار وهذا من زيادى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرنا أو سفها (بانه فهدر) أى لا قود فيه ولادية لان ذلك فيه وخرج بمالك أمره البعد والصلى والمجنون تعبيرى بأولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عفو وان سرى القطع (فعفا عن قود أورث) بلفظ وصية وأبراء ونحوه كاسقاط (صح) المفوع عن قود ذلك

يقضى انه لفظى وعبارته وما ذكرته للإصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافى قول الماوردى إنها بدل عن نفس الجنى عليه بدليل أن المرأة توفت رجلان بمهادية وجلد ولو كانت بدلا عن القصاص لزهدا بمهادية وذلك لانها بدل عن القصاص بدل عن نفس الجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس الجنى عليه وبدل البديل بدل اه وصرح مر فى شرحه أيضا بان الخلاف لفظى لانها تقم على أن الواجب دية القتل فربى ذلك الخلاف كبير فأدته قال حل وفي نظر ظاهره انه تقدم فصل أركان القود أن في وجهين انتهى (قوله) ولو محجور فليس أوسفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله) لان المحجور عليه) ولو فليس مر وهو علة لقوله مجانا حل (قوله) لا يكف الا لكتاب) فقينه أنه لو عصى بالاستانزله العفو على الدية لتكفيه حينئذ لا لكتاب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو مجانا انفاة الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة الفوتلقو به ما ليس حاصله شرح مر (قوله) والعفوا حل علة لقوله أو مطلقا حل (قوله) اسقاط ثابت) وهو القود لا يثبت معدوم وهو الدية (قوله) عقب عفو) بأن لا يز يدعى سكتة النفس والى بيرعذر وأن لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان مترخيا حل أى فلا تجب الدية به لانه لفوحى شلصحة العفو المطلق وترخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفو مطلقا (قوله) ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلابد منه وصيغة اه قل على الجليل (قوله) مالك أمره) بأن يكون حرا بالاعاقا لأخذ من كلامه بعد (قوله) فهدر) ما لاقم قرينة على استزاهه فان دلت قرينة على ذلك وقته تسلب به عس على مر (قوله) أى لا قود فيه) وتجب الكفارة فى القتل حل أى والتعزير بشرى (قوله) العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا حل ومر (قوله) والصلى والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شورى ومر (قوله) أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفه عس (قوله) فعفا عن قوده وأورثه) وصورة المسئلة أن يفوعن القود على مال ثم يفوعن المال هكذا أفهم به عليه شيخنا الطنذاتى اه زى فاندفع ما يقال وكيف يصح العفو عن الارش مع أنه ليجب لان الواجب القود (قوله) أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أى بعد قود عفو عن القصاص على الارش وأوصيته بها وأبراء منه وأسقطته عن حل ه وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود الصنو وأرثه وقود السراية فبهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرض السراية فقينه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والافلا (قوله) عفو عن الضو (السراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشل السراية لى عفو آخر كما قاله حل لان السراية لى عفو آخر لا قود فيها كما ذكره الملق بقوله سابقا ولو قطع أصمعا فنأكل غير هافا لود فى المتأكل وكان الحللى اعتمده فإله على قول الشارح لان أرض السراية لى نفس أو عفو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله) وان قال) الغاية للرد قود على ذلك أى عن قود الضنو والسراية الخ (قوله) ولو بفراخ) هذا تعميم لى تأقوله

الأق

المضنو والسراية عن أرض الضنوان يخرج من الثلث أو أجاز الوارث والاسقط منه قدر الثلث (لأن أرض السراية) الى نفس وأعضا آخر بأن تأكل بالقطع ولا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفو عن ذلك ولو بفراخ لفظ الوصية

(د) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفان موجب جنائيه موجوده فلا يتناول غيرها والنفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما يجب (الان عفان عن اى عما يحدث (بلفظ وصية) كوصيت (١٥٩)

شها فيصح ويسقط ارض الضوم ارض ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من ز يادق (ومن قوود نيس بسراية) قطع (لحرف ففعا فتعاقلا قطع) ل لان مستحقة القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقة وقال البقيني للمتعمان له القطع وصرح بقى البسيط (أر) عفا (عن الطرف فله جزا لرتبة) لاستحقاقه (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) جمانا أو بعوض (فسرى القطع الى النفس بان يتلان الفوف) فتعق السراية قوودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه متفاضله بوترفيه الفوف وفائمه بطلانه نظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يصرح العفو فلا يلزمه غرض لقطع الضوم لانه قطع عضو من يباح لعدمه فكان كالأو قطع يد مرتد والعموما يؤثر فيها ببق

الآتي الان عفان الخ حرره الحد المل فان فيه خفاء حل وقوله ليتأني قوله الخ اى لان الاستثناء لا يكون الا من عام كان الانسب ان يقول الشارع ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان الفعوه فهو تعميم في الفعوه وقوله لانه انما عفا الخ تعليل للعلوي تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والنفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه الفعوه عن قود السراية مع انها مستحقة واجب بانه انما يصح لوجود سببه وهو الجناية على الضوم فكانه موجودا كإشارة له حل ويرد عليه أن سبب الارش قد وجد انما صار وقطع الضوم يتناول وعبارة سم وقول الشارع والسراية اى لان السراية تولدت من معنوق عنها فان هنت شبه لهره القصاص بذلك يتدفع ما قد يقال لمصح الفعوه عن قود السراية دون ارضها ذلك لان ارضها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان يخرج من الثلث الخ (قوله بسراية) يخرج السراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فان قصاص مستحق فيها أصالة فلا عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس صل (قوله ففعا عنها) اى السراية أو النفس (قوله لا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطع يد بديق ثم عتق ثم مات مراهية قصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد لا شك حينئذ ان عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر صل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله جزا لرتبة) وليس هذا عفا عن بعض الفود حتى يسقط بل عن طريق خصوصه شورى (قوله ولو قطعه المستحق) اى لقطع طرف سرى الى النفس كان قطع زيد يدمر عمرو ومرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع زيد وعفا عن النفس وبعبارة شرح هر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية لطرف تارة يعفو تارة ويقطع وذكر حكم الاول ثم يذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله اى الضوم وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح هر لانه حال قطعه كان مستحقا لجلته فاضب عنوه لغيره (قوله فعليه دية) اى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلة لتقصيره بعدم تثبته هر (قوله فم) اى من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) مال يقصر في اعلام الوكيل بنوه ولا يرجع عليه كإيمته الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا حل وبعبارة شرح هر ولا يرجع بها على عا فان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبقيني لانه يحسن بالفعوه مع كون الوكيل يناسب التعليل تغيرا عن الزكواني القوود لبثانه على السره ما سكن اه بحرقه (قوله يرجع بنفس ارض) وفي قول يرجع بنفسهم المثل لانه بدل البعق شرح هر

(كتاب الدييات)

جميعا باعتبار النفس والاطراف والمال حل (قوله وهى المال) اى شرعا لا تقدم عن القاموس انها لتمام الواجب في النفس فقط عر ش على هر (قوله أو فبادونها) اى عماله ارض مقدر فلا يشمل مال المقدر له عما هي حكومة (قوله وهى) اى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الكفى من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزا من تعريف الورى المأخوذة هي منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه على الفعوه ولا دية على عاقته (ولا يرجع بها) على عاق لانه يحسن بالفعوه (ولوازمها) اى امرأة (قود فكسبها مستحقة جزا) لانه عرس مقصود (مسقط) القود للملكة قود نفسها (فان فارة) بها (قبل وطء) رجوع بنفس ارض) تلك الجناية لانه بدل ما وقع القسديه درى (كتاب الدييات) جيع دية هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فبادونها وهما عراض من فاد الكسبة وهى

مأخوذة من الودي وهو دفع البية يقال ودبت القليل أبوه ودا • والاصل فيها قيل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وشبه التزمى وغيره الآتى (دية حرم) مصوم (مات) بصير) نم إن قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما أتى (مثلة في عمد وشبه ثلاثون حقة وثلاثون بضة ثور بون خلفه) فتح إجماع المحببة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (يقول خيرين) عدلين وإن أتبع جنس سنين لغير التزمى في العمد وخير أفي داود في شبه ذلك سواء أوجب العمد قودا نفعا على الدية أم لم يوجب كقتل الولد وله (ومحسة في خطامن بنات مخاض وبنات بون و بنى لبون وحساق و جذعات) من كلهن في دية المسلم عشرون لغير التزمى وغيره بذلك (الإ) أن وقع الخطأ (في حرمك) سواء أكان القاتل والمقتول به أم أحدهما (أو) في أشهر حرم ذى القعدة وذى الحجة والمهرودجيب (أو حرم رسم) بالاضافة كأم وأخت (مقتلة)

وقد جعل معرفة متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فأتى اه رشيدى ويجب أن توقف البية على الودي من جهة الأخذ وتوقف الودي على البية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ النعم من نفسه وأوجب إصابان البية اسم لال الواجب بالجنابة والودي اسم لدفع البية كقوله الشارح (قوله الآتى) أى الجمالى في قوله لغير التزمى وغيره بذلك (قوله مصوم) أى غير جنين حل وأما المهدركزان محسن وتارك صلاة بعد أمر الامامها فلا دية فيها وإن وجب النقصان فيها لو كان القاتل مثلها كما في قتل المرتد لثله ومثلها ما قطع الطريق والقاتل فلا دية فيها يبرأوى وقول على المجل وهو ظاهر اطلاق مر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب البية في قتل الزانى المحسن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بماذا ليهكن القاتل مثلهم اه (قوله إن قتله رقيق) أى لغير القاتل لان السبلا يصحبه على فنه شئ زى فان كان بمعنا منسوبة الحرية القدر الذى يتناسب من لفغ أولئك مثل لوجه الرقى أقل الامرين من باقى البية والحصة من القيمة مر ل ذى (قوله خلفه) في المصاح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب نهب اذا حطت فبهي خلفه مثل ثعبه ويرى ما جمع على لفظها فقتل خلفات وبخلف الهاء أيضا يقال خلفت خلفا والصحيح أن خلف جنس جى يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة اه (قوله وان لم تبلغ حل) المراد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب عس على مر (قوله لغير التزمى) لفظه من قتل عمدا ربيع الى أولياء المقتول ان شاءوا وقادوا وان شاءوا أخذوا البية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة اه سم (قوله حساق) أى اثاث شورى وفي نسخة حقات التاء وهي ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى أبه نعم أم كأنها ما في الحل وسر السهم في الحرم كاهو قسبة الخاق ذلك بجزاء العبد واعتمده شيئا مر حل (قوله أوقى أشهر حرم) أى محفى الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكس وان مات خارجها وفي كلام حج اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متبحر حل (قوله ذى القعدة) يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح واضح وذى الحجة يجوز في الهاء الواجهان والكسر أصح اه شيخنا ولفظ ذلك بعضهم فقال

وقتح قاف أعدة قد مسحوا • وكسرها حجة قد رجحوا

وفي المصاح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لفتا سم شهر والمجذوات القعدة وذوات القعدان والتبنة ذوات القعدة وذوات القعدتين فتوا الامسين وجوعهما وهو عز لان الكسيتين بمنزلة كفة واحدة ولا يتوالى على كفة علامتا تبنة اه أى في غير هذا رجحوه وهو علة قوله عز رسيما يملك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني والحرم التحريم القتال فيه انتهى زى وأما خاص بالحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لانه أتى اسم فيه الجنبة الجلس اه قال في شرح مسلم الاخبار تناظرت بمداه على هذا الترتيب فهو الصواب فتكسرون من سبتين خلافا لمن بدأ بالحرم فتكسرون من سنة واحدة وقاعدة ذلك ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة قيدا من القعدة على الأول ومن الحرم على الثاني كما في مر ل واختص الحرم بالترتيب لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قبل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الإتيان بشهر حرم والمهر بشهر حرم وتوسط السنة بشهر حرم وهو رجب وأما التوالى فى آخر الزيادة فنسبيل الحتام والاعمال بالخواتيم اه شورى (قوله أو حرم رسم) أى عمرتها ناشئة عن الرجبة أى القرابة فهو من إضافة المديب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمان اسمي فبن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت)

لم حونة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلبق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا الحرم رضاع ومعايرة ولا قرب غيرهم كوله
 عم والاوّل بقسمين كان قريناً بينهما هم أي أمّ من الرضاع أو أم زوجة وورد على قول الاصل أو محرماً ذارحم (ودية عهد على جان
 مهجة) كما في ابدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عهد وخطا وان كتلت (على عاقلة) جان (مؤجاة) غير الصحيحين عن أبي
 هريرة أن اسرايين قتلتا غنقت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها (١٦١) وما في عليها قضى رسول الله ﷺ
 ان دية جنيتها غرة عبد أو
 أمة وقضى بدية المرأة على
 عاقلتها أي اقاتله وقتلها
 شبه عهد ثبوت ذلك في
 الخطا أولى والمضى فيه أن
 القبائل في الجاهلية كانوا
 يقومون بنصرة الجاني
 منهم يمتعون أولياء الم
 أخذ سقيم فابطل الشرع
 تلك النصرة ببذل المال
 وحسن تحمله المخطأ وشبه
 المعدل انما بما يكفر لاسيا
 في متعاطي الاسلحة تحسنت
 اعانتها لئلا يتضرر بما هو
 معذور فيه وأجلت الدية
 عليهم رقفا بهم (ولا يقبل)
 في ابل الدية (معيب) بما
 يثبت فرد في البيع وان
 كانت ابل الجاني معيبة
 لان حقه السالم من الصيب
 في القصة (ومن زنت)
 الدية من جان أو عاقلته
 (فمن ابله) تؤخذ (ه) ان لم
 يكن له ابل أخذت من
 (غالب) ابل (محلله) من
 بلد أو غيره (ه) ان لم يكن
 في محله ابل أخذت من غالب
 ابل (أقرب محل) الى محل

يبغي ان يقول كآب وأعدا الكلام من اقية الكامل وأما غيره كالرأه في ابي رشيدى (قوله لعلمه
 حونة الثلاثة) استشكل التلظي في الاشهر الحرم بأن تحرم القتل فيما نسخ وأجيب بأن أزدلك
 مرعى وان نسخ كافي دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سبب الشهور لان التسبح في
 ذلك التوقيت شرح هر (قوله والاوّل) أي محرم الرضاع والمعايرة (قوله وارد الخ) أي لان
 القرية فيما ليست من الرسم هر (قوله غنقت) بالجمعتين وقيل باعمال الاولى حل (قوله
 قضى رسول الله ﷺ) أي بين أن دية الخ ويمكن جملة بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله ان
 عش (قوله على عاقلتها) متملق بقضى الاوّل والثاني (قوله وقتلها شبه عهد) هذا يدل على ان
 اقتذف بالمجعة حل (قوله والمضى فيه) أي في وجوب دية الخطأ وشبه المعدن على العاقلة (قوله بما
 هو) أي يقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد في البيع) وهو ما يتصل العين أو القيمة تقصا فاحشا وانما
 ألفت به لانهاتيه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من
 المستحق) أي الاحل للتعريم اه زى (قوله في القصة) أي ثابت في القصة وهذا الظرف خبر ان
 قرين السالم بالصب وحال ان قرى بالغرض وأشار الشارح بقوله في القصة الى الفرق بين هذا
 والركن في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بعين اه سم (قوله ومن زنته الدية) أي الكاملة
 للتعريف الجلال عند الاطلاق وبها يخرج من زنة الارش أو الحلكومة فيخبر بين التقدر والابل
 ذل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله
 كان فيه تنقيص لانهما حكما وجبت شرح هر ولا يشكل هذا بما يأتي في باها حيث قال وعلى غنى
 نصف دينار الخ لان المراد هناك التقدير الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الزايفي
 هناك (قوله من ابله) أي غالبها تؤخذ ان تتوسع ولا تتغير حل (قوله اقرب محل) أي دون مسافة
 التصريح حل (قوله فيلزمه قتلها) ما لم تبلغ مؤنة قتلها مع قيمتها أكثر من ثمن اللث بل بالعدم فانه
 لا يجب حينئذ قتلها كما جرى عليه ابن المقرئ وهو أحسن من الضبط بمسافة التصبر هر (قوله
 وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من المظن بالفاء اه حرف (قوله لكن قال في
 البيان الخ) أجيب بالقرين بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقدا احتياض
 فاعتبر به العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزل لهما منزلة المدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها
 دون تعاقده هر (قوله كذا اطلقوه) أي جواز الدمول بالتراضي أي لم يبنوه عن جواز الصلح
 عن ابل الدية أخذا لما بعد (قوله وقضيت) أي قضيت التعليل بجهالة الصفه (قوله لو علمت) أي
 بأن تميزت ويرد عليه أن تمييزها لا يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان
 للسلخ لا يملكها المتعين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في القصة والى محل

(٢١١ - عيسى) - راجع
 لا يصل الى نوع أو قيمة الا بترضى لكن قال البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والاصح منه لجهالة
 منها وقتها أن صحتها لو علمت مع الصلح وبه صرح الفزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرقة فيصع المدول حينئذ ما يقرر من انها
 انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الأصل والمذهب والبيان وغيرها والذي في الروضة وقوله أصلها عن
 الترتيب

التخيير بينهما وظاهر ما قرأ أن ابه لو كانت معينة أخذت العنية من غالب ابل عمله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابل سلبا كما قطع به المرادي ونص

(٦٦٢)

عليه في الام (وماعلم) منها خلا أو بصاحبا أو شرعا بان عمدت

في اهل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من غير المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمنسقة (قيمته) وقت وجوب القيلم (نوم من غالب بقية عمل العدم) قول غالب من زيادي (ودية كتاني) مضموم كامل عماري (ثالث دية (س) نفسا غيرهما ويتم في ذلك حل ما كتبه والا فديته كدية مجوسى (و) دية (مجوسى ومخوونى) كداب شمس وقرمز يدقون وغيرهم من له عصمة كاعلم عماري (ثالث خ) أى للسم أى دية ك قال به عمر وعثمان

وابن مسعود رضى الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادي (و) دية (أنى وشخى) قرمز بن (صنف) دية (س) نفسا وديهما روى البسوق خردية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسهما ديتهما بها الحثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أى دعوة نبينا ^{صلى الله عليه وسلم} وقتل ^{الله} تمسك بمال يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديتة فان كان كتابيا فدية كتابى أو مجوسيا فدية مجوسى لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالخى بالمؤمن من أهل دينه

فان جهل قدره دية أهل دينه قال ابن الرضا يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بمجاهد من دين أو لم تمسك بنى

بجهول الصفات اه اسعاد زى وبعبارة حل لوعلت أى بقدرها سبنا وفتنا لا يتبعينا لان ما فى التمسك لا يتبعين فيها عين والمراد يتبعينا الذى عبر به بضمهم وصفها بصفات السلم او كتب مر بهامش شرح الروض المراد صلها ما اذا ضبطت بصفات السلم الذى يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علمت سبنا وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بصفات ما تؤخذ منه وهو ما وأغلب ابل عمله أو غالب ابل اقرب محل اليه فاذا علمنا ما تؤخذ منه بصفات التى هو عليها وذكر لعاقى العقد صح الصلح والا فلا لانه فى المعنى بيع وموصوف فى اللمة كما يؤخذ مما نقله س ر ل من (قوله) التخيير بينهما) أى بين ابله وابل غالب محله وهو المتمد (قوله) من غالب ابل محله) أى وان لم يكن فيه نوع ابل وهو المتمد (قوله) بل يتعين نوع ابله سلبا) وان لم يكن فى ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله) الذى يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدفع (قوله) أو وجدت) هو وما بعد ممالان لعدم الشرعى (قوله) أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم الأمانة بان يزيد بمجموع الامرين من مؤنة أضرارها ما يدفعه فى ثمنها محل الاضرار على قيمتها بمحل العقد كما فى شرح مر وعش عليه (قوله) من غالب بعدت لعدم العدم) فان غلب تقدمان تخيرا لجانى زى قال سم يبنى أن يراد بعمل العدم بلد الجانق وان وجد فيها ابل قبل ذلك اكتفا عدت وأقرب بلد الديان ابل لم يكن وجب فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شئ لا يبلده ولا لا يقرب فيبنى اعتبار بلده لاسها الاصل وانما يبدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أى ابل تعبر حثه بقية عمل العدم اذ لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنشط ويبنى اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وقاقر اه (قوله) ودية كتاني الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمدان قتل عمدا فدية مسلم أو خطافا فصعها س ر (قوله) عماري) أى فى قوله وفى القتل عصمة (قوله) حل ما كتبه) قال للصف سابقا وشرطه فى امرايية أن لا يمل أول آياتها فى ذلك الدين بعددته نسخه وفى غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله) حل ما كتبه) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن انما يمتنون بدية الجوسى لان شرط حل الماكتة فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله) وثى) أى عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج (قوله) من له عصمة) عبارة مر عن له أمان من الحدود خوله رسولا (قوله) ك قال به عمر الخ) أى ولان الذى بالنسبة للجوسى حسن فضائل كتابه ودين كان حقا وحل ذبيحته وما كتبه وتقر بره بأجزأه وليس للجوسى الا آثره فان كان فيه حسن ديتة اه حج (قوله) وبها الحثى) لم يقل درها الحثى فيها أى النفس وما دونها لان الحثى قد يخالف فيادونها كالحلقة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة لله دره اه شوى (قوله) بمال يبدل) بان تمسك بالكتاب الذى جاء به موسى أو عيسى ولم تمسك بمجاهدته وقوله أو مجوسيا ظاهرا أن الجوسى لهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب يزعمهم انه كالم كتاب أنزل على نبيهم فلما تناوله رفع الاأن يقال لهم كتاب فى زعمهم تمسكوا به (قوله) فالخى بالمؤمن من أهل دينه) أى فلا يشترط فيه أمان مثاله رشيدى على مر (قوله) فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذى تمسك به تأمل سم وبعبارة زى بان عدنا تمسك بدين حتى ولم نعلم عينة (قوله) دية أهل دينه) أى كتابه كاعبر به مر قال الرشيدى لعل المراد مطلق كتاب الشامل لكل صحف ابراهيم وذيور لاد

أى

أى فى نصل هل تمسك بالكتاب الذى يجعل دية ثلث دية السلم وهو خصوص التوراة والاعجيل كما علم
 بمسار أو بكتاب غيرهما فتكون دية بنية الجوسى والافنى عمك بأحد الكتائب فهو يودى أو
 نمرانق وإن جهل عين الكتاب كاهو واضح **(قوله بان لم تلبه الخ)** انظر وجهه المحصر وهما
 كان ثلثهما اذا بلغت دعوة نى الأهل لم تمسك بدينه اه رشيدى **(قوله با كثره مادية)** وكان
 ماسر فى الخشى من الحاقه باللاتى اذ هو اللتين لانه لا موجب فى قيتنا بوجه بلحقه بالرجل وهما فيه
 موجب يقابل بدينه لا لظن بل فيه مما يلحقه بالأشخ لان الأول أقوى لكون الولد بلحق
 أشرف أبو به غالباً شرح هر والتولدين من نجب فيه البية ومن لا نجب كأن تولد بين آدمى وغيره
 وقضية قولهم • الذى اشد فى جزاء وديه • أنه نجب فيه دية لأدى اه عس **(قوله والتلفيط)**
 السابق بالثالث أى بسبب كون القتل عمداً أو شبهه أو كونه خطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو
 كون القتل محرم حرماً حتى كلامه كتفاء أى والتخفيف السابق بالتخمين أى إضافي دية الكافر
 دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح هر والتلفيط والتخفيف أى فى الذكر والأنتى
 ولذهو الجوسى والمرحاض بمسماها الأظراف والمعاني بخلاف نفس النفس **(قوله فى قتل كسائى الخ)**
 وقوله لانا اذا نسبنا الار بين الواجبة فى دية الكامل لمانتة تكون حين فكذلك اذا نسبنا ثلاثا لعشر
 وثلاثا لدية الكسائى تكون حديقها فالواجب فى كل دية منقطة من الحوامل خاصها **(قوله وعن التولى**

بأن لم تلبه دعوتها أصلاً
 (فكجموسى) دينه
 والتولد بين مختلفى الدينة
 اعتباراً بكثرتها يساوه
 أكان أباً أم أمنا والتلفيط
 السابق بالثالث أى فى
 دية الكافر فى قتل كسائى
 عمداً أو شبهه عشر حقائق
 وعشر جذعات وثلاث عشرة
 شلقة وثلث وفى قتله خطأ
 ستة وثلثان من كل من
 بنات محض وبنات لبون
 بنى لبون وحقائق وجذعات
 وفى قتل جموسى عمداً أو شبهه
 فحقتان وجذعتان وثلثان
 وثلثان وفى قتله خطأ بصير
 وثلث من كل سن كاسر
 أنفراعن التولى وغيره
 استثناء الكافر المقتول فى
 حرم مكة من الثلث

درس

الخط مستند ذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقاً
(فصل فى موجب مادن النفس الخ) (قوله ونحوه) الأولى حذفه لان جميع ما ذكره فى هذا
 الفصل من أحكام الجرح وبيان موجب وما ذكره عس تمثيلاً للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره
 فى نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرض مستقل بالكلام على توسيع موضحة الغير
 من جهة الكلام على موجب الجرح ومثله بعضهم بالتفيل تأمل **(قوله فى موضحة رأس أو وجه)**
 التيفيد الوجه والرأس لابنه أى فى المشامة والمثقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان
 فى الرأس أو الوجه كاحصر هذا التيفيد شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم أن الشجاع عشرة
 زراد عليها الحاقفة فالجذعة عشر • وحاصل ما ذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها
 نصف عشر البية وهى الموضحة والمباشمة والمثقلة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث البية وهى الماء وموت
 والمماندة والجائفة وخمس ليس فيها أرض مقررة كرها بقوله وفى الشجاع الخ **(قوله المقبل)** وهو
 ما يتبع المقابلة الذى تحت ما يلي الصدر فهو من الوجه مادن الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء
 أن الماء هنا على المطر أو الثرى اذ الرأس والوجه أشرف ساقى البدن وما جا وراء الخطر والشريف مثله
 ولم على الرأس وعلى ما يتبعه من المواجهة وليس مجاورها كذلك اه مر وعبارة البرماوى قوله الثانى
 نصف الاذن انما أخذها غائبة لانه ربما يتوهم أن المراد بالوجه والرأس ما يجب غسله فى الوضوء
 فيزاد ليس مراداه اه والفرق ما ذكره مر **(قوله أو صغرت والتحمت)** فارق ذلك سن
 غير الثور وان كان الغالب على الموضحة الا التحمت ثلاث يلزم اهدار الموضحة دائماً بخلاف السن
 فان الجوسى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم **(قوله نصف عشر الخ)** أى ان لم
 توجد قوداً أو فى على مال وقوله المسلم أى الذكر المصوم اه عس **(قوله غير الجسبن)** أما
 هولاء جسنى عليه بموجبهما فنصل ميتا فالتقياس وجوب الفرة فقط فاذا زل حيا نصف عشر دية هذا
 ناقلاً فى الدرس غرر فى لم أرفها بقصلا رسمها اه عن وعبارة عس أما الجسبن فاننا ونهه
 الجانى فنصل لم يتغير الايضاح نصف فيه عشر قبة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح فقيه غرة

درس
(فصل فى موجب مادن النفس من الجرح ونحوه)
 يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الثانى
 خلف الاذن أو فى تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) فيها الكامل وهو المراد غير الجسبن

خُصَّةُ أَمْرَةٍ تُطْرَفُ فِي الْمَوْجِئَةِ مِنْ مَنِ الْأَيْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ وَأَثَمًا تَسْقُطُ بِالِاتِّحَامِ لَهَا فِي مَقَا إِنْ جِزءَ النَّاهِبِ وَالْأَمِّ الْحَاصِلِ أَمَا
 مَوْجِئَةُ الرِّأْسِ وَالْوَجْهَةِ فَصِحَاةُ كَوْمَةِ (د) فِي (هَاشِمَةَ) تَقَاتُ (أَوْجِئَت) وَلَوْ بِرَأْيِ (أَوْ جَوَّجَتْ) لَهِيَ (أَيُّ الْإِيضَاحِ بِشَقِّ لِأَخْرَاجِ
 عِظْمِ أَوْ تَوْبِهِ (عِشْر) مِنْ دِيصِهَا سِهَا (١٦٦٤) فَفِيهَا الْكَامِلُ عِشْرَةَ أَمْرَةٍ لِمَا رُويَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ **قَالَ**

أَوْجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ عِشْرًا
 وَلَا تَفْرُدُ الْمَوْجِئَةَ لِأَنَّهَا تَنْبِيهُنَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ عَلَى النَّفْسِ أَيْ نَفْسِ الْجَنِينِ وَإِنْ انْفَصَلَ حَيَا وَمَاتَ بِسَبَبِ
 عِبَرِ الْجَنَابَةِ فَفِيهِ نِصْفُ عِشْرَةٍ وَإِنْ انْفَصَلَ حَيَا وَمَاتَ الْجَنَابَةَ فِي عِدَّةٍ كَامِلَةٍ وَلَا تَفْرُدُ الْمَوْجِئَةَ لِأَنَّهَا تَنْبِيهُنَّ
 لِأَنَّ تَنْبِيهُنَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ عَلَى النَّفْسِ وَقَوْلُهُ نِصْفُ عِشْرَةٍ غَيْرُ أَيِّ قِيَاسٍ عَلَى نِصْفِ عِشْرِ الدَّبِيَّةِ الرَّابِعِ فِي
 إِضْاحِ الْحَلِيِّ بِجَعْلِ الْفَرَّةِ كَالدَّبِيَّةِ (قَوْلُهُ خُصَّةُ أَمْرَةٍ) مِثْلًا ذَلِكَ كَمَا تَعْبَأُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا جَدْعَةً وَنِصْفَ وَحَسَنٌ
 وَنِصْفَ خَلْقَتَانِ لِأَنَّ التَّلَاثِينَ جَدْعَةٌ أَوْ حَقَّةُ الرَّابِعَةِ فِي الدَّبِيَّةِ الْكَلِمَةُ خَمْسُ الْمِائَةِ وَنِصْفُ خَمْسِهَا
 فَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ وَالنِّصْفُ خَمْسُ الْمِائَةِ وَنِصْفُ خَمْسِهَا وَالْأَمْرُ بِعَوْنِ خَلْفَةِ الرَّابِعَةِ فِي الدَّبِيَّةِ الْكَلِمَةُ
 خَمْسُ فَكَذَلِكَ الْخَلْفَتَانِ خَمْسُ الْمِائَةِ وَحَقَّةُ سَلَمَةَ بَعْدَ بَرَانَ وَنِصْفُ بَعْدَ بَعِيرٍ وَثَلَاثُ وَجُوسَى ثَلَاثُ
 بَعِيرٍ وَقِسْمَةُ خُصَّةُ أَسْدَاسٍ بِعَبِيرٍ وَجُوسِيَّةُ سِدْسٍ بِعَبِيرٍ أَهْ حَلِّ وَحَقِّ (قَوْلُهُ وَفِي هَاشِمَةَ) أَيْ فِي
 الرِّأْسِ أَوْ الرُّجْحِ أَهْ حَلِّ فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَفِيهَا كَوْمَةُ (قَوْلُهُ أَوْجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ) أَيْ الصَّحْبَةَ
 بِالِضْاحِ حَلِّ (قَوْلُهُ أَشْخَا عَمَامَر) وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي هَاشِمَةَ نَقَلَتْ أَوْ أَوْجِئَتْ حَلِّ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ
 الْمَوْجِئَةَ فِيهَا نِصْفُ الْعِشْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ النِّصْفُ لِأَشْخَا لَهَا هَاشِمَةُ وَحَسَنٌ (قَوْلُهُ وَقِسْمُهَا بِالْمِائَةِ) لَمْ
 يَذْكُرْهَا فِي التَّلَاثِ حَتَّى يَقْسِمَهَا عَلَى الْمِائَةِ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ عَشْرُ أَشْخَا لِأَنَّ الدَّبِيَّةَ عَلَى الْمِائَةِ فَكَيْفَ
 مِثْلُهَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ إِنَّ فِيهَا كَوْمَةَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِ الدَّبِيَّةِ (قَوْلُهُ
 جَرَّحَ الْبَلْغُ) وَلَوْ كَانَ الْجَرَّحُ الْوَاصِلَ بَابَهُ حَلِّ (قَوْلُهُ أَيْ كِدَاخِلَهَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَنْصُفِ
 كَيْطُنُ الْبَلْغُ أَمْرٌ لِلْجَوْفِ عَشْرُ (قَوْلُهُ غَيْرِهِ) يَصِدُقُ بِمَا إِذَا كَانَ جَوْفًا ظَاهِرًا وَبِشَلِّ بِالْقَمْرِ وَالْأَنْفِ أَوْ
 بِالْمَنَا وَلَيْسَ بِمِثْلِ الْبَلْغِ وَبِشَلِّ بِالْمِثْلِ وَبِشَلِّ بِالْمِثْلِ وَبِشَلِّ بِالْمِثْلِ وَبِشَلِّ بِالْمِثْلِ وَبِشَلِّ بِالْمِثْلِ
 التَّجْوِيفُ فِيهِ قَالَ زَيْدٌ وَنِصْفُهَا مِثْلُ السَّاقِ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ
 التَّجْوِيفُ وَهُوَ الْإِيضَاحُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهِ اتِّصَالُ الْجَوْفِ بِالْأَعْظَمِ (قَوْلُهُ كَالْقَمْرِ وَالْأَنْفِ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا الْقَمْرُ وَالْأَنْفُ
 وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا لِلْبَاطِنِ الْمَحْبُوسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَوْفًا بِالْمَنَا حَلِّ أَيْ الْمَوْضِعُ أَيْ مَعْرُوفٌ بِالْمَنَا فَانْدَفَعَ
 اعْتِرَاضُ سَمِّ بَابِ الْقَمْرِ وَالْأَنْفِ طَرِيقًا لِلْحَبْلِ فَكَيْفَ يَخْرُجُ هِجْمًا وَكَأَنَّهُ فَعْمٌ قَوْلُهُ أَوْ طَرِيقَ
 مَعْرُوفٍ عَلَى جَوْفِ بِالْمَنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعْرُوفٌ عَلَى حَبْلِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ بِالْمَنَا قِيَادَةً أَيْضًا (قَوْلُهُ
 وَأَوْضَحَ وَاحِدًا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَعْلَمًا تَمْتَمُّ فِي الْمِائَةِ وَمَاتَ بِهَا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَانِ فِي زَيْ (قَوْلُهُ وَأَمَّا
 الرَّابِعُ) وَلَوْ جَرَّحَ نَاسٌ خُرَيْطَةَ كَانَ عَلَيْهِ كَوْمَةُ خَلَالًا فِي التَّهْدِيبِ مِنْ جَوْبِ دِيصِ النَّفْسِ
 وَهَذَا وَاضِحٌ أَنْ لَمْ يَمُتْ فَانْ مَاتَ وَزَعَمَ عَلَيْهِمْ أَجْسَا حَلِّ وَعِبَارَةٌ سِبْطُ الطَّبَايِرِ وَلَوْ دَفَعَ نَاسٌ
 فَإِنَّ دِيصًا مِنْ دَبِيَّةِ النَّفْسِ وَزَمَّ كَالْمَنَا قَوْلُهُ أَرْضُ جَرْحِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْفِ وَحَسَلِ الْمَوْتُ بِالسَّرَاةِ أَيْ بِنَعْلِهِمْ
 وَجِبَتْ دِيصَتُهُمْ أَجْسَا عَلَيْهِمُ السُّوِيَّةُ وَزَالَ النَّظَرُ تِلْكَ الْجِرَاحَاتِ بِخِلَافِ مَا لَوْحَلَّ الْأَدْمَانُ أَوْ مَاتَ
 بِسَبَبِ آخِرِ فَعَلٍ كُلِّ عَمَلٍ قَبْلَ الدَّامِغِ أَرْضُ جَرْحِهِ وَعَلَيْهِ هُوَ كَوْمَةُ كَيْصَرِحُ بِفِي عِبَرِ (قَوْلُهُ فِي
 الْكَامِلِ) أَيْ الْحَرَامِ الَّذِي كَرِهَ لَهَا نَفْسُ الْمَوْجِئَةِ خُصَّةُ وَجْهَهُ الْأَوَّلُ وَيُنَاقِضُ قَوْلَهُ فَعَلٍ كُلِّ عَمَلٍ مِنَ التَّلَاثِ
 خُصَّةُ بِيَوْمِهِمْ أَنَّهُا وَاجِبَةٌ فِي الْجَنِيِّ عَلَيْهِ وَلَوْ نَاصًا بِخِلَافِ قَوْلِ الْمَنْصُفِ نِصْفَ عِشْرَةَ فَإِنَّهَا لَاجِبَةٌ لَهُمْ لِأَنَّ الرَّدَّ
 مِنْهُ نِصْفُ عِشْرَةٍ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ عَشْرُ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا) وَهُوَ الدَّامِيَّةُ وَالْبَاضَةُ وَالتَّلَاجَةُ وَالْمَسْحَانُ

(أَخْرَجَتْ) فِيهِ (التَّوَامُ) فِيهِ (رَابِعٌ فَعَلٍ كُلِّ) مِنْهُمُ (نِصْفُ عِشْرِ الْأَرْبَعِ فَتَمَّ الثَّلَاثُ) وَهُوَ
 عِشْرَةٌ وَنِصْفُهَا عَلَيْهِ وَتَمَعِيرٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ بِمَا ذَكَرَ أَوَّلِي مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى أَرْشَافِ الْكَامِلِ وَقَوْلِي وَهَسَمٌ أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ فَهَسَمٌ (د) فِي
 الشَّجَاعِ قَبْلَ (مَوْجِئَةٍ) مِنْ حَرَصَةٍ وَغَيْرِهَا لِلْمَقْتَمِ بِهَا (أَنْ عَرَفَتْ نَسَبَتَهَا) مِنْهَا أَيْ مِنَ الْمَوْجِئَةِ كَابْعَةَ قِيَسَتْ بِمَوْجِئَةٍ

فكان ناقص منها ثلاثاً وصفتي عن اللحم (الأكثر من سكونة وقسط من الموصفة) وهذا ناقص في الروضة كأصلها عن الأصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أروش الموصفة (والأى وان لم يعرف نسبتها منها) (الحكومة) لا تبلغ أروش موصفة كجرح سائر البدن (ولو أضع موضعين بينهما لم يجلد أو اقتسمت موصفة عمدا وغيره) من خطأ وشبه عمدا فهو أشبه من خطأ (أوشملت) كسر الميم أضع من فتحها (رأساً ووجهاً أو وسع موصفة (١٦٥) غيره فوختان) للاختلاف الصورة في

الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالث والفاعل في الرابعة أفضل الشخص لا يبنى على فصل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كجاء أو أي بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرجع الجاني بينهما قبل الاندمال لزمه ارض واحد وكذلك لو تأكمل الجاني بينهما لان الحاصل بسرية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لم يجلد ما لم يرضي أحدهما فوضحة واحدة لان الجناية أتت على

أه زى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله بجرح ساو البدن) التثنية في ثبوت سكونة لا يتبدكونها لا تبلغ أروش موصفة ما يأتي من أن الواجب في سكونة ما لا مقدار له كمنعنا أن لا يبلغ دية نفس وان بلغت أروشاً مقدراً اه عرش ملخصاً (قوله ولو أضع موضعين الخ) أشار به الى أن الموصفة تمتد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأساً ووجهاً) أما ووشملت وجهاً وأروشاً وفقاً فوختها واحدة لكن مع سكونة في الأخيرة شرح مر (قوله بخلاف ما لو وسعها الجاني) أي قبل الاندمال (قوله فهي موصفة واحدة) أي ان اتحد عمداً أو غيره أما اذا كانت الموصفة عمداً والتوسيع خطأً والمكسر فوختان كما يفهم من قوله أو اقتسمت الخ عن (قوله لزمه ارض واحد) أي حيث كانت الجناية من نوع الأولى كان كانت الموصفة عمداً والرفع عمداً أو كإنا خطأً والاختلاف أروش عرش (قوله في العدد) كان يكون بين الجانقين لم يجلد (قوله وحسباً) أي عمداً وغيره وقوله وعلا كالجن والجنب والجنس تعدد الجائفة علا لأصورة كان يخرق صدره ينزل بالآلة التي أن يصل بطنه فهذه كما تتواحدة والمحل تعدد (قوله وفي غير ذلك) ثم لا تجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والاحكومة شرح مر (قوله فلو نقت الخ) اعني انه على هذا للتاليهم ان الجائفة مختصة بمداخل فاذا نقت في الظاهر وخرقته لا يقال ان هذه جائفة بمداخل بل بما خرج سول (قوله جافقتان) ويرجع أيضاً كسكونة بخرق الامعاء أخذ من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك سكونة اه سم على عرش على مر درس

الموضع كنه كاستجابته بالانحاض (والجائفة كوضحة) في التعدد وعلمه صورة وحسباً وعلا فاعلا في غير ذلك كعمد سقوط الارش بالالتحاض وبذلك علم تعدد دعائها لو حقه بمن له رأسان والجاني بينهما سليم (فلو نقت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر جافقتان) لانه جرحه

(فصل في موجب ابادة الاطراف) والمراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بايأس) ان تسحقا والغاية للرد (قوله تلجر عمرو بن حزم) وكان جلد النبي ﷺ اه شيخنا (قوله ولان) لتليل الغاية وقوله منقطة دفع الهوام الاضاعة بيانية وقوله بالاحساس الباء سببية منقطة بدفع (قوله ايضاح) أي في غير معلوم من الرأس والوجه (قوله السبع) لكن يجب في قطع أن السبع ديتان دية في اللذين ودية للسبع لانه ليس حلال في جرم الاذن ككاسيا في دية المعاني (قوله ويقدر) أي ذلك البيض بالمساحة أي وبالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان للواجب نصف ديتها فالمسححة ان وصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما في قول الموصفة فانها توصل الى مقدار المرحم من كونه قيرالما مثلا وقيراطين ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا الظاهر وان توفقت فيه الشيخ اه رشيدى وعباره الشيخ يعنى عرش قوله ويقدر بالمساحة فيه فعمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فعمل هذا هو

يرحم نالدين في الجوف درس (فصل في موجب ابادة الاطراف) والترجمة من زيادتي (في الجناية على الاذنين ولو بايأس) لما (دية) تلجر عمرو بن حزم وفي الاذن خسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه أبطل منهما منقطة دفع الهوام بالاحساس فلو بالجناية ايضاح جميع الدية في ذلك السبع ومساواة في ذلك السبع والاصم والمراد بالدينهنا وفيها يأتي من نظار مدية من جنى عليه (و) في (بعض) منها (قسطه) منها لان ماوجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بربادة ففيها نصف ويصغر بقدر المساحة

(د) في اياته (ياستين حكومه) كمانه بدشلاء وينغن وانوشتمستحشفتك (د) في (كل عين نصف) من الدينة تلجعمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين احول) وهو من في عينه خلل دون بصره (واعور) وهو فاقد بصر احد العينين (واعمش) وهو من يسيل دمعا على اعم صنف بصره (اوبها بياض لا ينقص ضوؤها لان المنفعة باقية بعينهم لانظر الى مقدارها ضرورة سنة الاعور وقوع الحماة على عينه السليمة فان نتمه أي (الضوء) فستمنه فيها (ان انبسط والاحكومة) فيه وخرق بينه وبين

(١٦٦)

الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في أصل المنطق وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها مما كان في الاصل قاله الرازي ويؤخذ منه كاقال الاندري وغيره ان العشمس تولد من آفة اوجناة لاتكتمل فيها الدينة (د) في (كل جفن ربع) من الدينة (ولو) كان (لاعي) لان الجبال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدينة وينسرج فيها حكومة الاهداب (و) في (كل من طسرف مارن وحاجز) بينها (ثلث) لتلك ففي المارن لدية وينسرج في حكومة القصبية (د) في كل (شفة) وهي في عرض الوجه الى الشدين وفي طولها الى مايسر للثة (نصف) ففي الشفتين الدينة تغبر معمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (د) لسان الناطق (ولو لا تكن وارث والتغ وفضل) وان لم يظهر أثره (دية) غير معمرو بذلك رواه غيره نعم ان بلغ او ان النطق اواتحريك ولم يظهر أثره ففي حكومة (و) في لسان (الاحرس حكومة) خلقا كان الحرس واعراضا كما في قطع بدشلاء هذا ان لم يذهب بقطعه والتوق والادوية ولو اشغبت دية اللسان فبت لم تستد فارق عود المعاني كما يسيان بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالما يدغم هو نمتجينة (د) في (كل سن) اسلية تامتفقون (نصف عشر) ففي سن حرسمة ابرعت تلجعمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسر هلي

المراد بالمساحة اذ لا يفرق بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر القطوع وينسب الى الاذن بكما هو يؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة وحي قدر ذلك الزمان يكون ربا أو نصفا أو غيرها وهذا هو عين الجزئية اه حج (قوله) وفي اياته (ياستين حكومه) وقد تتم أخذ الاذن الصحيحة بالشلء لان القصاص ينه على المائة فلا ينطق وجوب الحكومة في قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشي ان جريان القصاص في الياسة وعدم تكميل الدينة فيها لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فان المراد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا يجب الدينة كما مر لان المقوف (قوله) ولو عين احول) هذه العليات للتعيم الاثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدينة الكاملة في عين الاعور لان تسليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح مر (قوله) اوبها بياض) سواء كان البياض على اوساها أو ناظرها زى (قوله) لا ينقص) بفتح اليا. وضم القاف أو بضم اليا. وكسر القاف المشددة وأما ضم اليا. واسكان النون وكسر القاف المفتحة فلهن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشددها (قوله) ضرورة) تبرع على اللة (قوله) فان قطع أي وكان عرضا بلان تولد من آفة جنائية فان كان خلقا كلك فاجب الدينة حل (قوله) من) من النصف (قوله) على عينه السليمة) ففي عين الاعور المبصرة كثيرا فاجب فيها النصف الدينة ولو لم يملك واحد حيث قال فيها دية كاملة زى (قوله) منه) أي من الفرق (قوله) وفي كل جفن) أي قطعاً أو ايباسا اه مر (قوله) وفي كل من طرفي مارن وحاجز) أي قطعاً أو اشلالاً وكذا قوله وفي كل شفة وفي تنوع الانف حكومة كتعويج الرقية ونحوه وبد الوجه كما مر (قوله) الى الشدين) وقال في المصباح الشدق جانب الفوه وهو الفتح والكسر وجع الفتح شقوق مثل ففس وففس وجع المكسور أشدق مثل حلل وأحجال عش على مر (قوله) في الشفتين الدينة) فلو قطع شفة فأذهب اليا. والمقال الاصطخري يجب مع ديتها الرش الحرفين وقال ابن الزكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الرض ان الارجح الاول مر (قوله) فان كانت مشوقة) ظاهره ولو خلقيا عش (قوله) وفي لسان) وفي قطع بضمه مع بقائه نطقه حكومة لاقط من لدية مدابيه (قوله) ولساطق) أي النعل أو بالقوة كالطفل (قوله) ولو لا تكن) وهو من في لسانه لكتة أي يحتمل منافع اللسان ثلاثة الكلام والنطق والاعتقاد عليه في أكل الطعام وادارته في الهوائ حتى يستكمل طمحه بالاضراس زى (قوله) أثره) أي النطق والتحرريك (قوله) ففيه) أي في نطقه حكومة (قوله) والادوية) ولا حكومة ان قلنا النطق في جرم اللسان والاحكومة ايتنا في ايبانها بغير حج مر فلا بد أصم فلم يحسن الكلام لامة لسانه بل لعدم ساعته في وجوب الدينة بقطع جرحه وان للمتعدي وجوب حكومة زى (قوله) لم تستد) وكذا سائر الاجرام الا لانه من غير المشغور وسلخ الملة والافتناء قل (قوله) وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعيم والثانية

لم يظهر أثره (دية) غير معمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ او ان النطق اواتحريك ولم يظهر أثره ففي حكومة (و) في لسان (الاحرس حكومة) خلقا كان الحرس واعراضا كما في قطع بدشلاء هذا ان لم يذهب بقطعه والتوق والادوية ولو اشغبت دية اللسان فبت لم تستد فارق عود المعاني كما يسيان بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالما يدغم هو نمتجينة (د) في (كل سن) اسلية تامتفقون (نصف عشر) ففي سن حرسمة ابرعت تلجعمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسر هلي

السنخ) بكسر الهمزة وسكون النون وهما الخاء وهو أصله السنخ بالحهم (أوعادت أو قلت حركتها أو قصت منعفتها) ففيها نصف
 العشر لبقاء الجبال والمنفعة فيها والموعدة جديدة فان قطع هو أو غيره السنخ بعد الكسر مزه كسومة وتعيرى بنصف العشر
 أولى من اقتصاره على خمسة بمرئس الكامل (فان بطلت منعفتها كسومة) كزائدة وهي الخارجة عن سمت الانسان ففيها حكومة
 (أو قلت انسانا) كما هو في ثنتان وثلاثون (فحسابه) وان زادت (١٦٧) على دية ففيها مائة وستون بعير وان
 اعتد الجاني لظاهر خبر عمرو

ولو زادت على ثنتين وثلاثين
 فقول يجب لما زاد حكومة
 أولسكل من منه لورش
 وجهان بلا ترجيح
 للشيخين ومصح صاحب
 الانوار الاول والتسويلى
 والبيهقيى الثانى وهو
 الارجح كما شمله كلام
 الجمهور (ولقطع سن غير
 مشور) فلم تعد وقت الموت
 (وبان فساد منبتها فأش) يجب
 كسبب القود فدييات
 قبل بيان الحال فلا رش
 لان الظاهر عودها لو
 عاش والاصل براءة النمة
 ثم يجب لكسومة (وفى
 الحسين دية) كاللان فى كل
 لحنى تصفدية (ولا يدخل
 فيهما) أى فى ديتها
 (ارش اسنان) لان كلا
 منهما مشتل وله بدل
 بقدر (و) فى (كل يدورجل
 نصف) من الدية فغير عمرو
 بذلك رداء النسائى وغيره
 فان قطع من فوق يجب
 أركب حكومة) كسبب
 (أيضا) لانه ليس يتابع

فرد على من قال ان عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقموعة والرابعة لرد على من قال انها
 لم تنقص منعفتها يجب فيها حكومة كما يزم من كلام أصلهم شرح حر (قوله أو قلت حركتها) أى وان
 كانت قليلة الحركة قبل القطع أركان ناقصة المنفعة قبل القطع أيضا (قوله فان بطلت منعفتها) أى قبل
 قطعها حل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أى فى كذا لا لخاص منها ثنابا أربع اثنتان من الفوق
 واثنتان من التحت هو فى مقدم التزم أول ما ينبت من الانسان للرضيع ور باعيات وهي أربع خلف
 الثنايس الجانبيين كذلك وأثياب وهي أربع خلف الربايعات كذلك وضواحك وهي أربع خلف
 الاثياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خاف الضواحك ست فى الفوق فى كل جانب ثلاثة وست فى
 التحت كذلك وتواجدها أى أربع خلف الطواحين اه مرعشى وتسمى ضرر الحلم وفى الغالب
 لاثنتان الى بعد البلوغ من الرأس فن لا يخرج له شئ منها وهو الخصى فتكون اسنانه ثمانين وعشرين ومنهم
 من يخرج له اثنتان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرد اه عميرة وفى قول تقدم الضواحك على
 الاثياب (قوله وهو الارش) معتمد (قوله فلم تعد وقت الموت) فان عادت لم يجب شئ بالم يبق على
 شرح حر فان بقى شين ففيه حكومة عش (قوله وبان الخ) أى بقول خيرين شرح حر (قوله
 ولو بان قبل بيان الحال) بان مات قبل العيا بالفساد وقبل تمام نبتها كما عبر بذلك فى الروض اه سم
 وعبرة زى فلو نبت البعض أى بعض السن المقموعة ومات قبل استكمالها فلا شئ له بطريق الاولى
 اه وظاهر قوله فلا شئ له أنه لا يجب له حكومة فكلامة أولى من كلامه سم المدخل لهذه الصورة فى
 كلام الشارع لانه يفهم أنها يجب فيها حكومة تدبر (قوله) ثم يجب له حكومة) للثناكون الجنابة عليها
 مدرا مع احتمال عدم الموت ولو عاش عش على حر (قوله وفى الحسين) وهما العظامان الثابتت عليهما
 الانسان السانفأ الما للمباغينها عظم الرأس اه زى وتصور افراد للحيين عن الانسان فى صغرا و
 كبر سقطت اسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضرهما فيبسا زاعدتبا فان تعطل بذلك منفعة
 الانسان لم يجب لها شئ لانه لم ينج عليهما بل على اللحيين نصف عليه فى الامم من قال سم وقدر يقال هو وان
 ينجن عليهما لكن حلف بذلك بسراية بنياته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع
 وأيضا والحيان يكسل خلفهما قبل الانسان ولسكل منافع غير منافع الأخر بخلاف الكف مع الاصابع
 عميرة (قوله بخلاف الكسف مع الاصابع) أى إن انحدر القاطع والقطع فان اختلف القطع كان قطع
 الاصابع أو لأم عاد و قطع الكف وجبت له حكومة كاتى شورى (قوله وأتملة غيرها) شامل لخدر
 الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم يحسن قل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أى وكان الزائد
 أصلا أو اثنتى بالاصلى كان كان فى الید عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشبهه الاصلى بالزائد بخلاف الزائد
 فيها ففيه حكومة فلا يخالف لما فى شرح الروض تأمل وحور (قوله قسط الواجب عليها) أى على
 الاصل لان الحكمه من منوط بالعلمه بخلاف فى الانسان فانه منوط بالافر فوجب لما زاد رش كامل تأمل

بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الثلاثين حكومة (و) فى (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها فى أصبع الكامل
 عشر نامة عشر عمرو بظلاله وما لا يرد أو غيره (و) فى (أتملة إياهم نصفه) أتملة (غيره أتملة) عملات يتقسط واجب الاصبع ولو زادت
 الاصابع أو الاصل على الحد الغالب مع الشورى أو قصت قسط الواجب عليها وتعتبر بما ذكر أعز من اقتصاره على دية صاحب
 الكسوف أو أتملها

(د) في (حلتها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحد قوهي رأس الذي نصف لان منفعة الارباعها كمنفعة اليد الاصابع والارباع قطع الذي معاشها ويتدخل سكوتها في ديتها (و) في (حلتها غيرها) من رجل وحتى (حكومة) لانه الانف جال فقط وذلك كسك المنق من زيادتي (و) في (كل من) (١٦٨) اثني عشر (يقطع جلدتها) (والين) وحما محل العفود (وشفرين) وهما سورا فرج المرأة (وذكر ولو

شوري قال حلف والتقسيم المذكور صحيح في الانامل بخلاف الاصابع لان المتضمن الاصح الزائدة فيها حكومة مطلقا وبعبارة شرح الرض فان قيل لهم بقسومية الاصابع عليها ازادته أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصح الزائدة سكونه فنانا الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه وبعبارة قول علي الحلبي فان زادت الانامل على الثلاثة ونقصت عنها زرع عليها ووجب الاصح فسوا كانت أربع انامل للاصح ووجب في كل آلة ثل ربع العشرة الا ان علمت زيادتها فيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها توجب دية كاملة للاصح الزائدة حيث لم تميز زيادتها لقصر فاحش أو اعتراف مثلا والافها حكومة كما سر فلا وكان لسته أصابع في يد وقال أهل الغيرة سكتها أصلية أو اشبهت ووجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول يعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجع اه (قوله) في (حلتها) أي قطعاً وانشلا (قوله) من اثني عشر ولومن عشرين ومجرب حل والمراد بالاثني عشران وأما الخمسيتان فالجدندان اللتان فهما اليستان اه زى وبعبارة سم يشترط في وجوب الدية في الاثني عشر سقوط اليستان فجرد قطع الجلدتين من غير سقوط اليستان لا يوجب الدية اه (قوله) بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيد بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله) والين) هو حخين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤث باناء حكمه عدم حنفاء، منه ذاتي كسرتان وضار بان لانها لو حذفت التيسر بتثنية المذكور ووجه استثنائها أنهم لم يقولوا في المرء الى وحصى حتى يوهب انهما تثنيتهما كشوري ملخصا (قوله) وشفرين) ولومن رقاها، وقرناه حل (قوله) ثمات الخ) أي أول بيت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد ملوث ليس بقيد (قوله) ولم تختلف (الجناتين) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع عش (قوله) وفي بعضها قسط) أي البعض أي قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أي حال كون البعض، اعتبر انهما (قوله) بقطعها) أي يقطع بعضها وبعبارة مر فان اختلف بقطع بعضها الخ (درس)

(فصل في موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهي عقده وسبع وبسروهم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامانوا واحبال وجاع واقضاء وبلش ومشي زى وفي عدا الاضفاء من المنافع نظر ظاهر لان من الاجرام وان ذلك ظهر في شرحه وهي أي المنافع ثلاث عشرة (قوله) في (عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعاني اه سم والاصح ان يحل القلب لانه لم يقرب لا يقهون بها كما في سبع وانه اتصال بالدماع وقيل بحل الدماغ وانه اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كل مشكك لامتناع في تفاوتها في افرادها في البرماوى (قوله) في (مدة) أي بحيث لا تستغرق العمر اه حل (قوله) فان مات) أي في المدة المذكورة (قوله) وجبت الدية) وقيل ان من غير المتفورا اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله) كيصروم) تنطير في وجوب الدية اذا مات الجنى عليه قبل عودها وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني وانظر حكمها لو مات الجنى عليه قبل عود البطش واللسان والقوى وغيرها في مدة قهرها منها لامن الاتف والذي

(درس) في موجب ازالة المنافع • (بجديفة) ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب أهل التكليف غير البقي بذلك ثم ان رجوعه بقول أهل الخبر في مدة نطق انه يعيش اليها انتظار فان مات قبل العود وجبت دية كبر وسع في بعضه

ان عرف قدره قسطه والا
لحكومة وأما العقل

المكتسب وهو ما به حسن
التصرف فيه حكومة
ولا يراذع على ردة العقل
ان زال بما لا ارش له كأن
ضرب رأسه أو قطعه (فان
زال بماله أرش) مقدموا
غير مقدر (وجمع
دبته) وان كان أحدهما
أكثر لانه اجابة أبطلت
منفعة لبست في محل
الجنابة فكانت كالأول وضحه
فذهب سمعه أو بصره فلو
قطع بنيه ورجليه فرال
عقله وجب ثلاث ديات أو
أرضه في صدره فرال
عقله فدية وحكومة (فان
ادعى) ولي الجنى عليه
(زواله) للجنابة وأتكر
الجناني (استخبر في غفلاته
فان لم ينظم قوله وفعله
أعطى اللبنة بلا حلف)
لان حلفه يثبت جنونه
والجنسون لا يحلف فان
اختلفا في جنون متقطع
حلف زمن افاته (والا)
بأن انتظما (حلف جان)
فيصدق لاختلاف صدور
المتنظم اتفاقا أو جريا على
العادة والتصريح به. هذا
من زيادات الاختيار
بأن يكرر ذلك الى أن
ينقل على الظن صدقة
أو كذبه ولو أخضت دية
العقل أو غيره من بيقية
المعاني ثم عاد استردت (د)
تجب بدني (في) ازالة (مع)

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم في تقديرها في سائر المعاني كإسبذ كره في السمع بقوله ويحیی . مثله في
توقع الصبر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف في قوله كبر (قوله ان
عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذابنا على تجزير وفقدته المارودي قال وما يتنقص زمانه بان
يحين يوما ويقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفي ازالة بعضه بعض اللبنة بالقسط ان انضبط
زبان كجركان يحين يوما ويغير يوما أو غيره بان يقابل مواب قوله وفعله المختل منهما تعرف النسبة
بينها بل كجركان يحين يوما ويغير قدره أي يلمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غيره مقدر)
وهو الحكومة حل وقوله وجب أي الارش (قوله وان كان أحدهما) أي الارش واللبنة ولو كان
ذلك الارش غير مقدر وظهره أن ارش غير المقدر أي حكومته تكون أكثر من ردة النفس فينافي
مسايق في المتن فر من قوله ولا يبلغ حكومة مالا مقدر لدية نفس أي فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها
الهم الا ان يصور بما اذا جنى على محلات لكل عمل حكومة جمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر
من ردة النفس ومسايق خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله) كما لو اوضحه الخ حيث يجمع الاحكام
ارش موضحة حل (قوله) فان ارش ولي الجنى عليه) عبارة مر فان ادعى ببنائه للقول الا
نصح المدعى من الجنون وانما تنص المدعى من وليه أو الفاعل وحذف اللبنة اذ من العلوم أن
الجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعيين الأول وخرج بزواله قصه فيحلف مدعيه اذا
يؤلمن اه وهذا أولى من قول النارح فان اختلفا في جنون الخ (قوله) اختبر في غفلاته ان
يكذبه الحسن فان كذبه لم تسع دعواه كأن كانت تلك الجنابة لازمة له عادة فيحصل على موافقة قدر
كونه بقدر خفيف شرح مر (قوله) فان اختلفا) هو مفهوم قوله زوال (قوله) بهذا أي يذكر
الانتظام أو عدمه منه (قوله) مدته أي صدق وليه لانه المدعي (قوله) من بيقية المعاني) بخلاف
سائر الاجرام لا تقطدتها بعد اوداعه الا من غير المتغور وسلخ الجلد اذا ثبت والافضاء اذا التحم مر
على سم حج وقياس ماسر في من غير المتغور من وجوب حكومة اذا بقي شين بعد عودها أنه اذا
بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة سر (قوله) استردت) علل ذلك بان ذهابها كان منظوما أي
عودها بان خلف الظن وضعت فيه أو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة
ليراجع عس على مر (قوله) ويجب دية في ازالة (سمع) ومحل وجوب اللبنة هنا حيث لم يشهد
شيران بيقانه ومقره ولكن ارتنق أي انسد ظاهر الاذن والاحكومة لادية ان لم يرجع زوال ذلك
والانقراض شرح مر والسمع اعترف من البصر عن سدا كثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفي
الغور والظلمة ولا يدرك بالسمع الا من جهة اللقابة وبواسطة من شياه أو شعاع وتقديم ذكر السمع في
الأبواب الاحاديث يقتضي أفضله وهو العتمد مر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل الصرع عليه لان
السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والمجيات فلما كان تعلقاه أكثر
كان أصل عمل ورده مر في شرحه بأن كثرة هذه المتعلقةات فوالله دنيو بلا يعول عليها الأثرى
أمن يالس أسما فكما تماما صاحب جرم امانتي وان تمنع أي الاصح في نفسه بتعلقه بصره وأما الاعرى
ففي نقالة السكال القهي والدار النروي وان تنص بتمته الدنيوي اه وقوله لا يعول عليها هذا معناه فانه
يترتب على ادراكها التنكر في مصنوعات الله تعالى الدبعية الحبيبة المتفاوتة وقد يكون نفس
ادراكها كالمعاشرة كشاهدة نحو الكعبة والمصحف من شواهد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة
لأن الدنيا أيضا كما وقع له في ليلته المراجح ولا أجل من ذلك فليتنا اه لم سم على حج
اه أول ويرد بان كلامه انما يستدبه ويكون نافعنا بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الامور

تلمح اليه بذلك ولائمه من المذاهب المصدرة في سماع كل من أذنيه نصفية (د) في إزائه (مع أذنه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين
 كاسم (ولواهي) الخبي عليه (زواله) وأسكر الجاني (فازرع لسباح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلسجان) ان سمعه باقي لاحتالان
 يكون زواجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادي (والا) أي وان لم يزوج (فدفع) يحلف لاحتال بجملة (و يأخذ دية) ولا بدق
 استحسانهم - سكر ذلك إلى أن (١٧٠)

المطربة انتظر وشرط الامام
 أن لا يظن استرقاقها العمر
 وأقره الشيخان ويحي مثله
 في توقع عود البصر وغيره
 (وان نقص) السمع من
 الاذنين أو أحدهما (فقطه)
 أي النقص من المدة (ان
 عرف) قدره بأن عرف في
 الاولى أنه كان يسمع من
 موضع كذلك فصار يسمع
 من دونه وبان يحس في
 الثانية العليلو من ضبط سمته
 سماع الأخرى من بعض مكان
 كان الفاعول ضمنا وجب في
 الاولى نصاب اليه في الثانية
 ربعيا (والا) أي وان لم
 يعرف قدره بالنسبة
 (حكومة) فيه (بإنياد
 قاض) لا باعتبار سمر قرنه
 فلو قال أنا أعلم قدر مذهب
 من سمع قال الماوردي
 صدق بيته لأنه لا يعرف الا
 من جهته (كشم) فبعبية
 وفي شتم كل من شتم نصف دية
 ولواهي زواله فأنيط للطيب
 وعين الخبيث حلسجان
 والافقع و يأخذ دية وان
 نقص وعرف قدر الزائل
 فقطه والا حكومة
 وذكر سكر دعوى الزوال
 والنقص فيه من زيادي (وضوء) فهو كالسمع أيضا في (د) اسكن
 (لوقفا عليه ليرد) على الدية دية أخرى بخلاف إزائه مع السمع لاسم (وان ادعى زواله) أي الضوء وأسكر الجاني (سئل أهل خبره)
 فاهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظر وافي عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يرايون فيه الا لافق
 لهم في معرفته

السرعة المتقارنه وذلك انما يعرف بالسمع اعش على مر قال الرشيدى ولا يخفى ان ما ذكره
 سم لا يتوجه منعافى السراح كحج لانها اما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا ما
 اختلافه ولديعيا أن جميعها دنيوى حتى يتوجه عليها النقص بالزيت المذكورة (قوله في
 سماع كل من أذنيه الخ) أي لاتعد السمع فانه واحد أو ما للتدبير منفذ بخلاف ضوضاء البصر ذلك
 الظرف متمدة ومحلها الحدقة بل لان ضبط تقصانه بالنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الرضا اه
 سم (قوله ففدع محلف) قال الماوردي ولا بدق بيته من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني طوار
 ذهابه بغير جناب س رل وهر (قوله قدرها أهل الخبرة) أي اثنان من مران مات قبل فرأفها
 أخذت الدية عش (قوله قرنه) يفتح القاف أي للمائل له في السن وأما كسرهما فالعصف
 أي في الشجاعة مشاحل وزى (قوله كشم) وضوء فاهما مثل السمع فيما ذكره من
 الأحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزل كل منهما مع محله وجبت ديتان
 ولواهي يزوال كل استحسن كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسأله في النسيان كان
 الشراح ليرد ذكر الثاني منها وهو أنه انزال مع الالف وجب ديتان وغير مسأله في جعلها في الضوء
 لان الثاني لا يجرى فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو قاض
 عينيه الخ (قوله منخر) يوزن مجلس نقب الالف وقد نكر الم انابا لكسرة الخاء كما قالوا
 ستن وهماندران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمها
 ومنخور كصفور عش على مر (قوله وعبس) بالتحفيف والتشديد مختار عش (قوله
 وذكر سكر الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذا انان منها
 (تنبيه) لأعشاه بأن جنى عليه صار بصيرتها لقط لزمه لصف دية تزويجها على إصابته ليلتها
 وان أخفته بأن صار بصير للاقط لزمته حكومه على ما في الرضا وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله
 الا أن يفرق بأن عمم الاصار ليلابدل على نقص حقيق في الضوء اذ ما عارض له حيث بخلاف عدسه
 نهارة فانه لا يبدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فليجب فيه الأحكامه شرح
 حج وعش على مر (قوله ليرد) لكن لو قطع الحدقة كذلك وجب له حكومه كشيخنا سم
 والمراد منه انه قطع اللحمه التي تنطبق عليها الاجفان عش (قوله دية أخرى) أي بل يزداد حكومه
 (قوله لاسم) أي من أن السمع ليس في الاذنين عش (قوله ولواهي زواله الخ) معطوف على
 الاستدراك فهو استدراك أضعافى ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يشلون في زواله كما
 لا يشلون في الشوم والسمع (قوله مثل أهل خبره) أي اثنان منهم عش (قوله بخلاف السمع) وانه
 الشم في أنهم لا يرايون فيه كما في شرح مر (قوله الا لافق في علم المعرفة) ولا يتناق ذلك ماس
 من التعويل على أخبارهم بقاء السمع في مقاره وفي تقديرهم مدة العود له لا يوفون من أن لهم طريقا

كمدبته من عينه (بفت) ونظر

أبزج أم لا فان ازجع
حلف الجاني والا فاجني
عليه ونفيده الامتحان
بعدم ظهور شئ لم هو ما
ل عليه البقي مافي الروضة
واسهل اذ فيها نقل السؤال
عن نص الام وجماعة
والامتحان عن جاعتود
الامرالي خبره حال كما بينهما
عن التولي والاصل جرى
على قول المتولي وطريق
معرفة قدر النقص فيما لو
نقص ضوه عين أن تعصب
ويوقف شخص في موضع
يراه يؤمر بأن يقاعد حتى
يقول لأراه تعترف المسافة
ثم تعصب الصحيحه تطلق
الميلية ويؤمر الشخص
بأن يقرب راجعالي ان يراه
فيضط ما بين المسافتين
ويجب قسطمن المدة

درس

(د) يجب دية (ق) ازالة
(كلام) قال أهل الخبر لا
يعود (وان لم يحسن) صاحب
(بعض حروف) لانه من
التامع المقصودة (لا) إن
كان عدم احسانه كذلك
(بجانية) فلا دية فيه كلال
يتضاعف الغرم في القدر
الذي أزاله الجاني الاّوّل
(وتوزع) لدية (على ثمانية
وعشرين حروفاً ببتفي)
ازالة (بعضها قسط) من باقي
أزلة نفسها نصف الدية وفكل حرف ريع سبها لان الكلام يترك من جميعها هذا ان بقي الباقي كلام مفهوم الواجب كمال الدية
لان سبعة الكلام قدمات (ولو قطع نصف لانه في الريع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لانه فزال نصف كلامه (نصف دية)

الى عاقبة الحال عليه نوع من الادراك اوهوده به منزله الحال عليه الامتحان أن لهم بار بقا الزواله
بالكفة اذ علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح حر (قوله ان لم يوجد أهل
خبرة) أي بان تقدرنا وانظر ما بنا بقا الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر والعدوى أو كيف
الحال فيه نظر والاّقرب الثاني فليراجع عرش حر (قوله مافي الروضة وأصلها) الذي فيها كما
ذكره بعد ثلاثة تقول جمع نقل والذي يقتضيه المذكور انما هو تأنيها وهو نقل الامتحان أي
يقيد بما لا يذيق اثنين لاهل الخبرة شئ والاّيقصم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الاّوّل
والثالث فليصح تقيدهما بما ذكر كما هو ظاهر حل وينظر ما موقع قوله اذ فيها نقل السؤال الخ
فالظاهر ان يقتصر على الثاني فيقول إذ فيها نقل الامتحان عن جماعة واهداه ذكر الاّوّل والثالث
زيادة فائدة وتوصلا للتبيين على ما جرى عليه الاّصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فهو
أبصر الصحبة من ماتي ذراع والبطيئة من ماته ذراع فحوسبه النصف كما في أصل الروضة زى (قوله
وتجديبه في ازالة الكلام) وفي احداثها تجديبه أو نحو غتمه حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا
يجب زيادة لقطع اللسان وتكون مقطوعة قديتكم بأدرجدا فلا يهل عليه ويأتي هنا في الامتحان
وانتقل العمود ما شرح حر وقوله حر وهو أي الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده معنى
الدم (قوله وان لم يحسن الخ) كأن يحجز عن بعضها خلقه أو بأفة سبويه كافي المنهاج ويدل عليه
ما بعده (قوله لا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجنابة الحر في لانه كالألة السبوية والوجه
عدم الفرق شرح حر أي عدم الفرق بين الحر في وغيره أي في تأنيها للجانية والتعليل المذكور جرى
على القالب اه ويؤخذ منه بالاولى ان جنابة السيد على عبده كالحر في وكتب أيضا قوله والوجه
الخ لابين علة الوجه وقياس نظائر من أن الجنابة الغير المأمومة كالألة اعتناء الاّوّل كما هو مقتضى
التعليل وبعبارة آخر حجر وقضيته أي التعليل بما ذكره الشارع أنه لا أثر لجنابة الحر في وهو متجه وان
قال الاّوّل اذ أحسبه كذلك عرش على حر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسبنا
كها والابان أحسن اللغز دون البيض فالوزع عليه ما أحسنه دون غيره اه سرل وأسقطوا
لاّتركها من الاّلف واللام واعتبار الماردي لها والنحاة لالاف والمزعة مردود أما الاّوّل فمما ذكر
وأما الثاني فلأن الاّلف تطلق على أمم من الممززة والالف الساكنة كما شرحه سبويه فاستفوا
المززة عن الاّلف لاندر اجها فيها شرح حر (قوله عريية) احتز بالعرية عن غيرها فلو كانت
لنتغيرها وزع في حروف لنته وان كانت أكثر ولو نكسك بفتين فزع على أكثرها حر ولو أذهب
حرفا فله حروف لم يكن بحسبنا وجب للذاهب قسطه من الحروف التي بحسبنا قبل الجنابة ولو قطع
ففسلناه فذهب نصف كلامه فاقصم من الجاني فله يذهب الاربع كلامه فلم يجزى عليه ربع الدية
لبيّحت فاذا اتصفت من فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شئ لان سرية النقص ماهرة سرل (قوله
ربع سبها) لانه اذا نيب الحرف للثانية والعشرين حرفا كان ربع سبها وربع سبع الدية ثلاثة
أجزاء وأربعة أسباع بقولها كامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في حل (قوله لان الكلام الخ) علة
لتوزع وقوله هذا أي وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البقي المطلق ذاهب ربع
الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذي هو اللفظ
اليد فائدة بحسن الكوث عليها لا توزع عليه وانما التوزع على حروف الهجاء وتبع للمصنف

أزلة نفسها نصف الدية وفكل حرف ريع سبها لان الكلام يترك من جميعها هذا ان بقي الباقي كلام مفهوم الواجب كمال الدية
لان سبعة الكلام قدمات (ولو قطع نصف لانه في الريع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لانه فزال نصف كلامه (نصف دية)

اعتباراً أكثر الاسمين المضمون كل منهما بالدية ولوقوع النصف فزال النصف فعمدية وهو ظاهر (و) محبدي (ف) إزالة (سوت) مع بقا اللسان على اعتداله وتمكن من التقطع والترديد بغير يدين أسلم بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حركة اللسان كان مجزئ عن التقطع والترديد (قديتن) (١٧٢) لانهما مفتقتان مقسومتان في كل منهما دية (و) محبدي (ف) إزالة (نوق) كثيره من الحواس (وتترك بحلاوة وحسنة وصمارة وملاحة وعذوبة وتوسع في الهبة (عليهن) فان زال ادراك واحدة تنون ويبخص الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسجم) في قسه فان عرف قديمه فقصه من الديو لا يخفوه وذكر كسجم عند معرفة قدره من زيادتي (و) نجب دية (في) إزالة (منغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فتكنا منفتها بالبرص العين وان قص حكمه كاسم (و) في إزالة (جماع) يكسر ملب ولوع مع بقاء النبي وسلامة الذكر (وقوة اماناو) قوة (جبل) وقوة اجبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال القوة الجامع صدق الجني عليه مجبئ لانه لا يعرف الامنة (و) في (افضائها) أي المرأة من فوج أو فغيره يوطئه أو يفيره (وهو دفع ما بين قبلي ودير) فان لم يستكمل الفاظ حكومة مع الدية وقبل هو دفع ما بين مدخل ذكر

كثيره في هذه العبارة الشافعي والاصحاب ونهت على ذلك للايهيم منها غير المشودسوري (قوله) اعتباراً أكثر الاسمين انوا لتردد لكان ذلك واجبه فدخل في الاقل شرح مر (قوله) المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن لسان الاخرس فيه دية والراجع فيه حكومة لان النطق هو المتبريد عليه انه لوقوع بعض لسانه وليردهب عن كلامه انه لا يجب قطعه من الدية وانما يجب الحكومة على الاصح للانه يذهب الجناية ههنا ولوقوع طرف لسانه فذهب الكلام منه زمتدية كاملة اعتباراً بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب بع الكلام لان الجناية على النصف الجري قد تحققت وقاعدة الايولم ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فربما لهذا الاصل سهل وشوري وفي قول على الجلال ما نصه قوله للمضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن لسان الاخرس حكومة وللهالك لذهب نصف كلامه بحياة في اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله) فمضدية) متضمني كون اللسان وحده في الدية والكلام وحده في الدية انه تجب دية كاملة فيلظن وبه ذلك وقد روي به بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لائق ولو بالقوة كاسم ويلزمه وجود الكلام وفي لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المتبرئ تأمل (قوله) تلبر زيد) وهو تايي مر وقد اشتر فرصار اجماعا سكونيا (قوله) عن التقطع وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وبعبارة عرش على مر لعل المراد بالتقطيع تميز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به تانيا كما نطق به أولا اه (قوله) وفي إزالة (نوق) بأن لا يفرق بين حاله وماضيه ومما وعذب مر والنوق عند الحكماء قوة منبتة في الصب المفروض على جرم اللسان بتركها الطعوم بمخالطة لعاب التمر بالطعوم وهو صلح الصب وعند أهل السنان الادراك المذكور بمشيتة الله زي (قوله) هوفيا) أي الانسان العبة أي للاسنان لادبة النفس فلا اعتراض وقوله كالبرص العينين أي ان المنفعة العظمى العينين هو البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لاسم ان عيني الا عي ليس فيهما دية شوري يوافق اعتراض زي بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان وحكومة النفس بالزنا كلها لاعل الراجع وهو ان الواجب في كل نصف عشر دية الجني عليه وانما هذا الاعتبار زبدي مجموعها على دية النفس (قوله) وقوة (جبل) أي في الاتي (قوله) وقوة (اجبال) صرح في البسيط بأن قوة الاحبال هي قوة الامانة وظن الرافي تغايرهما فذهب بكل منهما فالرادمين ابطال قوة الامانا بطلان قوة دفعه الخارج مع وجود دفع محله كاصحبه صاحب التحبير اه سول والمراد بابطال قوة الاحبال أن يعقله فلا يفسه منه بحيث لا يجبل كما قاله عن وان كان يخرج منه التي وقصر ابطال قوة الامانا بما تقدم فيكون متغايرين (قوله) وفي (افضائها) واقصر المصنف على الدية يعر بأنها لو كانت تكرا أدخل أرش بكلامها وهو كذلك في الاصح زي (قوله) وعلى الاول (ايخ) هومن كلام الماردي فليس مكررا قال مر ولو التجم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفاق النجم الحاقفة بأن المذار هناك على الاسم وهناعلى فوات

المقصود وخرج بول وهو مزبدي في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمك البول لحكومة مع الدية فعل التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة ومجم المتولى أن كلامها افضاء وجب للدية لان الفتم يحتل بكل منهما ولو ان كلامها متعلق امسك الخارج من أحد السبلين

تأزال الحاجز بن زمنه ديتان وترج افضاها افشاء الخشي فيه حكومة لادية (فان لم يكن وط^{١١} الابه) أي بالافشاء (فليس زوج) ولها لافشاء الى الافشاء الحرم ولا يلزمها تمكينه (ولأزال) الزوج (١٧٣) (بكراتها) ولو بلا ذكر (فلا تثنى) عليه لانه مستحق لأزالتها

وان أخفا في طريق الاستيفاء غنبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره) بغير ذكر حكومتة) نعم ان أزالها بكر وجب القود (أو به) أي بذكر (وعدت) بنهية منها أو نحوها كإكره وجنون (فهر مثل نيا رسكومتة) فان كان برتا بمطالعتها وهي حرة فهدر (د) تجب دية (في) ازالة (بطن) وازلة (مثنى) بأن ضرب يديه فزال بطنه أو صلبه فزال منه لانه مانع للنافع المقصودة (وقص كل) منها (ك) نقص (سبع) فيهما رفيه وفي تعبيره بما ذكر زيادة على قوله وفي قصهما حكومة كإعتمامهما (ولو كسر صلبه فزال منه) (ومنه فديتان) لان كلا منهما مضمون بديه عند الانفراق فكذا عند الاجتماع (فروح) في اجتماع جنابتي أطراف وطائفي في شخص واحد ولو (فصل ما يوجب) ديتان من ازالة أطراف وطائفي (فان منه) سراية (أو حو) الجاني

القصود للمعروفات اه (قوله) فلأزال الحاجز بن (ت) نزع على كلام المتولى والمتمدد وجوب دية حكومة عش والمراد بالحاجز بن في كلامه ما بين القبل والبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر كقوله قال فلوعمل الافشاء بن وجبت ديتان (قوله) فان لم يكن وطه (أبه) لتثني منفذها أو كبر آله زى فاذا وطئها حينئذ مات فاذا ذكره بقتل مثلها غالباً فله القود والافشاء عمد كما في شرح الرض (قوله) ولا يلزمها تمكينه) بل يدرم عليها شورى (قوله) فلا تثنى (عليه) أي وان طلقها قبل دخول أوفسح العقد منها أو يهجم فلا يجب شي في الفسخ وازالته على النصف في الطلاق والأرض بكونه لو ادعى انه أزالها بغيره ذر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما في شرح البهجة عش على حر (قوله) وان أخفا (أخ) قد يشتر بتحريم ذلك شورى وقال بعضهم اذا كان في أزالها بغير دية شقة عليها أكثر منها بالنكاح حرم والافشاء عش على حر (قوله) أو غيره بغير ذكر حكومتة) أي ان ذن الزوج وظاهره وان يحز عن اقتضاها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فنبه له فانه لو فسخها أو قال بضمه وبنيت أن تكون الرشيدة كغيرها لان أذنها في انلاف ما يستحقه غيرها فغ كثرها لا يقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلاً في ازالة بكارتها فيم للمرأة المأذون لها الارش أي الحكومة لان إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق لزالة فيزيل فعل المرأة منزله فعله لانما تقول هو مستحق لها بنصفه لا بغيره انتهى عش على حر (قوله) وحكومتة) ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لاستيفاء منقمة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فمجانان مختلفان لكن قد يشكك عليه دخول ارش الكارة في دية الافشاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب بانحد الجبة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جلته شورى (قوله) وهي حرة) فان كانت منه فله ارش بكارتها حل لانه لقوات جزء من بدنها وهو السيد ولا مهر لها الا لامهر لتي مر (قوله) وازالة (مثنى) ويمتنع من ادعي ذهاب منه بان يعجز بمهك كيف فان مثنى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية سر (قوله) فرج) ترجم كاصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب البية في ازالة الأطراف وازالة المانع سم ويجتمع في الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كامل عامر شرح حر (قوله) فبات (منه) أي من جسمه أي جميع ما يوجب الفيات وعدارة شرح حر أولها مرافاً كذا بين وبين ورجلين وطائفت كعقل وسبع وثم فبات سراية من جميعها كإباضه وأوأمه الباقية فلا تعارض عليه فدية وحزج جميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شي منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدل للفهم الأتى وصرح بهذا والله في حواشي شرح الرض اه بالحرف (قوله) قبل اندمال) انظر لمنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية فيهار رشدي أقول معنى السراية فيها بقا الماهر مني اندمالها بالرم من لها وهو حجاز فيهما (قوله) فدية لنفس (أخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية أو قتل قبل اندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شي من ارش أعضائه لان الغالب على جنابتي الأدى التمدد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم وقل على الجلال (قوله) ويدخل فيها) أي في النفس كابدل عليه تمليسه بقوله لانه صار نفاً أي لان الجنابة على ذلك عارت جنابتي على النفس (قوله) لانه) أي ماعداها (قوله) وجبت قبل استقرار (أخ) لانه انما استقرار

قبل اندمال من فعله (واحد الخرو موجب همدا أو غيره) من خطا وشبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الوجبات لانه على شراية النفس في صورة الخرو وجبت قبل استقرار بل ماعدا النفس فيدخل فيها بله كالسراية تقول من أوله من قوله سراية

لانادته أنه لو مات من بعض به د الانسال البعض الآخر لا يدخل موجب الدية وشرح بما به وهو ما لو غير الجاني أو زه الجاني لكن بعد الانسال أو قبله واختلف
حكم الحز والموجب بأن سز عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمدا أو بغيره
(١٧٤)

بالانسال وقوله كالسرايم أي كأن السرابة يدخل فيها بدل ما عدنا (قوله بما به) أي بعد ولدت وهو قوله أو سز الخ (قوله والموجب) أي للدية من إزالة الاطراف والمعاني (قوله والحكم في الثالثة) قسم تمليها على تمليل الثانية لا استمرار بحذف المتأخر الذي هو اختلافه ولو أسره لاستحاج إلى ذكره
تأمل

درس

(فصل في الجنابة) أي في واجب الجنابة التي لا تقدر لارضاها والجنابة على الرقيق (قوله يجب حكومت) سببت حكومت لتوقف استمرارها على حكم الحاكم أو الحاكم بشرطه اه مر وهو كونه جنودا أو قنصا ولو فرض ضرورة عرض على مر قال قس أو لم يوقت بانجاهاد غيرهما لم يعتبر كذا في قوله نظر لانه بعد أن يقال يعلم وقوعه الموقوع فدفعها الجاني أو أخذها الجاني عليه من بلا حاكم على أن في دخوله فيها نظرا لان المعبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم ثم هو قس ما لا ينسب على الحاكم كإسب في نحو أمثلة لها طرفان أو إذا لم يوجد تنصص اه قال عرض على مر قوله على حكم الحاكم أي وذلك لانها تقتصر إلى فرض الحر رقبا بصفاته وتعتبر قيمته من ينظر ل مقدار القنص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا التماسيتر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيا يوجب مالا) احتزبه عما يوجب تميزا كإزالة شعره لاجاله كإب أو عانة أو به جل ولم يفسد بنبته كإبته فان أسد فالارض لا يقل إزالة الحية المرأة جبالها فيقتضى أن لا تسكوه فيها لانا تقول لحيته التي تكون جبالا عبد يترين بها لجنس اللحية فيه جبال فاعتبر في لحيته المرأة بخلاف شعر الأباط ونحوه فلا يكون جبالا أصلا بل الجبال في إزالة لكل أحد سر ملخصا واعلم أنه لا يجب في التورق لو قدم انضباطها في مر (قوله وهو جزء) أي من الدية (قوله نسبة ما قنص) منصوب على زرع الحاضن أي كنبته ما قنص ويجوز رفعه على تقدير الكفا أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة ما قطع لقطع الحاضن طرفان فيها دية أمثلة وحكومت ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدى إليه انجاهاده اه وبعبارة شرح مر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أمثلة الحاضن زاهد فتجب دية أمثلة وحكومت للأزاد بانجاهاد الحاكم واتمام تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أي إلى قيمته سلبا قبل الجرح وقوله بعد البره لم يذكره في المهاج وهو ظرف لقيمة كإبدال عليه عبارة مر ويحتمل تعلقه بنقص كإبدال عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البره نقص وبعبارة شرح مر وانما يقوم الجني عليه المعرفة بالحكومت بعد الانسال إذ الجنابة قبله قد تسرى إلى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من المهادق بفرضه أي بفرض حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحيته امرأة) فالأخوذ (قوله فيا يوجب لحيته) لفرض في مقابلة إزالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد الميت لا يجب في الا التزير لان الشعور لم يقدر والمأ شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم أم لوقوع من غير متفور ولم يفسد منها لا يجب فيها شيأ فهذا أولى شيخنا عز زى (قوله فان لم يبق بعد البره نقص) بعيدا بل يوجب الجبال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر مذا يتبر ولم له كافي قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجنابة عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم نسعت قبل البره صارت عشرة بعد البره فالعبر تسعة لانها أقرب إلى البره من غيرها (قوله واعتبر الخ) تسمى لارتقيا (قوله) وقيل يفرض الناضى) معتمد (قوله بطلوه) قيد بطلوه لانه لو لم يكن كذلك كان كافي في القنص واحدة

واعتبرنا القيمة والجرامة سائلة فان لم ينقص أصلا فليل بعز فقط الخالق الجرح بالعلم والضرب الضرورة
وقيل يفرض القاضي شيأ بانجاهاده وجهه اليبقي (ولا تبلغ حكومت ماله) أرض (مقدر) كيدور رجل (مقدره) لثلاث كون الجنابة على الصومع شانه مضمونه بما يمن به الضو نفسه فتنتص حكومت الأية بحرمها أو قطع طرفها من ديتها وحكومت جرح المصعب بطلوه

وان بلغت أرض عضو مقدر

أوزادت عليه (أو) دية
 (شبهوه) كأن قطع كفا
 بلا ما سابع فلا تبلغ حكومتها
 دية الاصابع (فان بلغت)
 شيئا من الثلاث المذكورات
 (نقص قاض شيئا) منه
 (باجتهاده) لتلازم المحذور
 السابق وذكر هذا في
 الثانية مع ذكر الثالث من
 زيات في كمال الاموال كافي
 نقص أقل متول وكلام
 الموردي يقتضى اعتبار
 التسلول وان قل (أو) الجرح
 (المقدر) أرضه (كوخفة)
 ينذعه الشين حواليه) ولا
 يفرد بحكومة لانه لو
 استوعب جميع موضعه
 بالاضاح ليزله من الأرض
 موحته نعم ان تعدى شينا
 للثقا مثلا في استنباعه
 وجهان صحح منهما البارزى
 عدم استنباعه فهو مستثنى
 من الاستنباع كما استثنى
 ما لو أوضح جيبه فأزال
 حاجبه فان عليه الاكثر
 من أرض موحته وحكومة
 الشين وازالة الحاجب قاله
 التسلول واقره الشيخان
 أما لا يتقدر أرضه فيفرد
 الشين حواليه بحكومة
 لضعف الحكومة عن
 الاستنباع بخلاف الدية
 وتقدم في التيم تفسير
 الشين (وقى) ثلاث (نفس)

الحكومة وشروطها ان تنقص عن دية الاثم ع ش على حد (قوله اودية شبهوه) أى ولا تبلغ
 حكومة مالمقدره دية شبهوه وأوتنوع لا للتخبير وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور أى قول
 اللقن مالمقدره دية نفس لا يفرد حرمانه بشرط فيها أيضا أن لا تبلغ أرض عضو مقدر قياسا على الجنابة
 عليه مع ثبته والا فلا تصور بلوغه دية نفس والنجى عليه حجه منفعة قائمة بمقابلة بشئ يتأخر ح
 شورى وانظر وجه ذلك وعبارة مع قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من
 هبة نسبة مثل نسبة ما نقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك تقصاع الدية فأى حاجة لقوله ولا
 تبلغ حكومة الخ والحواب ان غرض من هذا الكلام الإشارة اليه انه لا يشترط تقصاع أرض عضو
 مقدر بل يجوز ان تبلغه وتزيد عليه واليه أشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة مالمقدره الخ فكأنهم قالوا
 حكومة مالمقدره لا يشترط تقصاعها عن المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل فانه دقيق مبع الخ (قوله فان
 بلغت شيئا من الثلاث) وهي قوله ولا تبلغ حكومة ماله مقدرا والخ ومن المعلوم أن حكومة مالمقدر فيه
 كنفها وضد اء لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيئا من الثلاث الخ أنها تباينها تأمل سر
 وأبى بان الكلام بالنظر لموجوع (قوله نقص) أى وجوبا (قوله لتلازم المحذور السابق)
 فإنه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا ما سابع ولا يفي قوله ولا تبلغ حكومة مالمقدره دية نفس
 فلا يظهر الا ترى كمالها سابقا (قوله فالالمام) ممتددا (قوله والجرح المقدر) مثله مالمقدر
 له ولكن عرف نسيته من مقدر كلاجحة جنبها موحته عرف نسيته منها فينبع الارش الواجب فيها
 الشين حواليا سر (قوله ولا يفرد بحكومة الخ) أى ان تعد الخلل والا كوخفة رأس تعدى شينا
 الى الثقا فلا ينعى ويفرد بحكومة على المعتمد قل على الجلال (قوله صحح منهما البارزى) معتمد
 (قوله جيبه) وهو ما نصل به العذرا جيبه للحاجب فهو شق الجيبة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة
 الكانة لجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرض الموحته فقول الشارح فأزال حاجبه
 أى وحل شين فالواجب كفى الأثرين شيخنا خلافا فى قول حيث جعل للشين حكومة ولازالة
 الحاجب بحكومة بطل الواجب الا كثر من أمور ثلاثة اه وجوب الاكثر مع اهدار غيره مشكل
 ولذا جيبت الحكومة مع أرض الموحته كما في شين الثقا فليحذر (قوله أما ما لا يتقدر الخ) وقضية
 المراد ان الشين يحكمه غير حكومة الجرح أنه بقدر سلها بالكلية ثم جرح بمحدود الشين ويجب ما بينهما
 من الثغرات فهذه حكومة الجرح ثم يفرد سر بخلاشين ثم جرحا بشين ويجب ما بينهما من الثغرات
 فهذه حكومة الشين وقائمة بالحجاب حكومتين أنه لو عني عن احداهما بتيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ
 مجموع دية النفس الذى يجب تقصعه عنها كل منهما على اتفاده اه حج زى (قوله لضعف
 الحكومة) أى وجوبها هو الجرح غير المقدر أرضه (قوله تفسير الشين) أى وهو الأثر المستكره
 (قوله فى الثلاث نفس رقيق) أى مصصوم كما تغيره كالمزاد فلا ضمان فيه زى وجعله أثر بحث الحكومة
 لانها كهما فى التقدير ولذا قال الأئمة القرن أصل الحرفى الحكومة والحرف أصل القن فبايتقمر منه
 شرح حر وحج (قوله من الاطراف والاطايف) فيه أن الاطراف والاطايف مقسمة فى الحرف فلا
 يحسن قوله ان يتقدر الا لأن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن يروح بعض الاطراف سر حاجته
 يفتقر المراد ازال بعض العاقى ولم يقطع قدم ازال (قوله ان كان) أى ما نقص وذلك كأن قطع كفا
 بلا ما سابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو ثلثها (قوله لا يجب كفا)

رقيق ولو سرقوا كمالها أو دية (قيمتها) وان زادت على دية الحرك كالأموال المنقولة (فى) ان لا ي (غيرها) أى غير غرض من الاطراف
 والقات (ما نقص) من قيمته سلبا (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى) نعم ان كان أكثر من أرض متبوعه أو مثله لا يجب كفا بل يوجب

القاضي حكومتها بجاهه ثلاثين الفورد السابق في الحرقة البقيتي عن الثوري وقال هو نصيب لادمنه واطلاق من أطلاق يحمل عليه (والا) أي وان تفرد في الحرقة (فنبته) أي فيجب مثل نسبت من الدية (من قبته) أي قطع يد نصف قبته كاجب فيها من الحرقة نصف يتوفى (قطع ذكره ١٧٦) وأشبه قبته) كاجب فيها من الحرقة انه لو جرح عليه اثنان قطع كل منهما ايدا

مشلا بجناية الثاني قبل انفصال الاول ولو لم يمت منها زمسه نصف ما وجب على الاول ولو كانت قيمته اقل فصارت بالاول ثمانية ازم الثاني ماتان وخون لآز بصدقة لان الجناية الاولى لم تسترق وقد أوجبنا نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها (درس) باب موجبات الدية غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والفرقة والكفارة) لقتل بصف الاربعة على موجبات تزوية التوسطين منها في الترتيب هـ لو (صاح) أو صلح ما كان على غير قوى تمييز (لصا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كأن (بطرف) مكان (عال) كقطع (توقع) بذلك بأن ارتد بته (فأنت) منه (فبته عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بأطرف من حاله كان كان بأرض مستوية أو قرب منه

منها توقع بذلك فئات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز في الاول غير مسبوب للفاعل وفيما عداها مجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون متهما وقد افترق الحاكم فهاذ كرموت بالتيميز القوي وعدمه لا لا بالغ أو المراهقة وعندها كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعيير بغير قوى تمييز وقال ام من تعيره بمي لا يميز وسطح

صنيف (قوله واطلاق الخ) قال في النجفة وفيه نظر ظاهر لان النظر في القران اشارة الى نقص القيمة حتى في القدر على قول فليظن روافي غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحرقة مثل شوري (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن تتحدا لجناية أو تستعد بعد انفصال الاول حل وزى وهذا مستثنى من أصل المسئلة وهي قوله والا فبجناية الخ لا من خصوص قطع الكروا والاشين فكان الاول تقديمه عليه اه رشيدى (قوله نصف ما وجب) الذي وجب على الاول خجامة في مثاله فيجب على الثاني نصفها (قوله ماتان وخون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه حل أي باعتبار أن الاول كأنه انتقص خجامة من الاصل مقابل الجناية لاشينا (قوله) ولأن الجناية الاولى لم تسترق أي فهي قابلة لزيادة النقص عن الماتين الى يبلغ خجامة فكانه انتقص نسبا له ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خجامة ولكن فيه ان الجناية الاولى كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خجامة قابلة لان تصل به لا كتمتها أو أقل فليظن ما وجب اعترافهم لنقصها بخجامة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خجامة بسبب قطع اليد فكان القيمة صارت حيثما خجامة فيلزم الثاني نصفها شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير مرمي) أي مما وجب الدية ابتداء كقتل الولد والدمه وكقتل الخطا وشبه العمد زى (قوله) في البابين أي باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله) يعطف الاربعة أي عطفا متعينا فالعاقلة ومازنا في غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قبله هو الاحسن والتوسطان من الاربعتهما جناية الرقيق والفرقة شوري (قوله ولو صلح) أي بنفسه أو بالتمتع هر (قوله على غير قوى تمييز) أي ولو كان في ملك الصالح ومثله الدابة سم (قوله كقطع) أو على شقة بئر أو نهر هر (قوله بذلك) أي بما ذكر من الصالح أو السل (قوله بأن لم يمت) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل زى أي وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوى التمييز في عداها والمراد بما عداها خصوصا الأخيرة لاما يشمل الثانية لانه عليها بعد بقره وعدم تماسك الخ (قوله موقفة قدر) غرض الرد على الضعيف وبعبارة شرح هر والثاني في كل منها أي المميز وغيره الدية لانه حصل به في المي الموت وفي البايع عدم التماسك القضي اليه ودفع بأن موت الصبي الخ ما قاله الشارح (قوله فالحكم بها ذكر) أي الضمان وعنده (قوله بل مفهوم كلامه في المميز) أي غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وبعبارة صالح على صبي لا يميز على طرف سطح توقع فئات فدنية مغلقة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بلغ بطرف سطح فلا بد في الاصح وشهر صالح كصباح مراهق متيقظ كالغ أه قال هر وعلم من قوله متيقظ أن المراهق الاصح قوة التمييز لا المراهقة كما استفاد ذلك من كلام الشارح ودعى من زعم تدافع مفهوم عبارة الضنف

في منها توقع بذلك فئات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز في الاول غير مسبوب للفاعل وفيما عداها مجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون متهما وقد افترق الحاكم فهاذ كرموت بالتيميز القوي وعدمه لا لا بالغ أو المراهقة وعندها كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعيير بغير قوى تمييز وقال ام من تعيره بمي لا يميز وسطح

كألوضع السبع) ولو غير يميز (بجسمة) أي موضع السباع (فأكله سمع) فانه صدر (وان يحجز عن تحليمه) منتهان ذلك ليس بهلاك
 ورويدنا يلحق السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان (١٧٧)

في اليميز اه وبعبارة حل في اليميز أي غير المرافق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أي يميز اقوا يا فلا
 يختلف ما هنا انتهت (قوله كالوضع سر) قال الماوردي وغيره ولو لم يط بدى شخص ورجليه واقام في
 مسنة شبه عمولا لا ياتي هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لأنه مفروض في عدم أحداث صنع فيه زى
 (قوله بجسمة) بفتح الميم وسكون السين الأرض الكثيرة السباع و بضم الميم وكسر الباء ذات السباع
 قالوا لمكة فوي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الأرض واتصرت
 الشارح على الاول لأنه الاصل هو برى (قوله وان يحجز) أي الحظر الموضع أي صفر وأهرم والغاية لارد
 عن من قال بالضم ان حينئذ عبارة ور قيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لأنه اهلاك له
 عرفا اه (قوله وهو في) فلو كان خارجا ووضع فيها فكوضع في السبينة شرح هر (قوله أو أتى
 السبع) بخلاف الجبة فالوأتى لها على أو بالعكس فينته فلا ضم ان عليه بخلاف ما لو أمسكها أو أنسها
 لا يضمن شوي (قوله على سيد) ليس يقيد بل مثله الأدي عس (قوله بان ارتعد) ليس الارتعاد
 شرط بل التعرل على ما يطلب على الظن كون السقوط بالصباح وقوله فبات القور به التي أشعرت بها الفاء
 غير شرط ان يقم إلى الموت ولو لم يمت بل اخلت بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية
 بل (قوله تحول سلطان) أي من شيوخ البلدان والعربان والمتد عس على هر (قوله ضمن) أي
 ضمنها عاقته شرح هر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عس
 أو كان مادقا وكان يعلم ظلم الرسل بالرسالة وبعبارة سم واعتمد هر فبالوطبها الرسل كذب أن الضمان
 على الرسل وقال أو طبها رسل السلطان بأسرهم مع علمهم بظلمهم ضمنوا الآن يكرههم فكأن الجلاذ كاهو
 ظاهر اه (قوله خلافا لوجه كلام الخ) لا يها منى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الأولى
 لأنه ضمن جنبها مع ذكراها بسوء عنده فمع عدم ذكراها بطريق الأولى لاستحقاق طلبها أي في
 الأزل دون الثاني اه هر وقوله فمع عدم ذكراها الخ قد يقال خوفها عند ذكراها عنده بسوء كتر من
 خوفها عندهم ذلك فلا يبرهن من الضمان في الحالة الأولى الضمان في الحالة الثانية ولو طب رجلا ذكرا
 عنده بسوء عنده فبات فلا ضم عليه اه زى (قوله هاربا) أي يميز أمانا غير يميز ضمنها به لان
 عمده خطأ سر وعس على هر (قوله أو تخفف) أي وكان سبب التخفيف ضعف السقف
 وارتشع بالطلب أم أو أتى نفسه على السقف من علو تخفف به ثقله لم يضمنه التابع مطلقا سر
 (قوله كمال علم صيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوا نافية عما صور ذكرا اثنين بقوله كأن
 حفرها كغنى مأثور وشترك وذكرا زرع بضع بقوله أو بطريق الخ وذكرا اثنين بقوله ولا يضرها وقوله
 أو يهلز ما الخ صورة واحدة تصور المنطق عشرة ثم عمل أولاها بقوله كمد به باهال الصي وعلل منه
 بقوله بلحفر أي في الكعبير والمشارك والطريق والاسجد على الوجه المذكور وعلل اثنين وهما قوله
 أو لا يضرها ولم يأت فيهما الخ لأنه شامل لما إذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله ولا يفتيات وعلل
 الاية بقوله والتصوير (قوله سيد) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعبه أن يحتاط لنفسه ولا يفتى
 كقول السباع المهم الآن يأخذ على يدهم يدخل به محل مفرق ثم يرفع يدهم تحت فانه يضمنه زى لكن
 انصهر يرفع يدهم فرأه قوجب القصاص فان قصد اختيار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه دية
 بل (قوله مفرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أي فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة)

(٢٣ - بحيرى - رابع) (ضمنه) لاجتماع الالحرب المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد (كألوعلى) ولى أو
 غير صلبا اليوم فترق أو حفر برأعدوا) كان حفرها بملك غيره أو مشترك بلاذن فيها أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة

وإن أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأن فيه المالم والحفر لغير صلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدل بغيره) بكه - الرمال (وسقط فيها من دعا على صاحبها) من غلظة أو

وإن يمسها يضر ما جرت به العادة من حفر الشارع للإصلاح لأن مثل هذا لا يندى فيه الكون من الصالح العامة ع ش على هر (قوله) وحفرها بدليله (أو) كان فيه بئر لم يتعد حفره وخرج البئر نحو مكعب عتور بدليله فلا يضمن من دعا عليه لأنه لا يفرق بين اختيار ولا مكان اجتنابه بظهوره شرح هر والمتمدد أنه إذا دعا عليه ولم يعلم به فإنه يضمن ما أتلفه كما صرح به هر في تأتلفه الدواب فيكون حصره حكم حفر البئر (قوله) لتدبها بهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبة لأنها ليست من شأنها الإهلاك شرح هر (قوله) وإن الامام) هو راجع لقافية (قوله) وذلك شبه محمد (أ) أي علم الصبي وما يبدعه ع ش (قوله) أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وثنا عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعدد وبغير دليله في الوجه المذكور فذكر أي بعبه بقوله ككان حفرها عموما خارج وأمر بقوله أو بغير بئ الخ وثلثين بقوله أول يأن ولم يأن الخ وثلثين بقوله أو حفرته بدليله الخ وقوله يجوز أنه أي في الكل وقوله مع عدم التنفير راجع للاختيرين واحتج بهن بصورة المنطوق السابقة وقوله الصالح العامة راجع لقوله أول يأن ولم يأن الخ (قوله) بوات) أي تملكها وأرنا في (قوله) على العادة) فإن تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدد (فرع) لا يضمن المتولسان تبار أو تعدد ملكه أو على سطحه إلا إذا أو قدعها كما جرى خلاف العادة وأورد في حقه شذوذ لأن الشارح مع بعد الإيقاد فلا يضمن ولو أمكنه الحفاظ فلا يفعل كالمر بنى جداره مستويا يأم مال وأمكنه إصلاحه ولم يعلم حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان وكذلك مك مستحق المنفعة س ر ل (قوله) وأذن الامام) أو فوره بعد الفعل س ل (قوله) يجوز) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل والمورد على تعليقه للمصلحة الأخيرة من صور المنطوق فإن الحفر فيها جازم وجود الضمان أي قوله مع عدم التنفير أي في الاختيرين وأما ملك فيها لا يفرق فذا ضمن (قوله) والصالح العامة الخ) جواب عن سؤال المقدر تقديره كيف يفتي الضمان مع حصول الضرر (قوله) بحث الزكشي) معتمد (قوله) مسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع لقافية التي ذكرها بقوله وإن حفرته لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله) وضمن ما تلف بشمات) فلو مات بها إنسان فهل فيه يدية نسط أو شبهه عمد الظاهر الأول (قوله) طرحت بطريق) قال الرافعي والمالك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباط والمزاب وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها يفتي الضمان إذا كان الالتقاء فيها فإنه استيفاء منفة مستحقة ويخص الخلاف بغيره قال البيهقي تلك المزاب إن كانت في منقطع خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لأن الكلام في الشارع والأفليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفة مستحقة قال الشرف الشافعي في رد به لم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة والضمان بخلاف الشارع وغيره هذا النسخ حيث قال بالضمان مع جوازه واحتج بطلوعه عن وقوعها بنفسها يرجع ونحوه بطر بن عن طر حها في ملكه وموت فلا ضمان فيما اه زى (قوله) أو أنف بجناح) وكذا يضمن ما تلف بتكسر طب في شارع حتى وكذا ما تلف من شيء أعمى لانه أو من عجن طين فيه وقدر جواز العادة أو من وضع مناعه لاعلى باسما تونه على العادة شرح هر (قوله) وإن جاز أخراجه) بأن يضر الماله في هر في شرحه ولو لم يعلم طرفه فسقطه فاقبل إلى الطريق من قبل بل قال المارديني أن كان سقوطه بانهاير الحائط من تحت لم يضمن فإن كان لتقلبه في نومه ضمن لأنه سقط بفعله

والامام والتنفير واذن الامام فيما يضر كلا ذن وذلك شبه محمد ثم إن قطع التعدد كأن رضى المالك ببقاء البئر أو ملكها التعدد فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها عوات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك بآن أو بطر بن أو مسجدا لا يضر المارة وذن الامام وان حفرته لمصلحة نفسه أول يأن وإينته أو حفرته لمصلحة عامة للسين كالخرف للاسقاء أو بجمع ماء المطر أو حفرته بدليله وسقط فيها من لم يدعه أو من دعا وكان عالما بها فلا ضمان لجواره مع عدم التنفير والصالح العامة يفتقر لاجلها للضرر الخاصة نعم بحث الزكشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو يأن الامام بقول جامعا ما من زياتي (وضمن) ما تلف بشمات) ضمن القاق أي كساستا (وقصور نحو يطبخ طرحت بطر بن) إلا أن يعلم بها إنسان ويضمن عليها فضلا عن كاهو معلوم (أو) تلف (بجناح) أو ميزاب) خارج (إلى شارع) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز أخراجه) أي الجناح أو ليزاب الحاجة (فإن تلف

قوله

أول يأن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأن فيه المالم والحفر لغير صلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدل بغيره) بكه - الرمال (وسقط فيها من دعا على صاحبها) من غلظة أو

الجناح) منهما (الفصان) به (أو) به (و بالداخل نصفه) لان التقب بالداخل غيره و ن فوز على و على الخارج من غير نظري الوزن
رأسه (كجدار بنامه لئلا يشارع) أوله غيره فغير اذنه فان ما نائب مضمون (١٧٩) كالجناح (درس)

ولا يبرأ نائب الجناح

والميزاب وبقي الجدار من

الضبان يبيع الدار لغيره في

صورة الشارع و لغير

المالك في صورة ملك

غيره حتى لو تلف بها

إنسان ضنته عاقلة البائع

كما نقله الشيخان عن

البيهقي وقرأه من إن كانت

عاقلة يوم التلف غيرها

يوم التسبب أو البناء

فالفصان عليه صرح به

البيهقي في تعليقه أمالو بناه

ستويا فقال على شارع

أوله غيره أو بناء مائلا

الى ملكه وسقط تلف

به شيء حال سقوطه أو بعده

فلا ضمان وإن أسكنه

اصلاحه لان المثل في

الاولى لم يحصل بفعله وفي

الثانية أن يبني في ملكه

كيف شاء (ولو تعاقب سببا

هلاكا كأن سخر) وأحد

(بئر) سخر احدوا (ووضع

آخر حجر) وضعا (عدوانا

فصخره إنسان وقع بها)

فهلك (فصل الاوّل) من

السبعين بحال الهلاك وهو

في هذا المثال الوضع لان

الثور بمواضع هو الذي

أجاء الى الوقوع فيها

المهلك فوضع الحجر سبب

أول الهلاك وسخر البئر

(قوله بالخارج) كأن سقط على شيء (قوله من غير نظري الوزن أو مساحة) أي بين الداخل والخارج أي
لا يتظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالضمون النصف على كل حال ولم يتل إذا كان
الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون الضمون الثلث مثلا ويغفر بذلك فيقال

أيا نجيباء الفقه قد بحث سائلا • مریدا اعتداء للسبيل لولا
فما آله ان أنف اللئى بهضا • حكمت بكل الغرم حقا مغللا
وان أنف الكئى الجع فطره • فضتم به فالحكم قصار مشكلا
جوابك مسيراب قنفل كله • حكمت بقرم النصف حقا مؤصلا
وشاربعه ان أنف اللئى قنم • بقرم الجع الحكم صار مغللا

(قوله نائب الجناح) المراد نائب والى الأمر المالك لا الصانع ولما التازل من الميزاب حكمه
حكمه نائب بالميزاب زى (قوله إن لم يكن) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة لغيره بإجارة مثلا ضمن
كأية الأذى لانه استعمل المهور المستحق للغير لكن في حواشى الروض ضعف ما قاله الأذى

سول (قوله بالفصان وان أسكنه اصلاحه) كالصريح في عدم الضمان اذا بناه مستويا م مال الى ملك
غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير يهدمه وبه صرح في شرح الروض قال اذا لصع لى الميل يتخلف
لجولزباب اه سبط ولو صاحب الملك طالبت بنقضه وأصلاحه كالفصان شجرة أنتشرت الى الهواء

ملكه فطلب إزالتها لكن لضمانه في تلفها شرح مر وقوله مطالبت فلو لم يفعل فلصاحب الملك
تضر ولا يرجع له بما يفرمه على التفض ثم رأيت الدرورى صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا

ملك) المراد بالملك ما لم يدخل الاذخر شرط ع ش (قوله فتمت) هو مثل البناء والفتح أشهر
وله مفاعره شو برى فمومن باب نصر أو علم أو كرم (قوله فعل الاوّل) ويشترط أن يكون أهلا
فصان شو برى فخرج الحر في ضمان على أحد سول (قوله بحال) أى يسند (قوله سبب أوّل)

الرأيه لانا في الثاني أو لا لا المفعول أو لا لان المفعول الذى أوقفه فساكن واضحه أسخده ورداه فيها
شرح مر ويضمن الراش برش الماء في الطريق اصلحه نفسه وإن لم يجاوز العادة كقضى زى الا ان عدل
بالدار وتمد الشئ عليه فلا يضمن الراش كاذكره الشارح في القمامات اماصلحة المملين كدفع

القبول لضمانه بان لم يجاوز العادة أن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره
بأن أهله أكثر الراش لانه المباشر اه برماوى ويفرق بين الراش ونائب الجناح والميزاب حيث

لا يضمن هناك وهما يضمن بأن الراش منوط بالراش كتمرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادته ماعلى
الأمر قال الشيخان لورى تخامة بطريق ضمن من زق فيها ان ألقاها على المر ومثله كاقال الرافى

ما لو ألقاها على الحمام وهو المتمدن خلاف قول الفزائلى ان ضمانه في اليوم الثاني على الحمامى لان التنظيف
عليه حسب العادة شو برى وشمل النخامة ما لوانى به صابونا أو سدرا فزق به إنسان (قوله وللرافى

في) أى فى ضمان الحافور وقوله بحث الخ فقال يبني أن لا يضمن الحافر أيضا كالجو كان الوضع للحجر
سلا وسماوسر يافان العاشر يسدر اه حل وكلام الشارح هو المتمدن قال مر وفارق حصول
الطير على طرفها بنحوسج أوسرى أو سبل بان الوضع هنا هل للضمان في الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء

تعيين ضمان شريكه بخلاف السبل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالسكبة اه
سببانه (قال وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (الحافر) هو الضمان لانه المتمدن وللرافى فيه بحث ذكره مع جوابه في شرح
الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجر) في طريق (وآخران حجر) بجنبه

فقد سماه آخر الضمان له (الثلاثاء) بعد الواضحين (أوضح حجرا) في طريق (ضمر به غيره قد سوجه فضمه به آخر) فهلك (ضمنه المدرج) لان الجرا تاجما حصل ثم فعله (١٨٠) (ولو عثر) ماش (تبعه أو تأم) أو وقت بطريق التسميع وما تأ وأحدهما هدر عا) لانسبته الى تعبير

وهذا حاصل ما في شرح الروض (قوله فمقر بهما) أي مع اختلاف الواعتر في الجرا الاذول غير عثر التاني كان الضمان على الثاني حل (قوله فالضمان له ثلاثا) أي يكون ثلاثا بان تغاوت فعلهما نظر اللزوم كما لو اختلف الجرا مرات شرح م وفي نسخة ثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو تأم بمسجد غير معتكف فيه فقه تفصيل الطريق ومنه القاعد فيملا بانه كمنعة القاعد في القاعد في الما بانه عنه كمنعة كافر تعلم عاقلة مضمون . طلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عا ر و ظاهر كلامهم سواء كان اسما أو ضيقا حل وعبارته شرح م ولو عثر يجالس بمسجد لا يترده عنه ضمنه العا ر وهدر كالجولس بل كمنعة فتر به من دخله بفراذنه أو تأم به معتكفا كجالس وجالس لما يترده عنه وتأم به غير معتكف كمنام الطريق فيفضل فيه بين واسع وضيق وعبارته زي قوله أو واقف بطريق احتجز بالطريق عن قدم في ملكه فدخل ماش تديوا عثر به فيهدر الماشي دون القاعد ومن قد أم أو تأم وفي وقت ملك غيره فعدا فعره الملك فيسر اه (قوله التاسع) بأن لم تنشر المارة بنحو التوم فيه شرح م (قوله هدر قاعد وتأم) قال الرافعي وبنو أبي أيكون موضع إهدار القاعد والتأم فيما إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان معتكفا ونحوه بحيث لا ينسب الى تعذر لا تعصير فلا وهذا لا يدمنه سر (قوله وضمن واقف) يعلم منه أن قوله ان اتسع الطريق قيده في القاعد والتأم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان اعترف الواقف الخ) بخلاف ما لو اعترف عن الماشي فأصابه في الجرا فأضاف اعترف اليه فأصابه بعد تمام اعترافه فالضمان على الماشي فقط سر (درس)

(فضل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذ كرمه) أي كسكم اشراف الفينة على الفرق والمنجنيق (قوله أورا كيان) شمل كلامه ما لو يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوتين وما لو كان مضطرا ليركوبها ولو تجاوز أحدهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وما ناضل عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فإفادته شهما على عاقلة ومات أحدهما لغيره ما لا آخر الجبل نصف دية على عاقلة وان كان الجبل لاحدهما أو آخر ظالم هدر الظالم على عاقلة نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره شوبه ليقعد تمزق بفعلها لزمه نصف قيمته وكذا الوشي على فعل ماش فانقطع بفعلها اه شرح م وعبارته ع ش عليه قوله وكذا الوشي على فعل ماش لو اختلفا في أنه بفعلها أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيعمل تصديق الماشي لان الأصل براءة ذمته ما ادعى الصفاه (قوله ولو صيين) أي تركيا بأ نفسهما أو تركهما شخص بلا تمديد بل ما يأتي (قوله أو حاملين) عبارة تأمله مع شرح م أو اصطدم حاملان أو سقطا وما تأ عليه كجاسر من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها أو الأخرى لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غر في جنينها ما لان الحامل إذا اجنت على نفسها فاجتت لزم عاقلة الفرة كما لو جنت على أخرى والتأم هدر من الفرة شي لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا شابين التفهيري وشيدى (قوله بيه مغلطة) أي من جهة التثنية (قوله لان كلامهما) أي من قاصدى الاصطدام في الأولى وقاصد في الثانية وقد في الثانية وليس الشبروراجعا للصلتين مطلقا بدليل قوله ماش شبه عملاق ضان غير القاصد ضيان خطأ ولو حذف قوله ضمان شبه وعمد آخر التليل بعد الثاني لكان تليلها (قوله الاصطدام لا يفتى الى العود) (ولو على عاقلة غيره) وهو من لم يتصد الاصطدام منها ومن أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (ضمها)

هدر عا) لانسبته الى تعبير بخلاف المتصور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالنصرين ووقع في الاصل أنه يهدر في الطريق بنحو ما قاله سابق الطريق (هدر قاعد وتأم) لتعصيرها لاعتارهما لعدم تعصيره (ضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لا يترده لتعصيره لم ان اعترف الواقف الى الماشي فأصابه في اعترافه وما ناضل كاشحين اصطما وسكمه يأتي على الأثر (فضل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذ كرمه) لو اصطدم حران ماشيان أورا كيان ولو صيين أو مجنونين أو حاملين مقيابين كأنه أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقما وما ناضلها (فضل عاقلة من قصد الاصطدام منها أو من أحدهما (ضغدية مغلطة) لوارث الآخر لان كلا ضمانات بفعده ويفصل الآخر فنفسه هدر حتى نفعه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عملاق بدليل ان الغالب ان الاصطدام لا يفتى الى العود (ولو على عاقلة غيره) وهو من لم يتصد الاصطدام منها ومن أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (ضمها)

او

وهو من لم يتصد الاصطدام منها ومن أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (ضمها) هفتة على كل) منها لم يمت وهو من يادق

أولى تركته (مات) وأن مات (نصف قيمة إية الآخر) وإن لم تكن مملوكة لا اشتراكهما في الألفاظ مع هدر فصل كل منهما حتى نفس ومظاهرهما
 يأتي في السنين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلاهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه
 لا أثر له في قوة حركة الأخرى لم يتعلق به حكمه كغيره زايرة في جلد العقب مع (١٨١) الجراحات العظيمة تقهه الشيخان عن
 الامام وأقره وبجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في المشتارين كما قاله
 ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين
 تصدوا ولو لولي) كأن أركبهما
 أركبهما بغير إذن الولي
 شرستين أو جوحيتين
 (ضمنهما ودابتهما)
 والضمان الأول على عاقله
 والثاني عليه نعم إن تعدوا
 الاصطدام في الوسيط
 يحتمل إهلاكه الملاك عليها
 بناء على أن عمدهما مد
 واستحسنه الشيخان
 وفرضوه في الصبي ومثله
 الجنون فان لم تعد للركب
 فركا لوركا بأنقسمهما
 والتقدير بالتدعي مع ذكر
 حكم الولي من زيادته (أو)
 اصطدم (رقيقان) وماتا
 (فهدر) وإن تفاوتوا قيمة
 لغوات محل تعلق الجناية
 وإن مات أحدهما فنصف
 قيمة ذوقية حتى تم لو
 امتنع بهما كستولدين
 لزم سيد كل الأقر من قيمة
 وأرث جانيته على الآخر
 وكذلك لو كان منصوب بين لزم

أولى تركته (مات) وعلى كل إضافي تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله)
 لا اشتراكهما في الألفاظ وقد وقع التقاض من (قوله) لم يتعلق به حكمه أي فالضمان كله على ركب
 الهابة القوية (قوله ولو لولي) الولي هنا من لولاية الأديب على الراجح شورى وحل واعتمده زى
 لكن في شرح هر وسج أنه من له ولاية المال وهو الولاية بالجد فالوصى بالقاضي (قوله) كأن أركبهما
 (أجنبي) ولو لصاحبه الصبي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي إذا أركبته لك وكان ممن يستسك
 على العادة فلا ضمان عليه من (قوله) وأركبهما الولي (أى ولو لمصلحتهما (قوله) شرستين) أى قوبى
 الرأس والجوح حتى التي يمسرسو قهوا وقد هاء عبارة المختار بقال رجل شرس أى سى الخلق وباه طرب
 وطر (قوله) أو جوحيتين فيه أيضا جمع الفرس أمجز فارسه وغلبوه باه خضع وعليه فالجوح والشرسة
 منأويان أو متقاربان عر على هر (قوله) واستحسنه الشيخان) المتضمن أن الضمان على عاقله
 للركب هر (قوله) فان لم يتعدا المالك بأن أركبهما الولي لمصلحتهما وكانا يسيطان المالك فلا ضمان
 على الولي إلا بتقصير منه وأركبهما الأجنبي باذن الولي (قوله) فنصف قيمة ذوقية (الحى) وإن أُرْفصل
 البت في الحى تقضا تعلق غرضه بنصف قيمة العبد المتعلق بقيمة الحى ويقع التقاض في ذلك الفسر
 شورى (قوله) نعم لو امتنع بهما (الخ) استدراك على قوله وإن مات أحدهما الخ فصل هذا كان
 الأولى أن يقول لزم سيد المالك من قيمتها والأرث وقال حل وهو استدراك على قوله فهدر أى فاذا
 لطم سنو له تان فماتا فلا ضمان بل يرفع سيد كل الأقر للآخر قبل كيف يلزم سيد كل الأقر مع
 فوات محل الجناية في ماتا فلا ضمان من المتولدتين لما امتنع بهما لم يمت محل الجناية بالموت لانهما
 ماتا كالترين في أن كل منهما لم يمت محل الجناية عليه بالموت وبدل الكلام حل قول الشارع لزم
 سيد كل الخ تأمل سور (قوله) من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمة حل فاذا كانت قيمة
 أحدهما ما بين والأخرى ماتة فالأقر من نصف قيمة الأولى وأرث جانيته على الأخرى خسون وكذلك
 الأقر من نصف قيمة الأخرى وأرث جانيته على الأولى خسون وحسب ذلك يظهر للاستدراك فائدة
 لمحول التقاض نظر من أثر لقيمة كل تمامها كما هو ظاهر عبارة الشارع وصرح شرح الروض ظهر
 فائدة إذ لصاحب النسيبة على صاحب الحمية ماته ولصاحب الحمية على صاحب النسيبة خسون
 فبعض التقاض بخمسين ويبيع صاحب النسيبة بخمسين كما صرح به في شرح الروض ومثله بهذا
 التال كفى قول حل الجلال أن النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد
 من أن العبد الجاني يتعدى سيد ما قبل الأقر من قيمته وأرث جانيته هو النظر للقيمة كلها ومحل
 وجوب الأقر إن كان هناك أقل كان كانت قيمة الحسية مائة وعشرين فإن لم يكن هناك أقل كما في
 التال المذكور فالواجب أحدهما (قوله) وأرث جانيته) وهو نصف قيمة الآخر حل (قوله) الأقر)
 أى للعقب الآخر وهو يدفع أقصى التيمسيد المنصوب من (قوله) والألمان) وقع السؤال في
 الفرس عما لو أمر رئيس النسيبة أتو بتسييرها فسرهما ثم تلف فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

الضمان للأقر أيضا تعبيره بالزريق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سقيتان) للاحين أو لأجنبي (فكدايبتين) في حكمهما السابق
 فان كانتا الثانية لاثنين فكل منهما معبر بين أخذ جميع قيمة سقيته من ملاحه فهو يبيع نصفها على ملاح الأخر وبين أن يأخذ
 نصفها ونصفها من ملاح الآخر (واللاحان) فيها

البحر يان لها (مراكيب) لها ايتهايها حكمهما السابق لم ين تصد الاصطدام عايد منفي لهداك غالبا يجب تصديده كل منهما
 في تركه الآخر لاعلى عاقله فان ابروتوا (١٨٢) وكان متهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منها لواحد بالقرعة

والباقين البقية (فان كان فيها مال اجنبي لم ياكل) منها (صف الفهتان) لتدبيرها وظاهر أن الاجبي يتخير بين اخذ جيع بدل ماله من أحد الاخرين فهو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ولهفه من الاخر فان كان للامان رقيقين تلق الضمان برقيتها هذا كله اذا كان الاصطدام بغلصها أو بتقصيرها كان قصرا في الضبط اعطى اوسيرا فخرج شديدة لتاسر في مثلها الضن أولم يكمل عتبتها أما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الاصطدام بغلبة الريح فاضمان بخلاف غلبة الدياتين الزاكيين لان الضبط تمكن بالبحام (ولو اشرفت سفينة) فيها شتاء وراكب (على غرق) وخيف غرقها بتاتها (جاز طسرح متاعها) كنه في البحر لرجاء سلامتها أو بضعه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلبيسي الجواز بان المالك قد بدمت الكلاب عايد في شرح الروض

والبجعة (ورجب) طسرحه كذا و بضعوا لم ياذن مالكة (لرجاء بجاترا كنه) بحضرة عتزم اذا خيف هلاكه و يجب التاملا روح فيه لتخلص ندى روح و القاءه الدواب لبقاء الادميين واذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر على (فان طرح ماله غيره بلاذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لوال) لآخر في سفينة (أنت متاعك)

وان كان جاهلا بذلك لانه لما شر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للملكة كونه تاما بكن احميا يعتقد طاعة أسر فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على هر وانما سي الملاح سلاسا لم يلجئه الماء للمح اجراء السفينة فيه قال الجوهري ويؤيد قوله البحر لها اه رشيدى وقيل مأخوذ من اللاتحة اصلاح شأن السفينة وقيل ان اصلاح الرج وسى بالمسير لها المايسته له قول على الجلال (قوله البحر يان لها) أى من دخل في الاجزاء وان لم يكن الرئيس حل (قوله اني حكمهما السابق) أى في ان الديات على العاقلة والقيم في تركتها (قوله اقتص منها) أى من كل واحد منهما فالو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا ما أو جهل الحال وجب مال كل منهما بمد قتلها لواحد من عشرين بالقرعة نصح ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أى اذا لم يعد الا سيق والاقتص له بالقرعة سم ع ش (فرع) نقلت سفينة بنسعة احوال فاني فيها انسان عاشر اعوانا ما أغرقها لم يضمن السكل لان الفرق حصل بالجميع لا فقط وانما يضمن العشر على الرجوع ولا يشكك بضايع السكل فيالوجوعو بهجوع سابق علمه لاند فعل كل فبا نحن فيه تسيه لا كذلك التجوع اه شورى ريقه حرف (قوله فلا ضمان) والقول قولها عند التنازع لان الاصل براءة ذمتها سول (قوله بتاتها) أى دون الراكب حل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طسرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة اللال جاز ولو لاجل سلامة الراكب واجب كما يجهل من كلامه (قوله جاز طسرح متاعها) لاجل عدم توهم النجاة بأن اشتداد الامر وقوى اليأس ولم يبق الا القاءه اذ لم يدروا وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يمتش من عدم الطرح الانوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء بجاترا كنه أى طها مع قوة الخوف لولم يطرح ولو كان سرهونا أو محجور عليه بغاس أو لسكاتب أو لبيد مأذون له عليه مديون لم يجز لتقاؤه الابتناع الغرما أو الراهن والمرتهن أو السيد والمسكاتب والسيد والمأذون اه شرح هر والظاهر كما قال الاذرى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للإمبر للصلحة في قتلهم فبدأ بالقائهم قبل الامتة وقبل الحيوان المحترم وينبى كما قال أيضا أن برعى في الاقاء الاخص فالأخص قيعة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظه المالمأ مكن اه خط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غيرها الخسيس عليه لان غرضه تقديمه بالخيص كالقاه مر ولا يجوز القا الا رقا سلامة الاحرار بل حكمها واحد سول أى لو كافر لسطر لاجل حاله بتدبير وان اتفرد ولا غير شريفكسرى ولا غير ملكك االك ولو كان عادلا لاشترك الجميع في أن كاد آدمى عتزم اه ع ش على هر (قوله متاعها) ولومحصفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلبيسي) معتمه ع ش (قوله وقد بسطت الكلاب) ومن جلته ألو كان لمحجور عليه لم يجز لتقاؤه حل أى عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب سول (قوله ووجب) أى على كل من تمكن بخلاف غيره كالرض ع ش ودى أمكن شخصها الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خط سول (قوله عتزم) أى ولو كلبا ع ش أى فتاق الاموال لتخلص الكلاب المحترمة اه هر (قوله ووجب) الاولى التفرغ (قوله فان طرح ماله غيره) أى لو فولى حالة الوجوب شرح هر (قوله لو اخط) ولابد ان يشير الى ما يقبه أو يكون ماله والا فلا يضمن الا ما يقبه

بمحضه
 عتزم اذا خيف هلاكه و يجب التاملا روح فيه لتخلص ندى روح و القاءه الدواب لبقاء الادميين واذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر على (فان طرح ماله غيره بلاذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لوال) لآخر في سفينة (أنت متاعك)

في البحر (وعلى ضئانه أو نحوه) كقولهم على ألقى ضئانه أو على أضنه فألقاه فيه (وعنا القائل له) غرقا ولم يخص نفع الالقاه
 (بأن) انحصر للمتمسك أو بوهو الملقى أو بجسدي أو بهو أحدهما أو عوم الثلاثة فإنه يضمه وإن لم يكن له فجهائى ولم يحصل النجاة لانه
 إنما انقذ لعرض صحيح بعوض فصار كقوله أعنتق عسك على كذا فإن لم ينجف غرقا أو انحصر النفع بالملقى كأن قال من
 ضئانه فألقاه أو اقتصر على قوله
 (١٨٣) ألقى متاعك فرب الغيبة ألقى متاعك في البحر وعلى

ألقى متاعك فرب الغيبة لانه في
 الاولى يشبه بمن انتمس هدم
 دار غيره ففعل وفي الثانية
 أمر المالك بفعل وانجب
 عليه ففعله لعرض نفسه
 فلا يجب لعرض عوض كما
 لو قال لضغط كل طعامك
 وعلى ضئانه فأكفه وفي
 الثالثة لم يأنز شيئا وأقار ما لو
 قال لغيره أدنى فأذاه حيث
 يرجع به عليه

(درس)

بان أداء الدين ينفعه قطعا
 والاقاء قد لا ينفعه (ولو
 قتل بغير منجنيق) يفتح
 الميم والهمزة في الأشهر (أحد
 رمانه) كأن عاد عليه (هدم
 قسطمو على عاقلة الباقين
 الباق) من ديتة لانه مات
 بفعله وتعلم خطأ فان كان
 واحدا من عشرة سقط
 عشر ديتة ووجب على عاقلة
 كل من القسمة عشرها
 (أو) قتل غيرهم بلا قصد
 من الزامة (خطأ) قتله لعدم
 قصد هدمه (أوبه) أى قصد
 نهمس (فهدمان غلبت
 الاصابة) منهم يحسن فهم
 لقصد هدمهم به معينا

بجسده ويشرط استمراره فالوجه عنده قبل الالقاء بلزومه متى شرح مر أى مما ألقاه بعد الرجوع
 وإلا اختلف في الرجوع إلى وقت صدق الملقى لان الأصل عدم رجوع المتمسك عى (قوله في البحر)
 فلفظة البحر فهو المالك وان تعلق ضمن المتمسك قصه سول ملخصا (قوله أوبه وأحدهما)
 فيه صورتان وقوله أوعوم الثلاثة للصورية (قوله فانه يضمه) وهذا وان كان ضئان مالم يجب
 لكنه روي فيه انه اقتداء فليس ضئانه حقيقيا ومن ثم لم يشترط العمل بقدر الملقى والضئان فيه بالقيمة في
 التقوم والمثل في الملقى حل وقيل يضم المثل المتقوم للمثل الصورى كإلى القرض واعتمد زى في درسه
 اقية مطلقا لانها إنما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الاقية مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر
 يجبر بالبدل والمعتبر فيما يتقابل به قبله. يجان البحر اذا لمقاربه بعده ولا تجعل قيمته في البحر
 كدبته في البر شرح مر (قوله أو اخضع الخ) أى أو اخضع غرقا واختص الخ وانظر ماصورته
 ان القائل ركب السفينة (قوله وفي الثالثة) وإنما أتى بالثالثة وان كان فهم من الثانية عدم
 الضئان فيها لا لولى توطئة مقوله وطارق الخ وطارق الخ وهذه سكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد لا لولى
 (قوله ينفعه) أى للمتمسك (قوله منجنيق) يذكر وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف
 لا يتجان في كلمة عربية شرح مر وهو آلة يرى بها الحجارة زى (قوله في الأشهر) مقابله
 كسر الميم خط عى (قوله أحد رمانه) وهو من مدالحبال ورى بالحجر أمام من أسك خشبة المنجنيق
 انما شج ذلك وان وضع الحجر في الكفة ولم يعد الحبال فليس منهم لانه سب والمباشرة قوله الماوردى
 والذى وغيرهما خط سول وعبارته شرح مر دون واضحه أى الحجر وما سلك الخشبة اذا دخل لم
 في الرأى ولا يؤخذ منه أنه لو لم يدخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فهدمان غلبت الاصابة) أى
 بجبالصاص والدية للفاظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث
 كونها تلب فيها الهلاك ألا أى الا فى المنجنيق فالعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض
 البينى من ان اعتبار الغلبة في الاصابة بخلاف لاصل العاقلة من انها مستبيرة في الآلة شورى (قوله
 عنهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

درس

(أصل في العاقلة) أى في بيانها وترتيبها ولما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما يحمله (قوله لمنه)
 أى الغلو والاراد به الكامل وأن شأنه ذلك (قوله عصبته) أى وقت الجنابة وعليه فلوسرى الجرح الى
 النفس ومات وكانت عاقلة يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلة يوم الجنابة عى على مر
 (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهوان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وماتى بطنها بقضى
 رسول لله ^{صلى الله عليه وسلم} ندية حينما غرغ عبد أوامة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة
 الضاربة وقيل اسم عطياف واسم الضاربة ملكة وقوله خذفت بالحاء المهجمة كما ضبطه شيخنا

بما ينظر قال فان غلب عدما أو استوى الأمر ان فبسه عمد
 الأريغنا والرسنح ويقال لجملة على الجاني العسقل أى الدية ويقال لمنعه عنده والعقل المنع ومنه سبى العقل عقلا
 لعنه من القواش (عاقلة جان عصبته) المجمع على أن نهمس من النسب للمنى رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب
 العين

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الهدية آنرا التـ كاسياني (فان في شيء) منه (فان يلبس) أي الأقرب يوزع على باقي عليه وهكذا والأقرب الاخوة ثم بنوهم وان تزولوا من الاعمام ثم بنوهم كارت (و) قدم (مدل باورين) على مدل باب كارت فان عدم عصبة (١٨٤) النسب أوليف ما عليهم الواجب في الجناية (فتحق فصبتها) من النسب

(فتحق فصبتها) كذلك وهكذا (فتحق أبي الجاني فصبتها) كذلك وتسمى بالفاء آخرأولى من تسمية فيه بالولو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المتعقب بقدر ملكهم الاصل وهو معتق المولى من جهة الأم اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء فيعمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورتناهم كافي الاوار وتقله في الثانية الشيخان عن التولي وأقروا بالظهران محل الاخوة للام قبيل ذوى الارحام للاجتماع على توريثهم (ولا يقتل بعض جان) بعض (معتق) من أصل فروع الجاني رواية أبي دلود في خبر الصعيصين السابق وأما كتب السليمان ورواه في من العقول وقيس بن غيرهم من الأباض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يقتل عنها وان كان يلبس اليها لان البنوة هنا مائة وثم غير معتقة لامانة

الاصلا في شرح الاعلام أي رتبها بصر صغير رشدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول حل اه ذكر الحديث الأول بمعناه ندر (قوله فأقرب) لاحاجة اليهم قوله فان في شيء الخ اه حل (قوله الواجب من الهدية) وهو ثبوتها بان يؤخذ نصف دينار من الفتيور به من المتوسط ثم يشتري بالجمع ثلث الهدية ان توفي فان لم يوف زوج الجاني على من يلبس وهكذا أي ان يحصل ما يشتريه به الثلث شيئا (قوله وقدم مدل باورين) أي على الجد بدلوا القدم النسوبة لان الاثونة لا تدخل لما في التحمل وردت به في دليل انما امر محقة في ولاية التكاح مع أنها لا تدخل لما فيه شرح مر (قوله فتحق الخ) مطوف على عصبة لانها محل العصبه على عصبة النسب فيختص فلا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقالت الخ (قوله فصبتها من النسب) أي فان لم يكن معتق أولم يفسا عليه فصبتها الخ عرض على مر قال مر في شرحه فلو انه يضرب على عصبة في حياته ولا يقتل بأقربهم يمدونه وان نقل الامان ان الأئمة قيدوا الضرب على عصباته بونه وقال انه لا يتبعه غيره اذ لاحق لم في الولاء في حياته فهم كاجابها اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج بعد متيقه فان الولاء على أولاده لمولى الام فإذا جنى بعض أولاده فطالبة على موالى أمه فلا تعتق الأب اجر الولاء من موالى الام إلى موالى الأب فيقتلون حل وفي الرض وشرحه أنه يقتل إلى الجاني ولا تعقل موالى الأب لتقدم سببه أي العقل على اجر والبيت المال لوجود جهة الفراء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الارحام) الادلى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يصل من كلامه بعد ولا يعمل منهم الا الذكر اذ لم يدل بأصل ولا فرع شرح مر فخرج الخال فانه مدل بأصل وهو الاخر رشدي (قوله ان ورتناهم) بان لم يتكلم بيت المال وكان الادلى تأخيرهم عنه كافي الارث فاده سم وابن حجر خلافا لما في حل (قوله من أصل) يتأمله وجه نسبة الاصل ايضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله ورأ الولد) عبارة مر ورأ الولد فعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح مر قيس يعقل ابن هو ابن عمها أمومتها كافي نكاحها ورد بان البنوة ثمانية هنا ما تقرراه بعضا والمانع لأثر لوجود القضي مع ما الخ (قوله وتم غير معتقة) لان للملحظ تم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنه فان اوجد مقتض آخر اه ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعقته ثلاثة مثلا محملوا عنه محمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء عصبة الفتي منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة المورث ثلث نصف الدينار والمتوسط تشر به أي ان كانوا بصفته والاحتتمل كل منهم حصته بحسب حله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل ستة نصف دينار أو ربع وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البيهقي زي اذ علمت هنا علمت أن قولنا الشارح من نصف دينار أو ربعه فاصر على صورة الاقرار فلا يذكرك لسكان لشد تأمل (قوله وكل من عصبة الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبة كل معتق محمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان انحدر ضرب على كل من عصبة ريم أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الرخ

او
فالولد جسد من زوج به وذلك بعض المعتق من زباني (وعتيقها) أي المرأة (بعقله عاقلها) دونها ما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمتق) فبأنه كل ستة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى بلج المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبه فلا يوزع عليهم فوزعه على الشركاء، لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبة عن معتق

لأنه إن كان من عدم من ذكر أوله فمما عليه يجرى (فيبت مال) يعقل (عن مسلم) السكّل أو الباقي لأن بره خلاف الكفار فله فيه
 والواجب في ماله أن كان له أو ما أن استثنى من ذلك التقييد فلا يعقل عن قائله ببيت المال إذ لا فائدة في أخذها، لتعاد إليه (ة) أن عدم ذلك أول
 بنما ذكر السكّل أو الباقي (على جان) بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تحده العاقلة وتعمير به بذلك أعين قوله فسكّه
 على جان (نؤجل) ولومن غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (١٨٥) عاقلة دية نفس كاملة بإسلام
 وسوية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة
 ثلث) من الدية وتأجيلها
 الثلاث رواه البيهقي من قضاء
 عمر وعلى رضي الله عنهما
 وعزوا الشافعي إلى قضاء ناسي
 والظاهر التام

أول الف وضرب على كل واحد من عبته قدرها والفرق أن الولاد يتوزع على الشركة، والصحة
 لأمه ليرثونه بدل ليرثونه به فكل منهم انتقله الولاد كاملاً فيرثهم كالأصل وعلايم أن النظر في الربح
 والصف إلى غنى المصروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجلبلة لا بالنظر لعين ربح
 أو ضرب فلو كان للمقت متوسطا وعبته أغنيا يضرب على كل النصف لأنه الذي يصح له لو كان مطلق
 وعكس كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف (قوله فيبت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكاله
 أو باق موجه على سهم (قوله عن مسلم) أي إذا قتل غير لقيط أخذنا من كلامه بعد (قوله فله فيه) (=)
 للثالث أن يقول لا يقبل عنه بيت المال والواجب في ماله أن كان له مال والباقي في ماله أن كان له مال والواجب
 في ماله لا يظهر بدمه فيها وأجيب عن الشارح بأن قوله فله فيه، أي بعد موته أي فلا يرثه بيت المال
 وإذا كان ليرثه فلا يقبل عنه فالعاقلة حاصلة بالآزم والشارح أي بقوله فله فيه نظرا لكونه مقابلا
 ليرثونه فلا يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بأن لم يوجد في بيت أوله ينظم أمره ويجعلونه الظه مدونه زى
 لو كان ثم مصرف آخرهم (قوله فالسكّل أو الباقي على جان) حال حج نسيه هل يعود التحمل لغيره
 ومرد صاحبه لأن المصالح تخوف فقره مثلا وقزال أولا لأن الجاني هو الأصل ففي حوطه به استقر عليه
 ولم يتغيره لا تضاع النظر لثبته غير عنه حينئذ كل محتمل والكافي أقرب فالعدم ماني بيت المال
 فأخذ من الجاني ثم استثنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنسكروا الجانية فأخذت من الجاني ثم
 اعتدوا برجع عليهم لانهم حاله الآخر من أهل التحمل بخلاف بيت المال من (قوله أي على
 الجاني) أي إذا انتهى الأمر لوجوبه عليه فإذا مات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته
 لأنه واجب عليه أصالة وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لانها ماسة شرح مر ويؤخذ
 من الجاني آخر كل سنة ثلاث الدية كاملا لانصف دينار فقط فقد خالف العاقلة في هذين الأمرين سم
 (قوله لا لها بدل نفس) وللأجل دية الكفار والاتي ثلاث سنين (قوله فيبت) الباء زائدة فهو
 بدل ما قبله بدل اشكال دية الكفار شرح مر وتحمل العاقلة البدائي قيمة اه فالأولى حذف قول
 الشارح الجانية عليه لأنه لا معنى لتحمل الجانية عليه التحمل بدله وهو القيمة (قوله فإذا كانت
 قيمة الخ) فلو اختلف الديدن والقيمة صدقوا بأيمانهم لكونهم غير عرين من (قوله قدر
 ثلث) زائد على الثلاث أو هصت فان وجد دون ثلث أخذت سنة قطعاً شرح مر فان كان الواجب
 نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلثه أو ربعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة
 نصف سدس أو ربع دية ففي سنة قطعاً أو ديتين ففي سنتين شرح حج بنصرف ومثله مر (قوله
 ولو قتل الجاني الخ) ولو قتل ثلاثة واحد أفضل عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم من ثلاث سنين نظرا
 لانهما السجى شرح مر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فالومضت سنة ولم تعد مل سقط واجبا ولو
 (٢٤ - بحبري) - رابع

ذلك أهم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتها في كل
 مثل كل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بغير حق أو بسراية جرح لانه مال يحمل بانتضاه الاجل فكان ابتداء
 الجرح مشجوع به كإثبات الدين المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب بدله
 إلا مع الاستمال لم لو سرت جناية أصح

الاصح من أن العاقلة تحمّل بدلهما كدية النفس وتعميري
 ثلث سنين في (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتها في كل
 الجرح مشجوع به كإثبات الدين المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب بدلهما
 إلا مع الاستمال لم لو سرت جناية أصح

الى كشف مثلا فأجل ارش الاصح من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرها وجزبه الحاروي الصغير والاوزر
من العاقلة (في اثنا عشرة فلائتي) عليه من واجبه اختلاف من مات بها

(ويعقل كافر ذموا من عن
 مثله) ان زلت منه على
 مدته الاجل لا شترا كهما في
 الكفر المقلع وتعيرى
 بذلك أولى من قوله يعقل
 يهودى عن نصران وكسفة
 (لافتير) ولو كسوا فاقبل
 لان العقل وسادة الفقيير ليس
 من أهلها (ورقيق) لان غير
 المكاتب من الارقال لا يك
 لو المكاتب ليس من أهل
 المواسة (ومى) ويجنون
 وامرأة (وخنى) وهما من
 زيادى وذلك لان منى
 العقل على النمرة ولا نمره
 بهم (وسلم عن كافر وعكسه)
 لافلام الادم بينهما فلا نمره
 (وعلى غنى) من العاقلة فهو
 من ملك آخر السنة فاضلا
 عن حاجته عشرين ديناراً
 أى قدرها (نصف دينار)
 على (متوسط) وهو من
 ملك آخر السنة فاضلا عن
 حاجته (دونها) أى العشرين
 ديناراً (وفوق ربه) أى
 الدينار عشريناً (به) يعنى
 مقدارها لا يعنى أن
 الا به الواجبة وما يؤخذ
 يصرف اليها والمستحق أن
 لا يأخذ غيرها وانما شرط
 كون المليون الفاضل عن
 حاجته فوق الاربع للابصار
 بدفعه فقيرا وبما ذكر علم

أن من أعسر آخرها لم يجبه عليه شئ وان كان موسرا قبل
 أو أيسر مبعوثا من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شئ من واجبه ومن كان أولها رقيقاً أو صلباً ويجوز أن يكون كافر أو مسلم في آخرها
 بصفة السكال لا يدخل في النوزج في

مفتتة أشهر قبل الانعزال يتباعها حل فقول المتن وغيرهما من جباية أى ان حصل الانعزال
 في أثناء السنة فان حصل بعدها لطلب بواجب تلك السنة ويتماسته أى يؤخذ ولو السنة الأولى كما
 صرح به سم وقال البرماوى وقل على الحق يسقط واجبه عن العاقلة يؤخذ من بيت المال أو
 الجاني ان لم ينظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أى وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع
 في صفة العاقلة وهو جس التكليف وعمد الفقر والحريه والذكورة وانما القهرين شورى (قوله ان
 زادت مدته) أى عمدة الامان بأن تكون أكثر من سنتان كان المقتول ذمياً أو مسلماً يؤخذ منه الثلث
 وحل وعبرة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل شرح ماذا تقصت وهو ظاهر وما
 اذا سارته بتقديم الحان على المقتضى اه (قوله لان العقل موااة) يخرج للاف الجزية فانها حق النساء
 ولاقراره في دار الاسلام فصارت عوضاً لذي ازمة الفقير شرح مر ملخصاً (قوله وخنى) فلقران
 ذكر اليرغم خلافاً لما في شرح الروض حل وصحة البلقيني قال لبقاء التحمل على المولادة والنصرة
 الظاهرة وقد كان هذا في سائر النوب كالائتي فلا نمره به واستوسمه الخطيب الترم لان النمره
 موجودة فيه القوة ولا نها فقد تكون بالقول والى كفى الهرم وعبرة شرح مر نعم ان تين ذكورة
 الخنى غرم للتحق حصته التي أداها غيره ولوقيل رجوع ذلك الغرم على المستحق فبما يظهر اه بأن
 كان الخنى ابن عم الجاني فنقص المأخوذ من العصبه عن الواجب نصف دينار مثلاً فأخذ من الملقى ثم
 بانته ذكورة الخنى فيرجع الملقى على المستحق بما أخذ منه ويأخذ من الخنى (قوله وهو من
 ملك الخ) فتنى العاقلة لا يكون الا لئمال فالغنى بالسكس فقير في باب العاقلة ولما قال الشارح لاقدر ولو
 كسوا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدوداً (قوله حاجته) أى العمر الغالب
 من مسكن وعادى وكل مالا يكف يبعه في الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن
 بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر وحتى زاد سمره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه
 وان صار يساوى مائتي نصفاً أكثر اه عشرين على مر تأله فانه لم يتحرر فقيره وقال الحرماوى والمراد
 به مقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أى شعبة معتدلة قطع من طرفها مادي وطال (قوله
 مقدارها) أى النصف دينار ورهه (قوله لتأصير الخ) حاملها أنهم اشترطوا أن يبقى معنى تاراً له
 عن حاجته بعد دفع الاربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيراً ولا أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك
 ويكون الفقير من لا ملك له بهاراً مداعن حاجته والمتوسط من ملك ذلك ولا يجوز في عوده بعد الدفع
 فقيراً وانما المخذوران يؤخذ من فقير ولم يوجد هناع من ائقائل ان يقول وقوا فقروا منه لان
 المتوسط على كمالهم صادق بين ملكين ياد على حاجته مثلث دينار مثلاً كما هو قضية التفتير للفقير
 ولاخفاً في أن من ملك ذلك اذا دفعه باعاد فقيراً لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك تاماً عن
 حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيراً لانه لما يملك كونه متوسطاً ومعلوم أنه ليس غنياً وجب ان يكون
 فقيراً اذا المراد الفقير وغيره ما هو للمنى المصطلح عليه هنا فمثل سم (قوله وبما ذكر) أى قوله آخر
 السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يتبركال بالسكس في الاسلام والحريه في التحمل من
 العقل الى معنى أجل كل سنة شرح مر (قوله لا يدخل في النوزج) يؤخذ منه لو جن أورد في
 الاتناء يسقط عنه كافة شيخنا كسج وظاهره وان عاد فقراً حل

(صل)

(فصل في جنابة الرقيق) (قوله جنابة الرقيق) مصدر صاف لفاعله (قوله ولو بعدعفو) بأن جنى
 على رقيق عمدا ويحى على مال ولا يقال موحيتة ثبت برضا مستحقة فيتعلم بذمته كما تقدم في المعاملات
 لأن أصل الجنابة تغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أي بحميمها وان كان الواجب حبة وقيمتها الفاشح
 وبه وانما يتعلق برقبته لأنه من جنس العقلاء بخبايته معاقبة إليه وبذلك فارق البيهمة ذكره قل على
 الخلل ومحل لعلقه بالرقبة ان صح بهم أخذها من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده)
 وانما ضمن مالك البيهمة أوقاتة بان موته انسانا لانه لا اختيار لها صار كأنه الجاني قول (قوله لانه
 ولا ان يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله الا في لا بذمته ولعله أفردتها لتلليل الذي ذكره (قوله لانه
 نفوت في ضمان) أي في اذات ولم يعنى وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق حل (قوله
 للجانين) أي السيد والجنى عليه (قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترز
 قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن منبع الشرح يروهم أن الستة مفهوم قوله فقط
 فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل
 وقوله لا بذمته أي فقط وقوله ولا يكسبه أي فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه
 ولو أقر السيد بأن الذي جنى عليه فتمتة ألف وقال الفن الجاني قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف
 برقبته وألف بالتمه كجاء الا لمن كسبته اختلفت جهة التعلق شرح مر (قوله وان أذن له سيده) هذه
 القابرة اجتمعت في (قوله ولا) أي اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات
 رقية ولا بد أن ينضم الى اذن السيد في المعاملات عرضا المستحق حتى يتعلق بذمته حل وعبارة
 عنى قوله والا الخ أي اعتبرنا اذن السيد اه أي واعتبرنا ماله من التعلق بالرقبة أي لم يكن
 متعلقا بما جنى الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقسم والثاني ويمكن أن يجاب بأن التالي
 مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لماصح القول المفروض
 صحفى الفن والازم باطل فكذا الزوم وقوله كديون المعاملات مستند لهذمه الملازمة أي لان ديون
 المعاملات ما اعتبرها اذن السيد مانع من التعلق بالرقبة بل صح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة
 النورى قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حرازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع التمسك اذ
 يبر التقدير لا يتعلق بذمته وربقنا والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحيث شذمت مع مشابهة
 لبرن العامة ويمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع التمسك من عدم التعلق بالرقبة لان التعلق
 بالتمسك بهم اه وفهم بعضهم ان معنى قوله والأي اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا يظهر بهم
 قال شيخنا معنى الامام انتهت فيؤخذ من كلامه ان قول الناصر والأي بأن تعلق بذمته وكسبه الخ
 (قوله أي اعتبارنا لما تعلق الخ) رد على الضيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والنسبة مع مساواة اذن السيد ولا
 وحصل الرد ان الناصر يقول يلزم من القول بالتعلق بالنسبة والرقبة معا قصر التعلق على النسبة ويطلان
 قولكم بالرقبة يعنى أنه متى أنتم التعلق بالنسبة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بهما الرقية كما تقدم
 وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالنسبة لا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح
 الظاهر لا يتعلق بالنسبة مع رقبته في الظاهر والثاني يتعلق بالنسبة والرقبة صرحة بما في النسبة أي فان لم
 يرد انتم من بطون العبد الباقي بعد العتق اه (قوله حتى لو بى الخ) تفرع على قول المتن يتعلق
 برقبته فقط وكذا قوله لم الخ استمراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أي بل ينضم على الجنى عليه
 وعبارة مر فاني عن الرقية ينضم على الجنى عليه اه (قوله وأطلع سيده الخ) استمراك على

هذه السنة ولا فيها بسدها
 لانه من أهل النصره
 في الابتداء بخلاف الفقير
 وذكر ضابط الفنى
 والمتوسط من زيادى
(فصل في جنابة الرقيق
 (مال جنابة رقيق) ولو
 بعد عفو أو فداء من جنابة
 أخرى (يتعلق برقبته)
 اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه
 اضرار به مع رآهه ولا ان
 يقال في ذمته الى عتق لانه
 نفوت في الضمان أو تأخير
 الى مجهول وفيه ضرر بظاهر
 بخلاف معاملة غيره لرضاه
 بذمته فالتعلق برقبته طريق
 وسط في رعاية الجانين
 (فقط) أي لا بذمته ولا
 يكسبه ولا بهما ولا بكل
 منهما أو بهما مع رقبته
 وان أذن له سيده في الجنابة
 ديون المعاملات حتى لو بى شئ
 لا يتبع به بعد عتقه ثم
 ان أقر الرقيق بجنابته ولم
 يصدق سيده ولا يئنه تعلق
 واجبهما بذمته كما سرى الاقارن
 أو أطلع سيده على لقطه في
 يده وأقرها عنده أو أهمله
 أو أعرض عنه فألغفها

فوله فقط قفلهو بسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن السلام في جنابته الآن يقال هذاني
 حكم الجنابة بمعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزمها لاعتباطها مشا لانه لا يتعلق بها كالتعلق بمال
 النفس عر ع على مر (قوله) وتلفت عنده) هو فيها اذا أقره بنفي حله على التمسيل الذي ذكره
 الشارح في باب التفتة بقوله ولو أقره في يده سيده واستحفظه عليها ليرفها وهو أمين بقران لم يكن
 أينما فهو متعة بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه اه فيني جل ما هنا على ما اذا لم يكن أمينا فان
 كأي أمينا فلا يشان بالاقرار في يده وفاق في هذا الجمل المال اليه شيئا من الجلوى اه ابن قاسم (قوله
 ولو بالغ) بأن كان أجنبيا يعقده وجوب طاعة أمره وعطف هر الاجمبي على غير الميراث زى
 والمبض يجب عليه من واجب جنابته بنسبة سر يتو ما فيه من الرق يتعلق به باق واجب الجنابة فيسديه
 السيد اقل الأمرين من حسني و اجها والقيمة اه (قوله على الأمر) أي فيفسده بارش الجنابة بالغنا
 ما بلغ خلاف أمر السيد وغيره للميراث فانه لا يمنع التعلق برقت لانه الماشرك ذلك ولو بأمره أحد فيقتل
 برقتة فقط لان من جنس ذوى الاختيار يخالف البيعة أفاده مر (قوله باذن المسجون) أي
 والا فلا يصح البيع كالمروهن اه قل على المحلى (قوله فندائو) يقال فداءه اذا دفع مالواخذ رجلا
 وأقده اذا دفع رجلا أو غنما لا فداى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا وشو يرى (قوله قلت فوق فداء) للمعتد
 اعتبار قيمته وتوق الجنابة مطلقا زى وحل (قوله بدليل ما لو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شي
 (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجنابة الثانية قتلا عمدا لم يبعف والاولى خطييء في
 الخطأ وحده ثم يقتل كالوجنى خطأ ثم لو نال المعلق على ابن القطان فلو لم يجن من يشتره له لوجود القود
 فنذرى أن القود يقطع لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقت فلوقدمتاك لا بطلان حقه فأعدل الاموران
 تنتزكا ولا يسيل اليه الا بترك القود العفو اه زى (قوله أوفاه) أي ان لم يبعه بمحض اختيارا ففداء
 والارزاق فداء كل منهما أي من جنابته بالاقل من أرشهما وقيمة شرح مر (قوله والباع مختار
 للفداء) أي باعه بعد اختياره ففداءه فان تفرغ لم يحصل الفداء أو تأخر لقلس به أو غيبته أو صبره على الحبس
 فسبح البيع ويع فيها مر أقول انظر من الفاسخ شو يرى أيضا وانظر حكم العتق حيث ذ قال البرماني
 القياس انه كالبيع (قوله كأموك) محل وجوب فداها على السيد اذا امتنع بيعها كالمع من التعليل فلو
 كانت تباع لكونه استولى بها وهو مروهة وهو معسر فانه يقدم حق الجنى عليه على حق الرهنين وتباع
 مرل (قوله ذلك) أي لا امتناع بيعها فاسم الاشارة تراجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا
 يقال ان منع البيع سابق على جنابتها بمر (قوله كواحدة) أي فيستردكثاني من الاول اذا كانت
 الجنابة على الثاني بعد الدفع للازل كاصرح به مر (قوله فيفدها) يفتح أوله من فدى قال تعالى
 ودفنناه بذيبح عظيم اه شيئا (قوله فنشترك الروض) أي اصحابها وقوله فيها أي القيمة مشتق
 بشترتك وكذا ما بعده ووجه ذلك بان الاستيلاء منزلة منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة
 واحدة وقوله كأن تكون أي الاروض (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أوسق فداء بعضها فلو كانت
 قيمتها ألقا وحقت جنايتين من بنا وأرشد كل منهما ألف فلعل خصمها طالت كان الاول قبض الالف
 رجع عليه الثاني بنفسه وان كان أرض الثانية خصمها رجع بثلك و ان كان أرض الاولى خصمها الثانية
 ألقا قبض الاول المحصاة رجع عليه الثاني بثلتها وعلى السيد بخمسة تمام القيمة ليكمل ثلث الالف
 ومع الاول ثلثه اه قل على المحلى وشرح الروض (قوله الموقوف) والمنذور اعتاقه أي منع الواقف

غير الميراث ولو بالغ بأمر
 سيده أو غيره على الأمر
 وتعبيره بالريق أهم من
 تعبيره بالمسد (وليسه)
 ولو بنائه (بمع له) أي
 لاسهلها بآن المسجون (و)
 له (فداءه) بالاقل من قيمته
 (الأرض) لان الأقل ان
 كان القيمة فليس عليه غير
 تسليم الرتبة وهي بدله
 أو الارض فسو الواجب
 وتعبيرته (وتها) أي
 وقت الجنابة لانه وقت
 تعلقها هذا (ان منع) السيد
 (بمع) وتها ثم قصت
 قيمته والاقوت ففداءه)
 تعتبر قيمته لان النقص
 قبله لا يلزم السيد بدليل ما
 مات الرقيق قبل اختيار
 الفداء وقولها في آخره
 من زى ياقى (ولو جنى) ثانيا
 مثلا (قبل فداءه باعه بمحض
 أي في جنابته ووزع منه
 عليها) (أوفاه) بالاقل من
 قيمته والارضين ولو ألتفه)
 حسا أو شرعا كأن قتله أو
 أعتقه أو باعه ومحمما بان
 كان الحق موسرا والبايع
 مختارا ففداءه (فداءه)
 لزوما لثمة بمع (بالاقل)
 من قيمته والارض (كأمر
 وله) أي كالوكان الجنابي
 أهول فيفده فداؤها لذلك
 بالاقل من قيمتها وقت

بمع ما كان ميتاوه تركه في الجريانيات ان القداء على الوارث اه زى فان لم تكن تركه في
 كع أو على بيت المال ان لم يكن كسب ح ل وفي الزام الواقف فداء للوقوف مع كونه محسنا
 ورضه بدمون ثم نقل عن مر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره عش كفاه البرماوى
 لكن يلزم عليه اهدار الجناية والظاهر ان بدل الجناية على كلام م ر يكون في كسبه ويقدم الجنى
 عليه على الوقوف عليه فان لم يكن له كسب في بيت المال **(قوله** فله الرجوع عنه) أى مادام العبد باقيا
 على ما كان أبقى أو هرب قمت قيمته عن وقت الاختيار ولم تبق الارش ولم يفرم السيد قدر
 ثلثه ولزم ضرر للجنى عليه بتأخير البيع استمع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء
 له دل على الجنى **(قوله** ان لم تنقص قيمته) أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والا فليس له
 الرجوع ح ل

(فصل في الفرية) (قوله وتقدم دليلها) أى دليل وجوبها في الجنين والفرة لغة اسم للخيار من الكئ
 كما وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحضر أمي غرا أو مطلق
 بياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد بياض ولا الامة بياض خلافا لبعضهم أخذوا من معناه
 القوي كاس وانما سعى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اه قل على
 الجلال بعض تصرف **(قوله** في كل جنين) ولومن زنا شو برى قال القاضي حين الحكمة فيها ان
 الجن شخص يرجع له كالأحوال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه
(قوله حرانفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذنا شرح مفهوم أو بعة وذكر المصنف مفهوم
 جنين وحماى وسيتأخذ كرمفهوم الثاني بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعدوى
 جنين رقيق الخ **(قوله** يخرج راسه) أو يده أو رجله وماتت أمه فالولم تمت ولم تلق قيمته وجب نصف
 غرة ولو أقتت أربع أي بوجوب غرة فقط ولا حكومة أى لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو أقتت بدا
 أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود
 الجنين والظاهر ان نحو البد انفصل بالجناية وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدد مقدم جدا رأسا ليدن واحد
 أما اذا ماتت الام ولم تلق جنينا فلا يجب في بدأ ورجل سوى نصف غرة كأن بدأ الخ لا يجب فيها سوى
 نصف غرة ولا ضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح مر **(قوله** خفية) أى ولولم يفرح ح ل
 والرخصة على غير القوابل كما عي من قوله بقول قوابل **(قوله** بقول قوابل) أى ر بع وهو متعلق
 بموتى أى وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بخفية متعلق بانفصل أو ظهر **(قوله** على أمه) هذا
 إذا بدأ بقول الام الى أن تلقى ح ل **(قوله** الحية) ولو انفصل بدموتها شو برى **(قوله** غرة) فعلا
 بسا وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب بعين أن يكون قوله غرة فعلا
 وبمع حيثما تغير ليعراب المقتل لا يتناول بحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور
 وإن كان خاما لانها قرينة عليه فليأت ما اه شو برى **(قوله** ولومن حاملين اصطمدا) فاذا
 اصطمت هندسوز يرب مثلا وجب على عاقلة ز يرب نصف غرة جنين هند وعقل عاقلة هند نصفها
 ويكون ذلك لو رتته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة جنين هند وعقل عاقلة ز يرب نصفها لان
 الزوت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا متولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه
 لا يجب عليه ولا عليه نصف غرة لجنيتها لانه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره في قوله الا اذا كان
 لجنين بدمه الخ ويجب على سيده الاخرى نصف الفرة تاما قال سم وإيضاح ذلك ان اتلاف كل من
 الجنين حصل بفعله وفعل الاخرى فامتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

(أومات برى سيده) من
 علقت (الأن طلب) منه
 فتمه) فيصير مختارا للعدا
 فالستنى من صادق بأن
 لم يطلب منه أو طلب ولم يتمه
 ولو اختاره فداء قوله
 رجوع) عنه (وبيع) له
 ان لم تنقص قيمته وليس
 الوطه اختيارا
(فصل في الفرة) • وتقدم
 دليلها في خبر أبي هريرة
 أوائل كتاب الفيات يجب
(في كل جنين) •
(انفصل أو ظهر) • يخرج
 رأسه مثلا (ميتا) في الحالين
 (ولو لحافيه صورة خفية
 بقول قوابل) بخفية على
 أمه الحية (وهو مضموم)
 عند الجناية وان لم تكن
 أمه مضمومة عندها (غرة)
 ففي جنينين غرتان وهكذا
 ولومن حاملين اصطمدا
 لكنهما ان كانتا متولدتين
 والجنينان من سيدهما

سقط عن كل منهما نصفه فحينئذ مستوفيه لانه حقه اذا كان للجنين جده لامه فلها السدس فلا يسقط عنه الا ربع والسدس فان
 ينفصل ولم يظهر او اتصل او ظهر لحم لا صورة فيه اركانته مئة اركان هو غير مصوم عند الجنابة حينئذ من حرى وان أسلم
 أحدهما بعد الجنابة فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاستمرار في الرابعة والتصرح باعتباره
 وقوع الجنابة على الحية مع ايقيد (١٩٠) بصحة جنبها من زيادتي وبذلك على أن تبيد ليهما أولى من

يتعلق بفعله وهو النصف الآخر ممنوع على سبب أنه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجزى على
 نفسه شيء فاذا كان للجنين جده كان له السدس الفرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول
 ثلثه بجنابة أمه وصفه الآخر على سيد الام لحصول ثلثه بجنابة الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس
 ويسقط عنه ما بقى بعد نصف السدس من نصف الفرة المتعلقة بجنابة أمه وذلك الباقي هو الربع
 والسدس لانه ان سقط من النصف نصف السدس بقى الربع والسدس وبظهور ذلك في مخرج نصف
 السدس وهو انما عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها هو واحد في حصة وهو ربعها سدسها
 اه عرش **قوله** سقط عن كل منهما) أي من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لانه يهوي بوجوبه
 عليه لان يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب **قوله** فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي هي
 نصف الاربعة والعشرين وقوله الا ربع والسدس أي بالنسبة للاربعة والعشرين وقدمها عشرة
 وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سميع
 نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها نصف جنبتيهما ارحوان فليع من نصف قيمتها فطرة نصفها
 لجنين مستولنه ونصفها لجنين الاخرى ويهدا يعل حكم ما لو كان أحدهما من سيد الام من جنس ارح
 كان أحدهما حر او الاخر رقيقا حل **قوله** فان ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن
 وكبرها اه شرح حر **قوله** جنبتيهما مصوم) بان كان أبوه مسلما **قوله** حيا) أي حياة مستمرة
 أو حركت حركة مذبوب حر وزى **قوله** فدية) أي دية شبه عبد مملوك **قوله** فلا ضمان
 وكذلك زال ثم الجنابة عن الا رجل القائه ميتا حر **قوله** ولو أمته) والخبره في ذلك لغاير ما للسنن
 ولا يجزى الخ لاني لان الخنوثية عيب كافي للبع شوري **قوله** عيز) وان لم يبلغ سبع سنين على
 المعتد حر وزى **قوله** بلا عيب) ومن عيب المبيع كون الامنة حاملا أو كون العيب
 كافرا في محل نقل فيه الرغبة في الكافر اه حل **قوله** لانه) أي الرقيق حينئذ آدمي وهو وارث
 الجنين وقوله ما فات من حقه أي لانه كان يتبع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر
 فيه لتكون الضهار على ذرية واحدة اه **قوله** وبذلك) أي يكون حينئذ على وخلق فارق
 الكفارة والاصحية أي لانها حق الله فانه يجزى في الكفارة صغيرا يميز وفي الاصحية عيب لا يتنص
 عيبه اللحم **قوله** بخلاف الكفارة) هذا بخلاف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الحرم الا ان
 يجعل على هرم لاتبته الحرم الكسب شوري أي فانه يجزى في الكفارة ويتنص هنا مطلقا حل
 وعبارة عرش الصواب أن يقول كالكفارة **قوله** المسلم) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد
 أبويه حينئذ حل **قوله** حية ابرة) فلو غفلت كان الواجب حقه ونصفا وجذعة ونصفا واختلفت
 حل وحر **قوله** فان تعدد الرقيق ارح) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مائة القصر
 أو غيرها وقياس مامر في تقدير ابل الدية أنه هنا ساقفة القصر عرش على م **قوله** وجب قيمته)

تعيين قيدهم بها لاجرام
 ذلك انه لو خي على حرية
 جنبتيهما مصوم جنب ثلاثين
 فيه وليس كذلك (وان
 انفصل حيا فان مات
 عقبه) أي عقب انفصاله
 (أودم له ومات فدية)
 لانا يتنص حياته وقد مات
 بالجنابة (والا) بان يقى زمنا
 ولا له ضمانات (فلا ضمان)
 فيه لانا لم نتحقق موته
 بالجنابة (والفرقة رقيق)
 ولو أمته (عيز بلا عيب
 مبيع) لان الفرة الخبار
 وغيره للميز والمعب ليا
 من الخبار واعتبر عدم
 عيب المبيع كابل للنية لانه
 حتى آدمي لو حفظه فيه مقابلة
 ما فات من حقه فقبل في
 ثابته المالية فأثر فيه كل
 ما يؤثر في المال وبذلك
 فارق الكفارة والاصحية
 (و) بلا (حرم) فلا يجزى
 رقيق هرم لعدم استتلاله
 بخلاف الكفارة لأن
 الوارد فيها لفظ الرقبة
 (يبلغ) أي الرقيق أي
 قيمته (عشر دية الام) في
 الحرم الرقيق تبلغ قيمته حصة ابرة كحروي من عمر وعلى
 وزيد بن ثابت ولا يخالف لهم (وتفرض) أي الام (كأبدينا ان ضلها فيه) ففي جنبين بين كتابية ومسل تفرض الام مسلمة (ف) بان فتنه
 الرقيق حيا أو شرعوا ب (العشر) من دية الام (ف) ان فقد العشر بشق الا بل وجب (قيمت) كافي ابل الدية ومذموم ذكر للفرض
 من زيادتي والفرقة

حل

أوردته (جنيين) لانهادية نفس وبما تقرر عدم أن تعبيرى بما ذكر أعم من اقتضاه على غير السلم والكتابي (وفي جنيين رقيق^١
 من أرقصى قيم أسمة من جنابة الالام) أما لوجوب العشر فسلمى (١٩١) وزان اعتبار الفرة في الحر بعشرية أه
 المسأوى نصف عشرية

أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة
 فسلمى وزان العصب والاصل
 فاصغر على اعتبار عشر القيمة يوم الجنابة (ليده)
 للملكاها ويان لم يكن مالكه فقولى سيداه
 أولى من قوله لبيدها (وتقوم) الام (سليمة)
 سواء أكانت ناقصة والجنيين سلمى أم بالعكس
 أماني الأولى فسلطات وأما في الثانية وهي
 من زيادتي فلأن نقصان الجنيين قد يكون
 من أثر الجنابة واللائق الاحتياط والتخليط (والبواجب)
 من الفرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجنابي
 لغير أبي هريرة السابق
 ولانه لا عمد في الجنابة على الجنيين
 اذ لا يتحقق وجوده ولا يحاسبه حتى يقصد
 بذلك عمل التلو اصلدت حملان
 فأثقت جنيين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي
 جنيينها لان الحمل اذا اجنت على نفسها
 فأثقت جنيها لزم عاقلة الفرة كالوحيث
 على حامل أجزى فلا يهر منها شيئ

هل تعبر قيمته وقت الفقد شورى (قوله لورثة جنيين) أى بتقدير انفصاله
 حيا مونه لانها فداء نصف فالتبسيب الام لاجهاض نفسها
 كأن صامت أو شر بدوا لم ترث منه شيئاً لانها قاتلة بشرح حر
 والمجر والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أى الفرة وعشره بالدية
 بقيمة العشر فقول السارح والفرقة لورثة جنيين
 فيصعقون ومثال مثل ذلك في قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله
 بما تقرر) من قوله والفرقة الخ لانه عام (قوله وفي جنيين رقيق) وفي
 مبيض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي منه الرقيق
 نصف عشرية الام حل (قوله المسأوى الخ) أى الذى عبره الاصل
 وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى
 ليشمل ولداننا (قوله فعلى وزان العصب) مالم يفعل حيا م
 يموت من أثر الجنابة والافيه قيمته يوم الانفصال
 قطعاً وان نقصت عن عشر قيمة أمه وفقره على اعتبار
 عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر من حل (قوله لبيده)
 نعم ان كانت في الجنابة على نفسها
 ليجب فيه شيء اذ لا شيء لبيده على قوله (قوله على عاقلة)
 النظر هل هي حلة أو بوجبة
 ما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل ستة
 أشهر من ثلث دية الكامل تأمل (قوله) ولانه لا عمد
 الخ غرضه هذا الرد على من قال اذا ندم الجنابة بان
 قصدها بما يجبهض غالباً لفرقة عايه لآعلى عاقلة
 بناء على تصور المذنب فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم
 وجوده وحياته اه شرح به (قوله حتى تصد) وتعمد
 الجنابة على أمه لا يستلزم تعمد الجنابة عليه اذ لا يتحقق
 وجوده ولا جبه حتى يصد زى وحل (قوله نصف غرتي جنيينها)
 لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة بل مجموع
 الصغين غرة كاملة لا اختلاف مستحق الصغين وهو ركن
 يشكل من الجنيين وأيضاً قد يتخلف واجب كل منهما اذا اقتضت
 الفرة نقل لغير الابل واختلف نوع اهل كل من العاقلين (صالحى
 كفرة القتل) أه مأخوذة من الكفر وهو الستر لانه تستر الذنب
 اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التصدير وهو الخطا
 الذى لا تم فيه ترك التبت مع خطر النفس اه شرح به (قوله
 وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردى قدمي قتل المسلم
 الكفارة على الذبية وفي الكفر الذبية لان المسلم يرى
 تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على
 حق الله تعالى شورى وانظر ترك السارح ما بين هذين
 الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدولك وهو مؤمن
 الآية مع أن فيه ذكر التحرر أيضاً اه (قوله يجب كنفارة) أى
 فوراً غير الخطا انتهى شورى والجب الكفارة على عاين وان
 كانت العين حقاً لانها لا تدممها على ان التأثير عندها
 الابه حتى ينظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل المائى
 الولى اذا قتل بحاله أى فلا شيء عليه كما صرح بذلك
 به فى شرحه وعش عليه (قوله هل على غير سرى) لأن ما له
 بأن لا يكون حريباً أصلاً وسرى بالآهالة فاصورة الثانية
 تفهم من دخول النبي على القديرو قوله لا آمن له
 الوالع صفة للحر لان في النبي آيات اه (قوله ولو صلبوا
 مجنوناً) تعميق في القاتل الغير الحر فى أى ولو كان غير الحر فى صلبا
 وغيره وآله زى وأعمال بلزوما كفرة وقاع رمضان
 لانها منبطة بالكيف وليسان أهله وهنا لا ذراع
 لحياة (قوله ومعاهد) غايقة الغير قوله بعد ولو معاهد
 غايقة في المصوم فلا تكرر (قوله) أو ربيب
 كالاكرام أو غير الدين والشهادة زورا حل (قوله أو شرط)
 كالخفر عدواناً وان

بذل الذبية لان الجنيين أسبجى عنهما (فصل) في كفرة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطا
 وان كان من قوم ينجس ويضرب مشاق فدية مسلمة على أهله وعشر برقة مؤمنة (مجب على غير سرى) لا آمن له (ولو صلبوا مجنوناً)
 ودرناظر معاهد أو شرط يكما) بدمى (كفرة بقتله) ولو خطأ أو بسبب أو شرط

(مصموماً عليه ولو معاهد أو جيننا) ومرئداً (وعيد منقشه) وإن لم يضمنها لانهما خصم لحن الله تعالى لالحق الأدي وخرج بغير الحرفي للتذكور الحرفي التي لأمان (١٩٢) له فلا تزعم الكفارة وموتته الجلاد القاتل بأمر الأمام علما وهو جاهل بطلاق لانه سبب الأمام

حصل الردى بصوت الحافر حل (قوله نصوموا عليه) شغل بحوزان وبارك صلاته ومرئداً وقاطع طريق بالنسيئة لانه مصموم عليه بخلاف هؤلاء بالنسيئة لغيرتهم لاحد لهم اه زى ثم قاطع الطريق لا يذيقه من لذات الأمام الواجبت كالمدينة شورى (قوله ونشه) أى المصوم شورى أى فتخرج من تركته فلو كان زانياً محسناً لم يعجب فيه شيئاً ثم يقتل نفسه زى فاعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه كونه مصموماً على نفسه حل وجه (قوله وآلة سياتة) عطف تفسير (قوله فى القتال) متعلق بالشقيقين شورى (قوله ومرئداً) أى قتله غير مرئداً حل فلا يخالفه (قوله فى الماهما) فان فقد فصاهاهما بميزان أجزأهما وكذا من مله ان كان أباً أو جدواً كأنه ملكهما لهما ثم ناب عنهما فى الاعتاق وكذا وصيهم وقد قبلهما الفاضل التليك كالتى الروضة وأصلها عن النبوى اه زى (قوله وما يقرر) أى من قوله فى المثل وشريكاً لانه صدق على كل فى هاتين الصورتين أنه شريك فى قتل نفسه وفى قتل غيره ميتنا

باب دعوى السلم والقسامة

التعير بالباب يقتضى التراج هذه الأحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا اعترض الكتاب وكتب عليه عرش عبر بالكتاب لانه لا تشابه على شروط الدعوى وبين الأيمان المعترة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والديات فليس من الجنابة اه وأجاب عرش على الشراح بقوله عبر بالباب دون كتاب كإفعل المتأخر كأنه متعلقه بالجنابة فكانه فردها ولما كانت القسامة توجب الية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الخجة فيه وهى بعد الدعوى لما بين وأما شهادة اه عميرة اه سم والدعوى بالألف والدعوة بالثاء الدعوى تالى الطعام وادعى عليه كذا والإسم الدعوى المرة الواحدة والفعال واحد الادعية اه مختار (قوله بقر ينما يأتى) أى فى قوله وأما ثبت القسامة بقتل فانه يفيدان المدعى القتل لالسلم (قوله عنه) أى القتل به أى بالسلم وقوله الزومه أى السلم له أى للقتل (قوله أى الأيمان) مثله المختار فقد فسرها بالجمع وعليه الظاهر أنها اسم جمع مفردة من معناه لامن لفظه وهو بين والترجة يهذين لاشتمل الفصل الآتى فيزاد فيها وما يذكر معها ولها اعترض من عرصورها فقال ولاستيعاب الدعوى للشهادة بالسلم لم يذكرها فى الترجة (قوله ستة شروط) وقد نطها بعضهم بقوله لسكل دعوى شروط ستة جعلت • نفسيلها مع الزام وتعيين أن لا يناقضها دعوى تعارضها • تكليف كل ذنبي الحرب للدين

(قوله غالباً) وغير الغالب أى يدعى على وترى مت بان مورته أوصى له بشئ حيث تسع دعواه وإن لم يرض ذلك الشئ الموصى به وأن يدعى على آخر بانه أقره بشئ وأن يرض ذلك الشئ القربى حل ومثله المنعة والنفقة والحسنة والرضخ عرش على مر (قوله بان يفضل للمدى ما يدعى) قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلوا دعى على سحره أنه قتل أباه بسحره لم يفضل فى الدعوى بل يستل السحر ويحل مقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وإن قال فى المطلب إطلاق غيره بخلافه خط سول (قوله قتله عمداً الخ) ولا بد أن يجد المدأ أو غيره بحده المقرر عند الفتيا فلا يكتفى أن

بطلاق لانه سبب الأمام وآلة سياتة وبالقتل غيره كالجرامات فلا كفارة فيه لو رده النص بها فى القتل دون غيره كما يقرر وليس غيره فى معناه والمصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه فى القتال وصائل ومقتص من مرئداً وسرى لأمان ولو لومراً أو صبياً أو جينواً فلا كفارة فى قتله وإنما سرق قتل هذه المرأة أنسابها لان عمره به ليس طرسهم فى صلحة المسلمين لثلاث نفوسهم الارتفاق بهم وتقدم أن غيره للمبى لو قتل بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه والكفارة على الصسى والجنون فى ما لها مقتضى الروى عنها من ما لها والمعدى بغير بالصوم بما تقرر على أن لو اصطفت شخصان فالتزام كلانها مكالناتان واحدة للقتل وتنفذ واحدة للقتل الآخر ولو اصطفت حملتان فالتان والقتان جينين لم يكلاهما أربع كفارات لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أنفس تسبها وجينبها

(باب دعوى السلم) (والقسامة) يرضع الفتى أى الأيمان الآتى بيانهما مؤذنه من التسليم وهو الأيمان (شروط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقه والألف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالباً بان يفضل للمدى ما يدعى (كقوله قتله عمداً أو شياً أو خطأً أفراداً أو شركاً) لان

الاحكام مختلف باختلاف هذه الاحوال و يذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعم لهم لا يزيدون على عشرة خلاصت
 نعوأه وطلب بصحة الدعوى عليه فان كان واحدا مال به بعشر الدية وقولي اوشبهه من زيادتي (فان اطلق) ما يدعيه كقوله هذا قل في
 (سن القاضى استعماله) عمدا ذكر تصح بصحة دعواه وتعمير بذلك (١٩٣) أولى من قوله استعماله القاضى لانه

بهم وجوب الاستصالح

والاصح خصاله (و)

ثانيها ان تكون (مترتبة)

وهذا من زيادتي فلا

تسمع دعوى غشئة شئ

او يبيعه او اقراره به حتى

يقول المدعى وقبضته

بإذن الواهب ويلزم البائع

او المقر التسليم له (و)

ثالثها (ان يعين مدعى

عليه) فلا قول له أحد

هؤلاء لا تسمع دعواه

لإبهاه المدعى عليه (و)

رابعها وناسخها (ان يكون

كل من المدعى والمدعى

عليه (غير حري) لا امان

له (مكفأ) ومثله الكران

كذمى ومعاهد ومحجور

سفة أو فليس لكن لا يقول

الستيف في دعواه المال

وأستحق تسلمه بل وولي

يستحق تسلمه فلا تصح

دعوى حري لا امان له وبه

ومجنون ولا دعوى عليهم

وتعمير بغير حري لتسومه

المعاهد والمستأمن أولى

من تعمير بثلثم لأخواجه

لهما (و) سادسها (ان لا

تناقضها) دعوى (أخرى

فلا دعوى) على واحد

يقول فله عمدا مثلا لا يقدف نذ مالمس بمدعمها الا ان يكون عارفا بذلك فيكني اخلاقه اه زى
 (قوله ان اوجب القتل الدية) فان اوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد
 لانه لا يفتح حج بلعى رسم لا يقال من فواكذ ذكر الشركة انه بتدبرها قد يكون الشرك من
 قطعا فبصحة به المعاهد لا يتوقف على ذلك ثم يمكن للمدعى عليه من
 ذكر ذلك وانثاته ليكون دافعا للقود عنه عى على هر (قوله وطلب خصمة المدعى عليه) بأن
 عين واحد منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن القاضى استعماله) فيقول له القاضى
 أنت عمدا أو خطأ أو شبه محمد فان عين واحد ما استغفله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعرفه
 فان يوصفه قال كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال تعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال ذكره
 وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اه زى (قوله ويلزم البائع او المقر التسليم له) أى لان
 الواهب قد يبرع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المتر به قد يكون مؤجلا والمدين
 قد يكون معسرا سم تصرف (قوله لا تسمع) أى ان لم يكن هناك لوث والاسمعت للتخلف حل
 وزى أى لتعطيل المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن البعين فذلك لوث فيحقه فلولو أن يقسم
 عليه من كل (قوله وصي ومجنون) أى بل يدعى لهما الولي أو يوفى الى كاملها اه أنوار عى
 على هر (قوله ولا دعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينه والاسمعت زى وشرح هر فى أى
 الصي والمجنون (قوله بثلثم) أى الاحكام وقوله لأخواجه لها أى لانها ليسا ملتزمين جميع الاحكام
 بدليل أهمها لا يفتان بالسرقة حل وأجاب عنه هر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل
 هنا في أى أخراج الحري على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه في بعض الاحوال
 كدعوى بدين المعاملة كإبائى فى قوله ولو كان حري على مثله دين معاوضة فصمم أحدهما لم يسقط
 والجواب ان المفهوم فيه تفصيل أى فلا يعترض به اه شرح هر (قوله ولا يمكن من المودالى الأولى)
 رابع قول المتن لا تسمع الثانية لقول الشارح وتسع الدعوى عليه وعبارة عى على هر قوله
 ولا يمكن من المود الى الأولى أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه اه وقال سم أى ولا يمكن
 من المود الى الأولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعنه ممكن من المود اليها الا أن يصح بأنه أى
 الا للزبليس ما نقل اه وقوله يمكن من المود اليها أى عمل بها فافتضاء أنه أخذ الدية من المدعى عليه أولا
 وأخذها أو يضمن الثانى الصدقة اه ثم رأيت فى قل على الخلية انه قال نعم ان صدقة الثانى وكان
 قبل الحكم بالولى سمعت الثانية للاقرار وطلت الأولى اه ومفهومه انه ان كان تصديق الثانى
 يملكه بالولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل قل
 فى التثيد المذكور البرمولى سوز (قوله لانه قد يظن الخ) قضيت ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء
 ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن علوا أيضا بأنه قد يكذب فى الوصف وصدق فى الأصل وعليه
 لا فرق تصح من كل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وتظهر عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى

(٢٥ - بحيرى - رابع)

(الثانية) لان الأولى تكذبها نعم ان صدقة الآخر فهو مؤاخذة باقراره وتسع الدعوى عليه على الاصح فى أهل الروضة ولا يمكن من
 المود الى الأولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بنفسه) فىلذى دعوى الصدق لدعوى القتل لانه
 فظن مالمس بمدعمها فيتمتع بنفسه سيرة مستندا الى دعواه القتل وتعميرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإبهاه

لكن جزم تبجديدها ابن داود في شرح المختصر اه زى **(قوله** واما ثابت) لما فرغ من شرط ولو
 الدعوى شرع في الترتب عليها وحى القسامة منفرضا لها فقال واما ثابت فالحق زى **(قوله** حينئذ) لكنها
 خسون بينما في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتعطلن لان ذلك كبير من اللبث: يومئذ يمين
 واحدة اه زى **(قوله** محل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوة يعصو بل العين بجانب المدعى والضعف لان
 الإيمان حجة ضعيفة والتصير بالحل منا ليس المراد به حقيقة لان الوارث قد لا يرتبط بالحل كالشهادة
 الآتية فالتعير به إما للعالم أو مجازا عما يحمله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة
 شرح حر والطاهر ان الاضافة فيه بيانية والياء بمعنى مع ومن اللوث الشيع على السنة العام والخاص
 بأن فلا فاته قل على الجلال وليس من اللوث مالو وجسد متهيب القليل ولو كانت مطخة بالم
 ع ش على حر **(قوله** فرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكتفي فيها علم القاضي حج من حل
(قوله صدق المدعي) ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالحق وعصر
 البيضة ونحوها فاذا ظهر اثره فام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة
 وأصلها سول وعبارة شرح حر ولا بد من وجود أثر قتل وان فرق والاقسامة ملاقاة للاسنى
 اه **(قوله** صنفرة) سزج الكبيرة فلا لوث وإن وجد فيها قاتل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين
 وعند انقضاء حصرهم لا تتحقق العدواة بينهم فتنتفى القرينة شرح حر **(قوله** لاعدائه) يقتضى
 اعتبار عدوهم القليل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته سول وهو قيد في الجملة أيضا
 كقوله البرماوى ولو وجد بعض في جملة وبعث في أخرى فلولى ان يعين ويقسم اه زى **(قوله** اه
 مخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما استتمده حر سول فالخالطة بغير
 سكنى لا تمنع اللوث **(قوله** وأهله) أى الذين ليسوا أعداءه والاقفالوث موجود سول **(قوله** جمع
 محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه سول والمراد بالمحصورين من يسهل عقدهم والاطاعة بهم اذا
 وقوفوا معيادوا بمجرد النظر وبغير المحصورين من يسرعدهم كذلك ع ش على حر **(قوله**
 أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعدد أو غيره أخذ من الآتى ولو ظهر لوث يقتل مطلقا فلا قسامة
(قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تعلق بين يدي حاكم أو محكم بقدمه دعوى بلغة أشهد
 بقتله عمدا أو غيره زى **(قوله** أو عيदान) والعد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كانه
 الحارى وهذا هو المعدد خلافا لما في روضة زى وقد مشى حر في شرحه على ما في الروضة اه
(قوله أو صبينة) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضى عدم الاكتفاء بثنين منهم كاتى عب وقال بن
 عبدالحق يكتفى بثنين اه ع ش **(قوله** وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد باليقين حتى
 يرجع القود وأشار الشارح بهذا الى أن أدق اللين مائة خلوة تجوز بالجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصلانف
 وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح حر وقيل يشترط تفريقهم باحتيال التواطع
 ورد بأن اجتهاله كاحتال الكذب فى أخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض فى العيب والنساء
 كما هو فى شرح حر وظاهر الشرح رجوعه للجمع فليحذر **(قوله** ولا ن اتفاق كالج) غرضه هنا
 الردى على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم فى الشرع كاتى شرح حر فلا يحصل بانضمام لوث اه
 وأما قول القاتل فلان قتلتى فلا عبرة به عندنا خلافا لما لك قال لان كل هذا الحاله لا يكذب فيها وأجاب
 الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العدواة ونحوها قال القاضي ويرد على مثل هذا فى صورة الاترار
 للوارث اه أقول قد يفرق بخطر السماء نضيق فيها أو أيضا فهو محتامع فلا يقبل قوله اه سم **(قوله**

كاحتال

الاشبار عن النبي يكون غالباً عن حقيقة واحتال التواطع فيها

ما خيال الكذب اخبار العدل وتعيرى بعينين وامرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يعمل تهيرا الاصل بعينه ولساه (ولو تنازل)
 بانها القوية قبل الامم (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (واكتشفان قتيل) من أحدهما
 (فاتت في حق) الصف (الآخر) لان الغالب أن صفه لا يقتله درس (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه)
 تلا (فتنه) يذكبه الآخر ولو لاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق
 (١٩٥)

كاحتمال الكذب (المحلف) أي فلا يثبت لهذا الاحتمال (قوله) بانها القوية) احتراز من الباء الموحدة (قوله)
 ولو ظهر لوث (المحلف) شروع في روافع اللوث فيها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها
 انكار المدعي عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زى (قوله) حلف كل منهما
 أي خسين يميناً هر فان قال كل منهما بعد أن أقدم المجهول من عينه أثنى أقدم وأخذ الباقي اه
 روض قال في شرحه أي أقدم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع البية اه وهذه المسئلة دخيلة
 في روافع اللوث (قوله) على رأسه متعلق برؤى (قوله) حلف) أي خسين يميناً زى وقال الشورى
 يميناً واحدة واستقر به عش على هر فاللان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور
 ثلاثان استقر بذلك سقوط الدم وتقر في الدر عن زى أنها خسون فليراجع وليحجر اه وقال
 بعضهم يحلف يميناً واحدة نفي اللوث وخسين يميناً نفي القتل وهو جع بين كلام الشورى زى وهو
 قيس قول هر فان نكل عن الحلف حلف المدعي يميناً لاثبات اللوث وخسين لاثبات القتل (قوله)
 (وهي) أي القسم بالغي المصدرى وتقدم الملاحظة على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمعسر (قوله) حلف
 مستحق) أي ابتداء يخرج العين المرودة من المدهي عليه على المدهي فلا تنسى قسامة كقائه زى
 ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حاله الوجوب وقد أشار الى انكار اليه بقوله
 وهذا بما جرى الخ (قوله) نكوه) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله) أو سندا) وصوره المسئلة
 أن يرتد بعد موت المرحوم والافلا قسامة زى أي لعدم إرثه وإذا حلف حال الردة قبض الحاكم البية
 لقادقته كما فاده عش (قوله) لا يولداه) وظاهر أن ذكر التسوية مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك
 أقدم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح هر (قوله) ثم مات) أي الموصى وقتل الرقيق (قوله)
 حلف الوارث) أي لأنه مستحق والمرأة تأتمن لقتله عنه حل وفيه شئ لانه تناقاه عن الموصى (قوله)
 بعدد واه) أي ادعواها قتل البدأى اودعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته شرح هر (قوله) خسين
 يميناً) ولو في قتل نحو امرأة أودى وأجبتين وبين في كل عين منها صفة القتل برماوى ويشترط في حلفه عليه
 عدم حضوره فيقول والله هذا قتل أبي ملاحمدا أو شبهه عمد أو خطأ مفردا أو مع غيره ويرفع نسيه عند
 غيبة زى ولعل حكمه الخسين أن البية تقوم بألف دينار غالبا ولنا أوجبها القديم والقصد من تعدد
 الايمان التظليل وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يتأهل بكل عشرين
 يمين منفردة عما يمتننيه التعليل شرح هر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف
 من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكسالم ولا يلزم
 المرادها تأمل (قوله) ولو سترقة) ولو بلا عنف بخلاف اللعان لانه يحتاج له أكثر لما يترتب
 عليه من العقوبة البدية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حج سبل (قوله)

القتل والامانة (وهي) أي القسامة (حلف) مستحق بدل الدم ولو لم يولد (كاتبيا) بقتل رقيقه فان عجز رقيقه نكوه حلف السيد (أو سندا) لان
 المثل يحلفه نوح كارتساب اللال فلاتع من الردة كالاختطاب (وأخبره لوسل أوى) لانه لا يتورع في حال ردته من العين السكاذبة ومن
 أوصى لأوم ولده ببقية عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعدد دعواها وهذا و بما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد
 تمكن غير مدعي (خسين يميناً ولو سترقة) بجنون أو غيره لغير الصحيحين بذلك المنصص لغير البيعة على المدهي واليمين على المدهي
 علم وجوز

فتريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (المبين وارثه) الا لا يتحقق أحد شيئين غيرهما بخلاف ما اذا أقيم شاهدا ثم مات فان لورثته ان يقيم شاهدا أو لوران كإشهاده مستقلة (وتوزيع) المحسوس (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالباً ليقابلها على ما يثبت بها (ويجوز) (١٩٦) كسر ان لم تنقسم صحبته لان الميتين الواحدة لا تنقسم فلو كانوا ثلاثة

الذلا يتحقق (الح) يرد على هذه المقدمه أنه أول الوالد للمتقدمة فانها استحققت القيمة بحسب الوارث (قوله غالباً) والواقع توزيع بحسب الارث كما يأتي في البتة والزوجة وبمرض المثنى بالنسبة لحقه ذكرًا وفي حلف غيره ما يأتي بالنسبة للاخذ أي أيضًا فاذا كان مع ابن حلف خمسًا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أو بعا وتلاين لأنها تملك الحلفين مع جبر الكسر وأخذ النصف وبوقف الباقي وهو السدس الى الصلح أو اليان حل (قوله على ما يثبت بها) وهو البتة فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بحسب اليمين بينهما اخماساً) أي لان المسئلة من ثمانية يخرج الثمن للزوجة الثمن واحد ولبنات النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجاني مراد على حصة الأثمان ومن هنا تم ان صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وبعبارة شرح حر ولا يثبت حق بيت المال هنا ميين من مع بل ينصب مدعى عليه أي على من ينسب اليه القتل ويغفل ما يأتي قبيل الفصل اه وهو أنهما ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقي الذي كان لبيت المال وان أقر أحد منهن فان لم ينتظم رد الباقي على البتة فقط وتنقسم اليمين حينئذ على حصة الزوجة وهي الثمن وحصة البتة وهي الباقي فيخص الزوجة ثمن اليمين سبعة بجبر الكسر اذا ثبت الحلفين ستة وربع وبخص البتة أو بتعوارر بعون كذلك اذا الباقي وهو سبعة ثمان الحلفين ثلاثة وأربعون وثلاثة أو باع ميين فتكمل أهاده شيخنا بط شوبري ولو كان ثم محول اعتبر في زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم أصلها من ستة وتعمل عشرة فتوزع المحسوس على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما في شرح حر (قوله ويبين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهدم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولاً لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوثة والشاهد شرح حر وليس ثابته رد رد الا هاتنا (قوله من مدعى) أي ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد حسون) انظر بماذا ينفضل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أي بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوثة اه ع ش على حر (قوله حلف كل خنين ولا توزع الح) ولورد احدث المدعى عليهم حلف المدعى خنين واستحق ما ينص المدعى عليه من البتة اذا وزعت عليهم اه ع ش على حر (قوله والواجب بالقسامة) خرجها ميين المراد على المدعى فان القصاص يثبت بها لانهما كالأقرار أو كالبتة وكل يوجب القصاص وكان منق الشارح أن يثبت على هذا زى (قوله أمخلفون وتستحقون الح) وسببه أن بعض الانصار قتل بجبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتل فقال **عليه السلام** لا ولاية أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف حلف ولم تشهد ولم يرق قال فترتكهم يهود خبير تعجب من بيناه اه أي تراء من دم صاحبكم حلفها لكم خمسين بيناهم لقتله فقالوا كيف تأخذ بأيمان قوم كفار فقله صلى الله عليه وسلم

حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحد منكم) أي الوارثين (أو باع حلفها) أي الخنين (الأكثر وأخذ حصة لان الخنين هي الخنجة (وله) في الثاني (صبر) الغائب حتى يحضر فيحلف مع ما يحضر ولو حضر الغائب بعد حلقه حلف خصا وعشرين كما كان حاضراً ولو قال الحاضر لا لحلف الا قدر حتى يطمئن حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حسنه ولو كان الوارث غير حاض حلف خنين في زوجة و بنت تحلف الزوجين عشر والابتة أربعين حلف اليمين منها أثماناً لان اليمين بها حصة من سهمها حصة والزوجة منها واحد و يمين مدعى عليه باللوثة (بين مردودة) من مدعى ومدعى عليه (د) يمين (مع شاهد حسون) لانها يمين دم حتى لو تعدل المدعى عليه حلف كل خنين ولا توزع عليهم وفارق نظير قول المدعى بان كلا منهم يفتي عن نفسه القتل كما يفتي المنفرد وكل من للبعين لا يثبت لنفسه ما يثبت للمنفرد (والواجب

بالقسامة على المدعى عليه في قتل محمد وعليه قاتله في قتل خطأ أو شبهه عمد كاعلم بحسب فلا يجب بها لو قتلوه **عليه السلام** في خبر البخاري اما ان يدعى صاحبك أو يؤذنه برب من الله ولم يتعرض للوقوع لان القسامة تجوز مستقلة فلا تجزب القوادحياتها لاسر الساء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله في الخبر أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم

وسلم

جاء ابن الدليلين (ولادعي) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضراً آدمهم) وانسكر (حالف) المستحق (وخبين وأخذ) منه (ثلث) بهتان حضراً آخر فكدأ) أي فوجلبت خبـين كلالو وأخذ ثلثه (إن لم يكن ذكره في الإيمان والا كفتيها) بناء على صحة تناسق في غيبة المدعي عليه وهو الأصح كافة البينة (والثالث) (١٩٧) كالناني

ولم يكن عندهم إلا للفتنة اه رشدي وملخصاً وهذا هو الخبر الصحيح الذي تقدم في كلام الشارح حيث قال بغير الصحيحين بعد قول المؤلف خبـين يمينا (قوله بين الدليلين) أي هذا خبر البخاري (قوله حلف المستحق) انظر هل هذا ينافي قوله سابقاً ولو أنكر مدعي عليه اللوث حلفاً حلف من هنا المستحق وهناك المدعي عليه وأجيب بأن ما تقدم في الحالف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل (قوله يحلفه) أي يحلف من ينسب إليه القتل ولو نكسك لا يقضي عليه بل يحبس ليعرأ أو يحلف شو برى وإن طال الحبس عـش

(فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله بسبب الجنابة) متعلق بموجب المال شو برى أي لأن موجب القود لا يكون إلا بسبب الجنابة فهو قد يفي موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجنابة كالبيع مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجنابة على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيارته على البدن أو نحو ذلك رشدي (قوله من قرار) متعلق بقوله فيما يثبت شو برى أي نقلتوه بالانه يمانا (قوله اسجر) وأما القتل بالمال أو بالعين فلا تود فيه ولادية حل أي لو لا كفارة كافي قل على الجلال (قوله أو حكا) كالحين المرودة (قوله تأثير السحر) وهولته صرف الشيء عن وجهه يقال مسحرك عن كذا أي ماصرك عنه واصطلاحاً كما في حاشية الكشاف وغيرهما زاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يرتب عليها أمور خارقة للعادة زي ولا يظهر إلا في فاسق اجاب (قوله شهيد عدلان) أي بأن كان ساحرين وثابلاً يقال بأنه تعلمه حرم مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرده على حصره لقائمة في محل اللوث فإن المال يثبت باليمين فقط مـول و يرده على الحصـر معاً علم القاضي فانه يثبت به بدفعاته من كل من القود والمال لأن هاتين المستتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح إلى الجواب عن هذا بقوله في باب القضاء الخ فهو مراد أيضاً لكن لم يذكره هنا لأنه سيأتي في عبارة شرح بر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعي عليه مع حلف الذي كايه لمان ماستندكره عن أن الأخير كالقرار وما قبله كالينة (قوله أوجرح) معطوف على قتل وهو ينتج الجيم المصدر وأما المضم فهو الأثر الحاصل عـش على مر (قوله أو أزاله) أي إزالة اللعاقب كالصم والبصر (قوله وبين) أي خبـين بميتالأنها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم مـول و وير فالرد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شيء ذكرت هذه المسائل متاع أيها تاني (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصاً ادعى على آخر أنه قتل أبوه لم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل و يمين فأراد أن يعفو قبل ما يعورى على مال و يدعى بالمال الذي يعفوه لاجل قبول ما معه من البينة التي يعشد بها في القود لا يثبت منه ذلك لأنه لم يثبت الأصل الذي هو القود عـش بان يدعى أنه يستحق عليه مائة من الإبل مثلاً لو زيد قوداً وعارة شرح الروض لوقال المدعي في الجنابة الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فقلوا في رجل وامرأتان لم يقبل بان يدعى عليه ما لا يسبب الجنابة و يقيم من ذكر (قوله لم يثبت)

(بأن من قتل بشراً أو جرح بشراً أو جرح أو أزاله (بذلك) أي باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتان أو) برجل (و يمين) وهذه المسائل من جهة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هاتين المسائل في رضى الله عنه و يأتي ثم الكلام في صفات الشهود والشهود به مستوفى في باب الشهادة بيان أن القاضي يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (من قود) لم يثبت على مال

(د) إنما يثبت موجب (عبدلين) به (د) إنما يثبت موجب (عبدلين) به (د) إنما يثبت موجب (عبدلين) به (د) إنما يثبت موجب (عبدلين) به

(يقبل لجال الأخرين) أي رجل وامرأتان ورجل وبين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بين ذمكو (كم) بما لا يقبلان (لارث منهم بعد اصباح) لان الاصحاح قبله موجب القود لا يثبت بهما من ان كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين بنسارث المنعم بذلك وهو واضح والصرح في هاتين بالرجل واليمين من ز يادق (وليصرح) وجوبا (التشديد للاختصاص) أي بأضافة التلق الفل فلان يكتفي في ثبوت القتل (جرحه) سيف (فات سني قول) فبات (منه أوقفه) لاختصاصه من ان لم يقل

ذلك بسبب غير الجرح

(وتثبت دامية) بقوله

(ضربه فقامه أو فأسال

دمه) لا يوقه فإلدمه

لاحتلال بيانه بغير الضرب

يقول أحلف مع الشاهد فلز قبيلها القاضي فيترك الدعوى بالوجهة ويدي بأرض الهامشة اني تسببت

ضواير قيم البيعة للذكورة عليها فلا تقبل لان السب لم يثبت بهذمة البيعة فكذلك السب بعنه شيئا

عزيزي (قوله ذلك) أي المنعم بعد الاصحاح (قوله ثبت أرتش المنعم بذلك) وذلك لان كل واحدة

من اثنتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهامشة شهادة بالمال وحده ع ش على هر (قوله أو

فأسال دم) فية انه اذا أسالدمه تكون دامية لادامية ففعل مراده بالدامية مايشمل الدامية لانها

نشأتها (قوله وهنما منص على في الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النور وهو ضعيف

(قوله من الاصحاح) وهو علة الكسوف والبيان وليس فيه تخصيص بفظ أو ماشرآه فية تخصيص

به فانه نظر للمعنى القوي وذلك نظر للمعنى الشرعي شيئا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو

غيرهما وهذا محله غير فقيه علم القاضي فقهه والا ككتي بإملاحة الوجهة قطعا ح (قوله

لانها لا تختلف الخ) بصورة المسئلة أن يقولوا أو يهحف رأسه أو وجهه ولم يبينوا محله من الرأس

ملاحة هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما قالوا أو يهحفوا يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لاتعم لسدتها

بغير الرأس والوجه من أن الواجب فيه الحكومة هكذا فهم نه عليه شيئا عند الطئاني اه نرى (قوله

ظاهر اعند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر انه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حدينه

مانع من ردة مثلا أو ولله ولد فانه يجب الاخوة والاعمام شيئا (قوله عند القضاء) أي الحكم

(قوله لورثة) والبرعة يكونه مورثا أي فيا اذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها

عجوب با ثم زال المانع فان كان قبل الحكم الشهادة بطلت أو بعدها فان شرح هر (قوله بخلافه) قبل

الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق اهتمت هر أي وان لم يكن من شأنه ان يسرى لانه قد

يسرى سم وحل وقيد هر بكونه يمكن اضافته لهلاك (قوله كان الأرتش له) مورثها اذا

اذم الجرح المتصاص أو بارشها ان لم يقص من ان قلنا يجوز طلب الأرتش قبل الاندمال أما اذا قلنا

لا يجوز طلب أرتشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فغن الوارث

أولى حل (قوله فكانه شهد لنفسه) ولا نظر لوجوده اليه لانه لا يمنع الأرت وقد يعبر اليه ان

أو يصلح كونه لمن لا يتصور ابرأوه كزكاة نادرا بلتغته اليه هر (قوله اليه) أي الوارث (قوله

مخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت الجرح فكيف

الوارث كافي شرح هر وفيه انه يجب الأرتش بالاندمال أيضا فني المحصرين وعبارة حل قوله

يعلم بابها (بجرح اندمل

و بمال) ولو (في مرض) لانفاذ التهمة بخلافه قبل اندمال جرحه

لانطوات مورثة كان الأرتش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبوله بما عالى في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المدلوبة

اذا شهد له لجال لا ينتفع به مال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (الشهادة عاقلة بنسق بينة جنابة) قتل وغيره (بصاوتها) بأن

تكون سلطانا أو شبهه عند كونها أهلا لتحملها وقت الشهادة

مقتل قود وقوله على مال متعلق بها سم (قوله يقبل لجال الاخرين) وكذا الرجل ان أخذ من تعليمه
 قوله الاخرين ليس يتقدم فلوا فاهما على القود بعد العفو على مال قبل و ثبت القود لتكون العفو اجلا
 كما استظهره ع ش على هر (قوله لان العفو) أي على مال (قوله لارث منهم) أي وكما كان من جان واحد
 في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي فكان يدهما فلانا أو هحفه و يقيم رجلان أو اثنين أو
 يقول أحلف مع الشاهد فلز قبيلها القاضي فيترك الدعوى بالوجهة ويدي بأرض الهامشة اني تسببت
 ضواير قيم البيعة للذكورة عليها فلا تقبل لان السب لم يثبت بهذمة البيعة فكذلك السب بعنه شيئا
 عزيزي (قوله ذلك) أي المنعم بعد الاصحاح (قوله ثبت أرتش المنعم بذلك) وذلك لان كل واحدة
 من اثنتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهامشة شهادة بالمال وحده ع ش على هر (قوله أو
 فأسال دم) فية انه اذا أسالدمه تكون دامية لادامية ففعل مراده بالدامية مايشمل الدامية لانها
 نشأتها (قوله وهنما منص على في الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النور وهو ضعيف
 (قوله من الاصحاح) وهو علة الكسوف والبيان وليس فيه تخصيص بفظ أو ماشرآه فية تخصيص
 به فانه نظر للمعنى القوي وذلك نظر للمعنى الشرعي شيئا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو
 غيرهما وهذا محله غير فقيه علم القاضي فقهه والا ككتي بإملاحة الوجهة قطعا ح (قوله
 لانها لا تختلف الخ) بصورة المسئلة أن يقولوا أو يهحف رأسه أو وجهه ولم يبينوا محله من الرأس
 ملاحة هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما قالوا أو يهحفوا يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لاتعم لسدتها
 بغير الرأس والوجه من أن الواجب فيه الحكومة هكذا فهم نه عليه شيئا عند الطئاني اه نرى (قوله
 ظاهر اعند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر انه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حدينه
 مانع من ردة مثلا أو ولله ولد فانه يجب الاخوة والاعمام شيئا (قوله عند القضاء) أي الحكم
 (قوله لورثة) والبرعة يكونه مورثا أي فيا اذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها
 عجوب با ثم زال المانع فان كان قبل الحكم الشهادة بطلت أو بعدها فان شرح هر (قوله بخلافه) قبل
 الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق اهتمت هر أي وان لم يكن من شأنه ان يسرى لانه قد
 يسرى سم وحل وقيد هر بكونه يمكن اضافته لهلاك (قوله كان الأرتش له) مورثها اذا
 اذم الجرح المتصاص أو بارشها ان لم يقص من ان قلنا يجوز طلب الأرتش قبل الاندمال أما اذا قلنا
 لا يجوز طلب أرتشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فغن الوارث
 أولى حل (قوله فكانه شهد لنفسه) ولا نظر لوجوده اليه لانه لا يمنع الأرت وقد يعبر اليه ان
 أو يصلح كونه لمن لا يتصور ابرأوه كزكاة نادرا بلتغته اليه هر (قوله اليه) أي الوارث (قوله
 مخالف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت الجرح فكيف
 الوارث كافي شرح هر وفيه انه يجب الأرتش بالاندمال أيضا فني المحصرين وعبارة حل قوله

تختلف
 لانطوات مورثة كان الأرتش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبوله بما عالى في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المدلوبة
 اذا شهد له لجال لا ينتفع به مال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (الشهادة عاقلة بنسق بينة جنابة) قتل وغيره (بصاوتها) بأن
 تكون سلطانا أو شبهه عند كونها أهلا لتحملها وقت الشهادة

ولقرءه فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بيعة اقرار بذلك أو بيعة عمد وطارق عمد وقوله لمن الفقراء
 نوبها من الابعاد وفي لاقرب وفي وفاة الواجب بأن المال غادر وأخى غيبر مستبعد فنحصل التهمة بموت القريب كالمتصدق في
 الاعتقاد فلا يتحقق فيه تسمية وتصير بيعة الجنانية أعم من تعبيرة بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله شهداه) أي بقتله (على
 الاولين) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي المدعي (الاولين) أي (١٩٩) استمر على تصديقهما (نقط حكيمهما)

وسقطت شهادة الآخرين
 لثمة لان الولي كتبها
 (والا) بأن صدق الآخرين
 أوالجميع أو كذب الجميع
 (بطنا) أي الشهادتان
 وهو ظاهر في الثالث وجهه
 في الأول ان فيه تكذيب
 الاولين وعداوة الآخرين
 لهما وفي الثاني أن في
 تصديق كل فريق تكذيب
 الاخر (ولو أقر بعض ورثة
 بعضو بعض منهم) من
 القود وعينه أول عينه
 (سقط الورد) لا يلائم بعض
 وبالاقرار سقط حقه منه
 فسقط حق الباقي
 وللجميع الدية سواء عين
 العاقف أم لا نعم انطلق
 العاقف العفو أو عفا عما افلا
 حق له فيها (ولو اختلف
 شاهدان في زمان فعل)
 كقتل (أو كمنه أو آت أو
 هبته) كان قال أحدهما
 قتله بكرة والاخر عشية أو
 قتله في البيت والاخر في
 السوق أو قتله بسيف
 والاخر يرمع أو قتلته
 بلخر والاخر بالقد (لقت)

بخلاف ما إذا شهد به الجرح أي فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم يجب وبسبب جبهه اه
 لخل الأرض على الدية (قوله) ولو قرءوا) لان العبرة بالقرء وعدمه عند الاداء (قوله) بخلاف بيعة
 الزرار) مفهوم جنانية وقوله أو بيعة عمد مفهوم بحملاتها (قوله) غادر وأخى أي يأتي في الصداة
 والفرع الجارح في المساء شيخنا يدل بقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله) فلا يتحقق فيه
 أي موت القريب (قوله) ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض في أصل الرواية تصور المسئلة بأن
 الشهادة انما تسع بعد تقديم دعوى على معين وأوجب بأن صورتها كما قال الجمهور أن بدعي الولي
 التزاعل على رجلين ويشهده اثنان فيأبر الشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان
 وهذا يورث رية للحاكم فيراجع الولي ويسأل احتياطا وقد أشار الشارع لذلك بقوله مبادرة في
 مجلس اه زى قال حل أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط
 الشهادة تقديم دعوى على معين ولو يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث رية للحاكم
 فيراجع الولي ويسأل احتياطا كما أشار الشارع لذلك بقوله مبادرة في المجلس (قوله) في المجلس
 قال القاضي وانما اعتبر لانهما لو ادعى بمجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فاقضى لادعى
 ان قولهما بخلافه (قوله) في ذلك المجلس لانه في فصل خصوصته ما يحصل له رية (قوله) فان صدق
 الخ) الشرط عدم تكذيبه الا تصديقهما خلافا لما يورث من المتن سر (قوله) بطنا) وفي حقه في
 العمى وقول الجمهور يسقط حقه أي من الشهادة حل وقال عس جزم مر بطلان حقه
 من الدعوى ويصرح بما قرره به الشارع قول المصنف السابق وان تناقضها الخ اه وقد يقال
 ليس هناك دعوى بانية الآن قال المصنف الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس
 موجودا في الثالثة (قوله) وعداوة الآخرين) في أن الشهادة ليست عدواة تدنو فاعلة الصريحة
 التهمة حل وبعبارة سر انما حصلت العدواة لهما بسبب مبادرتهما بها لان حيث الشهادة
 بشرطها ان حضورها لبيت العدواة بين الشاهد والشهود عليه (قوله) سواء عين العاقف أم لا) لا يقال
 لاجابة اليه لانه قد يقر قوله وعينه أو لم يعينه لاننا قول ذلك بالنسبة للقود والى النسبة للدية واجب أيضا
 بأذكره وان علم نوطته ما بعد وهو قوله نعم الخ (قوله) لقت شهدتهما) ظاهره وان كانا وليين
 بكفهما قطع المسافة العبيدة في زمن يسير والمقر وليا أيضا ويوجه بأن الامور الخارقة للعادة لا يتوكل
 عليها في الشرع عس على مر وعبارته على الشارع قوله لقت شهدتهما وقد يقال لم لا يحلف من
 واقعه منهما وباخذ البذل كظنهم من السرقة لأنى بيانهما آخر الباب وقد يجب بان باب القسامة أمر
 علم ولهذا غلظ في بتكرير الإيمان اه زى

﴿ كتاب البغاة ﴾

شهادتهما (ولاوت) للتناقض فيها ويخرج بز يادى فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كان شاهد أحدهما أنه أقر
 بالقتل يوم السبت والاخر بأنه أقر بيوم الاحد لم تنفع الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفة بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجزاؤه
 أقرب من ان يميز زمانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في ذلك الزمان كان شاهد أحدهما بأنه أقر
 بالقتل بكبر يوم كذا والاخر بأنه أقر بقتله بمس ذلك اليوم لعت شهدتهما درس ﴿ كتاب البغاة ﴾

ذكر المخرج على الامام
 صريحا لكنها تشبه
 لسومها أو تشبه لانه اذا
 طلب الانتقال إلى طائفة على
 طائفة فبقى على الامام
 اولى (هم) مسلمون
 (مخالسو امام) ولو جازوا
 بأن خرجوا عن طائفة
 بعزم اقتداهم له أو منع
 حتى توجه عليهم كركعة
 (بتأويل) لم في ذلك
 (بمجلسنا وشوكة لهم)
 وهي لاصل الإطاع وان
 لم يكن اماما (ووجب)
 قتالهم لاجماع الصحابة
 عليه وهذا مع قول
 باطل غنا من زياد في لبسوا
 فسق لانهم انما خافوا
 بتأويل جاز باعتبارهم
 لكتهم مخلوقون في كانوا بل
 الخارجين على علي رضي
 الله عنه بأنه يعرف قتلة
 هذان رضي الله عنه ويقدر
 عليهم ولا يتعص منهم
 لمواظبة اياهم وتأويل
 بعض ما في الزكاة من أن
 بكر رضي الله عنه بانهم لا
 يدفعون الزكاة الا بل صلته
 سكن لهم وهو النبي
 ﷺ فن قسدت فيه
 الشروط المذكورة بأن
 خرجوا بلا تأويل كان حتى
 الشرع كركعة عناد أو
 بتأويل يقطع بطلانه
 كتاب ويل لليردين أولئك
 لم شوكة بأن كانوا أفرادا
 سبيل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بقاتلانتفا.

أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام بل طرق ابعاد الامانة
(قوله جمع بلغ) من النبي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بنية سم **(قوله مجاوزتهم الحد)**
 أي ما سمع الله تعالى وشرع من الاسكاحم خروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم **(قوله والاصل فيه)**
 أي في كتاب البغاة أي في الاسكاحم الآتية في معنى في الجملة والافلاية لايت كل الاسكاحم الا يتقال عرض
 ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاتنتاء من كون القتل ضمانا **(قوله وان طاعتنا الخ)**
 ومعنى فأصلحو اي نهجوا الاوّل لبدء الوعظ والصحبة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي واتان
 الفصل بينهما بالنفاه المدل فيا كان بينهما عميرة سم **(قوله اقتلتا)** لم يبق اقتلتا بل جمع مراعاة
 لافراد الطائفتين **(قوله أو تقتضيه)** أي تستلزمه ومنها هذا التردد الخلاف في عموم الكفر في
 سابق الشرط فان قلنا تم شمله الآية وان قلنا لا تم استلزمت بطريق القياس الاوّل وشمول الآية
 للامام بالنظر لمع بيته وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد **(قوله ولو جازوا)** في شرح مسلم بحرم
 الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجب عن خروج الحسين عن يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد
 ابن العاصي على عبد الملك ونحوها بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن السابقين فن بعهد مع زي
 وحل **(قوله وشوكة لهم)** بقوّة كثرته وبقبح استولوا بيصملى ناعية وكانت قوتهم بحيث يمكن
 معها قواة الامامو يحتاج الى كلغة من بذل مال واعداد رجال وانصب قتال ليردهم الى الطاعة زي
(قوله وهي لاصل الخ) أي فذكرها بغيره في ذكر الذي سلكه لاصل قال الشوري أي الشوكة
 التي لا يتحقق النبي بدرتها لابلها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا شوق على مطاع وبها يجمع بين ما
 انتفاء كلام الرضة والنهاج **(قوله وان لم يكن الخ)** غاية الرد **(قوله رد يجب قتالهم)** نعم لو لموا الزكاة
 وقالوا نقرها في أهل السهمان متالم يجب قتالهم وانما يباح شرح مر **(قوله وليسوا فقتة)** وان كانوا
 عصاة لانه لا يبرهن من الصيان النسق وأما ما حديث الواردة بدهم وقتهم فجمعه على من لا تأويل له
 أوقع فساد تأويله حل **(قوله لمواظبة اياهم)** عبارة شرح مر لمواظبة اياهم على ما قيل والوجه أخذنا
 من سيرهم في ذلك أي في التأويل ان ربه لمواظبة المنوعة لم يصدق من يعتبه من الخارجين لانه يرى
 من ذلك اه أي فلا يكون مستخدم المواظبة لان هذا تأويل باطل قطعوا الصنف قال بتأويل باطل غنا
 أي عندنا والافه ووجه عندهم وقد جاء عن علي ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان وانه الله الذي لا اله الا
 هو ماتت ولا مواتا رقت هت نصوف اه حل **(قوله سكن لهم)** أي تسكن لها فتومسهم وتظن
 بها قلوبهم اه يضارى **(قوله فن فقدت الخ)** لعل الانسب تقديم ذلك على قول القن يجب قتالهم
(قوله كتاب ويل لليردين) أي تأويلهم بأمر يوقو لم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا الاؤمن بالباطني
 الا في حياته وأما بعصمته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع بطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أي
 التثليل المذكور نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذ جنسا واذ لم يشمله الجنس لا يصح الاحتراز
 عنه بفضول التعريف بعميرة أو جاب الرمادي عنه بأن قوله سابقا مسامون أي أولوينا معنى فدخل من
 اريد بصد اسلامه بشبهة **(قوله فيترتب على أفعالهم مقتضاها)** فلانه ذكركمهم ولا يعتد بقتل استوفوه
 ويضنون ما تقوم مطلقا أي في حال الحرب أو لا كقطع الطريق زي **(قوله على تفصيل الخ)** وهو
 انه ان كان مسلما هدر ما تلفه ان كان لصورة حوب أو مراد ضمن مطلقا على طر بقتله **(قوله ما)**
 يأتي أي في قوله كذى شوكة مسل بلا تأويل **(قوله مطلقا)** أي في الحرب أو غيره عرض **(قوله)**

سبيل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بقاتلانتفا. وسبيل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بقاتلانتفا. وسبيل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بقاتلانتفا.

حزهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يلمع أي في حتى لو تأويلوا بلا شوكة وألقوا شيأضنوه مطلقا كقطع

طريق (وأما الخواص وهم قوم يكفرون من تكبيرة ويتركون الجاعات فلا يقانون) ولا يقنون (مالم يقانوا) فيبذروه
 قول (وهم في قبضتنا) ثم ان تصرفنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قانوا أولم يكونوا في قبضتنا (قولوا ولا يجب
 قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطع الطريق في شهر الراح لانهم لم يقصدوا اذاعة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور
 وفيها عن البغوي أن أسكنهم حكم قطع الطريق به جزم الاصل (٢٠١) فان قيد بما اذاعوا اذاعة الطريق فلا خلاف
 (وتقبل شهادة بقاء)

تأويلهم قال الشافعي رضي
 الله عنه الا أن يكونوا ممن
 يشهدون لوقائعهم بتصديقهم
 كالطائفة ولا يتخصص هذا
 بالبغاة كما يعلم من زيادة من
 كتاب الشهادات (و)
 يقبل (تضاهم فيا يقبل)
 فيه (تضاهم) لذلك (ان)
 علمنا أنهم لا يستحلون
 دماءاً وأموالاً) والا فلا
 تقبل شهادتهم ولا تضاهم
 لاتقاء العدالة المشتركة في
 الشاهد والقاضي وتيقيد
 القبول بعلم ما ذكره قول
 وأموالنا من زيادتي وخرج
 بما يقبل فيه تضاهم غيره
 كأن حكموا بما يخالف
 النص أو الاجاع أو القياس
 الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا
 بحكم أو بساغ بينة فلنا
 تنفيذ) أي الحكم لانه
 حكم أمضى والحكم به من
 أهله (و) لنا (الحكم) به
 أي يثبتهم لتعلقه برأيانا
 نعم يندب لنا عدم التنفيذ
 والحكم استخفافاً بهم
 (و) يعتد بما استوفوه من
 عقوبه حداً ولو لم يروا حراج

(وهم سفن من البتة قاتلون بأن من أتى كبيرة كفر وجبا عمله وخلد في النار وأن
 دار الاسلام بطهورا لكبارتها تصير دار كفر وإباحة زى (قوله) ويتركون الجاعات) أي لا يملكون
 جاعة عن زى وقيل المراد جاعة المسلمين وعبارة شرح حر ويتركون الجاعات لان الأئمة لما أقرروا
 على المعاصي كفروا برعهم فلم يسألوا خلفهم (قوله) فلا يقانون) فان قلت ترك الجاعات بوجوب القتال
 كالتفرق في صلاة الجاعات قلت يجب ايمان ما هنا محمول على ما اذاعه الشارع بغيرهم أو أنهم لا يقانون من
 حيث الخروج وان قولنا من حيث ترك الجاعات اه زى وخضر (قوله) ولا يقنون) بدليل قبول
 شهادتهم ولا يترجم من ورود ذمهم وعيدهم الشديد كونهم كلاب أهل النار الحكم فسفهم لانهم لم
 يتدافعوا ما في اعتقادهم وان أسطوا وأمواله ولا ينافي ذلك اقتضا أكثر مراتب الكبيرة فسفهم
 وعيدهم الشديد وقلة أكثراتهم أي بآلاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاسوال الآخرة لا الدنيا لانهم
 لم يسألوا عن رعايتهم اه شرح حر باختصار (قوله) مالم يقانوا) أي فان قانوا فسقوا ولعل وجه
 أنهم لانية لم يفي القتال ويتدافعوا هاهنا باطلة قطعا ع ش على حر (قوله) وهم في قبضتنا) قال
 الذري سواء كانا إيننا أو أماننا موضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعة زى وهو قيدان في
 قوله لا يقانون فالأولى تنقيح على ما قبله ففي القتال مفيد بقيد (قوله) تعرضنا لهم) ولو القتل
 (قوله) أولم يكونوا) أي أولم يقانوا ولو لم يكونوا في قبضتنا قال الشوري وهذا يفيدان قوله وهم في قبضتنا
 فيذوق قوله فلا يقانون (قوله) ولا يجب قتل القاتل منهم) أي من البغاة كيدل عليه قوله وان كانوا الخ
 لكن سبانه بدل على رجوع الضمير للخواص (قوله) وبه جزم الاصل) ضعيف (قوله) فلا خلاف)
 أي فوجوب قتلهم ع ش (قوله) بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضارع لفاعله والمفعول محذوف
 أي يشهدون لمن يروا منهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه (قوله) لذلك) أي لتأويلهم
 (قوله) والافلا) أي وان لم يندرأه على احتمال بأن لم يندرأه من يستحل أولا اه تحفة شوري
 أرغمتنا ان يستحلونها اه قال حر ومحل ذلك أي عدم قبول شهادتهم اذ استحلوه بالباطل عدوانا
 لم يسألوا على ايراقه دانتا أو تلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والى
 شكل البغاة يستحلونها في حال الحرب ما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل أموال المال
 من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤؤل لذلك تأويل لا يتحمل ما هنا على خلافه (قوله)
 لاتقاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دماننا أو أموالنا حيث قال لاتقاء العدالة
 وأبطل لاتقاء الاسلام وهو كذلك كما قاله حل لتأويلهم (قوله) ولنا الحكم) أي جوازاً لكنه
 خلاف الأولى الا اذا كان واحد من أهل العدل على واحد من أهل البني فيجب الحكم عليه حينئذ
 كقوله قل وهذا أي قوله ولنا الحكم به ارجاع لقوله أو بساغ بينة (قوله) ثم يندب لنا عدم التنفيذ)
 لم يثبت على ذلك ضرر للغير وأضاع حق له زى (قوله) ويعتد بما استوفوه) أي اذا كان المستوفى

(٢٦ - بيجري) - رابع) وزكاة وجزئة) لما في عدم الاعتداده من الاضرار بالرعية (و) يعتد بما فرقه
 من سهم الرزق في جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وصالح) الشخص ندبا انهم كاسرى الزكاة وجوبوا بان
 صحه الثوري في صحيحه (فا) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خروج) فلا يصدق
 لاماً عز (أو) دفع (جزية) لان الذي غير مؤمن فيبايد عليه لنا العداوة الظاهرة

(وحلف) وجوباً فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (الان ثبت موجبا بينة ولا أثر لها بيده) فلا يصدق فيها لان الأصل عدم
 افتقارها لقرينة تدفع فمأذنه يصدق فيما نزهه عنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبا باقرار الاله بقبل رجوعه فيجوز انكاره بقاء
 العقوبة عليه كالجور وتصيري بالعقوبة في المؤمن من أهم لمبيرة بالحدود كالتحليف فيها من زيادتي (وما تلنوه علينا أو تكف)
 أي انقضاء عليهم في جواباً وغيرها (٢٠٢) (لضرورة حوب هدر) اقتداء بالسقوط في الطاعة ولا تأمناً وورون

بالحرب فلا تضمن ما يتوكله
 منها وهم أفعالاً تلقوا تأويل
 بخلاف ذلك في غير الحرب
 أو فيها بالضرورة ما تضمنوا
 على الأصل في الاتفاقات
 وتصيري بما ذكرنا في ما
 عبر به (كذي شوكة)
 مسلم (بلا تأويل) فيهدر
 ما تلقه ضرورة حوب لان
 سقوط الضمان عن البايعين
 لتقطع التفتوا باسجام الكلمة
 وهذا موجودها بخلاف
 ما يتفهم آثاراً بل لا شوكة به
 صرح الأصل لانه كقطع
 الطريق وبخلاف ما تلقه
 طاعة ارتدت ولم شوكة
 وان تابوا وأسلموا بجانبهم
 على الاسلام درس
 (ولا يقا لهم الالام حتى
 يبعث اليهم) أمينا فطنا
 ناصحاً يسألهم ما يتقنون
 أي يكرهون (فان ذكرنا
 مظلة) كسر للام ونصفا
 (أوشبته أزلها) عنهم
 لان عليا بثمان عباس
 رضي الله عنهم على أهل
 النهروان فرجع بسهمهم إلى

ذلك من ولاية أمرهم لاسن الآحاد: زى (قوله وفي عقوبة) في إعادة كلمة في إشارة إلى انه معطوف على
 البتة وهو قوله في دفع زكاة لا التي أي قوله لاني خراج فدفع لهمام ذلك بذكر في تأمل (قوله
 لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التحليل التصديق من غير بين وعموم ما قبله بخلافه سم اه عيش
 (قوله أو غيرها) ويصور الاتفاق في غير الحرب لضرورة الحرب بماذا اتسروا ايئ فيجوز اتلافه قبل
 الحرب (قوله لضرورة حوب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم بإسائة ولا يحرم لانه خطأ معفو
 عنه بخلاف ما يتفهم الكفار حال الحرب فانه حرام غير مضمون زى وشورى (قوله اقتداء بالسلف)
 على قوله وما أنفوه ونكسه وترغبنا في الطاعة رابع للاول فقط وقوله ولا تأمناً مورون الخ رابع
 الهماجع على التوزيع قائل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده بالوردية بما اذا فصله
 المعدل التثني والانتقام لاسعافهم وحرز بينهم و به يعلم جواز عقودهم اذ كانوا على لانه اذا جازاً
 اتلاف أموالهم خارج الحرب لضعفهم فهذا أول شرح مر (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر ضحية
 في القرآن لايضمن ما تلقه ولا ضمن ما تلقناه عليه وقد قصره في الترح على نفي ضمانه هو والظاهر
 عدم ضماننا أيضاً بالاول تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لئب
 ما يقربون عليه بل هم قطع طريق عيش على مر (قوله فهربا ما تلقه لضرورة حوب) وأما في
 تنفيذها فضمنه واستيفانهم سقا أوجدا فلا كافي عكس زى أي فالشبهة في شيء خاص وهو ما ذكره
 الشارح (قوله وبخلاف ما تلقه طاعة ارتدت) أي الشهاب مر في مردين لهم شوكة ان الاصح انهم
 كإعادة لان الفصدا تتلافه على العود إلى الاسلام ر ل أي وتضمنهم ينفرهم عن ذلك فطاعتهم عدم
 الضمان كافي مر (قوله ولا يقا لهم الالام) أشار إلى ان قتال اللغة بحجاب قتال الكفار من وجوه زى
 أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه جوار بعد امتناع كأفاده قل (قوله حتى يبعث) أي
 وجوباً وقوله أمينا الخ أي عدلاً أي ندماً ما يكن للناظر: والأوجب زى وحل (قوله فطنا) أي عارفاً
 بالعلوم والحروب كافي شرح مر وبعبارة زى قوله أمينا فطنا أي ندماً ان يمت ليجرد السؤال فان كان
 للناظره وازالة الشبهة فلا بد من تأمله لذلك (قوله ما يتقنون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما
 نتقمتنا (قوله كسر للام وفتحها) أي ان كان ممدراً بما يفان كان اسماً لما يظنه فيالكسر فقط زى
 (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه عن (قوله أعلمهم) أي وجوباً
 شورى (قوله ثم ان أنصروا) بأن استمعوا من المناظرة أو انقطعوا كافي شرح مر (قوله أعلمهم)
 أي وجوباً (قوله عند) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم أعلمهم) وان بدلوا ما ارتكبو
 ذراريهم اه زى وتجب مائة واحسد لتنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يبيع مديهم) لان
 التصدرهم للطاعة (قوله فلا قود) أي بل فيه دية عمد كافي عن علي مر (قوله لشبهه أي حينة)

الطاعة (فان أنصروا) بعد الالام (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة
 (ثم) ان لم يتنظروا (أعلمهم) بانظرة) ومذمان زيادتي (ثم) ان أنصروا أعلمهم (بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال
 (فان استعملوا) فيه (فصل) باجتهاد (مارة مصلحة) من الامهال وعلمه فان ظهر له ان استعملهم للتأمل في ازالة الشبهة أعلمهم أو
 لاستلحاق مدد بلعلمهم (ولا يبيع) ان اذ وقع قتال (مديهم) ان كان غير مشرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة قرينة (ولا يقاتل مشخيم)
 بفتح الحاء من أختت الحراصة أضمته (وأسيرهم) لغير الحاكم والبيعي بذلك فلو قتل واحدمتهم فلا قود لشبهه أي حينة ولو لولا

فانه

يتمتعين بحترابنا زعيمهم أنبوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (سبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقض الحرب وتفرق جمعهم) ولا يوقع عودهم (الآن يطبع) أي الأسير (بانتباره) فطابق قبل ذلك وهذا في الرسل الحركو كافي النبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والأطفال والعجزة ناقضا. الحرب (ويرد لهم بعد أن غلظتم) أي شرهم يعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (بأنخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا ضرورية كأن لم يجد ما يدفع بهما الا سلامهم أو ما ركب عند الهزيمة الا أنهم (ولا يتناولون جماليهم كسائر ومتجنبون) وهوالة ربي الحجارة (٢٠٣) الا للضرورة بأن تناولوه فاحتج الى المقاتلة بل قد دفعا أو أسخطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكارانه يحرم تليطه على المسلم (الاضرورية) بأن كثروا وأحاطوا بنا فتولى الاضرورية واجمع في الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخرة من زيادتي (ولا ين يرى قتلهم مديرين) لطارة أو اعتقاد كلخفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به لجان كان فيه جراءة وحسن اقدام ونحسكتان منه لو اتبع منزهما (ولو أنسوا ربي) بالمدأ عقد والهلم أمانا (ليعتومهم) علينا (نقد) أماتهم (عليهم) لانهم أمتومهم من أنفسهم لاعيننا لان الامان لتترك قتال المسلمين فلا يتقدم شرط قتالهم فلو أعاتوهم ولو اظننا انه يجوز لنا اناعة بحكم على بعض أولائهم المحقون ولنا ائانة المحق وانهم استأمنوا بنا

فا يرى قتل مديريهم وأسيرهم ويحتجهم (قوله وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى من عبارة شرح هر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه مستعوان كان سبيا أو امرأة أو قناحي تنقض الحرب وتفرق جمعهم نفاقا لا يتوقع جمعهم بدمهم وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الان يطبع الحراكامل الامام بما عتبه له بانتباره فطابق وان بقيت الحرب لان ضرورة (قوله للضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يزم للضرورة قيمة طعام غيره إذا أكلهم وهذا ما جزم به ابن القري في تحشبه وهو العتمد هر زى وهل الاجرة لازمة لا تستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لصحة المسلمين فيه نظرو الاقرب الا إذا أخذنا من قوله كما يزم للضرورة الخ انتهى عرض على هر (قوله بأن تناولوه) ليس بقيد عرض (قوله يحرم تليطه الخ) وقد ايجرحه جملة جلاذيقهم الحدود على المسلمين زى (قوله والامام الخ) جلية خالية (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو يجعل على معنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) انتصر على لانه اشهر فال تعالى وانهم من خوف الافة والقتل والتشديد جائز لانه قبل عرض لكن سخي ابن سخي من اللحن القصر والتشديد وتقله عنه عميرة لكن قولهم تأمننا مظنة بدل على جزاءه فراجع (قوله لاعيننا) فلهم معنا حكم الحربيين حينئذ فلنا غم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مديريهم ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غم أموالهم زى (قوله بلغناهم بالامن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم بالامن وأجر بنا عليهم أي قبل التبايغ فيما يصدر منهم أحكام بغناهم هذا من ادعير بقوله وقالناهم كالغناة فليس قوله رفا لناهم كالغناة من تباعلي تليغهم المامن لانه قبله فاعلارة فقلوبه ويرد ما أطل به في التحفة فراجع هو برى زيادة و عبارة التحفة بدقوله بلغناهم المامن وقالناهم كالغناة وفيه يجوز والافق الجمع بين تليغ المامن ومقاتلتهم كغناة نفاق لان قتالهم كغناة ان كان بعد تليغ المامن فمير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن هو بيون فيقتلون كالخربيين وقبل بلوغه لا يقتلون كالخربيين فالوجه أنهم لعذرهم بلغون المامن و بعد ما يقتلون كالخربيين انتهى وتقه زى وحل وأقر وقال سم وقالناهم قبل تليغهم المامن في حال اختلاطهم بالغة كقتال البغاة فان ظفرناهم نبهه المامن فيكون في كلام الشارع تقديم وتأخير وقال شيخنا العز زى (قوله فلا يتنقض عهدهم) وان لم يسيوا بينه بالأكامة كما يقتضيه المطلق الجمهور لكن شرط لثني والبدن يتبني افا انها أي (قوله وخرج بالدينين) قنية كلام هر في شرحه النسوية بين الدينين والمهادين في عدم الانتقاض حيث أبدوا وعذرنا وعاربه ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عاين بشرحهم قتلنا انتقض عهدهم اه بحرفه ثم قال وأكرهين ولو بقولهم

على كفار أو مسكن صدقهم بلغناهم المامن وقالناهم كالغناة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله لاندمة (عللون بشرحهم قتلنا المختارون) فيه (انتقض عهدهم) كالوا نفرادا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (فلنا) جواز القتال اعانة أو طنا (الهم معقون) فباعواهم بغير ذنوبه بقولي (وأن لنا اعانة للفق) وأمكن صدقهم (فلا) يتنقض عهدهم لموافقهم طائفة مسلمة مع عهدهم (وقتلناون كغناة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يقع مديريهم ولا يقتل مشخيم ولا أسيرهم وخرج بالدينين للماهدون والذميين

بالنسبة لأهل السنو بيننا بالنسبة فيقبرهم فلا يقتض عهدهم لشبهة الاكراه اه عش **(قوله)** فيقتض عهدهم لان الامان يقتض بخوف القتال فيحققه أولى بخلاف القمين هر سر **(قوله)** وبشالم أي المأخوذ من مقاتلون اذ فيهم منه ان لم قاتلنا كما قاتلنا **(قوله)** شنوه وهل يجب عليهم القصاص أولا للمتمد وجوبه حل

(فصل في شروط الامام الاعظم الخ) عقب البغاة بهذا لان النبي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح **(قوله)** انعقاد الامامة هي خلافة الرسول في اقامة الدين **(قوله)** اهل للقضاء فيحاطة على الجمهور الا ان يدعى ان شروط القاضي مشهورة وان لم يسلح للامامة الا الواحد ولم يطلقوا زمه طلبها لتبنيها عليهم او اجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا **(قوله)** مكففا لان غيره في ولاية غيره ومجبره فكيف على أمر الامتوروي أحد خبره نعوذ بالله من اماراة الصبان شرح سج **(قوله)** سرا وماورد من أنه **بجئ** قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حيثي جميع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى **(قوله)** على الحسنى في هذا الفتنة للامام قل او محمول على المتغلب الآتي **(قوله)** ذكرنا حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأته شيخنا حنف **(قوله)** مجتهدا شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد الذهب ومجتهد الفتوى هر شورى **(قوله)** بصر وضف البصر للمانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المنصف من الشروط كما اعتبر ابتداء متبردا وما الا لفتن والجنون للتعطيل ان كان من الزايفة أكثر والاضم احدى البدن والرجلين فلا يؤرد وما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار **(قوله)** تم رجل من بني اسمعيل شمل ذلك جميع العرب بعد كسرة فقهق مرتبة واحدة عش على هر **(قوله)** او جرهمي منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهما السلام فيبذني تقديمهم على الجهم شيخنا عز زى في عش من مانه لم بين اراجح منهما وينبى أن يكون الراجح الثاني لانهم من العرب في الجملة اه **(قوله)** تم رجل من بني اسحق فيمانهم أي بني اسحق عجم فاسمى الترتيب بينه وبين مقابله **(قوله)** شجاعا بتغلب الدين فاموس عش **(قوله)** البيضة أي جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها غلغتموهي جماعة الكفار شيخنا عز زى **(قوله)** كما دخل في الشجاعة في دخوله فيها وقومون ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه ريشدي **(قوله)** بيضا هل الخ والمقد أي بما قدمهم وموافقهم كان يقولوا يا بعاك على الخلافة فيقبل والباه للتصور ر شيخنا والاقرب علم اشراط القول بل الشرط علم الزمان استمع لغيره لان لا يصلح غيره شرح هر وبجارة شرح الروض قوله بيضا هل الخ والمقد أي لان لا يشرطهم وبنيهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الخ والمقد سائر البلاد والنواحي بل اذ وصل الخ لاهل البلاد الجيدة زسهم للوافقة المتأبئة اه **(قوله)** وجوده الناس من عطف العام على الخاص فان وجوده الناس عظماؤهم باهارة واعلم وغيرهما في المختار وجه الرجل صار جيبها أي ذاباه وقدمو به طرفه عش على هر **(قوله)** فيه أي المباح **(قوله)** على ضعيف وهو اشراط وجود المدقق اكنى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر المدو لا الاجتهاد حل وقيل المراد الضعيف المفرغ عليه اشترط الاجتهاد وبجارة سم قوله مفرغ على ضعيف وهو اعتبار المدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت الشئ أن من اكنى في المدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر المدد

(فصل في شروط الامام الاعظم في بيان طرق انعقاد الامامة) وهو فرض كفاية كالقضاء وشروط الامام كونه أصلا لقتضاء بان يكون مسلما مكففا سوا عملا ذكرنا مجتهدا ذا رأى وسبع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لغير النساء الأئمة من قرش فان فقدت كسرتي هر رجل من بني اسمعيل نعي على مافي الهذيب او جرهمي على مافي التتمة هر رجل من بني اسحق شجاعا ليزر ونفسه ويعالج الحيوض ويقوى على قبح البلاد ويحسى البيضة وتبصر سلامته من قصص بمع استيفاء الحركة وسرعة الهوض كما دخل في الشجاعة (وتنفذ الامامة) بشارة فسرق أحدها (بيضة أهل الخ والمقدن العلماء ووجوه الناس للتيسر اجابهم) فلا يتبصر فيها بعد بل او تعلق الخ والمقد بواحد مطلع كفت بيعة محضرة شاهدين ولا تسكني بيعة العامة ويختبر اصناف المباح (بصفة الشهود) من صدق غيره الا الاجتهاد وما في الروضة كالمسلمان أنه يشترط كونه مجتهدا وان اتعد وأن يكون فيه مجتهدا نعتد مفرغ على ضعيف

حيث لم يكن خليفة بعد موته ويعرضه

بمهد إليه كما عهد أبو بكر إلى عرض الله عنهما بشرط القول في حياته (كعله الامر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فانه لا استخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته أوف حياته بأنه أحدهم كما جعل عمر رضی الله عنه الامر شورى بين ستة على والزي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فانفقوا على عثمان رضی الله عنه (د) ثابها (ب استيلاء) شخص (متنقلب) على الامامة (ولو غيرها) لما كسى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجند وذلك لتنظم شمل المسلمون وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل (كتاب الردة) (هـ) لفظة الرجوع عن الشيء لغيره وشروطا (قطع من صبح طلاق الاسلام بكفر عزم) ولو في قابل (أو قولاً أو فعلاً استزاه) كان ذلك (أو اعتقاداً) بخلاف ملو اقترن بما يخرج من الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولفي حال غيبته أما الله لكن قال عبد السلامه يعز فلا يتقيد الاستزاه وما عطف عليه القول بان أو همه كلام الاصل وذلك (كفي الصانع) للأخوذ من قوله حال منعه

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا ههنا اثنين في فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله) بالاستخلاف الامام ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله) بعهد أي بوصيته اليه بان يختلف بعد (قوله) كما عهد أي أوصى أبو بكر إلى عمر الخ الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بانهما في أول عهده بالأخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافرو يثق فيها الفاجر اني استمعت عليكم عمر بن الخطاب فان برع عدل فذاك على وراي في ههنا جارو بدل لافلام في الغيب والخبر أوردت ولكل امرئ ما كتب وسيعلم الذين ظفروا أي منقلب يتقلبون اه ع ش على هر (قوله) يشترط القول أي عزم الردولس لعزله بعد ذلك لأنه ليس ثابها عنه حل (قوله) أي تشاورا) إشارة إلى أن شوري مصدر بمعنى التشاور زى (قوله) فيرتضون الخ) طيس لهم العدول إلى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما أتى أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجزوا ع ش على هر (قوله) بين ستة) لعله إنما خصهم لعله بانها تصلح لغيرهم بكرى ع ش على هر (قوله) على عثمان) لانه كان حليبا (قوله) شخص) أي غير كافر أو مأهو فلا تنقد امامته حل (قوله) شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر شمولاً وعمهم ومع الله شمله أي ما نشتت من أمره أو الشمل بفتح حين لفتح الشمل (كتاب الردة) (درس)

أي ربايد كز معهما من قوله ولو قال احد ادين مسامح الخ وانما ذكرها بما سبقها لانهما جانية على الدين وانتم جانية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكم ثمرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله) من صبح طلاق) بان يكون مكلما مختاراً ودلت المرأة لانه صبح طلاقها نفسها بتعويضه اليها وطلاق غيرها بان كالتها (قوله) الاسلام) أي ذم وبقوله بكفره معلق بقطع (قوله) ولو في قابل) فيرتد لا مر لان استدامة الاسلام بشرط فاذا عزم على الكفر كفر حالاً (قوله) استزاه) كان ذلك) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضرو بفق مثلها وشل مر للاستهزاء بما اذا قيل له قم افطارك فانه متفق اللافه وان كان سنة أو ولو جاني به التي ما قصته المراد بالمباغلة في تبعيد نفساً أو يطلق فان للتبادر منه التبعيد كما أتى به الوالد اه (قوله) أو اعتقاداً) بان عرف الحق واطنا وقال بخلافه (قوله) أو اعتقاداً) أي لم يكن ناشعاً عن اجتهاد بليل قوله بعد كاجتهاد (قوله) بخلاف الخ) مقابل استزاه الخ لانه لا يشتر بالقصد (قوله) كاجتهاد أي فيما يقم دليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدى والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اه بابي (قوله) حال غيبته) أي شروخه عن التكليف اه حل (قوله) يعز) فيه نظر لان ما قاله وهو مكلف فهو كافر ولما علة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير زي الآن يقال عزم حيث شككنا في حاله كإني حل وقال شيخنا العزري وس ل لابد في تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه في بصورة متعصبة الأري ان الوي اذا أتى بصورة معصية يعز وفي ان الوي له نوع تميز فيتعزير بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فاي فأنه في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله) كفي الصانع) وكذا في نفعه من صفاته من اول الجميع عليها (قوله) الأخوذ الخ) أي على مذهب الفزالي الذي لا يكتفي بوجوده المادى واستدله أيضا بخبرنا انه صانع كل صانع وصنعت ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الولود على وجه القالب ونحن أنتم تزعوهم أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم

قال عبد السلامه يعز فلا يتقيد الاستزاه وما عطف عليه القول بان أو همه كلام الاصل وذلك (كفي الصانع) للأخوذ من قوله حال منعه

(أد) نبي (بي) أوتكذبه
 أوجد جمع عليه) ابناؤ
 قيا يقيدن زدهما جولى
 (معلم من الدين ضرورة
 بلاعذر) كركمة من
 السلوات الحسن وكسالة
 سادة بخلاف محمد جمع
 عليه لا يعرفه الاخوان
 ولو كان فيه نص كاستحقاق
 بنت الابن السدس مع
 البيت وبخلاف المعذور
 كن قرب عهده بالاسلام
 (أورد في أكثر أوقات
 مصحف بقاؤره وأسجد
 مخلوق) كتم وشمس
 فتعبري بمخلوق أعمن
 قوله لشم أوشمس
 (تصح درمكران

(قوله وفي هذا الاطلاق
 وقف) حذف من مر
 أشار اليه بهذاوصه وقضية
 ابنا بالكاف في الافاء
 ان الافاء غير شرط وان
 حماة من ذلك بقدر
 كثر أيضا وفي هذا الاطلاق
 الخ اه فالتار اليه الماسة
 المذكورة تأمل (قوله قال
 عش عليه الخ) فيأن
 القيا لاهل الفضل
 مندوب وانما كرهه التي
 لنفسه تواضعا فلتنظر
 عبارة حج في هذه
 العبارة مما لا يجسقى على
 للتأمل تأمل قال شيخنا
 قد قال انها معصت بحجة
 لبعض الكاسرة اه

انقوا لله فان الله فاع لكمرسانم وهو دليل واضح لفتقها هنا اول الفرق بين المسكر والمرف اه
 شرح هر (قوله أوتى نبي) أى نبوة والمراد من الانبياء انى يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الجماعة
 والعشرون المذكورون في القرآن وتظمهم بعضهم في قوله

ستم على كل ذى التكليف معرفة • لانبيا على التفصيل قد عدلوا
 في تلك جتنا منهم ثمانية • من يهدهم ربى يتبعوه
 ادر يس هوشيب صالح وكذا • ذوالكفل آدم بالثقل قد نضوم

(قوله أوتكذبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حواما ع من (قوله يجمع عليه) أى
 وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع في نائمة الاجماع واعتمده شيخنا طب اه سم
 كندوب لوز (قوله ابنا أوتيا) تميز محمول عن المضاف أى يجمع عن ابناؤه فقله كركمة مثال
 لاؤل وقوله كلمة سادة مثال لثاني (قوله لا يعرفه الاخوان) قال طب الآن يعلمه
 ويحجده بعد علمه عما من غير عنده اه عبارة شط بخلاف محمد يجمع عليه لا يعرفه الاخوان
 بل يعرف الصواب لا يتعمقه وظاهره أنه لو كان يعرفه يكفر اذا جحد ومظاهر كلامه بطله أى فلا
 يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشى هر (قوله أوالف) مصحف بخلافه على نبي
 الصانع لا على كندوب لعطف عليه لا تقتضى أن التردد في الافاء كفر وفيه نظر صرح به الشباب هر
 في سائنته على الرض أقول ويبنى عدم الكفر لكن قضية قوله أورد في كفر أنه يكفر به لان الفاء
 للمصحف كفر ع ش على هر قال هر في شرحه والافاء ليس بقيد بل المدار على حماة بقدر
 ولو ظاهرا (قوله مصحف) أهو ومما فيه شئ من القرآن بل أوامم معظم أممن الحديث قال الروباني
 أومن علم شرعى هر والحديث فى كلامه شامل للتعريف دون الموضوع كافي ع ش على هر (قوله
 بقاؤره) أورد ندر ظاهرا كخاط و يساقومنى لان فيه استخفا بالدين وفيه الاطلاق وقوله لوتل
 بتعبر بقندالة على الاستهزاء لم يعد شرح هر وعليه فاجرت به العادة من البساق على اللوح لازالة

ما فيه ليس بكفر بل ببنى عدم حرمة أيضا ع ش على هر ومثلها جرت به العادة أيضا من منع
 ماعليه قرآن أهو ومثلها ترك أولياتها عن النجاسة ببقى ما وقع السؤال عنه وهوان التقية من ضرب
 الاولاد الذين يتعلمون منه بأواهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالاولاح من بعده نظر
 والجواب عنه بأن الظاهر انى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن ثم ببنى حرمة
 لا شعاره بعدم التعظيم كما قالوا في الورع بالصكراسة على وجهه اه ع ش على هر (قوله أذ
 سجود) خرج الرجوع لوقوع صورة مخلوق عادة ولا كذلك السجود من يتجه ان عمل ذلك عند
 الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح هر قال
 ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أى فلولم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما شرع
 به قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشئال في باب تواضعه عليه عند
 قول المصنف وكانوا اذ لم يؤهوا بما يعلمون من كراهته لذلك نهاه ويرقى بينه أى القيام للاكرام
 لالار يادوالاعظام حيث كان مكروهها بين سومة الركوع اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا
 لعادة لله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهى صريحة فى أن الابيان بصورة نحو الركوع للمخلوق
 سواه و بانها لم تعهد لمخلوق وهى منافية لقول الشارح لوقوع صورة للمخلوق عادة اما جوات به العادة من
 خفض الرأس والاعتناء بالحد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولوامة أيضا لكن ببنى كراهته
 اه (قوله تصح درمكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فى محبة لا توصف

بملازمة بخلاف الصي والمجنون والمكره (ولارتملجن أهمل) احتياطاً فلا يقتل في جنونه لانه قد يقتل ويعدو الى الاسلام فان قتل فيه مدله من رده لكن يعزرقه لتقوية الاستنابة الواجبة (٢٠٧)

بصحة ولا يدها وأجيب بان المراد بالصححة هنا التحقق والتبوت لا معناه الا اصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكن ان يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مراداً تقدح في الصباغ عن النص لانه اذا أفق عرضا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافراً من الآن للاسلامه صح فان لم يقبل قتل اه خط من والافضل تأخير استنابته لافاقته يأتي باسلام يجمع بين صحتي وتأخير الاستنابة الواجبة مثل هذا التدرع قسمة الكفر غالباً غير مبدى شرح مر (قوله والمكره) فان رضى بقله فزند من قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فبا يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لان ترجمه الزور يتشع مر وحج وقوله وكذا ان أطلق أي كالمطمن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائماً كالكتابة والعقل (قوله لجن) أشار بالتعبير بانغاءه الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتب فرب يتب من فانه يجوز قتله حال جنونه مر (قوله أهمل) أي وجوده بلا قولين ندبا شرح مر (قوله ويجب تفصيل شهادة برده) بأن يذ كر وجوبها وان لم يقل علماً باختار اختلاف المأبومهم كلام رافعي اه شرح مر فانه قد يفتي بالحلبي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب بالشهود وهذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل فيه نظر لان من جهة التفصيل كونه مختاراً فدعوى الاكراه كالتكذيب للشهود اشدت (قوله لا يقدم الشاهد) قال في المختار قسم سفره بالسكسر قدموا وقدموا أيضاً وقدم بقسم كصسر ينصر قسماً يوزن قفل أي تقسم وقسم التي انضم قسماً يوزن عقب فقديم وأقدم على الامر (قوله الاعلى بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام لا يدخل فيه يعرف المكر من غيره اه ع ش على مر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة ثبتت أو لا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجهها الثاني خط مر (قوله ولحزم) أي الرأي السديد ع (قوله أو شهدت) معطوف على وقشدهت (قوله برده) أي ولم تضل فان ضلت فلا خلاف في القبول مر (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه فرب على الاكراه أو لا يظهر انه يصدق من غير عين حيث قال فها حلف وقال في هذا فلا تقبل فانه يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الديق أنه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة بالمعنى لم يربطه لعدم التفصيل بخاب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً تأمل (قوله لدمس) أي لا اختلاف للناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل عليه قوله وعلى ما لا يصل وهو مقابل بخلاف تعبيره وهذا أي نفي قبولها مطلقاً مني على ما ذكرناه من اشتراط التقبل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراط تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ولا يصدق) وحيداً تحكم بينونه زوجانه غير المدخول بهن وبطالب بالناطق باليهاديين مر (قوله مدعي الاكراه بالقرينة) أي في صورة ما إذا شهدوا برده اجاباً كما هو فرض المسئلة فلا خلاف قوله قبل فيصدق وبلا قرينة تأمل (قوله يمينه) قال الزركشي والظاهر ان هذه اليمين مستحبة واعتمده خط مر (قوله فان ذكركم الخ) فان أصر ولم يبين شيئاً فالوجه عدم سؤره من أمره وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

بصحة ولا يدها وأجيب بان المراد بالصححة هنا التحقق والتبوت لا معناه الا اصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكن ان يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مراداً تقدح في الصباغ عن النص لانه اذا أفق عرضا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافراً من الآن للاسلامه صح فان لم يقبل قتل اه خط من والافضل تأخير استنابته لافاقته يأتي باسلام يجمع بين صحتي وتأخير الاستنابة الواجبة مثل هذا التدرع قسمة الكفر غالباً غير مبدى شرح مر (قوله والمكره) فان رضى بقله فزند من قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فبا يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لان ترجمه الزور يتشع مر وحج وقوله وكذا ان أطلق أي كالمطمن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائماً كالكتابة والعقل (قوله لجن) أشار بالتعبير بانغاءه الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتب فرب يتب من فانه يجوز قتله حال جنونه مر (قوله أهمل) أي وجوده بلا قولين ندبا شرح مر (قوله ويجب تفصيل شهادة برده) بأن يذ كر وجوبها وان لم يقل علماً باختار اختلاف المأبومهم كلام رافعي اه شرح مر فانه قد يفتي بالحلبي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب بالشهود وهذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل فيه نظر لان من جهة التفصيل كونه مختاراً فدعوى الاكراه كالتكذيب للشهود اشدت (قوله لا يقدم الشاهد) قال في المختار قسم سفره بالسكسر قدموا وقدموا أيضاً وقدم بقسم كصسر ينصر قسماً يوزن قفل أي تقسم وقسم التي انضم قسماً يوزن عقب فقديم وأقدم على الامر (قوله الاعلى بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام لا يدخل فيه يعرف المكر من غيره اه ع ش على مر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة ثبتت أو لا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجهها الثاني خط مر (قوله ولحزم) أي الرأي السديد ع (قوله أو شهدت) معطوف على وقشدهت (قوله برده) أي ولم تضل فان ضلت فلا خلاف في القبول مر (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه فرب على الاكراه أو لا يظهر انه يصدق من غير عين حيث قال فها حلف وقال في هذا فلا تقبل فانه يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الديق أنه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة بالمعنى لم يربطه لعدم التفصيل بخاب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً تأمل (قوله لدمس) أي لا اختلاف للناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل عليه قوله وعلى ما لا يصل وهو مقابل بخلاف تعبيره وهذا أي نفي قبولها مطلقاً مني على ما ذكرناه من اشتراط التقبل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراط تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ولا يصدق) وحيداً تحكم بينونه زوجانه غير المدخول بهن وبطالب بالناطق باليهاديين مر (قوله مدعي الاكراه بالقرينة) أي في صورة ما إذا شهدوا برده اجاباً كما هو فرض المسئلة فلا خلاف قوله قبل فيصدق وبلا قرينة تأمل (قوله يمينه) قال الزركشي والظاهر ان هذه اليمين مستحبة واعتمده خط مر (قوله فان ذكركم الخ) فان أصر ولم يبين شيئاً فالوجه عدم سؤره من أمره وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

لسم (ضيقه) لبيشمالك (والا) بأن أطلق (استنصل) فان ذكرها مودرة كان فياً أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه ومثلها الظهري أصل الروضة وما في الاصل من أن الاظهر انه في. أيضاً ضيف

(وتجرب استبانة مرید) ذکر آوغیره لانه کان محترماً بالاسلام و بمعارضته شبهة فتزال والاستبانة تسکون (حالا) قلته لانه المرتب علیها حد فلا یؤخر کما استلزمه من ان کان سکران من التأخیر الی السحو (فان أصرقتل) لغير البخاری من بدل دینه فافتاوه (وأسلم صح) اسلامه و ترک (ولو) کان (زیندقا) أو نسکرر ذلك لآیه نقل المدین کثروا و شربوا ذاقا قالوا عصموا منی دماهم و أموالهم ابغی الاسلام و الزیندق من بغی الکفر و ینظر الاسلام کما قاله الشیخان فی هذا الباب و یأی صفة الائمة و الفرض ائمة أو من لا ینتحل دینا کما قاله فی العمان و صوبه فی المهمات (٢٠٨) ثم (وفرعه) ائی المرید (ان انعقد قبله) ائی الردة (وأنه) و بعد أسد

أصوله مسل فسل) تبعاً
والاستیلاء (أو) فبما
(مریدون فسرته) تبعاً
لاسلیم ولا کافر أصلی
فلا یسترق ولا یقتل حتی
یسلم و یستاب فان لم یسب
قتل و اختلف فی المیت من
أولاد الکفار قبل بلوغه
و الصحیح کأی المجموع فی
باب صلاة الاستسقاء تبعاً
للحقیقین أنهم فی الجنة
والاکثرین علی أهم فی
النار و قبل علی الاعراف
ولو کان أحد یؤمر به مریداً
والآخر کافر أصلی فان کافر
أصلی قاله البغوی (وملک)
أی المرید (موقوف) کبعض
زوجته (ان مات مریداً
بان زواله بآرة) و الافلاک
یزول (و یقضی منه دین
لزمه قبلها) بالثبوت أو غیره
(و) بدل (ما أنقذت فیها)
قیصاصه ما لم تعدی بغير
بقروا ثم نلف بها شیء
(و یمان ستموته) من نفسه
و بعضه و ماله و زوجته
لانها حقوق مشفقته فهو

هر و فی شرح الروض ما یخالفه و عبارته فان لم یبد کربشاً و قب الامر کما یحیی علیه التامی (قوله) و یجب
استبانة مرید) شروع فی احکام الردة بعد وقوعها زوی قوله أحد قبل الاستبانة عرضت لاش
علیه لاحداره عرض علی هر (قوله) حالا) و قبل یعمل ثلاثة أيام شرح هر (قوله) و ترک) ائی من غیر قتل
و ائی بجمع علیه توطئة لما بعده و قوله ولو کان زیندقا للرد علی من قال لا یقبل اسلامه ان اراد علی کفر
حتى کالی هر (قوله) أو نسکرر ذلك) و یمزق المرءة الثانية و ما بعده الا اولى سول (قوله) عصموا منی
ظاهره وان قامت قرینة علی انه انما یعمل ذلك و قایم من القتل (قوله) أو من لا ینتحل دیناً) ائی لا ینسب
الیه من معین فی المختار فلان ینتحل منسب کذا اذا انساب الیه اه (قوله) ان انعقد) یتأمل ما المراد
بالانعقاد و لا یبعد أن یراد به حصول الماء فی الرحم و یمیزق ذلك بالقرآن کما و طهشامة و أنت یولد
لست أشهر من الوطه فی نظر هل الردة قبل الوطه قدا انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها و ینق
الکلام فیما اذا حصل وطه قبل الرد فوطه بعدها و احتمال الانعقاد من کل منهما و لم یکن فی آتاه مسلم
اه سم علی حج (قوله) و أحد أصوله) وان بعد شرح هر ائی حیث یمسئو بالیه عرض (قوله)
النار و قبل علی الاعراف (قوله) و اختلف الخ) مقابل لخصوف صرح به هر فقال هذا کسبه
فی احکام الدنیا امانی الآخرة فکل من مات قبل البلوغ من اولاد الکفار الاصلیین أو المریدین فهو
الجنة علی الاصح اه (قوله) و اولاد الکفار) ائی الاصلیین أو المریدین حل و المراد کفار هذه الائمة
کانتله الشوری و صرح به للناوی (قوله) فی الجنة) ائی مستقلون علی المتمد (قوله) و یقبل علی
الاعراف) هو مکان بین الجنة و النار عرض و الذی ارضاه الجلالان الاعراف سور الجنة ائی حاطها
المحیط بها و هو المناسب للکلام الشارح حیث قال علی الاعراف و لم یقل فی الاعراف و قال تعالی و علی
الاعراف رجال (قوله) و لو کان الخ) مقابل قوله مریدون (قوله) و ملکه موقوف) و الاصح انه لا یمیز
عمجوراً علیه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاکم علیه خلافا لما اقتضاه ظاهر کلامه و انه یمکن
کثیر القتل لاجل حق أهل النبی شرح هر (قوله) قیاساً) بجماع ان کلا غیر مالک (قوله) و یمان منه
عمونه) ائی مدة الاستبانة شرح هر قال عرض هذا ظاهره علی القول الثالث و هو انه یعمل ثلاثة أيام لأجل
الراجع من وجوب الاستبانة بالانظر لانه لا یعمل شیء من عمونه و یجب بما اذا آخر لم یقرام بالقضی
أو المرید کجکون عرض عقب الردة اه بزاید (قوله) نبیناً) ائی تبین لنا نفوذه من حیثه لان من حیث
الاسلام یم ان کان ذلك بعد الجراح علیہ یمتنع مطلقا کذا فی شرح البهجة وقد تومر الشارح انه قد یلحق حکم
ولیس کذلک بل هو قید للتحلاف فلا فرق فی الحکم بین جرح الحاکم و عدمه هر زی

أعمع ما یر به (و تصرفه ان یمتثل الوقت) بأن
لم یقبل التعلیق کبیه و به و رهن و کتابه (اطل) لعدم احتماله الوقت (والا) ائی وان احتمل به ان قبل التعلیق کتمت و یندیر و وصیة
(فوقوف ان أسلم بقند) بمجته نبینا و الافلاک (و یعمل ماله عند عدل و آتیه عند تحريم) کلمة آتیه نقیحاتاً و تعبیر بآتیه من تعبیر
بمراة آتیه (و یؤمر به) عقاراً کان أو غیره صیانتاً عن الصیاع (و یؤدی کتابه النجوم قاض) حفظاً لما یعنى بذلك و انما یقتضها
المرید لان قیضه غیر معتبر

کتاب

(كتاب الزنا)

درس

أى بيان حقيقة ومكتموماً ببيت وهو أكرام الكبار بسد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على بحر به
 وكان حده أشد الحدود لانه جنابة على الاعراض والانساب وهو من جهة الكليات الحسن وهي حفظ
 النفس والبرن والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود وحفظ هذه الامور فشرع القصاص
 حفظ النفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظ الدين فاذا علم شخص
 انه اذا قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظ الانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جاداً ورجح
 انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظ العقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن
 الشرب وشرع حد السرقة حفظ المال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطف يدها انكف عن السرقة تأمل
 زى وشرع حد القذف حفظ لامرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد ماتع من القذف (قوله لغة

(كتاب الزنا)

بالتصريف لغة حجازية وبالمد
 لغة تميمية لغة حجازية وبالمد
 قولى (يجب الحد على
 ملتزم ولو حكما للاحكام
 عالم يتحرر به بابلاج
 حشنة) متصلة من
 حى (أو قدسرها) من
 فاقدها (يفرح) قبل أو دبر
 من ذكر أو أثنى (محرم)
 لعينه مشتهى طبعاً بلاشبهة
 ولو مكترأة) للزنا أو ويبيحة
 اللوطه (ومحرماً) بنسب
 أو رضاع أو صامرة (وان)
 كان (تزوجها)

تجيبه) والاولى أفصح وبها جاء التزويل (قوله وهو ما ذكر الخ) أى يقال فى تعريفه شرعاً هو بابلاج
 حشنةً وقد رمانى فرج محرر لعينه مشتهى طبعاً بلاشبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية
 حشنةً كرا المصنف مفهوم بعضها بقوله لا يغير بابلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه العقل لعمه الفاحشة
 قال ع ش وان تكرر منه ما تكرر مثلاً حيث كان من الجنس فيسكنى حد واحد اه (قوله ولو حكما)
 ليرعى اليقينى القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالنسبة فهو
 كالمهاد اذا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة النسيئة لانه تابع لسيدته فهو ملتزم للاحكام
 حكما زى وبعبارة حل وقوله ولو حكما لا يدخل الكافر القن المملوك لكافر ولا يدخل نساء النسيئين
 أيضا اه (قوله حشنة) ولو من ذكر أو شل ولو بمائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل حل (قوله من
 قدسها) خرج ما لو نى ذكره وادخل قدراً لحشنة مع وجودها فلا حد لانه كاد مثل بعض اصابع
 (قوله يفرح) ولو فرح نفسه بأن ادخل ذكره في دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره في ذكر غيره لانه
 يقال فوج ع ش على هر (قوله قبل أو دبر) من ذكر أو أثنى ولو جنبية حيث تحققت أنوثها ولو على
 غير صورة الأدمية لان الطبع لا يفرمها النفر السكى حيث تحقق انها من الجن وانها أثنى ع ش وقال
 مع لا حد بوطها اذا كانت على غير صورة الأدمية لان النفس تنفر منها حينئذ أيضاً فهي غير مشتهية
 طبعاً كالهيبة وكلامه وجيه وفيه ان النمر يفلا يشمل زنا المرأة لأن يراد بابلاج الاغم من كونه
 مستتراً لو جنبياً للفاعل أو مضمراً لو جنبياً للفعول حل (قوله أو أثنى) أى ولو صغيرة وان لم يقض
 لها الوضوء بهذا اسم ان معنى الشهوة طبعاً هنا غير متم اه شورى لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار
 نومه لا يدخل الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون المموس مشتهى باعتبار شخصه أى بأن يكون شخصه
 مشتهى أى نفسه (قوله مشتهى طبعاً) راجع كالذى قبله لسكل من الحشنة والفرج وان أوهم صنيعه
 خلافه شرح هر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نومه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلاشبهة) شامل
 للشبهة والحل والفاعل والطر يق وقد استوفاهما المصنف فثبته الحل كوطه دبر حليلته وأتمه الملز وجوه شهوة
 القائل كوطه السكره (قوله ولو مكترأة) وعن أبى حنيفة انه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعروض
 بأهلها كانت شبهة لثب النسب ولا يثبت اتفاقاً فان قيل لم يبراع خلافه هنا كما فى فسحح بلاوى
 اجب بنفس مفر كنهنا سر (قوله أو يبيحة) رد على عطاه أى حيث قال يباح الزنا بلاشبهة وقال
 التبرملى انه مكتوب عنه فالنابة للتميم لا لرد (قوله وان كان تزوجها) أى المحرم أى عقد عليها قايس
 القدر شبهة قال سر ل فيرد على أبى حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة المقد شبهة ووجه لردانه
 لا عبرة بالمقد القاسم وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اه



وليش ماذ كرشية دالفة للحد (لا غير ابلاج) خشنة فخرج كفاخذة نحو حواصن مقدسات الوطه (د) لا (بروط) حليلته في نحو حوض
 (وصوم) كنفاس واسرام لان التحريم لمرض (د) وطها (في دير و) ووطه (أمتة لزوجة أولئشمة والمكرم) ينسب أو رضاع كأنه
 منها وأمه من الرضاع أو مساهرة كوطوة أيه. أو ابنه لشبهة الملك للأخوة من غير ادراؤا الحدود بالشبهات بواه الترسذي
 وصحح وقته والحكم صحح
 استناد مظهر كلامهم أن بوطه أمتة للمكرم في درها لا يوجب

(٢١٠)

الحمد لكن قال ابن القري
 انه يوجب كاتفه ابن الرضة
 عن البحر المحيط وسكت
 عليه قال الاذري في حديثه
 فيه قلت الظاهر ما نقله ابن
 الرضة لان العلة في سقوط
 الحد بالوط في قبلها شبهة
 الملك في المبيح في الجلفه وهو
 في الجلفه لم يبرح درافط وأما
 الزويته للملاوكة الاجنبية
 فتأخر جسد ما سبج
 للوط فاتفض شبهة في
 الدر والثنية كالمكرم ولا
 يعترض بالزوجة فان
 تحرم بها لعرض كالخبيض
 انتهى (وطه) بكاره أو
 بتحليل عام) كنفاس بلا
 ولي كنفه أي خيفة أو
 بلا شهود كذهب مالك
 لشبهة الاكراه والخلاف
 (أو) ووط (لمستأو
 بيمين) لان فرجهما غير
 منتهي طبعيا بل يفرغه
 الطبع فلا يحتاج الى الزبي
 عنه بلا بوطه هي أو يمتحن
 أوص في ولو معاهد الا انه غير
 مانع للاحكام ولا يوطه
 جاهل بالتحريم لقرب
 عهد بلا سلا أو بعد عن
 العلماء لجهلهم وسك الخبيص حكمه في الفسل وتعميري بل ترم أولى من
 قوله وشرطه التكليف الا السكران وقول طبعيا في دير من ز يادتي وتعميري بخفة وقدرها أولى من تعميري بالذكرك وقول في نحو
 حبس وصوم أصعب من قول في حبس وصوم وارم (والحد المحسن) رجلا كان أو امرأة (رجيم) حتى يموت لاسمه ^{بالتعمير} في أخبار سلم
 وتغيره نعم لرجيم

خط (قوله وليس ماذ كرك) راجع للاكثر والابحاث والنزوح (قوله في نحو حبس) مفهوم قوله لعنه
 (قوله في در الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيده لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا
 يقال لها أمتة وقد تصور كون أمه من النسب أمتة ولا تمتق عليه بأن كان مكابا أو مريضا وعلى هذا
 فتقول من الرضاع ليس يقيد فهو جاز على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أي الملك الاتعاف في الزوجة
 وذلك الرقبة في الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المتمد لان المملوك كمثل الختم في الجلفه فاتفض شبهة في
 الدر الحد ويحرم مطلقا ويعز به في غير المرة الأولى وليس كبيرة في تلك المرة اه برماوي وقوله مطلقا
 أي في دير حليلته أو محرمه الملاوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن بونس انحصرت
 التمولي كتبه المنسى بجواهر البحر المحيط اه برماوي (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن القري
 بدليل قوله الآتي اه أي كلام ابن القري شيخنا (قوله شبهة الملك) هي من شبهة المثل (قوله وهو)
 أي الملك وقوله في الجلفه معمول لقوله لم يبرح أي الملك دريا في صورة من الصور (قوله للوط) أي
 اتضع وقوله فاتفض أي كون سائر جسد ما بالوطه (قوله والثنية) أي الوثنية للملاوكة أي بسجد
 بوطها في الدر على كلامه وهو حوضي (قوله ولا يبرض) أي على القول بأن أمتة المكرم يحدر بوطها في
 درها وقوله بالزوجة أي ابنة الاجنبية الزوجة حيث لا يحسد بالوطه في درها فانما يجب بقوله لان تحرم بها
 الخ والجامع بينهما ان كلامه يحرم عليه ووطها وكلامه على هذا ضعيف والمتعمد لا يحسد فيها (قوله
 ووطه باكره) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبئ أن من الاكراه المسقط للحد مالوا اضطر
 امرأه فلما كان ذلك عنده من لم يسمع لها به الا حيث مكنت من نفسها فكنته لمع الافلاك عن
 نفسها فلا حد عليها وان لم يعجز لها ذلك لانه كراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها لشبهة اه
 ع ش على م وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقبله الفاعل شرح م (قوله بالوط)
 وكذا بالوط ولا شهود وهو مذهب داود وهذا القريب خلافا للشارح حل وس (قوله كذهب
 مالك) هو عند الفقهاء وتشرط الشهود قبل الفسوخ عنده وعبارة تشرع م والمعروف من مذهبه
 اعتبارهم في مهنة الفسوخ حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة تزوا
 أو نحوها لانه ما يفرغه الطبع زى ويفر بالسكر والضم مختار (قوله لا يوطه) صبي أو يمتحن
 لكن يؤذ بهما وليهما بما يبرهنه من س (قوله حكمه في الفسل) أي ان يوجب صلب الفسل بأن
 أوج وأوج فيه وجب عليه الحد والافلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعميره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو
 الحر في لانه كما سمع له لاحد عليه زى (قوله لمحسن) والاحسان لغة التلغ وورد في الشرع لمعان
 الاسلام والعقل والبالغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحسن فان أمين فاشتمه والجر به كما في قوله
 تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب والترويج كما في قوله تعالى والمحسنات من النساء والفقهاء
 عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحسنات والامامة في الكساح كما في قوله تعالى محسنين غير

مساكين

على الملوحة في دبره بل حده كدالك البرق وان احسن انذا ينصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير بعصنا والرحم (عذر) أي
 فين يستحجر (وحجارة معتدلة) لا يصعب خفيفة للايطول تمذيبه ولا يصحرات لثلا يذفقه فيؤت التنكيل المقصود فال الماوردى
 والاختيار ان يكون مابرى به ممل الكف وان شوق الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرحم (في مرض حور وبردمرطين) لان
 النفس مستوقفة (ومن حفر لمرأته) عند رجها الى صدرها ان (لم يثبت) (٢١١) زناها باثرائ) بان ثبت بيته اولعان
 لثلا تنكشف بخلاف ما اذا

ثبت بالاقرار ليكنها الحرب
 ان رجسوا بخلاف الرجل
 لا يخفره وان ثبت زناه
 بالبينة وأما ثبوت الحفر في
 قصة الغامدية مع انها كانت
 مقررة بقيان اللجواز ذكر
 حكم اللعان من زيادتي
 (والمحسن مكف) ومثله
 السكران (ح) ولو كافرا
 وطئ أو وطئت) بذكر
 أصل عادل (بقيل في نكاح
 صحيح ولو) في عدة شبهة
 أو حيض أو نحوه أو
 (بناقص) كأن وطئ
 كامل نكح حور بناقصة
 وعكس فالعكس محسن
 نظرا الى حاله وانما اعتبر
 الوطئ في نكاح صحيح لان
 به قضى الواطئ أو الموطوء
 شهونه خفته أن يتنع عن
 الحرام واعتبر وقوعه حال
 الكمال لانه محض باكل
 الجهات وهو النكاح
 الصحيح فاعتبر حصوله
 من كمال حتى لا يبرجم من
 وطئ وهو ناقص ثم تزويج
 كامل ويبرجم من كان كاملا

سابقين وهو المراد هنا شرح هر (قوله على الموطوء في دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وان
 يتوق الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمتمم وجوب ذلك حل وقال ع ش على هر
 أنه مندوب وبعبارة شرح هر والاولى أنه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤله أى ابلا
 يؤدى الى صرعة التعذيف وان شوق الوجه اذ جمع البدن محل للرحم وتعرض عليه التوبة لانه نائمة
 أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه ما حل اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شرها لا أسلا ولا يجوز
 فله بنحو صيف لان التقصده التنكيل بالرحم زى (قوله ولو في مرض) نعم تزويج الحبل أو اللقاع
 كالمندوب وبعبارة شرح هر فلأوقم عليه المذهب وهو معتد به ولا شئ في الحبل لانه لم يتحقق حياته وهو انما
 ضمن بالرة اذا انفصل اذا حياة أمه وأما ولدها اذ مات لعدم من رضعه فينبى ضلها لانه يموت أمه
 أنف ما هو غدا بل أخذها بما قاله فيالودع شاة فمات ولدها ع ش على هر (قوله لا يخفره) ظاهر
 كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير شرح هر (قوله الغامدية) بالنسبة
 للجدة نسبة الى قبيلة يقال لها بنوعامد اه برماوى قال خط اسمه هاسيمية وقيل أمة (قوله مكف)
 أى وان طئ نكحته أمنا الموطوء فاستدام ومعنى اشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في
 مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد للتسمية محصنا فبين يتكرره أنه
 شرط فيما شرح هر (قوله بقيل) متعاق بالعاملين قبله والباء متصلة في التعدية بالنسبة للاول
 وفي الظرفية بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قد رتاعق لما بقوله بذكر والباقية
 للتعدية فالاولى ان تكون الباء في اللتان للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ في قبل أو وطئت في
 قبل ويكون محترز للظرفية بالنسبة للعاملين الماوطئ أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء
 الظرفية بالنظر لقوله وطئ وللاكلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى بلوطه وهذا التعليل باقى في رطه
 أمثلا لاجنبية مع أنه لا يصير بعصنا وأجب بأن المعنى قضى شهونه في نكاح صحيح (قوله وبما تقرر)
 هذا قال وخرج بما ذكره بلاء الله العين الخ (قوله والحد ليس كالحرام) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر
 وبأنه يقطع آلة الزنا كالمسكور قطع بده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يم الذك
 والذى قطع الذكر يخص الرجل ولان الذك لانه في خلاف اليد من (فرع) لوزنى بكر ولم يحد
 ثم زنى وهو محسن هل يبرجم أو يبرجم فقط الراجح أنه يبرجم ويسقط عنه التعزيب شرح
 الروض (قوله ماتة جلدة) والعبرة في قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو شر ثم حرم حدمات جلدة
 وكذا لوزنى وهو رقيق ثم غتق حديثين لاماته زى وسيأتى للشرح التفصية على هذا في حد القذف
 حيث قال هناك والنظر في الحر به والرق الى حالة القذف الخ فلأذن كرهنا وأسال عليه ما أتى كان فوجد
 رضى الجاني لوصوله للجلد شرح هر (قوله وتغزيب عام) عبر بالتعزيب ليفيد به اعتبار فعل

لحالين وان تخلف ما قص كذون ورق فاعبرة بالحد كالحالين وبما تقرر علم أنه لا احسان بوطه في ملك بين والابوطه شبهة أو نكاح
 فقد كفى التحليل وأنه لا احسان للمسي ويحتمون ومن يبرق لانه مفة كمال فلا يصح الاذن كامل وأنه لا يعتبر الوطئ في حل عصمة حتى لو وطئ
 وموسر في ثم زنى بعد ان عقدت لثمة رجمه فوفى أو وطئت من زيادتي (د) الحد (ليكرسو) من مكف ووليدوا مثله السكران رجلا
 كان امرأته (ماتة جلدة وتغزيب عام)

ولأدوية الزانية والرائية أم خبار الحديجين وغيرها المزديقية التفرغ على الآفة (المسافة قصر) لان القصد إبعاشه بالبعد عن
 الأهل والوطن (فأكثر) ان رة الامام لان عمر غرب الى الشام وعثان الى مصر وعلى البصرة فلا يكتفي بقرية له اداون مسافة
 القصر اذا لم يباحث المسكور به لان الاخبار تواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير
 الجلد لحرور مفرطين) ان اعتدال الوقت (مرض ان ربي برؤه والاجاء بمشكال) بكسر العين أشهر من فتحها والثلاثة أى
 عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) (٢١٢) كأطواف نياب (مرقن كان عليه خون) غصنا (فترتين) يجلده (مع

من الاضمانه أو أوكاس)
 ليضعها على بعض ليلته
 بعض الام فان اتى ذلك
 أوشك فيه لم يسقط الجلد
 وفارق الإيمان حيث لا
 ينقطع فيها ألم بأنها مبنية
 على العرف والضرب غير
 المألوم يسى ضر بلوا الحدود
 مبنية على الزجر وهو لا
 يحصل الا بالإلزام (فان برد)
 يفتح الرا وكسرها بعد
 ضربه بذلك (أجزاء)
 الضرب به وقولى ونحوه
 من زيادى وسبأنى في
 الصيال أن الامام لو جلدنى
 حر وبرد مفرطين مرض
 ربي برؤه لاضان عليه
 وان وجب تأخير الجلد
 عقلاه نلف بواجب أتم
 عليه وفارق ما لو سخن الامام
 أنف فيها فبات بان الجلد
 ثبت أصلا وقدر بالنعص
 والعتان قدرا بالاجتهاد
 وما ذكرته من وجوب
 التأخير وهو الذهب في
 الروض وكلام الاصل يقتضى

الحاكمية فلوغرب نفسه لم يتدبه لانتفاء التشكيل وابتداء العام من أول السفر وصدق يمينه في مضي
 عام عليه حيث لا يئنه ويحلف بعد ان أنهم لبناء حقه تعالى على المسافة وتقرّب للعتدة شرح مر
 والاوجه أن أجبر العين ولو اح الإبريق ان تعذر عمله في القرية كالاجيس لفر بماذا تعذر عمله في الجبس
 بل أولى حجح لان ذلك أى الجبس حق آدمى وهذا أى التفرغ بـحق إقامة تعالى سرل فاذا سقط
 حق الآدى سقط حق إقامة تعالى الاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح مر ويشترط كون الطريق
 والمتصانسا كاقضاء اطلاقهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون طرفة دخوله شرح مر و مثل
 الدخول الخروج حيث كان واقعا في نوعه عرض (قوله ولاه) راجع لسلك من قومامة جلدة وتقرّب في
 عام (قوله المسافة قصر) ويلزمه الإقامة في غرب اليه لكونه كالجبس ولها استحباب أمة يقسرى بها
 دون أهله وعشيرته الامن خشى ضياعه منهم وقضية كلامه ما عدم تمكنه من حل ما زاد على نفعته وهو
 متحج خلافا للوردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تقديه المراقبة أومن تعرضه لافساد النساء
 مثلا أو الفلسان وأخذنه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الفلسان أى ولم يتجز
 الا بوجه يجس وهي مسألة نفيسة اه شرح مر وقال زى له أخذ زوجته فهي مستنائة من الأهل بل أخذ
 مال يتجر فيه انتهى (قوله لحرورد) واستثنى المارودى والروائى من يلدل ينفك حره أو يرد فلا
 يؤخر ولا ينقل لعنته لتأخير الحدومالشفة اه مر (قوله بمشكال) ولا يطلق الاعلى شارع النخل
 مادام مرطبا فاذا يبس فهو عرجون كفى شرح الروض ففسر الشارح بالعرجون فيه مسامحة وتفسير
 مجازى لانه يؤزل الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) ويقال له عسكول بضم العين (قوله وفارق
 الايمان الخ) عبارة هناك متنا أو شرحا أو ليضرب منه مائة سوط أو خشية ضربه بعمامة مودودة
 من السياط في الاولى أو من الخشب في الثانية أو ضربه في الثانية بمشكال عليه مائة غصن وروان
 شك في اسابة السلك عملا بالظاهر وهو اسابة السلك وخالف نظيره في حدائنا لان المعترفة الايام
 بالسلك ولم يتحقق وهنالا اسم وقد وجد اه (قوله أجزاء الضرب به) وفارق معنوا حج عنه ثم
 شق بان الحدومبنية على الدرر وقباسة انه لوبرى في أثناء ذلك كل حدالاصحاء واعتدال بمافضى شرح
 مر (قوله والعتان قدر بالاجتهاد) أى فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف البليغ
 على الاصح كذا في شرح البهجة الشارح أى أن أصل العتاتان واجب والملاك حصل من مستحق
 ومن غيره وهو وقوعه في الحر أو البرد سرل (قوله وتعين الجملة كلاما) الاولى ذكره عقب قوله
 وتقرّب عام لمسافة أكثر كما صنع الاصل (قوله جلد) ولا يمتنع التفرغ بالبلد الذى غرب اليه

أنسته وبرد جزم الوجيز (وتعين الجملة للامام) فلو عين له جهنم بعدل الى غيره الا انه لا يفرج (و) يفرج
 غريب من بللزياد للبلد والادون للساعة منه) أى من بلده (و) يفرج (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تقرّب غير المتوطن حتى
 يتوطن وقولى والادونه الى آخره من زيادى (فان عاد) للفرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منه (أولدون المسافة منه جدد) التفرغ
 معاملة له يتقصد وقولى أولدون المسافة منه من زيادى (فرع) زنى فياغرب اليه غرب الى غيره قال ابن كعب والمارودى
 وغيرها ويدخل فيه بقية العام الازل

سرل

(ولا يترأس المرأة الناصو محرم) كزوج ومصح وأمرأة وبأمن (ولو باجزة) لأنها عامية بها الواجب كاجزة الجلود ولاها من مؤن
 سترها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الزوج بها باجزة (لم يجبر) كقائل الحج ولان في اجبارها تعذيب من
 يذنب وقولي بنحو محرم أعمن قوله مع زوج ومحرم (و) الحد (لغيره) ولو مصافه وأعمن تعبيره باليد (نصف) حد (س)
 فيجد حده بنو يغرب نصف عام لقوله تعالى فمابين نفسهما على المحسنات من العذاب ولا يباين بضر السيد في عقوبات
 الجرائم دليل أنه يقتل برده ويحد ببقائه وان تضرر السيد (٢١٣) نعم قال البلقيني لاحد على الرقيق الكافر
 لانه لم يقره الاحكام الاجزبة

عليه فهو كالمعاهد والمعاهد
 لا يحذونه الزكشي وهو
 مردود تقبول الاصحاب
 للكافر ان يحد عبده
 الكافر ولان الرقيق تابع
 لسيده يحكمه حكمه
 بخلاف المعاهد لانه لا يلزم
 من عدم التزامه الجزية
 عدم الحد كقائل المرأة الذمية
 وظاهر ان ما مر من
 اعتبار مسافة القصر
 وتأخيرها لجلد الماسر مع
 ما ذكر معه يأتي هنا
 (ويثبت) الزنا (باقرار)
 حقيقي (ولو مرة) لانه يثبت
 رجما معازا والقاصدية
 باقرارهما وامسوروى
 هو البخاري خبر واغد
 يأتين الى امرأة هذا
 قال اعترفت فارجمها على
 الرجيم على مجرد الاعتراف
 وانما كرهه على معازر في
 خبره لانه شك في عقله ولهذا
 قالوا بك جنون ويستبركون
 الاقرار

سول (قوله امرأة) ولوامة ومثلها الاسر المحسن الذي يخشى عايه العنته سول (قوله كزوج) بان
 كانت امة أو حر وكان قبل النكاح أو طراً التزوج بعد الزنا فلا يقال ان من لهنا زوج عصبة رشيدى
 (قوله وبأمن) أى فى الطريق والقصد سول وهو مطوف على بنحو محرم والياء فيها معنى مع
 (قوله كاجزة الجلود) يتألف ما مر منها من بيت المال أو لا من مال المجلود للمصر فقياس هنا كذلك
 وينتج في القنته انها من بيت المال سواء أعرب السيد أم لا كاجزة المعصرة سول وكلام الشارع هنا
 يتبنى أنها عليها أولاً وهر كالشارح (قوله ولو غيره سول) ويتعد الحد بعد ايقاعه كل مرتبة بخلاف
 ما اذا لم يقع الا بدلالة الاخير فانه يتداخل في حدوده عن زنا متعدد بروماى (قوله دليل
 أنه يخل الخ) فيه ان قوله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليل
 لما فيه من الصادر قوله يذکر هر قوله في عقوبات الجرائم الا ان يقال استدلاله بالالاتفاق عليها
 (قوله مسافة القصر) أى جناها فلا تنصف كالحده (قوله الماسر) أى للحر والبرود المرض أو قوله
 مع ما ذكره وهو انه يجلد في حال المرض بعشكال الخ (قوله يأتي هنا) أى في جلد غير الحر (قوله
 شتى) فلا يثبت ما بين المردودة سول كل طلب القاذف ان يحذف المقنوف أنه ما زنى فرد عليه
 أيمن خصفاله يسطر حد عند القذف ولا يثبت الزنا فلا يحذف المقنوف سم وشورى (قوله ولو مرة)
 أنكر بذلك الخ خلاف أى حقيقه وأحد حيث اشترط أن يكون الاقرار بأمر بالحد ماعزنا
 كل مرة قائمة مقام شهد أو باجباباً ثمتنا بأنه يثبت انما كرهه على معازر في خبره لانه شك في عقله
 ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر القاصدية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فعل على
 الاكتفاء في الاقرار بمره (قوله وانما كرهه) أى الاعتراف أى سببه وهو قوله له لك لست لك
 نكاح لان هذا سبب الاعتراف لانه كان يقول في كل مرة زنى فقد وجدته ثلاث غير الاولى اه
 (قوله مفصلاً) كان يقول أدخلت حشفي فرج فلانة على سبيل الزنا لا بد أن يذكر الاحسان
 أو مدحه كقائل ع ب حل (قوله أو بينة) وعبارة شمع هر ويثبت الزنا بينة فصلت بذكر
 الزنا وبكيفية الاذلال ومكانه وزمانه كأن شهد انه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة يجعل كذا
 وقت كذا على سبيل الزنا والاجوه وجوب التفصيل مطلقا ولو لم يعلم موافق خلافا للزكشي حيث
 اكتفى بربايرجيب الحد لانه قدرى مال ابراء الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كفيته وقد
 ينسب منها (قوله تم رجع) أى قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنىت أو رجعت
 أو أخذت فلنعتن زنا وان شهد حاله بكذبه بان يظهر شرح هر وعلى قوله بعد رجوعه الدية لا لا القود
 اختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لا سقط مهر من قال زنى بها مكرهه لانه
 حق آدمى زنى (قوله مثبتة) وهو الاقرار (قوله يكف) أى وجوبا زنى (قوله فى قصة معازر)

دس
 مفصلاً كالشهادة (أو بينة) لآية اللزاق يأتين الفاحشة من نساء كوكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان تلعن كما سول فلا يثبت بعل
 القضي فلا يتوفيه بعلع أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لصحة تأديبه (ولو أقر) بارزنا (هر رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه
 يثبت عرض معازر بالرجوع بقوله له لك قبلت لك لست أبك جنون (لان حرباً وقال لا يحذونى) فلا يسقط لوجود مثبت مع
 علم خصمه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان جرد ذلك والاحسان لم يكف عنه فأتى فلا ضمان لانه يثبت لم يوجب عليهم
 في معازر شيأً ألبالحد الثالث بالينة فلا يسقط بالرجوع كالا يسقط هو والاثبات بالاقرار بالتوبة

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها أو أربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأشياء عظام) بمجسمة أي بكر سميت عفرها لتعذر وطئها وصوبته (فلاحد) عليها لشيبة لان الظاهر من حال العفرها أنها لو طأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العنزة زالت ثم عادت ترك المبلغق الانتقاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يستر كتاب ولا شهيد وقولي فلا حد أمع من قوله لم تحسدوا ولا قاذفوا وظاهر (٢١٤) انها ان كانت غورا بحيث يمكن تعذيب المستفهم بقاها

لانه قال ردوي للشيء فلم يردوه وهرب فسقوه حتى مات وفيه ان المدعى لا يحسب وفيه ان المدعى لا يحسب وبما أنه يلزم من الذي علم عدم الحد فكأنه قال لا تعدق (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع في مسقط البينة بحميه وقوله من الرجال الخ على كون الشهود في الاول والرجالي في الثاني النسوة من ابيات التام في الازل وحذفها في الثاني على القاعدة العنوية زي وفيه نظر لانه صرحوا بان علة راعية هذه القاعدة اذا كان المعلوم مذكورا اما اذا كان محذورا كما هنا فيجوز الاصران ويجيب بأن الاصح منهما انه كالتذكور فيكون جاريا على الاصح (قوله عفرها) أو ارتفاعها أو قرانها زي (قوله) وصوبته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح مر (قوله لاحتمال ان العنزة) علة للعناية وانما كان قيام البينة بزناها علة لفي الحد من قاذفها مع معارضة بينة العنزة لما لاحتمال ان العنزة الخ (قوله أمع من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدث) سكت عن حد القاذف والشهود ويبنى عنده حل (قوله ويستوفى الامام) لان استيفاء الحد من وطئته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفرغ من ادوية المرفق بها كالتقصاص لانهم قد يتكبرون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحسن والآحاد ضمن الحربية تعتبر وقت الوجوب مهم (قوله لاسم) من قوله لاندعيا أين استيفائه لم حضوره فلا حاجة اليه الآن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو يمكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قاذفها) بزناها لان الستم مطالب لما ورد ان الله يستريح من عباده الستميرين وأيضا خصه الشارع بقوله والظاهر الخ (قوله ويحذر الرقيق) سواه في ذلك حد الزنا والتدفع والشرب وكذا قطع في السرقة والحراية عمرة (قوله غير المكاتب) أي لان الامام يستوفيه منته كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأة (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أوفرقه بأن كان السيد مكاتباً حل (قوله ومكاتباً) تعميم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أي الامام والسيد ومبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقته عدل وتظاهرت بقوله عليه يؤيده ما من الرجل الجبر لا يزوج حينئذ مع عظم مسفته فالسيد أولى اه مر (قوله) بأن كان رجلا عدلا على الخ هذا التفسير يعمد على أن اقامة الحد من باب الولاية والصحيح انه من باب اصلاح ظاهر ادب الاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فمكاتب والسكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا انصفوا بما تقدمت زي وقوله رجل ايسر يقد

(كتاب حد القذف)

(قوله تقدم بيان القذف) وهو انه لغة الزى وشري الزى بارزنا في معرض التعريف (قوله واختيار) هذا وان علم عاصق في الزاني الا انه يذكره شرط بل ذكر ما يعامل منه وهو انه خال عن الشبهة والا كراهية حل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منتهان الاختيار شرط فلا حاجة للذكر ومن ثم حذفه

البكارة حدثت كافة البقيني (ويستوفى) أي المدعي (ولو نائبه) ولو نائبه (من حر) لما ص (مكاتب) كالمستفاد (أو بعض) لمزونه الخرافة (لا لاية السيد عليه) والعبد الموقوف كسبه أو بعضه (وعبد بيت المال) (ومن) حضوره أي الامام ولو نائبه استيفاء الحد سواء أئنت الزنا بالاقراءم بالبينه ولا يجب لانه عليه أمر بجمع ما عزر والفائدة ولم يحصره (كالمكاتب) فيمن حضورهم فالوا وحضور جمع أهلهم أربعة والظاهر أن محلهما ذنبت زناه بالاقراء أو بالبينه ولم يحصر (ويحذر الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتباً) تخبر أي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ثم المحجور عليه بنحوه

يقوم عليه ولو وصيا قيا مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى الماس (وليسه تعزير به) خلق الله تعالى خلق غيره كما يؤيد سلق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أي بموجبها يقيد زنه بقولي (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا على صفات الشهود وأحكام العقوبة (كتاب حد القذف) تقدم بيان القذف في باب (شرطه) أي لحد (في القاذف ماس فلزاني) من كونه ملتزما للاحكام علما بالتحريم وهذا أولى عما عبره (واختيار وعدم اذن) من القذوف وهذا زمان يضاف

الاصل

(د) عدم (إسالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حرمي أو وصي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء
 أو كرهه أو بآذنه أو أصل كالاقتبال به (د) لكن (يعزيم) من صبي (٢١٥) ومجنون له ما نوع يميز للزجر والتأديب
 (وأصل) لا إيداء، والتصریح

بهذا من زيادتي (وحدس ح)
 ثمانون) جلد لآية والذين
 يرمون المصنعات فانهما في
 الخرق قوله فيوا لا يتقبلوا لهم
 شهادة إذا أذغره لا تقبل
 شهادته وان لم يقذف
 ولا جماع الصحابة على
 ذلك (د) حد (غيره) ممن
 به رق ولومعنا فهو أهم
 من قوله والرقيق (أو يعون)
 على النصف من الخراج
 الصحابة عليه والنظر
 في الحرية والرق الى حالة
 القذف لها وقت الوجوب
 فلا تصير بالاتصال من
 أحدهما إلى الآخر فلو قذف
 وهو حرم استرق حد
 ثمانين أو وهو رقيق ثم
 عتق حدار بعين ولو قذف
 غيره في خلة لم يسمع الا
 الله والحفظة فليس بكبيرة
 موجبة للحد لخلوه عن
 مدة الإيداء ولا يعاب
 في الآخرة الاعتقاد من
 كذب كذباً لا يضر فيه قاله
 ابن عبد السلام (د)
 شرطه (في) القسوف
 احسان وتقسف (في) كتاب
 اللعان) بقولي والمحسن
 مكلف حرم عفيف عن
 زنا ووطء محرم مخلوكه ودير
 حلية وتقدم شرحه ثم (ولو)

الاصل (قوله) فلا حد على من قذف غيره وهو أي القاذف حرمي لم يقبل فلا حد على حرمي الخ مع أنه
 أنصر لاجل بيان مرجع التصير الآتي في قوله أو بآذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يروم في الحد
 عن الحرمي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افتاقه مع أنه لا يثبت عنه ما لان العبرة
 بحالة القذف فاذا دخل الحرم في دار بائناً أو أسراه وقذف استوفينا منه (قوله) أو كرهه (رفع القلم عنه
 مع عدم التصير به فارق قوله اذ نقل لوجود الجنابة منه حقيقة وكذا كرهه لاحد عليه ايضاً وفارق
 بكه القائل بأنه آتة اذ يملكه أخذ به فيقتل يهدون لسانه فيقذفه شرح حر وتقبل صحواه
 الاكراه ان دلت عليه قرينة حل (قوله) أو بآذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزير المأذون له في
 القذف حيث ذكر التعزير في مسألة المذبذبال والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزير
 وبقى اعتمده زى أي يعزير لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاء حرم (قوله) أو أصل له) ولا
 عدالصل يقذفه بغيره الفرج اه حل (قوله) كالاقتبال به) ظاهره رجوعه لبيع ما تقسم من قوله
 وهو حرمي الخ وهو مسلم في غير المسكرة أما هو فتقسم انه يقتص منه كالمسكرة بكسر الراء كذا قيل
 والظاهر رجوعه للإختصاص (قوله) ولكن يعزرا الخ) فلو لم يعزرتي بلغ المذبذبال وأفاق المجنون سقط
 تعزيرهما حل وزى (قوله) ولو قذف غيره في خلة الخ) هو تنقيح لقول المتن وحدس الخ أي ما لم
 يكن القاذف في خلة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التصير وهذا
 لا يتصرفه إلا أن يقال هل هذا قذف صوري (قوله) فليس بكبيرة الخ) أي بل هو صغيرة لان القذف إنما
 يكون كبيرة اذا كان على وجه التصير كأن كان محضرة الناس فيئذ يكون النفي للقيود والمقيد معاً
 ويكفي في ذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعتقاد الخ شيخنا (قوله) الاعتقاد من كذب) قضيت
 انه لو كان صادقاً فاقذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلاً وهو ظاهر عرش على حر (قوله) وتقدم) أي
 تقدم تعريفه في ضمن تعريف المصنوع لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المصنوع بما ذكر ان الاحسان
 هو الاتصاف بالكفاية والحرية والاسلام والنفقة عماد ذكر (قوله) والمحسن مكلف الخ) ثم
 لا يجب على الحاكم البحث عن احسان المقتوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحسان تفلظاً
 عليه لصحابه بالقذف لان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن
 عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لاتقاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب
 وهو المشتمح حر وقول حر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احسان المقتوف
 بمجرد القاذف لاشئ على المقتوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد
 لاشئ على المقتوف ولا على القاتل فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر عرش على حر وقوله
 لاتقاء المعنيين وجهه بالنسبة لئني الثاني ان الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تركته ليس ما موراً
 يسترها بل ما موراً يذكرها وايضاً قد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله) دون أربعة) بعبارة
 ظاهره انه فاعل شاهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أمامه
 منسوب بسببه وبالصريحين من انه لا يتصرف فاعل مقدم معلوم من المقام ودون صفة له تصديره
 ورجل دون أربعة وهذا المقدور كره حر ورجح (فرع) قال في شرح الروض أشهد أن أربعة
 لمحمد واحسان رداً عتق أو عدلوا وبحذف آذانهم سم وقال زى وحيث يجب حد الشهود لنقص

شبه زنا من أربعة) من الرجال (أو) شهبه (نساء) أو عبيداً وأهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الأولى ليسوا
 من أهل الشهادة وحرمان الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لهما لانهما تسمى

الصفة لا اختلاف القاذف والقذف في الخلقة وفي القوة والنصف غالباً (ولو استقل مقذوف بائيتاً) لعقد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام ثم لسيد العبد القاذفه الاستيفاء منه وكذا القنوف البعدين وكذا القنوف البعدين وال Sultan وقد تدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجازة حد كقوله الموردي واعلم ان حد القذف ينفذ بالقتل الميتة بزنا القنوف وبقار ومعضوه وبالعمان في حق الزوجة (خاتمة) اذ اخص شخص آخر فظن سر أن يسه بقدر ماله ولا يجوز سب ابيه ولا أمه وانما يسه بماليس كسنا ولا نقضاً نحو يا حق يا عالم اذ لا يكاد أحد ينكح من ذلك واذا اتصرت به فقد استوفى ثلاثه وبرى الاول من حقه وبقى عليه لحن اثم الابتداء والامم لحن لله تعالى

عبد أو صفة طفل أو عين المقذوف انه مارتى حلف فان حلف حدوا ولا اسلفوا فان تركوا حدوا (قوله لان التقاص إنما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليسي انما يثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يارتى فقد نال من عرضه شيئاً لان السامعين قديرون أنه علمته شيئاً فاذا قال له مثله المقذوف يقع موقعاً لمخبره وعجز المجازة فزيل من عرضه مثل مال الاول عميرة سم (قوله في الصفة) لم يقبل في الجنس والصفة كما قال أبو لان الجنس هنا واحد وأما قوله أولاً لان التقاص انما يكون الخ المراد به من حيث هو (قوله لا اختلاف القاذف الخ) عبارة شرح هر لاختلاف تأخير الحد من باختلاف الدينين غالباً اه فالاختلاف انما هو في التأخير بالام الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيق كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلس في يمين الاول شرح هر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان اذن الامام وبعبارة التصحيح فان كان باذن فلا قصاص وكذا لادبية في الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أي من الامام أو القاذف هر وسرل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فرق القنوف النفس وأيضاً النفس في القنوف مستوفاة بمثل ما قيل أو يثبت فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد في جزاء القنوف اذا استوفاه (قوله ه) أي السيد وماله غيره كما قسم عن عميرة (قوله عن السلطان) أي اومن يقوم مقامه من يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الرضوان لم يكن له ولاية القضاء عش على م (قوله و يعنوه) أي ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح هر (قوله بقدر ماله به) لعل المراد قدره عند الاثنان ما يأتي به الساب لقوله وانما يسه الخ حل (قوله بماليس كذا يولد لاقفا) وان كان مائتي به الاثر كذا يولد لاقفا وقد يقال في هذا ليه بقدر ماله حل ويدفع بان المراد قدره عند الاصفه كما ذكره (قوله يا حق) قال هر والا حق من يفعل الثئ في غير موضع علمه بقبحه اه وفي المصباح الخن فساد في العقل وحق يحق فهو حق من باب تعبير وحق بالضم فهو حق والاثني حقا (قوله واذا انتصر الخ) فأم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابله فليس عليه الاثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله ويرى الاول من حقه) أي الثاني ظاهره وان كان الذي أتى به الاول قد ظفرفه نظراً لظهور لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سوح في هذا السكره وقوعه حل وبالضمان أقوى من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف في ظن عرفه له كما تقدم في الاول لعدم السقوط بغيره والسب المذكور اه أي فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لالحمد (قوله والامم) أي الذي كورأى فأل للعداء الذي كورأى

(كتاب السرقة)

أي بيان حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينار او موقمها وأخرها عن القنفذ لانهما دونه اذا اعتنا بحفظ العرض أشد من الاعتنا بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قسم السارق على السارقة عس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزانية تفعل بالشهوة والمرأة أشدهوة (قوله الموجبة الخ) أشار به الى دفع الثابت لان المعنى أن كان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أي للوجبة للقطع

(كتاب السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرهما والاصل في القطع ما قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاطفوا أي دهما وعمره ما يأتي (أركانها) (درس) وبالذاتية أي السرقة للوجبة للقطع التي يانه ثلاثة (سرقة وسارق وسورق فالسرقة أشد من السرقة من سرقة) (فلا يقطع)

وبالذاتية (درس) وبالذاتية (فلا يقطع)

بأخذان المال عباتا ويستمد
 الأول الحرب والثاني القوة
 والغلبة يدفعان بالسلطان
 وغيره بخلاف السارق
 لاخذة خفية فشرع قطعه
 جزوا (وشرط في السارق
 ما) من (في القاذف) من
 كونه ملتزما للاحكام علما
 بالتحريم بخاريا بغير اذن
 واصالته اذ أولى لمعاير به
 (فلا يقطع حرني ولو معاها
 ولا) (وصي وجنون ويكره)
 وماؤذنه وأصل (وجاهل)
 بالتحريم قرب كنهان
 بالاسلام وبعدم العلم
 ويقطع مسلم وذو مال مسلم
 وذو (و) شرط (في السروق
 كونه ربع دينار خالصا أو
 قيمته) أي مقومة بابع وزنه
 ان كان ذهابا سوى مسلم خبر
 لا تقطع بدالسارق الا في ربع
 دينار فصاعدا والبخاري
 خير تقطع الدفني ربع دينار
 فصاعدا وخبر قطع النى
 في ربع في مجن ثلاثة دراهم
 وكانت مساوية ربع دينار
 والدينار الثقال وتعتبر قيمة
 ما يساو به حال السرقة سواء
 أكان دراهم أم لا وخبر
 بالخالص وباعده معشوش
 لم تبلغ قيمته ربع دينار
 خالصا فلا يقطع به والتوفيم
 يعتبر للمضروب (فلا قطع
 ربع ربع سيكة أو حليا لا يساوي
 ر بما مضروبا) وإن ساءه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما

وبالتابفة اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أو لاروا كان من سرزملهه ولا كما في شرح
 در فلم يرد عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن نزع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى
 الشرعي كما فاده ع ش فلو عبر فالسرقة أو لأم أي بارتكابها كان أولى ويرد عليه أيضا افعال التسام
 على شرط أحد الأركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تسامك على شرط الأركان يتسامك على السلك
 المهم الا ان قال ايس مراده تعريف للمعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن
 تكافؤ قال وشرط في السرقة اللغوية بقا مأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من
 جزئته تأمل (قوله مجلس) أي مختطف وهو المنتهب خارجا عن قوله خفية وقوله وجاهد خارج
 بقوله من حرز مشله لانه ما مجدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة
 والغلبة) وما قبل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به رد بان لقاطع
 شرطا يميزها كما سيأتي فربما الاطلاق شرح در وقوله شرطا وهي كونه خفيا للطريق بقاوم
 من يزهو له إلى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذة المال خفية
 فهو تليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله علما السارق) فلو علم بالتحريم وجعل القطع قطع كافي
 نظير من شرط الرسم (قوله وأصله) أي الأول أن يقول وبضعة ليشمل الفرع فانه لا يقطع بحال
 أنه لو لم يمتد ما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ماسي ولم ير أن الفرع لا يجد فكان ينبغي زيادته أو
 يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع من (قوله ولو معاها) لانه لم يلزم أحكامنا أي
 كما هو كالمعنى في شرح در وقوله كالخرفي أي غير المعاهد قال س ولان شرط قطعه بذلك (قوله
 ويكره) ولا يقطع إذا سكره بسكر الراء ما من عدم قطع المنسوب ومن لم تكن المكره بالفتح غير
 يوز ويجمعا يعتقد الطاعة كان آلة للكره فيقطع فقط كالأمره بلا إكراه شرح در (قوله ربع
 دينار) أي حال الأجزاء مع كون السارق واحدا أخذ ما يأتي وضمن قطع بالقرمته وخبر لعن الله
 السارق يسرق البيعة والحبل تقطع بدها ما أن يراد البيعة فيه بيضة الحديد والحبل ما يساوي ر بما
 كبر البيعة أو الجفنى أو من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س (قوله
 أوقيته) قال ع ش على در وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي
 متزاهية) أي يقينا بان يقطع القومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساو له لار بع عند
 الأجزاء من الحرز فلا قطع ناقص عند الأجزاء وإن زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع
 وزنه) الحاصل انه يعترف بالذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلغ القيمة
 ما ذكر ولا يكتفي ببلغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زى ويعتبر في الضمة القيمة مطلقا حل
 لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهابا فتقوم الضمة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري
 خير الخ) ذكره بعد الأول مع كونه أنص في المقصود توفية لرؤية الشيخين ع ش لان البخاري
 اعلم سنه لاني لغير الثالث ليقوله وأوقيته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله معشوش
 أنبغ الخ) هل للرادقية المشوش مع غشه أوقيته الخالص من فقط حل وعبارة الروض أو
 معشوش خالص نصاب اه ومثلها شرح در وحج وظاهره أن المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا
 يشكل عدم اعتبار النش مع انه من جملة مال السروق منه لكن قال قل على الجلال فان كان
 النش مقوماً من مال الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ر بما)

الذي لا بد من دفع الذهب وقولي أو حيا من ز يادق (ولما جئنا من قبل أخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أو غيره كسارق لا تنفاه
كون الحرز قد ضاع (ولما عدون (٢١٨) ضاين اشتراك) أي اثنان (في التواضع) لأن كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا

بغير مال) ككتاب وخنزير
وخراذ لا قيمة لهم (بل) يقطع
(بشورب) منك (في شبه
تمام نصاب) وان (جمله)
اللازم لا يخرج نصابا من
حوزه بقصد السرقة ولو لم يجهل
بجسه لا يزكركم له (ولما
وخنزير بلغ المائتين نصابا
وبالغلو) كظنور (بلغ
كسرهما ذلك) لأنه سرق
نصابا من حوزة ولا نظر إلى
أن مافي الأمان وما بعده
مستحق الإزالة عن نصاب
بأخراجه ذلك فإفاده فلا قطع
(ونصاب منته فلوما
لأناويه) لذلك ولا ترتبه
(أو) نصاب (النسب من
وعاء بقية له) وان نصاب
شيئا قبل ذلك (أو) نصاب
(أخرجه) (دفعتين) بأن تم
في الثانية ذلك (فان تحلل)
بينهما (علم المالك وإعادة
الحرز فالثانية سرقة أخرى)
فلا قطع فيها إن كان الحرز
فيها دون نصاب بخلاف ما إذا
لم يتحلل علم المالك ولا
إعادة الحرز أو تحلل أحدهما
فقط سواء اشتركت الحرز
أم لا يقطع إتيان الحرز
بالنسيه للأخذ لان فعل
الشخص يبني على نصابه
لكن اعتمد البقيني فيها

أي لئلا يرى قيمته حل (قوله بأكل أو غيره) يخرج بالأكل البلع قال الشيخ خضر نقلنا عن
زي لو ابتاع في الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم يخرج منه فلا قطع عليه حالنا من ذلك منزلة
الانلاف بخلاف ما إذا اشتريته منه بعد ذلك فإنه يقطع كالأخرجهما في وءاء أو غيره (قوله بل يقطع)
أضراب اشتقاي يشير به إلى أن قوله كونه مع دينار أو إنجهه أو ظن خلافه أو أقرت به مستحق
الإزالة أو لا يأخذ بقوله مع دينار أي أخذ أو أخراجهما أو أخراجهما (قوله ليرث) في الخيارات بالفتح
الباي وجهه نصاب بالسكرو وقد يرث بالسكرو نصاب بالفتح (قوله والجهل بحسنه) الأولى أن يقول
والجهل به لأن الفرض أن كلا من الجلس والصفحة يحول فلا يظهر التيبيد الجلس ويقاسه على الصفه
تدبر (قوله وبالله لو) ومثل آله الفوهة يفتقد وصفه أن أخرجه لسكرو أي أن أخرجه من الحرز
ليسكرو أو يفعله أنه غير محرز شرعا لا لسكرو من قصد كسره أن يدخل بحمل يسكرو والوجه الأول
قارن قصد السكرو الدخول أو الأخراج فقط لا يقطع وهذا هو المعتمد اه زي (قوله انص من وءاء)
وان لا يأخذ به مثل التقب قطع الجيب اه زي وبذلك بلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ
مالا ولم يدخل حوزا (قوله وإعادة الحرز) أي بنحو غلق باب وإصلاح نقيب من المالك أو نائبه دون
غيرهما شرح م قال ع ش عليه وهذا ما عار أن حصل من السارق هك للحرز أو مال لم يحصل منه
ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الخارج فرق من غير كسر باب ولا تقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعم
المالك إذا له نك الحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما إذا لم يتحلل الخ) الأولى جمل هذا قيد القول المتق
أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فان تحلل علم المالك الخ نفر يعامل به لأنه يمتنع بتبيد إتيان به لان
الأخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة إلا حينئذ (قوله أو تحلل أحدهما) صادق بإعادة الحرز مع
عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاد المالك ظنا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم سرقة
منه بل ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور ما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض
أهلها فأغلقه فقد أعاد الحرز بانغلاقه وصوره ع ش أيضا بما إذا أعاد نائبه في أموره العائمة مع عدم علم
المالك واستشكل بما إذا أعاد الحرز بأنه صار حوزا للسارق وغيره فقتضاه ان لا يضم الأول للثاني
المسروق في كمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا يقطع والا فلا واجب سم
بأنما أعاد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته في الثانية على الأولى (قوله وكونه
ملك المير) أي بقبنا فظهر تفرع قوله بعد ولا بما إذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفرعه
أيضا على قوله الثاني وكونه لاشبهه به وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكا لغيره أي كونه لأخراج المشترك
(قوله) أيضا وكونه ملكا لغيره أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الكسرية أي النصاب بخلاف ما لو
تعد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد من القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض المالك أو
لكل منهم والافلا قطع وعبارة حج في الدرر الآتي نصابا والوجان من مسرق من حوز واحد معين
كل المالك ويجوز عما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤد به ما أتى في القطع ان شرط
النصاب بلع اشترا كهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما إذا ادعى ملكه) أو أنه ملك سيده أو بعضه أو
أنه أخذه من الحرز بأذنه أو الحرز متوقح أو أنه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بصحة قطعية كمال

أذا تعلق أحدهما فقط عدم النقطع (وكونه) أي المسروق ملكا
لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة قاه) من بدغيره (ولو) من بدغيره (أو) (ملكه قبل أخراجه) من الحرز برث أو غيره أو قبل الرفع
إلى القاضي (ولما عاراد ادعى ملكه)

شرح

شرح مر كوتبت بنام امرأة فادعى انها حليلته زى **(قوله)** لاحتجال ماداعاه) وهذا مداعده الشيخ
 أبو حسان من الحليل المحرمة وعده دعوى الزوجية من الحليل للباحة سم أقول لعل الفرق بينهما أن
 دعوى الملك هنا يرتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيما لا يتوقف أصله على
 بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح يتوقف على حضور الشهود وعداوتهم وعداة الولي فكان ثبوت
 أي مدعى ثبوت ملكه في شدة العداء الاقرب لغايله بل ولا يتخص العار به بل يتعدى منه الى الزنى بها والى
 أهلها مؤخر دعوى الزوجية فيه فوصولها الى دفع الضرر الا لاحق لفسير الزاني اه عى
 على مر **(قوله)** ولو قبل قبضه) الظاهر أن الوالد المحال كما يدل عليه مصنع مر حيث لم يأت الغاية لانه
 لا يصور بعد قبضه فيسرقه ويرثه اى قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ذلك الواهب
 مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه مسكنا للغير لان قبل الشرط كونه ملكا للغير انشاقا وهذا
 في قوله بان الوهب بذلك القبول وان لم يقبض كما اشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو
 يقع على قوله ولا يشبهه فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعلييل الشارح قال زى وحل وهذا يختلف
 الرضى به لانه اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقدر بعدم القبول بخلاف مستثناة العلية
 اذا تمصيرت فيها **(قوله)** لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب بذلك وان لم يقبض **(قوله)** فيقطع
 باول الخ) هو فرع على مطلق الشرط وكذا المستثنان بعده دفع بتخصيصه على ذلك ما عساه
 يتوهم انه لا يقطع فيها لاستحقاق الوالد المتق فاشتهت الحرمة والاولى ان يقال فيها وفي اللذين بعدها
 خص الثالثة بكل ذلك لاختلافها وعبارة أصله مع شرح مر والاصح قطعه باموله سرقة التامة أو
 مجنونة كما في الاموال والثاني بقوله لا تصنع الملك فيها الاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر
 لعدم الادة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق التفتحة عليه وهو يتكلم في غيرها الاظهر قطعه باب
 سجد اه وقوله لا يحصره آخر مسائل التي تفرع على مفهومه تأمل **(قوله)** أيضا فيقطع باموله
 الاولى تفرع بعد ما على قوله وكونه مسكنا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرمة بها انها غير مملوكة ويدل على
 هذا قول الشارح لاحتجالها مملوكة ولم يفرغ منها ما ذكر بل جعله مسألة مستقلة وقوله معذرة بخلاف
 ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا يقطع لغيرها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجرى
 في الرقيق **(قوله)** المرزعة) بان يكون في بيت آخر غير ائدى هما فيما مالوكا في بيت واحد فلا يقطع ولو
 كان المال في صندوق مقفل مثلا سل وفي عى على مر انه لو كان في صندوق مقفل يكون
 محرزا وان كان الموضع واحدا **(قوله)** وينحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه
 على الذهب ان يخط عليها لانه حينئذ محرز وينبئ أن يكون ستر المبر كذلك ان يخط عليه ولا يقطع
 بسرقة تصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الامتناع بالاستماع للقارئ فيه
 كقنديل الاسراج سل وشرح مر **(قوله)** كسجده) نحو الاخشاب التي يسقف عليها عى
(قوله) لانه يملك حصينه) يؤخذ منه ومن قوله الاقنى لانه ينتفع به ان كل ما عده لتحصينه أو محاربه
 يقطع به وسئل ما كان يبنى وان كل ما ينتفع به لا يقطع به وان كان السارق لها غير مطيب ولا مؤذنا ولا اعظا اه
 للبر وقد كان مؤذنا وكسرى الواظ فلا يقطع به وان كان السارق لها غير مطيب ولا مؤذنا ولا اعظا اه
 وقوله بخلاف المبر الخ لان هذه المذ كورات ليست لتحصين المسجد ولا لانه يملكه بل لا يتنازع الناس
 بسباع الخطيبة والمؤذنا والواظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما ينتفعون به لو خطب وأذن أو وظ
 على الارض اه ويشدق وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارة راجع لجذعه وسواربه
 والمراد بل يقطع باينماثل السقف اه **(قوله)** لا يحصره) أى المدة للاستعمال ما حصر الرتبة فيقطع

لاحتجال ما ادعاه فيكون
 شبهة (ولا يملكه فيه
 شركة) وان قل نصيبه
 منه لان له في كل جزء
 حقا وذلك شبهة ولا يقطع
 بما اتهم ولو قبل قبضه
 لشبهة اختلاف الملك (ولو
 سرقا) أى اثنان (وادعى
 أحدهما أنه) أى المروق
 (له ولو لمسا فكتبه بالآخر)
 (دونه) عملا باقرارهما فان
 صدته أو سكت أو قال
 لأدري لم يقطع كالدعى
 لقيام الشبهة (وكونه
 لاشبهة فيه) تجرد ادراؤا
 الحدود بالشبهات (فيقطع
 بأمر ولد سرقة معذورة)
 بأن كانت مكرهة أو غير
 مميزة كأنتمة أو مجنونة أو
 أحمجة تعتقد وجوب طاعة
 الآمر لاسما على كتمضومة
 بالقيمة وقولى معذورة
 أعم من قوله تامة أو مجنونة
 (و بالمزوج) المرزعة
 ذكرها كان أو أتى لعموم
 الادة (وينحو باب مسجد)
 كجذعه وسار يته لانه يعد
 لتحصينه وعمارته لا يتنازعان
 به وتعميرى بذلك أعم
 من تعبيرة بباب مسجد
 وجذعه (لا يحصره)

وقناديل تسرح) فيدهومسل لانه يتعجبها كاتفاعه بيت المال بخلاف الذي و بخلاف القناديل التي لتسرح فهي كتاب المسجد
(د) لا مال بيت اللوهومسل) وان (٢٢٠) كان غنيا لان فيه هاتقا لان ذلك قد يصر في عمارة المساجد

والر بلديات والقناطر
فيتعجبها التي والفقير من
السجين لان ذلك مختص
بهم بخلاف الذي فيقطع
بدله ولا يفر على اتفاق
الامام عليه عند الحاجة لانه
انما يتفق عليه للضرورة
وبشرط الضمان كما في
الاتفاق على المنظر
واتفاقه بالناتسطر
والر باطات للتعبة من حيث
انه قاطن ببلاد الاسلام
لاختصاصه بحق فيها
وقوى وهو مسلم من
زيادتي وهو قبه في
المتين كما تقرر (د) لا
(مال صدق) لا موقوف
وهو مستحق فيها
ككونه في الاولى فقرا أو
غارا لقات البين أو غاربا
وفي الثانية أحد للوقوف
عليه شبهة بخلاف ما اذا
لم يكن مستحقا فيها
وعليه يحمل كلام الأصل
في الثانية وتيسرى
بمستحق أعم من تعيينه
بفقير (د) لا مال بعنه
من أصل أو فرع (أوسيد
أو أصل سيده أو فرعه)
لشبهة استحقاق فنفت
عليهم (وكونه محرزا بلحاظ)
له بكسر اللام (دائم أو

بها سول ومثل المحصر المدة ثلاثه مال البلاط والزنا هو بسطة المدة للفرض والدة والذبح وكذا
بكرة البئر على المتعدد مـ و زى (فرع) قال شيخنا ويحرم ذلك في نحو فوط الامام وبماسانه
فلا قطع بما سطا على أو يودخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اهـ قل على الحمل
(قوله) وقناديل) جمع قنديل بكسر اللام والفتحة القندوس ومرصع به الثوب برى و ظاهر كلامه
انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله) وهو مسلم) أي من الموقوف
عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق
التبعية سول (قوله) بخلاف الذي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اخضت بطائفة ليس
هو منهم كما هو قضية التعليل زى (قوله) ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر يع
دينار كافي المال المشترك سم وعبارة زى ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغيره عن له - سهم مقدر
كذوى القرى فيقطع به أي بالفرز ان له سهم مقدر دون الفرز لنحو العاقلة البقيس اهـ وعبارة
شرح مـ و سرق مال بيت المال وهو مسلم ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع لان اتفاق الشبهة والا
بان يفرز فالاصح اذ ان كان له حق في السرقة كالمصلح ولو غنيا فلا اهـ (قوله) لان ذلك) علة
للعلة (قوله) أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أو الموقوف عليه وآبته وقوله بخلاف الخاطار كلامهم
قطع البطن الثانية في وقت الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق
و بحتمل خلافه لشبهة خصم صدق أنهم من الموقوف عليهم حجج سول (قوله) وكونه) أي السرقة
وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أي نظرا ليه زى والمراد به الملاحظ من المطلق المصدر على اسم الماعل أي
ملاحظا بلا حظه و يراعيه لان الملاحظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك
● لناعل الفعال والمناعله ● وعبارة مـ وانما يتحقق الاحراز بلا حظه للسرقة من قوى متيقظ
الخ (قوله) بكسر اللام) أما يتحقها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف
فيسمى الموق زى (قوله) دائم) أي عرفا وقوله أو حسانة أي قوة للوضع عرفا فقول المتن عرفا راجع
لثلاث (قوله) أو حسانة) ولا يرد على ذلك التوب لولم عليه فهو محرر مع انتفاهما لان الزوم عليه
المانع من أخذه غالبا ينزل منزلة ملاحظته شرح مـ وجعله عثم من قبيل الحصانة لانه كالكاتب
المانع (قوله) في بعض من أفرادها) أي الاعيان للسرقة فعملنا هنا قد تسمى الحصانة وحدها وقد
تسمى الملاحظت وحدها كقوله ولو لم يرد من متصلة عن العمارة حرز بلا حظه قوى يقفان بها على حجج
وقد يجمعان عثم على مـ وقد يشمل لانفراد الحصانة بالرافد على المتاع كقوله عثم وبالناظر
للمتعبة بالعمارة فانها حرز لكفن كقائبي (قوله) كالتبض) أي قبض للمبيع (قوله) ولا يبيح) الاول
التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله) الفترات) أي الفغلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم
ملاحظته من المالك أو لا فيبني تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع عثم على مـ
(قوله) فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفحة السطبة والفرض من هذا بيان أجزاء الدار في
الحرز يبالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله)

حصانة) لومضه (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم عما يأتي (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف
الأموال والأحوال والأدوات ولم يجد السرعة ولا التفرغ جمع فيه على العرف كالقبض والايام ولا يتدخ في دعوى الملاحظ الفترات العارضة عادة
فرصة دار وفتنها

حزب من آيتونياب) أما قسمها فخرزه بيوت السور والخانات والأسواق النبعة (ومخزن حوز حلى وقد) ونحوها والتصريح
 به من زيادى (نوم بنحو سحره) بمسجد وشارع (على متاع) (٢٢١) أوتوسده حوزله) وعنه في توسده فها بعد
 التوسد حوزله والا كان

حزب من آيتونياب) هذا بالنسبة لغير المسكان شرح هر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله
 الثورى وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المسكان الذى يخزن فيه داخل محل
 آيت (قوله حوز حلى وقد) مستفاد أن بيوت السور والخانات لا تكون حوزا للقد والحق وبفسه
 طرح ل وقوله ونحوهما كماؤل (قوله ونوم بنحو سحره) وكذا يقطع بأخذ عمارة النام من
 على رأسه ومداسه من ربه ولو يكس دراهم وكان بحيث لو أخذت من مانتبه حل وقيد حج الكيس
 يكونه مشودا في وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أسبغه و بسوار المرأة وخلقها فان
 عسرا خرج منها بحيث يوقظ النام غالبا أخذها إذ كروه فى الخاتم فى الأصح شرح هر ملخصا
 (قوله وسجد وشارع) أى ومكان غير مقصوب شرح هر ومفهومة انه لو نام فى مكان مقصوب
 لا يكون مامعه محرز بها بوجه بان المسروق منه معد بدخول المسكان المذكور فلا يكون المسكان
 حوزا لربها فى التصريح بنق كلام المنصف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان يكن
 لوقوع حل (قوله لان وضعه بقره الخ) عبارة شرح هر فان وضعه بحيث لا يبالى به السارق
 ويعد محرم الفوت فلا حراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب
 الفتح يقطع وأجاب هر فى شرحه بقوله لزوال الحزب قبل أخذه وأما قول الجوينى وابن القفطانى
 وجد جلاصا جناما عليه فالقائه عنه وهو نام قطع مسمود فقد صرح البيهقى بعلمه لانه قد فرغ الحزب
 وأبشكه ويكتمه عند الدار اه وقدره من كلامهم الفرق بين فتح الحزب ورفعه من أصله اه ويؤخذ
 من الغلو أنكروه فغاب فأخذ مامعه لم يقطع لانه لا حوز حينئذ اه شرح هر وقياس ذلك أنه لو كان
 قبيل النوم بحيث لا يلبثه البحر بك التسديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه اه ع ش عليه (قوله
 ودار منضلة الخ) ولفتح داره وأحاطونه لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير إذنه
 أو به ليسرق قطع أولشترى فلا ولو أذن فى دخول لم يدره لشراءه قطع من دخل سارقا لا مشترى ولو لم
 يأذن قطع كل داخل شرح هر قال ع ش عليه ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كن
 فتح داره وجلس لبيع فيها ولم يمنع من دخل لشراء منه ومنه الحمام فى دخله فصل ومرق منه لم يقطع
 حينئذ لكن تم ملاحظه ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والا كثر بالنظر الى كثرة الزجة وقتها ومنه
 أمثالهم كونه بالعادة من الأسمعة التى تعمل فى الأفراس ونحوها اذا دخلها من أذنه فان كان بقصد
 السرقة قطع الا فلا ما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا من فعله
 لعمد دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حوز) أى مع ملاحظة ما تقدم من كون عرسها
 أو من حوزها من الخسيس الثياب والأبينة وكون الحزب حوز حلى أو نفة لا مطلقا كما يتوهم من العبارة
 شيخنا زرى (قوله يفتان) يسكون الفاف ككران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أى بدور
 مسكونه وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقه هو بفرق بينه وبين ما يأتى فى المشيئة بان
 التالف فى دور البلدان كثيرة طرقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية المشيئة شرح هر (قوله نهار)
 أى ما يروض مفتاحا يشق قرب منها حينئذ لانه مضع لما فيها يلحق بالنهار ما به المغرب الى
 انقطاع غالب الظل حتى زى (قوله ونوم ايلال) ومن الليل بعد الفجر الى السفر هر (قوله ولا
 مع غيبته من خوف الخ) أى أو كان بابها فى منقطع لا يبر به الجيران وأما فى نفسها وأبوابها المغلقة

لأنه يبره ومنع (و) دار (متصلة) بالعمارة (حوز بغلقة) أى الباب (مع ملاحظه وانما) أوصيفا (أومع غيبته من أمن نهار)
 لأن نومه ونومه يلا ونهارا أو يقطنه لكن تغلفه السارق ولا مع غيبته من خوف ولونهارا أو زمن من يلا

والباب مفتوح فليت حرزاً ووجهه في البقطن الذي تفسله السارق بتقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا
 باختلافه في قياس بلا حلال دائم (وخية وما فيها بصحراء) لتشد أطنابها ولم ترع أن يأنسها (كتاب) موضوع (بقربه) فيسقط في كون ذلك
 حرزاً بلا حلال قوي (الآلة) بأن شددت أطنابها أو رخصت أن يأنسها (فحزران) بذلك (مع حافظ قوي ولو نأتمنا بقربه) وقولي ثم هو الأول من
 قوله هنا ولو شددت أطنابها لم ترع أن يأنسها (٢٢٢) فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) من ابل وخبيلو وبالدرج وغيرهما

وسهلها المثبتة وبحوزة ما فيها وسقتها فحزرته مطلقاً شرح مر وكلاهما فيما ذكر المساجد فسوقها
 وجدر أنها محرزة في نفسها فلا يتوقف القطع بسرقته عن منها على ملاحظ عرض على مر (قوله)
 أو البواب) أي وأما البواب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا في قوله لأمع فتحه الخ لا يهمل
 محجزات الاغلاق لامن محجزت النسيه اه (قوله الذي تفسله السارق) أي وكان التغفل زائماً على
 المادة فلا يترتب ما تقدم من أنه لا تقدر الفترات المعارضة عادة (قوله وخية) ومن ذلك بيوت العرب
 المعروفة ببلاد المنجدة من الشعر عرض على مر (قوله ولو نأتمنا بقربه) وكنتي هنا بالأم
 بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار والعلل لان الخيمة حبيب والنفوس منها أربح فراجع قل
 على الجلال (قوله فهي محرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ يراه دون ما فيها والابن رأماً الحافظ وما
 فيها فهو وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب ودر ويدل عليه بل يصرح به قوله وشية وما فيها
 فتألهما أو قول المسجدة بالنسبة لها يعني حافظ تام على بعض أطنابها بل أو بقره بما يلائم اسم (قوله)
 ومن ابل) والبيتا ونحو سوقها وماع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة الفاضل وحده
 ليس حرزاً لئ (قوله بصحراء) وألحقها المثل التسعة بين العمران ونحوه لا يزال المباح محرز حيث
 كانت معقولة وتم تأم عندهما اذ حل عقابها لوقته فان لم تغفل اشترط فيه كونه متقفاً أو حرساً وما يوقه
 عندما أخذها من حرس أو كبحرهما شرح مر (قوله بمارة) أي وكانت العداة محيطة بها ولو
 اتصلت بها أو جدجوا إليها على البرية فينبى أن يلتحق ذلك الجباب بالبرية شرح مر (قوله محرزة
 بها ولو بلا حافظ) أي نهاراً من أمن لا مطلقاً كما هو ظاهر كلامه اه مر (قوله ولو نأتمنا) أي إذا كان
 هناك من يوقه ولو سرت ككتاب ينسخ أو جرس يتحرك حل (قوله اشترط بظنته) ثم يعني نومه
 بالباب أثناء مما شرح مر (قوله بخلاف التقود واليباب) ثم ما لتزيد وضعه فيه من نحو صطل
 وآلات دواب كدرج وجماد برذعة ورحل وروا ويوثياب يكون محرزاً كما قاله البقيني وغيره وعلمه
 أن المراد السرج واللجم الحسية بخلاف المنضفة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأدرمي لأن
 العرف جارٍ بآزرها بما يمكن مفرداً شرح مر (قوله والبواب) أي القفصة لترا ليعتاد وضع مثلها في
 الاصل على عرض دلي مر (قوله وان لم تكن مقطورة) للمتمدات انتراط القطر في كل من السروق والقود
 كما في شرح مر (قوله مع ظرايل) قيد في القائد فقط فلا يثبت أولاً وان لم تكن مقطورة لانه في
 السابق فقط، با على طريقته (قوله ابل) الصلاح الخ عبارة شرح مر وما زعمه ابن الصلاح من
 ان الصواب سبعة بتسديم السين وان الأول تحرير يصر: ود كما قاله الأدرمي بان ذلك هو التناول لكن
 التعمد ما استحسنه الرازي وبصححه النصف في الروضة أنه لا يتقيد في المحرزة بعدد في العمران يتقيد
 بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخله عرض والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل مكان
 الى عرفه كما قاله الشارح وذكره مر آخر (قوله تصحيف) أي تحرير بن سبعة الى تسعة (قوله)

(صحراء محرزة بحافظ
 براه) فان لم ير بعضها فهي
 غير محرزة ولو نأتمنا عنها
 بنوم أو غيره ولم تكن
 مقيدة أو معقولة فغير محرزة
 (د) ماشية (بأبينة مغلقة)
 أبوابها متصلة (بعمارة)
 محرزة جهالو بلا حافظ)
 فان كانت بأبينة مفتوحة
 اشترط حافظ متيقظ
 (د) ماشية بأبينة مغلقة
 بجزية محرزة بحافظ ولو
 نأتمنا فان كانت بأبينة
 مفتوحة اشترط بظنته
 وشملت الابنية الامثال
 فهو حرز للشيء بخلاف
 التقود واليباب والفرق
 أن اخراج الصواب بما يظهر
 ويعد الاجترار عليه
 بخلاف القود ونحوها فانها
 مما يخفى ويسهل اخراجها
 (و) ماشية (سائرة) محرزة
 بسائق (بإها) وان لم
 تكن مقطورة وفي معناه
 الرابية (أرثة) الخ
 لها في معناه اكب أولها
 (أكثر الالتفات لها)
 بحيث يراها (مع قاطر)
 ابل وبغال ولهمز قاطر)

منها (في عمران على سبعة) للمادة الغالية بورق في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم
 ير بعضها فهو غير محرز كثير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا يبرعد غير مقطورة غالباً وان زاد على ما ذكره في الأدرمي
 في الصحراء لا العمران عملاً بالعادة هذا وقد قال البقيني التصيد بالذئب أو بالبع ليس بمعتمد وذكر الأدرمي والركبي نحو
 قالا ولا يشاء الرجوع في كل مكان الى عرفه بصرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات

سائر ما قراها وذلك حكم
غير الا بل في الصحراء وفي
السائرة مع قولي بساني
براهها وفي عمران من
زيادتي (وكنن مشروع
في قبر بيت حصين او
قبرة بعمران) ولو بغيره
(محرم) بالقبور للعادة
ولموم الامر بقطع السارق
وفي خبز البيهق من
نبت قطعناه سواء اكان
السكن من مال الميت أم
من غيره ولوم بيت المال
بمخلاف ما اذا كان القبر
بمخيمه فالكفن غير محرم
الاذا خطر ولا انتهاز فرصة
في اخذوه وبمخلاف الكفن
غير المشروع كما نذر على
خنة فالزائد بمخوه غير
محرم في الثانية محرم في
الاولى وقولي مشروع من
زيادتي ولو وضع ميت على
وجه الارض ونصب عليه
حجارة كان كالتبري قطع
سارق كخنة نعله الرافي
عن البغوي قال النووي
يذني أن لا يقطع الا اذا
تعذر الحفر لانه ليس بدفن
وبما يخبره صرح الماوردي
ولو سرق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر اقتضى
كلام الروضة وأصلها
ترجيح عدم قطعه
درس

مرد الناس في الاوقاف) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا يهون السارق لنحو خوفه ومن
توجه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك عرض على مر
(قوله مشروع) أي بان كان خسة أو أقل حتى حق الذكر أخذ من كلام الشارع بعد **(قوله)** أو
بغيره (بعمران) ومنه تره بالار بكية وتره بالوجه فيقطع السارق منها وان اتسعت طرفها وبني
ان ذلك على ما لم يقع السرقة في وقت يهدشعور الناس فيه بالسارق والا فلا يقطع حيث عر على مر
وفي خضع الكفن قبل قسمة الفركة وجبايد الله ما فان قسمت أول يكن تركه فلي اغنياء المسلمين اه
حل **(قوله محرم بالقبور)** أي لا يبلا ونهار اولوسرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة
الاول استحفاظ الحارس الثاني دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع
الثالث ان يخرج السارق المتاع من الحمام كافي الروضة عن فتاوى النزالي اه م اه زى **(قوله)** من
ينبت أي القبر وأخذ الكفن **(قوله)** ولوم بيت المال) والمخام فيه حيثما الامام مر **(قوله)**
بمخيمه بكسر الصادو يسكنونهم فتح الاء مر أي محل الضياع **(قوله)** ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم
الانتهاز بالانتقام والفرصة بالاعتقة وقال شيخنا العز يزي قوله الاذا خطر ولا انتهاز فرصة الخطره و
لر كساب الخراف والانتهاز الفرصة بمحصل المطلوب بسرعة بحيث لو تولى لم يدرك المطلوب وفسر
بعدم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقلعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه **(قوله)** فالزائد بمخوه) أي
كالفرش والمخدة **(قوله)** غير محرم في الثانية) فعذر ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكأن
يذني تأخير الثانية واطلاق الاولى حل ويجب بان الفهم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به **(قوله)**
في الاولى) وهما بيت الحسين والثانية المقبرة **(قوله)** ونصب الخ) أي مع بنائها عليه بحيث يمنع الراحة
والسبع **(قوله)** الاذا تعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلاية الارض ككون البناء على جبل
وبني ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خواره سرية الانتهاز أو يحصل بهما لقهرهما من البحر
ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هناك
لمرة الميت وقدي يكون الماء سيدهم القبر عرض على مر **(قوله)** حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا
سرق الامنة لانها غير محرم زعمه عرض على مر **(قوله)** عدم قطع معتمد
درس

(فصل في ائبائع القطع المأ) الذي لا يمنع القطع كالأجرة والاعارة والقي يمنعه كمنصب المال والمحرم
وقوله ما يكون الخ كالأغص منه شيأ ووضع مع ماله في حوزة فان حرم مال الغاصب يكون حرم الغير
الضرب ومنه وغير حوزة **(قوله)** يقطع مؤجر حوز) أي اجارة بمحبة أما الفاسدة فلا قطع فيها حل
وعرض لا ليقال الاجارة الفاسدة تضمن الاذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير لا يتقول لما فسدت
الاجارة فسدت الاذن الذي تضمنته ومن ثم حرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث
علم بالفساد عرض على مر **(قوله)** ومه) أي وان دخل بنية الرجل لان نية الرجوع ليسترجعها
وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير حل **(قوله)** المستحق) يفتح الحاصفة لقوله مال **(قوله)** لانها
مستحقان لما فيه) يؤخذ منه أن الحكم قبل مضي مدة الاجارة وقبل الرجوع في الماربه أما بعدهما
لا تعلق حل السكن عبارة شرح مر يقطع مؤجر سواء سرق في مدة الاجارة أو بعد اتمامها كما
يسر به تشبيه ابن الروضة لم يقطع المعير وتظاير لاذرعى فيه يحمل على مالوع المستأجر بان تمامها
واشمه تمديدا اه **(قوله)** ومنها الاوزار) فهم من التعليل أن محل ذلك فلي استحق احواله والا

(فصل في ائبائع القطع وما يمنعه وما يكون حرم الشخص دون آخر) يقطع مؤجر حوز ومعه) بسرقتها منه مال المكترى
والشعبه المستحق وضعه في لانها مستحقان لما فيه ومنها الاوزار بمخلاف من أكثرى أو استار ساحة الزراعة فأي فيها ماشية مثلا

فلا قطع بذلك (لأن سرق مضموبا) لأن ذلك لم يرض باجزائه بحجز الغاصب (أو) سرق (من حوز مضموب) ولو غصب مالك
 لانه ليس حوزا للغاصب (أو) سرق (٢٢٤) (مال من غصب منه شيئا ووضع معه) أي ماله (في حوز)

كان استعماله فيها من عنده أو في أضر مما استأجره لم يقطع شرح هر وقد أشار الشارح لذلك
 بقوله بخلاف من أكره الخ (قوله فلا قطع بذلك) أي بسرقه المأجور والمير المأشوية لأنه لا يستحق
 وضعا فيها (قوله شيا) وإن قل أو كان اختصا هر (قوله لأن للشارح قوله الخ) قضية التعليل اه
 لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حوزا بالنسبة له وظاهر المتن مخالفة تأمل هر والتمتد
 ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقوله (قوله وإنما قطع الخ) عبارة شرح هر
 وقارن استخراج نصاب من حوز فقتين يانه تم منتم لاخذة الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ
 الثاني تابا في قطع من متبوعه الا قطع قوي وهو العلو والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد
 الظهور لانه قد يؤدي كد الملك الواقع فلا يصلح قاطعا اه أي لا يوجب في أخذهم والقرار على
 بالشارح الطرف قال هر ويجب على الاول ضمان المأخوذ اه أي لا يوجب في أخذهم والقرار على
 الآخذين تلف عنده (قوله لأن الاول لم يسرق الخ) نعم إن سرق ما أخرجه بالنقب من آلات
 الجدار نصابا قطع الناقب كأنص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حوز لآلة البناء ومعنى
 قوله لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بزاء النقب ملاحظ بيقان نفعه المخرج قطع أيضا
 حج هر وبعبارة زى قوله والثاني أخذ الخ هذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل
 فان كان بها من يلاحظ المال فرقا من النقب ويجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع)
 لانه آت وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قردعه لان العادة جارية بان الإنسان
 لا يتعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه وبعبارة زى لان الحيوان اختيارا هان قيل لو عرفه والقتل
 وأمر به يقتل قتل ذلك الأمر قلنا القصاص يجب بالسب كالبقرة بخلاف القطع لأجل المباشرة
 أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم حل ولو تزعم على عقرت فالخرج نصابا فلا قطع كالأمر بالغ بغيره
 على الإخراج فانه لا قطع على واحد منهما هر (قوله مالوقبا) ليس بقيد بل لوقب أحدهما ووضعه
 أو ناوله كان الحكم كذلك هر (قوله خارج النقب) راجع للامر من (قوله بقر النقب) أي
 من داخل (قوله ولو لى حوز آخر) أي لغير المالك هر فان كان الحرز للمالك لم يقطع إن لم يكن بينهما
 متبعية والقطع قل (قوله وحركة) فالحركة غيره حتى خرج من القطع على الحركة هر (قوله
 له أداة سائرة) أي ليخرج من الحرز أموالا كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر منها ثم عرض
 لها الخروج بذلك فخرجت فالنبي يظهر كقائه الأذرى أنه لا قطع هل (قوله قطع) وإن أخذته
 غيره (قوله بخلاف ما إذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث هر (قوله ولا يضمن هر) منه
 المسكاتب والبيض كباقي (قوله يده) أي يوضع بدعيه كالوآجر أو الصبي لأخذ فهر من عنده فلا
 يضمن ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عندهم زوجها فلا يطالب بها الزوج شيئا (قوله ولو كان
 صغيرا الخ) وماورد من قطعه يقطع سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الأرقام هر بصورة
 مسألة الصغير أن يخرج من الحرز وماله معه ثم يترعه منه خارج الحرز فلا تزعم منه قبل إخراج
 من الحرز قطع كما اعتمده طب سم وفتناه أنه لا يقطع بترعه منه خارج الحرز وفتنى قوله
 والمال والعبر في يد الحرز بترعه أنه يقطع لانه أخذته من حوزة وهو العار على هذا وصرح به زى

لان السارق دخوله لا يقطع
 ماله (ولو تلبس) وأخذ (في
 ليهو سرق في آخرى قطع)
 كالنقبة في أول البه وسرق
 في آخرها (الا ان ظهر
 النقب) للشارح قول مالك
 فلا قطع لانه كالحرز صار
 كما لو سرق غيره وإنما
 قطع في نظيره عما لو سرق
 النصاب فقتين كما مر لانه
 ثم لم يسرق وهنا ابتدأها
 (ولو تلبس) واحد (وأخرج
 غيره فلا قطع) على واحد
 منها لان الاول لم يسرق
 والثاني أخذ من غير حوز
 ثم إن أمر الاول غير مميز
 بالأخراج قطع (كايضه)
 أحدهما (في النقب)
 أو ناوله لآخر فيه (فأخذه
 الآخر) فلا قطع على واحد
 منهما وإن تعادتا في النقب
 أو بلغ المال نصابين لان
 الداخل لم يخرج من تمام
 الحرز والمخرج لم يأخذ
 منه بخلاف ما لو قطع
 ووضعه أو ناوله للمخرج
 خارج النقب فأخذه
 الآخر فيقطع الداخل ولو
 تقيا وأخرجه أحدهما أو
 وضعه بقرب النقب
 فالخرجه الآخر قطع المخرج
 فقط لانه المخرج له من

الحرز (ولو رما إلى خارج الحرز) ولو لى حوز آخر (أو أخرجه بما جاز) أو راكم وسركه كالمهم بالاول
 (أورج هابة أو أداة سائرة) أو واقفة وسبعا كالمهم بالاول حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بمافعله بخلاف ما إذا عرض
 جريان الماء وهو السراج ولم يحرك الماء راكدا ولم يسب الدابة الواقعة (ولا يضمن هر) بيده ولا يقطع سارقه ولو كان (مغنيا)

وعبارة قول علي الجلال فممن من كلامه أهى الجلال ان حوز القلادة تنس الصبي فقول بعضهم انه
 لوزعها قبل اخراجها من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم وعبارة شرح مر والأوجه ما قاله الشيخ انه
 لوزعها من غير خفية أو مجاهرة ولم يمتنع من التزعم قطع والا فلا اه **(قوله أركان)** تأملا على بصير
 سواء أكان غيراً أم بالغا أم غيرهما شرح مر **(قوله بحرزه)** لم يقل بحرزان وبولمه حذف من
 أحدهما أو على أول كل شويى قال زى قوله بحرز ومن لم يوزعه منه قطع كما اقتضا كلام
 الشيخين وان وزعناه لخواججه من حوزة اه **(قوله من حوز المال)** أى من مكان يكون حوز المال
(قوله قطع بحرزه من القلادة) أى أن أخرجه عن القلادة الى مضية أمال أو حوزة الى قافلة أو بلد فلا
 قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مال أو مكان يتبعها مضية فانه بإخراجه
 إليها أخرجه من تمام حوزة فلا يفيد ما مره بعد شرح مر **(قوله سارق الرقيق)** وحوزة فاه الدار
 ونحوه حيث يمكن الفناء مطروقا سواء حله السارق أم دعاه فأجبه مر **(قوله في غير ذلك)** أى فى غير
 بيت على البعير **(قوله ان كان غير محرم)** انظر هذه التبييض انه ان كان غيراً لم يوزعه من دار سيده
 يقال انه أخذ منه حوزة كالبيضة وعبارة شرح مر فان حل عبداً غيراً فو باعلى الامتناع تأملا أو
 سكران فى القطع تردد والأصح منه من انه كالكسرة ولا قطع بعمله متيقظا اه أى لانه بحرز بقوته
 ويومع شرح الروض **(قوله أوكرها)** عبارة مر ولو أوكرها للميز نخرج من الحرز قطع اه كما
 لساق البيضة الضرب ولان التوتة التى هى الحرز قد زالت بالا كراه **(قوله نم الخ)** استدراك على قوله
 فان كان ارتفاع قول السارق كذا باقطع الخ **(قوله كالوقتل الخ)** حاصله تسع صور لان باب البيت
 لما نزل أو مفتوح بغيره أو مغل باب الدار مثلا كذالك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت
 ونحوه الحان اما مغلقة أو مفتوحة أو الاول أو مغلقة والثانى مفتوح لابعه أو بالعكس فهذه أربع
 صور يقطع فى صورة منها وهو التى قالها المصنف وهى الثالثة **(قوله الى صحن دار)** هلا أدخلها فى صحن
 الحان ثم يرتقى حجج ان الدار خاصة بغير ما تعدد ما كونها بخلاف الحان فان ساكنية متعددون
 ومنه شرح مر **(قوله لا يبعه)** بخلاف مال أو مكان هو الفاعل لانه كالمفلق فى حقه فلم يخرج من تمام
 الحرز حجج **(قوله مثلا)** أى أو نحو الحان **(قوله أوكاما مغلقتين ففتحها)** مفهوم قوله باهها مفتوح
 لا يبعه وقيل ان الضمير فى باهها مفتوح راجع للدار ونحو الحان والضمير فى قوله أوكاما مغلقتين لباب
 البيت وباب الدار مفهوم غير مطايق للتميز يلزم عليه السكوت عن الحان الا ان يقال انه داخل فى قوله
 مثلا مثل **(قوله أو مفتوحين)** أى وملاحظ حجج وان نسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله
 مغلقتين لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحاً ما يبعه أو مغلقتين غيره وعلى كل ما أن يكون
 باب الحان مفتوحاً أو مفتوحاً بغيره أو بغير غيره وله انما أخرجه لاشتراكه فى علة واحدة واختصاصه
 هو بعبارة ولو قال بخلاف مال أو كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقتين أو مفتوحاً وكانا مغلقتين أو كان باب
 البيت مغلقتين وباب الدار مفتوحاً بغيره كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل **(قوله فلا قطع)** لعل محل هذا
 اذا كان من الدار حوز المثل المخرج تأمل ان شويى برى **(قوله لانه فى الاولين)** ماذكرة فى الاولين
 قد ضلقت قوله السابق ولولى حوزاً ترتيبى أن يكون هذا مخصوصاً بذلك وأن يفرض ذلك فيما اذا لم
 يكن الحرز المخرج منه داخل فى الحرز الآخر فلي تأمل ويوجد ذلك بأن دخول أحد الحريزين فى الآخر
 يجعلها كالجز الواحد سم **(قوله من تمام الحرز)** لان ما فى الصحن بحرز بالنسبة لتبصر السكان
 ويؤولهم من تمام الحرز يعلم أن ما هنا لا يخالف ما من من الصحن ليس حوزاً لنحوه وقد وحى اه
 حجج أى لان الكلام فى غيرهما شيخنا وعبارة قول علي المحل قوله من تمام الحرز به يعلم أن

لمن كان السرقة في صورة غنق البائس أحد السكان المنفرد كل منهم بيئت قطع لأن ماق الصحن ليس محررا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحوا الاجل والشرح الصغير وحكاية في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرها وانقطع مطلقا عن صاحب المذهب وغيره لأن الصحن ليس حرز صاحب البيت (٢٢٦) بل هو مشترك كسكة مستقلة وحكاية البغيتي عن نص المذاهب المتصرون عن الشيخ

السكمان في مال يكون ضمن الدار حرز الله والاطع بلا خلاف اه (قوله ان كان السارق) أي الناقل (قوله ليس محررا عنه) فيصدق عليه انه أحرم من تمام حرز ما يثبت له تأمل (قوله وماذا كراخ) أي من التصيل وهو المتمد (قوله مطلقا) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أي له (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

درس

(فصل في ثابتة بالسرقة الخ) (قوله وما يقطع) أي والمضو التي يقطع بها (قوله وما يذ كر معهما) أي مع كل منهما فالتى يذ كر مع الأول وقيل الرجوع مقررا لقوله وعلى السارق يد ماسرقة والتي يذ كر مع الثاني قوله ومن غمس محل قطعه الخ (قوله بين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها في الاقرار بأن براديه حقيقة أو حكاية لا اختلاف فيها فافرضه الرد على الخائفين ردحا (قوله كالبينة) أي فتقبل دعوا مسقطا للحق وقوله أو اقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله ولكنهما يثبت السرقة) أي بالا قطعما بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأين المال فقط فيكون جار ياصل ضعيف في بين الرد (قوله وقال الأذري وغيره انه الذهب) اعتمده من قال طب لا يمين للرودة وإن كانت كالأقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حوسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تنكسح اليمين الرودة هنا كالبينة ولا كالأقرار اه شرح من (قوله وبرجلين) فلو ذهبا حصة ثبت القطع بعد طب المالك المألوان كان لا يثبت المال إلا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لا يمتنع أن لا تنكسح فيه شهادة طالس كما نى (قوله غير لثنا) أي وما ملحق به من اللواط واثبات البهائم من (قوله والقرار) ولا يقطع إلا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طب المالك ماله كما فهم من كلامه الآتي وصرح به من روى وعبارتها قوله بإقرارى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدهى المالك ويثبت المال اه وقولها ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا ينوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس عطفوا على يدهى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلامعنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولومن قفيه موافق من ل أن كثيرا من مسائل الشبهة والخرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليقه (قوله بين السرقة) أي الاغشضية (قوله والمسروقة منه) أي هل هو يد أو غير روي ليس المراد الخرز لانه ذكر بعد نى (قوله وقد ندر للسروق) أي وان لم يذ كر أنه نصاب نى لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم شرح من (قوله وقيل رجوع) أي ولو في أثناء القطع من (قوله لقطع) أي بالنسبة لقطع كاذ كره حج فهو معمول لمخونف (قوله انه تعالى) أما حق الأذى فلا يمحى التعرض بالرجوع عنه وان لم يهد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حلا على عموم فهو كتعاطي العقد الفاسد شرح من عبارة قل ومن أقر بقوله نية تعالى الخ خرج بالاقرار البينة والعقوبة المال وبقوله انه الأذى فلا يمحى التعرض في ثين منها انتهت (قوله

أى حمله وأتباعه وحكاية الأذري والزر كشي عن الصرايين وبعض الخراسانيين فالأ وهو الخنزير وظاهر أن المال المشترك كنعوه الخافق اختلاف المذكور ونحو من زيادى

(فصل في ثابتة بالسرقة) وما يقطع بها وما يذ كر معها • (ثبت السرقة بين رد) من المدعى عليه على المدعى لأنها كالبينة أو كالأقرار للمدعى عليه وكل منهما يثبت به السرقة ونقضت انه يقطع بها وهو ما رجح الشيخان هنا اكتهما جزأ في الدعوى من الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البغيتي واحتج له بنص الشافعي وقال الأذري وغيره انه الذهب الذى أورده الصرايين وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وبأقرار من سرق) مؤاخضة له بقسوله (بتفصيل) فيما أتى في

الشهادة والاقرار بأن بين السرقة والمسروقة وقد ندر السروق والخرز بعبه ووصفه بخلاف ما ذاب بين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة ويجب تلوذ كر التفصيل في الاقرار من زيادى (وقيل رجوع مفر) فيبترده بقولى (قطع) كان بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لان حق أذى (ومن أقرب بموجب) عغو بفته تعالى

الناضى

(الفاضي تعريف رجوع)

عن الاقرار فلا يصرح به
 كان يقول له ارجع عنه قوله
 لما عزز القربان
 اهلك قات أو غزرت أو
 نظرت رواء البخاري وابن
 أقرعده بالسرقة ما لا خالك
 سرت رواء ما بودود وغيره
 وله التعريض بالانكار
 أيضا اذا لم تكن بينه (ولا
 قطع لا يطلب) من مالك
 وهذا من زيدي (فلا أقر
 بسرقة لغائب) أو صبي أو
 مجنون أو لفسيفيه فبما يظهر
 (لم يقطع حالا) لاحتمال
 أن يقره أنه كان له (أو) أقر
 بزنا بأمته) أي الغائب
 سواء أقل أنه أكرهها
 عليه أم لا (حسبنا) لان
 حد الزنا لا يتوقف على
 الطلب تعبيرى بذلك أعم
 من قوله أو أنه أكره أمة
 غائب على زنا (وبقيت
 برجل وامرأتين) أو بجمع
 بين (الملك فقط) أي دون
 القطع كما بقيت ذلك الصب
 للملك على طلاق أو عتق
 دونهما (وعلى السارق رد
 ما سرق) أي بق (أو بعله)
 ان لم يبق خبر على اليه
 ما أخسنت حتى تزديه
 (وقطع) بعد الطلب (يده
 العبي) قال تعالى فاطعوا
 أيديهما وترى شادا فاطعوا
 أيديهما والقراءة الشاذة
 تكبر الواحد على الاحتجاج بها

الفاضي تعريف: أي يجوز ذلك ولا يندب على التعمد زى وقضية تخصيصهم الجواز بالتقاضى
 روى على غيره والأرجح جوازه شرح مر وللتقاضى أن يمرض للشهود بالتوقف فحدا الله ان
 شأنه على الصلحة في السر والافتلا من (قوله تعريف رجوع) أي وان كان عالما بأنه يجوز له
 الرجوع في فيقول له اهلك قلت لملك فاخذت من غير حوز غضبت انتهت لم تعلم أن
 ماثرته مكر شرح مر (قوله ما مالك) بكسر الهزة على الأضعف وبفتحها على القياس حل
 أي ما مالك قال الزكشي وصرح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد
 في نفس السرقة وثبوتها لاخذ غيرها كمنصب أو أخذها من الملك أو من غير حوز أو نحو ذلك قول
 بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده من قول له اهلك ليس يظهر والمراد
 بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لملك أخذته
 كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقة وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأ المالك من المال المسروق
 أو وهبه والمهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقة أي مع اليقينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقة
 لا يسقط التقط وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا الاشكال حل وسم قوله وهو مشكل
 ليس ظاهر الانكار أبرأه منه بعد ثبوته اه أي فالدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأه ليس
 المراد بالطلب خصوص الابناء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع اليقينة أو الاقرار
 كالتقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعلوا واشترط الطلب بأنه بما يقوله بالملك أو بالاباحة فيسقط
 التقط سم (قوله أولسيفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أولسيفيه لانه محل بحثه بقوله فبما يظهر ولو أسقط
 العامل جميع ما قبله أيضا هو يرى (قوله لم يقطع حالا) امكن بحسب الى حضور الغائب وكما غيره كما في
 برادوى وانظر حكم المال هل يبق عنده أو يأخذه وفي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر
 الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبله
 (قوله رواء) أقال أي المقر (قوله) ويثبت برجل وامرأتين محل ثبوت الملك اذا شهدوا بعد دعوى
 المالك أو وكيله فلا فهو حاسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منسوبة الى المال وشهادة
 الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة من (قوله المعلق عليه الخ) كان قال ان غضب زيد داني
 فزوج طالق أو فبعدى حرم ثبت الغضب برجل وامرأتين أو برجل وبين (قوله دونهما) أي
 المطلق والعتق (قوله برادوى) أي وأجر مودة وضع يده مر (قوله أو بعله ان لم يبق) وقال أبو
 حنيفة إن قال قطع بغير فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والانفلا أي والقطع ثابت على كل
 حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط التقط ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن
 مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالكنس امكن مذهبنا بغيره الحدود بالشبهات من
 (قوله بعد الطلب) فلا قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح
 مر شوي (قوله يده العبي) محل قطعها ان لم تكن سلاء والارويج أهل الخبرة فان قالوا ينقطع
 الهونند أفواه العروق فقلت واكتفى بها والام قطع لانه يؤدي الى قوأت الروح ويكون السارق
 كنفاتها فبعدل ما يبدها من سر وحد اختلاف ما سياتى آسبابها أنها لو شلت بعد السرقة
 ولم يؤمن زف الله فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلاف هنا فان
 الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حجج على
 مر ولو كان على معصم كغفان لم تقب الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

كأمره بكنى بالقطع (دو) كانت (معينة) كفاقة الاصابع أو زانيتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه متى عمل
 الملائكة كاسر (أو سرق مرارا) قبل قطعه لا لعاد السب كالأوزي أو شرب مرارا لا يكتفي بمجرده مرارا لا يكتفي بمجرده مرارا لا يكتفي بمجرده مرارا
 (فان عاد) بعد قطعه بمناه إلى السرعة (٢٢٨) نأيا (فرجه اليسرى) تقطع (٤) ان عاد نأيا تقطعت (بده اليسرى) ان عاد

رما قطعت (درجه اليمنى)

البنوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المتصور وجزمه في التحقيق
 وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق نأيا قطعت الثانية وحينئذ هذه الصورة على قوله فان عاد
 فرجه اليسرى وقد يقال لآزدلان كلامه متى على الخلقه المتأده سم زى فلو لم يكن خلع احداهما
 دون الأخرى لم يقطعها ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدها اه حل وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى
 أى ان وجسدت والان نقل لما بعد ها وهكذا (قوله كاسر) أى الفرائض (قوله كفاقة الاصابع
 أو زانيتها) أى على المعتد فيسما وقيل يعدل الى الرجل فهما شرح هر (قوله لا لعاد السب)
 بخلاف كفاقة الاصابع فالسب مرارا أو تطيب في مجالس مع اتحاد السب لان فيها حقا لا دى لأنها
 تصرف اليه فترت داخل بخلاف الحد سول وهو في شرح الرضا أيضا (قوله بمجرده) أى حيث
 تأخر عن الجيع عس (قوله فان عاد) ولولا سرقا أولا زى (قوله فرجه اليسرى) أى ان يرت
 يده اليمنى والا أنرت للبره سول فلولا ي ينسما فأت المقطوع بسبب ذلك فلان عن عس على
 هر (قوله جنس المنفعة) أى من جهة واحدة شيئا (قوله من كوع) والمعنى فيه ان البطش في
 الكف وما زاد من النزاع تابع له ولهذا يجب في قطع الكفندية وفيما زاد حكومة (قوله ونحو) كرنا
 وهو محسن هر (قوله وذ كر من ذلك من زيادى) فيه نظر لان قول الاصل وبفس محل قطع
 زيت محتمل للوجوب والتدب فكان المناسب أن يقول والتصرح بالسمن من زيادى كأهو عانده في
 هذه الصرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصرح وبالم يكن معلوما يقول فيه وذ كرنا
 من زيادى زى (قوله وخسه المارودى) ضعه عس على هر (قوله والنار) أى بمجى وألنى
 للتوابع على كلام المارودى (قوله لانه لاجد) أى كاقبله فيلزم الاصل فله على هذا وان كانت
 المؤنة على المقطوع على كل حال كفى شرح هر (قوله امهاله) أى ما لم يؤد الى اهلا كه فلا أهله لم يضمن
 وعبارة زى نم ان ادى تركه لهلاك كان أغنى عليه وليس له من يقوم بمحاله وجب على كل من علمه كما
 هو ظاهر اه (قوله فسقطت بمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرعة تعلق الحق باليسرى فقطع عس
 على هر (مثلا) أى أو شلت وخشى من قطعها زى فالدم شرح هر (خاتمة) يحرم على الشخص
 سرعة مال غيره على وجه الزرع لان فيه ترو بهما التلبه حل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن مرد قال لناوى فان زو يعصوا وما اسناد الحديث
 حسن اه

(باب قاطع الطريق)

درس

سعى بذلك لاستئمان الناس من سلوك الطريق حتى خوفانه زى أى باب مانع سلوك الطريق للناس
 خوفانه قال عس ولعل الحكمة في تعقيب لما قبله مشاركتة له في أخذ مال الغير ووجوب القطع
 في بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا والا فلا يظهر التمييز
 بالكتاب لعدم اندراجها تحت كتاب السرعة (قوله يحار بون الله ورسوله) أى وأياهما مراهم المؤمنون

فيها وذلك (لمصلحة) لانه - فله لاختلافه لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بزف السهم فعمل أن للإمام (اه) وأما
 (فؤته عليه) كاسرة الجلالا لأن يصب الامام من يقم الحدود ويزقه من مال المصلح كاسرى فضل القود للورثة (وليسرق فسقطت
 بمناه) مثابة أو جنابة وان أوهم كلام الاصل التقيد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بينهما وقد زالت بخلاف معلومت يسراه لا يسقا
 قطع بمناه لقاتها درس (باب قاطع الطريق) الاصل فيما آية اما جزاء الذين يحار بون الله ورسوله وقطع الطريق هو البر ولا زانديال

أوتقتل أو أرباع مكابرة
اعتادا على القوة مع البعد
عن الفتوى كما يعلم مما يأتي
وبيت برجلين لا يرسل
واصراً بين (هو) أي قاطع
الطريق (ماتزم) للاحكام
ولوسكران أو ذمياً وان خالفه
كلام الاصل والروضة وأصلها
(عقار) من زبادى (عجف)
للطريق (يقاوم من يزد)
(هو) له بأن يساويه أو يغلبه
بعينه (يعده) معه (غوث)
لبعد عن البعد أو ضعف في
أهلها وان كان البارز واحداً
أو اثني أو بلا سلاح وخرج
بالتقوى للذم كورة اضدادها
فليس المصنفها أو بشئ
منها من حرق ولو معادها
وصى ويحتمون ومكره
وتخلس ومنتهب قاطع طريق
ولو دخل جمع بالليل داراً
ومنعوا أهلها من الاستئانة
مع قوة السلطان وحضوره
قطعاً وقيل تخلسون (فن)
أغان القاطع أو أخاف
الطريق بلا أخذ نصاب ولا
قتل عزز) بحبس وغيره
لارتكابهم مصيبة لا حد فيها
ولا كفارة وجسه في غير
بلده أولى حتى تظهر توبته
وزمه رد المال أو بلده في
صورة أشدّه وتعميري
بضاب أولى من تعبيره بمال
(أو اخذ نصاب) أي نصاب
سرقة بقتيدن زنديماً يقول
(بلاشيه من حوز) بماسر
بيانه في السرقة (قطعت)

وانما خصوا بالذم لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وان كان بعض
الاحكام الآتية لا تخبرى فيهم كما اذا قلل المسلم ذنباً فلا يقتله وانما كانت هذه الآية في القاطعين لان
المر بين لاجل التبع مع الآتى وقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدموا عليهم لان توبه بالخروج الى اسلامه
وهو يتبعه وان كان بعد القدرة مر (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن
الفتوى) ولو حكا كالود خاوادارومعوا أهلها من الاستئانة ع ش على مر (قوله كما يعلم مما يأتي) وهو
تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله وبيت) أي قطع الطريق (قوله ما تزم
للاحكام) لم يقل هنا ولو حكا كما تقدمه في باب الزنا زيادة ذلك ادخال عبد الله ونسائه ولهها كسني
بما سبق وجله ما ذكر من السرقة وخسة (قوله أودميا) أي حيث قلنا لا يتنقض عهده بمحاربه حتى يفادرا
وانتقض السبيل وهو الراجح حيث يشترط عليهم تركه وانما لا يتنقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهداته
يتنقض عهدهم بذلك كما سيذكره الشارح اه حل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أي في
الذي يتقيد بها المسلم وأوجب عنهما بانان المهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم ان كان ذمياً فكذلك والا
فلا يكون قاطع طريق (قوله الطريق) أي للرفيها زى أي قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق
ببعض أي يمكن وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمر راجع لحث باعتبار المكان (قوله
وتخلس) خرج بتوبه يقدم مع قوله عجف (قوله ومنتهب) أي مع قرب الفتوى والقاطع طريق
عن فهو خارج بقول بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة
للسون بالسرقة في زماننا فمقطع طريق قال في الصباح والمفرقه لغتان مثل مسجد ويقود خيل
من الماتة الى الماتتين اه ع ش على مر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس يتقيدوكذلك
قوله بالليل ليس يتقيد وبعبارة شرح مر ولو كان السلطان موجوداً قويا (قوله قطعاً) لسنوخم
في قوله بحيث يبعدهم غوث لان البعد اما حسي أو معنوي شيخنا تنزى بل منهم من الفتوى منزلة البعد
عنه وقال حل قوله قطعاً لانه بمثابة ضعف أهلها وبعبارة شرح مر وقدم الفتوى يكون للبعد
عن العمران أو الاضف باهبة العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ
(قوله فن أغان القاطع) ولو بدفع سلاح أو ركوب قتل وانظروجه تفر يبعه على ما قبله الا ان
يتأله عجف حكماً (قوله ولا تقتل) أي ولا تقطع طرف مصوم اه حل أي لانه يقطع به
(قوله عزز) والامر في جنس هذا التنزير الامام سهل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس
وغيره وهو كذلك ولانه تركه آراءه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته سهل
وأشرف بغيره يستدام قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدور وقال سم الواو بمعنى أو
(قوله وجسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير في ظريرة
الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية (قوله وتعميري بضماب الخ) أي لانه صادق بما اذا لم
يأخذ مالا أصلاً أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلاشيه) وتعني قيمة المأخوذ
في موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذاً والهم بالهتهر
والطيلة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي
مر اه شورى وقوله في حال السلامة أي حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أي قيمته حال الامن
لالال المنوف (قوله من حوز) كان يكون معه أو يقر به ملاحظ بشرطه للمار من قوته أو قدرته
على الاستئانة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لممارته حيث لحقه غوث ولو

يلقب من المالك (بده الجني ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما تانياً (فمكس) أي قطع يده اليسرى بورجله اليمنى للآفة السابقة وإنما قطع من خلاف لسان من السرعة وطلعت البدن اليمنى لجل كالسرقة وقيل للحاربه وبالرجل قبل لجل والمجاهره تنزير بالذلك منزلة سرقة فأنته وقيل للحاربه قال المهراني وهو (٢٢٠) أشبه (أو يقتل) المصور بكاف عمدا كما يرمي أباي (قتل حنا) الآفة

استغاث لم يكونوا قاطنا لان يمنع ذلك القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطر بقر لانه لا يدفعه من خصوص الشوكه ونحوها كما عسر بخلاف الحرز يكفي فيه بجلاء السارق به عرفا وان لم يقام السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح مر **(قوله يطلب)** أي لجل **(قوله بده اليمنى الخ)** ولوقعت اسداسها ولوقبل أخذ المال ولولتها وعدم من أرفها المالك كشي بالآخرى وبعكس ذلك بان قطع الامام بده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى وزم وقدر وجهه ان تمسك والا فدنبا ولا يسقط قطع وجهه اليسرى ووقع بده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وإجزأ والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفة الضمان وتقدم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفة الضمان شرح مر **(قوله لا آفة السابقة)** فيمنه الآية بمجمله لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بيننا بما ذكر **(قوله لمام)** وهو ان لا يوثق عليه جنس التمتع حل **(قوله لجل)** ولهذا اعتبر في القطع التصاب **(قوله وقيل للحاربه)** الخ أي أنها المال مع ملاحظة الحار بل أنه لو تاب قبل القفرة عليه سقط قطعها ولو كان لجل فقط لم يسقط حل **(قوله وهو أشبه)** وانما كان أشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل لجل أيسار من قطع الضمون لجل بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للحاربه اه عر **(قوله لا يسقط)** أي يفوسم حتى القود ويستوفى الامام لانهم الله شرح مر **(قوله اذا قتل لاخذ المال)** أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتبا أنها قوله اذا قتل لاخذ المال أي ولم يأخذها لملأيا من أنه اذا قتل وأخذ المالك مع القتل عر على مر في الشورى وامنه وبني ان يكون قصدا لاخذ المال كإيقان تحت قوله اه لم يأخذ اه **(قوله ثم صلب)** أي معترضا على نحو خشية ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقدمته على تعذيب الحيوان مر و صر **(قوله حنأ نفه)** أي بلا سلب والعرب تضيف الموت الى الاتع لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعدمت انها تخرج من حيث دخلت وهو اليا فوخ اه عن وفي الصباح ان الحنف هو الموت قال حنف بمختلفا من باب ضرب ادلمات أي بلا سلب فيكون حنأ نفه مفعولا مطلقا **(قوله فسة تا به)** مثله الموت بغيره هذه الجهة كقود في غير الحاربه شرح مر **(قوله)** وبما تقرر) أي من المراتب الاربعه **(قوله حمل كعأ وعل التنوع)** هذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب وألفه وكل منهما من مثله بحمله لان مرجان القرآن ولان قوله تعالى بدأ فيه بالاغظ فكان من باب كفاة الظهار ولو أريد بالتخيير ليدل على كفاة الآية كقوله الجين شرح مر وتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا يذكر هذا التعليق في التحفة ولا في شرح الرض وبؤخذ منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ في المعطوفات بأو باغظتها كانت للتنوع وان بدئ بأخفها كانت للتخيير **(قوله كافي قوله)** أي كاجلت كعأ وعل التنوع في قوله تعالى وقالوا الخ **(قوله فان خيف نبره)** قال الأدرعي وكان المراد بالتفسير هنا الانفجار ونحوه كقوت بعض الاعضاء الاثني حيث جيفة الميت ثلاثا حصل التنوع والتعريف بالشرح مر **(قوله ويقام الخ)** أي نبدأ مر **(قوله معنى القود)** الاضافة بيانية **(قوله تغليب حق الأدي)** قد يشكل هذا مجازا من تقديم الركة على دين الأدي فقد يملق

ولانه ضم الى جنات اخاة السبيل المتخضية زيادة العقوب بولازيادة هذا الاحتتم القتل فلا يسقط قال التنديني وعمل تحنمه اذا قتل لاخذ المال والا فاحتتم (أو) يقفه عمدا (أو) أخذ نصاب بلا شبهة من حوز (قتل صلب) بعد غسله وكيفية الصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام (حنا) زيادة في التنكيل زيادة الجزع بخلاف ما مستفتأ أنه ضمن الشافي أنه لا يلب اذا بلوت سقط العنل فسقط نابه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعني ان يتنوا وان قتلوا أو صلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصر على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان ارضوا ولم يأخذوا المال دخل كعأ وعل التنوع على لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا ونصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقيده بالصواب مع قول حنا من زيادى (ثم) بعد الثلاثة (بترل) من غسل الصلب (فان خيف

تغير قبلها أنزل) حيث دل وهذا من زيادى ويقام عليه الحد بمحل محاربه اذا شاهد منه يترى به فان كان بمغازة تفي أقرب محل اليها هذا الشرط (والمغلب في قوله معنى القود) لاجل الدلان الاصل فيها اجتماع حق في قوله تعالى وحق الأدي تغليب حق الأدي لبا معنى التثنيق ولانه

الله

وتقتل بالإعارة بثبت التوردة كيف يحجب حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفه) كوله (ولومات) بغير قتل (فدية) بحجب تركته في الرماح الرقيق فتجب قيمته مطلقا (و يقتل بواحد من قتلهم ولا يقين ديات) (٢٣١) فان قتلهم مرتبا بقتل الاول (ولو عفا

وليه) أي القتل (بجمل

وجب المال) وقتل القاتل (حدا) لتحم قتل (وتراهي المائلة) فيها قتل به كالمس (ويباهن في قتل اللوروة (ولا يهضم غير قتل (وسلب) كان قطع يده فأندم لان التحم تفاظ لحق الله تعالى فاختص بالنفوس

كالكفارة وتعمير بذلك

أعم من تعميره بالجرح (و) يسقط عنه (بثوبه) بقتل (النفرة عليه) لاعداها (عقوبة تخصصه) من قطع

يدورج وتحم قتل وصلب لآية الاثنتين بأبوا من قبل

أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيرهما قود

والمال ولا بقر الحدود من

حـ سـ زنا ومصرقة وشرب

وقذف لان العمومات

الواردة فيها لم تفصل على

ما قبل التوبة وما بعدها

بغلاف فاطم الطريق

ومحل عدم سقوط باقي

الحدود بالتوب في الظاهر أما

بينه وبين الله تعالى فيسقط

(فصـ) في اجتماع

عقوبات على واحد (من) لزمه قتل وقذف

قودا (وحـ) قذف (ثلاثة) (وطالبوه بها جلد)

الله تعالى على حق الادي ويمكن أن يجاب بان في الزكاة حتى أدى أيضا فانها بحجب الاصناف فعمل تقديمها ليس بمتحصنا لغيره تعالى بل لا يجتمع الحقين قدمت على ما يهتدى وادع على من (قوله) (وقوله) أي هذا الشخص الذي قتله فاطم الطريق (قوله) (قوله) أي لوروته وقوله حقه أي حق

ورثته ولو اخطى المتعلق به (قوله) فلا يقتل (الح) مفرغ على قوله معنى القود وقد فرغ عليه نفس

نظرا في (قوله) في الحرم أي القتل بالحرج (قوله) (قوله) أسوأ مات القاتل الحر بقتل

أرضيه أول من حل بزيادة (قوله) وقتل القاتل حدا لا يظهر تفرع هذا على قوله الملتب في

قتله مع حق القود ولهذا اعلمه بقوله لخصم قتله فهو متأنف أي به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله) فأندم

فان سرى الى النفس تحم القتل سول (قوله) كالكفارة أي كفارة القتل فانها

مختمة بقتل النفس دون القطع (قوله) قبل القدرة المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الامام أو قبل

الردائها بان أخذ الامام في أسباها كارسل الجيوش لاسما كهم (قوله) لا بعدها والفرق

انه قبلها غير منتهى بخلافه بعدها لانهما يدفع الحد ولو ادعى بعد القدر به سبق توبه وطهرت

أمره صدقة فوجهان وأوجهها علم صديقه لانهما مال تم بها بينة شرح حر (قوله) من قطع

يد فأن قطع اليد لا يخصص لان السرة تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل

نسقا قطع اليد بما لسقوط الرجل قتله من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك حل بقتل

ان قطعها عقوبة واحدة فاداسقط بعضها وهو قطع الرجل للحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد

(قوله) وتحم قتل وصلب أي لان ما ذكره حق الله تعالى بخلاف حق الأدي من الاموال والقتل غير

التميم فهو باق فلول القتل بعد توبه القاتل ان يعفو على الدية أو يقتل فاختدم قوله ولو عفا عليه بحال

وجب الح مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عز بزي (قوله) ولا بقر الحدود) قال في شرح الروض

ولا بقر الحدود الاقتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد دفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار

على الترك لا التارك الماضي سم (قوله) لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزاني فاجلدوا الآية

والسارق والسرقة فاطموا زي (قوله) بخلاف فاطم الطريق) أي فوقع في آية التعمير فيما قبل

اقترة وما بعدها (قوله) فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك القنب في الآخرة بل على

الامرار عليه والأوقام على موجبه ان لم يتب شرح حر ومفهومه انه اذا اخطى في الدنيا يعاقب في الآخرة فبهد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والافلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اه

شرح الروض

(فصل في اجتماع عقوبات على واحد) وهي اما ان تكون كلها لأدى أو ثمة أو لهما وقد ذكرها على

هذا الترتيب (قوله) (ثلاثة) فكانت لواحد لربح الترتيب شرعا بل بمرادته (قوله) وان تأخر أي

التذوق (قوله) ثم أمهل) ثم ان كان به مرض يخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بورد به على

الامر حرج حتى (قوله) تجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله) فان آخر) مفهوم قوله

وطالبوه وعجارة شرح حر وخرج بطالبوه ما لو طبله بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق

النفس حقه وطالب الآخرون جلد فاذا برى قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق

لقدفروا تأخر (أمهل) وجوابه بخرى وأما قال مستحق القتل تجلوا القطع وأنا أبأد بعده بالقتل لاجلها

قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجود (قوله) (قوله) بينه ما لان النفس مستوفاة) فان أخر مستحق الجلد حقه (صبر الآخرون حتى يسوف) حقوقه

تقدم استحقاقه مما لا يوافقوا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

(صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه ذلك (فإن باهر وقته زجر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولم يستحق القطع) حينئذ (دية) فنوات
استيفاءه وذكر التعزير من زباني (٢٣٢) (أرزبه) (عقوباته) كان شرب وزني بكرا وسرق وارثه (قدم الاخف)

منها قالا خف وجوبا حفظ
لعمل الحق وأنها حد
الشرب في تمام عمل وجوبا
حتى يراهم بعدد ما نام بهم
وجوباً ثم يقطع من يمتثل
وظاهر أن التعزير
لا يستحق وأنه بين القطع
والقتل وأنه لو فات عمل الحق
بعقوبه من عقوباته كان
اجتمع عليه قتل ردة وجرم
فضل الامام ما رآه مصلحة
وعليه ينزل قول القاضي
في هذا المثال يقتل بالردة
وقول الماوردي والروياتي
يرجم (أو) زنه عقوبات
له تعالى (وآدمي) كان
شرب وزني وقذف وقطع
وقتل (قدم حقه) ان ينفوت
حق الله تعالى (أو كانا)
قتلا فيقدم حد قذف
وقطع على حد شرب وزنا
وقتل على حد زنا المحسن
قدما على الآدمي بخلاف
حد زنا البكر وحده الشرب
فيقتل من حد القتل ثلاثا
يفوت وتعييرى بما ذكر
أولى مما عبر به درس
(كتاب الاشرية بقول العازري)
والاشر يبيع شراب يمتني
مشروب (كل شراب أسكر
كثيره) من خمر أو غيره
(حرم تناوله) وان قد لم
يسكر لأية ما أمتن وظنير

النفس أو أخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لآل
غاية وقيل يرمعه الى الحاكم ويطلب منه الاستيناف أو البراء أو الاذن لغیره فان أفي ممكن غيره حل
(قوله دية) أي في تركه القتل سم (قوله قدم الاخف) يوهن ان عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الاخف
مع أنه يقدم فيها كما يفيد ا أيضا كلامه فيها فعمل الاخضر ان يقول من من عنقوبات لجمع وظالموه
بها أو فقه تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الرجوع أنه قبل القطع أخذ من
قولهم يقدم الاخف شورى وهم (قوله وانه لو فات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكانه قال هذا
ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أي على ما رآه الامام مصلحة وعبرة شرح مر ويمكن الجمع بينهما
بعمل كل على ما رآه الامام مصلحة فان كثيرا لم يردن في زمنه كانت المصلحة قتله لردتوان كثر الزنا
المحسنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله يبرجم) أي ويدخل فيه قتل الردان للرجم أكثر
نكلا ويصح هذا الشهاب الرمل شورى (قوله أو كانا قتلا) أي لو كان ينفوت حتى نال الله لكن
كانا قتلا فانه يقدم حتى الآدمي وان فوت حتى الله (قوله وقتل على حد زنا المحسن) قتله أو كانا
قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان ينفوت حقه
(كتاب الاشرية بقول العازري)
درس
أي بيان حكمها من حرمها واحد بها وكان شرها جازا أول الاسلام وحى ولوالى حد يزيل العقل على
الاصح ثم صرح بهذا من جهة الكليات الخمس والقصد به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبار وجمع
الاشرية لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يبر بعد الاشرية كما قال في المتاج قطع
السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع وشمطه قنانه وأما التحريم فعلموه بالضرورة فالغرض هنا
بيان التحريم لتمامه بالنسبة لكثير من المسائل شرح مر وجمع التعازير للاشاعة أو لاختلافها
باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو يجب الاصل فلان ذرة الخمر المغفوة كما
سببه عليه حل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لئنه على ان اللداع على
اسكار الكثير وان لم يكن القليل سكر ولو لحذفه لانه كلامه بقطع النظر عن كلام الشارع انه لا يجرم
الاما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يجرم ويحده كما لا يخفى (قوله كل مسكر الخ)
هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لئنه على ان كل مسكر يسمى خراوقضيه ان النبيذ
يقال له خمر لانه يان يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذه من ماء الزبيب على المتخذه من ماء العنب
التسمية بالخر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح ان يقبس الشارع شرب
النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا ان يقال ما حد به النبيذ هو الخمر الحقيقي وكذا
ما أمر بالجلد عليه شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل
والحدوث المتقدم العام لدليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاول ان الرد
والثالث التمتع كما يعلم من أصله (قوله ولم يجرم غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فانه لا يجرم تناوله بخلاف
الحد فانه لا يحدون وجد غيره شيئا وعبرة حل وهو لم يجرم غيره ما يثبته الاشرية الى الملاك والا
وجب وان كان لا يسكن العطش بل يشبهه قال سم واذا سكر مما شر به لتأدوا وعطش أو اسافة لفة
قضى ما فانه من الصلوات كما صرح به في الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل

الصحيح كل شراب أسكر فهو حرام وشربه من كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله
(لتأدوا وعطش) ولم يجرم غيره لانه هو النبي عنده (أو) كان (در ديه) وهو ما بين أسفل

بنتاول ذلك لانه **قوله**

كان يحد في الحمر رواه

الشيخان وصح الحاكم

خبر من شرب الحمر

فاجلوه وقبس به شرب

البيذ وانما قول القليل

وحده وان لم يسكر حسما

لمادة الفساد كما هو قبيل

الاجنبية والحلوة بها

لاضتها الى الوطو ودخل

في التعريف السكران

وخرج بقيد اللذ كورة

فيه أمدادها فلا حد

على من أصف بئ منها

من صي ومجنون وكافر

ومكره وموجر وجاهل

به أو بحر به ان قرب

اسلامه أو بعد عن العباد

ومن شرب بلقمة فأساغها

به ولم يحد غيره وانما حد

الحد في تناوله النبيذ وان

اعتقد حله لقوة أدلة

بحر به ولان الطبع يدعو

اليه فيحتاج إلى الرجوعه

وخرج بالشرب غسبه

كسج وحشيش مسكراته

وان حرم تناوله خلاف ما يظن

لا يحد به ولا ترد الحمره

المعقودة ولا الحشيش

المذاب نظرا لاصهما

ومجد بما ذكر (وان جعل

الحد) به لان حقه أن يتنع

منه (لا) تناوله لإتدائه وان

عطش) فلا يحد به وان

وجد غيره كما فعله الشيخان

عن جماعة واختاره النووي

الخالج) ما لم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرّم أي من حيث الاستكار وان حرم من جهة النجاسة
قوله ملتزم بحر به) أي قبل مسلم مكلف مع أنه أنصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده
قوله (و بحر به) قد يقال في حقه ملتزم بحر به لأن يقال التزام بحر به يكون في ضمن التزام جميع
المرغبات اذا سلمه التزم بحر به جميعها ولا يلزم منه علمه بحمره عين هذا التحريشينا **قوله** (وحده)
مطوف على حرم تناوله **قوله** أي يتناول ذلك) أي وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معناه
أخذنا قول به بعد لا يتناول الخ **قوله** (في التعريف) أي السابط **قوله** (السكران) أي اذا شرب حال
سكره بعد سده أو لانه بعد تناوله حال صحوه أخذنا ما يأتي أنه لا يحد حال سكره ع ش **قوله** (فلا حد)
يقبل ولا حرمه لانه لو لم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرّم عليه مع أن فهم من يحرّم
عليه وهو الكافر من **قوله** (ومكره) لكن عليه أن يتقاه وجوبا من رعبه وعبارة م ر ومكره
ولم يكن كل أذنب شرع يقيّوه أو اطاقه كافي المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه تناول لان
لشدته في الباطن انتفاع به ولو يحرّم وان حل ابتداء زوال سبه فاندفع استبعاد الأذرى كذلك
قوله (وموجر) عطف خاص على عام لانه من أفراد السكره وفي ع ش الموجر من غص بلقمة فأزها
جوفه بحر به وأظهر ان حله الموجر على تلك الصورة يمنع من قول الشارح ومن شرب بلقمة اذ يكون
حينئذ سكرنا **قوله** (ان قرب اسلامه) أي ولم يكن مخالفا للسلمين اه ح ل **قوله** (ومن شرب)
مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على حد وانما لم يشرب به في هذه الحالة مات شهيدا للجواز تناوله لعل
وجوبه بخلاف ما لو شربه بعد ما غص به ومات فانه يكون عاصيا تعديبه بشربه اه وقرر مشيخنا صنف
وعبارة شرحه من شرب بلقمة أي وشي هلاكه منها ان لم ينزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها اه قال
ع ش عليه ومفهوم قوله وشي هلاكه أن خشي المرض مثلا لا يتجوز له ذلك **قوله** (ولم يحد غيره) ولو يول
تجويزه يفسده عليه قل على الجلال وعدم الوجدان للذ كور ليس بقيد في الحد فلا فرق للشبهة
كافي للتدري الآتي في قوله فلا يحد به وان وجد غيره زى رسول وخرج بنى الحد في الحرمة الذي لم
يعرضه هناك فبديه وكأنا بما يقيد به لانه في بيان محرم قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق
الا اذا لم يحد غيره كما شارحه ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قيدا في الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة
وكان الاسبب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقيد بل هو قيد في نفي الحرمة فقط وقيد الحد بعدم الحاجة
كما يؤخذ من قوله لا يتناول **قوله** (وانما حد الحشيش) أي اذا رفع قاض شائغ لان العبرة بعقيدة
القاضي كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم بحر به **قوله** (وان اعتدله) أي في القدر الذي
لا يسكر ما اقتصر لسكره فحرم اجما كما صرح به حج وقل على الجلال **قوله** (لقوة أدلة بحر به)
هذا يدل على أن لحرمة أدلة أخرى غير القياس **قوله** (ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك
علم وجوب الحد ولو ط. في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك نقل شهادته لانه لم يرتكب مسقا في اعتقاده
المعقودة والذميرة في الحد بعقيدة الامام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد وله الغضب أمة باعتقاده
بذمهم بين أهلها ملكه فسق وردت شهادته س ل **قوله** (مسكر) أي كل منهما **قوله** (لا يحد به)
لكن يحرّم من **قوله** (ولا ترد الحمره المعقودة) أي على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش
المذاب أي على منطوقه ومحل في الحشيش المذاب اذ التصرف في شدة مطبوخه والاصار كالخمر في النجاسة
وفي الحشيش كالجوز اذا نبت وصار كذلك بل أولى والفرق بأن الحشيش حالة استكار وبحر به بخلاف الجوز
ملا لا أثر له ولادليل عليه بل سابق ذلك يؤكدهما قلنا وقافا في ذلك لطلب وخلافا لمزم واقع اه سم

في تصحيحه وصححه الأذري وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما قبله الامام عن الأئمة المتبرين من وجوب الحد بل ذلك منصفه الرضي في الفرح الصغير (ولا)

على التمتع ع ش على مر **(قوله)** لشبهة قصد التداوي الاضافة بيانية **(قوله)** مستهلك الاستهلاك لان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ربح لانه لا يظفر لعم الاحتياج يتخذ حل لانه لا يترى من الحرمة الحد كذا المكره فانه وان حرم ولا يحده **(قوله)** كجواز هل يتخذ بالجماد كاشل ووجهه المنع في شرح الروض ما يفيد الثاني **(قوله)** لاستهلاكه فيه ان هذا مصادرة وبعبارة م ر لاضمحلاله وذهب شرح الروض (بحقن) أي في اللبر وان حرم وسعوط أي في الأقف أي وان سكر منهما الاندفاع للفسخ له وبغارق اطفال الصائم لان للمطام على وصول عين الجوف شرح مر **(قوله)** متفتح العين قياسه التمس كالتعود فان المراد به مصبر **(قوله)** أر بون) خلافا للاثمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى **(قوله)** كان النبي ﷺ يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جيبهم أشكل شرهم التي عرفانه بوجبا للفسق قلت يمكن أن من شر به عرض له شبه صورها في نفسه تقتضى جوازه فشره تعول بلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له خده على مقتضى اعتقاده وذلك شره على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه هنا دقيق ع ش على مر **(قوله)** أر بعين) أي في غالب أحواله والافتدجله ثمانين كافي جامع عبدالرازق ح ل **(قوله)** سنة) أي طريقة **(قوله)** وهذا أصبالي) هو من كلامه على الراوي رضي الله عنه أي الار بون كافي ع ش وحل وقال الثوري أي الثمانون وهو الظاهر وبعبارة ح ل وهذا أحب الي الأري بون بدليل سياق الحديث وفيه ان ماضله عمر اشهر بين الصحابة فصار اجاعا فارجاه الحافظة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لاعلى تعيينها اه وفي زى مانص قال الزكشي الاجاب الاول لانه السنة وقته **(قوله)** شراب الخمر في المرة الرابعة منسوخ اه **(قوله)** بها) أي الشراب **(قوله)** ما يزال أي زمن يزول فيه فالباء بمعنى في **(قوله)** والا فلا) ويبحث الأذري حرمه مطلقا بغيرها للعمود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة للأدور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على الار بعين فهي تعزير وهذا أولى اه صحح وزى **(قوله)** ويجدر لرجل قائما) أي نداء ع ش **(قوله)** ونلف) أي وجوبها هو بضم اللام من باب رد حل واستحسن الماوردي ما أحسنه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلاء اه شرح م ر **(قوله)** اسرأة) أي امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالحرم وقوله عليها أي على المرأة المحدودة اذا انكثت **(قوله)** وكلا رة الخثي) أي في كونه بجذالسا **(قوله)** ويحتمل تعيين الجرم) لانه مع النسخ كرجل ومع الرجال كما مرأة حج زى وهو المتمد وقوله ونحوها كالسوس **(قوله)** النسا سوط الخ) أي في حق السلم القوي ما تغيره فيجدد بنحو عشكل ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجده بالسوط فالثي يظهر عدم الضمان كالجود في حو ارد وما به أو جده على المقاتل اه سم **(قوله)** ان راة) أي القدر للزاد **(قوله)** ورآه على) هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله وهذا أحب الراجح ثمانين حل لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافته أر بعين شرح مر **(قوله)** هذي) أي تكلم بما لا ينبغي **(قوله)** ان ترى) أي قذف س ل **(قوله)** وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشراب لانهما حد قذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف شرعحق **(قوله)** نماز زى)

(بنحو سوط وأبد) كمنال وهما منثلة وأطراف ثياب بعد ثلث حتى تشتد (وللام زيادة قدمه) أي المدعيه ان راة فيبلغ الخمر ثمانين وغيره أر بعين كانه عمر رضي الله عنه في الحرور رة على رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر وادانسكر هذي واداهذي ان ترى وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي زيادة قدر الحد على (نر بعين) لاحوال الاما جازر كه

اي

راضين بان وضع التمزير بالضم عن الحد فكيف يساو به وأجيب بما أشرت إليه بشار برمن أن ذلك الجنائز تولدت من الشارب
 قال الرازي وليس شافيانا الجنائز تتحقق حتى يعز والجنائز التي تولدت من غير الحد تتحقق بالزيادة على الشارب وقد منوها
 قالوا في نسخة بلوغ الصحابة الضرب ما بين ألفاظ مشربة بان الكل حد وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
 قالوا في نسخة بلوغ الصحابة الضرب ما بين ألفاظ مشربة بان الكل حد وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
 بشار يتعلق بضع باجناد الامام تعبير بنحو سوط الى آخره (٢٣٥) أولى عما عبر به الاصل (وحد باقراره
 وشهادة رجلين أنه مشرب

مسكر) وان لم يبق وهو
 عام مختار لان الاصل عدم
 الجهل والاكراه وقوله أنه
 تنازعه المصدان قبله فلا
 يحد برح مسكر ولا يسكر
 ولا يبيح احتساب النطق أو
 الاكراه والخليفة بالمشبهة
 (وسوط العقوبة) من حد
 وتعزير فهو أهم من قوله
 وسوط الحدود (بين
 قضيب) أي غصن (وعصا)
 غير معتدلة (ورطب
 وبابس) بان يكون
 معتدل الجرم والرطوبة
 للاتباع فلا يكون عصاغير
 معتدلة ولا رطبا فيشقى
 الجلد بتسقله ولا قضيبا
 ولا يابس فلا يؤلم تحته وفي
 خبر مرسل رواه مالك
 الامر بسوط بين الخلق
 والمجدد وقيس بالسوط
 غيره (ويفرقه) أي السوط
 أو غيره من حيث العدد
 (على الاصضاء) فلا يجمع
 على عضو واحد (ورقيق
 القاتل) كسفرة نحس
 وفرج لان التصدر دعه

أي فيها بضع التمزير برطوبتها والحدود بالزيادة على ما قبلها أي هذا الجواب
 شافيانا الجنائز تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها الآن يقال ذلك مظنة لما حل قال خط
 في الافعال والمعدتها تعزيرت وانما يجوز الزيادة اقتضارا على ما ورد (قوله) اللفظ مشربة الخ
 كقولهم وحدهم ثمانين يوما عليه الخ أو أحسن الاجوب يعزيرى (قوله) بان يتحتم بضع الخ
 فثبت ان الامام لا يرضن تولد ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتد عس على مر
 عدم الضمان ثم قال هذا بخلاف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب العيال من قوله والرائد في حد يضمن
 بفسخه الآن يقال في الضمان من غير كون الرائد حدا لان مرطوب الضمان منبى على أنه تعزير (قوله)
 باقراره أي الخقيق زى واخذ به عن الجوين المرودة ولعل صورتها أن يرى غيره بشرط الخ
 فذهب عليه بانها بما بذلك ويريد تعزير في قطب الساب العين من نسب اليه شر بها فيمتنع ويردها
 عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد الجوين عس على مر (قوله) وان لم يبق أي كل
 من من الشاهدين (قوله) لان الاصل الخ يحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث اشترط
 التنصيص فيما في الاقراء والشهادة حل وفرق سول بان مقدمات الزنا قد تنسى زنا كما في خبر
 البنان تزنيان فاشطبه فيه (قوله) وسوط العقوبة) السوط كقوله ابن الصلاح المتخذ من جلود ناولي
 وناف سى بذلك لانه بسوط اللحم البدم أي يخلط به سم (قوله) بين قضيب الخ أي وجوبا مر
 (قوله) أي غصن) أي دقيق جدا كما مر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله
 بان يكون معتدل الجرم أي لا صغيرا ولا كبيرا (قوله) بين الخلق) أي يفتح الامام أي البالي عس على مر
 (قوله) قيس بالسوط) اراد هنا بسوط المتخذ من جلد كقوله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله ساقا وسوط
 التي قفاها راديه ماهو أهم من هذا فاذ كان الصلاح له تفسيره في أصل اللفظ سم (قوله) ويفرقه
 أي وجوبا حل (قوله) يرقى القاتل) أي وجوبا بالقرائن لانها لانه تولد من أمور به في الجلة وليس
 مشروطا بل غاية العاقبة بخلاف التمزير حل (قوله) لانه مستور بالشعر غالبا) أي لا يخلاف تشويه
 بضره بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو سلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبي
 بكر رضي الله عنه من أمره المجدد بضره وتعليله بان فيه شيطانا ضعيفا ومحل الخلاف حيث لم يرتب
 عليه عقوبة ثم يقول طبيب ثقة الاحرم جزا لعدم تفرصا عليه شرح مر (قوله) ولا تشبهه
 ظاهر كلامهم حيث ذلك أي ان تأذي به والا كره حل (قوله) عدل عنه الشارب) ظاهر كلامهم وجوب
 ذلك حل (قوله) ولا يجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مسكر وشرح مر وينبغي حرمته ان كان على
 وهمه كعظيم أو بد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذي كقميص لا يبيح أو ازار فقط سم على حج
 عس على مر (قوله) ولا يحد) أي يعزم حده في حال مسكره سول وزى (قوله) أجزاء) محله في

لأنه (الوجه) غير مسلم اذا ضرب أحدكم فليقتل الوجه ولا يجمع الحامض فيعظم أثره حتى وانما لم يبق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا
 (ولا تشبهه) ولا يحد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء يديه فلو وضعا معا على موضع عدل عن الضارب الى آخره لانه يدل على
 شدته بالضرب فيه (ولا يجرد ثيابه) يتقيد زنه بقولي (الخفيفة) أما القليلة كجبة محشوة وفروقة فتجرد نظر المقصود الحد (ولا يحد في حال
 مسكر) بل بعد الاقترانه ليرتفع (ولا في مسجد) الخبر في داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولا يحل أن يتلوا من جراحة تحدث
 (بان فعل) أي في مسكره أو في المسجد (أجزاء) أما في الاول فلظاهر خبر البخاري أي النبي ﷺ بسكران

فأمر بضر به فقامن بضر به يده ومتمن مشر به بنه ومتمن مشر به يثو به ولفظ الشافي فضر يوه بالأيدي والنعال والمخاريف والياب وأما في الثاني فكما خلافة فدار نضو بقرضته نحر برك ذلك وبجزم البندنجي سكن الذي في الروضة كاصلها باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ولفظ عليه في الأمروفي ولا في (٢٣٦) إلى آخره من زيادات (فصل) في التعزير من العزير أي الملع وهولته

التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لاحت فيه ولا كفارة غالباً كما يؤخذ مما يأتي والأصل قبل الإجماع آية والأقرب تخافسون نكسوزهن ونفسه **قوله** روه الحاكم في صحیحة (عسر لمصبة لاحمد ولا كفارة) سواء أ كانت سفاقة على أم لآدي كباشرة أجنبية زيرو وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجابه الكفارة وأشرت بزبادي (غالباً) إلى أنه قد شرع التعزير ولا مصبة كمن يكتب بالهول الذي لا مصبة معه وقد يتنى مع اتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولفته تعالى وكان قطع شخص الأطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين النكوس وأناد الصائم يوماً من

الكران ان كان فيه نوع احساس زى **قوله** فأمر بضره فيه قضية الاستدلال به وعدم وجوب التأخير والراجح الوجوب وبجوابه بحتمل انه أتى به عقب شره به قبل أن يفسب وأنه شرب قسماً لا يكره سول ولهذا قال الشارح فظاهر شره البخاري **(فصل في التعزير)** وهو يعاقب الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلاف باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافاً لآي حنيفة ومالك زى **قوله** وهو لفته التأديب) عبارة شرح مر وهو لفته من أسماها الأضداد لانه يطلق على التذميم والتعظيم قال تعالى وتعزروهم وتروهم على التأديب وعلى أشد الضرب فموسى ويلزمها التحقير وهو ضد التعظيم **قوله** (توزير) أي مشابهة خط الغير بان يكتب خطاً مشابهاً خط غيره ليظن أنه خط الغير كما يتم في الطح المزورة **قوله** (غالباً) رابع لقوله عزروهم وقوله لمصبة ولقوله لاحد فيها ولا كفارة بتدليل كلام الشارح الآتي فيمن عجزت التقيد بالفتنة في الثاني بقوله الا انه قد شرع التعزير ولا مصبة الخ وفي الاول بقوله وقد يتنى مع اتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل **قوله** كمن يكتب بالهول) كاطلقت والفتاء الذي لا مصبة فيه الخ كما في آية نكسوزهن وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجابه الكفارة وأشرت بزبادي (غالباً) إلى أنه قد شرع التعزير ولا مصبة كمن يكتب بالهول الذي لا مصبة معه وقد يتنى مع اتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولفته تعالى وكان قطع شخص الأطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين النكوس وأناد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته ويحتمل كصغر نوني وكشفر أس ونسو بدوسه صلب ثلاثة أيام فأقول ونوبين بكذا لا يعلق الحية (باجتهاد امام) جنساً وقدرا افراداً وجماعاً له في التعلق بين الله تعالى والقوان رأى المسلحة وتعميري بذلك أعم من قوله مجيب أوزرب أوصعق أو نوبين والضعف الضرب بجمع الكثرة ويطلبها

رأته
 وعرفهم والشافي بين ذكره اظاهر كلامهم حرمه تعزيرهم وهو مستجيب **قوله** كافي تكر (الردة) واستمر علاجها وفيه انه ان عثرتم قتل كان قتله لا ضراره على الردة وهو مصيبة جديدة وان أسلم عزرو واحسد فلم يجتمع ما شرح مر **قوله** واليمين النكوس) بان اعترف بصلب باطلا عابداً عالماً بالمال أو أقيمت عليه بينة فلا يعزرو لاحتال كذبها حل **قوله** وهو يحصل بنحو حيس وضرب (اجتهاد) الباء الاولى التعمدية والثانية لسيبه **قوله** (صلب) عبارة مر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجازاة لانه أيام **قوله** (نوبين بكذا) ولا يمنع طعاماً ولا شراباً وتوضاً وعلى لاموسيا اه شرح مر أي بل يطلق حتى يصل تم صلب **قوله** (لا يجازى) أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير حل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في النكوس وبعبارة سم صرح هذا الكلام ان حلق الحية لا يجزى في التعزير ولو فعله الامام وليس كذلك بالظاهر والذي

(ولينصه) أي الامام الترمذي يروجا (عن أدي حدالمعز) فينص في نعر برالح بالضرب عن أر بعين وبالجلس أو التني عن سنة وفي نعر برغبره بالضرب عن عشرين وبالجلس أو التني عن نصف سنة (٢٣٧) غير من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال

وأب في كلام غيره أن التمزير لا يجوز بمحق الحجة وذلك لا يقتضي عدم الأجزاء ولعله مراد الشارح (قوله) و لينصه الخ) محله إذا كان التمزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التمزير لولا الحق المالي فإنه يجس إلى أن يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤذيه أو يمتنع منه كإصاكال وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤذيه وهو مستثنى من الضمان بالتمزير لوجوه أخرى مر شوري (قوله) المحفوظ (إرساله) أي والمرسل يحتاجه إذا تقوى بغيره وليبين الشارح كمر ما يتوخى الاستدلال به ومن المسؤفات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله) والمال بيق) ظاهره ولو غير مصيبة حل (قوله) لطفه) لالحقه تعالى أن لا يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كالأبني شرح هر فقوله أن لا يبطل أي حق الله وقوله من حقوقه أي الزوج كان شرب الزوجة خرا لخص نفورمه بسبب ذلك أو نقص نتمه بها بسبب راحة الفرح فله ضربها على ذلك أن أفاد والأبلا ولا يجوز ضربها على ترك الصلاة على العتد هر مر (قوله) وللم الخ) هل المراد لطفه كالتدي لطفه وناهره وإن لم يأتد الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من إذنه حل ومثله زى ومن ذلك الشيخ مع قوله أنه لا يبد من حمله من ما يقتضى تأديه فيما يتعلق بالنم وليس من ما جرت به العادة من أن لا يعلم إذا تزوج عليه حتى يصره في صاحب الحق للشيخ و يطلب منه أن يحمله من أن يملكه من فإذا طلبه الشيخ تزوج عليه فليس لضربه ولا تأديه على الاتعاع من توفية الحق ع ش على هر (قوله) والممنه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يز بدعى الأب والأبلا يؤذب البالغ غير السفيه سم على حجج وقد يقال هو من حيث تلمه وامتياجه للم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوله تأديه ع ش على هر

درس
كتاب الصيال
 أم ذكره عقب ما قبله لأنه يناسبه في مطلق التمدي لان التمزير يسبه التمدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو) أي لغة وقوله الوتوب أي المجوم عقب تفسير اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل أن هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوتوب على معصوم بغير حق برماوى (قوله وضمان الولاة) جمع ولي كولى الصبي والمجنون إذ افضل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لأنه لما كان حافظا لها كان الولي عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجليلاد والحاقن إذا كان الخن غير ولي (قوله دفع سائل) شمل الحامل فهدفها ولا ضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله سم وقرق يشه وبين الخناية حيث يؤخر قتلها بان المصيبة هناك قد اقتضت وهنام موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال سم ولو هر (قوله أ يضاه دفع سائل) أي عند غلبة ظن صياها اه شرح هر أي فلا يشترط لجواز الدفع تبلس السائل بصياها حقيقة ولا يكتفى لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه فاضعفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز بالاشتراط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للسائل سم على حجج ع ش على هر أي بان كان السائل مسلما محتون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال السائل على الطرف شامل لآلاف نفسه ولآلاف منفعة فلا حاجة إلى قوله أو منفعة اه سم (قوله) وضح) أي ولولا نجسية الأذليل لباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوفاء كقوله إذ لا يباح لباحته وتقدم أن الزنا لا يباح بالأكر اه فيحرم على المرأة أن تسلمن لصال عليها ليزنى بها مالا وإن خافت على نفسها الملاك اه شرح هر فالمراد بالجواز للمستفاد من الامم في قوله ما يشمل

وكافر وروفيق ومكشور وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبيع ومقدماته كقتيل ومما تقتضى (دفع سائل) سل

الوجوب وقال زى نعم يجب الدفع على من يده مال محجور أو وقف أو ربيعة على مائ الأحياء. وعن مال نفسه المتعلق به محجورهن أو إجارة على بائعه الأثرى اه **(قوله والبولاق قول)** واستنكسر باعتبار هوى القطع في السرعة التناهي مع خفة القطع بالنسبة للقتل وقرق بأنه هنا مصر على خلفه حيث يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه شورى وأجيب أيضا بأن السرعة لما قدره حاضر مقابله وهنالم بقدر حده فم يقدر مقابله وكان حكمته عدم التعدير هنا أنه لا سابط للصلال سرل **(قوله واخصاص)** فيدجواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بشقه اه سم وكذا لو كان بيده وطنه بوجه صحيح فله دفع من يسى في أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم يفتى أن الشباب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على مر **(قوله أمله بغيره)** في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا شقة عليه حل وضمفه سم على حج وأقره ع ش **(قوله لآية في)** اعتمدى الخ) فيه أن الآية في المعتدى بالعمل والصائل لم يمتد بالفعل لأن قال الآية شاملة للمعتدى حكاه وهو مرد الاعتداء لكنر بما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه الخ الاعتداء قوله فاعتدوا عليه للشاكة والافتقار له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث اخصن لا لا فرق لما يأتي أنه أى الصائل يدفع لا يخف ولا يخفى أو لو كان صائلا لقتل مر بزيادة **(قوله)** من قتل وجهه الهالة أنما جعل شهيدا دل على أنه القتل والقاتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زى **(قوله دون دينه)** أى إذا جعل أى الصائل على الردة أو الزنا أو ما لا يدل عليه من ذلك على الدفع عن حق الغير حل ومعنى الحديث من قتل لأجل الرب عن دينه أو لأجل النبي عن دينه أى نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل ويحت وهو يتقضى فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع قال الطبري دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

• تزيل القذى من دونها وهي دونه • اه شورى **(قوله نعم لوصال)** استدراك على قوله له دفع صائل **(قوله ان في روجه بماله)** ظاهره ولو كان دار روح غير آدمى لانه دون الأدمى وكل من المكره والمكره طرفا في الصفهان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليها ولو لمال كرفق ليق قتل النفس لا يباح بالاكرام بخلاف أنلاف المال غير ذى الروح حل ومر **(قوله أولى وأعم)** وجه الأولوية أن النفس تشمل غير المصومة ووجه العموم مشموله للمقدمات الوطه والاختصاص اه شيخنا **(قوله غير مسلم)** بضع ولوييمته أو ليهدة وسواء قصد مسلم يحقون المسلم كما لا يؤخذ من مر **(قوله غير مسلم)** قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذى عن الذى المسلم عن الذى فيحجره ولكن واقف مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذى عن الذى ويقار للمسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قسمناه من حصول الشهادة له دون الذى سم **(قوله بأن يكون كافرا)** لكن يفتى أن يستثنى منسما يأتي في الجهاد فيا إذا دخل الكفار بلاد من أن من قصده أو إذا جرت الألسر وعرف أنه إذا امتنع قتل جازله الاستسلام **(قوله بل يجوز الاستسلامه)** بل يسن تحريم كمن خيرا بن آدمى في قاتل ويهايل وخيرها للقتول لكونه استسلام لقاتل ولهدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربماة من ألقى منهم كغلاصه فهوسر وعمل جواز الاستسلام إذا لم يرضه حرب أو استغناء اه كالة البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلامه مع إمكان الاستغناء لانه مذهب صحفى وقوله تعالى ولا تقوا ما يدينكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدى الى الشهادة من غير ذل دينى كما هنا شرح مر بزيادة وقوله بل يسن أى إذا كان الموصول عليه مسلما توحدنى ملكة أو علما أو حدى في زلمه وكان في

ومال وإن قل واخصاص كجده ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عليه وغير البخارى انصرناك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهل فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد من لوصال المكره على أتلافه مل غير مل يجوز دفعه بل يلزم للمالك ان في روجه بماله كما يناله للمطر طعامه ولكل متهدا دفع المكره قولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أى الدفع (في بضع) قد (نفس) ولو لمالكة قصدها غير مسلم فيبدونه بقول يحقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزنان محصن فان قصدها مسلم يحقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلامه بشرط الوجوب

في البعق وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فباصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا ذية ولا تاج ولا كفا ولا ناله ما مورثته ولذلك مع ضمانه منافاة (لاجر منافاة) عليه مثلا كسرهما أي لا يهدر وإن كان دفعها واجباً ولم تندفع عنه إلا بكسرهما فلا تصدق ولا اختيار (٢٣٩)

بقائه مصلحة عامة فيجب بالدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام من زى (قوله في البعق) أي يضع الغبر لقول هر يجرم على المرأة أن تسلم إن حال عليها أن يرمى بها مثلا وإن خافت على نفسها لأنه لا يباح إلا زراه (قوله في الجرح) في سببية متعلقة بغيره والباقي قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المظنر إذا قتله صاحب الطعام فدعا فان عليه القود فله الرقيب سل (قوله ما مورثته) أي ما ذون به لقول المصنفه دفع صائل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فانها وإن كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لاجر) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضيف كقَالَ ابن مالك وبلاصل يرد (قوله لا يهدر) أي إن كانت موضوعة بمحل لا يضمن به أخذها ما يأتي في الاستدراك وقوله لا تصدقها ولا اختيار أي مع عدم تعصير الواضع فلا يقال إن هذا التعليل يأتي في الاستدراك لأنه في تعصير (قوله كأن وضعت الخ) هو على الف والشر المرئ وقوله يروثن المراد به غير المتعدل بديل الملقاة كذا قيل وللظاهر أن المراد ما هو أعم من المتعدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لأنه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضعت عليه ويكون قوله أو معتدرا ما من غير الروشن فتضمن حينئذ الملقاة (قوله هدرت) أي ويضمن وأضعا ما تلف به التفسيره بوضعها على ذلك الوجه واختلفا في التصدير وعدمه صدق الفارم لأن الأصل براءة التهمة عرش على هر (قوله) وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه شرح هر (قوله فاستغانه) قضيت أنه لا يجوز الاستغناء مع إمكان الدفع بالزور وليس يصحح بل هو محرم بينهما لم يترتب على الاستغناء الخاف ضرره أوقى من الزور سل وزى (قوله قطع) ويجوز هنا الغض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل تلغ العضو سل وهر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع حينئذ لمسرا فامة البيئة عن ذلك ولكن الحكم كذلك في مسألة الغض سل وعش على هر (قوله وإن اندفع بدونه) للمتدبر وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا زى وهر وقال صح محل وجوب الترتيب في غير المحسن أما هو فبما اقتل لهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله لا إمام بالرحم (قوله لا يستدرك بالذات) أي لا يدرك منه من الوقوع بالتأني أي لا يعمل نعمته بذلك والذين يرون التأني ذنبا فإن الضمير راجع للواقع على حذف مناصف وهو متعق فورا ثم لا الذات بوزن فناة الثاني والترابي والظاهر أنه اسم مصدر تأتي (قوله الاسكتا) أي ويقدم أولا والشر بظهرها فان لم يندفع فيحدها اه (قوله بضربه) أي أتم كافي هر (قوله فيسلها) (نه) ففقه عينه قطع بحيث تعسر قضيته فيمع بطنه شرح هر فالمراتب حيث تسبعة (قوله) والغضوص موصوم أوسرى) أم اذا كان الغضوص غير من ذكره بأن كان زانيا محصنا أوتراك صلاة بدالمرها أوقطع طرقي فيضمن لأنه لا يثبت لثل هذا أن يفعل بالمض ذلك زى (قوله وبعج بطه) أي شقها له مختاراً وبها قطع اه (قوله وهو كذلك) أي إن عمل أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أي هو أوسرته المنظر واليه بخلاف الاجنبى لا يجوز له ربه فلور ما وضعت وانما حرر الرى على الاجنبى

وضعت يروثن أو على معتدل لكنهما ما لا هدرت (وليدفع) الصائل (بالأضف) فالأضف (ان أسكن كهر بفرس) فلا استغناه فضرر بيد فبسوط فيعضا قطع فقتل) لان ذلك جوز للفروروة ولا ضرورته في الاقتتل مع إمكان تعصير المقصود بالأضف لم يلزم من القتل بينهما واشتد الاضرار عن الضبط سطر مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكورة هي نافي وعمل الرتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلوراء قدأ ولج في اجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فانه في كل لحظة موانع لا يستدرك بالذات ومحله أضافي المصوم أصغر مكر في ومرتد فله قتله لعدم حرمة أنما إذا ارتكب الدفع بالأضف كان لم يجدا إلا سكتا في دفعه (ولو وضعت يده) مثلا (خلصها بكف فم) (ان يحجر عن فكه خالصا بضره فيسلها) أي اليد منه (فان سقطت أسنانه) والمغضوص موصوم أوسرى

(هدرت) كنفسه وإن كان العاض مظلوما لأن الغض لا يجوز عمال قال ابن أبي عصرون الإذمار يمكن التخلص إليه فان لم يمكن التخلص إلا بالإفلات عضو كقتله وعينه وبعج بطنه فله ذلك كاعلم عامرو بما تقرره أنه لا يجب تقديم الأندار بالقول وهو كذلك (كأن رى عين ناظر)

ممنوع من النظر ولو امرأة أو

مستورة (في داره) ولو
مكثراً أو مستعراً من نحو
تقب) مما لا يبعد فيه الرأى
مقصراً كسطح وسائرته
(بخفيف كسكاوتليس للنظر
ثم محرم غير مجردة أو حيلة
أو متاعاً فاعماً أو أصاب قرب
عينه) بجرحه (فات) فيهر
(ولو لم ينهه) قبله غير مغير
الصحيحين أو أظلم أحق
يبنك ولم تأذنه له خذفته
بعضة ففقت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية
صحها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية والمضى ما منع
من النظر وإن كانت مستورة
كأبصار أو في منطف
لعموم الأخبار لأنه يريد
سترها عن العين وإن كانت
مستورة ولأنه لا يدري متى
تستر وتكشف فيصم باب
النظر وتخرج بين الناظر
غيرها كاذن المستمع
والمستمع الناظر أخطأ
والمجرد دستور المورثة بما
قبله بعده الناظر إلى غيره
وغير حوته وبدلها المسجد
والشارع ونحوهما ونحو
القتب الباب المفتوح والكوكة
الواسعة والشباك الواسع
العيون والخلقيف أي إذا
وجده التليل كحجر وسهم
و بماءه مالكان للنظر
ثم محرم غير مجردة أو حيلة
أو متاعاً ويقرب عينه ما أو أصاب موصلاً بيداعها فلا يدري في الجيع لتقصيره في الرأى
حينئذ وقول الجبردمع قول غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعميري

معناه من قبيل دفع السائل وهو لا يختص بالموصول عليه لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص
رأى ولكن الذرع أباحه لصاحب الحرمه وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه لو بدأ بحدان يكون الرأى
حاله النظر فلوراه بعدان ولزمه شرح هر وعش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون
شيء في النظر فإن نظر لحظية أو لشره أمة حيث يبالح النظر بجزريه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله
كلا يبعد بقذف هر فتكون التهود حينئذ أحد عشر (قوله أو مرهقاً) فإن قبل المراهق
غير مكثف ولا يستوفيه له كدكف يجوز ربه واجب بأن الرأى ليس للتكليف بل دفع مفسدة
النظر سر (قوله حوته) أي زوجته وإمانه وعماره و يلدق بذلك ولله الأمر الجليل ولو
غير مسترد شرح هر ومثل ولله هو نفسه لو كان أمر دحنا ورشدي (قوله وإن كانت
مستورة) غلبه فرد (قوله في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وإن كان الناظر
للغير شرح هر وهو متعلق بناظر والتمتية في الصحرا كالكليات في البنيان زى (قوله وإليس
للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلاً أو له محرم مجردة كما يفيدسه دخول التي على القيد لأن في
التي أثبت (قوله غير مجردة) أي غير مكشوفة ما بين السرة والركبة فهي عورة المحرم (قوله
فأعماه) مطوف على رى (قوله أو أصاب قرب عينه) أي بما يخطئه منه الغالب ولا يقصد الرأى
إلى ذلك المثل أو عيادة هر وتخصية كلام الصنف التأخير بين رأى العين وقربها لكن المتفوق كما
قاله الأدرعى وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه ما بينا (قوله ولو لم ينهه) محله إذا كان لا يقيد
الإنذار ما إذا كان يقيد كأن يعلم أنه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم
بدليل ما ذكره في دفع السائل من تعيين الأخط فالأخط هر (قوله كاسر) وأعادته لو طفته له
بعده (قوله وتخرج بين الناظر) ظاهره أنها قيد واحد مع أنها قيدان وخروج الناظر غيره فلا
يجوز ربه وبعبارة ع ش على هر قوله كاذن المستمع وكعين الأعمى وإن جهل الرأى عماء وكعين
العبر في ظمة الليل لأنه لم يطلع على الموراث بنظره اه (قوله أخطأ) أي ولا يجوز ربه
أن عمل الرأى ذلك ثم صدق الرأى في أنه تصدق وأن لم يشقق هر (قوله وبما قبله) وهو قوله إليه
وقوله وبعده وهو قوله أولى حوته ع ش (قوله وغير حوته) ظاهره وإن كانت أجنبية مجردة وانظر
ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الآن ينص الغير بغير الاجنبية المذكورة أي بأن كانت
الاجنبية مستورة فليحرم (قوله الباب المفتوح) أي لتصبر صاحب المهار ويؤخذ منه أنه لو كان
الناظر للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز ربه وهو ظاهر هر ل فإن تمكن من
اغلاقه لم يجوز ربه ويضمن الثرى وبعبارة حجج و بنحو القب الباب المفتوح ولو بطل الناظر أن
تمكن رب الدار من اغلاقه اه (قوله والكوكبة الواسعة والشباك الواسع) أي إذا كان في جدار
الرأى بخلاف ما إذا كان في جدار الناظر ونظرها فانه يجوز ربه حينئذ لشدة نحو القب لأن
للرأى بنحو ما لا يبعده الرأى مقصراً وهو حينئذ ليس مقصراً ولا يعدم مضمراً إلا إذا كان في جداره
ولا ينافيه قولهم لما لك فتح طافات وإن أشرقت على ملك غيره لأنه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر
منه إلى حوته جارمتملا (قوله ما لو كان الناظر ثم محرم غير مجردة) أي فلا يرميه وإن نظر طرمة
صاحب الدار أيضاً لأن نظره إلى محرمه مانع من الرأى ونظره طرمة منه المذكورة مقتضى الرأى فينب
للمانع تدبر (قوله بعيداعها) بحيث لا يخطئ منها إليه ثم لم يمكنه قصد هالوا لاقرب منها وإيدفع

أذا كانت مجردة (التنزي بر عن يله) أي التنزي بر كولي أوليه والوالن

(٢٤١)

بعضه صب أم من قوله كونه أو تنب وجملة أم من قوله زوجة وتمتأقيد بغير الجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وكتبه رحمه لجاز رحمه رفيع اليه الزوج ومعملتلم

منه ولو باذن الولي (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقلة اذا قصود التأديب الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضامن على معزز رقيقه ولا على من طلب غيره بل ذاته ولا على من طلب منه التنزي بر باعتراه بما يقتضيه ولا على من كثر ضرب دابة بكثرة الضرب المتتاد لانها لا تتأديب إلا بالضرب (الاحد) من الامام ولو في حر ورد فسرطين ومرض يرمى برؤه فليس مضمونا لان الحق قبله (والواحد في حد) من حد شرب وغيره كالأحد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (بعضه) بالمدفول على حد الشرب ثمانين خاتزانه نصف البلية أوق القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من البلية وتصبري بما ذكر أولى من اقتضاه على حد الشرب والقذف درس (ولستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غيرصي ومجنون

جازرى عضو أو فؤا وجه الوجهين ولو لم يندفع بالحليف استغاث عليه فان تقدمت سن لعأن بنشد بانه فان أي دمه ولو بالسلاح وان قسله شرح هر (قوله والتنزي برين بايه) لما فرغ من الصيال شرع في ضمان الولاة فقال والتنزي بر اي ومثل التنزي بر لا جعل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما يشاعنه (قوله والوالن رفيع اليه) أي ولم يعاند أمامه بأن توجه عليه حتى وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا شرط في التوصل اليه الاغصابه فيما قبل حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي والأطال فيه هر سول (قوله مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله والواحد رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه أدنه اغتربت السلامة بخلاف ما ذاعين له نوعا أو قدرا ولم يشعوا له فانه لا تقصير بوجه حينئذ سول قوله ذاته أي مع بيان القدر والنوع والاضمن كما أفاده حل هر (قوله والواحد على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الأجزاء كلام شيئا كتحج تقييد ذلك بالتأضي حل (قوله ولا على كتر الخ) هذا يشبه التنزي بر (قوله لانها لا تتأديب الا بالضرب) وهذا فارقت الصي فانه يتأديب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير في قوله مضمون (قوله لان الحق) أي المقدر فلا يراد بالتنزي بر لا مع غير مقدر (قوله ضمن بسطه) بحث البليغين ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي أم الأول والاضمن ديه قطعا سول (قوله له من جزأ الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع بعير لانه تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذمتها ثمانية عشر واجعلها أنسا تصير ما يتوالتين وستين تسعا والسما على الواحد والثمانين يخصص كل واحد تسعا وانسب الواحد القاضى الى الواحد والثمانين بمجدة تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الى اثنى عشر الى الواحد والثمانين بمجدة تسع تسع من البلية وهي المائة بعير تسع تسعا وهو بعير وتسع بعير لان المائة تسعا أحد عشر ومجدة تسع تسع تسعها ماد ذكر وبسب جزأ بما ذكر (قوله ولستقل قطع غنة) بحث البليغين وجوهه اذا قال الطبيب ان عمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرى ويقولوا الاكفاء بواحد اى عدل رواية وأنه يكنى علم الرولى فيما أى وعلم صاحب السلة ان كان فيها أهلية تقلك حجج (قوله بأن كان سول) أي ومكاتبه أو موسى باعتاقه بدموت الوصى وقبل اعاقفه كما في هر قال سم بخلاف البعض وان كان بينهما ما ياتو وكان في نوبة نفسه لان مالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غيرصي ومجنون) لم يقل بكلامه أنه اخصر ليشمل السكران اذ هو في حكم المكلف لا شكف (قوله قطع غنة) هي من الجملة الى البيطحة زى والجملة بكسر الخاء وتندب اليه لكنها مكسورة عند البصر بين ومفتوحة عند الكوفيين اى ع ش هر ومثلها في جميع ما بانى الضوم التاكل ويوز الكسوف قطع العروق للحاجة وبسن تركه سول (قوله أخطر) أي أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع في ذلك لاهل الخبر وتولو واسدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح هر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج سول وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولأب) وألقه بالسيد في قسنة والأم اذا كانت قيمة سول (قوله وان زاد خطر ترك) ومن باب أولى اذا اختص الخطر به وبقي الجواز أيضا إذا اتنى الخطر

(٣١ - (بجبري) - رابع) ولوسفها (قطع غنة) منه ولو بنابه ازاله الثلثين يهاوي بين الجنود اللحم هذا (ان

لم يكن) قطعا (أخطر) من تركها بأن لم يكن شطرا أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو سارى الخطر ان بخلاف ما اذا كان القطع أخطر فمته بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علاظهما من صغير ومجنون) مع خطر فيه (وان زاد خطر ترك)

بخلاف غيره لم يفرضه للنظر المذوق الخارج الاتع مع عدم الشفقة وقتها وبخلاف الروايات الخطران وازداد خطر التصع اوكنان
 الحظريه فقط (ولو ليما) ولولسنا نأروصيا (علاج لخطر فيه) وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لخطر في قطعها فصدحجج انه
 ولا يمتاله وصانته عن التصنيع ضمانية بدنه اولى وليس لغير ذلك زعميرى ولو ليما اولى من اقتضاره على الأب والجسد والاطمان (قوله ما)
 أى الصغير المجنون (بجوار) من (٢٤٢) هذه المذكورات (فلاضمان) لا يمتنع من ذلك فيضسر ان (ولو فعل)

أى الولي (بهما ماض)
 منعنا به (بغية مخالفة)
 ماله لتعديه ولا تعود
 وتعييرى بما ذكر اولى من
 اقتضاره على السلطان
 والصي (وما وجب بختاً
 امام) ولو في حكم اوجد كأن
 ضرب في حصد الشرب
 ثمانين فأت (فعل عاقلة)
 لاق بيت المال كغيره من
 الناس (ولو بد) شخصاً
 (بشاهدين لسا أملاً)
 للشهادة ككافرين أو
 عبيدين أو مرافقين أو
 امرأين أو فاستعين فأت
 قتميرى بذلك أعظم قوله
 ولو حصد به شاهدين فيأنا
 عبيدين أو ذبيين أو
 مرافقين (فان قصر)
 في البحث عن جلسا
 (فاضمان) بالقرود وبالل
 (عليه) لان الهجوم على
 التقتل ممنه بالإجاص
 (والا) الضمان بال (على)
 عاقلة كالخطاطي غير علم
 (ولا رجوع) لها عليها
 لاجلها بزعمان أنها
 صادقة (الاعلى) متجاهرين

فهما كما يؤخذ من قوله الآتي ولو ليما علاج لخطر فيه وانما يقدها بقوله ان زاد خطر الترك مع ان
 للاب القطع ولو اتى الخطر بالسكينة كاسياني في قوله وان لم يكن في تركه خطر ذلك لان كلامه هنا
 فيما يسوغ للاب فقط واما لاسياني فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء سم وحيدته فله القطع في
 ثلاث صور ويمنع في ثلاث أيضاً (قوله مع عدم الشفقة) أى في الاجتناب وقتها في القريب غير
 الاب (قوله ما لروايات الخطران) وفارق المستقل بأنه يفتقر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يفتقر
 له فيما يتعلق بغيره حجج سول (قوله اولى من اقتضار ما) لانه يؤهم أن الرضى ليس له ذلك (قوله
 فلاضمان) أى لأبدية ولا كفارة سول (قوله ولو فعل) بهما ما سمع منه (لو اذن الولي في هذه الحالة
 لمن فعل بهما ذلك الفصل المنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون علماً بالخال وبسبب المنع فعليه
 الضمان وان كان جاهلاً بذلك فالضمان على الولي الا ان يكرهه على الفعل فعليه كما في نظيره من
 الجلاء مع الامام فيلحرم ذكر ذلك للعلامة هر فوائق عليه سم (قوله ولا تؤد) لشبهة
 الاصلاح والبيضة في الأب والجسد معه اذا لم يكن الخطر في القطع فقط لم يكن في القطع أكثر وفاء
 للبارودي والافضين بالقرود كما في شرح هر وحيدته فيحمل كلام المتن على ما إذا استوى الخطران (قوله
 ولو في حكم) عبارة هر في حصد أو تعزير أو حكم في نفس أو نحوها اه والخلف في الحكم كأن حكم
 بالقرود في شبه الممدا فنه عمدا (قوله كأن ضرب في حصد الشرب ثمانين) فيضمن الحر نصف البنية
 والرفيق بثلاثة أرباع القيمة لان الضمون هو قسط الزئد على القدر عر (قوله فعل عاقلة) الا
 الكفارة ففي ماله على الاصح زى وبعبارة سول قوله فعل عاقلة أى بالنسبة للقطع والقتل أما
 بالنسبة للأموال ففي ماله على المرحح وقيل في بيت المال (قوله فان قصر في البحث) أى بان تركه جلة
 كما قاله الامام زى وسول (قوله فالضمان بالقرود) أى ان كان مكانه له وقوله أو بالمال ان لم يكن
 مكانه أو على مال شيخنا عزى (قوله لان الهجوم الخ) أى فيقتصر بترك البحث في ذلك حال
 منعد الا محظاً (قوله فالضمان بالمال على عاقلة) فديتال هو داخل في قوله وما وجب بختاً امام الخ
 الا ان يحمل الازل على ما إذا كان الخطأ باجتهاد في حكم اوجد أو تتركه قاله هر وما هنا في سبب
 الحكم وهو الشهود (قوله لانهما بزعمان الخ) فديتال زعمهما الفقه مع عدم أهليتهما للشهادة
 لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه بدعيه المتجاهران بالفسق صدق موجود فيها الا ان يراد في
 التميل مع عدم صدقه التديس (قوله بيهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يضمن فان
 أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الختان قال ابن المنذر وأجوعلى أن الطبيب اذا لم
 يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحدق في صنعة قال حجج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على
 احاطته به بحيث يكون خطأ وفيه نادر اجساد واقتابان الصلاح بان شرط عدم ضمانه أن يعين له المرض
 الفواء والا يتناول اذنه ما يكون سبباً للائلاف يعمل على غير الخائق سول (قوله وان علم خطأ

بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشتر بدليلس منهما ولو تقرر بالاستثناء من ز يادق وبه
 صريح في الروضة وأصلها (ومن علاج) بنحو قصد أو غير من قوله ومن حجج أو قصد (بذن) ممن يعتبر اذنه فادى الى التلف (لضمن)
 والافضيهما أسد (وفعل جلاء) من قتل أو جك (بأمر امام كغمله) أى الامام فالضمان قوداً أو بالمال عليه دون الجلاء لانه أكله ولا يمتنع
 في السياسة فلا ضمان لم يتول الجلاء أسد (و) لكن (ان علم خطأ فالضمان على الجلاء ان لم يكرهه ولا) بأن كرهه

الخ

فعلها وبج حتن مكلف) ومثله السكران (مطلق) له (رجل قطع) جميع (تلفظ) بالفهم وهي ما يعطى حشفته (وامرأة) قطع
 الفرج قوله تعالى ثم أوحينا إليك
 (٢٤٣) الفرج قوله تعالى ثم أوحينا إليك
 (٢٤٣) الفرج قوله تعالى ثم أوحينا إليك

وكان من مكته الختن في
 الصحيحين وغيرهما له
 اختسنت ولانه قطع جزء
 لا يختلف فلا يكون الأوجبا
 كقطع اليد والرجل بخلاف
 الصبي والمجنون ومن
 لا يطبقه لان الأولين ليسا
 من أهل الوجوب والثالث
 ينشر به وشرح بالرجل
 والمرأة الختني فلا يجب
 ختنه بل لا يجوز على
 ماني الرضة والمجموع لان
 الجرمع الاشكال يمنع
 وقولي مطين من زيادتي
 وتبصرى بالكسفة أولى
 من تعبيره بالبوغ (وسن)
 تجليه (سابع) أي يوم
 (لادنه) لمن يراد ختنه
 لانه **سابع** ختن الحسن
 والحسين يوم السابع من
 ولادتهما رواه البيهقي
 والحاكم وقال صحيح
 الاستناد والمراد به في
 شرح مسلم حسبه منها
 وهو وان وافق عبارة
 الاصل وظاهر الحديث
 ما قلناه لما يأتي فعلم بما
 ذكره أن يوم الولادة
 لا يجب من البعثة وهو
 ما صححه في الرضة وفي
 المسححات أنه المنصوص
 المفتي به لكن صحيح النووي

الخ) يلحق به الخاطا ما أوراه بغيره مقدمه كما شرحنا في شافعيما بقتل مسلم بذى اه شورى ومثنت
 الروض لان حقه الانتاع حينئذ اه (قوله فعلها) ما لم يشقه وجوب طاعته في المصيبة والافعل
 الامام فقط من روى (قوله) ويجب ختن مكلف) تبينه بالختن أولى من تعبير أهله بالختن لانه
 الصدور هو التعل وأما الختان فوضع القطع هر زى ومن له ذكران عاملان يمتنان فان تميز الاصل
 فهو فقط فان شك فاختسنت من روى ومهر قال في الروض وهل يعرف أى العمل بالجائع أو البول
 وجهان قالى شرحه جزم كراهة في باب الفسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه و بسن اظهار ختان
 الذكور واخفاه ختان الاناث هر (قوله) يقطع حشفته الباه للتصوير قال هر ولو تفلقت حتى
 اتكسفت الحشفة كلها فان امكن قطع شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها واجب ولم ينظروا
 ذلك التقص لان قدر بول فيستر الحشفة والاسقط الوجوب كالاول وعذونا اه (قوله) وهي ما يعطى
 حشفته) وينبغي انها اذا عادت بعد ذلك لا يجب ازالها لحصول الغرض بما فعل اولاعش على هر
 (قوله) يقطع جزء من نظرها) وتقليه أفضل وقوله بأعلى الفرج أى فوق ثنية البول تشبه عرف الديك
 شرح هر وعش (قوله) ثم أوحينا إليك) روى أن نبينا **صلى الله عليه وسلم** ولد مخنونا كثلثة عشر نبيا وان
 جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبدالمطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شئ قاله جع من
 الخاطا ولم ينظروا بقول الحاكم ان الذى توارث به الرواية انه ولد مخنونا وعن أطال فيرده القدهى
 ولا تصحح الضياء حديث ولادته مخنونا لانه ثبت عندهم ضعفه يمكنه الجمع بأخته محتمل انه كان هناك
 نوع تقصص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختناو بعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد
 قال بعض المحققين من الخاطا الاشبه انه لم يولد مخنونا شرح هر وأعتد المدابني وحرف الاول
 لانه لو ولد بدون ختان لازم عليه كشف عورته للختان (قوله) ان تبع ملة ابراهيم) يعنى أن الذى لم
 يرح اليك في شئ وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه يوحى من عندالله لانه تابع
 له فيه بلاوى (قوله) وكان من مكته الختن) أى وجوبه كإفى شرح المهذب فدل على المدعى وان دفع
 ما يخال لم يهر أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما من ثم أى الشارع بقوله ولانه
 قطع جزء لا يختلف الخ لانه صريح في الوجوب (قوله) انه اختنت) وكان ابن ثمانين سنة وصح ماته
 وعشرين والاول أصح وقد يعمل الاول على حسابه من النبوة والثاني من الولادة واختنت بالقصود
 وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للتجار شرح هر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع
 عشرة سنة شرح المهذب شورى (قوله) كقطع اليد) أى في سرقة مثلا (قوله) لسابع) أى في سابع
 كعبره في النهاج ويكره قبل السابع فان أضرعته في الاربعين والافني السنة السابعة لانه اوقرت أمره
 بالسلافة شرح هر (قوله) لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان تصرف الحديث عن ظاهره وبين أن المراد
 وسينكد بشرح الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المتعمد الاول الخ (قوله) والفرق الخ)
 وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حساب يوم الولادة بخلاف التعيقة لان المقصود
 منها تكجيل الحجر فناسب حساب يوم الولادة زى (قوله) ومن ختن) بالبناء للجهول وقوله من روى
 أى ختنوا قوما من روى وقوله مطبقا قال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يفتى عنه لانه خاص

في شرح مسلم حسبه منه وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المتعمد الاول لما مر أنه المنصوص بقوله في الروضة
 والمجموع ان المستطهرى تعلقه عن الأكثرين والفرق بينه وبين الحقيقة ظاهر (ومن ختن) من روى وأغيره

يضمنه (ولي) ولوصيا أو قبا
الحاقا للختن حيثئذ
بالصلاح ولانه لا بد منه
والتقديم أسهل من
التأخير لانه من الصلحة
وخرج الولي غيره فيضمن
لتعديه بالهلك أنما غير
المطيق فيضمن من ختنه
بالقود أو بالمال بشرطه
لتعديه (وؤتته) أي
الختن هي أعسم من قوله
وأجزته (في مال ختنون)
لانه لصاحبه فان لم يكن له
مال فعلى من عليه مؤتته
(درس)

(فصل) فيما تلتقه الدواب
من (حجب دابة) ولو
مستأجر أو مستعير أو
غاسبا (ضمن ما تلتقه)
نفسا وما لا يلزمه راسوا
أكان سابقها أم ركبها
أم قائدها لانه لا بد عليه
تعهدا وحفظا وأثرت
بريادتي (غالب) الى انه
قد لا يضمن كان أركبها
أجنبي يضمنه اذن الولي
صيا أو مجتونا لا يضمنها
مثلها أو تخسها انسان
بغير اذن من معها أو غلبته
فلمستقلها انسان فردها
أطلقت شيئا في انصرافها
فالضمان على الاجنبي
والناقص والراد ولو سعت
ميتة أو ركبها من خلفه
شئ لم يضمن ولو معها سائق
وقاد استولى بالي الضمان

ومن عام **(قوله) مطبقا** فان ظن اطاقه بقول أهل الخبر ففئات فلا تصاص ويجب ديشنه العمد كما يحتمل
الزركسي نعم ان ظن الجواز وعند وجهه فلا بد من **(قوله) يضمنه** عبارة عم لم يضمنه
ان كان وليا أو مأذونه اه قول الشارح وخرج الولي غيره وهو الاجنبي الغير المأذونه سم **(قوله)**
غيره) ومنه سابق كثيرا عن يزيد شتان نحو قوله فيختن معاً يتاماً فاصداً بذلك اصلاحاً شامها ومرادة
التوابو يثني أن الضمان على المزمين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليبرع القاضي قبل
الختن ويحتمل ضمانه فيضمن ان يضمن بديه شبه العمد ولا تصاص للشبهة عرض على هر **(قوله)**
فيضمن) أي بالديه لانه لم يقصد اهلاكه **(قوله) فيضمنه من ختنه** يتمثل تقديده فيما اذا كان الذي
ختمه مأذون الولي بما اذناه أنه لا يطبق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي
كأن الجلاء مع الامام وعلى هذا قول القائل قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال
اه سم **(قوله) بشرطه** شرط القود المكافاة وشرط المال أن يكون مصموما والجنابي ملزمم الاحكام
(فصل فيما تلتقه الدواب) (قوله) من حجب أي ولو غير مكاتب هر والمراد المصاحبة العرفية
ليشمل بالورعي البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصصا بها شيئا ومن ذلك ما اذا أكرهه
من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يربعاها واتممت الصلحة بتجاره لذلك تقضي ذلك
أن الضمان على الصي كار كارهه لصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو ربيعها بغير
اذن وليه فيضمن ان يكون كالأركب اه اجنبي شرح هر سم **(قوله) دابة** أي في الطريق
فيخرج ما اذا حجبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرسته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه
أعلمه هر ومنها الكلب العقور شرح هر ثم قال بخلاف الخارج من ضان عن الدار ولو جابها
بها لانه ظاهر كالا حتر از عنه أي ولو لم يكن له طريق الاعب له أو كان أمحي وخرج به أيضا
ربطها بموت أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجزه دارا الا يتامعنا فدخل دابته فيه
وزكره مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للكتري لم يضمنه اه **(قوله) ولو مستأجرا** ولو قنا اذن له
سبده أمر لا يربط متلفها بقرته هر وشرح هر **(قوله) وتصار مالا** ضمان النفس على عاقلة
وضمان المال عليه زي **(قوله) كأن أركبها اجنبي** والأركان مع الدواب راع فهايت ربح وأظلم
الهار ففرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعي في الاظلم للعاقلة كالأركب بعينه أو
عاقلة دابته من يده أو أفسدت شيئا هر وهذا خارج بقوله من حجب ولو جابها عن يده حيثما كان
أخذ خط وهر **(قوله) بغير اذن الولي** قال في عم ان أركبها الولي الصبي لصلحته وكان ممن
يضبطها ضمن الصبي والاضن الولي سم **(قوله) لا يضمنها** ليس يتيد فالضمان على الاجنبي مطلقا
عم **(قوله) فردها** أي بغير اذن من معها فلو أخر قوله بغير اذن من معها عن المستثنى لكان أولى
زي فللأركان كل من النخس والرديان من معها فالضمان عليه **(قوله) والناقص** أي ولو بغير اذن
كان أو غير مجز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين الميزر وغيره عم على هر
(قوله) والراد انظر الى متى يستمر ضمانه وله ما دام سيره ما من بقوله الراد فليراعى رشدي **(قوله)**
أي خارج بقوله غالب **(قوله) لا يضمنه** بخلاف الطفل اذا سقط على شئ أو لفته فانه يضمنه لانه فعلا
بخلاف الميت الذي وصل **(قوله) ولو معها سائق الخ** الأولى تقديمه على شئ غالب الا أن يقال ذكره
توطئة لقوله أو ركب الخ لانه هذا يخرج بقوله غالب أيضا لان الضمان حيثئذ على بعض من معها لاعلى
كل من معها وتضمينهم فراكب شامل لما اذا كان لازما به بد القائد فليحرر وقد يضمنه ضمان الراكب

أوراكب معهما أومعاهما من الرأكب فقط (أوما تلف بولها أوروها أوركها) ولومعتاد (بتر بنى) لان الارتفاق بالطر بنى
 مشروط بإقامة العاقبة كإني الجناح والروشن وهنما جزم (٢٤٥)

ببكون الزمام يسموه هو الظاهر ولوركيها انان فعل المقدم دون الريف كما أنفي به الوالد لان فعلها
 منسوب اليه شرح هر قال عرش ويؤخذ من هذه اللفظة ان اتقدم لو يمكن له دخول في سيرها
 كركب وشعر اختص الضبان بالريف اه بحروره ولركان بجانبها ضنفا لو كان معهما واحد على
 القتب الضبان عليهم ألتان كما قاله طوب وقيل عليه فقط اليرمنذوب اليه وقوله عليهم ألتان
 قال حل هو واضح ان كانت منطوقه والفاضلان على الرأكب على ظهرها اه (قوله أورا كب معهما) هذا
 أيضا خرج بقوله غالب بالنسبة لبدا السائق (قوله ضمن الرأكب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم
 يمكن زمامها بيده ولو أمعى وكان زمامها يده غيره حل وخالفه عرش في الاعمى قال عرش على مر رسم
 وبذلك يعلم ان الضبان على الرأكب تركب الآن مع المكبرى اه قال وهذا هو المتعدد وقياس ما نقله ابن
 يونس ان الضبان في مستلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتداه (قوله أوما تلف بولها
 الخ) ضيف والمعنى معاني المناهج أنة لاضبان بالبول والورث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله هر
 في شرحه (قوله والروشن) عطف تفسيره تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبرى (قوله يدهم الضبان)
 هو امتداد لكن الركن قيد المبدأ فلور كنهها الركن المعتد فطرت حصة لعين انسان لم يضمن بخلاف
 غير المعتاد كرض شديد في وحل سل (قوله ذلك بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يملك
 من الألة شيء فلا ضمان كان بني بناء مال الالة شارع أومك غيره لان كان مستويا ثم مال خلاقا للبليثي
 في الأضية شرح هر (قوله في زمام) أي اذا لم يعرض الزمام والا كان كغيره عن (قوله ولم
 بينهما) ولواختلاف في التنبؤ وعدمه فالظاهر تصديق صاحب التوب لانه وجد ما حصل به التلف
 لنتضى الضبان والاصل عدم التنبؤ عرش على هر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي
 وغيرهما الجبر المقبل بما اذا وجد منحرفا أي علامنحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقتيته
 أنه اذا اجتهده لفتيق وعدم عطفة أي قرينة فلا يكف العودالي غيرهاهه يضمنه لانه في معنى الزمام نبه
 على الزركشي وهو ظاهر شرح هر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسم قوله من محب الخوق
 أقران عجيل في دابة نطحت أخرى الضبان ان كان الطلح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرساه أو
 صرفر بطها والسكلام في غير ما يده والاضمن مطلقا سل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن
 مألفته كالأر بطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فغرم من سقطتها بغير وتلف كاصرح
 به الاصل شرح الروض (قوله ولو ولسا) نعم ان رطبها في الواسع بأمر الامام لم يضمن كقول سمر فيه
 براء صلحة نفسه فانه القاضى والبدوى سل ولورنفر شخص دابة مسيبة عن زرع فوق قدر الحاجة
 ضنها أي دخلت في ضناه فيبني اذا نفره ان لا يتلغ في ابعاءه بل يقتصر على قدر الحاجة وهو التدر
 الذي يعلم انها لا تؤد منه الزرع وان أخرجها من زرع الى زرع غيره فالتقت ضمنه ان ليس له ان
 يتق ماله بجال غيره فان لم يكن الاذلك بان كانت محفوظة بمزارع اللس ولم يكن أخواجا الأبادخالها
 مزرعة غيره تركها في زرع وغرم صاحبها مألفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزرع)
 أي لم يخرج العادة بأرسالها سل (قوله لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالصغير المستر

الاحرام وهو المنقول عن
 نص الاموال اصحاب وجزم
 به في المجموع وفيه احتمال
 للامام بعدم الضبان لان
 الطر بنى لا تخولونه والتع
 من لا يسلب اليه وعلى هذا
 الاحتمال جرى الاصل
 كالروضة وأصلها هنا (كن
 حل حطبيا) ولو على دابة
 (حك بناء فقط وأنتف
 به) أي بالحب (شئ في
 زمام) حلقا (أوفي غيره
 والتالف مدبر أو أمعى أو)
 شئ (معهما ولم بينهما)
 ولم يكن من غير الحامل
 جذب فانه يضمنه لتصغيره
 بخلاف مال الركن مقبلا بصيرا
 أو مدبرا أو أمعى ونبيهما
 فان كان من غير الحامل
 جذب لم يضمن الحامل
 لما تغير النصف وشله مالو
 كان من غير الحامل جذب
 في الزمام وفي معنى عدم
 تنبيهه مالم أكانا صدين وفي
 معنى الاعمى مصوب العين
 لمدار وهو تعبيرى بمذاكر
 اعمن ته يره بمذاكره وان
 كانت وحدها) ولو بصحراء
 (فأنتقت شيا) كزرع ليلأو
 نهارا (ضمنه ذو يد) ان
 (قرط) في رطبها أو أرسالها

كان رطبها بطنى بول ولسا أو أرسلها بولنهار المرعى بوسطها ع ألتفتها فان لم يقرط كان أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى
 بمذاكر أو ضبط ما يعبره وقول ذو يد أي من تعبيره بصاحب الدابة لا يهاجم شخص ذلك بمالكها وليس مراد اذ المستعبر والمستأجر
 والزمن وعامل القراض والغاصب كالنكاح لان تصرما لكة أي الشئ الذى ألتفته الدابة في هذه وقتك

وتركه مفتوحاً هذه الحالة فلا ضمان لتربط مالك واستثنى من الهواب الطيور كصغار أسفه مالكه فكسر شيئاً أو التفتحاً لان العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأنهها عن ابن الصباغ (والتلاف) حيوان (عاد) كهره عهد اتلافها (بمن) لتنى اليد ليلاً ونهاراً إن قصر في ربطها هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عادياً وتعبى بذلك نعم من قوله وهرة تنلف طيراً أو أوعلاً من عهد ذلك منها ضمن مالكها (درس)

كتاب الجهاد

المتاح تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته و الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وكانوا المشركين كافة واخبار تكبير الصحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا لاله الا الله (هو بعد المعركة) ولوفى عهدهم ﷺ (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين ولا تتعلق المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على الفاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوجد على

يعود للرعي والبارز وهو الهاء. يعود للزراع (قوله أن عرض الخ) أفتى القتال بان منه بل هو امر انسان بحمار الخطيب يريد التقدم عليه فزق نو به فلا ضمان على ساقته انقصه بمجروره عليه قالوا ووضع حطب بطريق واسع فربه أترق فترقق نوبه شرح مر (قوله أو وضه في العاري) أي ولو واسعاً وان أذن له لادام كإقتضاه اطلاقهم شرح مر ومنه ما جرت به العادة لأن من أحدث مسابح أمام الخوانث بالشوارع ووضع اصحابها عليها يصانح للبيع كالاخضر به مثلاً فلا ضمان على من أنفست حاجته شيئاً منها بكل أو غيره لتقصير صاحب الضيقة ع ش على مر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البقيني في نحل لاسنان قتل جلاً آخر بعدم الضمان لانه لا يمكن ضبطه من مر (قوله والتلاف) حيوان (عاد) دخل فيه الطير والنحل فقوله لم الضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال قل على الجلال انه لا ضمان مطلقاً كما قاله شيخنا زى وسخط وخالفهما شيخنا مر (قوله عاد) أي مجاز للعدو والأعداء (قوله عهد اتلافه) أي مرتين أو ثلاثاً على اختلاف الآتي في نمل الجارحة فيما يظهر حجج مر ومثلحطه أما إذا لم يعد ذلك منها فيضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حلة تعدياً فقط حيث تعين قتلها طريقاً لفظها والدفعها كالمسائل وشملت ذلك ما لو شربت أو شبعان عاداً للقط وتكرر ذلك منها وشملت ذلك ما لو كانت حامل فتدفع كاصالت وهي حامل وتسل البقيني عمت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث نذهب وتعود اليه لا يوراه قول يضمن مالك المحل متلفها فاجب بعده حيث لم تكن في يد أحد والاضمن صاحب اليد اه شرح مر وقال البرماوى ويدفع الحيوان بالاضغفال اخذ وجوبه وان أدى الى قتله كالمسائل قال بعضهم ولو كان يتدفع بالزبر لكنه يعود يتلف ما دفع عنه وتكرر ذلك منه جارته ولو في غير حال صاله لانه لا يمكن شره الا بالقتل فراجع (قوله لتنى اليد) أي بن يؤذيها مادام مؤذيها أي اقصدا ايواها بخلاف ما إذا عرض عنها فيما يظهر حجج مر وقوله من يؤذيها أي بحيث لو غابت فقتل عليها ع ش على مر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة به يربط والام يضمن مطلقاً كالمرة والتسك غير العقوراه حل (قوله بخلاف ما إذا لم يكن عادياً) أي فانه ان كان عادياً لا يتأثر بطله كالمرة لم يضمن مطلقاً والاضمن نهاراً لا ليلاً كما فهم بالأولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عمير

كتاب الجهاد

(قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع ﷺ في بدر فانه قتل وفتى ومن وضرب الرق على اليفض شيخنا عز بزي (قوله غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمطلق والخندق وقر يظن وشيخه وحسين والفاطمي حجج في شرح المواهب قال بن عيمه لانه لم يقاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحداً الا بن خلف فيها اه قول حجج قاتل بنفسه لم يقاتل في غزوة الا بن برادان اصحابه قاتلوا بمحضرة فقتل الجاهد في غزوة فيها بخلاف غيره ما يقع في قتاله ولادتهم (قوله حتى يتولوا لاله الا الله) فيعان الكفارة يقولونها وأجيب بان لاله الا الله صارعوا على الشهادتين كما قاله زى وغيره (قوله ولو في عهد) أي بعد الاسره مطلقاً لاجل قوله كل عام قل فالدفع ما يقال كيف هدع عنه كان ساموراً أو لا بتتال من قاتلة فقط لا في كل عام أو أيضاً كان ممنوعاً من القتال في الا شهر الحرم (قوله لا فرض عين) أي به تزويجه بالاسره وقره مر بجعلها ممن يتولى انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة مر وقوله تعالى (قوله لا يفتنها

في الدين وأمانه فرض
 في كل عام مرة أو أقل
 فرضه ذلك فكفاياه
 الكعبة ولغسله **قوله**
 له كل عام وتحصل الكفاية
 بأن يشحن الامام الثور
 بمكافئين للكفار مع
 أحكام الحصون واختناق
 وتقليد الامراء ذلك أو
 بأن يدخل الامام أورثانيه
 دار الكفر بجيوش لقتالهم
 وخرج زياد في بداهجرة
 ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا
 منه بعدها أمر بقتال من
 قاتله ثم أبيع الإبتداء به في
 غير الأشهر الحرم ثم أمره
 مطلقا وشمول التشديد
 بكون الكفار ببلادهم
 لهدمه **قوله** مع قولي
 كل عام من زيادتي وشأن
 فرض الكفاية أنه (إذا
 فعله من فيه كفاية سقط)
 عنه وعن الباقيين وفروضها
 كبيرة (كقيام حجيج
 الدين) وهي البراهين
 على اثبات الصانع تعالى
 وما يجب له من الصفات
 ويتبع منها وعلى اثبات
 النبوات وأمولورده الشرع
 من المعاد والحساب وغير

في الدين) عبارة الجلال وفلها فلا ترم من كل فرقة أي قبيلة منهم طائفة ومكت الياقون ليستقوها أي
 لما كثرت في الدين ويندروا قومهم إذ ارجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الأحكام ما لهم
 يعثرون عقاب الله بمثقال أمره ونبيه اه فأشار إلى أن يستقوها يختلق بمخدوف وجه الدلالة من
 هذه الآية ذكر من التبجيشية قال في الحارن وسب نزول هذه الآية أن النبي **قوله** لما بلغ في
 الكسوف عن عيوب المناقير وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال الماسون والله لا تختلف
 عن رسول الله **قوله** ولأعن سرية بها فلما قدم المدينة وبعث سرايا نفر الماسون جعا
 إلى الغزو وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فتزلت هذه الآية فلعني ما بيني ولا يجوز
 المؤمنين أن ينزروا جعيا ويتركوا النبي **قوله** بل يجب أن ينقصوا قسمين طائفة تكون مع
 رسول الله **قوله** وطائفة تنفري إلى الجهاد لأن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء ولما كثرت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون ما يجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما يجدد في غيبته **قوله** كل
 عام) يعني أنه لا يتخلى عنه وإن كان قد يقع في العام مرتين فاكثر كما يصل من السير لأن غزوة
 أبودبر الصغرى ثم بنى الضير في الثالثة والخديبية وبنى المصطلق في السادسة فليس المراد أنه يفعله
 في العام مرة واحدة فقط كما في شرح الروض **قوله** بأن يشحن الامام الثور) لأنها إذا شحنت بما
 ذكر كان فيه احدل سكوته واطهار لتهرم لجزمه عن الظفر بشئ مناوالثورى على حال الخوف
 التي تلي ببلادهم شرح هر وفي الصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملاء به **قوله** وتقليد
 الامراء) أي الامام ذلك بان يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقبله أمور المسلمين من الجهاد وغيره
 شرح الروض **قوله** أو بأن يدخل الامام الحج) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين اما ما شحنا
 الثور واما بدخول الامام أورثانيه قال هر وهو المذهب لكن شيخنا البرلى رد ذلك وله فيه تصنيف
 أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من شايخه
 وغيرهم فوافقوا ذلك اسم **قوله** فكان الجهاد ممنوعا عنه) لأن النبي أمره أول الأمر هو التبليغ
 والإنذار والصبر على أذى الكفار فأنا لم يزل في عبارة سول قوله ممنوعا عنه أي بقوله تبليون في أموالكم
 وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيع أي في قوله فإذا انسح الأشهر الحرم الحج وقوله ثم أمره مطلقا أي بقوله
 واقتلهم حيث تقفتموهم اه وقال هر ثم أمره أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله اقتروا خفا
 وتنادوا وقالوا المشركين كافة **قوله** ثم بعدها (أمر الحج) أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
قوله في غير الأشهر الحرم) المراد بها المروقة لنا لكنهم أبدلوا رجا بشؤال كانوا اتعاهدوا على
 عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاى حيث قال فسوحا في الأرض أربعة أشهر شؤال إذا العدة
 وذا الحجة والحرم عرش مع حذف **قوله** (مطلقا) أي من غير تشديد بشرط ولزاما شرح الروض فعمل
 بذلك أنه بعد الهجرة ثلاثة أسواق **قوله** من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد
 وهو كذلك فلو قام به مرهاتون سقط الحج عن أهل الفرض قال في الروضة وسقط فرض الكفاية
 مع السفر والجنون والآنونة فان تركه الجميع اتم كل من لا عنفره من الاعذار الآ في بيانها خ ط سول
قوله (سقط عنه) أي أن كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم أن قوله سقط عنه يقتضيان فاعله
 لا بد أن يكون من أهل الفرض وافهم قوله سقط أن المناط به السكل وهو الأصح وكتب أيضا قوله إذا
 فعله من فيه كفاية فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شورى ملخصا **قوله** وهي
 السنة بنزوحه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شورى ملخصا **قوله** وهي
 البراهين) أي التفصيلية وأما البراهين الاجالية فنرض عين **قوله** من المعاد) أي الجاهلي بضم الجيم

ذلك (ويحل مشكته) ودفع الشبه (و يسلم الشرع) من تفسير وحدت وقته زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح القضاء) والاتناء للحاجة اليهما (و بأمر معروف ونهي عن منكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذ لم يخف على نفسه وأول ما أوعى غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامارى الفاضل تحريمه (واحيا الكعبة يحج وحرمة كل عام) فلا يكتفى احيائها بأحد ما ولا بالاعتكاف والسلاة ونحوها اذ التصود اعظم بينا الكعبة والحج والعمرة فكان ههما احيائها وتبصرى يحج وعمرة أوسع من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذ لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر وقصو ذكاة ويت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاعتناء وتبصيرى بالمعصوم أولى من تبصيره بالمسلمين (وما ينه عن المعاصي) الذي به يقوم الدين والدنيا كبيع وشراء وسواها (ورد سلام)

وبالثناء نسبة الى الجنة والجسائي بكسر الجيم وبالسین لسة الى الجسم وكلامه نسبة غير قياسية اه شورى (قوله) ويحل مشكته) يظهر أن الشكل الامر الذي يخفى ادراكه له لدفعه والشبهة الامر بالباطل الذي يشبهه بالحق ولا يخفى أن المراد بالبيع غير حل المشكلات وقديع على الاول من لا يتقرر على الثاني سم (قوله) وما يتعلق بها) كأصول فقه ونحو ومصرف ولغة زى (قوله) بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضين دون مسافة العدوى وبين كل مفتين دون مسافة القصر كما في شرح جر وعش لان الحاجة للفتاوى أكثر (قوله) والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد الذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه قل على المحلى (قوله) على نفسه) أي وعرضه بر (قوله) والاطعام) وان قل: مر أو على غيره ويجرم مع الخوف على الغير بر (قوله) ولا ينكر العالم) عبارة مر ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قد افاض بجهل أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى اباسته بتقليد صحيح فلا يخلل الانكار عليه اه فان قيل قد صرح رسولان الحقن يجد شراب النبيذ أي يجده القاضي الشافعي اذ ارفع اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أوجب بأن أدلت على النبيذ الواهية سر ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة الرفوع اليه فقط شرح بر (قوله) احياها الكعبة) أي من جمع يحصل بهم الشعار حل (قوله) لكل عام) فأشادة الحجاج في كل عام سبعون ألفا قال نفصوا كلاما من للملائكة كذا ذكره بعضهم فراهجه قال على الجلال (قوله) ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يند المرق أم الكفاية قولان أحصهما تانها فيما في الكسوة وما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحلل من شتاء و صيفو يليق بالاطعام والكسوة ما في معناها كاجرة طيب وحن دواء وخادم منقطع كاهو واضح ولا ينافي ما تقرر قوله لا يلزم للملك بذل طعامه لحظرا لا يبدله حل ذلك على غير غي نلزمه الواساة شرح م (قوله) اذ لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لو شئت قدر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر للثابؤدى الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالنواكل فيه بعيد جدا بخلاف الملك شرح بر (قوله) في حق الاعتناء) أي من ذلك بآفة على كفاية سنة له ولمونه كإلى الروضة سر ل وحل وشرح م (قوله) ورد سلام) أي مطالب وصيته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزى مع الكرامة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكما ليك السلام عليكم سلام بسلام عليكم أمالوقال عليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجبرده وتبصيرى صفة الحج لاجل الملائكة في الواحد يكتفى الا فرديه بخلافه في الحج والاشارة بيأمر ونحوها من غير لفظ خلاف الاول والحج بينهما وبين اللفظ أفضل وصيته ردا عليك السلام أو عليك السلام للواحد يجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جزاه م و يجرم أن يبدأه فيما بان بان بعد السلام عليه أنه ذي قال استرجعت سلامي أو رددت على سلامي تحتيقاره وإعتناى أى لاجل أن يورثه و يظهر له أنه ليس بينهما الله و يظهر عبارة ابن القري وجوب ذلك خلافا لما قلناه الرضى من الاستحباب وان تبعه النوروى في الأذكار ويستثنى وجوبا ولو قبله ان كان مع مسلم ولا يندف بتحية أخرى فهناك الله أو صبحك الله بالخبر الامندر ويسن ان دخل محلنا خيا أن يقول السلام علينا ودع عباد الله الصالحين اه حجاج مع توضيح كلامه اه زى وأما سلم الذي على سلم وجب عليه الراد بان يقول له وعليك أو عليك تلبر الصالحين اذ اسم عليك أهل الكتاب قولوا وعليكم وردى البخارى خبرا ناسل عليكم اليهود فاما يقول أحدهم السلام عليكم قولوا وعليك وقال الخطابي كان

المسلم أو المسلم عليه أني
 مشتهة والآخر رجلا ولا
 محرمة بينهما أو نحوها فلا
 يجب الرد ثم إن سلم هوجم
 عليها الرد أو سلمت هي
 كره له الرد وظاهر أن
 المشتق مع المرأة كالرجل
 معها ومع الرجل كالمرأة
 معه ولا يجب الرد على
 فاسق ونحوه إذا كان في
 تركه زجرهما أو لغيرهما
 الإسلام اتصال القول
 بالإيجاب (وابتداءه) أي
 السلام على مسلم ليس
 فاسق ولا مبتدع (سنة)
 على الكفاية إن كان من
 جماعة والافتقار لتبعية
 أن داود بإسناد حسن أن
 أولى الناس بالله من بدأهم
 بالسلام (لا على حقوقه)
 حابة وأكل) كنهانم
 وجماع ومن يحام ينتظف
 فلا يس السلام عليه لان
 حاله لا يناسبه وتعتبر
 بذلك أهم من قوله لا على
 قاضى حابة وأكل وفي
 حجام واستثنى من الأكل
 ما بعد الاتباع وقيل الوضع
 فيمن السلام عليه ويؤخذ
 عما قدمت في الرد مع
 اختلاف الجنس حكم
 الإيتامه (ولارعله)
 لو أتى به لعلمه بل يكره
 تقاضى الحاجة والجماع

(واعمال الجهاد)

من سلم على رجل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم بخلافه
 سخان يرى عليك عطف الواو وهو الواب لانه اذا حذفتها صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع
 الاشتراك فيه والدخول بقالوا قال الركني وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليك بمعاذكم به علينا
 على اذا فسرت السلام بالوت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اه شرح الروض (قوله من سلم) ولو
 صابرا ثم هو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا
 يجوز اختلاطه به فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه يستثنى الا لاثنى الواحدة فيكون
 المشتق منه شالتهن الصورة وصرح بها مر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف
 الجنس شرط بأمر به أمور كافي شرح الروض كون الاثنى وحدها أو كونها مشتهة أو كون الرجل وحده
 وانقضاء التبريت نحوها كالزوجية فالإسلام جماعة من الرجال على امرأة ويجب عليها الرد إن لم تخفنته كما
 في شرح مر (قوله فيكفي من أحدهم) أي إن سمع فأنردوا كلهم ولو مرتبا أنبيوا نواب الفرض
 كالمسلمين على الجائزة وردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليها أجزأ أن شرع
 السلام عليها والأفلاو لا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجائزة لان الصماء وهومنت أقرب إلى
 الاجابة والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآ في ويؤخذ عما قدمت الخ فكان الاولي تقدمه هنا فالخاصل
 له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآ في ويؤخذ عما قدمت الخ فكان الاولي تقدمه هنا فالخاصل
 أن من سلم كره له الابتداء وسلم عليها الردوان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد
 ويجزم ان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتدائها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله
 ويشترط أن يصل الرد بالسلام الخ) الاقبال أو سلمت مع آخرتم لابد في وجوب الرد فيه من صفة
 من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان سلم عليك فلا يجب بركه كافي الشو يرى بل يشترط لوجوب
 الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا
 عليك وعليه السلام يكون مستثنى من شرط طول النصل شيخنا (قوله وابتدائه) أي عندما قاله
 واضراره مر (قوله سنة) وشارك الرد بان الاحتاش والاحتاف في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء
 لكن ابتداء أفضل من رده كالأمر بالمعروف وأفضل من إظهاره ويؤخذ من قوله ابتداءه أنه لو أتى به
 بعد تسليمه يتدبه ثم يحتل في تسلمه سرا أو جهلا وعنه به أنه لا يفتى بالابتداء به فيجب جوابه ولو
 سلم كل من اثنين على الآخر ما لم يزل الرد أو مرتبا كفي الثاني سلامه إذا نعم ان قصد به الابتداء صرفه
 عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد كذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه
 جماعة فقد أوصى بنا ولم يطل النصل بين سلام الاوّل والجواب كفاه وعليك السلام بقصدهم وكذا ان
 أطلق فيما يظهر وسار كما يجب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثيرالة
 التلاقي فان عدس لم يكرهه فلا يلاق قليل ماش وكثيرا كرتارضا شرح مر وقوله سنة أي وان ظن
 عدم الرد بأن كان من عادته ان لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محذور لانه غير
 مشين حل (قوله بالله) أي برجسته أو بدخول جنسه اه مناوى (قوله ومن يحام ينتظف)
 تعاليمهم بشر تصور المسئلة ينسخص في داخله لاقى مسلخه فلا يكرهه الرد بل يجب زى (قوله
 واستثنى) يعني عن الاستثناء حل الاكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال
 التلبس بالاكل يخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره قاضى الحاجة) ويندب للأكل ومن

لهذا ذكر (على سبيل ذكر مستطوع) له (غبرصي ومجنون ولو) سكران أو (خافطريقا) فلاجاهد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كافي الصلاة ولا على أثنى أو خشي لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من يهرق وإن أسره به سيد كافي الحج لمسه أو أهلت ولا (٢٥٠) على غير مستطوع كاطعم وأعمى وفاقدم مطاعا عليه ومن به عرج

بمن وإن ركب أو مرض
 بالحلم كافي هر (قوله في يابد كر) أي بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أي أنا
 (قوله بين) خرج البصر الذي لا يمنع العدو شرح هر (قوله تعظم شنته) أي يحصل له شقة
 لا تحتمل عادة وإن أتبع التيسر شرح هر (قوله وهو مؤنة) أي لفسه ومؤنة له أبا والمبالغة في شرح هر
 (قوله) ومر كوفي - سفر قصر) عبارة شرح هر وكذا مر كوفي إن كان المقدس مطولا أو قصيرا
 ولا يطبق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمر كوفي فهو
 نمت لسكن من الثلاثة المنفة فالنفي في قوله وكعادمة الحج صادق بان بعد شيا من الثلاثة أو بان يجده
 غير فاضل عن مؤنة من تزمه مؤنة (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي إن أمكنت مقارنتهم كما يحسنه
 الأزدي حج (قوله وسوم سرفاخ) قال حج ومر ويكفي وجود مسي السفر وهو يسأل أو
 نحو فليقتنه لذلك فإن التساهل يقع به كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم من التفل في السفر على الدابة
 حيث اعتبر فيه على الرجوع أن يكون مقصده إلى محل لا يسع فيه عددا الجمعة بان يجوز التحال
 وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وها الغرض من العبور وهو لا يتعدى تلك المسافة حل وأشار
 المصنف بذلك إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل
 من الدين والفرع غير مستطوع عند عدم الإذن من الصان والاصل (قوله بلا انزبر دين) أي
 ولا ظن رضاه حج زبي أي وللراد إذن من يجوز إذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن بلدين
 المحجورين في السفر س ولشد الدين كثير وقيل له كملس وشمل كلامه أيضا ما لو سفره أو كان
 في مقصده لاحتمال الرجوع كافي ع ش قال س ول حيث جاهد بالإن لا يتعرض للشهادة لا يتقدم
 أمم الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحرم) أي إذا
 ثبت الوكالة وعم الهان بالوكيل حج سم (قوله لا سفر تعذر فرض) أي إن كان السفر أمنا أو قل
 خطر ولا الخوف أسقط وجوب الحج استحج لادنه فينا يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ويحرم
 ببلده من صلح لكال ما يرده أو رجا بغيره زيادة فراق أو ارشاد أستاذ شرح هر (قوله تعلم
 فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقت مقصدا لكن يتجه منهما لمن خرج لجنه الاسلام قبل
 خروج قافلة أهل بلده أي وقت عادة لو أرادوه لعدم مخالفة بالوجوب إلى الآن شرح هر (قوله فلا
 يحرم) وسكت عن حكم السفر للمباح كالتجارة وسكمه أنه إن كان قصيرا فلا تمنع منه حال كان
 طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد والأجاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الرخصة والاطلاق غيرها
 يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والتقصير في التفصيل س (قوله) ويعتبر رشد في فرض الكفاية
 عبارة شرح هر ويشترط خروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا أو أمافره فلا يجوز له السفر
 ويبنى إن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والأجاز الخروج وعلى وليه إن يأذن لمن يتعهده حيث
 لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم يرجع) وكالرجوع عن الإذن ما لو أصل الأصل الكافر به
 خروجه ولم يأذن وعم الفرع الحال س (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقتضيه وقت الشهادة بل في آخر

بمن وإن ركب أو مرض
 تعظم شنته وكعادمة أهية
 قتال من سلاح ومؤنة
 ومر كوفي سفر قصر فاضل
 ذلك عن مؤنة من تزمه
 مؤنة كافي الحج وكعندو
 بما يمنع وجوب الحج إلا
 خوف طريقين من كفار أو
 لصوص مسلمين فلا يمنع
 وجوب الجهاد لان مسابعا على
 ركوب الخوف والتقييد
 بالمسلم ذكر حكم الخشي
 والبعض والاعمى وقاد
 معظم أصابع يده من زيادتي
 (وهرم سفر موسر) الجهاد
 أو غيره (بلان من ربيدين
 حال) مسلما كان أو كافرا
 قد عدا لفرض العين على
 غيره فان أتى من يؤديه
 عنه من ماله الحاضر فلا
 تحرم بز يادتي
 موسر المعسر وبالحال
 المؤجل وإن قصر الإذن
 لعدم توجه المطالبة به قبل
 حلوله (د) حرم جهادوله
 بلان من أصله المسلم وإن
 علا أو كان رقيقا لا فرض
 كفايتو برأيه فرض عين
 بخلاف أصله الكافر فلا
 يجب استئذانه وتعيين

بأسه أهم من تعيينه بأبويه (لا سفر تعذر فرض) ولو
 كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشد في فرض الكفاية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد
 (ثم يرجع) عند خروجه وعلم الرجوع (ويجرجوعه إن لم يحضر الصف وال) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى إذا قتلتهم فلا تقاتلوا
 ولقوله إذا قتلتم الدين كفروا

الصفوف

لحققات لؤلؤهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتالو يشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرضه
 عن الامردى وعزى لصل الام وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين ولا فلا يجب الرجوع فان أمكنته عند الخوف أن
 يقيم في قرية بالقرى الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم زسه (وان دخلا) (٢٥١)
 أي الكفار (بلدنا) مثلا
 تعين الجهاد على أهلها
 سواء أمكن تأهيم قتال
 أول يمكن لكن على كل من
 قصد ان ان أخذ قتل أول يعلم
 أنه ان امتنع من الاستسلام
 قتل أول يعلم المرأة فاشته
 ويصح تعلقه أيضا بدلالة القرية أو يصح تعلقه بقوله لاندخال بلاد المسلمين تأمل (قوله تأهيم)
 اسم مادهم لقتال زى بان لم يهجموا نعت شرح هر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم
 لم يكن كما يؤخذ من شرح هر ومن كلامه الآتي (قوله علم) أي ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام
 للكافر وقوله أول يعلم الخ لانه حينئذ دل دني من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد
 من قوله بعد وجوز أسرا وقتلانه مفهومه وقوله أول يعلم الخ أي أول يعلم ان ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان
 امتنع وأخذ هذا من قوله بعد ان علم ان امتنع قتلانه مفهومه وقوله أول تأمن الخ أي أو علم ان ان
 امتنع قتل لكن بتأمن المرأة فاشته وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاشته اذ هو مفهومه فكان
 الاثر تأخير جريد ذلك عما يأتي وهذه الثلاثة هي المراد من قوله بعد الا تعين بجعل الراجحة أيضا لقوله
 وجوز أسرا وقتلانه قيد في الحكم كما أيضا خلاصه. له أن قوله أم لم يكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذها بما يأتي
 فتأمل (قوله أول تأمن الخ) أي لان الفاشته لا يباح لحرف القتل زى (قوله وفرض كفاية
 في حق من بعد) ينهى انه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعده انه يجب قيام طائفة منهم مطلقا
 بل المراد انه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية
 والافلاجيب عليهم شيء سم (قوله واذ لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاتثناء من قوله تعين على أهلها الخ
 وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا في هذه الصورة بقيدوا الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام
 والتعمير المذكور أو لا في قوله سواء أمكن الخ توطنه لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) يتبين ان
 يحس هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع العائل إذا كان كافرا لكن قال هر الجمع بين هذا وما
 سبق في الصيال من انه يجب دفع العائل للكافر ويتنع الاستسلام به بان هذا يجوز على الاستسلام في
 الضرورات كغيرها والفرق انه في الصب ينال الشهادة العظمى خاز استسلامه ولا كذلك في غير
 الصف اه عميرة والادراف ولو حكا فانهم اذا ادخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن
 صف سم (قوله ان علم) أي ظن انه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى
 وهذا ينافي قوله وجوز أسرا وقتل لان التجوز يراى ذلك كور قبل الامتناع والقتال وهو ينافي انه قد يعلم
 انه قد يقتل على فرض ان يقاتل ويتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاشته) أي حالا
 أما لا (قوله لا بعد الاسر) أي فرأتها بان كانت لا تقصد بهما في الحال وانما تظن ذلك بعد العسى (قوله
 احتمل جواز استسلام الخ) نقل الركني ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع
 الخ) أي ولوقت لان من أكره على التلاخي له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله زمنا) أي
 على سبيل فرض العين شرح هر (قوله تركناه) ويندب عند المجز عن خلاصه اقتداء بهما فن

الصفوف يحرس سبل (قوله زحفا) حال من المفعول أي مجتمعين كانهم أكثرتهم يرحفون اه
 جلال (قوله فلا تلوهم الادبار) أي لا تجعلوا أدياركم أي ظهوركم والية الهم (قوله فلا يجيب) بل
 لا يجوز (قوله وان دخلا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا وكفارة ببلادهم شيخنا (قوله مثل)
 متعلق بدخلا لاندخال ما لو اسرا بينهم وبين البلدة دون مسافة تصرفانه في حكم دخول البلد كما في هر
 ويصح تعلقه أيضا بدلالة القرية أو يصح تعلقه بقوله لاندخال بلاد المسلمين تأمل (قوله تأهيم)
 اسم مادهم لقتال زى بان لم يهجموا نعت شرح هر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم
 لم يكن كما يؤخذ من شرح هر ومن كلامه الآتي (قوله علم) أي ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام
 للكافر وقوله أول يعلم الخ لانه حينئذ دل دني من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد
 من قوله بعد وجوز أسرا وقتلانه مفهومه وقوله أول يعلم الخ أي أول يعلم ان ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان
 امتنع وأخذ هذا من قوله بعد ان علم ان امتنع قتلانه مفهومه وقوله أول تأمن الخ أي أو علم ان ان
 امتنع قتل لكن بتأمن المرأة فاشته وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاشته اذ هو مفهومه فكان
 الاثر تأخير جريد ذلك عما يأتي وهذه الثلاثة هي المراد من قوله بعد الا تعين بجعل الراجحة أيضا لقوله
 وجوز أسرا وقتلانه قيد في الحكم كما أيضا خلاصه. له أن قوله أم لم يكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذها بما يأتي
 فتأمل (قوله أول تأمن الخ) أي لان الفاشته لا يباح لحرف القتل زى (قوله وفرض كفاية
 في حق من بعد) ينهى انه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعده انه يجب قيام طائفة منهم مطلقا
 بل المراد انه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية
 والافلاجيب عليهم شيء سم (قوله واذ لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاتثناء من قوله تعين على أهلها الخ
 وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا في هذه الصورة بقيدوا الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام
 والتعمير المذكور أو لا في قوله سواء أمكن الخ توطنه لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) يتبين ان
 يحس هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع العائل إذا كان كافرا لكن قال هر الجمع بين هذا وما
 سبق في الصيال من انه يجب دفع العائل للكافر ويتنع الاستسلام به بان هذا يجوز على الاستسلام في
 الضرورات كغيرها والفرق انه في الصب ينال الشهادة العظمى خاز استسلامه ولا كذلك في غير
 الصف اه عميرة والادراف ولو حكا فانهم اذا ادخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن
 صف سم (قوله ان علم) أي ظن انه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى
 وهذا ينافي قوله وجوز أسرا وقتل لان التجوز يراى ذلك كور قبل الامتناع والقتال وهو ينافي انه قد يعلم
 انه قد يقتل على فرض ان يقاتل ويتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاشته) أي حالا
 أما لا (قوله لا بعد الاسر) أي فرأتها بان كانت لا تقصد بهما في الحال وانما تظن ذلك بعد العسى (قوله
 احتمل جواز استسلام الخ) نقل الركني ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع
 الخ) أي ولوقت لان من أكره على التلاخي له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله زمنا) أي
 على سبيل فرض العين شرح هر (قوله تركناه) ويندب عند المجز عن خلاصه اقتداء بهما فن

منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (زمنا نهوض خلاصه ان رجعي) بأن يكونوا
 فرعين منها كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حومة للمسلم أعظم من حومة الكفار فان تغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع
 اليهم تركناه لضرورة
 درس

قال لكافر أطلق هذا الأسير وعلى كذا فأطلقتموه ولا رجوع له به على الأسير ما يذن له إفادته
 فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح هر
(فصل فيما يكره من الفروع الخ) أي ما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سربة الخ ومن قوله وحرم
 انصراف آل القتلى **(قوله)** كره غزو الخ أي لتلصقوا وأما المرتزة فيحرم بغير إذن الامام شرح هر
 وزي لانهم مرصودون لهجمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض
 وسواء في الحرمة عطل الامام الفز وأم لا فيخص ما يأتي من عدم كراهة الفز بغير إذنه يستند بالفزاة
 للطلوعة اه ع شرح هر وهو يبدل المرتزة كغيرهم **(قوله)** ان عطل الفز الخ وبنين
 الوجوب في هذه اه طب سم **(قوله)** لفظة الطلب وشرعا الخروج القتال الكفار حل **(قوله)** لان
 الفزاري الخ أي وسى المقاتل مغازيا لان الخ ع شرح فهو علة لحدوف أو تقدمه وسمى الطلب غزوا لان
 الفزاري الخ **(قوله)** وسن له ان يؤمر به وبنين وفاقتا طلب الوجوب اذا أدى كره آل القتلى الفزاري
 المؤذي إلى الضرر الذي يخل بالرحم سم قال هر في شرهه وبين التأخير يلجم قصد اسفرا ولو صبوا
 وتجب طاعة الامير بما يتعلق بهما فيقال ع شرح أي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم **(قوله)** طاعة من
 الجيش سميت بذلك لانها تسرى بالليل زي فهي فعلية بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى أي اذبحه ليلته
 التوري **(قوله)** يبلغ أضاهاه وميدؤها ماتة اباي وقال حجج ي من مائة إلى خمسة افاضار منسرا إلى
 نغما تاتوه قوله الخ نغما تاتوه في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدمه من الصالح انه من المائة إلى المائتين
 لان ذلك اصطلاح لقوي اه فإزاد جيش اه الأربعة افاضار يجعله وأما الخمس فهو الجيش العظيم
 وسمى خيصاله مسنة ويسرته قلبا وأما وخلفا وقوله إلى خمسة العائيق كلام حجج خارجه فلا
 ينافي كلام الشارح **(قوله)** وأن يأخذ البيعة) فتح الباء أي الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يتبنون
 على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم يطيعون الامير ع شرح **(قوله)** بشروطه الآية) أي أن أمناهم وقومنا
 الرقيقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن أن أمناهم الخ راجع لكل من الاكثروا
 الاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شروطا أكثر وهو قوله عند
 الحاجة فيكون الجمع على حقيقته **(قوله)** لانه لا يقع عليهم) هلا وقع عنهم لانهم مخالطون بالفروع وأجاب
 سم بأن الفروع الخاطئين بها غير الجهاد **(قوله)** لان المقصود الخ جوابا بالتسليم وعبارة هر للضرورة
 اذ يحتمل في معاهدة الكفار ما لا يحتمل الخ **(قوله)** اكتراه) أي غير الامام عن الاذن من الصالح
 العامة **(قوله)** المسنون ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخنثى ومرضى وتعليمه ذلك بأنه يتعين عليهم
 الجهاد بصحوا الصفة في نظر لان فيه قصورا لان من لا يراهم للجهاد لا يحرم عليه الانصراف كاسياني
 حل **(قوله)** وله استعانة) أي في القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على
 الخاص وهل لتأن تمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شرح الروض تمكنهم من
 ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرى **(قوله)** عند الحاجة اليها) أي إلى الاستعانة قال في أول أي من
 حيث كثرة العدد لان من حيث المقاومة وعسدها اه وعبارة شرح هر وبشروط في مجال الاستعانة
 احتياجناهم ولولنجو خدمة أوقاتا لقتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاتلو للفر يقين قال المصنف لان
 الرد بشرط المقاومة للفر يقين فله استعانة بهم حتى لا تظهر كثرة العدد بوم واقبلوا اسمهم وأجاب
 البقيني بأن العدد اذا كان مائتين وعشرون فينبأ فله بالنسبة لاسواء العددين أي عند
 المسنين والكفار فاذا استناب تحسين قداستوى العددين ولواجاز الخون اليهم امكننا مقاومته

غزو بلان ان امناهم بنفسه أو
 نابه لانه أعرف بمغيبه
 المصلحة ثم ان عطل الفز
 وأقبل هو وجدته على هدمها
 أو غلب على الظن اه اذا
 استؤذن لم يأذن أو كان
 للذهاب للاشتغال بنوت
 للتصديق بكره والفروقة
 الطلب لان الغزاي يطلب
 اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له
 ان يؤمر على سربة) وهي
 طاعة من الجيش يبلغ أضاهاه
 أو عصاة (بعضا و) أن
 (يأخذ بعلمه تعليم) بالبيات
 على الجهاد وعدم الفرار
 وبأمرهم طاعة الامير
 ويوصيهم الاتباع وله
 لغيره اكراه ككفر الجهاد من
 نفس الحس بشرطه الآية
 لانه لا يقع عنهم فاشبهوا
 المواب والخشع جهل العمل
 لان المقصود القتال على ما
 يتفق ولان معاهدة الكفار
 يحتمل فيها ما لا يحتمل في
 معاهدة للمسلمين وانما يكره
 لغير الامام اكتر اؤهم لانه
 يحتاج إلى نظر واجتهاد
 لتكون الجهاد من الصالح
 العاقلين غارقا ككراهة في
 الاذان بأن الاجير ثم سلم
 وهذا كافر لا يؤمن وشرح
 الكفار المسنون فلا يجوز
 اكتر اؤهم للجهاد كما
 في الجارة وتعبيرى كافر
 أولى من تعبيرة بذي (وله)
 استعانة بهم حل ككفر عند الحاجة اليها (ان أمناهم)

أن يخالو المعتد العذو ويحسن رأيه فينا (وقاومنا الفر يقين) ويغفل بالستمان بهم ما برأه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش
 أو اختلاطهم به بأن يفرهم بينا (و) له استعانة (ببيدوسمراتين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والإولياء نعم أن كان العبيد
 موسى بمنفتم بيت المال أو مكاتبين كتابة صحيفة لم يتجح الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الفريرم والوليان اذ الأصل
 وحقى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (وأسلك) (٢٥٢) من الامام وغيره (بذلا هبة) من سلاح
 وغيره من ماله أو من غير

المال في حق الامام يجب
 المصحين من جهز غازيا
 فقد غزوا ذكر الامن
 والمقاومة في الاكتره
 ومالك الامر في المراهقين
 وغير الامام في بذل الابهة
 من زيادي (وكره) لغز
 (قتل قريب) له من
 الكفار لما فيه من قطع
 الرحم (و) قتل قريب
 (محمد أشد) كراهة من
 قتل غيره لان المحرم اعظم
 من غيره (الا أن يسب
 الله تعالى (أوبيه) **قوله**
 بان يذكره بسوء فلا يكره
 قتله تقديم لحق الله تعالى
 وحق نبيه وتعبيره بذلك
 أعم من قوله الا أن يسبه
 يسب الله أو رسوله (وجاز
 قتل صبي ومجنون ومن
 به روق وأشي وخشي قاتلوا)
 فان لم يقاتلوا حرم قتلهم
 للثوب في خبر الصحيحين
 عن قتل النساء والصبيان
 والحق المجنون ومن به روق
 والخشي بهما وعلى هذا
 يحصل اطلاق الاصل
 غريمهم) ولوراهبا وأجيرا وشيخا
 (لا لارسال) فليجوز قتلهم بغير ان السنة
 قتلهم بما يم لا يحرم مكة) كارسال ماع عليهم ودمهم

لعدم زيادته على الضعف **قوله** بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد عبارة شرح هر ولا يشترط أن يخالفوا
 معتقد المعتد كالمهودم الضارى كإفلال البلقين ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره **قوله** وقاومنا
 الفر يقين) كان كل المسلمون مائة وخسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بمحمسين من
 الكفار جاز لان المحسن لو ائتمروا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادته على الضعف وحيث
 يتدفق ما يغال كيف يتجمع الحاجة مع المقاومة حل لى أهى لانهم اذا قوا حتى احتاجوا المعونة احدى
 الفرقتين وهي المسلمون فكيف يتدفقون على مقاومتها لو ائتمروا وحاصل الدفع ان احتياجنا الى
 الحرب لاجل استواء المدين للاجل للمقاومة وأجيب أيضا بأن الشرح يعتبر الحاجة من غير ذكر الثقة
 والحاجة يتدفقون للحكمة فلا يتنافى في الشرطان كما ذكره العراقي زى لمخصا **قوله** (ويغفل)
 أى وجوبه ع **قوله** لم يتجح الخ) المتعمد أنه لا يدين انهم زى لان رقابهم بملاوكة لم
 ولما لكها غرض في ابقائها وفي الانتفاع بها بنحو الثواب بعقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر
 الخطر تر يضلتها سم **قوله** وفي معنى العبيد الخ) في هذا الضعف غاية اللطف والحسن حيث جعل
 الدين والوسع الفريرم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع
 وليه **قوله** والوالد) أى البالغ ثلاثا يتكرر مع قوله ومرهقين **قوله** باذن مالك أمرهن)
 وهم الزواج كاتى شرح هر وقال هو وهو الزوج والولى **قوله** من الامام وغيره) قال في شرح
 الروض ومخلفي التعبير إن كان مسلما أم الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى
 الاجتهاد لان الكافر قد يقبضون سم على حج ع ش على هر وأنظر معنى خيانتهم مع انه غير
 مقاتل وقد يتصور بان يأمر المبتدول بالتحذيل أو الفرار ويسوز أيضا بما اذا كان البذل لكافر
قوله بذل هبة) نعم ان بذل ليكون الغزو والبذل لم يجزى س ول قوله لم يجزى أى الشرط **قوله** قد غزوا
 أى كسبه مثل نواب غاز شرح هر **قوله** الا أن يسب الله أوبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذنا
 يأتي شرح صحيح والمراد ما داموا يسيرون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرملى وان توقف
 فيه سم وقوله أوبيه وان اختلف في نبوته كقلمان الحكيم ومرم بنف عمران ع ش على هر **قوله**
 بل يذكركه) أى الاسد **قوله** فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أى قتل قريبه له مباح وان كان
 قتله واجبا على غيره يقرب **قوله** (أعم من قوله) أى لان السباع ليس بشرط **قوله** وجاز قتل صبي)
 الظاهر انه يجوز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز
 قتل غيرهم **قوله** قاتلوا) أى ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا قتال س ول **قوله** وعلى هذا
 أى عدم قتالهم **قوله** وكاتل السب) أى من المرأة والخشي دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه
 في شرح الروض حل فالمراد سم من يعتبره رسوله وقوله للاسلام أوتته أو رسوله بالولى **قوله** ولوراهبا)
 لرد الراهب هو العابد من النصارى هر **قوله** فلا يجوز قتلهم) أى حيث اقتصر واعلى مجرد تبايع

سرمه قتلهم وكاتل السب للاسلام أو المسلمين وذ كرم من به روق من زيادي (و) جاز قتل
 وأعمى وزنا وان لم يكن فيهم قتال ولأرى لمعوم قوله تعالى اقاتلوا المشركين الآية (لا لارسال) فليجوز قتلهم بغير ان السنة
 بذلك وهذا من زيادي (و) جاز (حسار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يم لا يحرم مكة) كارسال ماع عليهم ودمهم
 بنار ومنه يتبين

(ويتبين من غفلة) أي الاغتراف عليهم لئلا (وان كان فيهم مسلم) أودرأهم قال الله تعالى وغذوهم واحصرهم وحاصرهم **﴿٢٥٤﴾** عليهم المتجنين رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يحرم الاغتراف به هل العاقبة رواه الشيخان وكتب

المحرران حصل منهم تحسيس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م (قوله) ويتبينهم أي ولو في حرم مكة كما يتبينه صيغته (قوله) وان كان فيهم مسلم) وان علم قتلته بذلك لكن يجب توقيه ما تمكن ويكره ذلك حيث يضطر اليه تحجز زمان: البقاء، الميتة، والصلوات في قتله إن كان الفرض انه لم يعلم عينه سول وهو أي قوله وان كان الخ تميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وبما حصار الخ كما صرح به م في شرحه ولا فرق بين أن يدعوا إلى الحصار والقتل بما يجب والتبيت ضرورة أولا كما صرح به م أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أودرأهم لا يخالف قوله الآتي ان دعوت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فما اذا لم يتروا بالسل والبالراري فله يتحقق اصابتها وانما صابتهم وما ساق مفروض فما اذا تروا بهم أو به فاصابته مطلوبة فان شرط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله) ونصب عليهم المتجنين) أي ورماهم به حج وبه يتم الدليل على اللدعي (قوله) فلا يجوز حصارهم الخ) ما يضطر لذلك سول والواجب شرح م (قوله) وكذا نحن تأمهم) يفيد أن الخناقي أي البالغين ليسوا من الفراري أي كالمبيد ويواقة قوله الآتي ترق ذراري كفار وختانهم وعبيدهم حل (قوله) أو بآدي محترم) ويضمن بالبدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م (قوله) ان دعوت الخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للفراري على المعتد ككاشاني (قوله) عن بيعة الاسلام) أي جاعته وسمو بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيئا عن زبي ومراده بالكليات الدين ومراعاة حفظه وأطلق على الدين كليات لان يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع (قوله) ونقصد) أي وجوباً ع ش هي (قوله) في الآلوق) وقوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدي محترم (قوله) جواز ربهيم) أي مع الكفارة شرح م (قوله) حرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهدي الذي (قوله) وحرم انصراف الخ) أي بعده لاقائه وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قدهم الكفار التحصين منهم لان الأثم منوط بمن فر بعد لقائهم كالم شرح م والمرنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدي الحسينين لما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والفتنة والكفار يقاتل على الفوز بالدين زي ومهر ولوهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجر لم يجزله الا انصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال واجلوا برجم بعضهم به انا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة لهم وجب القراز سول (قوله) من زانه جهاد) أي دأبها فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لتأخيت تبعين على من بها ولو عبدا أو امرأة حل ل أي مع جواز الانصراف ان حملت الكفاية بغيرها (قوله) عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحدوف وكذا يقال فيما يأتي (قوله) وواحد) مثل الواحد اثنتان والثلاثة لالاكثر على المعتد قل على الجلال قال م أم أيرامى المعد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا يراكب وماش بل الناطق كما قاله الزركشي كالميليني أن يكون في المسلمين من القوة ما يوجب على الظن أنهم يتقربون الزائد على عليهم ويرجون الظفر بهم وأمن النصف ما لا يتقربونهم ما يجوزوه (قوله) والآية الخ) الظاهر أنه علم لما قبله والآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولولا ادواعي مثلنا لودليل الغاية قوله مع النظر لغير وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله) بمعنى الاصم) والازم المحض في خبره

وتخرج يزيداني لاجرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يجب (و) جاز (ري كفار متوسمين) في قتال (بفرارهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي أناسهم وصيانتهم وبما بينهم وكذا خناتهم وعبيدهم (أو) بآدي محترم) كسل ودي (ان دعوت اليه) فيما (ضرورية) بأن كانوا يبحثون لوتروا علينا كما يجوز نصب المتجنين على القلعة وان كان فيهم ويهيم وللإسلام يتخذون ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استنقاذ القلاع مرم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيعة الاسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل للشركين وتنسوق المغترين بحسب الامكان فان لم يقع اليه فيها ضرورة لم يجز ربهيم لانه يؤدى إلى قتلهم بالضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجع في الرخصة في الأولى جواز ربهيم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدي محترم محقون الدم حرمة الدين والمهدون بجز ربهيم بالضرورة والفراري حقنوا خلق الفاعلين جاز ربهيم بالضرورة وتعييرهم بما ذكرتهم من تعبيره بالساء والديبان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاده صفان قائمتان وان زادوا على مثلنا) كآية قوله عن مائتين وواحد ضعفا الآية فان تكن منكم مائة صابرة يقبلوا مائتين مع النظر لغير والآية خير يعني

تعالى

الامر اى لصيرما لتسليتين وعليها يحمل قوله تعالى اذ التيم فته فائتوا وخرج يادى من لزمه جهاد من لم يلزمه كرىض وامرأة والصفاء
 مالوقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبها ولم يطلبها وما جابهه ما اذا لم يتاوهم وان لم يردوا على مثلنا فيجوز الانصراف
 كان صفاءه عن ماتين الاراسدا اوقياه فصيبري بلقاروت وعدها اولى من تعبيره بز يادتهم على مثلنا وعدهما (الامتحرافا لقتال)
 كن ينصرف بل كمن فى موضع ويجهو بل ينصرف من منسقب ليقبه العداولى متع سهل للقتال (او متحيزا لى فته يستجديها ولو
 بعدة) قلبية او كثرية فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرافا لى آخره (٢٥٥) (يشارك)

(قال بعد الجيـش فيها غم
 بعد مفارقتهم) كما يشاركه
 فيها غم فيها يجمع فاه
 نصرتهما وتجدتها فهما
 كسرية قريبة تشارك
 الجيش فيها غم بخلافها
 اذ بعد القوات الصرة
 ومنهم من اطلق ان
 المتحرف يشارك وحل
 على من لم يبعد ولم يغب
 والجاسوس اذ ابنت الامام
 لينظر عدد المشركين
 وينقل اخبارهم يشارك
 الجيش فيها غم فى غيبته
 لانه كان فى صلحتنا واثار
 بنفاه اكثر من التيات
 فى الصف وذكر مشاركة
 المتحرف فيها ذكر من
 زيارته واطلاق النص
 عدم المشاركة بحول على من
 بعد اوقاب ويجوز بلا
 كره) وتعد (تسوى)
 بان عرف قوتهم من نفسه
 اذنت له الامام) ولو
 بنائيه (مبارزة) لكفار
 لم يطلبها لاقراره

نمالى مر (قوله وعليها) اى على هذه الآية اى على مادات عليه من وجوب صيرما لتسليتين اللازم
 من وجوب صبر واحدا لتسليتين لقوله فائتوا اى ان كانوا مسلمين (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان
 فرض التيات انما هو فى الجباة وقتضية ذلك انه لوقى مسانار بعجزهما الفرار لانهما غير جماعة
 ويحتدل ان يردا بالجماعة ماسرى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان شرح مر وقوله جاز لها هو المومنون
 (قوله الامتحرافا لقتال) اى متفلا عن محلها لرفع من اوصوب شرح مر وقوله ليكن اى يحتج
 وبه دخل قالى المتحرف بقال المتحرف عن متعرف عدل ومال وفيه اعزاز عنه النزول وانحاز القوم
 زكوا مركزهم الى آخره (قوله ويجهو) باه دخل ايضا اه مختار (قوله او متحيزا) اى ذاهبا
 الى فئة ولا يلزمه العود ليقال مع التان عزمه على العود لانه كرخص له الانصراف فلا يجرح عليه بعد
 الجهاد لا يجب قتاه شرح الرضى اى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه ان يعود اليه بعد ذلك وليس
 لاعادة العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع وب والكلام فى من تحرف اوعجز بقصد ذلك
 ثم طراه عدم العود ما جعله وسيلة لذلك فتشديد الائم اذا لم تكن عداوته الله تعالى فى العزم اه مر
 (قوله لى فته) اى من المسلمين شرح مر (قوله يستجديها) اى يستصيرها الى العدو (قوله
 ولو بعدة) والوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيم اخذا من ضبط القرية
 بعد الفتوى ولو حصل تحيزه كسرقاوب الجيش امتنع ولا يشترط خله ان يستعرجها بحوجه الى
 الاستجداد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتصمه ابن الرفة شرح مر (قوله ما لم يبعدا) المراد بالبعـد
 ان يكون بحيث لا يدركهما الفوت عند الاستغاثة بالقرى بان يكونا بحيث يدركهما الفوت كما يؤخذ من
 زى وصدق يمينه فى قصد التحرف او التحيز وان لم يبعدا بعد اقتضاء القتال شرح مر (قوله مفارقتهم)
 مع عدم مناف لفعوله (قوله عدم المشاركة) اى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وتعد) اى فهو
 جواز مستوى الطرفين ويتنع على مدين وفرع مأذون لها فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى
 البرزة وقرن لانه فى خصوصها مر وفي سم الكراعة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ)
 والحاصل ان الكفار اما ان يطلبها اولوا المسلم اما قولى اولوا الامام اما ان يأذن اولوا الصور ثمانية
 حاصلته من ضرب التين فى اربع بتابع فى صورة وتسدب فى صورة وتسكره فى ستة كما يعلم من كلامه
 (قوله وان اذن له الامام) اى اذن له الامام اولوا وقوله وكان الخ فيه صور تان ففتح الاست صور
 (قوله وان ظن الخ) اى يجوز مع الكراعة اخدام قوله الا فى فان ظن الخ (قوله ما يباين تعلم) هذا
 الدليل مع الآية يفيد نواب التلافى لاسبابه والآية دليل للعامل مع علته (قوله لا يباين تعلم) اى ولا

عليها وهو ظهور التين من الصقن القتال من العروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنته) اى القولى المأذون له لاسرهما فى خبر اربى
 داود ولان فى كرها حيثما اضما فالتا وتوفى تعلم (والا) بان لم يطلبها اوليا وكان المبارز متناصفا فيهما وان اذن له الامام اذ كان
 قويا فيها ولم يباين له الامام (كرهت) اما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لثابه ضعف وامانى الاخرين فلان للامام ظرافى تعيين
 الابطال ذكرا الكراعة من زيادى (وجاز) لنا (انلاف لغير حيوان من اموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصول لنا مفاظة
 لم توله تعالى لا يباين موشنا فيفض الكفار الآية ولقوله بخر بون يومهم بايديهم وايدى المؤمنين وتجر الصحيين انه
 قطع نخل على الضعيف وحق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم

من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) انلاوه اولى من تعيره بشدب تركه حفاظا لقوانين ولا يعرم لاسر (وصوم) انلاف
 (حيوان محترم) حرمته للنبى (٢٥٦) عن ذم الحيوان للميراب كاه (الالحاجة) تكليل يتناول عليها يجوز

ينفلون فضلا (قوله من لينة) أى تخلفه عن (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم
 بمسكنا الافانته فان فتحنا هاتهما أو وصلنا على انهنانا أولم صوم ذلك اه زى (قوله اولى من تعيره
 الخ) لان كلامه الاصل يقتضى أن الانلاف خلاف الاولى (قوله لاسر) وهو قوله ما ياتى فلم (قوله لير
 ما كاه) مصدر يسي بمعنى الاكل عن (قوله) ونفنا رجوعه اليهم (وضرره) اما اذا نفنا رجوعه
 فقط فلا يجوز انلاوه بل ينجى لكل (قوله مطلقا) أى سواء حصل من ضرر أو لا عن درس
 (فصل فى حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) أى ما يذكركم من قوله والقوانين تبسط وقولنى
 حكم الاسرى فى حكم ما يثبت للاسير بعد الاسرع عن أول المراد بالاسر الاسرى فلو قال فى ما يثبت
 بالاسرى لكان أولى برماوى (قوله) ترك ذرارى كفار) ولو كانت النساء حلمات بمسلم شرح هر
 (قوله) وختانهم) أى البناتون وأما الصغار فضاخون فى الذرارى (قوله) ولو مسلمين) بأن أسلموا فى
 يدهم عن وضه وهذا غاية فى العيب (قوله باسر) وما يثبت ما يملكه بالعبد كمنسب باليد أو إجلانهم بيت
 واغلاق الباب عليهم والضبة وكذا يرقون بابطال النمت أى القوة شيخنا عز برزى (قوله بالقتل) أى مع
 قتله لك أى لان العار دارا باحتو كسب أيضا قوله بالقتل أى بان كان القاتل عبدا للمسلم فبغير نفع الرق
 عن القاتل أو كان القاتل بعض المقتول فيمنع عليه به لعقته عليه كذا فى الرض وغيره جزاء فى
 ع وبشبهه لا يملكه لقارته سبب العتله أى المتعلق بخلاف الشراء اه سم (قوله) والمراد) هذا
 علم قوله أولأى يسير والى فلو عسر بالفاء كان أولى وقد نقل آخر الواو لاتباعه على انه لا يترجم
 مع ورثهم أو فاء لنادواهم الرق لما قيل من انه يزول عنهم الرق الذى كان بهم وبخلفه رق أسرتنا اه
 عن (قوله) فيما ذكر) أى استمرار الرق (قوله المبعوضون) كذا أطلقوه ومجمله كما هو واضح
 بالنسبة لبعضه لئن ما بعده الحرف فينتج فيه التحخير بين الرق والفساد والمير عن (قوله) زوجة
 المسلم والذى الحرية) بأن تزويجه كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقق بدار الحرب (قوله) والمراد
 بزوجة النى الخ) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فى أن الحرى اذا
 بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد من الزوجة الموجودة
 حين العقد فتأثرها بالمقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زى ومجمله أن
 عقد الجزية يله اتمامه بصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا
 فلا يصحها ريشدى (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت به بده اوكاوت موجودة حينئذ لكانت هنا جازع
 طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الخ) فكان الشارع يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة
 من أسلم وهو ضعيف والمتسمى فى الاصل لان بينهما فرق وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتصريح بخلفها
 عنده بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزى وبعبارة سى ل ورفق بأن الاسلام الاصل أقوى من
 الطارى (قوله) ويضعل الامام) أى جوبا (قوله ولو عتق ذى) أى عتقا كافر او هذه الآية لا رد على
 الفالنفى بعض الخصال الا بعبء الآية وهو ضرب الرق ومجمله أنه يقول لا يجوز ضرب ربه على ذى
 الذى لانه يبطل حقه من الولاد شرح هر فكان على الشارع تأخير هذه الآية ومنها لقوله ولو
 لوتى وأردى فى يقول أو عتق ذى لانها أيضا لا رد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثنى كما لا يتر

انلافها فهمهم أولناظر
 بهم كما يجوز قتل الرقارى
 عند الترس بهم بل أولى
 وكفى غنمنا وخفنا
 رجوعه اليهم وضرره لنا
 فيجوز انلاوه دفنا لضرره
 ما غيرهم لظلم كالتخيز
 فيجوز بل يرس انلاوه مطلقا
 (درس)

(فصل فى حكم الاسر
 وما يؤخذ من أهل الحرب
 ترك ذرارى ككفار)
 وختانهم (وعبيدهم)
 ولو مسلمين (باسر) كما
 يرق فى متهور لحرى
 بالقتل أى مسبرون
 بالاسر أرقانا ويكفون
 كاتر أموال الغنية
 الخس لاهل والباقي للقائمين
 لانه ^{بالمسلم} كان يقسم
 السبي كما يقسم للذال
 والمراد الرق العبيد استاراه
 لاجيده وشلمه فما
 ذكر الحيضون تليبا
 لحنن الم ودخل فى
 القمارى زوجة المسلم
 والذى الحرية والعتيق
 الصغير والجنون الذى
 فبترهون بالاسر كما فى زوجة
 من أسلم والمراد بزوجة
 التى زوجته التى لم تدخل
 تحت قهرنا حين عقد
 المسلم وما كره فى زوجة المسلم
 هو مقتضى ما فى الروضة وأهلها واعتدله بلقى وغيره
 وخالف الاصل فصح عدم جواز امرها مع تصحيحه جواز فى زوجة من أسلم (ويضعل الامام) أسير (كامل) يبلغ رطل
 وذكره وسرى (ولو عتق ذى

بالزوجة

باسرى) منا وكننا

من أهل الذمة فيا يظهر

فن اقتصر على قوله منا

على الغالب (أو بمال

وارفاق) ولولوثي وأرض في

أو بعض شخص لا يتابع

ويكون مال الدولة وقابهم

إذا قوا كسائر أموال

الغنيمة ويجوز فداءه مشرك

بمسل أو أكثر ومشركين

بمسل (فان خشي) عليه

الاحظ في الحال (حبسه

حتى يظهر) له الاحظ ففعله

(واسلم كافر بعد أسره

يعصم دمه) من القتل

لغير الصحيحين أمرت

أن أقابل الناس حتى يشهدوا

أن لاله الا الله فاذا قالها

حصموا متى دماهم

وأموالهم الا يحفظها

(والخيار) باق (في الباقي)

كأن من مجزعه الاعتاق

في كفارة العيمين متى خياره

في الباقي فان كان اسلامه

بعد اختيار الامام خصلة

غير القتل تميمت (لكن

اعتما يقضى من له) في قومه

(عن) ولو بعشيرة (يلم

به) دينا ونفسا وهذا من

زيادتي (وقبله) أى

واسلامه قبل أسره (يعصم

دمه وماله) للغير السابق

(وفرعه الحر الصغير

والجنون) عن السي

بمسل (بمجرمه - رابع)

الجذب ولا على الحر فيه كما في شرح هو أيضا (قوله الاحظ للإسلام والمسلمين) حظ المسلمين
 ما هو عليهم من الغنائم وحفظ مهجبتهم في الاسترقاق والغداء حظ للمسلمين وفي المنحظ للإسلام
 شؤري وعبارته ع ش يريد أنه لا بد من نظره للمسلمين ولك أن تقول أحدهما ينفي عن الآخر
 وفيه نظر له أى لانها مفردان كما وقع له **يقتضى** لما فدى المشركين في غزوة بدر عوبت لانه
 كان الاحظ للإسلام قتلهم لانه كان أول الاحظ فكان ينقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم
 لانه يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أضافه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هبة
(قوله بضر الرقة) أى لا يفرضه من نحو تفرق كالتى شرح مر وعش **(قوله بتخلية سبيله)** أى
 بلا غلب (قوله أوعر في) كما في حسي هوائن وغيرهم من قبائل العرب كقبي السطلي زى **(قوله)**
 أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على يسه رق كنه **كأقاله** البعوى وهذه صورة
 يسرى فيها الرق ولا يظلمها زى وشورى **(قوله حبسه)** الظن نفقته مدة الحبس هل هي من بيت
 الامن أو من الغنيمة ويحت بعضهم بعد التوقف أهنان الغنيمة **(قوله حتى يظهر له الاحظ)** أى بإمرات
 تعين له ما به الصلحة ولو بالسؤال من التعرض ع على مر **(قوله يعصم دمه)** ليرد كرهنا ماله لانه
 لا يصح اذا اختار الامام قومه يصمه اذا اختار غير الرق ولا صغار اولاده للعلم بإسلامهم تبع له ولو
 كانوا بدار الحرب أو أرقاء. وأما قوله **يقتضى** فاذا قالوها عصموا متى دماهم وأموالهم فحصول على
 ما قبل الاسر بدليل قوله الا يحفظها ومن حقه أن مال المقدر عليه بعد الاسر غنيمة شرح مر قال
 الزيدى قوله اذا اختار الامارة قبيته هذا التقيد له اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظر مع قوله
 الآتي ومن حقه أن مال المقدر عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا التقيد في غير كلامه وكلام التحفة اه
(قوله حتى يشهدوا أن لاله الا الله) أى مع محمد رسول الله وأن لاله الا الله صار على الشهادتين
 زى **(قوله وأموالهم)** فيه أن الاموال لا تصم بإسلامه بعد الاسر فحل الاستدلال قوله دماهم وكان
 الاول ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله **(قوله الا يحفظها)** أى وحفظها الاحكام الناشئة عنها
 شيخنا وعبارته ع ش على مر قوله الا يحفظها أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم
 وأخذ أموالهم **(قوله تميمت)** ظاهره ولو كانت الحصلة أرقا فو به صرح حج وعبارته أو بعد اختيار
 المن الرق والغناء والرقت تعين لكن عبارة مر من أن كان اختار قبل اسلامه المن أو الغداء تعين قائل
(قوله انما يقضى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالغداء وأن المن يجوز أن لم يكن له عز ثم رأيت ع ش
 قال يقضى أن مثله المن بالولى مر ارادة لا لقامة بدار الحرب **(قوله من لعز)** أى أو الكلام فمن غرضه
 الاقاسم في دار الحرب كما هو ظاهر مر **(قوله يعصم دمه)** أى نفسه عن كل ما سمن من الخصال
 مر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحيت ظناراد بالدم غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر
 تأمل طيب أى يندخل فيه القتل ويولد عليه انه لم يقل هنا والخيار في الباقي **(قوله وماله)** أى
 جميعه بداراً و بدارهم و يوجع مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى
 من الامان و ما قاله الان يوجد نقل بخلافه سم ع ش على مر **(قوله)** وفرعه الحر الصغير) أى
 وان سئل وكان الاقرب حيا كانوا شرح مر وذكره هنادون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضى انه
 لا يصم حيا كونه يعصم أيضا لاسلامه تبعاً لا يبعه كاله مر في شرحه **(قوله لا تزوجه)** والفرق
 بين عصمة زوجته قبلها وبذل الجزية وعدمها في الواسم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه

بخلاف عتيقة الولاء الرزمن النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سيبت ولو بعد الخول (انقطع نكاحه) حال الانتزاع اسمك الامنة الكافر بالنكاح كما يتبع ابتداء نكاحها وفي تغيير الاصل باسرتت تسمع

تابعها بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية سئل وسئلت بقال اذا امرأة في دار الحرب يجوز سبها دون
 قولها سم **(قوله بخلاف عتيقة)** ولو صغيرا أخذ من قوله ولا يرى عتيق مسلم الخ **(قوله)** وبعد
 الخول) هذه الغاية لرد قال هر في شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول الخول انقطع العدة فلعلها
 تنق فيها فيدم النكاح كارد توردد بأن الرق تنص ذاتي يتاق النكاح فأشبهه الرضاع **(قوله)** كسي
 زوجة) أي لغير من أسلم كلاً يتكرر مع ما قبله وسواء أسى هو وألا وقوله أزوج أي سواء أسيت
 هم أي لا لكن انقطع النكاح في سبها وحدها ظاهر للمؤلف لكونه رورة وأما سبها معاً أو هو وحده فلا
 يظهر له وجه لانقطاع النكاح بمجرد حدوث الرق فيها أوفيه لا ينتج ذلك تأمل **(قوله)** وورق بسببه
 بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو قهراً أو باقعة أي بأن كان بالغاً عاقلاً فان من عليه أوفى استمر نكاحه كما
 قاله زى **(قوله)** لمحدث الرق هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح أهله أو أهله
 الشيخ نضر والشورى وعبرة قل على الجلال وقوله لمحدث الرق أي وسدونه كالولت كاصبروا
 بعد ذلك فارق جواز نكاح وقيل رقية أو الحرة ابتداء **(قوله)** بذلك أي التعليل أو بقوله كسي
 زوج الخ أي بالنظر لعمومه لان قوله كسي زوجة أي سواء سى الزوج أم لا وقوله أزوج أي سواء
 سببت الزوجة أم لا فأوامنة عتق خلوا وقال بعضهم قوله بذلك أي بالعبودية أو بالتبع الخلو ويجوز الجمع
 وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان قصد الشارح بيان انه لم يخل بين من كلاً والاصل
(قوله) ورق الزوج) في التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسببت وحدها أومعه كذك
 شوري وسم وقد قال احقره بحال وفدى ع ع **(قوله)** بعامس) أي بسببه أو برفقة **(قوله)** سواء
 أسبها الخ) راجع لقوله وفيها لو كان أحدهما الخ **(قوله)** وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن
 ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذا لم يحدث رق **(قوله)** ولا يرى) أي لما فيه من قطع
 الولاء عليه وخروج بالرق غيره من بنية الحاصل فلا منع منه فليحجر **(قوله)** عتيق مسلم) بأن
 كان مسلماً حال أسر العتيق ولو كان كافراً قبل ذلك هر وعمومه شامل لما كان كافراً حال الاعتاق
 ثم أسلم قبل الاسراء أسر المتق وبه صرح سم ومعه ان المسلم في كلام المتن شامل للامانة والاصل ومن
 تجدد اسلامه الذي يعتبر عنه بن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما عتيق من أسلم فقتضاه ان
 المسلم في المتن هو الاصل تأمل اه **(قوله)** عتيق من أسلم) أي قبل الاسر **(قوله)** أولى من اقتضاه
 على الارفاق) وجه الاولى شموله للغير مسلمين ونحوه لان الارفاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ
 العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل **(قوله)** واذارق الخ) سور
 للمقام سنة لانه اذا رقى من عليه الدين اما ان يكون دينه مسلم اودنى أوسرى واذارق من له الدين اما ان
 يكون من عليه الدين مسلماً أو دنياً أوسرى وذكر المتن صوريتين بالنظر وأر بعة بالقولم أشار
 الشارح الى التنتين منها بقوله وخروج بزادى الى قوله فيسقط والى تنتين بقوله وورق رب الله الخ
 قل على الجلال فالخامس انه لا يسقط الا دين حرى على مثله بارفاق أحدهما اه وعرفه **(قوله)** واذارق الخ) انزل
 ملكه) أي والحال انزال الخ **(قوله)** أومعه) أي لان الفاتحين ملكوه أو تعلق حقه بينه فسكان
 أقوى اه تحفة (أولم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أومعه وكذا بعد معنوع الامام التوفيق منه على
 ما بثه ظاهر العبارة تأمل **(قوله)** فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة حل وهذا لا يتناقى قوله بعد

منطلق لم يكن له مال أو يقض منه في ذمته الى أن يفتى فيطالب به وخروج بزادى لغير حرى في الحر في كدين ولو
 حرى على مملوك وورق من عليه الدين بل أوروبا الدين فيسقط

ولوقد بد الدين وهو على غير حر في ايسر (ولو كان الحر في مثل هذه معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بسلامة أو أمان مع الآخر أودونه (إيسر) لالتزامه بمقعة وخرج بالمعاوضة دين الائلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم الالتزامه ولأن سبب الدين ليس عقدا يستلزم لا يتقدم بسبب التملك وتقييد الروضة كاصلها به إيبان محل الخلاف وكالحر في مع مثله اذ عصم أحدهما الحر في مع المصوم لذا عزم الحر في حكمي المعاوضة والائلاف وتمبيرى بمذاكر أولى من قوله ولو (٢٥٩)

ولو كان الحر في الخ لا نذاك فيا انصم أحدهما وهذا فيا اذارق (قوله ولو حر الدين الخ) والوجه ان الامام يطالب به كونهما لانه غنيمة شرح حر وفي قوله لانه غنيمة نظر لعدم اطلاق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطلب بهلان ملكه كرايته لا يستلزم ملكه لاله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال العام رشيدى (قوله على غير حر) أما الحر في تقدم حكمه في قوله بل أو بر الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أودونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما إذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعلم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن زمة للسلب أو الذي تكون مشغولة بين الحر في وعلم أن الذين يجب قضاءه فيقتضى أنه يجب على السلب أو الذي دفع الدين للحر في مع أن ما يهد من الاموال يجوز لسلك من المسلم أو الذي أخذناه في تأمل (قوله ايسر) أى فيبقى بدسته (قوله ولا يتبدل) أى سقوط دين الائلاف ونحوه وقوله بصحة التملك أى يكون الذي عصم هو التملك بل يشمل مالاً كان الذي عصم هو التملك منه كما شبه قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أى بصحة التملك وذكر التميمي لا يكتبه التذكرة من المضاف اليه (قوله في حكمي المعاوضة والائلاف) فيسقط في الثاني دون الاول (قوله وما أخذتمهم) أى أخذتم مسلماً أما ما أخذته الذي فانه ملكه بحسب لا يدخله تخمس كافي حر سواء كان معناه أو وحده دخل بلادهم بامان وغيره ع ش وفي شرح حر مانه قوله وما أخذتمهم أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه باخذهم له قهرانه فعلى من وصل اليه ولو بشر ارمده اليه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنز يلا الخ) به تعلم ان عمله في غير من دخلها بامان منهم محرمة سم (قوله وكيف جملهم عليهم) أى عنهم والاستغفار انكسارى لان ملكه عليهم فروع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ ما لهم من دار لا امان لهم كذلك شوى برى (قوله فهو غنيمة) أى تحته الا لالب خه لاله والباقي لا أخذ تنز يلا لدخوله دارهم وتفريره بنفسه منزلة القتال كاسم (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة حر (قوله لا التملك) فلا يجوز لهم التصرف فيها الاكل ويمجد بل على أنه على سبيل الاجابة انه اذا فضل عنه شئ بعد وصوله للممران وجب عليهم برده كسأبى وله ان يضيف مثله من الفاتمين حل فالزوى والتبسط للذى أيعنا اذا كان مستحق الرضخ على التمسد وقال سول المراد بالفاتمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبي والذي اذا استعان به الامام او أمما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدر حرب) الباء بمعنى في دليل قوله وفي عمران (قوله وان لم يجر) بان وجود في دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدرهم سم (قوله ما يأتى) وهو ما يتبادر كنهه عموماً الخ (قوله فلنا التبسط) بان نقولوا معهم ما يتبادر كنهه وقوله عموماً أى على المصوم فهو مشوب بزنج الخافض (قوله وعلف) يفتح اللام ويركونها فدل الاول يكون

تلكها (بدر حرب) وان لم يجر فيها باقى (و) في (العود) منها (الى عمران غيرها) كدار تاودا ر أهل الذمة تمبيرى بمذاكر أولى من تعبيره بدرهم أى الكسفاه وبمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعرف فيها ما بى قال القاضى فلنا التبسط منه أيضاً (بما يتبادر كنهه) لآدى (عموماً) كشوف وأودوه كنهه (علف) للداب التي لا يفتنى عنها في الحرب (شعير او نجوم) كتين ذقون ثعبان أو في داود والمحاكم وقال صحيح شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أبا بصير رسول الله ﷺ يجير طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

من أهل الحرب (بلاض) من عقار أو غيره بسرعة أو غيرها (غنيمة) تحته الا السلب خه لاله والباقي لا أخذ تنز يلا لدخوله دارهم وتفريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالاختصار العقار المملوك اذ اللوات لا يملكونه فكيف يحكم عليهم صرح به الجرجاني والمطلق لما ذكر أولى من تقييده بأخذ من دار الحرب (وكذا ما وجد كقطعة) بما يحل أن لهم فهو غنيمة فملك (فان أمكن كونه لمسلم) بان كان ثم مسلم (وجب تعريفه) للمصوم الامر بتعريف القطعة ويعرفه الأمان يكون حقيراً كسائر القطعات و بعد تعريفه بكون غنيمة (درس) (ولغاينى) ولو أغنياء أو غير ان الامام (لان) الحق بعد أى بعد انقضاء الحرب (تسط) على سبيل الاية الا التملك (في غنيمة) قبل اختيار

وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغاز بنا السمل والعنف فأشبهه ولازفه والمثني فيعزفه بدر الحرب غالب الاحراز أهله عنا
 بجهه الشارع بما ساء ولانه قد فسد (٢٦٠) وقد يتعذر نقله وقد تزبد مؤنة نقله عليه وان كان معهما ما يكفي لعموم

شعبرا لاسنانه وعلى الثاني يكون معمولا له كما في هر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان
 سجي الحال من السكره فليس هذا ان ثبت أن شعبرا بالجر وبقرا أو نحوه بأولواو فان ثبت أنه
 بالنصب تعين ما قاله هر وضبطه الخلي بسكون اللام وهو الاسب معنى لان التبسط بتضم
 الموقوف بالسوابله وكونه بفتح اللام بيسملا أن يقال التبسط بالملوف من جهة أكل المواب
 له لان حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعبرا حيث شد حاله كونه جامدا والمطوف عليه
 معرفة على ما فيه تدر (قوله السمل) الظاهر أن المراد به غسل التلحل له منى أطلق انصرف
 اليه والما نذا لآتي هو غسل السكر كما قيل فلان ساقاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط الاول دون
 الثاني وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثاني (قوله ولازفه) أي لفنينة
 (قوله والمثني فيه) أي والحكمة في التبسط (قوله غالب) فلان في قوله قبل وان لم يعرفها ما يأتي (قوله
 وان كان مع الخ) هذا لا يعني عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم
 خلافا لما في حل نعم بنا في قول المتن بقدر حاجة الأثر برد وان كان معهم طعام من غير جنس
 ما يتسبون به تأمل وقال حل ان قوله وان كان مع ما يكفيهم مضروب عليها في لغة المؤلف وعليه
 فلان ساقاة (قوله ولو لجلده) أي ولو كان ذمجه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لاخذ جلده)
 عبارة شرح هر أما ذمجه لاخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه نحو خنزير وما س
 اه وقول هر فلا يجوز أي الذبح وأما أكل المذبح لجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش
 وتضمن قيمة المذبح حيا اه (قوله وسعله سقاء) عبارة الروض شرحه فان أخذته شرا كأر
 سقاء أو نحوه فكالمصوب فيأثم بذلك ويلزم رده صنعته ولا تجزئها بل ان نقص لزم الارش وان
 استعمله فعليه الاجرة اه قضية كونه كالمصوب أنه يلزم الاجرة وان لم يستعمله الا ان قال سوح
 هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة وبال الى هذا هر سم (قوله كركوب) ولما شرط شخص منهم الى
 سلاح يقال به أو فرس يقال عليه أخذه بالاجرة ثم رده هر قال سم بلاجرة وهو الذي في
 شرح هر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحب عليه من سهمه أخذ ما ذكره بعد في السكر
 والغايد وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بان أخذناه لصلحة القتال
 ونحو السكر لصلحة نفسه وجوز أنه أخذه بالمعوض فيده عليه بدضمان ولا كذلك هذا ع ش هر
 (قوله أو محسبه) بانه نصر (قوله ولو قيل حيازة الغنمية) معتمد ووقع في الاصل والروضة اعتبار
 بعبية حيازة الغنمية أيضا أي فانه يفهم أن من لحق بعدا تضا للم الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يتألف
 قضية استنهاد الرافعي بالتباس على الغنمية ومجوح للفرق بينهما قال الشارح وقد روجع الخ زى أي
 ما في الاصل والروضة (قوله الى الغنمية) محل الراد الى الغنمية ما لم تقسم فان قسمت ودلى الامام أن
 كثر قسمه والاجهله في سهم المصالح هر ومثله شرح هر (قوله وانما) المراد بالغنام الجنس
 فيشمل كل الغنمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع من الغنمية ويصرفها الامام بصرف الجنس
 كما في هر (قوله أو مكاتب) أي ان تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له في
 السيد ويجزى مثل هذا التفصيل في البعد المأذون له في التجارة من شرح هر قوله فيسألي
 وخرج بزاد في التبييض بالجر أو المكاتب الرقبتي الخ بقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو في التفصيل

الاختيار (ذبح) حيوان
 مأكول (لا كل) ولو
 لجلده لا لاخذ جلده مع
 سقاء أو غنما أو غيره ويجب
 رد جلده ان لم يؤكل معه
 وتبصرى بمذاكر الامم
 قوله وذبح مأكول معهن
 وليكن التبسط (بقصد
 حيازة) فلا أخذ فوهما زمه
 رده ان يفي ورد بده ان
 تلف وهذا من زيادتي
 وخرج بماعتاد أهله غيره
 كركوب ولبوس
 وبصوماء تنسرها حيازة
 اليه كدواء وسكر وقايد
 فان استاح اليها مريض
 منها أعطى الامام قدر حاجته
 بقيته أو محسبه عليه من
 سهمه كالأثر احتاج أحدهم
 اليه ما يتدفا به من برد
 أمان فلقهم بعد ائضاء
 الحرب ولو قيل حيازة
 الغنمية فلا حل له في التبسط
 كالأثر له في الغنمية ولانه
 معهم كثير الضيف مع
 الضيف وهذا متضى ما في
 الرافعي ووقع في الاصل
 والروضة اعتبار بعبية
 حيازة الغنمية أيضا وقد
 يوجه بأنه يتساق في التبسط
 ما لا يتساق في الغنمية ومن
 عادى الى المرمان المذكور
 (زيمه رد ما في) مما يتبسط

يه (الى الغنمية) لزوال الحاجة والمراد بالمرمان ما يجدي فيه حيازة مما ذكر
 بلاعزة كما هو الغالب والا فلا أثر له في منع التبسط (ولانما حرأ ومكاتب غيري ومنجون ولو) سكران

أو (محجوراً) عليه بغض أو سفه (اعراض عن حقه) منأولو بعدافرازه (قبل ملكه) له لان القصدوالاعظم من الجهاد اعلاء كلمته تعالى والقب على الله والفتائم باسمه فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للعرض الاعظم وانماصح اعراض المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاد ولا تزوج فليعنه منه وماقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجورالسفه وقوله في الروضة كاصطلاحه عن نفقه الامام انماضاره الامام على القول بان الفتائم كالمجرد لا اغتنام كاصريح به التزالي في بسطه والمتمتدخلافه كإساقى وعن صحاح صحته اعراض الاستوى والاذرى وغيرهما ورد بعضهم بما لا يجدى وخرج

(٢٦١)

الذي علمت (قوله) أو محجور عليه (بغض) وانماصح اعراضه لان هذا من باب الاكساب وهو لا يترتب فان عصى بسبب البين حرم الاعراض لانه يكلف الاكساب حينئذ لتوقف التوبة من المصيبة على الوفاء به ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كإفى عرش ولو اعرض الشخص بمجرع فيحصل الصفة قبله فانما يمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الحبة كالواعرض عن كسرة بمجرع اليها به سر وماستوجه به في شرحه عدم عودحقه بالرجوع مطلقاً (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حتى من الغنيمة به فان قال وحيث نصيبي فيها للفايمين وفسد الاسقاط فكذلك أو تخليكم بخلافه مجهول قول (قوله) ولو بعدافرازه) غاية للرد (قوله) من عدم الخ) هوالمتمتد أن قال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملكه إلا باختيار التملك لانه ثبته اختيارك حتى مالى ولا يجوز للغير الاعراض عن الحقوق للمالكة كالمالكة والسرجهن انتهت (قوله) بما لا يجدى) أى لا ينعى (قوله) التقييد بلمرأة المكاتب) الاصح حذف التقييد بان يقول وخرج بزايدي حر أو مكاتب (قوله) وما بعدها) أى الزيادة في نسخة وما بعدها أى الحر والمكاتب (قوله) الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه قول (قوله) باختيار تملك) بان يقول كل منهما اختارتمك نصيبي سم (قوله) ولو بدون تسمية عرش (قوله) منحة) أى عطية مبتدأة (قوله) والمعرض عن حقه مكموم) يؤخذ من التشبيه انه لا يعود حق الرجوع عن الاعراض مطلقاً أى سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كوصي له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كالمروأما ما صح بعض الشراح من عود حقه ب رجوعه قبل القسمة لا بعدها تترى لا عرضته بمنزلة الحبة والقسمة منزلة قبضها وكالواعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعد وقياسه غير مسلم الاعراض عنها بسبب الحبة ولا منزل منزلنا لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن لم جاز من محض على وان الاعراض عن الكسرة يصير ماباحة لا لملوكة ولا مستحقة للغير جاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فله تجزئه الرجوع فيه شرح به (قوله) بين الباقيين وأهل الخس) محل مشاركة أهل الخس في نصيب من اعراض اذا كان الاعراض قبل افراز سهمه أمالو اعراض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيرى (قوله) والا) أى وان لم تمكن فستباعداد ان كانت المكاتب عشرة مثلاً والفايمين أو كثرألو بالعكس (قوله) أفرع بينهم) قطعاً للتراع ويغوز بهما من خرجت قرعة جماعاً (قوله) فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يرضى بان حق للشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الفايمين هنا فوضعها بالمساجعة ثم رى وشلفى

الذي علمت (قوله) أو محجور عليه (بغض) وانماصح اعراضه لان هذا من باب الاكساب وهو لا يترتب فان عصى بسبب البين حرم الاعراض لانه يكلف الاكساب حينئذ لتوقف التوبة من المصيبة على الوفاء به ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كإفى عرش ولو اعرض الشخص بمجرع فيحصل الصفة قبله فانما يمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الحبة كالواعرض عن كسرة بمجرع اليها به سر وماستوجه به في شرحه عدم عودحقه بالرجوع مطلقاً (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حتى من الغنيمة به فان قال وحيث نصيبي فيها للفايمين وفسد الاسقاط فكذلك أو تخليكم بخلافه مجهول قول (قوله) ولو بعدافرازه) غاية للرد (قوله) من عدم الخ) هوالمتمتد أن قال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملكه إلا باختيار التملك لانه ثبته اختيارك حتى مالى ولا يجوز للغير الاعراض عن الحقوق للمالكة كالمالكة والسرجهن انتهت (قوله) بما لا يجدى) أى لا ينعى (قوله) التقييد بلمرأة المكاتب) الاصح حذف التقييد بان يقول وخرج بزايدي حر أو مكاتب (قوله) وما بعدها) أى الزيادة في نسخة وما بعدها أى الحر والمكاتب (قوله) الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه قول (قوله) باختيار تملك) بان يقول كل منهما اختارتمك نصيبي سم (قوله) ولو بدون تسمية عرش (قوله) منحة) أى عطية مبتدأة (قوله) والمعرض عن حقه مكموم) يؤخذ من التشبيه انه لا يعود حق الرجوع عن الاعراض مطلقاً أى سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كوصي له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كالمروأما ما صح بعض الشراح من عود حقه ب رجوعه قبل القسمة لا بعدها تترى لا عرضته بمنزلة الحبة والقسمة منزلة قبضها وكالواعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعد وقياسه غير مسلم الاعراض عنها بسبب الحبة ولا منزل منزلنا لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن لم جاز من محض على وان الاعراض عن الكسرة يصير ماباحة لا لملوكة ولا مستحقة للغير جاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فله تجزئه الرجوع فيه شرح به (قوله) بين الباقيين وأهل الخس) محل مشاركة أهل الخس في نصيب من اعراض اذا كان الاعراض قبل افراز سهمه أمالو اعراض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيرى (قوله) والا) أى وان لم تمكن فستباعداد ان كانت المكاتب عشرة مثلاً والفايمين أو كثرألو بالعكس (قوله) أفرع بينهم) قطعاً للتراع ويغوز بهما من خرجت قرعة جماعاً (قوله) فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يرضى بان حق للشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الفايمين هنا فوضعها بالمساجعة ثم رى وشلفى

(مكموم) فيصم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقيين وأهل الخس (ومن مات) ولم يرض (فحقولته) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كسبة أو كلاب تنفع) لسيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراد به بعضهم) أى بعض الفايمين أو أهل الخس كإفى الروضة وأهلها (ولم يتراع) أى (عطية والا) بان توزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) فستباعداد (والأفرع) بينهم فيها أساما لا ينعى منها فلا يجوز افتناؤه وقولهم عدادها للمقول قال الراعى وقد مر في الروضة انه يعتبر قيمتها عند من يرى له حياقمة وينظر الى منافعتها فيمكن أن يقال بطله هنا

شرح حر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق لورثة بالتركة أقوى من تعلق الغائبين بالغيبة بدليل أنهم على كون التركة مطلقا مجرد الموت والغائبون لا يعلكون بمجرد الاعتناء فموضع هنا بما لم يباح به هناك اه **(قوله وسواد)** أي أرض العراق **(قوله من امانة الجنس الخ)** فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقة على كل واحد من أفراده فكان الأولى أن يقول من امانة الكل الى بعض عش ويجاب بان مراد بالجنس الكل بقرينة قوله الى بسنه ولم يقل الى فرده **(قوله خمسة وثلاثين فرسخا)** لان مسافة العراق ما تروسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد ما تروسون في ذلك العرض وجلة سواد العراق بالثكر عشرة آلاف فرسخا في عرض سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هي جلة العراق بالشراب أما جلة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وإنما ثمانية عليه حج رشدي **(قوله يظهر من البعد سوادا)** لان بين اللوئين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الرض وبسعي عراق الاستواء أرضه وخلوها من الجبال والادوية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح حر **(قوله عنوة)** لما صح عنه أنه قسمه في جلة الغنم ولو كان صلاحا يقسمه شرح حر **(قوله وقسم بين الغائبين)** هذا وجه مناسخة كسواد العراق هنا **(قوله بذلوه)** أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الرض **(قوله وقد)** والباقي له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح حر **(قوله لما يأتي)** وهو أن وقفها يؤدي الى خرابها **(قوله وأجزء لاهله)** أي يخرج معلومة من كل سنة تجرب في البحر ودمهمان والبرابرة وجرب الشجر وقسم الكرسنة وجرب النخل ثمانية والغلب عشرة وأربونون اثنا عشر وجلة مساحة الجرب ثلاثة آلاف وستة أذراع شرح حر والجرب هو المعروف الآن بالعدنان وهو عشرة فصبات كل قصبه ستة أذرع بالمباشرة كل ذراع ست قصبات كل قصبه أربعة أصابع فالجرب بمساحة مائة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالمباشرة رشدي **(قوله فيمتنع)** أي على أهل السواد ولم اجازة مدة معلومة لا مؤبدة كإثارة الاجارات وإنما خوف في اجارة عمر المصلحة السككية لا يجوز لغيرها كنيه ان عاجه منه ويقول أنا شغل وأعطى القراج لانهم ملكوا بالارث النصفة بقصد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لان نفع معلوت من **(قوله إنما يكون الخ)** فقوله بذلوه أي الغائبون وذو القربى في كآله **(قوله في ذلك)** أي الرقب **(قوله عبادان)** هي حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم **(قوله التي آخر حديته الموصل)** على بذلك النفاية داخلته في الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال المبرمى وحديثه الموصل قيدت بذلك لاجراء حديته أخرى عند بغداد وسيت الموصل لان نوحا ومن معنى السفينة لما تزوال الموصل الجودي أرادوا أن يعرفوا قدارها لما للنتج على الارض فأخذوا حبالا وجعلوا فيه حجرا ثم زلوه في الماء فمزألو كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل **(قوله القادسية)** سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلوات والسلام دعا لها بالقدس **(قوله ليس للبصرة)** بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر يسمى باسم قل على الجبال **(قوله وتسمى قبة الاسلام)** أي لعدم عبادة الاصنام بها أصلا **(قوله وخزاة العرب)** لان أهلها عرب **(قوله حكة)** أي حكم سواد العراق) أي من الوقفية والاجارة والقراج والضروب لان عمر لم يبدلها في ذلك الوقت لكونها كانت أرضا مسبوغة وان شملها الفتح رشدي **(قوله كان موانا)** غير ملك لهم في غنم فلم يرحب حوقه **(قوله)**

المجردى وسى بذلك لحصره بلا شجار والزرع لان الخضره تظهر من البعد سوادا **(الفتح)** أي فتحه عمر رضى الله عنه **(عنوة)** فيمتنع العين أي قهر (وقسم) بين الغائبين وأهل الجنس (م) بعد قسمته واختيار الثلث (بذلوه) بمعنى أي أعطوه لسواد (وقسم) دون أبيته لما يأتى فيها أي وقف عمر رضى الله تعالى عنه (علينا) وأجزء لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة السككية فيمتنع لكونه وقفا يبعه ورثه وهبته ومظاهر ان البذل إنما يكون ممن بذله كالغائبين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الجنس فلا يحتاج الا إلى ما قسمتهم الى بذل لانه أن يصل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله **(وتخرجه)** اجرة منجمة تؤدي كل سنة ثلاثا سائنا فيتمتع الهم فالامم (وهو من أول عبادان) موحدة مشددة **(التي) آخر** حديته الموصل) يتوجه الحد وانهم **(طولوا من) ولها** القادسية **(التي) آخر** حلوان) يضم الحاد **(عرضا)** لكن ليس للبصرة) فيمتنع الباء أشهر من ضها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزاة العرب **(سكته)** أي حكم سواد العراق وان كانت داخلته حده **(الافرات شرق** دجلتها) بكسر الهمال وفتحها **(ونهر العراء)** فيفتح الصاد (غر يها) أي الذي جعلتو عاها من البصرة كان موانا

احيا

(الافرات شرق دجلتها)

بكرسهمال وفتحها (ونهر العراء) فيفتح الصاد (غر يها) أي الذي جعلتو عاها من البصرة كان موانا

(يجوز يهما) اذ لم ينكر ما حُد
ولان وقتها يفتى الى
خرابها (وقتت مكة صلحا)

الآية ولو قاتلكم الذين
كفروا يعني أهل مكة
ولقوله تعالى وهو الذي كف
أبيهم عنكم وأيديكم
عنهم بيظنكم وتطير مسلم
من دخل المسجد فهو
آمن ومن دخل دار أبي
سفيان فهو آمن ومن أتى
سلاحه فهو آمن ومن أغلق
بابه فهو آمن (ومساكنها
وأرضها الحياة ملك)
بصرف فيه كآثر الاملاك
كعليه السلب والخسوف
الايثار الصحيحة ما يدل
لذلك وأما خبر مكة لا يباع
رباعها ولا يؤجر دورها
ضعيف وان رواه للحاكم
وتحت مصر عنوة على
الصحيح والشام فتحت
مدنها صلحا وأرضها عنوة
كذخه الرازي في كتاب
الجزية عن الروابي
ورجح السبكي أن دمشق
فتحت عنوة

درس

(فصل في الامان مع
الكتار • العقود التي
تفيدهم الامن ثلاثة امان
وجز يهودته لانها تعلق
بمحصور فالامان أو بنصر
محصور فان كان العناية

أحياء المسلمون وهم سعد بن أبي وقاص وعنه بن غزوان ومن معهم في ستة سبع عشرة في زمن
عمر قل على الجلال (قوله بعد) أي بعد الفتح (قوله ونسيتما) أي نسيتما للشرق بالفرات
والفرق بنهر الصراة (قوله يجوز يهما) أي لولا فها لم ير كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم
يجز يهما كما قاله الاذري نفقها من وفي سم ولواخذ من طين الارض لبنا و بني به فهو وقت
(قوله وان وقتها) علة لحسنه في كلامه كأنه قال يجوز يهما ولا يصح وقتها فيكون التعليلان
على السبب للشر والترتب وقوله يفتى الى خرابها لعل وبه وان كان وقتها أصل الابنية غير ممتنع أن
أبنته استخرتها جدا بحيث يكاد نوت الحصر يصير مندها فيؤل أمرها للخراب لعم التمهيد
لما تأمل (قوله وقتت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه **فتحت** دخل مستعدا
لقتل لوقول قاله الفزالي وقتال خالد باسها فحجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فمى واقعة حال
احتلت اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح اعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد
(قوله الآية ولو قاتلكم) أي لانها تقتضي انه ليرتفع قتال فدل على انها فتحت صلحا (قوله يظن مكة)
وقوله تعالى للذين آمنوا من دينهم أي المهاجرين من مكة فأضاف للديار اليهم وهي مقتضية لذلك اه
شرح مر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف للدار اليه والاضافة تقتضي الملك
فيدل على انها فتحت صلحا شيخنا عز بن زعي وأسفيان بالذ كر لان العباس قال للنبي **فتحت**
أبوسفيان بعب التبرك لكونه كبيرا كقوله حل في السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن)
واشئى أفرادا أمر بفتحهم فيدل على عموم الامان للباقي ولرب سب **فتحت** أسعدا ولم يقسم عقارا
ولاستقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها **فتحت** متأها للقتال خوفا
من غدرهم وتقتهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح مر أي فلا بد
هذا على انها فتحت عنوة كما زعم بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتي بالفاء للتفريع (قوله
رباعها) أي يوتها ع ش (قوله وقتت مصر عنوة) أي وقرها وقتها بما في أقليمها وقيل فتحت
صلحا سم قتلان شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على مر ومثله الشويري والمراد بها مصر
العنيفة والتي اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقرها فتحت عنوة بدليل الحلاق الشارح هنا
وتفصيله في الشام فعل هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الحراج وعلى كونها فتحت
صاحبا لخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لا يغير مملوكة لاهلها أي لانها ملك للفاغين الا أن يقال
يكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الفاتحين وأيضا كان قضر الحراج
لا ياتي الملك كما اذا فتحت البلد صلحا شرط كونه لهم يؤدون خراجها كسيأتي في آخر الجزية بعد قول
المتن لا يبدل فتحناه صلحا (قوله ورجع السبكي) ضعيف

(درس)

(فصل في الامان مع الكفار) أي وما يدكر مع من قوله وسن لسلج مدار كفر الخ (قوله ان تعلق
بمحصور فالامان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامان اذا غير محصورين لا يجوز ولا يسمى امانا
وان الجزية لا يجوز في محصورين وليس مراد حل وزى وديقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة
وان عقد بلفظ الامان الآن يقال القيد شرح ع الخ الغالب بالنسبة لجزية (قوله فالهدنة) أي
ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرسهم وأمانهم في قولهم ثبت
المال في ذمة ويرتذنته فراهم بها القات والنفس اللتان هما محلها تسمية للعقل باسم الخال زي

فالهدنة والافالجزية وهما مختصتان بالامان بخلاف الامان، وتسلم أحكام الثلاثة والاصل في الامان آية وان أحسن للمشركين استنبارك
فأجره وشبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

يسى بها أذنانهم فمن أضرهم لها أى تقضى عهده فطهه للملائكة والناس أجمعين (المسلم مختار غريبى ومجتون وأسير) ولوامرأة
وعيدوا فاسقا وسفيها (أمان حرقى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كامل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من
كافرانه منهم ولا من مكره أوصغير (٢٦٤) أو مجنون كاسر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور

بأيديهم لا يبرف وجهه
للسلحة ولان الأمان
يقضى أن يكون المؤمن
آمنه هار ليس بأمن أما
أسير الهار وهو المطلق
بيلادهم المستوع من
المرجوع منها فيصح
أمانه قال الماردي وأما
يكون مؤمنه آتانا
بدارهم لا غير إلا أن يصرح
بالأمان في غيرها والأمان
حرقى غير محصور كأهل
ناحية وبلد لا يندب الجهاد
قال الامام ولو أمن مائة
ألف مائة مات ألف منهم
فكل واحد لم يؤمن إلا
واحد لكن اذا ظهر
الانسداد رد الجميع قال
الرافى وهو ظاهر ان
أسنوم دفعة فلان وقع مرتبا
فيبنى حمة الاول فالاول
الى ظهور الخلل واختاره
التوى وقال المراد الأمان
ولا أمان أسيرى وأنه
غير الامام لانه لا يترتب
فيه حق لتأويله الماردي
بغير من أسره آمن أسره
فيؤمنه ان كان باقيا يده
لم يقبضه الامام ولا أمان
نحو جاسوس كطليعة
للكفار لا يضر ولا
ضرار قال الامام ويبنى

قوله يسى بها أذنانهم أى يتحملوا يعقدوا مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العائد
من الاشراف هل حل وأذنانهم هو الرقبة المسلة لكافر **قوله** فمن أسفر) بالخلاصة والفاء
كأنى المختار والمزعة فيه للإزالة أى من أزال ضغافته أى قطع ذمته أو رشده فيكون تفسير الشارح
له بالارزق وفي الصباح خبر بالمهد يتغير به من باب ضرب يفتح من باب قتل اذا قوبه وبخبر التبرج الرجل
حبته وأجزته من طالبه فأناختر والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرهما والخفارة ثلثة الخافج بل الخفير
اه **قوله** أى تقضى عهده) بان لم ينفذه مسل آسى **قوله** غريبى ومجتون) لم يقل مكلف مع أنه
أخصر ليشمل كلامه الكفران كما سببه عليه **قوله** أمان حرقى) وان يظهر فيه صلحة تم قيد
ذلك البليغى فيرا الامام أمهوا فلا يدينه من السلحة شرح م **قوله** ونحو جاسوس) الجاسوس
صاحب السر والناموس صاحب سراخبر زى **قوله** أوصغير) اعادته لاقى بعض المظوفات
دون بعض نظرا للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أوصى رعاية للثن نظر للغاية في قوله ولوامرأة
شورى وفيه شيء لان التسميع على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تأمل **قوله** كأهل ناحية
(بلد) أى بالنسبة للأحد لا الامام زى وعبارة عب وللأحد أمان محصورين كقلمة وقرية
صغيرة لا غير محصورين كقلمة ووجهة وبلد بحيث يندب الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان
الى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والأحد والايضا لها سم **قوله** للناحية
الجهاد) أى في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الأحاد محصور الى انسداد
باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاقه بالناط شيخنا شورى وحيث أثار الشارح لمناقضه قال الامام الخ
ففرادة تبيد قول المتن محصوراى جعل جواز عقد الامان للحرقى في المحصور الى يلزم عليه سداب
الجهاد والامتنع بلر بما يقال انه حينئذ من غير المحصور ليقرروه هان من المراد بالمحصور هانا يلزم
عليه سداب الجهادو بغير المحصور ما يلزم عليه سده كاتقله سم عن شرح الارشادو يؤخذ من كلام
هر **قوله** ولو آمن) بلد على الاضمح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بلد
والتخفيف أصله آمن بهمزةين أبدلت الثانية ألفا كفى المختار **قوله** فيبنى) معتمد **قوله** أنه
أى قوله ان أسنوم دفعة واحدة **قوله** مراد الامام) أى بقوله رد الجميع حل **قوله** ولا أمان أسير)
مصرفات المفعول بحذف الفاعل زى **قوله** وقيد) أى الغير وقوله فيؤمنه أى لانه يجوز له
قتله ان كان بالغا فعلا **قوله** كطليعة لكفار) هى ما تقدم على الجيش لتصلح على أسواق محرومهم
تخبرهم قبل **قوله** لا يضر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيئا فلهى لا يضر تدخلونه
على أنفسكم ولا يضر لغيركم ع ش على م ر أى وأمان نحو الجاسوس ضررك **قوله** أهم من
تعبيره بمكاف) فديجاب عن الاصل بأن مراده المكاف ولو سكا بمجنى من يجرى عليه أحكام المسلمين
شورى **قوله** أهم من قوله الخ) لانه شامل بلن هو مهمهم ولغيرهم بخلاف قوله بلن هو مهمهم فانه يقضى
جواز تأنيبه لغيرهم وهو مهمهم وليس كذلك زى أى فالنائب للشارح أن يعيد اولى بدل أعم **قوله**
أربعه أشهر) معمول لقوله أمان **قوله** فكهو في الهدنة) أى فيجوز الى عشرين والاولى ان

أن لا يبتنى تليغ الأمان وتعبيرى بغيرى ومجتون لشموله الكفران أهم من تعبيره بمكاف ومفهومه قولى غير
أسير أو لأهم من قوله ولا يصح أمان أسير بلن هو مهمهم وغير أسير بلن من زى يادى (أربعه أشهر فاقول) فلا يطلق الامان حل عليها بل يخ
بعدها الأمان ولو عقد على زى بدمها ولا يصفنا باطل زى الزائد فقط نقر بقا لصفقة وأما الزائد لصفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة



ومحل ذلك في الرجال أمالءاء ومثلهن الخنايا فلا يتفدين بمدة لان الرجال أئماناً عوامين سنة ثلاثينك الجهاد والمرأة والخنى لسا
من أهلها وما يصح الامان (بما يفيد مقصود ولورسالة) وان كان (٢٦٥) الرسول كافراً (واشارة) مفهومة
من ناطق وكتابة وتعاقبا

يقول هودنه لانه حينئذ هدن وان عقد بلفظ الامان اعتباراً بمعناه شيخنا (قوله من سنة) المناسب
لقوله أر بة أشهر ان يقول الامان عوامين الى باذ على الار بة أشهر وقديقال انما قد بالسة لان الجهاد
واجب كل سنة وليناسب قوله ثلاثينك الجهاد بخلاف الاز باذ على الار بة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه
ما ذكره هكذا يؤخذ من عنى (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذاني غير الرسول أمارسولهم
الذي دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقدا مان له كإسائى في أول كتاب الجز بة (قوله
ولورسالة) بأن أرسل للحرف في انه في أمانه أى بلفظ صريح بأن يقول قل أنت في أمان فلان أو كتابة
مع السنة وقوله وان كان الرسول كافراً أى وصيامونوا غيره فيها يظهر شرح مر (قوله ولو من ناطق)
لانه يتبادر اشارة الناطق في ثلاثى في الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة تشارق تعجب • في الاذن والافتاء ما ذكرنا
وهي من كتابة مطلقا قدرته على النطق بخلاف الاخرس فقها تفصيل سل (قوله لبناء الباب) تغليل
للمعنى للباب كوكزه كما يفهم من شرح مر (قوله كما يفيد اللفظ) لاجابة لهذا مع قوله ولورسالة لانه
مطوى تحت الغاية واجب بأنه في القياس عليه كأنه قال فهذه نفيذ الامان كما يفيد اللفظ (قوله أو
أجرتك) بالقرص ومثله لا يس عليك ولا خوف عليك ولا تخف زى (قوله ان علم) قديق قوله تصدير
للتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيداً في قول المتن امان سوى لانه يصير التصدير
اسم امان سوى الى علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز امان مع انه يجوز
بالسابق علمه وعبار يشرح مر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بشر مسلم)
منوع على قوله والا فلا وعبار شرح الروض يجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله
واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما
المؤمن بفتحها فانه ينفذ من شأء وحيث بطل امانه وجب تبليغه المأمّن شو برى (قوله ويدخل الخ)
لهذه اللمسة أحوال وهي امان أن يكون المؤمن الامام أو غير المؤمن المأمّن اما أن يكون بدار سوب أو بدارنا
فاغسل أر بة ثم ماله امان أن يكون بدار الاني هو فيها ولا فاعل من ضرب اثنين في أر بة ثمانية ثم
الذي معه امان أن يكون محتاج اليها ولا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره امان
بمعنى شرط أو لافهذه أر بة أى بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأر بعوسين ثم الذي
استخرجت من فكرى خط على النواج (قوله بدارنا) حال من الحرف في أوفت له أى الكائن بدارنا
(قوله ولو زوجت) التعمد بها لا تدخل الابتنصيص عليها اه زى بخلاف عقدا الجزية فانها تدخل
وان لم ينص عليها ورقي بان عقدا الجزية بقاى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدر الشارح
الشرط حصل معنى (قوله دخولها) أى ماله وأهله (قوله من ماله الخ) اماماً محتاجه كتيابه
وصركو بهوا له استعماله ونفقة مدها مانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح مر (قوله
انشرطه) أى والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما اشار له الشارح بقوله أى في الامان للحرفي
بدارنا والتفصيل انما هو ماله وأهله (قوله اما اذا) كان الامان مفهوم قوله بدارنا في قوله ويدخل

من ناطق وكتابة وتعاقبا
بفر كقولها جانز بدققه
أمنتك لبناء الباب على
التوسعة لحن الم كما
بفيدة الصر بمحا وكتابة
والصرح كما أنتسك أو
أجرتك أو أوفت في أمانى
والكتابة كانت على ما
تجب أو كنى كيف شئت
والطلاق الاشارة لشموها
الاجاب والقبول أولى
من تقييده لها بالقبول
(ان علم الكافر الامان)
بأن يفسه ولم يرد والا فلا
فلو بشر مسلم فقتله جاز ولو
كان هو الذى أمولى لا يشترط
فيه القبول واشترطه بحث
للأمان سوى عليه الشيطان
كالكفرالى (وليس لان يذمه)
أى الامان (بالتهمسة)
لانه لازم من جانبنا أما
بالتهمسة فينبذه الامام
والمؤمن فتعبرى بلنا أولى
من تعبيرة الامام (يدخل
فيه) أى في الامان للحرفي
بدارنا (ماله وأهله) من
واده الصغير أو المجنون
وزوجته ان كانا (بدارنا)
وكذا امامه من مال غيره
ولو بلا شرط دخولها (ان
أمنه امام) من زى فان
أمنه غيره لم يدخل أهلها ولا

اشارة تشارق تعجب • في الاذن والافتاء ما ذكرنا
وهي من كتابة مطلقا قدرته على النطق بخلاف الاخرس فقها تفصيل سل (قوله لبناء الباب) تغليل
للمعنى للباب كوكزه كما يفهم من شرح مر (قوله كما يفيد اللفظ) لاجابة لهذا مع قوله ولورسالة لانه
مطوى تحت الغاية واجب بأنه في القياس عليه كأنه قال فهذه نفيذ الامان كما يفيد اللفظ (قوله أو
أجرتك) بالقرص ومثله لا يس عليك ولا خوف عليك ولا تخف زى (قوله ان علم) قديق قوله تصدير
للتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيداً في قول المتن امان سوى لانه يصير التصدير
اسم امان سوى الى علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز امان مع انه يجوز
بالسابق علمه وعبار يشرح مر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بشر مسلم)
منوع على قوله والا فلا وعبار شرح الروض يجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله
واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما
المؤمن بفتحها فانه ينفذ من شأء وحيث بطل امانه وجب تبليغه المأمّن شو برى (قوله ويدخل الخ)
لهذه اللمسة أحوال وهي امان أن يكون المؤمن الامام أو غير المؤمن المأمّن اما أن يكون بدار سوب أو بدارنا
فاغسل أر بة ثم ماله امان أن يكون بدار الاني هو فيها ولا فاعل من ضرب اثنين في أر بة ثمانية ثم
الذي معه امان أن يكون محتاج اليها ولا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره امان
بمعنى شرط أو لافهذه أر بة أى بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأر بعوسين ثم الذي
استخرجت من فكرى خط على النواج (قوله بدارنا) حال من الحرفي في أوفت له أى الكائن بدارنا
(قوله ولو زوجت) التعمد بها لا تدخل الابتنصيص عليها اه زى بخلاف عقدا الجزية فانها تدخل
وان لم ينص عليها ورقي بان عقدا الجزية بقاى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدر الشارح
الشرط حصل معنى (قوله دخولها) أى ماله وأهله (قوله من ماله الخ) اماماً محتاجه كتيابه
وصركو بهوا له استعماله ونفقة مدها مانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح مر (قوله
انشرطه) أى والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما اشار له الشارح بقوله أى في الامان للحرفي
بدارنا والتفصيل انما هو ماله وأهله (قوله اما اذا) كان الامان مفهوم قوله بدارنا في قوله ويدخل

(٣٤ - بحبري - راجع)
بدخلان فيبان كان (بدارهم انشرطه) أى اللشخول (امام) لا غيره والقييد بالامام من زى أى اما اذا كان الامان للحرفي بدارهم
فتبى ان كان يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل أهلها ولا محتاجه من ماله

الابن الشرط ان كان بدار كذا خان شرطه الامان لا غيره (وسن لسل بدار كذا مكانه. اظهار دينه) لكونه مطاعا قومه اوله عشرة بمحمده ولم يصف فتنتي دينه بغيره

(٢٦٦)

بحول (ولو ج ظهر اسلام) ثم يتعلمه هجرة الى دار التلاكية والاله تم

ان قدر على الانتاع والاعتزال ثم ولو ج نصره المسلمين بها حوت لان محله دار اسلام فيجرم ان يصير باعتزاله عن دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يكن) ذلك اذ كان فتنه في دينه (واماها) اى الهجرة الى الآفة ان الدين توهاهم الملائكة طالي انفسهم فان لم يطبقها فغفور الى ان يطبقها اما اذا رجعا ذكر فالاصل ان يتم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يكن اظهار دينه خلاصه به من قهر الاسر وتقييد عدم الامكان هو ما جزم به القسوى وغيره وقال القرطبي اى فليس مام في الهجرة لكنه قال قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا وقته عن صحيح الامام (ولو) اطلقوه لا بشرط انه اغتياهم فقتلوا سبيوا واخذوا لجل اذ الامان وتقتل الغيلة ان يصدفه فيذهب الى موضع فيقتله فيه كما س (او) المقتدوه (على انفسهم في امانه او عكسه) اى اوله في امانهم (حرم) عليه اغتياهم لان امان الشخص لغيره

وهي

يرجى ان يكون الغير امانه وصورة العكس من ز يادى واستثنى منها الامان والافعال اناك ولا امان لتاعليك

فان تبعد مسائل) فيدهم بالاخف فالأخف (أو) الملقوه (على أن لا يخرج من دارهم) يقيدونه بقولي (ولم يكنه ماسر) أي اظهار
 دينه (حرمه) بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جازله الوفاء لان الهجرة حكمة. إذ منوبة أو جائزة لواجبة
 (ولام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا (٢٦٧) وهو الكافر العليظ (يدل على قلعة
 كذا) بأسان اللام وتحتها

وهي ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للثنتين (قوله فيدهم بالاخف) أي حيث لم يقصد واحده قوله
 من الألام بلومه رعاية التدرج لا لتفاض أمانهم عن عس على (قوله جاز) هذا بابا، على مامله
 أو الألسرادا أمكنه اظهاره بله لا يجب الحرب وعلى ماسر عن الركني من أنه يجب مطلقا وهو
 للتعبد فكذلك هنا عس (قوله منسوبة) أي أن لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أي ان رجاء
 (قوله وهو الكافر العليظ) سمي بذلك لانه من نفسه بقوته ومنه العلاج ليدفعه الداء اه زى وقال
 حل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قاعة كذا) أو على أصل طريقها أو على سهل
 أو أرفق طريقها أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذا تصح الجماعة الأعلى ما يتب فيها ألقوه هنا محمول
 على ما في الجمله من التقييد بالتعيب شرح مر وزى (قوله الحاجة الى ذلك) لتعليل المحذوف وعبارة
 في شرح الروض وصح ذلك مع أيها، ما وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة)
 وأطلق عليها اسم الآلة باعتبار مجاز الأول (قوله لانه تارق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح
 جعلها عبدا (قوله والبيعة بعينها الامام) ويجبر الكافر على التبول لان الشروط جارية وهذه جارية
 كما أن للسل العيان بين ما شاء بالبيعة للشروط وطغو بجبر المستحق على القبول شرح الرض (قوله من
 عاقده) وهو الامام أو نائبه وضيماله للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه
 بدلا (قوله وأرسلت قبله وبعده) سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشرايح بالحره وقوله
 فيطى قبته راجع للذين أي أن اسلامه قبله من عرفها والاستيلاء عليها كافي هر وقوله من عرفها
 أي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها أي ان كانت رقيقة فالمتعلق على التوزيع عس وكتب أضاف قوله
 فيطى قبته أي من أصل الفتيحة كما هو أوجه احتياليين فان لم تكن غنيمة ويجوز القبة في بيت
 المال شرح مر لانها في صورة الموت من ضمان الامام حرف (قوله والأب أن الخ) حادله أن تحت
 الاستصواب إذ كره فيها منعه عنونه لانه سيذكره بقوله أما اذا فتح صلحا الخ (قوله بأن لم يفتح)
 محل عدم استحسانه شيئا في هذه ان كان الجبل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة
 سواء فتح أو لا شرح مر (قوله وقدمات قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله حية تفصيل وهو
 الايمان مات بعد الظفر بها أعطى قبتهما وان مات قبل الظفر بها فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم
 قبله تفصيل وهو أنها ان أسلمت قبله وبعده أعطى قبتهما وان أسلمت قبله وقبل المقدم فلا شيء له
 وقوله فلا شيء له أي ان علم بذلك بأنها فاقسته لانه عمل متبرعا شرح الرض اه سم (قوله الفتح)
 بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق
 عليه وأما قرأته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الآلة لم يعلق عليها الفتح بل هي معلقة على الفتح الناشئ
 عن الدلالة الا ان يراد التعليق في المعنى لان المعنى ان جعلت له آية فتحت القلعة بدلاتي وقية أن
 الموجود في الآلة الدلالة لا الفتح الا أن يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل
 (قوله فبما كذا) أي في قوله أو أرسلت قبله وبعده العدا الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز
 أن يقال الخ) هو المعتدل قال مر في شرحه فبعين له واحدة ويطع قبتهما كما بيناه له لو كن أسياء.

كأنها علمان الجمهور ونسب عليه في الامم يجب آجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان وعلى الخلاف اذا كانت معينة فان
 كانت شعبة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال بربع آجرة المثل قلعا تعذر ترمي الجمهور ويجوز أن يقال تسلم القبة من
 تسلم اليه قبل الموت

(قوله) أما إذا فتح الخ لم يدخل هذه الصورة تحت الاتفاقية حكمها للمصيرت الماخلة فتحها فلذا أفردها أو يضافه مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارع فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف ولا تدير **(قوله) فان لم يرضوا** أي أهل القلعة المفتوحة صلحا **(قوله) وبلغوا الأمان** بان يردوا القلعة ويقابلوا كافي شرح الرض **(قوله) بدلها** بان يأخذوا بدلها **(قوله) من حيث يكون الرضخ** أي من الإخماس الاربعين من أصل الفتيبة كإرضه الولي العراق زى **(قوله) وان أسلمت** إذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة السلم كحكم معاقدة الكافر وللخلافه بينهما الإختصاص الغاية للذكورة **(قوله) فلو مات** هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم **(قوله) وتعيين القلعة** أي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدها عبارة شرح مر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع حصورة فيها يظهر والله أعلم

(كتاب الجزية)

عقبها بالقتال لانه مغايبها في الآية مر وهي غاية بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لا يبق لم حينئذ شبهة بوجهه فربيعيل منهم الا لاسلام أو سيف وهذا من شرعنا لانه اختيارا لم حاكمه متلقيا لانه لعمري من القرآن والسنة والاجماع وعن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهق في زمنه لا يعمل بها الا ما يوافق ما مره اذ الاجمال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النجاشي **(قوله) لا لا يخطعه** أي شرح مر زرى قال الريدي قوله لا يخطعه أي فهو كالتص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجعلها جزى كفرة في زرى لانه شو برى وهي لغة اسم طراخ مجموع على أهل الذمة سببت بذلك لانها جزى أي كفت عن القتال وشرعا ما لم يلزمه الكافر بمقدد مخصوص زى **(قوله) تطلق** أي شرعا عرش **(قوله) من الجزية** لانها جزى بصفتهم ما وسكانها في دارنا فهي اذلال لم تتحملهم على الاسلام لاسيما اذا غلظوا اهلها وعرفوا بحسنه لاق مقابلة نقر برهم على كفرهم لان الله عز الاسلام وأهلها عن ذلك شرح مر **(قوله) بمعنى القضاء** لانه بمعنى الاغتيا أو الحكم الثابت وقال الشورى وحل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيت **(قوله) أي لا تقضى** أي لا تنفي من قال عرش وعليه فالمنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله **(قوله) سنوا** أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طرقتهم عرش **(قوله) ومن أهل بخران** وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أول الله صدر سورة آل عمران حل **(قوله) في ذلك** أي في شروعية الجزية **(قوله) والصار بالترام** اسكانا وذلك لان الشخص اذا كتب بما لا يعتقد سمى ذلك صغارا عرفا سم وبعبارة شرح الرض قالوا وأشد الصغار للملء ان يحكم عليه بما لا يعتقد وينظر الى احتجانه اه وتخصه ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي حكمنا الذي يعتقدون نحر به لعل هذا وجه تسمية بقالوا سم **(قوله) عانده** وهو الاسلام وانابه **(قوله) وعدم عمدتها** في ان عدم الصحة ليس شرطيا بل شرطيا لعدم التائيد والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأوجب بتقدير معاندا أي ملزم عدم عمدتها وأوجب أيضا بان عدمها بالربع مبنيا والخبر محذوف أي معلوم بمسار أو نائب فاعل محذوف أي يصلح بمسار عدم عمدتها الخ **(قوله) مؤتة أومسلفة** فلا يصح في كفرها والله وأما قوله **(قوله) أفرمك ما أفرمك** الله فلا والله كان يصلح ما عند الله بالوصى وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئت لزومها من جنتها لاناؤها لم يور بما يعلمهم

ذلك على الاسلام فسرنا عطا الجزية في الآية بالترامها والصار بالترام اسكانا (أركانها) خست (عاقدهم مقوله) وسكان رومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اصال القول بالاجاب وعدم عمدتها مؤتة أومسلفة

ووجزاها

وذكر الجزية وقدرها كالمخرف في البيع قديمي بذلك أفيد ما عبر به (وهي) أي المصنفة إيجاباً (كأقربكم) وأذنت في إقامتها بدارنا) مثلا (على أن نلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذي تعتقدون محرم بركنا وسرقدون غيره كسرب مسكر ونكاح مجوس علم ذلك لأن الجزية لا الإنقياد للموسى عن الترتير فيجب (٢٦٩) ذكرها كالمخرف في البيع (و) قبولا نحو (قلنا ورضنا) وهم

رجوا زمان جهنم شرح هر وقوله ما عند الله بالوحي أي وقدم أن الله أراد أن يراهم لئلا يغلبه عرش (قوله) وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لأنها تطلق عليه كاسر ويدل على ذلك قوله وقدرها لعل المراد بها جاض المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها وأنه عطف تفسير (قوله) بدارنا مثلا يريد بدارنا لا ينطبق الإقامة بدارنا بل وروضوا بالجزية وهم مقيمون بدارها بل رحمت ثم المراد بدارنا تأخير الجزاء لما يأتي شوري (قوله) التي تعتقدون محرمه) ظاهره أن الهاء عائمة للحكم وهو مشكل وبجاء بها على ذلك للحكم بمعنى الحكوم عليه كقوله سم بدليل قوله كذا الخ وخرج بقوله تعتقدون محرم وهو الواجبات والمصوم (قوله) كذا سرقة) أي كتر كما كافي الرشيدى (قوله) وذلك) أي وعذوك أي قوله على أن تلزموا الخ وعصارة هر وعاوجب التعرض لهذا أي قوله وتنادوا لحكمنا سمناه من مقتضيات عقدها لأنه الجزية عوض عن تفريرهم فأسبه الخن في البيع والجزية في الأجرة (قوله) عن الترتير) أي في دارنا مثلا (قوله) قبولا) أي من كل من المتاملين كافي هر وقال في شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القول أي من الناطق (قوله) وعزم الخ) غرضه الجواب عما يقال في الأصل ذكره أنه لا يشترط ذكر كمالها منهم عن السب وأنتم بذكره (قوله) أنه لا يشترط الخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو ساء الله تعالى أرسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والأفلاان الحامل أن كهم عن ذلك بيزههم وإن أصرح بأشترطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفي فيه بزم ذلك بل ولا بالصرح في العقد بأشترطه كهم بل لا بد من الصريح في العقد بأشترطه الانتقاض به سم (قوله) لا في ذلك الإنقياد غنية عنه) فيه أنهم إنما يتقادون لحكمنا فما يعتقدون محرمه فإن كانوا يرون محرم ذلك أي سب الله ورسوله وبنه فواضح والافيه نظر حل (قوله) ما شتم) بخلاف ما شتم أو ما شاء فلأن أو ما شاء الله فلا يصح جزما زى ورسول (قوله) من كونه) بيان للوضع وقوله إلى ما أي لفظ وقوله تأييده أي عقدها (قوله) وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة في الأمان (قوله) دخلت لسباع كلامه) ويمكن في هذه من الإقامة وحضور مجالس العلم قدر انتقضت العادة بإزالة الشبهة وفيه لا يرد على أر بعث أشهر شرح هر (قوله) أرسولا) أي أودخلت رسولا. كان منه كتاب أول رسول (قوله) أو بأمان مسلم) أي وأن عين المسلم وكذبه سم أي لا احتمال نسيانه عرش (قوله) لأن تصدقك يؤمن) راجع للأولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله) نعم إن ادعى الخ) كان هجوم بلادنا أو سرانتم هو أحد ادعى ذلك (قوله) فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على العقود عليه وإن أفاهسته فأ كتملان للقدنلو اه روض سم شرح هر (قوله) لا يها من الأمور الكفية أي بالنظر لموضها لأنه يصر في مصلحتها (قوله) وكيفيتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه (قوله) لم يجبهم) هل المراد لم يحب اجابتهم ولم يحجز بيني الثاني عمدن الضرر لسببين ملباوى سم (قوله) في ذلك) أي في قوله وعليه اجابتهم (قوله) أبو) أي الإسلام (قوله) فاقبل منهم) هو على الدليل (قوله) فلا يجب تقريرهم) بل محرم الإجابة حيث لم يأمن

رجوا زمان جهنم شرح هر وقوله ما عند الله بالوحي أي وقدم أن الله أراد أن يراهم لئلا يغلبه عرش (قوله) وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لأنها تطلق عليه كاسر ويدل على ذلك قوله وقدرها لعل المراد بها جاض المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها وأنه عطف تفسير (قوله) بدارنا مثلا يريد بدارنا لا ينطبق الإقامة بدارنا بل وروضوا بالجزية وهم مقيمون بدارها بل رحمت ثم المراد بدارنا تأخير الجزاء لما يأتي شوري (قوله) التي تعتقدون محرمه) ظاهره أن الهاء عائمة للحكم وهو مشكل وبجاء بها على ذلك للحكم بمعنى الحكوم عليه كقوله سم بدليل قوله كذا الخ وخرج بقوله تعتقدون محرم وهو الواجبات والمصوم (قوله) كذا سرقة) أي كتر كما كافي الرشيدى (قوله) وذلك) أي وعذوك أي قوله على أن تلزموا الخ وعصارة هر وعاوجب التعرض لهذا أي قوله وتنادوا لحكمنا سمناه من مقتضيات عقدها لأنه الجزية عوض عن تفريرهم فأسبه الخن في البيع والجزية في الأجرة (قوله) عن الترتير) أي في دارنا مثلا (قوله) قبولا) أي من كل من المتاملين كافي هر وقال في شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القول أي من الناطق (قوله) وعزم الخ) غرضه الجواب عما يقال في الأصل ذكره أنه لا يشترط ذكر كمالها منهم عن السب وأنتم بذكره (قوله) أنه لا يشترط الخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو ساء الله تعالى أرسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والأفلاان الحامل أن كهم عن ذلك بيزههم وإن أصرح بأشترطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفي فيه بزم ذلك بل ولا بالصرح في العقد بأشترطه كهم بل لا بد من الصريح في العقد بأشترطه الانتقاض به سم (قوله) لا في ذلك الإنقياد غنية عنه) فيه أنهم إنما يتقادون لحكمنا فما يعتقدون محرمه فإن كانوا يرون محرم ذلك أي سب الله ورسوله وبنه فواضح والافيه نظر حل (قوله) ما شتم) بخلاف ما شتم أو ما شاء فلأن أو ما شاء الله فلا يصح جزما زى ورسول (قوله) من كونه) بيان للوضع وقوله إلى ما أي لفظ وقوله تأييده أي عقدها (قوله) وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة في الأمان (قوله) دخلت لسباع كلامه) ويمكن في هذه من الإقامة وحضور مجالس العلم قدر انتقضت العادة بإزالة الشبهة وفيه لا يرد على أر بعث أشهر شرح هر (قوله) أرسولا) أي أودخلت رسولا. كان منه كتاب أول رسول (قوله) أو بأمان مسلم) أي وأن عين المسلم وكذبه سم أي لا احتمال نسيانه عرش (قوله) لأن تصدقك يؤمن) راجع للأولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله) نعم إن ادعى الخ) كان هجوم بلادنا أو سرانتم هو أحد ادعى ذلك (قوله) فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على العقود عليه وإن أفاهسته فأ كتملان للقدنلو اه روض سم شرح هر (قوله) لا يها من الأمور الكفية أي بالنظر لموضها لأنه يصر في مصلحتها (قوله) وكيفيتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه (قوله) لم يجبهم) هل المراد لم يحب اجابتهم ولم يحجز بيني الثاني عمدن الضرر لسببين ملباوى سم (قوله) في ذلك) أي في قوله وعليه اجابتهم (قوله) أبو) أي الإسلام (قوله) فاقبل منهم) هو على الدليل (قوله) فلا يجب تقريرهم) بل محرم الإجابة حيث لم يأمن

طبا وامن) بأن يخف غالتهم وكيفيتهم فان خاف ذلك كان يكون العاطب جاسوا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم برتبة كان رسول الله ﷺ اذا أتر أمير على جيش أوسرية أو صاه إلى أن قال فان هم أبو انسلهم الجزية فان هم أجاوا فقبل شهرهم وكف عنهم يستي الأمير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرهم

وقوله وأمن أولى من قوله الألباسوا سخافة (د) شرط (في المأقوله كونه متسكا كتاب) كتوراة والجيل وهن إبراهيم وشيث
 وز يوردلوسوا كان المتسك كتابيا (٢٧٠) ولومن أحد أبو به بأن اختار أمه جوسيا (جده) (أعلى لم نعم

تسكبه بعد نسخه) بأن
 عدنا تسكبه قبل نسخه أو
 معاً أو تسكنا في وقت ولو
 كان تسكبه بعد التبدل
 فيؤمن لم يحتجب المبدل منه
 وذلك إلا بتغيير البعاري
 السابقين وتقليب مقتضى
 أما إذ أخذنا تسك الجده
 بعد نسخه كمن تهود بعد عت
 عيسى عليه السلام فلا تفرع
 فتعد الجزية لفرعه
 تسكبه بدن سقطت حوته
 ولان لا كتابه ولا شبهة
 كتاب كعبدة الأوثان
 والشمس والملائكة وحكم
 السراة والساها هنا كهو
 في التسكاح الأنا بشكل
 أمرهم فيقرون بالجزية
 من تعبيرة بما ذكر أعروا لى
 من تعبيرة بما ذكره (سرا)
 ذكرنا عيسى ومجنون)
 ولو سكران وزنا وهما
 وأعمى واهباً أجراء فقيرا
 لأن الجزية كأجرة الدار
 ولا يها تأخذ خلق الله فلا
 جزية على من يرق وأنجي
 وختن وصي ومجنون لأن
 كلاً منهم يمتحنون السم والآية
 السابقين المذكورين فكتب
 محمضى الله تعالى عنى
 أمراً الجبانت لأننا أخذوا
 الجزية من الذين آمنوا واليهاب
 ذواته البقي باسناد صحيح
 فطلب الخشي والمرأ تعتقد السنة الجزية أعلمها الامام بأنه لا جزية عليهم ما نرى
 في بلدنا فهى حجة ولو بان الخشي المقوله ذكرها بالنا بجزية المدمة المشايخ

فانته وبجرم قتله اذ طلب الجزية ويجوز ارفاقه وغنمها سم على حج عرش على هر (قوله
 وقوله وأمن) أى مفهوم قولى أمن الخ دهن أولوية عموم (قوله متسكا كتاب) ولو سكا كيشيدل
 الجوسى (قوله ومحصن ابرهم الخ) أى ليهاندى كيشا فانه رجعت قولة البرين أو تورا الكتاب وشيث
 ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح هر (قوله سوا كان المتسك) أى يواحد من هذه الكتب
 أو غيرها فيتمل كتاب الجوسى الذى رفع فهم وان تمسكوا بكت باسكنا لى سكا: يا الامن تمسك
 بالثورة أو الالجيل خاصة حل (قوله ولومن أحد أبو به) ولوالام اختار الكتابى أولم غزياً وفارق
 كون شرط حل تسكاحها اختارها الكتابى بان ما هنا أوسع وما وجه شرح المنهج من أن اختيار ذلك
 قده هنا أيضاً غير مرادوا كما المراد أنه قد نسيت كسب بالانتر برة اه شرح مر بالحرف وبعبارة عرش
 قوله بان اختار هذا فقد نسيت كسب بالانتر برة بالجزية ه والحاصل أن ثلاث حالات ما ان يختارون
 الكتابى أو لوتى أو لم غزياً فيقر في الحالة الأولى والثالثة والثانية هذا مصل ما اعتده حج وهر
 على ماى بعض نسخه الصحيحة (قوله جده) صفة لكتاب أى كأن جلد ووجه نسبة الكتاب للجدع
 أنه ينسب لآبى المنزل هو عليه اله اشهر تسكبه وقوله أعلى لعل المراد به هنا سارق الوصية وهو الذى
 يشتر اقسام الشخص اليه ويعد قبيلة تامل (قوله لم نعم تسكبه بعد نسخه) قال لولى العراقى ردى على
 المتراج والتبعية والحاروى اذ هو الاصل أو تنصرف لى النسخ لكن انقلقت فر نعتن دين أهل
 الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تفر بالجزية كاص عليه اه ويقبل قولهم أنهم عن يعقدلم الجزية
 لانه لا يعرف غالباً الا منهم زى وأجيب عن اليراد بان عدم اقرار القرية بالجزية لا رندادها وقوله
 ويقبل قولهم أى الكفار لا القرية (قوله وان لم يحتجب المبدل) أى تغليب الحقن السم وهو فارق عدم حل
 منا تكهم وذبحتهم مع أن الاصل فى الايعاع والمينات التحريم شرح هر (قوله وذلك) أى ووجه
 اشتراط التسك بالكتاب وقوله لآية وهى قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن
 تهود) أى أو تنصرف بعد عتة نبينا حل (قوله كهوى التسكاح) أى فتعقدلم ان لم تكفرهم اليهود
 والصارى ولم يخالفهم فى أصل دينهم شورى وبعبارة غير ه فان كفرتهم أهل منهم تقدمم والا
 عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتعمر سامرية الخ وبعبارة عرش أى خيث وافقوه فى الاصول
 أفروا وان خالفوهم فى الفروع لكن قيل أنهم لو كفرتهم اليهود والصارى بالفروع أى خالفوهم فيها
 لا حلل منا تكهم وقباص هتاهم لا يقرن الأنا بفرق بأن سبى التسكاح الاضياط ولا كذلك الخ (قوله
 الأنا أن بشكل أمرهم) أى حل تكهم تكفرهم اليهود والصارى أم لأع (قوله الجزية كأجرة
 الدار) أى والجزية يجب على المستأجر ولو فقيرا وهما وغيرهما مما ذكرنا فى الاصل فالتسليم وقوله ولا يها الخ
 على لاشترط كونه سوا الخ (قوله والآية السابقة فى التذكور) أى الذين آمنوا بالعاقب الا حراً أخذنا من قوله
 تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل به على ذلك لسكونها ليست نافية (قوله فهى حجة) أى لانتم
 الا قبض شرح الروض سم وقال شيخنا الذى زى فهى حجة أى بالحقى التامل كعبدة فلا يحتاج
 لقبول (قوله المقفولة) أهانها لا بدأن يكون مقفودا له بان عقد على الاصف فادفع ما ياتل كمن
 يعقله الجزية مع انها لا يجب عليه حل خوئته فان تمقد فلائح عليه كفى لم نهم به أبعد
 مدة لانه لم يلزمها شيخنا (قوله طاباته بجزية المدمة المشايخ) ظاهره أن أمه مؤذنه وبنار تسك

علامان الايام الامس (وتوافق افاقه جنون) أي ازمنتان (كفر الجنون) وأمكن تلافية ما كان ملتسنة وجبت الجزية باعتباراً
 لادنة المتفرقة بالجمعة وخرج بآثار ما لوقر زمن الجنون كساعة من شهر فلازله (ولوكل) بيلوغ أو افاقه أربعتي (عقله ان التزم
 جزية) فلا يكتفي بمقدسيه، (والا) أي وان لم يمتز بها (بلغ الأمان) لانه كان في أمان شيعه وتعبير ي بكملاً أم من تعبيرة بياغ (و) شرط
 (في السكبان قوله) للفرير (في منع كافر) ولونديا (اقامة بالحجاز وهو (٢٧١) مكة والابنة والجماعة وطرقها) أي
 الثلاثة (وقراها) كالطائف

لمكة وخير لهدية روى
 البيهقي عن أبي عبيدة بن
 الجراح أتوا مكة بمكة به
 رسول الله ﷺ أخرجه
 اليهود من الحجاز روى
 الشيخان خير أخرجه
 المشركين من جزيرة العرب
 وسلم خيراً من جزيرة اليهود
 والحصارى من جزيرة العرب
 والقصد منها الحجاز المشتملة
 عليه وتعبيره بالاقامة أهم
 من تعبيره بالاستيطان
 (فلو دخله بلا إذن امام
 أخرجه) منه لعدم
 اذنه له (وعزز علماً
 بالتحريم) لدخوله
 لجرائمه بخلاف ما ادخله
 (ولا يأذن له) في دخوله الحجاز
 غير حرم مكة (الصلح
 لا كسر التورج بغيرها كبير
 حاجة (الابن) بأن يكتف فيها
 كبير حاجه (فلا يأذن له الا
 بشرط أختشيت منها) أي
 من متاعها كالتمر أو
 نصفه بحسب ابتهاج الامام
 ولا يؤخذ في حكل سنة

سنة سر قال عث على مر وهل يطالب به وان كان بدفع في كل سنة ما عاقب عليه على وجه الهبة
 أو يحل ذلك ان يدفع الذي يظهر الثاني لان الهبة في العقود بما في نفس الامر وقتيبت ان من أهل
 الجزية وما يدفعه بغير جزية هكذا قال بعضهم والذي اعتمده شيخنا زى الاول والاقر بما قاله زى
 قال لانه اذا كان يعطى هبة لاجل الدين (قوله) وأمكن تلافية ما لم يأخذ منهوه وفي قول
 الجليل قوله وأمكن وأما ان الذي يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله) ما لوقر زمن الجنون
 بل تكون أوقات الجنون في السنة لواقفت لم تقابل بأجرة غالباً سر وشرح مر وقوله لم تقابل
 بأجره لانه بالنسبة لجموع المملوكات وأجرها ان تسامح في نحو اليوم بالنظر لجموع المادة والا ليوم ونحوه
 يقابل بأجرة في حد ذاته ولو لم يعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوبه في عليه لان الغلب فيها
 الاوصاف دخلوا (قوله) والابلاغ الأمان) وادامضت عليه مدة ديوار بلا عقد فالنتيجة أنه تفرقه أجرة مثل
 من استكاه بدارنا ان الغلب فيها معنى الأجرة ويظهر انها من أقل الجزية شرح مر وقتيبت شكل هذا
 بمسار في حرق دخل دارنا ولو لم يعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوبه في عليه لان الغلب فيها
 القول الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعاً لالمان يهزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من
 الامام عث على مر (قوله) اقامة بالحجاز) ولو بالاستيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نحو هامة
 شرح مر (قوله) والجماعة) وهو مدينة تقرب على العين أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف
 زى (قوله) الطائف) أي وحدة والبيع هو وهو محتيل لقري الثلاثة لكن أورد عليه أن الجماعة
 ليس لها أثر وأوجب بالمراد قري المجموع اه عث (قوله) أتوا مكة) أي في شأن اليهود
 والافدعص أنه كان يقول عمدتوه اللهم الرفيق الاعلى أي أرى بدالرفيق الاعلى قال حج قيل هو
 أعلى المنازل فنهان أسألك بالله أن تسكني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أرى بدلقاك بالله والرفيق من
 أسأته تعالى الحديث الصحيح عث على مر (قوله) هو القصد صالح) عبارة مر وليس المراد جميعها بل الحجاز
 منها لان عمر أخرجه من مكة وأقرهم باليمن مع أنه منها اذ هي جزيرة العرب ولو امان عند الريف
 العراق وعرض من جدة وأما لالمان ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب
 لاطنة بحر الجبلية وبيجر فارس ودجلة والبرابتها (قوله) المشتملة) أي جزيرة العرب فكان
 ابرار الضمير (قوله) لدخوله) بالتحريم والامم المتقوية (قوله) من متاعها) أي أو من ثمنه مر (قوله
 الامم) أي من كل نوع يدخله في كل مرة حتى يدخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو
 النوع مرة واحدة فلو باع ما دخله ورجع منه فاشترى به شيئاً آخر ولمن نوع الاول ودخل بذلك
 مرة أخرى أخذت من خلاف النوع الاول ما دخل به وأخذت منه يرجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه
 لا يؤخذت في هذه المرة لظن صمم عليه اه م عث (قوله) لان الاكثر منها) وهو أربعة

الامم واحدة كالجزية (ولا يقم) فيه بعد الاين له في دخوله (الاتاة) من الايام غير يوي الدول والخرج لان الاكثر منها
 مدة الاقامة ومعتوق منها ثم المراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخرى وبينهما مسافة الفرس وهكذا
 منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو شفي منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) امرعاته اعظم الضررين
 والاقتر رغبة لمرءه الدار وتبديد الترك في المراضة ثقلة تبعت فيه الاصل والجارى وغيرهما هو حسن وان خاف من الروضة
 وأسلها لاقى فيها من الامام أنه ينقل عظمته للشفقة أو لوعن الجهور وأنه لا ينقل مطلقاً عليه اقتصر تخمير الروضة (فان مات) فيه

(وشق قوله) منه قطعته أو بعد الماسة عن غيرا طجازا ويحذرك (دفن ثم) للضرورة لم الحربي لا يجب دفنوه تنرى الكلاب عليه فان تأذى الناس براحتهم ووري أمانا للبقى قوله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولابد شرح مكة) ولولمصلحة قوله تعالى فلا يقر برا المسجد الحرام والمراد جمع (٢٧٢) الحرم قوله تعالى وان ختمت عية أى قرا جمعهم من الحرم واتعاطع ما

كان لكم بقومهم من المكاب سفوف يفتنكم افه من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لالى السجدة والمنى في ذلك انهم اخرجوا النبي ﷺ منه فموقبوا بالنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا اخرج له امام) بنفسه اربابته (يسمى فان مرض اومات فيه نقل) منه وان خيف موته اودفن واذنه الامام تصديه لان الحمل غير قابل لتلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن لم ان همى بعد دفنسه ترك وليس حرم المدينة كرم مكة فيا ذكر فيه اختصامه بالنسك وفيه غيرالشيخين لايجب بعد العلم مشرك واما غير طجاز فلكل كاذ دخوله بائنا (و شرط في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد تسوية ﷺ لعاد لما يشه الى اليمن خسلم كل حال أى محتمل دينارواه ابوداود وغيره وصحة ابن حبان والحاكم (السكن لا تقصد لسفيه

أثم حل (قوله ان الجلب) بفتحين أى المجلوب لتجارة وقوله الى البلد انساب الى الحرم لكن لما كان الجلوب للحرم مجلوبا للبدعيه بها (قوله بكل حال) أى وان دعوت ضرورة فذلك كإتي الام وبه يرد قول ابن كنج يجوز للضرورة كطبيب الحاج اليه وحمل بعضهم له على ان اناست الحاجة اليه ولم يمكن استخراج المر يفضله غير ظاهر شرح هر (قوله فان مرض) بأن نعدى بدخوله عن (قوله وان خيف موته) رابع لقوله مرض وقوله اودفن رابع لقوله اومات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه به لفضلته وتجزه بما لا يشارك فيه كإتي شرح هر (قوله لايجب) أى لا يزور لان الشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) اما عند ضفتنا يجوز بان يقر انه ان اقتضت مصلحة ظاهرة (قوله كونه دينارا) أى خالصا مضروبا فلا يجوز القدياله وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كإتي هر وبعبارة شرح الروض فلا يجوز زعقها بغيره ولو فقت تعلموا ان جاز الاعتياض عنه بعد القديضة أو غيرها واما امتنع عندنا بما قيمته دينار لان قيمته قد تفتن عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حال دينارا) زاد في شرح هر اوعده أى مساوى قيمته وهو يفتح العين ويجوز كسرهما وتقوم عمر للدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذذاك ولا حدلا كثرها واجب بالقدوسنتر باضضاء الزم بشرط ذبنا عنهم في حجه حيث وجب فلو مات اودل بذهب عن الأقر أثناء السنة وجب بالسط كما يأتي أمان الخي فلا يطالبه بالقطط أثناء السنة وكان فياس القول بانها أجرة تمطالبة به ولو ما طلب من من مرد بالرفق بهم تألغا لم على الاسلام شرح هر (قوله لكن لا تقصد الخ) فيه ان تصرف السفيه في الاموال وما يفضى اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى المصلحة راجحة وهى حقن السماء شيخنا غريزي فاذ اعتقبا كثره لم يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد حل الظاهر الاول (قوله وسن مما كة غريفقير) لما حصل أنه بما كس عند العقد فلقساوا عند على الاشخاص أو الارصاف وعند الاختفاء ان عقد على الارصاف ثم اعزل أن المدا كة عند العقد معناها المشاحة في قسرا الجزية أى طلب الزيادة على الدينار وعندنا اخذ معناها المنازعة في الانصاف بالمغات كالقصر والتوسط فان ادعى شخص منهم القرفقال له أنت غنى فادفع أربعة دنانير اذ اعلمت هذا علمت أن قول الشارح أى مشاحته في قسرا الجزية فاقصر فلعل في اكتفاء يدل عليه كلامه الآتى شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مما كة غريفقير وقوله بل اذا أسكنه أن يعقبا كثر الخ ثم اربى في سم مانسه قوله بل اذا أسكنه أن يعقد الخ هذا لانى الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا اجابوا بالا كثرهم عليه المقديبونه واذ اعلم على نته الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلما كذا اذا اعتصم على الاشخاص (قوله بل اذا أسكنه الخ) بأن علم اوطان اجابتهم لذلك شرح هر (قوله لم يحجز) أى يحرم وينهى صحة العقد بما عقده لان المتوسط والرفق بهم تألغا لم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن السماء ما يمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد توسط دينارين) أى وجوبه فلا ينقص عن الدينار بين ولا عن أر بعقنى الفنى عندنا المكان وهذا لانى قوله وسن ان يفاوت لان للفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط لثلاثا والفنى خمسة والقول قول مدعى المتوسط والفرق بينه

الا باكثر) من دينار احتياطه سواء اعتقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مما كة غريفقير) أى مشاحته في قسرا الجزية سواء ما عقده بنفسه أم بوكيله حتى يز بدلى دينار بل اذا أسكنه أن يعقبا كثره لم يحجز أن يعقد بدونه الا لالهامة وسن ان يفاوت بينهم (يفعقد المتوسط بدينارين

الآن هو مبنية بخلافه وبعد مال وكذا من غاب وأسلم حرضه وقال أسلمت من وقت كذا أي
فقدت مية نص عليه التاني رضي الله تعالى عنه في الأمس (قوله) ولاني بأر بعة) أي فاكثر اه مر
والمراد بالفي هنا في العاقلة على التعمد عدمه في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية
المصر السالب عشرون ديناراً وكذا التوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين
ديناراً ووقود دينارين في شرحه وحج انه غنى النفقة تقرير شيخنا العزيز وعبارته شرحه والوجه
وسط الغنى والتوسط بأنه معانوف النسيان كالنفقة من يز يدخل على غيره يتجامع أنه في مقابلة منفعة تعود
اليه إلا بالعاقلة الا لاسواتها والبالغ في الاختلاف باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضي أن
الاستحباب مطلقاً بخذ دينارين من التوسط وأربعة من الغنى الذي هو ظاهره للمتن فلا بد من عدة أخرى
لاستحباب الزيادة ره رشيدي (قوله الا كذلك) أي بأر بعق الفتيو بدنيارين في التوسط عرش على
مر (قوله) وان وجد بصفتها (أخرها) قال شيخنا هذا معناه اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب
ما عقده مطلقاً تشوي ربي (قوله) ان العبره الخ) عبارته ومولها كة تكون عند العقدان عقد على الاشخاص
حيث عقد على شيء امتنع اخذاً ثم على غيره يجوز عند الاخذان عقد على الاوصاف كعق الفتي والتوسط اه
أي كعتقت لك على أن على الفتي أربعة والتوسط دينارين والتقدير ديناراً مثلاً من عند الاستيفاء اذا
لدي أنه فقيراً أو متوسط فيقول بل أنت غني مثلاً فيك أر بعة هكذا قلته سم عن الشارح وماله أن
المراد بالما كة هنا ما تنعق الفتي وصدية وليس المراد لما كة المرة ثم اطلاقه يقتضي استحباب
منزعتي في محمولتي وان علم فقره وفيه مائه رشيدي (قوله) فاقض للعهد) فيبلغ المأمّن فاذا عاد
طلب المقد بدنيارين وحبب اجابته ع وبم (قوله) تقدم على الوصايا) أي فبا اذامات (قوله)
الزكاة) بالرغم فاعل بدليل ما بعد ما رأى فارتقا أي فارتق الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بان
الكافر لازكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك زكاة الفطر اذا وجبت عليه من أبو به الفقيرين
اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيد المسلمين (قوله) أو سفه) هذا مشكل لانه إن أر بد القسط فيه القسط
من المسمى مع أخذ الباقي آخر المجل من المسمى أي بما يمكن لاخذ القسط معني أو أخذ القسط من
دينار الباقي فيه نظر لانها التزم بالمقدراً كثر منه وهو رشيدي لم يسمع اسقاط الاكثر نظير الاجرة
كأمر أفعال يخرج على الخلاف في عقدها السفية بأكثر من دينار خلافاً من قاله للفرق الواضح بين
من هو عند عقدها رشيدي وبين من هو عند عقدها سفية فالخاص أن أخذ القسط بالمعنى الاخير ما
يشتمل على الترخيم للذكور وقد عرفت ما فيه حج زى وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت
على الارضان والفقير المحجور عليه قبل حججه غنياً أو متوسطاً فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل
الحج والفقير القصر بعدد فليحرق على الجلال وقال حل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفية
جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف قوله أو سفه لانه اذا كان يصح عقدها السفية ابتداء كما تقدم
في قوله لكن لا تعد لسفية بأكثر من ديناراً طراً السفية في الاتناء لا يبطلها بل يشتم عقدها
ويجب للمسمى في الصلح آخر الحولاه وبعبارة اخرى شرحه وقول الشيخ في شرحه منهجه أو سفه
ليس في محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية به ابتداء لانه لم
يذكر من شروط العقود عدم الحجر فطره لا يبطلها وحديثه لوجه لوجوب القسط لا يقتضي أنه
يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرحه مر (قوله) فقط) أي يؤخذ وهو في المماس مجمل على ما اذا
قسم ماله والأصول تمام السنأى وتؤخذ بتأهاو يضارب الامام الواجب في صورتين وهذا جميع

ولفي بار بعة) للخروج
من خلاف أي حنيفة
فانه لا يجبرها الا كذلك
فيؤخذ من كل منسها
آخر السنة ما عقده
ان وجد بصفتها (أخرها) لان
العبرة بوقت الاختلا بوقت
العقدتقه في أصل الروضة
عن النص فلا عقداً أكثر
من دينار وامتنع الكافر
من بذل الزائد فاقض
للهد كسباً في فعل منه انه
يلزم ما التزم كمن اشترى
شيئاً بأكثر من ثمن مثله
(وأسلم أومات أو جين أو
حجر عليه) بفلس أو سفه
(بعدهت جفريته كدين
آدمي) تقدم على الوصايا
والارث وسوى بينهما بين
دين الآدمي لانها مال
معاوضة وبهذا فارتق
الزكاة حيث تقدم عليها
(أو) أسلم أومات أو جين
أو حجر عليه بفلس أو سفه
(في أثنائها) أي السنة
(فقط) من الجزية لما
مضى كالأجر وتصور ذلك
في الميت أن يخلف وارثاً

خاصة متفرقا والافاله أو
 الباق بعد قسط الجزية
 في، فنسقط الجزية بقى الاقول
 والباقي بعد القسط في الثاني
 وذكر مسألة الجنون والجنون
 من زناقي (و تؤخذ الجزية)
 من رفق) كسائر اليهود
 ويكفي في الصغار المنكوفي
 آتيا أن يجري عليه الحكم
 بما لا يعتقد حله كما فسره
 اصحاب بذلك وتقدمت
 الاشارة اليه وتفسيره بأن
 يجلس الآخذ يقوم الكافر
 ويطلق رأسه ويحسب
 ظهره ويضع الجزية في
 الجوزان يفيض الآخذ عليه
 ويضرب ظهره وهما
 مجتمع للحم بين الماضع
 والاذن من الجانبين
 مردود بأن هذه الحجة
 باطلة ودعوى سننها أو
 وجودها أشد بطلانا ولم
 يقل أن النبي ﷺ
 ولا أحد من خلفائه
 الراشدين فعل شيئا بها
 (وسن لامام أن يشترط)
 بنفسه أو نائبه (على غير
 قبح) من غنى أو متوسط
 (مشيقة من يرم به من)
 بخلاف الفقير لانها تستكر
 فلا يتسهره (زائدة على)
 أقل (جزية) لاسهابية
 على الأباة والجزية على
 التملك (ثلاثة أيام فأقل)
 والمطلق مذاكر

بين الكلامين زى وبعبارة مر ولو جرح عليه بفلس في تلالها شارب الامام مع الفرماء حالان قسم ماله
 والاغاسر الحول اه (قوله وال) بان لم يخلص وارثا أصلا أو خلف وارثا غير متفرق قوله فإله أى
 الأولى أو الباق في اثنائيه وهذا امر ان لم يقل بالرد والا فلا يجزىه فرق بين المتفرق وغيره لان القول بالرد
 يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام في شرح الفصول بقوله ببدأ مع قسط الجزية من نصيب الوارث فيعد
 بجنى مع تدبر (قوله) بعد القسط عبارة حج وهو فان كان أى الوارث غير متفرق أخذ الامام من نصيبه
 بقسطه وسقط الباق اه وبهذا تعلق ما في كلام الشارح الآن يقال الباق أى يسقط الباق من الجزية بعد
 القسط المأخوذ من نصيب الوارث سل كأن مات عن بنت وخلف مستين دينار مثلا فالت لما يتلون
 فيوزع نصفها دينار على نصيبها وعلى الباق فيخصها به دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الريم الذى
 يخص الباق لانه كما فى، فلا معنى لاحذ الجزية منه شيئا قال سم عبارة شيخنا في شرح الارشاد نعم ان لم
 يكن لبيت الوارث فتركته كما فى، فلا معنى لاحذ الجزية منها كان له وارث غير متفرق أخذ من نصيب
 ما يتعلق به منها وسقطت حصته بنت الماله (قوله ويكفي في الصغار الم) هذا بلازم قوله أول الباب
 وتنادوا والحكمة الذى تعتقدون محرم كونه أو سرق قد دون غيره كسرب مسكوك ونكاح جوسى محرم اللهم
 الآن يقال المراد بكونه لا يعتقد أنه لا يعتقد من حيث كونه مستقدا لدين الاسلام ولحمد عليه السلام
 والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده له ينأذلك عليه وصغار له لأنه لا يعتقد دينار قازمه باعتباره
 لا يعتقد وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد له
 مشكل من وجهين الأول أنه يشمل اعتقاده التحريم وعدم الاعتقاد اصلا مع الذى تقدم اعتقاد
 التحريم ووجهه أن كلامه مقصور على الصورة الاولى بقية قوله كما صحت الاشارة الى أى قوله تعتقدون
 تحريمه بقراده بالاشارة الفكر لانه صريح والثاني أن الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون
 اقيادهم اليه لاولا لواقعة اعتقادهم وجوابه أنه دل باعتبار استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أى بكفه
 مفتوح حتى يرضيه بكسر اللام والزأى أى كلالضربة واحدة بقو بحث الرأى الكفاية بضربة واحدة
 لاحدهما شرح مر (قوله ودعوى سننها) قال ابن القتيب ولم أر من تعرض لها لمضى حوام أو مكروهة
 ونهية كونها كسائر الديون التحريم سل ويجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للإدباء ونقل
 الثوري عن ربي شيئا منها حرام ان تأذى بها والافسكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل
 جوازها رشيدي (قوله وسن لامام الخ) قال في المطلب الحق أن ذلك كالتصر الزائد على الدينارى فى
 أمكنه وجوب واختاره طبع حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يرم به) قال في عتب فلم
 يرم بهم أشد لم يرم بهم شيئ اه وبعبارة مر ولا يطالبهم بروض ان لم يرم بهم شيئا (قوله من) أى أو كان
 المارغنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول المعاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص مر (قوله)
 على أقل جزية) لاسمى لقوله اذا الفضيحة تراثة على الجزية بقول أو كثر وت يقال ان الشارح ضرب
 على قوله أقل سل والذى يفهم من صنيع مر وحج أن ذكر الاقل متعين وبعبارة سم للفق
 زائد على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التملك ومن الضيعة الأباة
 ويقل يجوز منها أى الجزية التى هي أقل لانه ليس عليهم سواها ويرد بان هذا كالمسكنة وعلى هذا
 يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا اعتقدت للفنى والسوطيد بنار جوازها كقوله
 مر لان الفقير لا ضيعة على حتى تكون زائدة على الاقل (قوله لانه تأم) والزيادة عليها خلاف المنسحب
 حل وبعبارة شرح مر فان شرط فوفها مع رضاهم جازو بشرط تزويد الضيف كفاية بوجهه لوقلة فلو استع

أهم تقييده بيلدهم (وبذلك عدد ضيفان رجلا وخيلا) لأنه أنق للفرق والقطع للتراغ بان بشرط ذلك على كل منهم وعلى المجموع مكان
يقولون تضيغوا لكل سنة ألف درهم وينوزعون فبايئتهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككتيبة وفاضل سكن
وجنس طعام وأدم) من خبز ومن زيت ونحوها (وقدرهما) (٢٧٥) لكل منا) ويقاوت بينهم في القدر
لا في الصفة بحسب تفاوت

الجزية وبذكر قدر أيام
الضياقة في الحول كاتمة يوم
فيه (و) يذكر (القلت)
للدواب (الجنسه و) لا
(قدره) أي لا يشترط ذكرها
فيكوني الاطلاق ويجعل
على بين وحشيش وقت
بحسب العادة (الاشعير)
ذكره (يفقره) ولو كان
لواحد دواب ولم يكن عددا
منها لم يعلقه الواحدة على
النص وقولي لاجنسه الى
آخرو من زيادتي هو والاصل
في ذلك ما روي البيهقي أنه
صالح أهل أيلة على
ثلاثة دينار وكانوا ثلاثة
رجل وعلى ضياقة من عمر
هم من المسلمين وروي
الشيخان خبر الضياقة ثلاثة
أيام وليسكن المتزل بحيث
يدفع الحرف البرود (وله اجابة
من طلب منه ولو أعجبها
أداء جزية) لا بإسما بل
(باسم كاذبان آه) مصلحة
ويقطع عنه اسم الجزية
(و) له (تضعيفها) أي الزكاة
(عليه) كما فعل عمر رضي
الله عنه ولم يخالفه أحد من
الصحابة وله أيضا تريعها

قليل منهم من الضياقة أجبروا أولئك أوا كثرهم فنأخذون (قوله) أهم من تقييده بيلدهم عبارة
للصاحح أن بشرط عليهم إذا صوابوا بيلدهم (قوله) ويذكر أي بشرط ذلك حل (قوله) رجلا) يفتح
الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله) كأن يقول) مثال الثاني ومثال الأول أقرنكم على أن على
التي أر بعد ما يربفأ كثره وعلى ضياقة عشرة أنفس مثلان من الرجال كذا والركبان كذا زي (قوله)
من خبز) عبارة شرح هر من بزانتها وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا محصوما (قوله)
في القدر) كذا أو مدين أو طل أو ثلاثة وقوله لا في الصفة أي فالصفة في حقهم مشحدة
لأنه لو شرط على النبي الطعمة فطره أضر به الضيفان شرح الروض ويتبع على الضيفان تسكينهم
نحو ذم ودياجهم أو مالا يوجب شرح هر قال حجج ويدخل في الطعام الفاكهة والحلواء
عند غلظتها (قوله) كاتمة يوم) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فافل لأنه بشرط عليهم مائة يوم
مثلا وبشرط أنها إذا وقعت الضياقة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتسكون
الثلاثة مثلا محسوبة من للمات التي شرطها تأمل (قوله) الاشعير) مثله القول ونحوه فالانقصار
على الشعر للتشليل طب سم (قوله) صالح أهل أيلة) المراد بأيلة القرية التي نسب إليها العقبة
وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وأما بيلده
فبت المقدس اه بابل (قوله) وليسكن المتزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح هر
(قوله) وله اجابة الخ) وقد تبين عليه ذلك اذا استمعوا الابوه ورأى الملحمة فيه كما يحته الزركشي وهو
ظاهر سم (قوله) من طلب منه الخ) أي تكبرهم عن اعطائه الجزية لان اعطائه الجزية اتمامه
لما غزى بن الحنظريين وهم عرب شجعان فرادهم التسيه بالمسلمين في عدم الحفارة شيخنا عز بزي
(قوله) ولو أعجبها) انما أخذته غايه لانه ربما نوههم أن جوازها انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل
الطلب منهم (قوله) بل باسم كاتمة) قال في شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله) كأن فعل
(عمر) أي بصاري العرب قالوا العمر من عرب لانؤدى ما تؤديه العجم فغذنا ما يأخذونه بعضهم من
بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا انخذنا ما شئت
بهذا الاسم فراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زي (قوله) تريعها وتضميها) كأن يأخذ عن الخس
البرار ع شرايه أو خسا (قوله) لا الجبران) معطوف على الضمير في تضمينها بدون إعادة الحائض
ودجوزها بين مالك (قوله) ولأنه) أي الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ في القيمة (قوله)
في خمسة أبعرة الخ) قال البقعي ان أراد تضمينها الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها
أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من الملوقة وهو يعيدلوه اه والذي يشبهه تضعيفها
التي ذكره الفطر لا لاجب على كافرا ابتداء والاق الملوقة لانها ليست زكوة إلا والآ ولا عبرة بالجلب
والادرجت فيادون الصاب الآتي حجج وهو (قوله) خسا) أي ان سقت بلا مؤنة أو عثرها ان
سقت بمؤنة زي (قوله) مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

وتضميها ونحوها بحسب الملحمة (لا الجبران) لثلاث تارة التضمين ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص في خمسة أبعرة
شأنان وفي خمسة عشر بين بنتا محاض وفي المصبرات خسا أو عثرها وفي الركاز خسان ولو ملك ستار ثلاثين بئر ليس فيها بنتا بلون أخرج
بني محاصم اعطاه الجبران أو سقتين مع أخذه فبعض في الزلوم على كل واحد ستارين أو عشرين درهمها يأخذ في الصعود مع كل واحد مثل
ذلك لكن الخيرة

واحدة من بنتي الخاض والمتع تصنيف الجبران عن شين واحد وهو هنا عن متعدد كافي قول
(قوله هنا) أي الجزية بخلاف في الزكاة فان الجزية فيه للدفع المالك كان أو اسما عا **عش** **(قوله هنا)**
ذلك أي الجبران أي في دفعه أو أخذته رشدي **(قوله)** ولا يأخذ قسط بعض نصاب ولا يلزم منه ذلك
القول ببقاء مومستهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لجمع الحاصل بل هو يترجمهم
أو لا أي كابدل عليه قوله ويزاد على النصف الخ وهل يعتبر النصاب لكل الحول أو آتوه وجهان أحدهما
أولهما الاق مال التجارة ونحوه شرح هر **(قوله من عشرين)** هذا ان لم يخاطب غيره فان خلط
عشرين بعشرين لغير ما أخذت من شاة ان ضفتنا سر **(قوله ثم المأخوذ جزية)** فان قيل اذا كان
فيهم من لازر كة عليه فكيف يقر بالجزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ
عنهم وعن غيرهم وليعتهم أن يلزم عن نفسه وعن غيره زي ويجاب أيضا بان دفع الجزية كدفع
الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير اذنه **(قوله)** أي مصرف مصرفها أي مصرف الجزية بالاركة
لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والكافر لما يظهر بما يؤخذ من عمرة سم
(قوله أبو الاسم) أي اسم الجزية **(قوله)** ويزاد الخ كأنه لو زاد جاز للتعصم عنه أي بلوغ ذلك قال
هر في شرحه ويزاد المجموع على أهلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجتنبها انتهى
والاجابة واجبة عس على هر

(فصل في أحكام الجزية) **(قوله غير ماسر)** أي من الضيافة والمفاوتة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الجواز
وجنلة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو التلاين وانظر هل هي مخصة بعد الجزية كما هو المتبادر
من السياق أو ترتب على عقد الامان والمدينة وسيتم الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في
قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوري لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم
بغيره فيلنظر حكم الباقي **(قوله بما يأتي)** وهو قوله ان كانوا ابدارنا أو بدر حرب بما سلم **(قوله)**
أو انتصه أي احتقره بضره أو شتم هو ما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف
الخاص على العام وان كان بأوكأه عس **(قوله فانا حجيجه)** أي خصه مخالفته شرعيا بعدم عمله
بالحكم الذي أزمته من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والنحو في غللة في عس على
تسريف الذي أوقال انما كانا حجيجا تسريف السلم صوابه عن خصامة الكفار اياه قول وشيخنا
والاقل أنسب بالجز قال عس على هر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا
لشرعته **ع** وإذا فعل معه ما يقتضى الاخذ من حسات المسلم أخذ منها ما يكفي جنباشه على
الذي وليس ذلك تعظيما للذي ولا عفو عن ذنوبه بل هو بمنزلة دينه على مسلم أخذت من يوم القيمة
فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو سبق للمسلم حسات فيؤخذ من سيئات الكافر
ما يخففه عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنباشه على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفته
لرسول **ع** في أمره بعدم التعرض للذي لا تعظيما له وقال قول على الجلال لا يقال
لخصامة عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منها
لائسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحق نائب عن الغائبين في
حقوقهم ولا يقال فيه فضولي ولا في خصامته المذكورة وضع دليل واضح على أنه لا يراهي
أمتة في أخذ من عذوبتهم من غير سؤاله ولا في تنبيه الكافر على أنه لا ينبغي أن يتحاشى عن
طلب حقه خشية أنه **ع** راعى أمتة في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته على الله

هنا في ذلك للامام لا لالك
كأص عليه الشافعي (ولا
يأخذ قسط بعض نصاب)
كسنة من عشرين شاة
وصف شاة من عشرة لان
الارباع اورد في تصنيفها
يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه
معتقاً وغيره من نصف (جزية)
فيصرف مصرفها ولهذا قال
عمر هؤلاء قوم حتى أورا
الاسم وروضوا بالنبي ولا
يؤخذ من مال من لا تزعمه
الجزية كل ما أتوه الصي ويزاد
على النصف ان لم يشهد بنابر
عن كل واحد الى أن يفي
(فصل في أحكام الجزية)
غير ماسر (زنا) بعقدها
للكافر (الكف) عنهم
(مطلق) عن التقييد بما يأتي
لان لا تعرض لهم نفسا ومالا
وسائر ما يقرون عليه كحرم
وحزير لم يظهر وهما لاهم
انما بلغوا الجزية لخصمتها
وروي أبو داود وغيره أن من
ظلم معاهدا أو انتصه أو
كلفه فوق طاقته أو أخذت
شيأ غير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامه (والدفع)
أي دفع الجزية وهو مأمور
من قوله ودفع أهل الحرب
(عنهم) ان كانوا ابدارنا

بخلاف دارنا (الان شرط)

الدفع عنهم (أو انفردوا

بجوارنا) فيلزمنا ذلك

للازمان السابق الأولى والحاقا

لم في الثانية بنا في العصة

وقولي لا يبادر الى الاين

شرط مع تقييد ما بعده

بقولي بجوارنا من زبادي

(و) لزنا (ضمان مانتقه

عليهم نفا ومالا) أى

يضمن المثلث لخصتهم

بخلاف الخرى ومحوها (د)

لزنا (منهم احدثات

كثيفة ومحوها) كيفة

وصومعة لتهدم فيهما (د)

لزنا (تهدمها) يولد

أحدثاه كيفدا والقاهرة

أزاسم أهل عليه كالمين

والدنية أو فتحناه عنوة

كحصر وأصحابنا أو صلحا

مطلقا أو بشرط كونه لنا

لم نشرطة احدثانها في

مستقلة وللحاق ابقاها منى

مسئلة الحدم لانك لنا

(لا يولد فتحناه صلحا

وشرط) كونه (لنا مع

احدثانها) في الأولى (أو

ايقانها) في الثانية (أو)

شرط كونه (لم) ويؤدون

خروج فلانتم احدثانها

ولانهدمها لانك لهم

فيا اذا شرط لهم وكانهم

استثنوا احدثانها أو

ايقانها فيا اذا شرط لنا

نم لو وجدنا يولد لم نعلم

بما نعلم

بما نعلم

عليه وسلم عن الكفار توهم نقص في مقامه كما في ما ستمأل وافهم **(قوله** أو بدارحرب فيهما سلم) ان أريد أنه يؤتمرد دفع المسلم عنهم وأنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فمقرب أودفع الخرى بين عنهم بخصوصهم فبعد جدنا والتأخر أنه غير مراد ع ش وسول ومثله شرح مر **(قوله** الى الا ان شرط الخ) الثانية داخله فهي ايقانهم يادنه فالذى لا صلح هنا هو قوله أو انفردوا **(قوله** بخلاف الخرية) لكن من غصبا يجب عليهم ردعنا عليهم ووثوقه ردعنا الغاصب وبعضى بالافانها ان أظهرها من **(قوله** ومحوها) كتحذير ع ش **(قوله** للتهدم فيهما) ولومع غيره على المتعمد اما الكنتبة من لزل وللمارة فلال المارودى يجوز ان كانت لمعوم الناس فان ضررها على أهل دينهم فوجهان والمتمدد الجواز أيضا زى **(قوله** وزنا مدهمها) أى ان خالفوا واحدنا أو وجدناهما فبأذ كر ولعندل انهما كانا برة ثم اتصلت بهما عمارتنا ع **(قوله** يولد أحدثاه) بيان لغاد العموم الذى قبل الاستثناء وفيه ايقان بيان مفاهيم التهود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقره لا يبدل الخ بقوله أحدثاه أو أسأل أهل عليه مفهوم الأول وقوله أو فتحتاه عنوة مفهوم الثاني وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احدثانها أو ايقانها تأمل وفيه ايقان بيان قول المصنف لا يولد معطوف على مقدر وهو قوله يولد أحدثاه **(قوله** والقاهرة) اسم لصلح الأنا ع ش **(قوله** أو أسأل أهل عليه) أى حال كونهم متعلمين ومتعلمين عليهم ان كان من غيرتقل ولا صلح ا ح ح و يجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسأل أهل معه أى مصاحبين له وكاتبين فيه أو يعنى في أى كاتبين فيه اه سم على حج **(قوله** والمدنية) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يكتفون من سكانها مطلقا كما سول وزى وقال ع ش قوله والمدنية مثال لما أسأل أهل عليه يقطع النظر عن كونه قابلا لقائمة الكفار فيه فلا يبان أن المدينة من الحجاز وهم لا يكتفون من الإقامة فيه **(قوله** كحصر) أى القديعية ع ش **(قوله** مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا حل **(قوله** لانه لك) لتليل للسور والجمعة التى في قوله يولد الخ **(قوله** أو ايقانها) واذا شرط الايقان فلهم الترميم ولو بالة جديدة ولم تطيبها من داخل وخرج فلا يتعمون من ذلك وان كان لا يجوز فله حتى بالنسبة لهم لانهم يحافظون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم ألقى السبكي بأنه لا يجوز طاكم الاذن لم فيه واللسال اعانتهم عليه ولا ايجاز نفسه سول **(قوله** ثم الخ) استمدراك على قوله وزنا مدهمها **(قوله** احدثانها) أى الكنتبة ومحوها **(قوله** أو فتحناه) أى أو بعد فتحه فهو باخر وقوله ولا وجودهما بالصلب أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذ كورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحاه أى عند احدثانها **(قوله** لم تهدمها) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمة الله تعالى باليد الذى أحدثاه وفتحته عدم تأنيبه في الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا في الاخيرية فانما اذا فتحنا بلدنا عنوة صار عمارها وموانها أرض اسلم وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يتركون على شئ في أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتال وهو ان ذلك كان في برة واتصلت بها عمارتنا ايسن لك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نم ان شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة وسم **(قوله** وكذا مسألة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابطة في كلامه وعدها من ز يادنه لانها مذ كورة في كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلدنا هذه هى الأولى بما بعد الاستثناء **(قوله** وهو) أى عدم منع احدثانها

احدثانها بعد احدثانها أو أوتحه ولا وجودها بها عندها لم تهدمها باحتال انهما كانتا في برة أو برة في فاصلت عمارتنا بما نعلم وقولي ومحوها من ز يادني وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلدنا مع شرط احدثانها كحرمها مانتقه الشيبخاني

فإن شرط كون البلدنا مع شرط أحداث ما ذكر **(قوله في الأخيرة)** أي من كلام الشارح خلافا لما في عرش من أهل التي في المتن **(قوله بالفتح)** أي منع أحداثها وموضع وقوعه وحل الزركشي الخ اعتمده هر في شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عنده أي عدم منع أحداثها الذي جرى عليه الصف اه **(قوله مساواة)** أي أحداث المساواة فخرج جالوك ذي دارعالية من مسلم فلا يكافئها بل يمنع هو وأولاده من الأشراف على المسلمين وبن معوض سلطها بلا منحجر كما قال المارودي وغيره أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يفسد في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان نحو بناء لانه لما كان لصلحتنا لم ينظر فيه لتلك ويبقى روثها كما اقتضاه إطلاقهم وإن كان حق الإسلام فذوال لانه يفتقر في الدوام لا يفتقر في الابتداء وله استحجارها أيضا وسكانها ولوانهت هذه الدارعة اعداؤها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بين دارعالية أو مساوية ثم باهم المسلم ليسقط الممن كان بعد حكم الحاكم لا يسقط بخلاف ما لو أسد بعد البناء فانه يبق ترفيها في الإسلام اه زى **(قوله لينا جارم)** محل الملح إذا كان بناء المسلم بما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها الماله لم يمت بناؤه أو لانه هذه المان صار كذلك لم يمنع الذي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى عظمه المسلم باختياره أو فصل عليه بأعاره اه خط ولو لاقتت الدارعة دارمسل من أحد جوانبها اعتد في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جوارها من سل وشرح **(قوله ورفعه)** وإن خافوا من سراق يقصدونهم هر **(قوله أهل محلته)** وكذا الملائق من أهل المحلة الأخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلال والمحل بالكسر الأجل والمحلة بفتح الميم المكان الذي يزله القوم اه مصباح **(قوله وركو بخليل)** والأوجه كما قال الأذني منعه من الركوب مطلقا في المواطن زحمتا منافية من الأهانة وبتعمون من حل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام غلوك فاره أي ملبس حسن كثير كشرح هر **(قوله لان فيه عرا)** محل الممنه ومعابده اذا كانوا في دار الإسلام فان كانوا في دارهم أو انقروا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجوار كافي نظره من البناء كره زى **(قوله واستثنى الجوى)** ضعيف **(قوله ولو تقيته)** أي لانه أخشى في ذاتها وقال شيخنا عرش بتعمون من ركوب البغال النفيسة لانه صارت الآن مركوب العلماء والقتاة اه برماوى وح **(قوله وبسرج)** يرده على أن كلام من السرج والركب يكون للخيول وقد علمت أنهم بتعمون من ركوبها فلان تارة نقوله وبسرج الخ تأمل ويجاب بان المراد منهم من السرج والركب فبا يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذن فانه يؤمنها وكذا بتعمون من وضعها على البغال في حال ركوبها بتدبر **(قوله أورك)** بضم الراء والكاف جمع ركاب **(قوله ركصاص)** بفتح الراء عرش **(قوله عرضا)** أي مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجله في جانب وظهره في جانب زى ومثله في عرش على مر راداه عليه في تشييده بقرق المساةة **(قوله بين المساةة البعيدة)** أي يترك على الاستواء وقوله والقرية أي يترك عرضا من سل **(قوله وهما)** أي منع ركوبهم الخيول وبسرج ويركب نحو حديد شيخنا **(قوله في الد كور الخ)** خرج النساء والصبيان والمجانين اذا صار عليهم وقارق أمرهم بنحو الغيار والزائر بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا وبخبر ابن الصلاح منهم من خدمة الملوك والأمراء كركوب الخيول اه حج مس وشرح هر قال عرش عليه أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الانتفاع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال **(قوله وزنا الجواهر الخ)** المارودي

الزركشي عنده على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسته اطمع ببلدنا أحد تاه أو أسلم أهلها عليهم من زيادى (د) لزنا (منهم مساواة) بناء لينا جارم) ورفعه عليه المفهوم بالأولى وإن رضى لحق الإسلام وتلبر الإسلام يعا ولا يعلى عليه ولا يظلموا على عورتنا وللتبزي بين البناء بخلاف ما إذا لم يكن لهم جبار مسلم كان انقروا بقرية أو يمسوا عن بناء المسلم عرفا لة المراد بالجوار أهل محلته عند جميع اليه كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منهم (ركوب الخيول) لان فيه عرا واستثنى الجوى البراذن الخفية وخرج بالخيول غيرها كالخيل والبغال ولو تقيته (و) ركوب أورك نحو حديد) ركصاص تميزا لهم منها بخلاف برقع توركب خشب أو نحوهم يؤرمون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المساةة البعيدة والقرية قال ابن كج وهذا في القكور الباليين أي النقل ونحو من زيادى (د) لزنا (الجواهر) يميزونه بقول (زنا الى أسبق طر) بحيث لا يقوم في دولة

ولا يصددهم جدار روى الشيخان خير لا يبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذ التقيتم أحدكم في طريق فاضطروه الى أضيقه فان ضلقت
 الطريق عن الرحمة فاحرج (و) لزنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديدهم مجلس) بقيد زنه بقول
 (٢٧٩)

ولا يعشون الافرادى متفرقين شرح مر (قوله ولا يصددهم جدار) في المختار صددهم ضربه بمجده
 وبه ضرب (قوله) وزنا وعدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل
 اليه من الاسحان اودفع مضرة عنه وبنيت تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالنسب في اسباب
 الغيبة الى حصولها قبله والافعال والضرورية لا تدخل تحت حد التقييد بتقدير حصولها بسبب في
 دفعها ما أمكن فان لم يكن دفعها بمجال لم يؤخذ بها ع ش على مر (قوله وعدم تصديدهم) في
 ابتداء ودوامها فكان يصدر مكان تجاهه بعده مسلوب بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال
 الجلال البلقي استفتيت في جواز سكنى نصراني فرع فيه مسلوب فرق سلمين فأقبت بلع
 وأدفع بالتصديق في المجلس وقد جرى عليه مر رشدي (قوله أعنى الثالين) أي ولو أنانا كابدل
 عليه حذف الله كورها ومرح به فبا بعد (قوله الثالين العقل) أي اذا كانوا في دار الاسلام
 أما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زى وبشارة شرح مر وأمرهم بغير رأى عند
 اختلاطهم بانوان دخلوا بالتجارة وأرسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كاقضاء اطلاقهم وتحرم
 موادتهم وهو الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أ كانت لاصل
 أو فرع أو غيرها وتركه مخالفة ظاهر اولو يمهاده فبا يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما
 بحرمهم أو جوار (قوله منهم) أي من أهل الذمة ومنهم المعاهدون والمؤمنون شو برى (قوله)
 كاسي واللائكة يوم بدر وكأهم انما آروم به لفظة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد
 قلوبهم ولوأردوا التمييز بغير المعتمد معواشنة الاتياس وتؤمر النسبة خرجت بتخالصون خفيها
 ومنها الخشني شرح مر أي بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدى وانظروجه أولوية ما ذكر بكل
 شو برى قال في شرح الروض قال البلقي وما ذكر من أولوية ما ذكر لادليل عليه (قوله بالصامة)
 ويعرم على المسلم ليس معصمته وان جعل عليها علامة تمييز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلان هذه
 العلامة لا يهتدى بها المسلم من غيره حيث كانت العلامة للذ كورة من زى الكفار خاصة وبنيت
 أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعز
 فاعل ذلك ع ش عن مر (قوله كاعليه العمل الآن) فذكر ان في عصر الشارح النصارى لهم العمام
 الزرق واليهود لهم العمام الصفرة وقد اذكتنا ذلك والآت اليهود لهم الطرطور الغرندى والاجر
 والنصارى لهم البريطة السوداء ح ل (قوله جتمع الغيار) أي في عبارة الاصل أو في فعل الكافر
 ع ش وهذا تنوع على التمييز بأوأي فاذا علمت منها ان أحدهما كلف جتمع الخ (قوله اظهار
 منكر) فلواتنى الاظهار فلان معنى اظهار واخرة أريقت ويتنف ناقوس اظهوره ومرضاط
 الاظهار في النفس شرح مر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وأن يسم الآلة من
 ليس في دارهم أي عقبتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب في ع ر و للمسيح أي اسما ابان الله قال تعالى
 وقال اليهود عن بز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالا اعتقاد المعقلانه هو الذى يسم
 (قوله ع ش) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما ه خط (قوله اظهار آخر) أي شرب خمر

(بمسلم) أهانة لهم (و) لزنا (أمرهم) أعنى الثالين (العقلاء منهم) (بغير) بكسر اللام المحبة وهو تقييد
 اللباس بأن يخطب فوق
 الثياب بموضع لا يعتاد
 العناية عليه كالكتف
 ما يخالف لونه لونه ولبس
 والذى باليهودى الاصفر
 وبالنصراني الأزرق أو
 الأكعب ويقال له الرمادى
 وبالجوسى الاحمر والأسود
 ويكتفى عن العناية بالصامة
 كاعليه العمل الآن قال في
 الروضة كاسلها والبقاع
 منديل ونحوه واستبعده
 ابن الرضة (أوزار) بشم
 الزاى وهو خيط غليظ فيه
 ألوان يتدفق الوسط (فوق
 الثياب) جتمع الغيار مع
 الزنار تأكد ومبالغة في
 الشهرة والتمييز وهو المنقول
 عن عمر رضى الله عنه
 فتعديروى بأو أي من
 تعبيرة بالوا والمرأة تجعل
 زيارها تحت الزنار مع
 ظهور شئ منه ومنها الخشني
 فبا يظهر (و) لزنا أمرهم
 (بتمييزهم بنحو خاتم
 حديد) كتاتم رصاص
 ويدخل حديد أودصاص
 (راى خاتلوقا) بأن اظهاروا
 ان

تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كسما (به مسلم) وتقييدى بالمسلم غير الحالم من زيادى (و) لزنا (منهم) اظهار منكر بيننا كما سماهم
 البان اولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في ع ر والمسيح صلى الله عليه وسلم واطهار آخر وخنزير وناقوس وعبدلانه من اظهار شائر
 الكفر بخلاف ما اذا اظهاره وحافيا بينهم كان اتفردوا في قرية وناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خاتلوقا) بأن اظهاروا

شيء ما ذكر (عزردا) وإن لم يشترط في المقدموهذا من ز يادق (ولم ينقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قالوا بنا) ولا يشبه لهم كاسم في البغاة (أبو ابراهيم) بأن استنوا من قبل ما عقده أو بعضه ولو زاد على دينار (أبوابا) حكمتنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لغاثة موضوع (٢٨٠) المقدم (ولو زنى بجملة ولو بشكاح) أي لسه (أرد أول أهل

عرب على عودة) أي خلل (لنا) كمنف (أردعا) مسلما لكفر أوسب الله تعالى أو نبيا له ﷺ هو أعم من قوله رسول لله (أو الاستسلام أو الترسن بما لا يدبون به) أو فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا وقتله (انتقض عهدهم) به (إن شرطنا) ما في الشرح الصغير وهو للقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخجل بمقدور الصدوق انتقض عهدهم أم لا ينام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أو ما لا يدبون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مر في الإشارة إليه وقولهم لا يدبون به مع أو نحوها من زاد يادق وكذا التصريح بسب لله تعالى (ومن انتقض عهدهم بقتال نخل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قالوا لكم قتالهم ولأنه لا وجه للاطلاع مأمنه مع نية لقتال (أو بغيره) فيبذرنه بقول (ولم يسأل تجددهم فلام الحيرة فيه) من قتل وارفاق ومن يفدها ولا يلزم أن يبلتجه بمنته لأنه كافر لا مان له كالخريفي وبارق من أمته حتى بمنته أنه كان ذلك يعتد لنفسه أمنا وهذا يستتار ما روجب الانتقاض أمال أو سأل تجددهم فلام اجابته (فان أسأله قلوبا) أي الحيرة (تنب

من

(من) فينتقم القتل والارفاق والنداء لانه لم يحصل في يد الامام بالهجر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أماله) الحاصل بحزبه
 أو غيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعييرى بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن ينذره) أى الامان
 (واختار دار الحرب بلفظه) وهى أمانته ليكون مع نذره الجائز (٢٨١) خروجها بآمان كدخوله ولانه لم يوجد
 منة بخيانته ولا ما يوجب نقض

عهد
 (كتاب الهدنة)
 من الهدون أى الكون
 وهى لثة الصالحة وشرعا
 مصالحة أهل الحرب على
 ترك القتال مدة معينة

من بلاد الاسلام سل وعبارة شرح مر أى المل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم
 (قوله) ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز تبنيهم ولا ارقاقهم ويموزق برهم فى دارنا ولو طلبوا الرجوع
 الى دار الحرب اوجب النساء دون الصبيان لانهم لاحسب لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق
 الخطة اوجب فان بلغوا بذلوا الجزية فذلك والاخلاق بدار الحرب سل (قوله) أعم من تعبيره
 الخ) خروج الجائز (قوله) خروجها بالرفع لم يكون

درس
 (كتاب الهدنة)
 (قوله أى الكون) عبارة مر من الهدون وهو الكون لكون الفتنة بها ذى لفة الصالحة وقال زى
 لان مال الكفار يمكن بالصلح معهم به فالهدنة الرجل وأهدنته اذا أكنته وهدن هو سكن (قوله)
 الصالحه الحرب) أى صفة كإيمان قوله بعد اتمام مقدها فلا بد من الإيجاب والقبول على ما سرى
 الامان بحجة سم (قوله) براءة من الله ورسوله) عبارة للجلائل براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين
 عاهدوا من المشركين فسبحوا وسبروا وآمنين أيها المشركون فى الارض أر بعاشهر (قوله) فاجتنب
 لها) أى للامان معنى الساسة ولانه ضد الحرب والحرب بذكر ويؤثت قال تعالى حتى تضع الحرب
 أوزارها (قوله) ومهادته (الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خافوا المسلمين
 وسعوا القرآن أسلم منهم خلق كثيرا كعمر بن أسلم قبل شرح مر وكان الحامل على المهادنة ضعف
 للمسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعدما بسيرة عس على مر (قوله)
 عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شورى (قوله) الواجبة) أى أصلها والاقبالا وجوبها هذا
 ترتب على تركها لكون ضررنا لا يمكن نماركه كإعلم بما يأتى شرح مر (قوله) وأمام) ومثله مطاع
 باقلم لا يصلح حكم الامام كاهو القياس فى نظاره شرح مر قال الرشيدى قوله موثقه مطاع أى فى أنه يعقد
 لاهل اقلبيه (قوله) ولو بناه) أى فى عقد الهدنة لاجل أن يحصل المغايرة بينه وبين والى الاقليم
 كإيصاله نائبه فى الحكمين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله) مطلقا) أى سواء كانت
 لبعض الاقليم أو لكاه (قوله) أو من فوض) وهو والى الاقليم قال الشورى وهذا التعبير يقتضى
 انه فعله بغير اذن الامام (قوله) فيأذرك) أى فى بعض كفاراتهم وهو متعلق بشقوى يرض مشد
 والتقدير أو ترضونها فيما ياذر لكن فوض الى الامام (قوله) وما ذكره) أى فى من فوض الى الامام
 والذى ذكره فهو أن يقدها لبعض كفاراتهم لا لكاهم (قوله) بأن ذلك) أى فالبعض ليس يتيد
 وهو المسمى أى حيث كانت المصلحة فيه كإقاله مر وط له سم (قوله) وتعدوا الى السلم) أى بدون
 صلحة لطابق للمعى (قوله) كمنفنا) فى التمثيل للصلحة بضعفتا تسمح شورى وأوجب بان المراد
 ما يرتب عليه من عدم القتال (قوله) أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك
 صرح عبارة الررض شورى (قوله) الى أر بعاشهر) ولا بد مع ذلك من الصلحة شورى (قوله)
 آية فسبحوا) عبارة شرح الررض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى الهدنة أر بعاشهر

بعض أو غيره وتسمى
 موادة ومهادنة ومعاهدة
 ولساقه والاصل فيها قبل
 الاجماع قوله تعالى براءة
 من الله ورسوله الآية وقوله
 وان جنحووا السلم فاجتنب لها
 ومهادته (الخ) قريبا
 عام الحديبية كما رواه
 الشيخان وهى جائزة لا واجبة
 (انما يقدها لبعض كفار
 اقليم واليه أو امام) ولو
 بناه (ولغيره) من الكفار
 كاهم أو كفاراتهم كاهند
 والردم (امام) ولو بناه
 لانها من الامور العظام لما
 فيها من ترك الهما مطلقا
 فى جهة ولانه لا بد فيها من
 رعاية مصلحتنا فالرائى
 تقوى بعضها للامام مطلقا
 من فوض الى الامام صلحة
 الاقليم فيما ذكر وما ذكر
 فيه هو ما فى الاصل وغيره
 وقصدته أن ولى الاقليم

(٣٦ - (بجبرى) - رابع)
 لانه جيع أهلوه به صرح الفوارى لكن صرح العمراى بأن لهدنة
 وتعييرى البعض أولى من تعبير الاصل ببلدته وانما هقد (صلحة) فلا يركب استفا المقدسة قال تعالى فلانتهوا تدعوا الى السلوا وتم الاعلون
 والصلحة) كمنفنا) بقلعه ودعوا إلى رجا اسلام أو بذل جزية ولو بلا صلح فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جارت) ولو بلا عرض (الى
 أر بعاشهر) آية بحوق الارض أر بعاشهر ولانه (الخ) هادن صفوان بن أمية أر بعاشهر عام الفتح

مؤ بما (والا) بأن كان بنا
 ضعف (قال عشرين)
 بقيد زينه بقوله (بحسب
 الحاجة) لأنه **عقد** هادن
 قر يشا هذه اللمة روله
 أبو داود فلا يجوز أكثر
 منها الا في عقود متفرقة
 بشرط ان لا يزيد كل
 عقد على عشر ذكوه
 القراري وغيره وودخل
 البناء بأمان لسباع كالملة
 فاستمع في مجالس يحصل
 بها البيان لربهل أر بعة
 أي المهر لحصول غرضه (فان
 زيد) على الجائزتها بحسب
 المصلحة أو الحاجة (بطل
 في الزائمه) دون الجائز عملا
 بتفريق الصفقة وعقد
 المصدرة للنساء والختان
 لا يتباعد بمدة (ويفسد
 العقد المطلق) لاقتضائه
 التأييد وهو مجتمع لمنافاته
 مقصوده من المصلحة
 (وشرط فاسد كسج) أي
 كشرط منع (فك أسرا)
 منهم (أترك ما لنا) عندهم
 من مسل وغيره (لم أورد
 مسلة) أسئت عندنا أو
 أنفتنا مسلمة (أرغد
 جزية بدون دينار) أو
 اقتنمها بلجيز أو دخولهم
 الحرم (أودع مال الهم)
 لاقتران العقد بشرط مفد
 نم أن كان تم ضرورة كان
 كانوا يذوقون الأسرى أو

بقوله فسبحوا الخ (قوله في النفوس) أي نفوس الله كورا الحزاريين (قوله أمأموالم) مثاها
 النساء والختان والبيان والارقاء فكان الأولى تأخير بهدوقه والا في عشرين ضعفه لقوله وعقد
 المدة للنساء الخ تدبر (قوله مؤ بما) مقتضاه ما ردمه عليهم وهو واضح والارقاء هو الخ وقال الشوري
 انظر ما معي التأييدها هل استمراره وان قالوا لو اذأ أسراهم عرضنا عليهم هل يأخذونها ويذفها
 لورهم أو كيف الحال بحجر الظاهر أن أخذها في الخلتين (قوله بحسب الحاجة) فلا وندعت الحاجة
 بدون العشر لم يجز اذ بة عليه شوري (قوله فلا يجوز أكثر من) أي العشر بدليل قوله بشرط أن
 لا يزيد بل في هذا التصير مر ومقتضاه أن لا يذع عن الأربعة عقود لا يجوز عند عقد تالفيحجر
 اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا في عقود) ولا يعقد الثاني الا بعد تقضا الأول وهكذا
 شوري قال في ع ب فان تحت والضعف يتأق عقودنا أوزال قبل تمامها واجب تمامها سم (قوله
 وودخل بينا بمان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما لا فلا تنها من مسائل الامان لاللمة وأمانا فقد
 تقدم أن دخوله بقصد السباع يؤتمن له ان يؤتمن أحد فلا جناح على قوله بمان فاقبل انها تقيد قول
 المصنف إلى أر بنت أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا المصنف عبر إلى
 أر بعة أشهر وهو صدق بدونها (قوله لم يجز أر بعة أشهر) قد يدل هذا على أن الأربعة لا يجوز مطلقا
 بل عند الحاجة فلا يحجر اه سم وفقد رناه فوجدناه كذلك يجعل قول المتن بحسب الحاجة واجبا
 للثنتين أي سئل في الأربعة والعشرة بدل عليه قول المتن إلى أر بعة أشهر ولم يقل أر بعة أشهر وقول
 سم قد يدل على هذا ليدل لانه أمان والكلام هنا في المصدرة (قوله فان زد على الجائز منها) أي من
 المفقود والار بعة عقادونها عند عقد تناو العشر فادونها عند ضعفنا قوله بحسب المصلحة متعاقب الجائز
 أي على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشره أو شهرين أو أر بعة عند عقدتنا أو أر بة منها إلى
 الشرع عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أي في الأربعة وقوله والحاجة أي في العشرين كذا قيل
 والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط في صحة المصدرة وقول المصنف بحسب الحاجة تراجع لها
 ففرض الشارع التنوع لا التوزيع تدبر (قوله بطل في الزائمه) وان اقتضت المصلحة أو الحاجة في
 صورة الار بعة ففي كان بناقوة لا يجوز اذ بة على الار بعة وان اقتضت المصلحة كاقالة الرشيدى وظاهره
 ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز اذ بة في عقود بعسئلة العشر وانظر الفرق بين الار بة
 والعشرة ولعل الفرق القو في الأربعة والضعف في العشرة (قوله للنساء) أنظر العصبان والارقاء وبجارة
 شيخنا نحو النساء وهن شاة لمسا حل أي مادام العصبان صفارا والا فلا رجح له شوري (قوله
 والختان) انظر اذا عقدت لختي ثم اقتضت بعدمضى أر بة أشهر هل يحتاج إلى عقد جديد أو يتم عقده
 أو كيف الأسرا اه شوري (قوله ويفسد العقد المطلق) أي في غير نحو النساء والعصبان والبيان
 والمال شرح مر عرض (قوله لاقتضائه التأييد) هذا بيته موجود في الامان مع انفي الاطلاق
 يجعل على أربعة أشهر حل ويجاب بما ذكره الشارع بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقده
 المدة لا يكون الا بمختلف الامان (قوله ما لنا الخ) أي الذي لنا فالمسلم وصول (قوله أر بة أشهر) فيه
 معطوف على ترك حزمت الكفارة والسلم فيجزو شرط ردهما شوري (قوله لاقتان الفتح) فيه
 مصادر وبجارة مر لمنافاته ذلك عزة الاسلام اه أي لان في شرط ذلك اهاة يتدو عنها الاسلام
 قال تعالى فلانها توادت عوا إلى السرا وتم الاعلون (قوله ويخففنا اصطلامه) أي استعملنا لنا كما جبه
 مر أي أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع الهم) أي خلاص الأسرى حل (قوله بل وجب)

ولا يملكونه وقول كنع الخ أول من قوله بأن شرط منع فك أسرا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينفضها المأمورين عدل ذوراً متى شاء) فإذا نفضها انتقض وليس له أن يشاء أكثر من مرة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (وسمى نفضاً بلغناهم ما سئمهم أي ما باينون فيه منا ومن أهل عهدنا وأندرها من أن يكونوا يدايرهم لنا قتلهم والموافاة كانوا يدايرهم فلنا قتلهم بلا انذار وهدنة مع من المعلنين من زيادى (أوحى لنا الكف عنهم) أي كف إذا نأوا ذى أهل العهد (حتى تنفضي) بمنها (أو تنفض) قال تعالى فأبوا إليه عهد مع أهل المدنتهم وقالوا فاستقاموا لكم فاستقموا لهم فلا يزالنا تكف أذى البر حينهم ولا ذى بعضهم عن بعض لأن مقسود الهدنة الكف عما ذكر لا لفظه بذلك على أنها لا تنسخ بعت الأمام ولا بهزله ونقضها يكون (بصريح) منهم أو ما ينطبق به (أو نحو) أي التصريح (كفتنا) أو ما كتبه أهل حرب بمورة لنا أو نفض (٢٨٣) بعضهم بلانكارنا لهم) قولوا ففعل أو قتل مسلم أو ذى بدارنا

معتد وامتنكنا الاستوى بأنه مخالفنا في السير من نذب فك الاسير وأوجب جعل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو شوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك المال فك الاسير حيث لا تعذيب أيضا حل وينبغي على عدم ملكه أنهم لو عصوا بايمان وأمان أخذناه منهم (قوله) على أن ينفضها المأمور الخ قال الحل بقوم هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة مع عبارة الحر والبر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة بشرط الأمام ينفضها متى شاء شريدى (قوله ذوراً) أي في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها حر (قوله) متى فسد الخ) الانب تقديمه على قوله وضح الخ وانظر هل هذا شامل لما إذا تضمنها من أذى بعضهم من المسلمين (قوله أهل العهد) أي أهل النعمة يرى أي لا يملكها ولا ينفذها من أذى بعضهم عن بعض كما يأتي (قوله) فما استقاموا لكم الآية دليل على الثاني يفهموها (قوله) لأن مقسود الهدنة الكف عما ذكر أي عن أذى المسلمين وأهل السنة وعبارة ابن حجر ان القصد كس من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله) بذلك أي بقوله حتى تنفضي أو تنفض (قوله) بطريقه وهو ظهور أمارة الحماية زى (قوله) كفتنا) أي إن كان عمدا محضاً عدواً أو شبهه عدلاً خطأ ودقاً مائلاً أو فاطح وكتب أيضاً كفتنا الخ لامع الباعة اعانة لهم كما يجب في أهل النعمة يرى (قوله) قولاً وفعلًا رابع للنقض والولو بمعنى أو (قوله) بدارنا) قيد في الشيء فقط عى (قوله) عيون الكفار أي جواسيسهم (قوله) نصف الهدنة) ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقص مثله شورى (قوله) واصف اسلام) أي ناطق بالشهادتين ذكر كما كان وأتى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي (قوله) وعليه أي على قوله أو طلبه غيرها (قوله) وأقلت الآخر) أي انفلت أو معناه هرب قال في النهاية التفتت والافتلات والافتلات التخلص من الشيء فانه من غير تمكن اه وفي الصحاح أقلت الشيء وتقلت وانفلت بمعنى وأقلت غيره اه شورى (قوله) لنعنهم) رابع للمجموع ووجه ضعف الرقيق عدم عشرته له وضعف من لم تقبله عشرته عدم طلبه الهال على عدم اعترافها به فكانه لا عشرته له (قوله) مطلقاً أي وجدت فيه التوبة المذكورة أولاً (قوله) زوجته) أي التي بدار الحرب فاتها لا تدخل الا ان شرط الأمام دخولها

عند معارضة (و يلهم) بعد استيفاء ما عليهم (ما سئمهم) أي ما باينون فيه عن عمر (ولو شرط رد من جاءنا) منهم أو أطلق) بأن لم بشرط رد ولا عدسه (لم يردوا صف اسلام) وإن ارتد (الآن) كان في الاول ذكر اسرار غيري ومجنون طلبته عشرته اليها لانهما نذب عنه ونكحهم مع قوتهم نفس (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشرته (وقدر على قهره) ولو جهرب وعليه حبل رد التي (قوله) أبويه لما جاني طلبه بجلان قتل أحدهما في الطريق وأقلت الآخروه البخارى فلا ترد أي إذا لا يؤمن أن يظاها زوجها أو تزوج كما لو قد قال تعالى فلا ترجعوا إلى الكفار ولا حتى احتياطاً ولا رقيق وصي ومجنون ولا من لم تقبله عشرته ولا غيرها أو طلبه غيرها ومجز عن قهره لم نضعف ما بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر وذبح بالتقيد بالاول وهو من زيادى مسألة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقاً والتصريح بوصف الاسلام غير المرآت من زيادى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأتها لاسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) المان البضع لمن يملك فلا يسلمه الامان كما لا يسلم زوجته وأما قوله تعالى أو توهم أي الزوج ما أتفقوا على من المهور فهو ان

عقد معارضة (و يلهم) بعد استيفاء ما عليهم (ما سئمهم) أي ما باينون فيه عن عمر (ولو شرط رد من جاءنا) منهم أو أطلق) بأن لم بشرط رد ولا عدسه (لم يردوا صف اسلام) وإن ارتد (الآن) كان في الاول ذكر اسرار غيري ومجنون طلبته عشرته اليها لانهما نذب عنه ونكحهم مع قوتهم نفس (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشرته (وقدر على قهره) ولو جهرب وعليه حبل رد التي (قوله) أبويه لما جاني طلبه بجلان قتل أحدهما في الطريق وأقلت الآخروه البخارى فلا ترد أي إذا لا يؤمن أن يظاها زوجها أو تزوج كما لو قد قال تعالى فلا ترجعوا إلى الكفار ولا حتى احتياطاً ولا رقيق وصي ومجنون ولا من لم تقبله عشرته ولا غيرها أو طلبه غيرها ومجز عن قهره لم نضعف ما بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر وذبح بالتقيد بالاول وهو من زيادى مسألة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقاً والتصريح بوصف الاسلام غير المرآت من زيادى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأتها لاسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) المان البضع لمن يملك فلا يسلمه الامان كما لا يسلم زوجته وأما قوله تعالى أو توهم أي الزوج ما أتفقوا على من المهور فهو ان

عندهم في ذلك (والرد له)
 يحصل (بتخلية) بينه
 وبين طالبه كما في الرواية
 (ولا يلزم رجوع) اليه (وله)
 قتل طالبه) دفعا عن
 تفسوئته وفاقك ليرسك
 التي **يقول** على أي صبر
 استناعته وقته طالبه (ولنا)
 تعرض ليه) أي يستد
 لما روى أحدني فسنده
 أن عمر قال لابي جندل
 حين رده النبي **عليه**
 الى ايه سهيل بن عمرو ان
 دم الكافر عنده ثقل كدم
 الكلب بعرضه بقتل أبيه
 والصريح بالتمريض
 التخرج فيمنع (ولو
 شرط) عليهم الهنئة (رد
 مرتد) جامد منا (لزمهم)
 الوفاء) به عملا بالشرط سواء
 أكان رجلا أم امرأة أو
 أو رقيقا (فان أربا
 فناقضون) العهد لخالفتهم
 الشرط (وجاز شرط علم
 رده) أي من يسهلهم منا
 ولو امرأة ورقيقا فلا
 يلزمهم رده لانه **يقول**
 شرطك في مهادة فريش
 و يفرمون مهر المرأة ورقيه
 الرقيق فان عادتا يال ردنا
 لهم قيمة الرقيق دون مهر
 المرأة لان الرقيق يدفع قيمته
 بصير ملكهم والمرأة لا تصير
 زوجة كذا في الروضة
 كصاحبها (فرغ) قال
 المارودي يجوز شراء اولاد
 العاهدين منهم لاشبههم

حل **قوله** محتمل لئذبه) وجزم ابن حجر بالندب تطبيبا لظاهره وعبارة الشارح وأتوه ما أنفقوا
 أي ما دفعوا اليه من المهور وذلك لان صلح الخديبية جرى على أن من جاء منهم ردها فلما تمزق عليه
 ردهن لو ردها لئذبه عن تلامذة مهورهن اه وهو منسوخ **قوله** الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر
 لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاختصاص لا يسدق بالعام بخلاف العكس ومن قال لم الحق
 الحق الصادق بعصم الوجوب فليتأمل شوري وفي نسخة الصادق بعصم الوجوب وهي ظاهرة
قوله (الموافق) أي الوجوب للاصل لان الأصل في صفة انقل الوجوب حل فهو صفة للوجوب
 وتقبل صفة لعدم **قوله** (ورجوه) أي الندب **قوله** لما لم عندم في ذلك) وهو ان الأصل براءة
 القصة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفق الزوج حل وقال الشوري قوله لما لم عندم أي
 من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهما نفقا فلا يدل على
 وجوب خصوص مهر الثلث ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره منسوخه جميع ما أنفق الزوج من المهر
 وغيره اذ لا تعلم قالوا بوجوب السكك ولا جعله على المسمى لانه غير بدل البيع الواجب بالقرعة فحقه حذو
 ولا مهر للمثل لان المقابل للاظهار لم يقل به فنعين أن الامر للندب تطبيبا لظاهر الزوج بأي شيء كان اه
 زى **قوله** (والرذلة) أي من جاءنا منهم **قوله** (دفعنا عن نفسه) جعله مر علة للثاني وعلل الاقل
 بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام وكيف يجبر على دخول دار
 الحرب اه وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من المترجمين في زمننا من أمه اذا خرج فلاح من قرية وأراد
 استيطان غيرها أجبر وعلى الموعد غير جائز وان كانت العادة جارية بزجره وأصوله فثاق القرية
 عش على مر **قوله** (الي أبيه سهيل) وأسلم بمدنك عش **قوله** (ويبرمون مهر المرأة) قال
 البتشي وهو عجيب لان الردة تقتضي انقضاء النكاح قبل الدخول وتوقف على انقضاء العدة بعده
 فلا لهم المهر مع انقضاء النكاح أو اشرافه على الانقضاء لوجه له شرح الروض سموي حاشية من
 فان قيل لم تغرموا مهرها ولم تغرم نحن مهر المسنة أجيب بانهم قوّوا عليها الاستقامة الواجبة عليها وأيضا
 المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسنة الزوج متمكن منها بالاسلام اه **قوله**
 دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الفرم زال بعبود المرأة البنا **قوله** (لان الرقيق الخ) هذا بنا
 على صحة بيع العبد المزد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوري وقال سل لا يغال هنا اذا
 يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول معا ليس بيهما حقيقة وانفترقا
 لاجل الصلحة فليس مفرغا على القول بصحة البيع اه **قوله** (يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم)
 عبارة قول على الحق يجوز شراء اولاد المعاهدين معا هذا أثر غير أبيه لانه ملك بالقرع لمن أبيه لان
 أبيه اذا ظهر موأراد بيه دخل في ملكه فيمنع عليه فلا يصح بيه وعلى هذا يجعل قول المارودي يجوز
 الشراء الخ

(كتاب الصيد)

درس

وجه مناسبت بصد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين ومطلب الخلال
 فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زى وقال سم ذكر هذا الكتاب حاشياتنا
 لاكثر الاصحاب وكأن المناسبة من حيثاته يذكر فيه من تحمل ذبته ومن لا تحمل فكان من اللأثم
 اتباعه لاسكالم الكفار السابقة وقال قل على الحق ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من
 الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالفزو **قوله** (مصدر) وهو السبب في افتراده عن **قوله**

والنباح) جميعها لانها تكون بالكين وبالسهم وبالحوارح شرح مر (قوله جمع ذبيحة)
 التالوحد (قوله فاصطادوا) الاسر بالاصطياد يتضى حل الصيد وقوله الاماذ كيتم مستثنى من
 الحرمان فيفيد حل المذكيات غير شوري وقوله مستثنى من الحرمان أى من بعضها وهو ما كل السبع
 لان ما قبله لا يتأى فيه مذكية وقال البيهاري الاماذ كيتم أى الاماذ ذكر كنهه وفيه حياة مستقرة
 من ذلك أى من قوله والمنتخفة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما كل السبع أى
 الجراحة الرسة (قوله بالمئى الحاصل بالصدر) وهو الانذاج أى كون الهيبة مذبوحة عـ ش
 وفسره الشارح بهذا ليعاير الذبح الذى هو أحد الاركان والارام اتحاد الشكل والجزء رشيدى (قوله
 أربعه) المراد بكونها أربعا كانه لا بد لاحتقائه منها لانه يتوقف على اعل ومفعول وفعل وآله والاقليس
 واحدتها جزأ منه عـ ش على مر (قوله بأى ما بقى) أى عقره بأى محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع
 حلقوم) أى كنه وخرج بقطع ما واختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقه فانه ميتة وبمفعول عليه
 وغيره وبقوله الحلقوم ما وقع قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوحة ثم قطع الباقي فاجل شرح مر
 وفى قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الازل ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو فرغ منه بالكين وأعادها
 فورا أو سقطت من يده فأخذها وتم الذبح فانه محل كاصرح به صحيح وقولنا وأعادها فورا من ذلك قلب
 الكين لقطع الباقي الحلقوم والمرىء أوركها وأخذ غيرهما فورا اعدم حديثها فلا يضر عـ ش على مر
 وقول زى وقطع الحلقوم والمرىء دفعة واحدة غير ظاهر الا أن رادها عدم التراخى فى القطع (قوله
 ومرىء) بفتح اللب والولد شوري وازيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانهاز يادة
 فى التصديق والراجع للجوارح الكراهة ولو شك بسد وقوع الفعل منه هل هو محرر أم محل هل يحل
 ذلك أولا فيه ونظروا الاقرب الازل لأن الاصل وقوعه على الصفة الجزئية عـ ش على مر وسئل مر
 عن نبح ذبيحة فالزأر سهاهل محل أولا فأجاب بانها تصل للباعث فى النبح ولا حرمته فى ذلك اهـ سم (قوله
 ومقتل) مطوف على قطع العبرة في كونه مقدورا عليه أو لا بحالها صابا لآله فلا نظر لما قبلها فالورى
 غير مقدور عليه فاصابه وهو مقهور عليه لم يحل أو عكسه حل سـ ل ملخصا (قوله والسكلام فى
 فى الذبح استقلال) الا صوب والسكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الاول لان ذكاته عبارة
 عنه لثقلان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته عبارة سـ ل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه وبه
 حياة مستقرة وتم اتصاله وهويت لان اتصال بعض الود لا أثره غالبا (قوله فلا يراد الجنين) أى
 عدل نوح بالذبح والراجع أن الحيوان لم ينفخ فيه الروح والمنفعة والعلقة لا جعل أسكها وهذاهو
 المتعد من خلاف طويل يش قال العلامة الشورى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى
 ذكته أمه واولها لا بان يموت بذكيتها أو يبقى عيشه بعد الذكاة عيش مذبوحة ثم يموت أو يشك
 هل مات بالذكية أو غيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المنافع فخرج ما لو تحقق ما موته قبل
 ذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحقق عايشه بعد الذكاة ثم مات كالم
 اضطرب فى بطنها بعد ذكيتها ما ناطو بلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديد أم سكن ثم ذكيت (قوله
 ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاقل خيرا
 مقدورا كالتالى ميتا أو مؤخرأ أى ذكاة أم الجنين ذكاته لا يحتاج جمع ذكيتها الى ذكته اذالم تذكر
 شيئا شوري وهذا أى كون ذكاة خيرا مقدما جار على مذهب الشافى فأما الحنفية فالقول بوجود
 ذكاة الجنين فيقرون معناها أى مثل ذكاة أمه ومعلمان كان فيه حياة مستقرة والافهوعندهم ميتة
 لان ذكاته حينئذ لا تحيى وفى حالة النصب يقدرون السكاف أى كذكاة والشافية يقدرون البـ

(والنباح) جمع ذبيحة بمعنى
 مذبوحة والاصل فيها قوله
 تعالى وإذا حلتم فاصطادوا
 وقوله الاماذ كيتم (أركان
 الذبح) بالمئى الحاصل بالصدر
 أربعة (ذبح وذبح) ذبيح
 وآلة الفائح الشامل التحر
 وقتل غير المقدور عليه بما
 يأتي (قطع حلقوم) وهو
 مجرى النفس (ومرىء)
 وهو مجرى الطعام (من)
 حيوان (مقدور) عليه
 (وقتل غيره) أى غير المقصور
 عليه (بأى محل) كان منه
 والسكلام فى النبح استقلال
 فلا يراد الجنين لان ذبحه ذبح
 أمه فيما خبر ذكاة الجنين
 ذكاة أمه

(ولوذج معقورا) عليه (من قدام) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومر به وبه حياة مستقرة أول القطع حل والأفلا كما يسل عبايتي وسواها الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرى. أم لاو تعبيره بأنه أعين تعبيره بان أمب (وشرطه في البيع قصد) أي قصد العين أو الجلس والفعل والتصریح بهذان من زباني (فلو سقطت دية على مضع شاة أو احتكت بها فأنذعت أو استرقت جارية بنسبها اقتلت (٢٨٦) أو أرسل سهما للصيد) كذا أرسله إلى غرض أو اختيارا لقوته (قتل سيدها)

أي بذكاة ما أي حاصله بذكاة أمه (قوله ولوذج الخ) أشار به إلى أنه لا يشترط كون الشيء في الفعل المتداخلة ارتباطا بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أي شرع فيه وقوله أول النطق أي أول قطع الحلقوم والمرى وهذا من شرط ولوذج مقدمرا عليه فكأنه قال بشرط حلّه أن يصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد التصريح كما في شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة للثقة عند البيع بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو ارتفاعها لم يحل ذلك عند تقدم ما يجعل عليه الحلاك من (قوله في البيع الخ) أي المبنى الشامل لاسر (قوله قصد العين) وإن أشطأق منه أو الجلس وإن أشطأق في الإصابة حل والمراد بقصد العين أو الجلس والفعل أي قصد ابتاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وإن لم يقصد البيع بدليل قوله لا ان رماه ظانه الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أي قبل حرمه شورى (قوله وبصححه الأصل) معتمد (قوله لان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدمية الخ لكن المعطوف عليه مفرغ عن المفهوم والمعطوف مفرغ على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لأنه ما كان بخطي في الظن فأنق الأصابة فقط أو فيها فان أخطأ في الظن فقط أو في الأصابة فقط وهو محال وقد ذكرها في قوله لا ان رماه ظانه الخ والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأمادها أخطأ فيما كان غانا للحرام فلا يحل وإن كان غانا للحلال فيحل فالخطأ فيما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ في شرحه وعبارته ولو قصد وأخطأ في الظن والأصابة معا كن رى سيدها أي في الواقع قطع حجرا أو خنزيرا فأصاب سيدها غير مرم لأنه قصد حرم مالا يستفيد الحل لا تكسب بان رى حجرا أو خنزيرا ظنه سيدها فأصاب سيدها فإنه يحل لأنه قصد ما سماه ومثله في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد إصابته المقصودة ومنع ما قاله القاضي لورى إلى صيدا فمفرق منه لا حلال وإن جهل الثالث فله الزكوى سم وشرح مر وعبارته حل قوله فأصاب غيرها ولو من غيرها ولو من سرب آخر لأن القصد موقوف في الجملة بخلاف ما لو قصد سيدها ورى إليه فأعترضه سيدها فأصابه السم فإنه لا يحل لأنه لم يقصد البتة وفيه نظر حل ومثله في شرح المرسل من غير نظير (قوله وسن نحرا بل) ونحوها من كل ما حل أو اعتق من السيود كالأوز والعماد وحل المراد بالنحرة غزاة الألفي للبه أو ولو بالقطع عرضا حل وعبارته زى النحر الظن مع ما حدث في النحر وهو وعدة في أعلى الصدر وأصل العتق اه قال مر في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمرى، ومثله في شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن انا عشر ذكر في الأبل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكره في الثمن القليلين بقوله وأن يقطع الودجين الخ (قوله ولوذج عكسه) أي ذبح الخنزير وغيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى والخيل كالبقر وكذا جوارح الوحش وبقره شرح مر (قوله باليمين) فان كان الفايح أعسر ندب أن يستب غيرة ولا يصحها على يمينها

حرم) وإن أغرى الحماره صاحبها بعد استرطافه في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المختبر (بجارية) أرسلها أو غابت عن عصبه الصيد أو جرحته أو لبسته بالجرع إلى حركة تدبوح (وغاب ثم وجد ميتا) فيهما فاله يحرم لا حلال أن مونة بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية عروما على الجمهور وصححه الأصل واعتمده البقيني لكن اختار النووي في صححه الحل وقال في الرضاه أنه أصح دليلا وقال في المجموع أنه الصحيح أو الصواب (لان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو رى (سرب) كسراؤه أي قطع (ظناه فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يجوز لصحته ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحرا بل) ليه أسفل العنق لأنه أهل الخروج روحها طول عنقه (قائمة معقولة زكية) بقيد زنده بقولي (يسرى) وذبح نحو بقر) كمنه وخيل

في حلق وهو أعلى العنق اللاباع ورواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه شيء (منه جالس بيسر) لأنه أسهل على الفايح في أخذه السكين باليمين وأما كراهة الأيسر (مشدوداؤه غير رجل يدي) لا يضرب طاة البيع فيقول الفايح بخلاف رجله اليمنى فتركه بلا شك ليستريح بغير يدها وتعبيره بنحو قرأه من تعبيره باليسر والتم (د سن (أن قطع) الفايح (الودجين) بفتح الواو

كما

والعال تنية ودج وهرامق صفتي عنق عيطان به يسيمان بالوردين (و) أن (بحد) بضم الياء. (مدنية) غير مسلم وليحنا حدم
 غفره هي بفتح السين الكسب العظيم والمراد الكسب مطلقا (و) أن (يوحه ذبيحة) أي مذبحها (القبلة) ويتوجه هوها (أي آثار) أن
 (بسم الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسالهم أو جرحه (٢٨٧) فيقول بسم الله للإتيان فيهما رواه الشيخان
 في الذبح للإخصية بالضان

و يقس بمافيه غيره ويخرج
 بوحده تسمية رسوله معه
 بان يقول بسم الله واسم
 محمد فلا يجوز لإيهامه
 التشريك قال الرافض
 فان أراد أذبح بسم الله
 وأترك باسم محمد فيذني
 أن لا يحرم ويحمل الملاق
 من نفي الجواز عنه على أنه
 مكروه لأن المكروه يصح
 نفي الجواز عنه (و) أن
 (يسلم) ويسلم (على النبي)
 لأنه محمل بشرع
 فيه ذكر الله تعالى فشرع
 فيه ذكر نبيه كالأذان
 والصلاة (و) شرط
 (في الذابح) الشامل قاسر
 والقائل غير المقصور عليه
 بما يأتي ليحل مذبحه
 (حل نكحنا لاهل منته)
 بان يكون مسلما أو كفتريا
 بشرطه السابق في النكاح
 ذكرا أو أنثى ولو أمته
 كناية قال تعالى وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل
 لكم بخلاف الجوسى ويحوه
 وإنما حلت ذبيحة الامة
 الكتابية مع أنه محرم
 نكحها لأن الرق مانع
 شواها والشرط المذكور

كان مقطوع العين لا يشتر في الصلاة بسبائه اليسرى شوبرى (قوله) وأن بعد فان ذبح بسكين
 حل بشرطين الأول اجتماع القطع إلى قوة السابح وأن يقطع الحلقوم والرى قبل انتهائها إلى حركة مذبح
 سول (قوله) مدنية) ويندب لإسرها برفق ويحتمل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبايتها وأن
 يسبح واحدة والأشرى نظرا لها ويكره له إبانة رأسها الاوز زيادة القطع وكسر العنق وقطع عضونها
 ويحرم يكها رقلها حتى تخرج روجها والى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح
 م (قوله) شفرة) من شفر المال ذهب لانهاها للحياة سر بها جمع (قوله) بفتح السين) ونضم
 أيضا شوبرى (قوله) الكسب) تذ كر وثوت والغالب تذ كبرها كما في الشارح سميت بذلك لانها
 تكن جارة الحياة ومدية بنيت أولها لقطع مادة الحياة شوبرى (قوله) أي مذبحها) ولا يقال
 بنيت أن يكره له حالة استخراج نجاسة كالبول ووضوح الفرق بأن هذه طاعة وبتقرب إلى الله تعالى
 بها ومن ثم س فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبرى وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالأخصية
 (قوله) عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحمل أصل السنة بكل بل والتسمية بينهما شوبرى فلو ترك
 التسمية ولو عد حل لان الله تعالى أباح ذبح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
 وهم لا يذبحونها وأقوله تعالى ولأن كلوا مما أبد كرام الله عليه فالرادمذ كره عليه غير اسم الله يعني
 ما ذبح للإستهنا بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قاله الله لفسق والحال التي يكون
 فيها فسق الاعلان لغير الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به بشرح مرق قال أبو حنيفة تركها عمدا
 يحرم الذبيحة (قوله) فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد القسرك حوت الذبيحة
 ح وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والافضل أكل الذبيحة (قوله) بشرطه السابق
 (النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرئيلية أن لا يدخل أول أباه في ذلك الذين بعد تبنته
 وغيرها أن يدخل ذلك قباها ولو بعد تبنته ان يجنبوا الحرف اه وقوله في اسرئيلية أي المنسوب
 لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرئيلية يقينا فان شك في كونها اسرئيلية أم لا فشرطها
 شرط غير الاسرئيلية وهو أن يدخله فيه قبله فعمل هذا الأهل يذبحهم الآن كما في شرح مرق للشك
 في كون الذابح اسرئيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول أباه في ذلك الذين قبل بعت تبنته خلافا
 للسك (قوله) وإنما حلت ذبيحة الامة) لاحاجة لهذا الاعتدال مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا
 وهي عامر دعى من غير محن نكاحه ويجاب بان غرضه التنبه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله)
 بخلاف ما عبره) لانه قال حل نكحنا له (قوله) في غيره مقدر عليه) والاعتبار بضم القدرة عليه حال
 الاصابة فلا يرى نكاحا مقدرورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدرورا عليه فصار نادا حل
 وان لم يصب مذبحه شرح مرق قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو حال عليه حيوان ما كور
 وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل ولا في نظرو الظاهر الا قول لان قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط
 قصد الفعل وقدر جد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس مالم أصاب غيره عقده كيدته مثلا جرحه ومات ولم
 يمكن من ذبحه لانه غير مقدر عليه (قوله) بصيرا) وبالوقوة حتى لو كان في ظلمة وأحسن بصير وضربه

معتبر من أول الفعل إلى آخره فلو حلت بينهما ردة أو اسلام محجوس لم يحل ذبيحة ودخل فيما عبرت به ذبيحة أو زوج النبي ﷺ
 يمدونه فنحل بخلاف ما عبره (وكونه في غير مقدر) عليه من صيد غيره (بصيرا) فلا يحل مذبح الاعمي بإرساله آلة الذبح اذ ليس
 له في ذلك قصد صحيح والشرع به ذمغ شموله لغير الصيد من زباني

على وجه أن هذا مبصر بالقوة فلا يصدر فارسيه عن اختلاف الإجماع وإن أخبر ورسل
 البصير في كلامه الحاض والخفى والألف متصل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كذبان أنه ذك هذه الشاة
 قبلناه لأنه من أهل النكاح اه شرح مر (قوله) وكره ذبح أحمى) أى أولاده بصير على المنع لكن
 مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة أنه قد يخطئون المنع في الجملة على مر مر (قوله) وكهر
 (بمز) أى التمييز التام أى كره ذبح غير يميز مذبوحه والاهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن
 التعليل قد يقتضى أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين
 لأنه يحتمل أنهم قد يخطئوا المنع تأمل رشيدى بعض تغيير (قوله) كسى) أى أن أطلق الذبح فإن لم
 يطلق لم يصل بل المراد أن يطلق حكمه كذلك وتقل عن نص الام سر ول قوله بل المراد الخ تلخيص شرح
 مر قال عش المراد أنه يطبق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله) كسى ومجنون وسكران) أى لهم نوع
 تمييز والام يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح بقوله لا لهم قصد الإفراد في الجملة عبارة سم قوله
 أو مجنون قال ط ب ينفى أن يحل ما لم يصرف كالحشبة لا يحس ولا يدرك ولا أفكح التام اه وقال
 شله في السكران قال لافرق في التسمين بين التمدى وغيره وكذا يقال في القلمى (قوله) حل
 المرض الخ) استدرج على قوله والأفلا وأشار بهذا الى تقييد التام كأنه قال حل هذا الشرط في غير
 المرضية بغيره يحل عليه الهلاك (قوله) حل) وإن لم يسلم ولم يوجد حركة عنيفة زى (قوله)
 انه يوجد فعل الخ) فإن كان هناك سبب يحل عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فإن وجدت حل
 والأفلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا ويحصل لها قفر في اللطاف وهو المسمى بالنتاج ثم
 تنفع فلها يحل أن يذبحه قطع الحقوق المرى، حركة عنيفة أو انفجار المسمى (قوله) أو يحرقه) كان
 أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أو أنهم عليه سفها وأوجه سبع أوجه فعمل أن النبات المؤدى مجرد
 المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فبما يظهر الإجماع عليه الاحتياط من وعيادة
 شرح مر ولواتهم سفق على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن
 موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل اه وقوله هو يومين ليس يقيد
 والأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة (قوله) وسياق) أى في الأطمعة وغرضه بهذا
 الاعتذار عن ترك المنصه مع ذكر الأصل له هنا (قوله) ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو
 باستعانة والنسخة الأولى أولى لأن الغاية فيها على إيهام من حيث إن ما قبلها أولى بالحكم بما بعدها إذ
 التقدير وتقدر لحوقه باستعانة فبالإضافة عليها أو بنفسه فيا إذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحائزين
 ولكن الحل في الأولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأذى ذلك وفاق عليه شيخنا التبشيري (قوله)
 يتصير) لو شك بعدموته هل تصرف في ذبحه أم لا حل لأن الأصل عدم التصير سر (قوله) بأن يدرك
 الخ) صورته ثلاث صور لأن الذي إذا دخل على مقيد يقيد يصدق بنى القيد والقيد ما هو
 الصورة أعنى قوله أو أدركها وذبحه لأن ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنى القيد فقط وهو
 التصير ونحو صورته لأن المعنى ولم يوجد التصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتصير به
 اتقى وإنما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لأن الترك المذكور سببه ما عداه قابلة المنع في الحيوان
 لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه وإما وجوده عن غير من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر
 الأولى بقوله بأن يدرك الخ) والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تصير الخ) التي هي الثالثة في كلامه فإذا
 علمت هذا علمت أنه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكر هاتين الأولى لأنها أختامان

مقنن عليه) كسبه و بغيره تد وتفسر طوقه ولو بلا استعانة (بخرجه ولم يترك ذبحه بتصير) بأن لم يدرك حيث

فيه حياة مستقرة كالبراهمة فقد تصفين أو ابان منه عضوا يجرح مذهب أو بغيره ولم يثبت به ثم جرحه ثانيا فبات حلالا أو أدركها
وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا يجرح غيره مذهباً أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيه القبلة أو وصل السكين فبات قبل
الابحان (حل) اجاباً في الصيد وغير الشيخين في البعير بالسهم

حلت اهما فمادتان بقليل النبي على القيد قطع والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلمه على القيد
والصيد ومثل الشاح للاولى باصلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة والمستمرة
وعيش اللذيع عبارات ثلاث تنفع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستقرة فهي الباقية الى
انقضاء اللذيع اما هوت أو قستل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد وبها الحركة
الاختيارية دون الاضطرار به كالشاة اذا أخرج اللذيع حشوتها وأبها وأما حياة عيش المذبوح
فهى التي لا يبق معها ابصار ولا لطف ولا حركة اختيارية اه مر شويرى قال مر في شرحه ومن
أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم هو المرى، والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أى
وان لم يفرج دم فابع بينهما ليس بشرط عيش فان شك في حصولها ولم يرجع ظن سقم اه (قوله
داربشت) أى لم يجزئه (قوله بالسهم) أى المقتول بالسهم (قوله وقيس بمباغيه غيره) لاحاجة لقياس
مع الخبر الذي بعده لانه عام وقال بعضهم الاول تأخير هذا القياس عن الخبر الآتى ويقول وقيس بما
فيها غيره في قياس بمافي الآلات غير البعير وغير السهم ويقاس بمافي الآتى غير القوس تأمل (قوله الا
عضوا) استثناء من الضمير في حل أى حل جميع اجزائه الا العضوا الخ أى فانه لا يحل (قوله وما ذكرته
الخ) هولتشد (قوله اما لترك ذبح الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير وثله باربعة
أنف لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النبي أى قوله ولم يترك الخ هو أيضاً مفهوم القيد الذي
ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يشته به تأمل (قوله
أو غصبته) أى قبل الرى مر ويؤخذ من الاستدراك الآتى (قوله وأنتبه به ثم جرحه الخ) أى
لانه اذا أنتبه أى يجزئه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير (قوله ببدل الرى)
والعبية ملحقه بالعبدية فمر عش (قوله لعارض) أى بدل الرى حج (قوله وما تعذر ذبحه) أى
بان لم يمكنه قطع حلقومه امانا اذا امك ذلك بان كان وضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكره الا فى حلق أو لية
مر (قوله ولو وقع في نحو بشر) ووردت بغير فوق بغير ففرز ربحا في الاول حتى تفقدته الى الثاني حلا
وان لم يزل الثاني قالة القاضى فان مات الاسفل نقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطمئة اليه وشك هل مات بها
أو بالنقل لم يحل خط مر (قوله مع القدرة) أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه
لا يستباح بها الا مع زى (قوله وشرط في آله) شروع في آله التبع والصيد زى (قوله
وذهب وضه) أى وخبر وان كان حراما من جهة تنجيسه بلى زى وحل وقوله وخبر أى اذا كان
عددا كما هو الفرض وينبى ان من الحدد ما لو عجز بخيط يؤخر مره على حلق نحو الصغور وقطعه
كسائر السكين فيه فيحل المذبوح به وينبى الاكتفاء بالشار المعروف اه عش على مر
(قوله الاعظما) فهو يفتق عن تنجيسه به وينبى الاكتفاء بالشار المعروف اه عش على مر
الظن بنجس بالسهم وقدهنى عن تنجيسه بالاستنجاب به لانه زاد مؤمن الجفن سم وزى (قوله
وظفر) مقتضاه ان الظن من العظم منه أنه قبل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أى أساله (قوله
بترحل) أى يجرح بترقه ولو

فإنه حياة مستقرة كالبراهمة فقد تصفين أو ابان منه عضوا يجرح مذهب أو بغيره ولم يثبت به ثم جرحه ثانيا فبات حلالا أو أدركها
وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا يجرح غيره مذهباً أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيه القبلة أو وصل السكين فبات قبل
الابحان (حل) اجاباً في الصيد وغير الشيخين في البعير بالسهم

(٢٧ - بغيره) - رابع) (بهم) لانه حينئذ معنى البعير الناد (الاجراسه) أى بارسائها فلا يحل (درس)
والفرق أن الحد يد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة وتعمون ز يادنى (د) شرط (في الآله كونهما عده) بفتح الهمال
الشدة أى ذات عد (بجرح كسويد) أى كحد حديد (وتصبر وجر) ورماس وذبح وضه (الاعظما) كمن وظفر لغير الشيخين
مأنهر الدم ذكر اسم الله

لهليه فلكوا ليس السن والظفر والحق بهما في العظام ومعلم بما يأتي أن ما قتله الجارحة ينظرها أوثانها خلال فلا جراحة لاستنانه
 (فوقه يفتل غير جارحة) من مقل (كبنده) وسوط وأحولة خنفته وهي ما عمل من الجبال للاصطياد (و) من محمد مثل (مدية
 كالة أو) قتل (عقل) بفتح اقفاء المشددة (ومعد كبنده وسهم) وكهم جرح صيداً فوق جبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم)
 فيما تعلقها بالعربي الثانية وقوله تعالى والنخنة والموقودة أي المقتولة بشرق الأثر بفتحها أما القول بفتح الجارحة فكما تقول
 بجرحها كما علم بما يأتي أيضاً (لان) (٢٩٠) جرحه سهم في هواه وأثر فيه (فقط بأرض ومات أو قتل باعانة ربح السهم)

فلا يجرم لان السقوط على
 الأرض وهبوب الريح
 لا يمكن التحرز منها
 ويخرج بجرحه وأثره ما
 أصابه السهم في الهواء بلا
 جرح ككسر جناح أو
 جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم
 قتيماً بجرحه أولى من
 قتيمة بامابه وقولي وأثر
 من زيادتي (أو كونه) أي
 الآلة (في غير مقدر)
 عليه جراحة سبع أو طير
 ككلب وفهد وصقر معلنة
 قال تعالى إن لكم للطيأت
 وما علمتم من الجوارح
 أي صيده وتعلقها (بان
 تزجر بزجر) في ابتداء
 الأمر وجهه (وتسرتل
 برسالة) أي تهيج بإغراء
 (وتسلك) ما أرسلت عليه
 بان لا تخليه يذهب ليأخذ
 المرسل (ولأن كل منته)
 أي من جهه أو نحوه كجده
 وحشونه قبل قتله أو
 عقبه وما ذكرتم من اشتراط
 جميع هذه الأمور في جراحة
 الطير وجراحة السباع

هو ما نص عليه الشافعي فإنه البقعي كغيره ثم قال ولو تخلف أحد من الأصحاب
 وكلام الأصل كالروضة وأصله: يخالف ذلك حيث ضحها بجراحة السباع وشرط في جراحة الطير ترك الأكل فقط (مع تكرار) كلك
 (يلتزم تأديها) ومرجعها الخبر الجوارح وعلم ما ذكر أنه لا يضر تناولها لم يلزم لها تناول ما هوه وتصدق المرسل (ولو لم تأكل من
 صيد) أي من جهه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله **﴿﴾** في خبر الشيخين عن عدلين
 حاتم فإن أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وإن أكل منه فأجيب عنه بأن في رجله من تسلك به

استرسل
 استرسل
 استرسل

وان صبح حل على ما اذا اطعمه صاحبه منه أو اكله من بطنه

وانصرف ما قبله من الصيد فلا

ينعطف التحريم عليه
(واستوفت تعليمها) قال
في المجموع لفساد التعليم
الاول من حينه لان اصله
(فضل) فينايك به الصيد
وما يذكر منه * (بلك
صيد) غير حرمي وليس
به أثر ذلك كغضب وقص
جناح وصاده غير حرم
(باطل منته) حاسا وحكا
قصدا كسنب بيد) وان
لم يقصد تملك حتى لو اخذته
ليظن انه ملكه (وتذيف)
أي اسراع القتل (وازمان)
يرى أو يحوه (ووقعه بنا
نصب له) كسنب نصبا
له (والجائنة الحقيق) بان
يدخله نحو بيت (يحث
لانفتل منها) وذكر
الضابط المزمع جعل
الذكورات بمدته أمثلة
له أولى من قوله بلك الصيد
بضبطه بيد الى آخره اذ
ملكه لا ينحصر فيها اذ
يترك به مالو عتس الطائر
في بناه وقتد بيناته تشبثه
وما لو ارجل جارت على صيد
فأبنته بخلاف ما لو انفتت
منها وخرج بقصد مالو وقع
اتفاقا في ملكه وقد عرفه
بتوحد أو غيره وبقتصد به
فلا يملكه ولا ما حصل منه
كبيض وفرسخ وتقيدي
مانصب بقوليه وبالحيثية
المذكورة من يذني وليس خلقه وقت اعيان لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بافلاته) كما لو أتى العبد ثم اوفلت بطنه
ما نصبه لم يملكه عنه (و لا) (بارساله) له

استرسلت بنسها وأ سكت لم يمدح ذلك في تعليمها فلما سئل وشرح هر (قوله فلا ينعطف
التحريم عليه) لان غير صفة المأذون كان ارا ردا لبحر ما صاده قبل فكذا تفسير صفة الجارحة ع
(فضل فينايك به الصيد وما يذكر منه) أي من قوله ولو تحول جامعا ل (قوله بلك صيد) ولو كان
غيرا كزول لو كان من أوز العراق المعروف فانه يحصل اصطيد أو كالمواظرة بما شتر على الالسة
من أن له ما لا ك معروفين لانه لا عبرة بذلك و يتقدر به فجزو أن ذلك الاوز من اللباح الذي
لا يملكه فان وجد به علامة تدل على الملك كغضب وقص جناح فينبئ أن يكون لقطعة كغيره مما يوجد
في ذلك عيش على هر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطعة حل وبعبارة سئل أما يوجد
أثر ملك لقطعة وكذا قدر وجودها بسمة اصطادها وهي منقوشة بالذات لانه اصطادها من بحر الجواهر
كما قال ابن الرغفة عن الماوردي والافندي اصطادها وهي منقوشة بالذات لانه اصطادها من بحر الجواهر
رسله هر (قوله وما صاده غير حرم) أي ولو كان غيره بئز له نوع تمييز كافي ذي ثم ان لم يصر مأخذ
فصيده ان كان حرا وليسده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غيره بمصيد لا سمر وان كان عيضا
فان قصدا للمأمور الأمر فالصيد له أي للاسمر والافندي لمأمور من شرح هر وعش عليه (قوله غير
حرم) أي وغير مرتد أما هو فملكه موقوف ان عادل اسلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والافندي
باق على ابنته سئل (قوله منته) أي قوته (قوله كسنب بيد) مثال للحكمي ومثله الجائز المضيق
والإيمان مثال للحسي كافي سم (قوله فيناصبه) خرج نصب مالو وقت منه الشبكة فتعلق بها
صيد وخرج به فاصب لانه فلا يملك ما وقع في شرح هر كان نصبا لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك
ويبنى عليه أنه اذا أخذ غير الاسباب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه وبين ما لو رمى صيدا فأصاب
غيره حيث يحمل ويلزم من الحل ملكه للرأي اه (قوله كسنب) وان لم يصب يده على الصيد سواء
كان حاضرا أو غائبا زى (قوله ما عتس الطائر الخ) أي واعتيد البناء للتعشيش هر سم وقضية
صنيعه دخول هذائق الضابط ولعل وجه ما به يعد متويا عليه والاستيلاء في حكم إبطال المنفعة وأنه
يسهل عاداته من عتسه فهو في حكم إبطال المنفعة ثم المملوك بهذا الطربق انما هو البيض والفرخ كما
صرح به في الجواهر وبعبارة ع وبمن بني بناء لعش فيه الطير فعتش فيه ملك يبعه وفرخه
لا هو انتت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لاجل احكامها بمجرد التعشيش سم ومثله في شرح
هر وقضية الحارث ملك الطائر أيضا وأخذ به القنوني وهو ظاهر الروض واعتد به وكذا هر
بشرط أن يقصد بالبناء تشبثه وبن بناء البناء للتعشيش أخذنا من توحيد الارض فانه أتما يلك
ما يقع فيها اذ قصدا لتوحد حصول الصيد واعتيد ذلك (قوله يتوحد) أي بسبب توحد الصيد وقوله
لم يقصد أي التملك به أي بالتوحد أو غيره والتوحد هو التوحد في الوحد لكن المراد بسببه وهو صحن
الوحد وحصله لانه الذي هو فعل الشخص فان قصدا التملك يصح الوحد ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا
يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاتم ومنه مالو وقع صمك في سفينة
استأجره المثل شي فيصير أحق به من غيره ولا يملكه حل (قوله زال الملك عنه) لتبين أن منته
لم ينظر قال في شرح الروض فان ذهب الشبكة وكان باقي على استناعه بان يبدو ويتبع معها فهو لمن
أخذها الا بان كان تقفلا يبطل استناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله ولا يارساله) بخلاف
ما لو عرض عن نحو كسره وسائل الحدادين واردة الحدادين فيملكها أخذها وينفذ تصرفه فيها

المذكورة من يذني وليس خلقه وقت اعيان لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بافلاته) كما لو أتى العبد ثم اوفلت بطنه
ما نصبه لم يملكه عنه (و لا) (بارساله) له

وإن قصده التقرب إلى الله تعالى كالموجب بجمته ومن أخذ منه رده ولو قال مطلق التصرف عند راسه لا يحتمل أن يأخذ له الأصل
ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحوّل حاشه

(٢٩٢)

ليرج غير مرامه) أي الغير (في كين) منه وهو راسه الأصل بقوله

لزمه رده وإن حصل بينهما
بيضا وفرخ فبوتيع للاتي
فيكون للمالك هذا إن
اختلط ولم يعسر تميزه (فإن
عسر تميزه لم يصح تملك
أحدهما شيئا منه لأن
لأنه لا يتحقق الملك فيه
وخرج بذلك ما لو ملك
ذلك صاحبه فصح للضرورة
(فإن علم) طبا (العقد
واستوث القيمة وبيعاه)
ثالث (صح) البيع ووزع
الغن على العمدفان كان
لأحدهما مائة والأخر
ماتان كان الغن اثنتا عشرة
يصح لو بيعاه بعضه المعين
بالجزئية فإن جهل العمدفان
مع استواء القيمة أو علماه
ولم تستوث القيمة لم يصح
لجهل بجمته كل منهما من
الغن نعم لو قال كل بعتك
الحمام الذي لي فيه بكذا
صح (ولو جرم صيدا معا
وأبطلت) إن ذلك أو
أرنا أو ذنب أحدهما
وأرنا الآخر والأخير من
زيادتي (فلهما) السيد
لاشتراكهما في سبب
الملك (أو) أبطلها (أحدهما)
قط (فله) السيد لا يفرده
بسبب الملك ولا شيء على
الأخر بجمته لأنه لم يجرح

وعمل جواز أخذهما لم يدل فر يتن على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يملكه ولو بهر إن مال
المحجور لا يملكه من شيء بذلك لعدم تصوره إرضاه شرح هر (قوله) وإن قصده التقرب) نعم
إن غاف على واهه من الموت ولو حبه وجب الإرسال بجمته للروح ولو صادف الوالد وكان مأكولا لا يتبعين
إرساله بل به ذمعه كأي شرح هر (قوله) أكله) لا اطعام غيره على المعتد زى وبني أن مشل
الأخذ عليه اللهم الأكل منه فإن كان غير مأكول فينبى أن يأخذ الأتفاعه من الوجه الذي
جرت العادة بهن عش وشله شرح هر (قوله) وهو راسه الأصل (الخ) عبارة هر ومراده بالرد
اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لارده حقيقة انتهى (قوله) فبوتيع
للأتي) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض أناني وقال من تحوّل الحمام من رجه هو بيض أناني
صدق ذواليد وهو صاحب البرج المتحوّل إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها
يبعض الحمام المتحوّل لا يجال أنه لم يبيض أو بلض في غير هذا المجل ع ش على هر (قوله) فإن عسر
(الخ) فلو شك في كون المخالط لحامه مأكولا فليهره أو ما جازاه التصرف فيه لأن الأصل الإباحة ولو
اختلفت حاشة مأكولا بجمته فله الأكل بالاجتهاد الواحدة كالأختاط تجربة غيره بجمه من شرح هر
(قوله) لأنه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما لا يقع التملك في مقدار
معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر لتعليل الزركشى بقوله لشك في الملك فله
كاحتمل كون ذلك البيع ملكا محتمل أن يكون ملكا للأخر اه وتصورها بما ذكر هو مالمسكه
الليقنى أمالو وقع التملك ثالث في مقدار معين بالجزئية كصفا مملكه كأي بيع مملكه فلا يقال
أنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال الليقنى في ذلك بالصح س (قوله) العين بالجزئية)
كشكور به (قوله) بكذا ماصح) فيكون الغن معلوما ويحتمل الجهل في البيع للضرورة شرح هر
ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة في الوالو باع أحدهما دون
الأخر وهو مشكل لأن البيع إذا صدر من أحدهما أي في قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فإن شرط
فيه بيع صاحبه لم يصح لاستثائه على الشرط والنفذ حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة
الأخر فتكون الصورة المتقدمة التي هي قضية قوله كل صححة الآن تصور المسئلة بمالوقلا معانك
وقبل المشترى منهما بصفة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على هر وتصور ع ش بقوله بعناك
بعيد من قول الشارح بعناك الخ فالأولى أن يصور بمالوقال كل مع الآخر في زمن واحد بعناك الخ (قوله)
ولو جرم صيدا (الخ) أصل صور المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة العية المحققة والترتيب مع علم السابق
والترتيب مع جهله في العية صوراً بمة ذكر في المتن صورتين وذكر في الشرح تبيين بقوله فان جهل
على الإبطل الخ وفي صور الترتيب مع علم السابق أر بقعة أيضا لأن الإبطل المنفعة إما بتدنيف أو بترسان
وعن كل إمام الأول وأرمن الثاني وكهاتقدندرت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها
فصليا حاصله يربح ثلاث صور قوله ثم بعد ابطل الأول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على فيدين
أحدهما قوله بعد ابطل الأول الآخر قوله بزمان وذكر الشارح مفهومها قبلها لأن قوله فان أبطلها
الثاني فلا شيء على الأول مفهوم أو لها وتحت صور تان وقوله وأبطلها الأول بتدنيف الخ مفهومها تانها

ملك غيره ومعلوم أن المذنب في المستثنين سلال سواء كان التدنيف في المدح أم في غيره
فإن اشتمل كون الإبطل منهما ومن أحدهما فهو لها وأعي تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصفان أثر بجمه وقد انفصل الآخر
بينهما فان تبيين الخال أو ساطعاً على شيء فذاك

والاقدم الترتيب مع جعل السابق فهى الآتية في قوله ولذئف أحدهما هـ الخ **(قوله قسم)** أى
 الصف الموقوف على وجه الاستحباب كإفى زى **(قوله ان يستحل)** أى ان يطلب منه المساحة
 عى **(قوله مرنا)** والبعب وبالاصابة قال مرفى شرحه والاعتبارى الترتيب والمعية بالاصابة لا بائده
 الرى **(قوله ان كان)** أى ان وجد نقص **(قوله ان ذفف فى مزج)** بأن قطع حلقومه وصره زى
(قوله لما نقص البذج) فان كانت قيمته من مائة تسعة ومذبوحا ثمانية ائنه الذى درهم **(قوله حرم)** أى
 لا بما الزمان صار مقهور عليه فلا يعجز الا بالذئف فى المذبح سم **(قوله لىكن استدرك الخ)** استدرك
 على قوله وبضم للاول قيمته من مائة النسبة لقوله وكذا فى الجرحين **(قوله ومذبوحا ثمانية)** يحتمل
 ان المراد بالذئف مونه بالجرح الاول فالمراد بالذئف نذ كيت مشرعا لان لو لم يوجد الجرح الاول ومات منه
 كان حلالا لافرض عدم التمكن من ذئفه وقد تقرر ان جرح الصيد عم مونه عند عدم التمكن من
 ذئفه نذ كيتله ويحتمل ان المراد بالذئف فرضا كما قاله فى ع ب فينظر الى قيمته لوديع والافهوية
 ووافق طب على الاحتمالين سم **(قوله لزمه ثمانية ونصف)** وعلى الاول يلزم تسعة **(قوله)**
 حصول الزهوق بفعلها أى مع عذر الاول ونفوت الثانى عليه حله بجرحه ضمن قيمته مذبوحا
 وبهذا فرق ما بعدة وبعبارة بعضهم قوله حصول الزهوق الخ برذعليه أنه حيث كان كذلك كان مستقنا
 ان ضمن الثانى مثل ما ضمن فى المسئلة الآتية وهى قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن ان عجاب كما يؤخذ
 من الاسدالين أى شريف على الارشاد ان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فاقطع أثره
 ولم يستحب حكمه وحيث ذئف فالتى فونه الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يرتب على فواتها ثمانية
 فيضنا بتمامها والذى اشتر كافي هو مطلق الزهوق الذى يجمع الحل والحرمه والترتب على هذا انما
 هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا
 للحل فلا يحصل بفعلها وانما انفرد به الثانى لان نفوت الحل من جهة مع كون فعل الاول قد اقطع
 أثره لصدوره فصح حينئذ نفع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وبعبارة شرح م لان فعل الاول
 وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر فى حصول الزهوق فالدرهم فاب بفعلها فيه در نصفه
(قوله برها) أى بفعلها **(قوله وصححه الشيخان)** معتمد **(قوله وان تمكن)** مفهوم قوله ان لم
 يتمكن قوله وليرذعه فلو ذئفه فعل الثانى أرض جرحه وقوله فله بقدر ما فونه الثانى أى من مجموع
 القيتين **(قوله لان نفع الاول)** أى بعدم ذئفه مع التمكن منه صيرفله افسادا وهو الزمان
 الحاصل منه أولاً وان افسادا افساداً فيستحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق ونفوت التسعة
 الى الصلئين بما بخلاف ما تقدم فى عدم التمكن فلا يستحب أثر فعله لعدم نفعه فتنسب الزهوق
 لفعل الثانى فقط تأمل **(قوله صيرفله)** أى فعل نفسه افسادا أى لقيت سلبا التى هى عشرة
 فكانه استقل بفوتها بغيره مع تمكنه منه كأن الثانى كأنه استقل بفوت التسعة فقوله فى
 المثال الخ نفع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الاول العشرة كالفوت الثانى التسعة وقوله يجمع
 قيمته الخ أى لتصرف ما يحصى كلامهما من الغرم وقوله قيمته سلبا أى التى فون الاول وقوله وقته
 مزمنا أى التى فونتها الثانى وقوله فيقسم عليها ما فونتها وهو عشرة أى بعد سبطها من جنس المقسوم
 عليه وكان عليه ان يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من القيتين منفردا لمجموعهما ليعرف بذلك
 النسب ما يحصى كل واحد من الغرم إلا ان يقال مراده ما فونتها من نفس الامر ولم يف فيه الا العشرة وان
 كان فى نفسها التسعة واما اعتباره اولا فيقتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظرو فيه للظاهر وكتب

والاقدم بينهما صغين ويبلغ
 أن يستحل كل من الأخرى
 حصل له القسمة (و) جرحه
 (مر) تباروا بطلها أحدهما
 فقط (له) الصيدان أطلها
 الثانى فلا شئ على الاول
 بجرحه لانه كان مما لا يحتد
 أو أطلها الاول بذئف فعل
 الثانى أرض ما نقص من لجه
 وجلداه ان كان لا يمتنع على
 ملك غيره (ثم) بعد ابطال
 الاول بما زمان ان ذفف الثانى
 فى مزج حل وعليه للاول
 أرض) لما نقص بالبذج
 عن قيمته من مائة (أو) ذفف
 فى غيره) أى فى غير مذبح
 (أو) بذفف صومات بالجرحين
 حرم) تقبيل الحرم (وضمن
 للاول) قيمته مزمنا فى
 التذئف وكذا فى الجرحين
 ان لم تمكن الاول من ذئفه
 كما اقتضاه كلامهم لكن
 استدرك صاحب الترتيب
 فقال ان كانت قيمته سلبا
 عشر مزمنا تسعة ومذبوحا
 ثمانية لزمه ثمانية ونصف
 لحصول الزهوق بفعلها
 فيوزع الدرهم الفاتسبها
 عملها وصححه الشيخان وان
 تمكن الاول من ذئفه ولم
 يذئفه فله بقدر ما فونتها الثانى
 لاجب قيمته مزمنا لان
 نفع الاول صيرفله افسادا
 فى المثال السابق يجمع
 قيمته سلبا وقيمته مزمنا

فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فونتها وهو عشرة فحصة الاول

لو كان ضامنا عشرة أجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة
وحصة الثانية تسعة أجزاء من
ذلك فهي الأربعة (ولو
ذبح أحدهما فيه) أي في غير
اللذخ (وأر من الأخر وجه
السايق) منهما (حرم) الصيد
احتمال تقدم الزمان فلا
يجل بعده الإباحة فينبغي في
اللذخ ولو يوجد وقول في
من يذيق

(كتاب الاضحية)

بضم الهزرة وكسرهما مع
تخفيف الباء وتشديد ياء
وقال ضحية بفتح الصاد
وكسرهما وأضحة بفتح
الهمزة وكسرهما ما يذبح
من التمتع تقربا إلى الله تعالى
من يوم عيد النحر إلى آخر
أيام التشريق كسبي أي وهي
ما أخذت من الضحوة سميت
بأول زمان فعلها وهو الضحية
ووالاصل فيها قبل الإجماع قوله
تعالى فضرل بكر وانحر أي

صل صلاة العيد وانحر
السك وخبر مسلم عن أنس
رضي الله عنه قال ضحى الذي
عنه بكسبتين أم لحنين
أقرنين ذبحهما يده وسمى
وكبر ووضع رجسه على
صفاهما والأصل قيل
أيضاً الخالص وقيل الذي
يبانته أكثر من سواده
وقيل غير ذلك (التضحية
سنة) مؤكدة في حنابلة
الكلابية

أي ضاقوله وهو عشرة فيه مساحتان الذي فواته تسعة واستقل الأول بثبو واحد فتضمنان الثاني
بضم نون التسعة فانظر لمن الزائد على النصف وأجيب بان الأول لما كانت جانيته عليه وهو
يسارى عشرة كانت كلها من ضامنا والثاني لما كانت جانيته عليه وهو يسارى تسعة كانت
كلها من ضامنا ولو انفردت في اجتماعها وزعت العشرة عليها باعتبار حال جانيته كل واحد على ما انفرد
كأبو خذ من أنوع عبارة قول الآية قوله لو كان ضامنا) والافهوس له (قوله عشرة أجزاء) أي
التي آخر جانيته النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد من عشرة أي ناشت من كل واحد فن الثانية
ابتدائية والأولى تبعية وقوله وحصة الثانية الخ أي التي بقيت من القسمة عشرا إذ لم يكن كون الأول
خسه عشرة أن يخص الثاني تسعة إذا فرض أن العنان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على
التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة إلى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فيقتطع تكون العشرة
مائة وتسعين جزءا لأن قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر
القسوم عليه قال قول على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سلبا
وقيمته مزنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر
فيحصل لكل واحد منها القسمة عشر أجزاء فبايخص الأول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في
عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد
الكامل يلزم لو كان ضامنا وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة يقسم على
تسعة عشر فيخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكمال فهي اللازمة له اه فقد زاد
الأول على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد باعتبار جرحه ولم يقل له فوت واحد فقط
لأن الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله من
عشرة) أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة ضامنا وخمسة أجزاء
من تسعة عشر جزءا من الواحد تأمل (قوله وحصة الثاني الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة
عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من الواحد عن (قوله في غير اللذخ) أمافيه فهو لال قال في الطلب ويكون
بينهما سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب الصلاة كما هم في توفاع الحلال على التبع في الجلة وأول طلبها كان في السنة الثانية
من الهجرة كالعيدين وزكنا المال قول على الجلال وأما قال في الجلة للإبارة عليه السلم والجراد
(قوله) ويقال ضحية بفتح الصاد الخ جمع الأول أضاحى يتضحي بالياء وتشديدها والثاني أضاحيا
والثالث أضحى بالتون كارطة وأرطى وإلى هذا الجمع الأخير ينسب العبد حديث قيل عبد الأضحية
شورى وحصا ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهزرة وكسرهما مع تشديد الباء وتخفيفها
ومع حذف الهمزة ثلثان فتح الضاد وكسرهما وأضحة بفتح الهزرة وكسرهما زى (قوله من يوم عيد
النحر) يصدق مجازع قبل مضى قدر كمتين وخطبتين بدطوع الشمس وليس مراداً كابدل عليه
مأبأتي فهو مقديبه ثم المراد بيوم العيد اليوم الذي يبعد الناس فيه والحادى عشر حتى ولو تقوا
العاشر غلظا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتد به هر خلافا لحظ (قوله بأول)
أي بما اشتم من أول الخ (قوله التضحية) أي فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أي التضحية بمعنى
العين فيها استخدام (قوله سنة مؤكدة) وإنما نسب لمسلم قادر سركه أو بضعه وللرابط القادر من ذلك

ان تعدأهل البيت والافسة عن طبر صحح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي ﷺ (ويجب بغيره) كجملته هذه الشاة
 اشبهت كائنا القرب (وكرر لريدها) غير محرم (ازالة نحو مشعر) كطفر وبلدة لا تضر اهلها ولا حاجة فيها (في مشر)
 ذي (الجمعة و) أيام (تشرى حتى يضحى) للهي عنها في خبر (٢٩٥) مسلم والمعنى فيه شمول العتق من
 النار جميع ذلك وذكر

الكرامة والتشريف من
 زيادتي وتعتبرى بغير
 شرعاً ما يجزى به (وسن
 ان يذبح) الاضحية (رجل
 بنفسه) ان احسن الذبح
 (وان يشهدا من وكل)
 به لانه ﷺ ضحى بنفسه
 رواه الشيخان وقال لفاطمة
 قولى اى اضحيتك
 فانهدى فانه بأول خلفه
 من دمه يفرقه مأسفة
 من ذوبك رواه الحاكم
 وصحح استاده وخرج
 بزيادتي رجس الاثني
 والاثني الا فضائلهما
 التوكيل (شرطها) اى
 التضحية (نم) اهل وقر
 وغنم انا كانت او خناني
 أو ذكورا ولو خنانيا
 لقوله تعالى ولكل امة
 جعلنا منكم كلباً وراسماً
 الله على ما رزقهم من هبة
 لان التضحية
 عبادة تتعلق بالحيوان
 فانتمت بالنم كان كاذباً (و)
 شرطها (بالوغضان سنة أو
 اجداعوا) بالوغض (بقر ومعز
 سنين وابل وحشاً) نجس
 أحد وبغيره ضحوا بالذبح
 من الضأن فانه جائز وخبر
 مسلم لا يذبحوا الا سنة

زائد اذما يحتاجه يوم العيد وليه واما التشريف في ما يحصل به الاضحية خلاف ان نزع فيه وقال فلا ضلعن
 يرومك ولا بدأن يكون رشيداً ايضاً من وعن وقول من زائداً حال من ما تقدم عليها (قوله ان
 تعدأهل البيت) فاذا فعلها وامسحتمن وغير من نلزمه الثقة كفى عنهم وابتسنت لكل منهم فاذا
 تركوها كرههم وظاهر ان التواب للرجل خاصة كالقائم بغير الضحية والراد باهل البيت من نلزمه
 نقتض شرياً ذى وعبرة عى على من وقوله ان تعدأهل البيت اى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخصاً
 واحد ولو تعددت البيوت اه قال من في شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سن لكل منهم
 سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول التواب لمن لم يفعل كملادة الجنابة ثم ذكر المنصف في شرح مسلم
 انما اشرك غيره في ثوابها جزاه (قوله) كجملته هذه الاضحية) وحيلت في ايام في السنة العوام كثيراً
 من شرائهم ما يريدون التضحية به من اوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك اضحية مع
 جملهم بما يترتب على ذلك من الاحكام نصير به اضحية واجبة يمتنع عليه كسك منها ولا يقبل قوله اوردت
 اى اذ ذبحها بخلاف البض المأخوذ شرح من وقال قل على الحلى بغيره ولم عند الذبح اللهم
 ان هذه اضحية اى لا تضحية لان قصدهم التبرك (قوله كائنا القرب) اى في كونها يجب بالنسبة
 (قوله نحو مشعر) ومن اراد ان يهدي شيئاً من النمل الى البيت سنة له ما ينسب لريده التضحية سم (قوله
 وجده) استثنى من ذلك ما كانت رائحة واجبة فكانان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة فكانان
 الصبي سم (قوله في عشر ذى الحجة) ولو في يوم الجمعة عى (قوله حتى يضحى) ولو اراد التضحية
 بعد ذوات الكرامة بأولها كاجزى به بعضهم والمعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والابط
 والعمامة والشارب وغيرها وتسمت الكرامة لريدها الى انتفاء زمن الاضحية ان لم يصح شرح من
 (قوله والمعنى فيه شمول العتاق) انظر اى فائدة لشمول العتق لتمامها لان التعمد من البعث واجاب
 الاجهوى بانها لا تعمد متصلة بل تعمود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توييها حيث
 ارادها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوييحه بعدم شمول العتق لها (قوله ان احسن الذبح) اى
 على الوجه الاكبر فخرج الاضحية فالتسنة في حقه التوكيل كما قاله عى قال الفقهاء الشافعي ويبنى أن
 يستحضر عى ثم الله تعالى وما سخره من الانعام ويحسد السكر على ذلك شوبرى (قوله لانه
 ﷺ ضحى بنفسه) فقدحى بمائة بدنة محرمتها بيده ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً رضى الله
 عنه فحرم مائة والمائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته ﷺ اه قل على الجلال (قوله الاثني
 والحشى) مثلها من ضف من الرجال عن الذبح والاضحية اذكره ذبيحته من (قوله) وشرطها
 نم اى كونها نم (قوله) أو اجداعاً اى سقوط سنة قبل تمام السنة في سنة العتاد وهو بعد سنة
 أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبالوغه السنة بمنزلة البلوغ بالنكاح كما في شرح من (قوله) ومعز
 سنين) وكذا التوليد بين ضأن ومعز اذا تولد لجزى عنها في الحقيقة والهدى وجزاء الصيد من سن
 ويعشر بأعمالها سنة (قوله) التي من الابل) وهي ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز
 هي التي بلغت سنين (قوله) فان لم يجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضى ان الثانية من المعز تقسم

ان امر عليكم كما يجوز عتق من الضأن قال العلماء السنة هي الثانية من الابل والبقر والغنم فوافقوا وضعت ان جذعة الضأن لا تجزى
 الا اذا جاز من السنن بالجواهر على خلافه وحلوا الخبر على التدب وتقديره بسن لكان لا يذبحوا الا سنة فان مجزتم جذعة ضأن وقولى
 أو اجداعوا من زيادتي

على جذعة الضأن مع أهام أجزء عنها وبعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر لقوله الآتي ثم إن
 سزاها فالأولى حل السنة في الحديث على المسنة من الضأن فالسنة بسن تقدمها على التي
 أجدت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المزم التي لها سنة مقدمة على التي أجدت من
 الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحاصل تقدم الضأن على المزم عند استوائهما وعلى هذا لا إشكال
 في حرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لموى كقوله قل ولذا تبرأ منه لكونه غير مرادها **قوله**
 وشرطها تقديم أي حيث لم يشرعها نافلة وتعتبر سلاستها وقت النحر حيث لم يشرعها في غير ذلك
 فوق خروجها عن ملكه أو المألوفة نافلة كان نذر الاضحية بمسبة أو صيغة أو قال جعلها أضحية
 فانه يلزم دفعها ولا تجزئ أصحبت أو اختص دفعها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما
 تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا هو سليم ثم حدث به عيب سببه وتثبت له أحكام المجرى اه
 شرح به قوله وتثبت له أحكام الاضحية فضته إجزؤها في الاضحية وعليه في فرق بين نذرها
 سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالنافضة بلأما النذر الماسلية خرجت عن ملكه بمجرد النذر
 حكمها بالضحية وهي سليمة بخلاف الملية فان النذر لم يتعلق بها الا نافلة فلم تثبت لها صفة الكمال
 بحال اه عرض على هر **قوله** في الاضحية) لاحاجة اليه لان الكلام في الاضحية **قوله** تجزئ
 فاقدة قرن) وكذا فاقد كراهة لا يؤكل وهو ظاهر اه عرض على هر **قوله** ومشقوقة الاذن
 أي اذ لم يسقط شيء بالثمن سر **قوله** ومخرقتها) أي مشقوبها **قوله** وفاقدة بعض الاسنان
 الا ان آرتصاف الاعتلاف اه زى ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخرقة بلا اسنان بر
 وكان الفرق أن تقديمها بسوجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقه فيلحرم سم **قوله**
 لا مخرقة بلا اذن) وفارقت المخرقة بالضرع أو ألية أو ذنب لأن الضأن لا يملك الحيوان غالب النذر
 لا ضرعه والمخرقة ألية له زى ويرد عليه الذنب فانه لازم غالباً **قوله** فيقول) على وزن المني
 للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها المزال شيخنا وبعبارة الرشدي فيقول بفتح التاء وكسر
 الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبالغة للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف
 ما شتهر أن هزل لم يسمع الا مبالغة للجهول فتنبه **قوله** (وهي ذاهبة للمخ) ويقال له التي بكسر اللام
 وسكون القاف وتضمه بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه قل على المخرقة في سم قوله
 والجهفاء تمة الحديث التي لا تقي أي لا تقي لها وهو مخ العظام **قوله** ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه
 أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كاتفر اه زى **قوله** أو
 عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على أي شجاع فاقبل لا حاجة لتقدير
 العور بالبين لان اللام في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين أوجب بأن الشاهي
 قال أصل العور بياض بظلي الناظر واذا كان كذلك فخارة يكون يسيرا فلا يضر فلابد من تقيده
 بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال انه في الحديث صفة كاشفة وأقرب المصنف لكافة
قوله (أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن المشاية في المرعى شرح م **قوله** منع التضحية
 بالمحمل) هو المثلث الذي يخلص لها وما عدها كاملة في الزكاة لان التقديما النسب دون
 طبيب اللحم والحق الزركشي بالمحمل قرية المهد بالولاية لتقص لها ورده حج ويفرق بأن الحمل
 بقصد الجوف وصير المحرور دينا كما صرحوا به وبالولاية زال هذا المحذور سر **قوله** أو قبله عند
 تعين) خلافا للرافعي في جملة التعيين يعني عن النية لان النية هي ضد البلع تقربا الى الله وذلك غير
 حاصل بالتعيين سم ملخصا **قوله** أو باجبا) وفارقت المنذورة الأتية بأن صفة الحمل لربان

وكسورته كسر لم يتقص
 للآ كولو مشقوقة الاذن
 ومخرقتها وفاقدة بعض
 الاسنان ومخرقة بلا ألية
 أو ضرع أو ذنب لا مخرقة
 بلا اذن ولا مخرقتها ولو
 بعضها ولا تولا وهي التي
 تستدير المرعى ولا ترمى
 الا قليلا فيقول ولا يجهاء
 وهي ذاهبة المخ من شدة
 هزائها ولا ذات جرب ولا
 يتنمضها أو عور أو عرج
 وان حصل عند اصحابها
 للتضحية بانسطارها
 والاصل في ذلك خبر لا تجزئ
 في الاضحية العوراء البين
 عورها والمرضى البين
 مرضها والعرج البين
 عرجها والجهفاء رواه أبو
 داود وغيره وصححه ابن
 حبان وغيره وفي المجموع
 عن الاصحاب منع التضحية
 بالمحمل وصححه ابن الزرقه
 الاجزاء ولا يضر قطع فلقه
 يسير من عور كسيرة كغخذ
 وقول ما كولا أم
 من قوله لما (و) شرطها
 (نية) لها (عند ذم أو)
 قبله عند (تعيين) لاضحية
 به كالتية في الزكاة سواء
 أ كان نطوذا أم واجباً
 بصحبه تامة أو تعينه
 له عن نذر في ذمته (لا يقا)
 عين) لها (بشر) فلا
 يشترطه نية (وان وكل
 بفتح كفت نية) فلا حاجة
 لنية الوكيل بل ولو لم يصح
 بغيره (وله فهو يضاهي لم يجز) وقيل وغيره

فلا يصح نفو منها لكافر ولا غير يجزئون أو نحوه وقولاً أو تعين مع قوله، وله إلى آخر من زيادتي وتصيرى بما ذكره فيهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ ويبيعاً أو بقرعة سنة) كما يجزئ عنهم التحلل للاحد غير مسلم عن جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ بالحديفة البنية عن سبعة والقرعة عن سبعة وظاهر أنهم

(٢٩٧)

المخلاف في أصل الزومها أسقط من النذر فاحتاج لتعويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنهما عند الذبح (قوله ويجزئ بغير الخ) والمتولدين ايل وغنم أو بشر وغنم ويجزئ عن واحد فقط سر (قوله عن سنة) سواء أراد بعضهم الاضحية والأخر اللحم أم لا ولم يسم اللحم الذي افترخه بسمته بالذبح ثمانية ثلثوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح مر (قوله غير مسلم) دليل القياس أى المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ وانما لم يذكره مر ورجوعه لأن بيده تأخير عن القياس (قوله سبع شياها) أى الواحد بدليل قوله فأن غنم (قوله ثم الغنم) وهى التى يابضها غير صاف ع (قوله ثم القادم السوداء) قال فى المختار واللبق سواد وياض وكذا البقرة بالقصم والظهار أن المراد هنا ما هو أهم من ذلك فيشمل ما فيه يابض وحره بل يبنى تقديمه على ما فيه يابض وسواد لقر به من البياض بالنسبة للسواد يبنى تقديم الاحر الخالص على الاسود وتقدم الارزق على الاحمر وكل ما كان أقرب إلى البياض يقدم على غيره ع (قوله ثم السوداء) وما جع ذكورة وسنوا يابضا أفضل مطلقاً وما جع نثين منها يظهر عند تعارضها تقدم السنن فالذكورة حج والذكر أفضل من الاثني والخثني لانه أطيب نعم التيمم أفضل من كثير الزوان لانها أطيب وأرطب زى وعبارة شرح مر نعم يقدم السنن على اللون عند تعارضها وعلى الذكورة أيضا كما ذكرنا مقدمه من أن الاثني التيمم أفضل من الذكر الذى كثر زوانه وأما قول شيخنا زى عن حج ويظهر عند تعارضها تقدم السنن فالذكورة فنهان أن كل من السنن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الاثني البيضاء ع (قوله قبل ذلك) أى الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح لئلا الاحاجة كاشتغالها نهاراً بما يتعم من التضحية أو مصلحة كثير الفقهاء لئلا أوجهولة حضورهم اه شرح مر وعش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلق الخبز سم (قوله ولومعية) بل وان لم يبلغ سن الاضحية شرعاً بان تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كاتى قول على الجلال فيحل الشروط المتقدمة في غير الذكورة المعينة ابتداءً وقال ع على مر ولا يجزئ غيرها ولو سلبا (قوله ثم عين) ويلزمه تعيين مصلحة كل من أو يزيل ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام ضحية في النعمة وهى مؤقتة مختلفة باختلاف أشخاصها فلو كان في التعيين غرض أى غرض بهذا فارتقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عماني ذبني من زكاة أو نذر فانها لا تعين أى لانه لا غرض في تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعينت بلا تعبير قبل التمكن من ذبحها أى أذبحها في وقتها فان ذبحها قبله تصدق وجوباً بالاحرم وبقيتها دراهم أو يلزمه ان يشترطها أضحية انتمثل المصلحة لا يجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحومها وذبحها سلمية هذا في المعينة ابتداءً أو ما للمعينة عماني الذمة لو سئمت عيب ولو اهل الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها يبق عليه الاصل في ذمته كاتى شرح الرض (قوله أى في الوقت المذكور) وهو أوّل ما يقام من وقتها بعد نذرها لانه التزام أضحية تعين

المخلاف في أصل الزومها أسقط من النذر فاحتاج لتعويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنهما عند الذبح (قوله ويجزئ بغير الخ) والمتولدين ايل وغنم أو بشر وغنم ويجزئ عن واحد فقط سر (قوله عن سنة) سواء أراد بعضهم الاضحية والأخر اللحم أم لا ولم يسم اللحم الذي افترخه بسمته بالذبح ثمانية ثلثوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح مر (قوله غير مسلم) دليل القياس أى المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ وانما لم يذكره مر ورجوعه لأن بيده تأخير عن القياس (قوله سبع شياها) أى الواحد بدليل قوله فأن غنم (قوله ثم الغنم) وهى التى يابضها غير صاف ع (قوله ثم القادم السوداء) قال فى المختار واللبق سواد وياض وكذا البقرة بالقصم والظهار أن المراد هنا ما هو أهم من ذلك فيشمل ما فيه يابض وحره بل يبنى تقديمه على ما فيه يابض وسواد لقر به من البياض بالنسبة للسواد يبنى تقديم الاحر الخالص على الاسود وتقدم الارزق على الاحمر وكل ما كان أقرب إلى البياض يقدم على غيره ع (قوله ثم السوداء) وما جع ذكورة وسنوا يابضا أفضل مطلقاً وما جع نثين منها يظهر عند تعارضها تقدم السنن فالذكورة حج والذكر أفضل من الاثني والخثني لانه أطيب نعم التيمم أفضل من كثير الزوان لانها أطيب وأرطب زى وعبارة شرح مر نعم يقدم السنن على اللون عند تعارضها وعلى الذكورة أيضا كما ذكرنا مقدمه من أن الاثني التيمم أفضل من الذكر الذى كثر زوانه وأما قول شيخنا زى عن حج ويظهر عند تعارضها تقدم السنن فالذكورة فنهان أن كل من السنن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الاثني البيضاء ع (قوله قبل ذلك) أى الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح لئلا الاحاجة كاشتغالها نهاراً بما يتعم من التضحية أو مصلحة كثير الفقهاء لئلا أوجهولة حضورهم اه شرح مر وعش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلق الخبز سم (قوله ولومعية) بل وان لم يبلغ سن الاضحية شرعاً بان تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كاتى قول على الجلال فيحل الشروط المتقدمة في غير الذكورة المعينة ابتداءً وقال ع على مر ولا يجزئ غيرها ولو سلبا (قوله ثم عين) ويلزمه تعيين مصلحة كل من أو يزيل ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام ضحية في النعمة وهى مؤقتة مختلفة باختلاف أشخاصها فلو كان في التعيين غرض أى غرض بهذا فارتقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عماني ذبني من زكاة أو نذر فانها لا تعين أى لانه لا غرض في تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعينت بلا تعبير قبل التمكن من ذبحها أى أذبحها في وقتها فان ذبحها قبله تصدق وجوباً بالاحرم وبقيتها دراهم أو يلزمه ان يشترطها أضحية انتمثل المصلحة لا يجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحومها وذبحها سلمية هذا في المعينة ابتداءً أو ما للمعينة عماني الذمة لو سئمت عيب ولو اهل الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها يبق عليه الاصل في ذمته كاتى شرح الرض (قوله أى في الوقت المذكور) وهو أوّل ما يقام من وقتها بعد نذرها لانه التزام أضحية تعين

(٣٨ - يجزئ) - رابع) الملتقى الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى معنى ذلك من ارتفاعها) أى شمس يوم

النحر (كرب) خروبا من المخلاف (ومن نذر) تضحية (مبينة) ولو معية كثة على أن تضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلها تضحية (أو) نذراً تضحية (فدتمه) كقوله على أضحية (مر عين) الذنور (لزمه ذبح فيه) أى في الوقت المذكور واه يقتضى ما التزمه معلوم أنه لو خرج

وقت المنذور لزمه بذمه ضاوتقه الروابي (٢٩٨) عن اصحاب (فان تلفت أى العينة فى الثانية) ولو بلا تيمر (فى الاصل) عليه

لان ما التزمه بنت فى ذمته
والمعين وان زال ملكه
عنه فهو مضمون عليه
الى حصول الزمان كالم
اشترى من مدينة سلعة
بدين تم نفلت قبل تسليها
فانه ينسخ البيع ويود
الدين كذلك يبطل
التصيين هانا ويودمانى
الذمة كان (أو) تلفت
(فى الاولى) قيد زدمه
بقولى (بلاقتصر فلا شئ)
عليه لان ملكه زال عنها
بالذرو صارت بوجه معتد
واطلاق للتلف فى المورين
أولى من قبيده له قبل
الوقت (أو) تلفت فيها (به)
أى يتضرر هو أهم من قوله
ألتفها (زمنه الاكثر من مثله)
يوم الضرر (وقبها) يوم
التلف (يشترى بها كريمة
أو مثاين) التلف (فاكثر)
فان فضل شئ شاركه
فى آخرى ويهدا فى الروضة
كأصلها فقول الاصل لزمه
أن يشترى قبيلتها مثله
محول على ماذا ساتر
قبيلتها من مثله فان تلفها
أجنبى لزمه دفع قبيلتها
للاذرى يشترى بها مثله فان
لم يجد فدونها
(درس)
(وسن) (الكل من اتخذه)
نفلوع ضحى بها عن
نفسه للخبر الآتى وقبها

وقتها لتبصها وتشارك المنذور والكافرات حيث يجب الفور بها اصلها بنهر مسافة فى الذمة بخلاف
ما هنا فانه فى عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح مر (قوله) وقت المنذور لكن
ان كان تأخيره بالبيع عن الوقت باختياره يصير ضاملا ان تلفت شرح مر (قوله) كذلك
نا كيدنا أفاده قوله كما لا يشترى الخ (قوله) وتلفت فى الاولى) أى اسرقت وأسلت وأوطأ فبها يجب
بمنع اجزاءها فلو كانت من غير تصير لم يكف تحصيلها ثم ان لم يتنج فى ذلك المدة وتعلمها فمعرفة
تلتجها الزام بذلك شرح مر وانما أثرها فى الاولى لطول الكلام عليها وبقى ما لو اشرفت على
التلف قبل الوقت وتمكن من بذمها فهل يجب ويصرف لهما فى الضحية وأولاه فقد يؤخذ
عاصر من أنه لو عدى بذم العينة قبل وقتها وجب التصديق بلحمها أنه يجب عليه بذمها فبما ذكر
والتصدق بلحمها ولا يضمن بذمها لعدم تقديره عليه فلو تمكن من بذمها ولم يذمها فبئس ضامه لها
عش على مر (قوله) أى يتضمير) ومنه ما لو أضر بذمها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير
لاشتغالها بسلامة العبد لان التأخير وان جازمه بسلامة العاقبة عش على مر (قوله) من مثله)
أى قيمتها كما فى حل وعبر به فى الروض لانه المناسب لقوله يوم الضرر اذا لم لا تختلف مماثلة فى
يوم الضرر وغيره (قوله) ليشترى الخ) ثم ان اشترى بين القيمة أو فى التسليم بنية الاضحية صار
أضحية بنس الشراء والا فاجيله بعد الشراء أضحية بشرح البيضة الكبرى زى (قوله) وانها
المناسب بهى الاكثر الا ان يقال أنت نظرا للمنى لان أكثر القيم يصدق عليه قيمة (قوله) وانها
للتلفه أى حنسا ونوعا وسناشرح مر (قوله) شارك به فى آخرى) فان لم يكن شراء شخص بمثلته
اشترى به لحا أو تصدق به درهم ولا يؤخره الوجوده فبما يظهر شرح مر (قوله) فان ألتفها أو جنبى الخ)
انما يلزمه الاكثر كما نذر لانه لا يتم شيا بخلافه فغلطا على يوم الاكثر لذلك كآفاده سم وأما
فهو مقصر بترك البيع بخلاف الاجنبى (قوله) فان لم يجد يرجع للتم والشرح أى فان لم يجد الكريمة
أو المثل فان تعذر الدون فنقص أضحية بذمه مع الشريك فان تعذر النقص فهل يشترى بها لحا
ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله) جهدى
الطوع أى عليه (قوله) بخلاف الواجبة) أى فانه يتنع عليه الاكل منها فى شرح مر وان فهم
كلام المنصف ان لا يبين له الاكل لانه يتنع (قوله) كيت بشرطه) وهوان يوصى بها عش أى فلا
يسن للوصى له الاكل منها كوه ظاهر كلامه لكن قال حجج يتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض
وانقبض وقته حل عن النقال (قوله) وله اطعام أغنياء) لم يبيدوا المراد بالتمى هنا وجوز مر أنه
من محرم عليه الزكاة والفقر هانا من تحمله الزكاة وجوز ط أن الذى من يقدر على الاضحية وهو
من ذلك أنها فاضلا عما يتبر فضل الفطرة عنه فليحور سم والمراد من اطعام الاغنياء اإصالة لهم على
وجه الهدية كما يؤخذ من مر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مستون أيضا لعطفه على كل مع أنه
ليس كذلك فدره الشارح خبرا وجعله جلة متأنفة (قوله) لقوله تعالى الخ) وجهه الاول لانه لا يخلق فى
القانع والمعتز فمثل كل الفى وغيره عش (قوله) القانع) من قنع يتنع بالفتح فيل اذنا سم وأما قنع
بالكسر يقنع بالفتح بمعنى رضى ومن تم قيل • اللد سوان قنع • بالكسر • والخريد
ان قنع • بالفتح أى سأل قانع بالفتح أى ارضى ولا تقنع أى لآسال • فاشترى شئ سوى الطبع •
حل (قوله) أى السائل) أى بالفعل (قوله) لا تأكلهم) أى ليصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

بهدى الطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كيت بشرطه الآتى والتصدق
وذكر سن الاكل من زادنى (وله) اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا والمسائل والمعتز أى المتعرض للسؤال (لانما كيم)

فهو الآية بخلاف النقره يجوز تعليقهم منها ليصرفوا فيه والبيع وغيره (٢٩٩) (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما

ينطلق عليه الاسم منه
لظاهر قوله تعالى وأطعموا
البايس الفقير أى الشديد
ال فقر و يكتفى بتملكه
لمسكين واحد ويكون
نياً لا مطبوعاً لشبهه
حيث إن الخبز في الفارة قال
البيقيني ولا قديداً على
الظاهر وقول بلحم منها
أولى من قول الأصل
ببعضها (والأفضل التصديق
بكلها الاقصاصاً كلها)
تركها فانها مستوفى روى
البيهقي أنه كان
يأكل من كبد الخبيث
(وسن ان جمع) بين
الاكل والتصدق والاهداء
(ان لا يأكل كل فوق ثلث)
وهو مراد الأصل بقوله
ويأكل ثلثاً (و) أن
(لا يتصدق بدونه) أى
بدون الثلث وهو من
زيادتي وأن يهدى الباقي
(و يتصدق بجملة ما
يقنع به) في استعماله
واعارته دون بيعه وإجارته
(وله الواجبة) المعينة
ابتداءً بلاندر أوبه أو عن
نذر في التمسك (كهي) في
وجوب التذبح والتفرقة
سواء أمانت أم لا وسواء
أكانت حاملاً عند التعيين
أم جلت بعده وليس فيه
تضحية بحامل فان الحمل

والتصدق والضيافة لعنى أو فقير مسلم فاراد من جواز الاهداء اللهم منها غلبكم إياه ليصرفوا فيه بالأكل
للاببيع ونحوه أو زى أى ذى ولا يكف يد (قوله) فهو الآية لان الإقتصار على الأطعام يفهم نفي
التذبح قال سم لأن تقول حيث كان الإقتصار على الأطعام يفهم نفي التذبح فكيف استدلوا على
التصدق مع أنه يقتضى التذبح بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الآن يقال الاستدلال على
ذلك بموجبه القياس على الكسرات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصديق مع قطع النظر عن
كونه ميكائياً والتذبح بالقياس على نحو الكسرات تأمل (قوله) ويجب تصديق ويتبع نقلها عن بلد
الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء التسدية والواجبة والمراد من حرمة نقل المتسوية حرمة نقل
ما يجب التصديق به منها ع (قوله) بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيته لحما يتصدق
به حل (قوله) لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب
(قوله) ويكون نياً) أى وجوباً ع (قوله) أولى من قوله بعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال
والكشر مع أنه لا يجزئ واحدتها أو حل (قوله) والأفضل التصديق بكلها) خروجا عن خلاف
من أوجب (قوله) كأن يأكل من كبد الخبيث) استشكل جوازاً كله فانها واجبة عليه
والواجب يتبع الأكل منه وأوجب بأن الأكل بما زاد على الواجب زى أى من أحمية أخرى (قوله)
من كبد الخبيث) وسكنته التفويض بدخول الجنة فانهم أول ما ينظرون فيها بزيادة كبد الخبيث الذى
عليه قرار الأرض إشارة الى البقاء الأبدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ليعابشو يرى (قوله)
وسن ان جمع الخ) وإذا أكل البعض وتصدق البعض هل يثاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان
كلوجهين فيمن نوى صوم الطلوع فحضره هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعي يثنى أن
يحل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق ببعضه وصوّبه في الروضة والجموع شرح الهجته زى
(قوله) ويتصدق بجملة ما) أى وجوباً ع (قوله) دون بيعه) أى دون إعطائه للجزائر شرح
الروض سم (قوله) بلاندر) بان كان يجعل كبدتها أحمية أو عهدته أحمية زى (قوله) أو عن
نذري التمسك) بان حلت به بعد التعيين ووضعت قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هي معينة لان
الحمل غير كاسر (قوله) في وجوب الذبح) معتمداً وقوله والتفرقة ضعيف للمتمد جوازاً كنه اذا لم يمت
أمه بخلاف ما اذمانت فانه يجب تفرقه كما قاله م ر (قوله) وسواء سكنت الخ) ظاهر هذا
التعميم من قوله المعينة ابتداءً بلاندر أوبه أو عن نذر في التمسك أن له تعيين الحامل عما في التمسك
وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعينة عنه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها (قوله)
وليس فيه) أى في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة
التضحية بالحامل ونشأ هذا البراءة الذى استنصره وأشار الى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل
الحمل كانه قال وحمل الواجبة كهي فيبدأ أن الحامل يضحي بها فيخالف ما تقدم من انها لا تصح
التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً وحاصله ان المذكور في المتن لفظ
الولد والحمل لا يسمى ولداً لكن هذا البراءة ينسب له انما تقدم اجزاؤها بقوله وحاصله ان المذكور في المتن لفظ
لا يصح أن تكون حاملاً أو المعينة ابتداءً فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولومعينة والحمل من جلة الليب كما
تقدم (قوله) ولغيرها) بأن نوى التضحية بها لا لا جلت ووضعت قبل الذبح (قوله) وله بكره الخ)
والسنة التصديق به كإن شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكره وسقيه ولديهمة أخرى فهو معطوف على

قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله) أكل وله غيرها) كاللبن فلا يجب التصديق بئس منه ولا يكتفى
عن التصديق بئس منها (و) له بكره

شرب المقيد بالسكره تأمل **(قوله شرب فاضل لبنيها)** أي بحيث لا يحصل لولدها ضرر واستسكل جولة شرب لبنيها المعينة ابتداءً وتماماً لئلا يظن أنه يزول ملكه منها فكيف ساغله شرب ما سجدت على طه الغريبها ان كانوا حاضرين بمحل التجمّع وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذبيح من جهة الاضحية فجازله شرب ذلك شرب يري **(قوله ان لبنيك لهمها)** أي يتبرع بهما لزوم اوان لم يلغيمها فيكون متعدياً لكن في الصباح يمكنه ان يهكّم باب نزع هزك وتهكّم الشئ يهكّم الفتيه اه وصيته لانه لا يستعمل لازماً **(قوله بخلاف الولد)** أي فلا يجوز لكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أي عن قرب **(قوله بلا أجرة)** أي لا يجوز اجارتها اي استلانتها بغير اجرها وسلبها للستاجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستاجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والأجرة والقرار على المستاجر وتصرف الأجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بهما تمامه من سل **(قوله فان نلت)** أي بعد دخول الوقت والتكتم من اللعج أمأقيه فلا ضمان لان بدعيه بدأمانه فكذا هو ركاد كره الرافعي وغيره من سل **(قوله ضمنها للمستبروديه)** أي قرار الضمان على المستبروديه فلا ضمان ان المراد طريق في الضمان لتقصيره من سل **(قوله على ضعيف)** وهو حمل الاكل من الامح ل ول المتعدمان الاصل لان الولد كالميل فيحمل أسكّه ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه وبين الام ان الام التزمها بالذبح فلا يجوز اكل شئ منها على جزاء اكله ان لم تتأمنه فان مات وجب تربيته كما في شرح بر ووافق عش عليه **(قوله)** وصورته في اللب ان يوصى بها) ويجب على مضع عن بيت ياتنه التصديق بجميعها لانه نأيه في التفرقة لاعن نفسه وعمونه لا تحاد القابض والمقبض سواء كان المتحي وارثاً أو غيره ويجوز لوصي الطعام الوارثتها حج **(قوله معينة بالذبح)** أي ابتداءً بخلاف المعينة بالجلع أو بالذبح معاني لئلا يفتقر لوجوب اللبنة ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فكتبه له اه شوري ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الحج أنها لو كانت معينة بالجلع أو معاني لئلا نوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبي لها حيث لا نية لانه يجب في هذه الحالة وقت الذبح استثناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين **(قوله فصيح على المشهور)** ومع ذلك يلزم النجاسات بين القيمتين أي قيمتها وقيمة ما بذبحه لان اراة الم قر به مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه شارح وهذا القدر الذي يؤخذ من النجاسات به سلك النجاسات يشترى به شاة اه شرح التفتيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يفرق المذبح كور شاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به **(قوله)** وتضحية الولى مطوف على ذبح اجنبي **(قوله)** عن صحابه) وكأنه ملكه لم يذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للحي مثلا ولا لثواب الواجبة عش على مر **(قوله)** وتضحية الامام الحج) ولا يسقط بفضله الطابع عن الاعتياد وحيثما اقتصد من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بامسارط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يضره بل شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم وبأ تكون منه ولو اغنياء وليس هوضحة من الواقف بل هوضدة مجردة كقبة غلة الوقف عش على مر **(قوله)** وقت لسيدته) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد بالنية زى **(قوله أما البيض الحج)** مقابل لقيمة قدره ولا لريق كنه

شرب فاضل لبنيها) عن ولدها الواجبة وارثا كما بلا أجرة فان نلت أو نقت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك قيد المستبروديه المتصل في الاكل ولي يرضى الواجبة وغيرها مع التصريح بحمل شرب فاضل لبنيها من زياتني وحزم الأصل بحمل اكلها الواجبة متى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آثر غير اذنبولو) كان ميتا) كثر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كذا كان صورته في الميت ان يوصى بها واستسكى من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالذبح بغير اذن الذبح فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لهما لان ذبحها لا يفتقر الى نية كاسر وتضحية الولي من ماله عن محابره فيصح كما يفهم قديم السبع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن المالودي وأقره (ولا) تضحية للريق) ولو كتابا أو أم ولد لانه لا يملك شيئاً أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيدة) فيها وضحي فلن كان غير مكاتب (وقمت لسيدة) لان يده كيده أو

مكاتباً وقت للكتاب لا يبرح وقد أذن له فيه سيدة وهو ممن يذوق مال البيض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيدة كما تصدق به (فصل في العقيقة) قال ابن ابي الدم قال اعطينا يستحب تدبيرها نسيكاً أو

في

ذبيحة ويكره تسميتها
 عقيقة كما يكره تسمية
 العشاء عتمة وهي لغة
 الشعر الذي على رأس
 الولد حين ولادته وشرا
 ما يذبح عند حلق شعره
 لان مذبحة يبقى أي يثق
 ويقطع ولان الشعر يحلق
 اذذاك والاصل فيها اخبار
 تكبر العلام مرهين بعقيقته
 تذبح عنه يوم السابع
 ويحلق رأسه ويسمى رواء
 الترمذي وقال حسن صحيح
 والمعنى فيه اظهار البشر
 والنعمة ونشر النسب
 وهي سنة مؤكدة واعلم
 نجب كالأضحية يجامع أن
 كانها من المراتم قد يغير
 جنابة وتكبر أن داود من
 أحب أن ينسك عن ولده
 فليعلم ومعنى مرهين
 بعقيقته قيل لا يجوز عتمة
 حتى يبق عنه قال الخطابي
 وأجود ما قيل فيه مذهب
 إليه أحد حين حبل أنه اذا لم
 يبق عنه لم يذبح في ولده
 يوم القيامة (سنن ابن تومر
 نقفة فرقة) بتقدير فقرة
 (أن يبق عنه) ولا يبق
 عنه من ماله ويعتبر يساره
 قبل مضي مدة الناس
 وذ كرم يبق من زيادتي
 (وهي) أي العقيقة
 (كفحسية) في جميع
 أشكالها من جنسها وسنها
 وسلطانها ونبتها والافضل
 واولها السنة بشاقول وعن ذكر غيرها

في أحكام كثيرة كإساقى ويدخل وثها بانفصال جمع الولد. **(قوله)** ويكره تسميتها عقيقة أي لما
 فيها من التغاول بالعقوق والمتمتد عدم الكرامة سرل لانه **(قوله)** سهاها عقيقة **(قوله)**
 على رأس الولد من الناس واليهام كافي الفشار **(قوله)** وشرا عما يذبح الخ أي من النعم **(قوله)** وشرا
 جامع لان من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان
 الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة
 نامل سم **(قوله)** لان مذبحة عقة لقد رأى وإنما سمى ما يذبح بذلك لان مذبحة الخ والضمير في مذبحة
 راجع لما عش قال الرشيدى انظر هذا التعليل ولا تظنوا ملامة بما قبله ولا يصح جامعها بين المعنى
 القوي الذي ذكره بين المعنى الشرحي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عقة لغة معناه
 قطع فعمل هذا المعنى استقننه الكتبة من الشرح بعد اثباته يوم مع المعنى المذكور فيكون لها في اللغة
 معنيان القطع والشعر الذي على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرحي لسلك
 من المعنيين فأشارنا لنسبنا معنى قطع بقوله لان مذبحة الخ ولتاسبه لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ
 اه بالحرف **(قوله)** يحلق اذذاك أي والشعر لغة تسمى عقيقة كما تقدم عش **(قوله)** تكبر العلام
 مرهين لعلة التعبير بلان تعلق الولد بينه أكثر قصد الشارع حشم على فعل العقيقة ولا قالنا
 كذلك عش على مر **(قوله)** مرهين أي مرهون وقوله تذبح حاله من العقيقة وقوله ويحلق
 رأسه مطوف على الخبر وهو مرهين من الاخبار بالجملة بعهد الاخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى
 مطوف على الخبر أيضا بقدر فيها يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما **(قوله)** والمعنى فيه أي
 والحكمة فيها ذكر من الأور الثلاثة أعنى الذبح واليه اظهار البشر والنعمة راجع للآيتين منها وتطف
 النعمة تفسير كافي عش على مر وقوله ونشر النسب راجع للثالث **(قوله)** كالأضحية أي قياسا عليها
 حل فهو جواب السؤال **(قوله)** وتجربا في داود انظر لم تقدم القياس عليه اه **(قوله)** أن ينسك
 يقال نسك ينسك تكافح السين وضمها في الماضي وضمها في المضارع وبأسكانها في الجند شورى
 فهو من باب قتل أو عظم **(قوله)** ومعنى مرهين بعقيقته الأولى تقديمه عقب الحديث **(قوله)** لم يذبح
 في ولده أي لم يؤذن في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل المصالح عش
 وقيل لم يذبح في ولده مع السابقين وانظر اذاعق عن نفسه هل يذبح في أبوه أولا شورى **(قوله)**
 سن لمن تزومه نقتة) شتمل الام في ولد الزنا فيذب لها اللق عنه ولا يرم من ذلك اظهاره المفضى
 لظهور العار كافي شرح مر **(قوله)** بتقدير فقره) إنما احتاج لهذا انها تطلب من الأصل وان كان
 الفرع موسر لبارئ وغيره مع ان في هذه الحالة لا تنزم الأصل نقتة فاحتاج بقوله بتقدير فقره لادخال
 هذه الصورة **(قوله)** من ماله أي الفرع **(قوله)** ويعتبر يسار الخ أي يسار النظر مر فان أيسر
 بعد فلا يندب له قاله في عاب قال في الإيباب وهو كتعبرهم بلا يؤمر بهاصرح في أن الأصل الواسر
 بعد السنين أي أكثر مدة النفاس لوقعها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آسر لوثها
 مجرول على ماذا كان الأصل موسرا في مدة النفاس وهو فعل اللولودها بعد البلوغ كذلك لان أصله
 لما لم يخطبها كان هو كذلك أو تحصل قبله مطلقا لامستقل فلا يثني الثواب في حقه بانثاق
 في حق أصله كعتمل وظاهره اطلاقه لا في أن من بلغ ولم يبق أحد عنه يسر له ان يبق عن نفسه يشهد
 لثاني شورى **(قوله)** مدة النفاس أي أكثرها **(قوله)** وحصول السنة بشاة أي فلا تحصل بغير
 ذلك من غير الثوب والظاهر انه مجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما في الاضحية شرح مر **(قوله)**

والا كل منها والتصدق وحصول السنة بشاقول عن ذكر غيرها

عما يتأتى في الحقيقة لكن لا يجب التصديق بلهم منها بما كمال عما يأتي فتصيرى بذلك أعظم قوله وهو إسلامتها والاكل والتصديق
 كالأصحية (وسنذكر كتابنا وغيره) من أتى وخشي (شاة) أن أر بدالعق بالشياه للإسراء بذلك في غير الحثي روادع الزمنى وقال حسن
 صحيح وقيل بالآتي الخشي وأما (٣٠٢) كانا على النصف من الذكر لأن الفرض من الحقيقة استبقاء النفس فأشبهت
 البية لأن كلاهما مفادها.

عما يتأتى في الحقيقة) خرج به وقت الأعمه فانه لا يتأتى خلال أول وقتها من انفصال جميع الولد
 ولا آخره وفي نسخة عما يأتي في الحقيقة وهي غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالأصحية في أحكامها
 التقدمه وأيضا فلا حاجة إلى قوله في الحقيقة لأن الكلام فيها (قوله) لكن لا يجب التصديق (الح) أى
 ولو كانت مستندرة من أى بل هو مخير بين التصديق بالى والطوبوخ (قوله) وسنذكر (أى) أذكرك
 وهو أدنى السكال والافتسكي واحد في قوط الطالب ع وش والأفضل سمع شياه بقدمته فبكرة كاسر
 وكلا زين سبعان من محمودته ويجوز مشاركة كسبة ما قبل بدنة أو بقره سواء كان كلهم عن عقبة
 أو بعضهم عن أصحية أولا ولا كما قاله قول (قوله) وخشي) المعتد أن الخشي ملحق بالذكر في هذه
 احتياطا من (قوله) شاة) ولو نوى بها الحقيقة والصحية حملنا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال
 لا يحصلان لأن كلاهما مسامة مقصودة وهو وجهه ومقتضى قوله في جميع أحكامها العلو قال هذه عقبة
 وجب ذبحها به صرح حج اه حل وشو يرى أى فيجب التصديق بجميعها على الفقراء شورى
 ويشخر بين أن تصدق بجميعها نيا وبين أن تصدق البعض نيا والبعض بطورا ولا يصح أن يتصدق
 بالجمع بطورا وأما الأصحية المنفورة فيجب التصديق بجميعها نيا كما تقدمت في شرحي من وجب
 (قوله) أن أر بدالعق بالشياه) لم يوجد هذا القيد في شرح من ولا في شرح حج ولا شرح الروض
 فيلظفر مفهومه وهو ما إذا عني بغير الشياه كالبديته فهل يندب تخصيص الله كرى بشئين والآخرى بواحدة
 أولا جرح (قوله) استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاها نيا وهو نحوها ما نيا كما ذكره في
 الحكمة (قوله) الأرجله) أى إلى أصل الفخذ والأفضل أن تكون البيتين شرح من (قوله)
 فعتلى نيته) فتأولا بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله) فتأولا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بئله
 في ولية العرس فتأولا بإخلاق العروس لانها طيبت فاستمر طبعها وهو لا يغير شورى (قوله) كان يجب
 الحلوى) هي ما دخلت النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المتأوى فعل هنا يكون عطف العمل
 عطف مغاير (قوله) عن غيره) وهو مخير في العن عن نفسه زى وبعبارة غيره وبقي السن في حقه
 (قوله) وأن يسي فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبدالرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ورسمة
 وما يتغير بنفيه كمنافم وبركة ورحم ونحوها تست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لأنهم أتبع
 الكذب وتعمر تلك الأوبلاك وشاهدين شاه ومعناه ملك الملوك وحام الحكم والمقام وأفضى القضاة والمعتد
 الكراهة في فاضى القضاة زى وكذا عبد النبي ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا من أى سواء كان
 اسمه محمدا أولا ع وش ويندب لولد الشخص وقته وتلميذته أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان
 يقول العبد ياسيدي والولد يابو الذي والتلميذ يستأذنه أو يشيخنا من (قوله) ولو سقط) أى إذا بلغ من
 نفع الروح فيه كآني زى وظاهره وان لم تنفع فيه لكن عبارة من دل يندب تسمية سقطت في
 الروح اه وفيه أى من ربه اذ لم تعلم له ذكورة ولا أنثى تسمى بما يصلح لها نحو مملوطة وهند (قوله)
 وصل البخاري (الح) هذا الحجل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم (قوله) وأن يحق في رأسه)

النفس وذكر الخشي من
 زيادى (و) سن (طبخها)
 كآثر الولد الأرجله
 فعتلى نيته لقتالته لغير
 الحاكم الآتي (و) سن
 طبخها (بحلو) من زيادى
 فتأولا بحلاوة أخلاق الولد
 ولانه ^و كان يجب
 الحلوى والصل وإذا
 أهدي للثي شئ منها
 ملكه بخلافه في الأصحية
 كاسر لان الأصحية إضافة
 عامة من الله تعالى للمؤمنين
 بخلاف الشقيقة (وأن)
 لا يكسر عظمه) فتأولا
 بسلامة أعضاء الولد فان
 كسر غلاف الأولى (وأن)
 تدح صباح ولادته) أى الولد
 وبها يدخل وقت الذبح
 ولا نفوت بالتأخير عن
 السابع وإذا بلغ بلاق
 سقط سن العن عن غيره
 (و) أن (يسى فيه) ولو
 سقط الممر أول التمسك
 ولا بأس بتسميته قبل بل
 قال النورى في أذكاره
 تسن تسميته يوم السابع
 أو يوم الولادة واستدل
 لكل منهما بأخبار صحيحة

وحل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العن وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق)
 فيه (رأسه) لما سم (بعد حمله) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهب) فان لم يرد (نفسه) لانه ^و
 أمر فاطمة فقال زنى فمرا حسن وتصدق بزنته فنته وأعطى القائل رجل العقيقة والحال كما رحمه وقيل بالفضة الذهب بالكره
 وذكر الترمذي بين الذهب والفضة من زيادى وهو ما في المجموع وغيره

الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن ورواه ابن السني ولانه **قوله** أذن في أذن الحسن حسين وولده فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند مقدمه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحكيه جبرائيل بمنح به ذلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى الجوف فشيء منه فلانه **قوله** أي ابن أبي طاحته حين ولد ونجرات فلا كهن ثم ففرقاه منه فيجمل يتلمذ فقال **قوله** حب الانصار التمر وسماه عبدالله ورواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفيه معنى التمر الرطب وقول أبي يحيى ويقام باليسرى مع ذكر الحلو وتيسيد التحنيك يحين الولاد من ز ياني **(كتاب الاطعمة)**

أي ولو أتى زى **قوله** وعبارة الاصل ذهاب اوضنة) أوقى عبارة الاصل للتبوع بالاختيار لانه اذا بدأ بالاطعمة تكون للتبوع كأي قوله تعالى انما جزاء الذين يحارون الله ورسوله الآية بخلاف ماذا بدأ بالانفساء بالاختيار كأي قوله فكفارته اطعام عشرين سمكاً كين الخ لان الاطعام أخف زى **قوله** وأن يؤذن) ولولم أمر أن لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل التصوبه بمجرد الذكر للترك ع ش عن هر قال في شرحه والحكمة في ذلك أن الشيطان ينضم حينئذ فشرح الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما **قوله** رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالهي وعبارة شرح هر دروي البيهقي خبرين ولله مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان **قوله** حنكه في المختار الحنك ما تحت اللزق من الانسان وغيره اه فلذا استاج الشرح لقوله داخل الفم **قوله** فلا كهن في المصباح لانه اللغة بالوكاه من باب قال منعهوا ولاك الفرس الهجام عرض عليه **قوله** ففرقاه أي فتحة ع ش **قوله** لجلد أي أخذ يتلمذ قال في المختار فاب من باب نصر وتلفظ اذنتع بلسانه بقية الطعام فيه أو سرج لسانه فحسبته **قوله** حب الانصار بكسر الخ أي محبوبهم

(كتاب الاطعمة)

استعمل القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب عالمه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعم وأي وما ينبت ذلك كاطعام المضارع ع ش وانما ذكره بعد الصبلان لانه بيان ما ياكل وما لا ياكل كانه ذكركه عقب الاضحية لبيان ما يجزى فيها وما لا يجزى اه قل على الجلال **قوله** أي بيان ما ياكل منها وما يجرم (ومعروض من آ كده هيات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله **قوله** أي لم نبت من حرام قالنا أولي به اه من شرح هر **قوله** والاصل فيها) أي الاطعمة أي في بيان ما ياكل منها وما يجرم **قوله** ويحل أي التي الذي هو محمد **قوله** وقوله لم أي لانه اه جلال **قوله** حل دود طعام) ولوقته من موضع آخر شرح في الاصح كما قاله البيهقي س ر قال سم واعتمد هر ما قاله البيهقي قال وكذا القول في وهو كذلك ومنه التمثل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نحلة أو ذبابة وتهرت أن غير التمثل لا ياكل وهو كذلك ومنه التمثل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نحلة أو ذبابة وتهرت أبرز اوازها فة يجوز أكلها مع لانه لا تنتج اه ولا فرق في الجواز بين الذي يتميز به يسر أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقوله لیسر يتميز أي من شأنه ان يسر يتميزه زى قال هر ولا فرق أيضا بين الحل والميت ومشي طب على الحل فهو افضل البود ثم عاده بنفسه ولويتنا وكذا الوعا د بفعول حبان عسر يتميزه ونوقف اذا أهمل وأما الوعا د بفعول يتناقفه ان قل لا يتنجس والقول اذا طبخنا فبات فيها ولو حصل في العمدود فالظاهر الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر والسوس والقول اذا طبخنا فبات فيها ولو فرق بين التمر والقول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف القول لكان متجها قال في الاعباب وهو متشبه شوربي وسم **قوله** لم ينفرد أي لم يخرج عنه ع ش **قوله** وجواد وسمك) قال في التهاج ولوصادهما مجوسى قال الحلقي ولا اعتبار بفعله **قوله** وبلههما) أي ويعني عثمان بالطنهما لقلت سهل وعبارة سم قره و بلههما شامل لكبير السمك وصغيره ونال في الركشي فقال ولو بلع سمك

(و) سهل جرادوسمك) أي أكلها بولعها ما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككب وبتزبر وفرنس (في حال حياة وموت) في الثلاثة ولو يشق مجوسى أما الاول

فلمس فيه وأما الاخران فقولوه تعالى أصل لكم عبد البحر وطعامه متاعا لكم والقيارة وغيرها لتايتقان وليس في أكلهما حين
أكثر من قتلها وهو جائز بل يعمل فيها حين (وكزه قتلها) حين كافي أصل الروضة وعليه جعل قول الامس في باب السيد والقيارة
ولا يقطع نفس سكتوكبره
ذبحهما الاسكة كبيرة يطول بقاؤها نفس ذبحها وذكر كل الجراد حيا وكراهة

(٣٠٤)

قطعه من زيادى (درس)
 (وحرم ما يعيش في بر بحر
 كمنقطع) بكسر أوله
 وقتحه ونضم كترانه
 وقتحه في الاول وكسره في
 الثاني وقتحه في الثالث
 (وسرطان) وسى عقرب
 للماء (وحية) ونسناس
 وشاح وسلفحة يضم السين
 وقتح اللام ثلث لها
 والنهى عن قتل الضفدع
 رواه أبو داود والحاكم
 وصححه (وحل من حيوان
 برجين) ظهر فيه صورة
 الحيوان (مات بذكاته
 ونهى) أى ابل وقر وغنم
 لقولوه تعالى أحلت لكم
 الانعام هوروى أبو داود وغيره
 خبر أبى سعيد الخدرى قلنا
 يارسول الله اننا نحر الابيل
 ونذبح النقرة والشاة فنجد في
 بطها الجنين أى الميت فقلته
 أمنا كلفه فقال كلوا من شتم
 فان ذكاه ذكاه أمه أى
 ذكاهها التى أحلتها الله تبعا
 لها (وخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن لحوم الجمر
 الهلية وأذن في لحوم
 الخيل واد الشبان (وقر)
 وحش وجاربه لأنه صلى الله عليه وسلم
 قال في الثاني كلوا من لحمه
 وأكل من رواد الشبان وقضى به الاول (وظئ) بالاجماع
 (وضع) يضم الباء أكثر من أسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال جعل أسكه رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذك من ذكوان
 وللأثى فرجان

كبرية ميتة حرم لتجاسة جوفها قال وفي الصغرة كذلك أى ميتة وجهان وميلهم إلى الجواز وقال إنما
 يحرم بلم الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أى الحية فلا يباح قتلها قوله (قوله فاسم) وهو عسر التيز
 وانظر وجه اعانه (قوله وطعامه) أى ما يتخذه من السك ما يتاها جلال (قوله حيا) أى اذا كان
 صغير عن (قوله) أكثر من قتلها) أى ليس فيه تعذيب بل يعطى قتلها بل محسوسا في فروق
 الروح (قوله بل يعمل قلبها حين) لان عيشها عيش مذبح زى وقيل يحرم للتعذيب وهو
 ضئيف خلا فالناقى ع من حرمة قلى الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبح حل
 والمتمد حل قلى السك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله عن (فائدة) قال في الجواهر كل
 سلك مملح ولم يتزغ ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل فسيفخ المعروف خلا فلا يشترط على
 الالسة (قوله فيس ذبحها) أى من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والانتدج من رقتها كفى
 عن حل على مر قال صح فلماذا يذبح القتل كما يرشداه لتعليمه بالاراسة (قوله ونسناس) يفتح النون
 كفى للمصباح بكسرهما كفى شرح الروض ويوجد كاقيل بجزا الزاىين يفتح على رجل واحد وين
 واحدة يقتل الانسان ان ظفره بققر كمنظ الطير ذكره سول (قوله ولا ينهى عن قتل الالفين)
 وسأى أن النهى عن قتل الحيوان فيذبحه كأن الاصر يقبله كذلك (قوله وحل من حيوان يز
 جنين) عبارة تشرح مر ولا يذبح فى الحل أى حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغ
 لم ين فيها صورة لم يحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قديده فى شرح الهجعة والروض وظاهره
 سواء فسخت فيه الروح أم لا وان كان يبعده هذا التعميم قوله مات بذكاه أى الأنا بان يقول بأن
 المراد مات حقيقة أوحكا فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فهو سكى أى كأنها نفخت فيه
 الروح وعبارة شيخنا العزبى قوله مات بذكاهه شامل لما نفخت فيه الروح ولما تنفخ فيه بنا
 على أن المراد بالبولت مفارقة لروح الجسد أو عدم الحياة واذ كان كذلك فكيف يقول بذكاهه مع
 أنه خاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاهه أى شأنه ذلك اه أى وسواء كانت ذكاهه بذبحها أو
 ارسال سهم أو جارة قال العلامة زى فلا تحل علقه ومضغه وان كانتا طاهرين ولو حلت ما كوله بغير
 ما كوله امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاهه ما لو كان ميتا قبل ذكاهه
 أو بقى بعد ذكاهه ما يتحرك ويضطرب ثم مات فإنه لا يحل على الصحيح اه (قوله نقتله) أى
 ألقنيه عن (قوله ان شتم) أى وان شتم فألعموه لحيوان آخر وليس المراد ان شتمه فألقوه لان
 فيه اضاغة مال شيخنا زبى (قوله وقر وحش) لا فرق في الجمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى
 على توحيه كأنه لا فرق في تحريم الاهى بن الحالىين ومثله بقرو الحش فبذا ذكر سول (قوله وحلم)
 قال في شرح الروض وفارقت الجمل الوحشية الجمل الهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف
 الانتفاع بها الى أسكها خاصة اه (قوله وضيع) هومن أحق الحيوان لأنه يتقادم حتى يصادون
 عجيب أسره لأنه سنة ذكر وستة أى ويحش سول واتما حل مع كونه ذانا لان ناله ضعيف فكانه
 لانا له (قوله وضب) قال ابن خالويه أنه يعيش سمعا تسنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول

في

لأنه أكل على ما نده **عقرب** رواء الشيخان (وأرب) لأنه يمتد بوركه إليه فقبله رواء الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العقارب في سيره بل طول بل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه (وتغلب) بختة أوله ويسمى أبا الحسين (دربوع) وهو حيوان قصير الدين جملدو بل الرجلين لونه كلون الفزال (وفك) بفتح الفاء، والنون وهو دوية يؤخذ من جلدها الفردوليتها وخنتها (رسور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه النور لان العرب تستلب الاربعة والمراد في كل مما سر وما يأتي الفسك والاشق (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون حجر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو متفتق ككلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروابي وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة بحرف به وخرج بغراب الزرع غيره (٣٠٥)

في سواد وبياض والعقرب وهو ذو لونين أبيض وأسدوطو بل الذنب قصير الجناح صوته الصقعة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن الا الجبال (ونامة وكركي) وأوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامس للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضه وكسره (ومواعي) أي شرب الماء بلا صم ويؤاد الاصل كثره وهو أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لا يلعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عقرب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه)

في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لمن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة **قوله** أكل على ما نده) وزأكل منه **عقرب** لأنه يصفه لكونه ليس بأرض قومه أي ليس مشهورا بالاكل عندهم شيئا عزيزي **قوله** عكس الزرافة) بفتح الزاي وضها ع ش وقرر شيئا المدايحي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقير برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر إلى أن تصير علو الخنقة واعتمد حر حرمتها لتوابعها من مأكول وغيره اه **قوله** وهو حيوان قصير الدين) قال في شرح الروض وهو ذو يتفرقة تعادى الفأر تدخل بحجره ويخرجه سول **قوله** (رسور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد البايوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير لموصولة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويرف بمصر بالبحر والقاقم بضم القاف الثانية وهو دوية تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زى **قوله** (بشبه النور) حيوان يشبه لفظ شيئا **قوله** (والحل فيه الخ) مستند قال ع ش ولوشك في شئ هل هو ما يؤكل كل أو من غيره فينبغي الحرمة استحبابه اه **قوله** (ذلولين) أي نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه حل بزيادة **قوله** (للبط) وهو الاوز الذي لا يطير سول **قوله** (عصفور) سمي بذلك لأنه عصى نبي المسلمين عليه السلام وفرتمه وكنيته أبو يعقوب والاشق عصفورة **قوله** (وصعوة) وهي صغار الصافرا الحمراء الرأس زى والمهدد حوام نلتلح كذا قبل حل **قوله** (وزرزور) سمي بذلك لزرزوره أي صوتيه زى **قوله** (الاحار أهلى) وكنيته أبو زياد وكنية الاشق أم محمود وأما الزرافة في المجموع أنها تحرم جزأ وقال المتولي تحمل وبه أفنى الغوى زى **قوله** (قرد) أي ودب وفيل ونفس وابن مفرض شرح جر وابن مفرض بضم الميم وكسر الراء وكسر اللهم وفتح الراء وهو الغداف بفتح اللام ريشدى **قوله** (ولابن أوى) سمي بذلك لأنه أبوى إلى أبناء جنسه ولا يورى الا ليل إذا استوحش وبق وحده وصياحه يشبه صياح العديان سول **قوله** (أولى من تنقيده لها بالوحشية) قديقال تنقيده الاصل أولى لأنه يسل منه تحريم الأهلية بل طريق الأولى بخلاف إطلاق الشيخ ليس نصابي تحريم النوعين لقبوله التخصص وان كان متفتق

(٣٩ - بحيري) - (راع) كمنديل) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخروه موحدة بعد التنجبة (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (الاحار أهلى) انتهى عشر واما الشيخان (ولاذنواب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (وذو) (تغلب) بكسر الميم أي ظفر من غير لحمي عن الاذن في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذوالناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو الغلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولابن أوى) بالمدلان العرب تستخيه وهو حيوان كره بالضعيف منه من الذنوب والتعب وهو فوقه ودون السكب (وهرة) وحشية أهلها تعادى بناها فاطلاقها أولى من تنقيده لها بالوحشية (وروخ) وهي طائر أبيض (وبغاة) بتثنية الموحدة وبالجمجمة للتثنية طائر أبيض وبقال أعبر دوين الرخمة بطيء الطيران غلبت غلظتها (وبنيا) بفتح الواو ديين وتشديد الثانية وبالجمجمة بالتصير

الطائر الاخر المرموق والجملة (وطاوس وذباب) يضم أوله (وحشرات) يفتح أوله صفار دواب الارض (كحفساء) يضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمّه وبلد وسكى ضم ثالثه مع القصر ثلث لحم الجيع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والغضب واليربوع وهذا ضم تقسيم تسميها آتفا وتضم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاوصام (ولأنما ضم بقوله أوهي عنه) أي عن قتله لأن الامر بقتل شيء وألهي عنه يقتضى سومة أكله فلأمر بقتله (مقرب وصحة وحدة) بوزن عينة (وفارة) وسع كتاب (بالتحذيف أي عاصري الشيخان حسن يتقلن في الحبل والمرموق (٣٠٦) الغراب الحداة والفأرة والعقرب والسكب والعقور وفي رواية بل

الغراب الا بقع والحية بدل العقرب وفي رواية لا يداود والتمذى ذكر السبع العادي مع الخس (د) المنهى عن قتله (كطائف) يضم الخاء المحضة وتشديد الطاء ويسى الآن بصفور الجنة (وتخل) وتصيري بما عنيته مع التثنية بل ما ذكره في قوله لا ضابط وتخل وتخل (ولا ما توهم من ما كره وغيره) كتوله بين كلب وشاة أو بين فرس وجرار أهل نعلينا للتحريم (ومالاص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهي عنه (ان استطاع) عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استحشوه فلا يحل لأن العرب أولى الامم لانهم الخاطبون أولاً ولأن الذين عرفوا وخرج بذوو يسار المتحاجون وبساتيناً خلف البوادي الذين يأكلون مذب ودرج من غير تسمية فاعادة

الاطلاق التعميم ليلتأمل اه شوري (قوله الطائر الاخر) لقوة على كناية الاصوات وقبول التلقين زي (قوله وطاوس) وهو طائر في طيحه العفة وحب الزهو بنفسه والحيلاء والناجيات يرث زي (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه ياتي نفسه في المهلكة زي (قوله القنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها كجلى الخنثار وفي الصباح ضم القاف وفتحها للتحذيف عث على مر (قوله والوبر) قال في شرح الروض يسكون الباء دويسة أصغر من الهر ككلاء العين لاذنابها عمرة وهذا هو الذي تتدله في باب ما حرم بالاوصام (قوله بصفور الجنة) لانه زهد في الاقوات زي وقال س لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات ومن عجب أمره أن عينه تقلع وتعود واليربوع في عرش عتيق حتى يطيه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من المهندن وهو حجر البرقان وانا أردنا شخص اياته بالخر فانه يصنع أولاده بالزعران أو نحوها بفتح الخ في عه لانه يصره أولاده أذكارهم بهذا الحالة فواعتلهم من المرض المذكور وينفع عنه الحصية بان يدل وينفع ثلثة أبيه يسقى شيخنا ومن عجب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها ويحفظ آتسورة الحشر اه قال (قوله وتخل) في الرضة كأصلها أنه يحرم قتل الخلل لصحة النبي عن قتله وحل على الخلل السليان وهو الكبير لتفاد أذله بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذياً بل وشره ان تعين طرفه لانه كما تامل أي ايتان يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعفر قتله اه من شرح مر وعش عليه (قوله ومالاص فيه الخ) ينبغي وان نظيره يخرج بقرا الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالص في ما يشمل النص في نظيره اه شوري (قوله ان استطاع به عرب) ويرجع في كل زمن الى عرب بما لم يبق فيه كلال من قلمه زي (قوله وذو يسار) جمه على غير قياس لانه ليس يعلم ولا صفة وان كان مؤزلاًها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذ من مفهومه لا يقال يعني عنه قوله ذوو يسار لانها اذا كان المتحاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لان قولهم الضرورة فتشتمم اليسار كالسافر اليه عن ماله (قوله ذاب) أي عانى ودرج أي مات عث (قوله قطب العرب) أي أصل العرب يرجع اليهم في الامور المهمة وقطب الشيء ما يدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أي مكادهم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخدير وبعبارة مر ولتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني السكينة في النفس فاطعم للصورة (قوله أو طبعاً) أي من صيالة أو عود اه زي (قوله وما جهل اسمه) أي الموضوع له ان لم يعلم وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لا يؤكل وايض المراد بالاسم الصفة من حلل أو صرمة لئلا يكثر ربح قوله قبل ومالاص فيه (قوله أي تناوله) قدره لان الاسكمان اما متعلق بالافعال بالانوات حكمت عليكم الميتة شوري (قوله ما ما كانا) جامداً) أما الاستصحاب بالهجر النجس فيحل كسبب آخر

بهم بحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) في استطاعته (فالاكثر) منهم يشق (د) ان استنوا اتبع (قرش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قرش وقريش ولا رجوع (أولاً) تحكيم شيئاً) بأن شكت أولاً وتوجد العرب أولاً يكون له اسم عندهم (اعتبر الاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعاً وأطعمه للمجان استوى الشبان أولاً ثم ما يشبهه فخلال الآية قل لأدبها أو حيا إلى حرما وقول فان اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدهم عندهم من زيادتي (وما جهل اسمه محل بتسميته) أي العربية له أو حلال أو حرام (وحرم: نجس) أي تناوله ما كان واجداً فخلب الفأرة

صلاة

السابق في باب النجاسة (وذكره جلالة) وهي التي تأكل الجلبة بفتح الجيم من لحم وغيره كدجاج أي كره تناول شئ منها كلبها وبيضها ولحمها وكذا ركو بها لاحتلام فقيري بها عن من تعبدها بماءها (٣٠٧) هذا إن (تغير لها) أي طعمه أولونه أو ريحها وتبقى الكراهة (الأن

علاء الحوف زى (قوله وركه جلالة) ويكره أيضا طعام الماء كونه نجس شرحه من المتأخرين من النجس بحسب الدين وتفسيره أنه لا يكره أكله مع النجس عن عيش على مر (قوله وهي التي تأكل الجلبة) أي أصالة ولما رواهنا مائتا كل النجاسات قلب وفي المختار الجلبة النجاسة ومنه حجج وفي القاموس أهميتها الجيم بقول الشارح فتح الجيم لعل إقصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذي سقى أو ري ينجس فلا يكره إن لم يحصل فيه راحة النجاسة كما في شرح مر (قوله كلبها) أي وشعرها وولدها أي إذا ذكبت وماتت ذكاتها وعبره شرح الروض قال الزكشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكبت ووجدت بطها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضى أنه إذا وجد في بطها ميتا كره مطلقا وإنه إذا خرج حياتها ذكبت فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه عرش وعبره شرح مر ووجدت بالواو وهي ظاهرة (قوله وكذا ركو بها) فضله لاجل تقديده بها لائل قال عرش وظاهره وإن لم يترك ولأن المتأخرين من كراهة الخلطة كراهة تناولها لا ركو بها (قوله إن تغير لها) أي ولو تغيرا كأن ارتفعت سخنة بلين كآبة بأن يتبدلوا كان بدل اللبن الذي شربته في تلك المدة عندرة مثلا يظهر فيه التغير نظير مائتا في كلام قبله والفاطنين لا يظهر منه تغير كالأغني فليراجع رشيدى (قوله أر بعين ليله) هو جرى على الغالب في قول وعبره شرح مر ولاتغير يبدى العلف وتغيرها فيه بأر بعين يومان في العير وتلاين في البقرة وسبع في الشاة وتلاين في الدجاجة للبالغ ولوعذبت شاة بمحرم مدة طوله لم يحرم كآلة الغزالي وإن عبد السلام أذ هو حلال في ذاته والحرمه أتمها حتى تغير اه (قوله وركو بها) هو بالجر عطف على كل أي نهى عن أكل الجلبة وركو بها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصديق به كآبة الأذى والركو كشي مر (قوله بمخامرة نجس) أي مخالطته ومباشرته وقوله كآلة نجس لان الغالب تصدق أبدي الدباسين والجزائرين شيخنا (قوله وبأصحه) أي بعينه التي يستقى عليه مر (قوله قالوا الخ) وجه التبري أنه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضله **ع** طاهرة وأيضاً يلزم من الاعطاء تناول لجواز أن يكون التي اعطاهه ليطعمه رقيقة أو ناضجة فاللزامة في قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعون وإن لم يكون الحجام لم ينأوا لنفسه كآلة سم الآن يقال فلو كان حراما لينه تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل إنما أتى على القول بنجاسة فضله **ع** (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لأنه محرم الاخر من الاعطاء كما جرت أئمة الاضرورة كاعطاء ظالم أوقاض أو شاعر خوف فامنه فيحرم الاخذ فقط وأما خر ميسل كسب الحجام حيث فؤزل على حصول جميعها الخبيثة منه تنفقون شرح مر وتأويله بأن المراد ما خبيث الردي (قوله وعلى منظر الخ) لما فرغ بما يؤكل حالة الاختيار شرح فيها بؤكل حالة الضرورة فقال وعلى منظر الخ عن (قوله بأن خاف الخ) أي أو ظن ذلك وكان مصوراً غير عاص بغيره وغير مشرف على الموت أخذها ما أتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل مخدور يبيح التيسير شرح مر والمخدور ما لئحو بقاء البره وفي زوم الاكل خوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في لزوم مخوف الشين الفاضل في عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطع عن رفته) أي أن حصل له ضرر لا نحو وحشة كآهو واضح وكذا الخاف الخبيز عن نحو الشئ وكذا أوجهه المجرع وحصل أي تقصيره وغلبة الظن في ذلك كآفة بل لوجوب السلامة والتلف على السواء حل تناوله الحرام كآكله

وقس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا صرف النهي عن الحرمة تبرئ الشيعين عن ابن عباس استحتم رسول الله **ص** وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى منظر) بأن خاف على نفسه مخدورا كوت ومرض مخوف وزياته وطول دنته وانقطاع عن رفته من عدم تناول

وقس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا صرف النهي عن الحرمة تبرئ الشيعين عن ابن عباس استحتم رسول الله **ص** وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى منظر) بأن خاف على نفسه مخدورا كوت ومرض مخوف وزياته وطول دنته وانقطاع عن رفته من عدم تناول

(سدرمه) أي يثيره (من محرم) غير مسكر كادي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيأ) فلا ينعش وإن لم يتوقع حلالا
 قريبا لا يدفع الضرورة بذلك (الأن يخاف محمورا) إن اقتصر عليه (يشبع) وجوباً بآناً كل حتى يسرورة تالوجع لأن لا
 يبق الطعام مساع فانه حرام قداماً ألبى لا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلماً والمضطر كافراً وليس المضطر أشرف على
 الموت أكل من المحرم لانه
 (٣٠٨) حينئذ لا ينعش وكذا العاصي بفسره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله

الامام عن صريح كلامهم شرح مر (قوله سدرمه) أي اسأ كما حوفظه كما في المباح (قوله أي بنية
 روحه) أي بنية القوة التي الروح سبب فيها والافاروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقبتها عرض وموت
 بهضم ضبط شديد بن محجمة زى وبعبارة عرض على مر ولعل والتعبير ببقية الروح أنه نزل ما ضاه
 من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حيأه اه (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشره لمعش لم يعمل
 تناوله حينئذ فلا يلزم بل المعش بل يشير إلى ما لم ينعش بقية ولم يجز غير المسكر فأن يسبغها به شرح مر
 (قوله الأن يخاف الخ) وعليه التردد إن لم يتوقع وصوله إلى حلال والاجاز بل صرح القفال بعنه من
 من حل ميتة مسلم تلوته وان لم تدع ضروره إلى ذلك شرح مر (قوله عليه) أي على سداد الحق (قوله
 سورة الجوع) بفتح السين وضمنها أي حذنه عرض (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو كلفه لاقباله
 مر عرض وانظر لو كان المضطر أشرف كان رسولاً والبيت في (قوله أشرف على الموت) بأن وصل
 إلى حلة تقضي بان صاحبها لا يعيش وإن أكل حج عن (قوله وكذا العاصي بفسره) قال الاذرى
 وشبه أن يكون العاصي باقائه كالمسافر إذا كان الأكل عونه الله على الأقامة وقوله نباح الميت لقبم
 العاصي باقائه محمول على غير هذه الصورة مر وعن (قوله قدمت ميتة غيره) وإن كانت الميتة
 وخزيراً مر (فرع) ميتة الحمار والشاة وسيان ويقدمان على الكلب حل (قوله لا يجوز
 طبخها ولا شها) أي حيث أمكن تناولها بدونها مر عرض ويخبر في ميتة غيره بين الطبخ
 والشئ وغيرهما عن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة إليه) غايه في التي (قوله ومرئد
 وحري) أي وزان محصن وتارك صلاة وإن لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وإنما اعتبر
 اذنه في غير حال الضرورة نادابمه وحال الضرورة ليس فيها رعايه أذاب عن (قوله ولو صبيا
 وامرأة) قال ابن عبدالسلام لو وجد للمضطر صبياع بالغ نحو بين كل البالغ وكف عن الصبي
 لما في أكله من اضاغة اللال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقتبته بايجاب ذلك
 فقتلنى هذه الصورة من الملاحقه جواز قتل الصبي الحر في اللاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج
 كالنساء والجانين والعبيد مر (قوله لعدم عصمته) هذا يقيدان النفي في كلام المصنف وتوجه
 لاقتيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولو يقدر على ميتة ولا غيرها
 والاقصمه عليه وقوله وأحضر مضطر قال مر ومال الصبي والمجنون إذا كان لهما ما غابا حكم
 مال الغائب وإن كان حاضرا فهو في مالهما كمالك اه (قوله أكل منه وجوباً) استثنى
 البقنى ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب مر (قوله نعم إن كان نبيأ وجب بذله) ويعتد
 هذاني الحضراد الأصم أنه نبي وعيسى إذا نزل إمام شو برى (قوله بل يذب) أي إن قدر على
 الصبر (قوله من شتم الصالحين) أي ضالمهم (قوله لزمه) وإن احتاج إليه في المستقبل زى (قوله لزمه)

مرق القالم كمرئد وحري
 ولو وجد ميتة آدم وغيره
 قفمت ميتة غيره وميتة
 الآدمي المحترم لا يجوز طبخها
 ولا شها لما فيه من هتك
 حرمة وقول فقط وليس
 نيامن ز يادق وتعبري
 بالمضطر والمحمور أعم من
 تعبيره بما ذكره (وله) أي
 للمضطر (قتل غير آدمي
 معصوم) ولو بالنسبة إليه
 كمن له عليه قود ومرئد
 وحري ولو صبيا وامرأة
 (لا أكله لعدم عصمت
 وأما ائتمت قتل الصبي
 والمرأة الغير في غير
 حال الضرورة خلق الغائبين
 لاصتصما ولهذا لا يجب
 الكفارة على قاتلها أما
 الآدمي المعصوم فلا يجوز
 قتله ولو ذنباً ومستأمناً
 وتعبري بما ذكر أعم من
 قوله ولو قتل مرئد وحري
 (ولو وجد طعام غائب
 أكل) منه وجوباً وغرب
 قيمتهما إكله إن كان تقوما
 ومثله إن كان مثلياً لانه قادر
 على أكل طاهر بعوض

مثل سواه أقد رعى العوض لأن لا الدم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام حاضر مضطر له (له) يلهزم
 بذله بمجمعة نعم إن كان نبيأ وجب بذله له وإن لم يطله (فإن آثر) في هذه الحلة مضطرا (مسلماً) معصوما (جاء) بل يذب وإن كان
 أولى به كإذ كرم في الرضة كاسهلها لقوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمثل الكافر
 ولو ذنباً واليه مستلجوا بآثارها لكأل شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي بذله (للمعصوم)
 بخلاف غير المعصوم وتعبري بمعصوم أعم

وأولى الخ (أى لان المصوم يشمل المعاهد والمؤمن والسهل يصدق بغير المصوم كالزكاة المحسن وتارك الصلاة بعد أسرارها) **(قوله بجمن مثل)** مغلان كان المضطر غنياً كان فقيراً لاله أصل في قوله ذلك لا يدل لأنه يجرى على أغنياء المسلمين اطعمه كاساً وتقدم عن مر أنه يجب اطعمه على كل من فده منهم لا يتواكلوا **(قوله لا يلقى ذمته)** ضعيف والمعتد ما عبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسبة عن أى نسبة تمتد لزمن وصوله له ودعى أنه يبيعه بحال وبالطلب الاعتد يساره مردود لأنه قد يطلبه قبل وصوله له مع مجزئه عن اثبات اعساره فيجب شرحه مر **(قوله لان الضرر الخ)** الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بالأثرين مثل **(قوله أعظم من تعبيره بنسبة)** لان الذى فى النسبة يصدق بحال **(قوله ولا يثنى الخ)** ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك حينه لانه اعرف بكيفية يذمه مر **(قوله وأخذ الطعام)** فان عجز عن أخذته ومات جوعاً لم يضمنه الممتنع إذ لم يحدث منه فعل سهل ولكنه يأتى مر **(قوله وان قتله)** الظاهر أنه يأخذه منه بالأخذ فالأخف كاسراً فى الصيال يليحمر **(قوله والمضطر كافر معصوم)** يفيد أن المضطر الذى قهر المسلم المانع وان قتله والممتد لانه شوبرى فليس الذى قهره ومقاتله اذ لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً فان فعل ضمنه مر سم ومجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أى القهر والقتل كافة قل على الحلال وان كان يبعده قول الشراح فيضمنه قهره **أقول** لا بعدلانه يلزم من ضحانه عدم جواز قهره وقله **(قوله فيضمنه)** أى بالدية عن لا بقول النسبة بش **(قوله واغتر به)** أى بالبحث بعضهم حول الجلال الخلى فى شرح الاحصاء أى فكان يبنى له أن يفسه على أنه بحث ولا يجزى به لان جزئه بذلك هو **أمره** منتقولى فى كلام الاصحاب عن ذلك فقوله المعتد **(قوله أى الميتة)** أى ميتة غير الأذى **(قوله لعدم ضحانها واحترامها)** يفيد أنها ميتة غير الأذى المحترم كما يفيد مر وأما هي فطعام الغير وأولى منها مثله الصيد فى الثانية ذكره فى الروضة وأصلها اه عبد البر **(قوله والثالثة)** وهو قول أوجرم **(قوله ممنوع من قتله)** لكن يذمه لا يبرئ ميتة حل والمعتد أنه يبرئ ميتة كقائه قل على الحل وغيره **(قوله ذمته)** تردسمر فى الميتة أو لا يوجز عن بانه حينئذ ميتة وتوقف فى البيع هل هو على سبيل الوجوب أو الندب **(قوله)** بلفظ المصدر احترق عن اسم الفاعل أى لا كالمهل **(قوله أركان الخوف فى القطع فقط)** أى أن موضوع المسئلة أى مضطر خوف الترك حاصل ولا بد **(قوله وأمر الخوف الخ)** فان قيل قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند ناسى الخطر بين واجب بأن السلعة لحمز أى على البدن وفى قطعها ازالة الشين وتوقف الشفا وادوم البقاء فهو من باب المساواة بخلاف ما هنا فان فيه افساداً وتغييراً للينة وليس من باب المساواة عن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما راد قطعه محسولة أو يد متاً كتباز هنا حيث يجوز قطعها فى حال الاختيار بالاولى شرح مر **(قوله الا أن يكون المضطر نبياً)** أى فيعمل بل يجب حل

وأولى الخ (أى لان المصوم يشمل المعاهد والمؤمن والسهل يصدق بغير المصوم كالزكاة المحسن وتارك الصلاة بعد أسرارها) **(قوله بجمن مثل)** مغلان كان المضطر غنياً كان فقيراً لاله أصل في قوله ذلك لا يدل لأنه يجرى على أغنياء المسلمين اطعمه كاساً وتقدم عن مر أنه يجب اطعمه على كل من فده منهم لا يتواكلوا **(قوله لا يلقى ذمته)** ضعيف والمعتد ما عبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسبة عن أى نسبة تمتد لزمن وصوله له ودعى أنه يبيعه بحال وبالطلب الاعتد يساره مردود لأنه قد يطلبه قبل وصوله له مع مجزئه عن اثبات اعساره فيجب شرحه مر **(قوله لان الضرر الخ)** الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بالأثرين مثل **(قوله أعظم من تعبيره بنسبة)** لان الذى فى النسبة يصدق بحال **(قوله ولا يثنى الخ)** ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك حينه لانه اعرف بكيفية يذمه مر **(قوله وأخذ الطعام)** فان عجز عن أخذته ومات جوعاً لم يضمنه الممتنع إذ لم يحدث منه فعل سهل ولكنه يأتى مر **(قوله وان قتله)** الظاهر أنه يأخذه منه بالأخذ فالأخف كاسراً فى الصيال يليحمر **(قوله والمضطر كافر معصوم)** يفيد أن المضطر الذى قهر المسلم المانع وان قتله والممتد لانه شوبرى فليس الذى قهره ومقاتله اذ لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً فان فعل ضمنه مر سم ومجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أى القهر والقتل كافة قل على الحلال وان كان يبعده قول الشراح فيضمنه قهره **أقول** لا بعدلانه يلزم من ضحانه عدم جواز قهره وقله **(قوله فيضمنه)** أى بالدية عن لا بقول النسبة بش **(قوله واغتر به)** أى بالبحث بعضهم حول الجلال الخلى فى شرح الاحصاء أى فكان يبنى له أن يفسه على أنه بحث ولا يجزى به لان جزئه بذلك هو **أمره** منتقولى فى كلام الاصحاب عن ذلك فقوله المعتد **(قوله أى الميتة)** أى ميتة غير الأذى **(قوله لعدم ضحانها واحترامها)** يفيد أنها ميتة غير الأذى المحترم كما يفيد مر وأما هي فطعام الغير وأولى منها مثله الصيد فى الثانية ذكره فى الروضة وأصلها اه عبد البر **(قوله والثالثة)** وهو قول أوجرم **(قوله ممنوع من قتله)** لكن يذمه لا يبرئ ميتة حل والمعتد أنه يبرئ ميتة كقائه قل على الحل وغيره **(قوله ذمته)** تردسمر فى الميتة أو لا يوجز عن بانه حينئذ ميتة وتوقف فى البيع هل هو على سبيل الوجوب أو الندب **(قوله)** بلفظ المصدر احترق عن اسم الفاعل أى لا كالمهل **(قوله أركان الخوف فى القطع فقط)** أى أن موضوع المسئلة أى مضطر خوف الترك حاصل ولا بد **(قوله وأمر الخوف الخ)** فان قيل قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند ناسى الخطر بين واجب بأن السلعة لحمز أى على البدن وفى قطعها ازالة الشين وتوقف الشفا وادوم البقاء فهو من باب المساواة بخلاف ما هنا فان فيه افساداً وتغييراً للينة وليس من باب المساواة عن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما راد قطعه محسولة أو يد متاً كتباز هنا حيث يجوز قطعها فى حال الاختيار بالاولى شرح مر **(قوله الا أن يكون المضطر نبياً)** أى فيعمل بل يجب حل

أولى الخ (أى لان المصوم يشمل المعاهد والمؤمن والسهل يصدق بغير المصوم كالزكاة المحسن وتارك الصلاة بعد أسرارها) **(قوله بجمن مثل)** مغلان كان المضطر غنياً كان فقيراً لاله أصل في قوله ذلك لا يدل لأنه يجرى على أغنياء المسلمين اطعمه كاساً وتقدم عن مر أنه يجب اطعمه على كل من فده منهم لا يتواكلوا **(قوله لا يلقى ذمته)** ضعيف والمعتد ما عبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسبة عن أى نسبة تمتد لزمن وصوله له ودعى أنه يبيعه بحال وبالطلب الاعتد يساره مردود لأنه قد يطلبه قبل وصوله له مع مجزئه عن اثبات اعساره فيجب شرحه مر **(قوله لان الضرر الخ)** الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بالأثرين مثل **(قوله أعظم من تعبيره بنسبة)** لان الذى فى النسبة يصدق بحال **(قوله ولا يثنى الخ)** ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك حينه لانه اعرف بكيفية يذمه مر **(قوله وأخذ الطعام)** فان عجز عن أخذته ومات جوعاً لم يضمنه الممتنع إذ لم يحدث منه فعل سهل ولكنه يأتى مر **(قوله وان قتله)** الظاهر أنه يأخذه منه بالأخذ فالأخف كاسراً فى الصيال يليحمر **(قوله والمضطر كافر معصوم)** يفيد أن المضطر الذى قهر المسلم المانع وان قتله والممتد لانه شوبرى فليس الذى قهره ومقاتله اذ لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً فان فعل ضمنه مر سم ومجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أى القهر والقتل كافة قل على الحلال وان كان يبعده قول الشراح فيضمنه قهره **أقول** لا بعدلانه يلزم من ضحانه عدم جواز قهره وقله **(قوله فيضمنه)** أى بالدية عن لا بقول النسبة بش **(قوله واغتر به)** أى بالبحث بعضهم حول الجلال الخلى فى شرح الاحصاء أى فكان يبنى له أن يفسه على أنه بحث ولا يجزى به لان جزئه بذلك هو **أمره** منتقولى فى كلام الاصحاب عن ذلك فقوله المعتد **(قوله أى الميتة)** أى ميتة غير الأذى **(قوله لعدم ضحانها واحترامها)** يفيد أنها ميتة غير الأذى المحترم كما يفيد مر وأما هي فطعام الغير وأولى منها مثله الصيد فى الثانية ذكره فى الروضة وأصلها اه عبد البر **(قوله والثالثة)** وهو قول أوجرم **(قوله ممنوع من قتله)** لكن يذمه لا يبرئ ميتة حل والمعتد أنه يبرئ ميتة كقائه قل على الحل وغيره **(قوله ذمته)** تردسمر فى الميتة أو لا يوجز عن بانه حينئذ ميتة وتوقف فى البيع هل هو على سبيل الوجوب أو الندب **(قوله)** بلفظ المصدر احترق عن اسم الفاعل أى لا كالمهل **(قوله أركان الخوف فى القطع فقط)** أى أن موضوع المسئلة أى مضطر خوف الترك حاصل ولا بد **(قوله وأمر الخوف الخ)** فان قيل قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند ناسى الخطر بين واجب بأن السلعة لحمز أى على البدن وفى قطعها ازالة الشين وتوقف الشفا وادوم البقاء فهو من باب المساواة بخلاف ما هنا فان فيه افساداً وتغييراً للينة وليس من باب المساواة عن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما راد قطعه محسولة أو يد متاً كتباز هنا حيث يجوز قطعها فى حال الاختيار بالاولى شرح مر **(قوله الا أن يكون المضطر نبياً)** أى فيعمل بل يجب حل

من الخوف فى ترك الأكل أو كان الخوف فى ترك الأكل فقط كافهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد ميتة أو كان الخوف فى القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الأكل أو أشد فانه يحرم القطع ووجز جزئه غيره المصوم كله قطع جزئه لا كل غيره فلا يجزى الآن يكون المضطر نبياً فيسما اذا قطع جزئه غير المصوم لا كله لئلا أخذ من قولى فيأمره قتل غيره آدمى مصوم

الاصل تقار المناجاة
 والمناجاة قال الزهري
 الضالقي الرمي والرهان في
 الجبل والسبق فيسما
 (الرجال الملبس)
 بقصد الجهاد (سنة)
 للرجاع ولاية واعتقوا لم
 ما استعظم من قوة وفسر
 التي ^ع القوة فيها
 بالرمي كما روه مسلم وغيره
 لاسبق الا في خف او حافر
 او نسل رواه الشافعي
 وغيره وصححه ابن حبان
 والسبق يفتح الباء للمعوض
 ويروي بالسكون مصدرًا
 (ولو يعوض) لان فيه
 حثا على الاستعداد للجهاد
 (ولازمة في حق المترجم)
 أي المعوض ولو غير
 المترجمين كالاجارة
 (فليس له فسحها ولا ترك
 عمل) قبل الشروع ولا
 بعده ان كان مسبقًا أو
 سابقًا وأمكن أن يتركه
 الآخر وبقية والافله
 تركه لانه ترك حتى نفسه
 (ولازيادة و) لا (تقص)
 (في) أي في العمل (وإني)
 عوض) وتعيين المعوض
 أول من تعينه بالمال وقولي
 في حق المترجم من يابدي
 وخرج به غيره فهي جائزة
 في حقه (وشرطها) أي
 المناجاة بين اثنين مثلاً
 (كون للمسعود عليه
 عِدَّة قتال) لان التصود منها التأهب ولهذا قال المصيرى لاجتواز المناجاة من النساء

كتاب المناجاة

(درس)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب
 ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة لانه يقال آخره للاشارة الى عدم توصيل الجهاد عليه وذكره
 عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للمعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه قل على
 الحلال باختصار وهي مأخوذة من سبق بالسكون وهو التقدم شورى ولم يذ كر الشرائع معناها ولا
 أركانها فانظر وجه ذلك وفي شرح هر أنه لا بد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الجليل والسهام)
 كفة على الداخلة على الجليل على بابها والداخلة على السهام على الباب (قوله والرهان) أي على نحو ائجيل
 هر (قوله وان انتهى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المناجاة والمناجاة اه ويجاب عن الاصل
 بأن عطف المناجاة من عطف الخاص على العام (قوله قال الزهري الخ) دليل لقوله تم المناجاة
 والرهان يقال ناضت المناجاة أي غالبته مغالبة (قوله هي) أي بنوعها المناجاة والمناجاة والرهان وعمل جواز
 الرمي اذا كان لغير جهة الرمي أموال الرمي كل الى صاحبه فخرام لانه يؤدي كثيرا لو منه ما يرتبه
 العادة في زماننا من الرمي بالجر بدل الخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما
 سلامتهما منه لم يحرم حيث لامال شرح هر (قوله للرجال) أي غير ذوي الاعذار عن (قوله)
 بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد حرما قطع الطريق حرمت
 صول (قوله سنة) يثبت أن يكون السابق فرض كفاية كما يحتمل الزكشي لانه وسيلة للجهاد وهو
 فرض كفاية ويجاب عن بعته بان الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي يتسلمه ولو بأجزاء
 ع من فاطق السبب على السبب تدبر (قوله ولغير الخ) انظر وجه دلالاته على السبب سم (قوله)
 الا في خف) أي في خف (قوله لان فيه) أي في المعوض أي دفعه عن (قوله ولازمة) مطوف
 على سنة وبعبارة أصله مع شرح هر والظاهر ان عقده المشتمل على ايجاب وقبول معوض نفسها أو
 من أحدهما أومن غيرها لازم كالاجارة لكن من جهة باذل المعوض فقط (قوله كالاجارة) أي
 بجماع اشتراط العمل بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجماعة النظر الى أن المعوض مسدول في
 مقابلة المايوتق به فكان كرد الأبق زى وقد تخالف الاجارة في الانساج بوجت العاقد بخلاف
 الاجارة وفي البداء يتالم قبل تسليم المعوض بخلاف الاجارة لخطر العمل شامعيا سم (قوله فليس
 له) أي للمترجم فسحها لكن ان بان بالمعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل يثبت حق النسخ
 عن (قوله ولا ترك عمل) فلوا تمتع المتناول من اتمام العمل يبس على ذلك وعزر وكذا الناقل
 ان توقع صاحبه الادراك عن (قوله أولى من تعينه بالمال) أي لصدق المال بغير التمول مع أنه
 لا يصح جعله عوضا حل وقد يقال وجه الاولوية أيضا أن التبصير بالمال يومه أنه لا يجوز
 المناجاة على غيره وبنيت خلافه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق
 سقط عنه القصاص وان سبق فلا شيء له ولا عليه لم يتمتع ذلك عس (قوله غيره) يدخل فيه المناجاة
 اذا كان المترجم غيرها عن رسم (قوله أي المناجاة) بنوعها المناجاة والرهان فهذه الشروط
 مشتركة وجملتها عشرة وسياق المناجاة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لاجتواز المناجاة من النساء)
 أي معوض عس أي لاطلاقا فقد روى أبو داود بسناد صحيح أن عائشة سابت التي
^ع عن وعقول عس لا يجوز للنساء الخ أي فهي سوام فان لم يكن عوض فهي مكروهة
 وسابقة التي ^ع لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كافي قل على الجلال (قوله)

كسها م ورماع وسلات
(ورى بجا) يبد أو
مقلع تغلاف اشائها
للهامة بال علاج والمرامة
بها بان يرميها كل منسها
الى الآخر (ومنجنيتى
لاكلبر ورماع) بكسر
أوله ويقال بضمه (وكرة
محجن وبنق ورماع
وشطريج) يفتح وكسر
أوله المجمع والمهمل (ونام)
ووقوف على رجل ومعرفة
مايبده من شفع ووزر
وساقبة بسفن وأقلمل
بمسوز) فيها لاسها
لاتنفع فى الحرب وأما
مصارعة التى يفتق ركانة
على شيا كارواها أو داود
فى مراسله فأجيب عنها بان
الفرض أن يره شدمه
ليسم دليل أنه لماصره
فأسلم رد عليه غنمه
والكاف من زيادى
وخرج زيادى بعبوض
مانا ذات عنه السابقة
بخائرة (و) كونه (جنا)
واحد وان اختلف نوعه
(أو بعلو حارا) فيجوز
وان اختلف جنسهما
لتقار بهما والتصریح
بهذا الشرط من زيادى
(وعلم مسافة) بالأذرع
أو العمانية (و) علم (سدا)
بشدهان منه (مطلقا)
أى سواء كانا ركيبين أو

لاهن الخ) علة لاعلمون به علة (قوله وسلات) هل هي التي يغاط بها الفروفا أو اسم نوع من الرماح
وبعضهم عطف على السلات الأبراحول والظاهر أنه يتعدا كل منها وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا
(قوله حجار) الباقية للابنوقى بيدللا لة تقوله ويجيب على عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام
من حيث كون المبتدئ لة لارى الأبحار فتكون الباء الداخلة عليه لة لة فان عطف على بيدكان مغيرا
بدر (قوله أو مقلع) بكسر الميم كالخثار (قوله تغلاف) إشارتها أى تقصر ع ش (قوله ورماع)
بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفة فضطه بضمه وهو السمى عند العوام بالمخاطبة قال عن وال أكثر على
سوت معال ولا يجوز على الكلاب ولا مراهنة الذبكة ومناطحة الكباش بخلاف لا عبوض ولا بغيره
لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط (قوله وكره محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا مضمية
الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا وإضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها الهامة عوض
عن لاه الكامة التى هى الولوان أصلها كوروكا فى المصاحح وقيل على الجلال (قوله وبنق) أى ما كور
يرى به الى سفر وهو ما يبيع به الصبيان أيام العيد بخلاف بنق الرصاص والطين فان السابقة عليه محمية
حل لان له نكبة فى الحرب أشد من السهام مر (قوله ورماع) وهو على لا ينسى وأما الفطن فى الماء فان
جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكأنه لوم فيجوز بالأعوض والأفلاج بوزر مطلقا تأمل عن (قوله ونام)
أى بان يأخذها عارى بمعنى كمنه وينطه ويلقاه بظهور كفته مبدوحه الى ان يصل الى الطرف أضعف من
أصابه حتى يدخلها فى رأسه أى ذلك الأصعب كاهو دأب أهل الشطارة (قوله عبوض) متعلق بمحضوف
تقدره بفلحوزر السابقة على هذه المذكورات أى قوله لا كطيرا الخ عبوض (قوله لانها لاتنفع فى الحرب)
أى تفعلها بوقم بقصدية شرح مر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل أنه الخ) فى
الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها حسانا أو تألفا فى الخصائص فى أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل اسلامه
تأمل عن والحل كالشرح فى أنه ردها إليه بعد اسلامه قال شيخنا خف فليحرق اه ومصارعة
بفتح كانت ثلاث مرآت كل مرة بناء بطلب النبي بفتح لانه قال له هل لك أن تصارعنى
فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذته شاة ثم قال له هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه
وأخذته شاة وكذا فى الثالثة كالتخصيص (قوله وكونه جنا واحدا) هذا الشرط يجزى فى
المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماع كقائه الشورى (قوله لتقار بهما) أخذ بعضهم من ذلك
أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا مر وحج وهذا يفيدان البغل قد لا يكون أحد
أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل اما شولدين أتى من الخيل حمار أو عكسه لكن
أخرى بعض من أتى به أن أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن يترى عليها حصان اه عش
على مر (قوله والتصریح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الأصل وامكان سبق كل
واحد لان الامكان إنما يكون عند اتحاد الجنس كانه عليه الزركشى فلذا قال والتصریح الخ عن
(قوله أو العمانية) أى المشاهدة لا يتحقق أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المسدا والغاية ففعل
قول المنصف وعلم سدا بوقاية قيدي مسئلة الرفع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الرايين) ذكر
كنا ليعيدان قوله ان ذكرت خاص بالرايين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع لأن يقال
احادة الادم تمنع ذلك الافهام وقتبته ان الرايين يشترط فيها علم الغاية ذكرت أولم تذكر وفيه انها
اذا تذكر كيف يعلمها وبجواب عما قد ورد على المنصف من الالهام بأنه لما كان لا يد من ذ كر

رايين (و) علم (غاية) يشتهان اليها (الرايين) كذا (الرايين) ذكرت) أى الغاية فلا أهمل الثالثة أو بعها وشرطا العوض لمن سبق

أوقالا انفق السبق دون الغاية لو احدهما الموضع لم يصح للجعل هذا كذا إذا لم ينف عرف والا فلا يشترط شي من ذلك بل يجعل المطلق عليه مودكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالبدء والغاية والى من يزاد في أمادهم يُعدّ كذا الغاية في الرايين بلائقي اشتراط العلم بها فلو تناهت على أن يكون السبق لأبعدهما ريبا ولا غاية مع المقبول كذا عن أبيه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا على ذلك بشرط استواء القوسين في الشدة واللين والسهلين في الخفة والزراثة (وتساويهما) فلو بشرط تقسيمها أحدهما أوزانها (٣١٢) لم يجز لن المقصود معرفة حلق الراكب أو الراي وجوده في المركوب

وذلك لا يعرف مع نفلوت المسافة وتعيين المركوب ولو بالوصف والراكب والرايين بالعين لان المقصود ماصراً فأنه ولا يعرف الا بالعين (ويعتقون) أي للمركوب والراكبان والرايين (بها) أي العين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهما (وامكان سبق كل من الراكبين أو الرايين (و) مكان قطعه المسافة بالاندور) فيما قطع كان أحدهما متعدياً يقطع بتخلفه وأظرفها يقطع بتقدمه أو كان سبقه كمنه على ظهور أو لا يمكنه قطع المسافة الاعلى لنور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والرايين وتعيينهما وامكان سبق كل من الرايين وامكان قطع المسافة ولا اندور مع التصريح بقسولي بها من زيادتي وتعيينها هنا وفيها يأتي بالمركوب أهم من تعيينه بالفرس (وعر عوض) عيناً

الغاية في الراكب لم يقيد العلم به كراهوا في الرايين فيشرط العلم بها ان ذكرت كما أشار إليه الشارح في مفهوم المتن (قوله) أوقالا ان اتفق السبق مفهوم قوله يتعينان اليها ولو بدون الغاية أي قبلها وقوله للجعل أي يجعل السبق (قوله) إذا لم ينف عرف) أي علم المسافة وما بعدها عن (قوله) مع ذكر اشتراط العلم لا يقال يلزم من العلم بالبدء والغاية العلم بالمسافة لا ناقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبعد منه وما يتعينان اليه من غير معانيته ما بينهما أو ذرعه أو تأمل عن (قوله) على ان يكون السبق) يتضح اليه أي المال المشروط (قوله) وبتعيينها أي يقوله صح الفقد سم وهذا يوجب صعوبة في المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن ان علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية إلا (قوله) اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله) وعلى ذلك الخ) أي على قوله ولا غاية قال سم وفي اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيها ذكر اذا ذكرت الغاية فليجوز ايراد (قوله) والسهلين أي اللذين يوضعان في القوسين (قوله) والزراثة) هي ضد الخفة (قوله) فيها) أي في البدء والغاية عن (قوله) والراكبين) محل اشتراط تعيينها اذا كان الموضع من غيرها والافلامعي في اشتراط تعيينها لتعيينها بالمقد (قوله) ماصراً فأنه) أي معرفة حلق الراكب الخ (قوله) ويعتقون بها) فان وقع موت اتسخ المقبول قوله لا يوصف أي فلا يفسخ العقد بموت الفرس عن (قوله) فلا يجوز ابدال واحد منهما) أي اذ عين المركوب بالعين وأما اذا عين بالوصف فيجوز ابدالها عن (قوله) والبدء (أظرفها) واحد جيد السير جرحى عن (قوله) وتعيينها) أي على قوله ويتعينون بها فالعين أثر التعيين (قوله) مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعين الفرسين ويتعينان فقوله ويتعينان يحمل أن يكون العين وان يكون بالوصف فالنصرع بالعين هو الذي زاده (قوله) وعرض) لانه عقد تردد بين الاجزء والجعل والاولا بتدفيهما من علم الموضع سم (قوله) لم يصح المقدم) أي تجب اجزءة الكتل في هذه كثيرها من صور المسابقة الفاسدة بر عرض (قوله) محلل) لانه حلال الموضع منهما بعد أن كان حرماً (قوله) كفه) هو بتثليث أوله هر وأبرز الضمير لطف ما بعده على الضمير المسكن (قوله) يغمى ولا يفرم) أي لا بد من شرط ذلك في صلب القمدحل (قوله) فان اتفقها الخ) قال لزركي والصور المكتسبة في المحلل ثمانية أن يسبقهما وتجبها معا أو مرتباً أو يسبقهما وتجبها معا وصراً أو بتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجبها الثلاثة معا ولا يفتي الحكم فيها ه أقول حكم الآولين يأخذ محل الجميع والثالثة لاشئ والرابطة لا دلل والحاشية كذلك والسادة لا دلل والحل والسابعة لا دلل والثامنة لاشئ عميرة زى (قوله) من بيت المال) ويكون من سهم الصالح قاله البلقيني سرل (قوله) بخلاف ما إذا كان الخ) أعاده معناه منطوق المتن لانه

كان أودينا كالاجرة فلو شرطوا عوضاً مجهولاً ككتاب غير موافق لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها عند شرطها العليل منها محلل كفه هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفه) (مركوبه للعين لركوبيهما يتم) ان سبق (ولا يفرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ الموضين) جائهما أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقهما) وجامعاً (أو لم يسبق أحد فلائق لاحدا وجاءهما معاً أحدهما) وتأخر الآخر (فموضع هذه الفسة) عوض المتأخر للحل ومن معه لا نهاسبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقوا أو جرت أوسقته أحدهما وجاء مع المتأخر (فموضع لتأخر السابق) لسبقه لهما ما إذا كان الشرط من غيرها لاما كان أو غير كقوله من سبق من كانه من بيت اللد أو على كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتي فلك على كذا وان سبقتك فلائق في عليك فيصع فير محلل بخلاف ما إذا كان الثريا

منه لان كلامهما متردد بين ان ينتم وان يفرغ وهو صورة القمار الحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم
الفرسية وغيره او بدل عوض في طاعة واشتراط كفاية الحلل لما وضحه وعدم غرره مع قولهم سبق احد من يادى وتعميري بقوله
والانعم ما عبر به (ولو تباين جمع) ثلاثة فاكثر (وشرط الثاني مثل الاول) (٣١٣) اودونه صحح لان كل واحد

التحليل الذى بيده (قوله) وهو صورة القمار الحرم بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراحة كقوله
الهبوى وهو كل شئ ترت عليه غنم او غرم يقال قامه قار او قامرة اه (قوله) وغيرها) كالخلق
والخفة (قوله) وبدل عوض معطوف على التحريض (قوله) وشرط الثاني) اى اذاسبق الثالث
عش ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كقوله سم امانا لك ففيه تفصيل كاسبقى في قوله او
الاخير اقل من الاول صحح الاطلاق (قوله) هوما صححه في الروضة) متمم (قوله) لا يجتهد اى
بالنسبة لصاحبه فلا يفتى انه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله) لم يصح) اى بالنسبة للثاني
كاى شرح الروض بمعنى ان عدم صحة العقد بالنسبة للثاني فقط فمكانه لم يكن وكان المقدم جرى بين
الاول والثالث (قوله) لذلك) اى لان كلالج (قوله) اولاً لا يبرأ قبل الج) ظاهره وان كان مثل الثاني او
اكثر سم لكن في شرح الروض والتحريض انه لا بد ان يكون اقل من الثاني (قوله) عند اطلاق
العقد) مفهومه انهما اذا شرط ان يكون السبق بغير الكنتان مع وليس كذلك بل يبطل العقد سم
عبارة الشورى قوله بكتدف لشرط خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الجمل عليه عند الاطلاق
فقط هذا اقتضاها كلام الشيعين وغيرهما اه بحرفه وعبارة من قولهم عند اطلاق العقد انما
اذن اطلاقه بل شرط السبق اذ ما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ
من هذه العبارات ان مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلاً وهو ان شرطها ان شرطها سبق اذ ما معلومة
صح واتبع والا كمنوع غير ما ذكر بطل (قوله) وهو جميع الكنتين) ويسمى الكاهل ايضا مر (قوله)
والاصل عبر بكتنف) آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لم ينص من السبق
بأدائها سبق بالآخر لان الكنت معادل لكنتف ومن ثم لم يقل وتعميري بكتن اولى الج (قوله) عند
الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قديمه هذا الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى
المضردى الحافر (قوله) منه) اى من ذى الخلف (قوله) والابل الج) قضية الفرق ان الخليل لو كانت
ترفع اعتبارها الكنت وقدمت جزمه اى والتصحيح زى وان ابل لو كانت معها فهى كاطليل على المعتد
اه قل على الجلال (قوله) وان زاد الج) تقييد لقول المصنف وذى حافر يعنى بمعاذ اليرزد
أدما المتعين على الآخر وعبارة شرح مر ولو اختلف طول عقنتا فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من
قدر الزاوة واسبق الاقصر فيظهره الا ككفاه بمجاورة عقفه بعض زيادة الاطول لاسيما انتهت
(قوله) على ماسم) اى من الشروط المشتركة بينها بين الرهان وتقدم انها عشرة والخاص بالمناضلة
الذى كورة هناخه (قوله) حذران من اشتباه الج) علة لهلة (قوله) وعددا صابة) يقتضى انها اهل والاقالا
لمى عشرة فن اصابا أكثر من صاحبه ففاض لا يكتفي به جزم الاذرى خط (قوله) فيها) اى
للمناضلة (قوله) تكسمة من عشرين) اشار به الى ان الاصابة لا بد ان تكون ممكنة غالباً فان
ندرت كسمة من عشرة لم تصح على الاصح او امتنعت كاتة متوالية لم تصح جزماً زى (قوله) من نحو
خشب) هذا بيان جنسه وقوله طول الج بيان لقدره الذى ذكره المصنف او حل المصنف بالجلس

(٤٠ - بجبرى) - رابع) سابق وان زاد طول احد المتعينين السابق بتقدمه بأكثر من قدر الزاوة
وتعميري بذى حافر ارفع من قوله ابل وشيل (وشرط للمناضلة) زيادة على ماسم) بيان يادى) منه الجارى للاشتراط الترتيب بينهما
فيه حذران اشتباه العيب بالخط لورب ما يعا (و) بيان (ع. بدرى) وهو من يادى (و) عند (صامة) فيها تكسمة من عشرين
(و بيان قدر عرض) بفتح العين المهجمة والراء اى ما يرى اليه من نحو خشب او جلد او قراطس طول او عرضاً

وسكا (د) بيان (الرفاعة) من الارض (ان) ذكر الفرض (لم يعلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل
 المطلق عليه وقولي وارنفاعه (٣١٤) من ز ياتي (لا) بيان (مبادرة بان يمد) بضم اللال أي يسبق (أحدهما بإصابة)

فالولي أن يقول وبيان جسده وقره **(قوله وسكا)** أي تخذوا ليس المراد به الارتفاع للإلتزام كرمع
 مابعده **(قوله و بيان ارتفاعه من الارض)** كان يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا
 على شئ **(قوله ان ذكر الفرض)** فيه ان ذكر الفرض لا بد منه في المناطة فلا يصح جعله قيداً
 شرط المناطة لانه لا يتقدم بانه رامة الا أن يقال محل التقييد قوله ولم يعلب عرفاً أي ان ذكر الفرض في
 هذه الحلة أي ان لم يعلب عرف عند ذكر الفرض تأمل وعبارة عن ع قوله ان ذكر الفرض شرط
 ما دلوا به كاعتقاد على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة الهاج وقد مر الفرض طولاً
 وعرضاً الا أن يقدم موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق على بيان غرض عليه اه **(قوله فيما)**
 أي في الشريطين الأخيرين **(قوله فلا يشترط بيان شئ منهما)** بل يبق العرف فلا كان هناك عادة
 معروفة ولكن المتنازلان يجهلان فلا بد من البيان قاله الاذري وتبعه غيره عن **(قوله بان يمد)**
 بان يقول تناضت معك على أن يرى كل مناعشرين ومن أصاب منافي خمسة قبل الأوجع الاستواء
 في عدد المرى أومع اليأس من الاستواء في الإصابة فهو الناقل **(قوله مع استوائهما)** متفق بيدير
 لخاصة للمبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء أو اليأس **(قوله في عدد المرى)** أي المرى رماه
 صاحبه لا للعد والشروط رمية بدليل قوله الآتي أو عشرة سم **(قوله أي من استوائها الخ)** أشار
 بذلك إلى أن الضمير راجع للقيددون قيده وقوله فيما يتعلق بضمير المصدر الذي هو الهاج. فيته وهو
 الاستواء مفاصله أنه أطلق عن التقييد الاول الذي هو عدد المرى وقيد بقيد وهو الإصابة تأمل **(قوله)**
 فلوشروط الخ هذه صورة المبادرة **(قوله وأصاب أحدهما خمسة)** وان أمكن الآخر إصابة
 الخمسة لوربما العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبعة بالعدد الشرط
 اصابت **(قوله الاول ناضل)** أي غالب يؤخذ منه أنهم لو شرطوا المبادرة انعت وتعد على قوله بعد
 ويجعل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب المرى الآتين اذا شرطهما حور **(قوله)**
 وان أصاب كل منهما خمسة) أي ولم يسبق أحدهما الآخر **(قوله وكذا لأصاب أحدهما خمسة)** لعل
 الخامة من الاصابات انما حصلت عدة عام العشرين والافلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه أنه
 بدر الإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرى رشيدى على م ر **(قوله لجواز أن يصيب)**
 في الباقي) أي فلا يكون الاول ناضلاً قال في الروضة وقولنا مع استوائهما الخ اخترا عن هذه لان الاول
 بدر لكن لم يثبتوا بعد أي الآن سم **(قوله مع الاستواء)** متفق بياسه أي مع الاستواء فدى
 عشرين لو كل العشرين أو للمنى لباسه من الاستواءين معاون كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل
(قوله ولا يبان محاطة) أن يقول تناضت معك على أن كلامنا يرى عشرين ومن زادت اصابته على
 الآخر فيها بكذا فهو الناقل أوله كذا شيخنا وسيت محاطة لان فيحاط القصر المشترك بينهما أي
 فينتفى قوله سابقاً وعدداصابة ويمكن أن يجاب بان الله بان يزيد اصابته أي العلوم عددها علم
(قوله كواحد) عبارة للمخفى الخمس وكتب شيخنا بخطه قوله تكس لأصاب أحدهما الخمس لكثرة
 ولم يصعب الآخر شيئاً فالظاهر أن الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برسى **(قوله)**
 ويجعل المطلق الخ كان يقول تناضت معك على أن يرى كل مناعشرين ومن أصاب في خمسة منها

التقييد بمبادرة ومحاطة وعدد نوب المرى (على المبادرة د) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لعلها
 وما ذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأوليين ومقتضى كلامه في الأخيرة والأصل


يزم بشرط بيان الثلاث (ولا) بيان (فوس وسهم) لان العدة على الراي (فان عين) شئ منهما (فانجاز ابداله بمله) من نوعه ولو بلا
 عيب بخلاف المركب كإسره بخلاف ما لو عينا لو كما عسى فارسية أو عربى فلا يدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه)
 أى منع ابداله (منسد) للعقد لفساده لان الراي قد تعرض لأحوال خفية تنسج الى الابدال وفى منعه من تعيق فاشبه تعيين المكالم
 فى السلم (وسن بيان صفة اصابة الفرض) هوأولى من تعيينه بصفتها (من فرج) يسكون الراي (ودو مجردها) أى مجرد اصابة
 بالفرض أى يكفى فيه ذلك لأن ما يصدق وكذا فإنها (أوضرق) بمجزة زاي (بان يشبهه بسقط أوضرق) بمجزة ثم مهمله (بان
 يثبت بان ينقضي) بعد ذلك (أوضرق) بالراء (بان ينقضي) منه أو ترجم (٣١٥)
 بالراء بان عيب طرف الفرض
 فيخرمه أو الحواشي بالهامة

بان يقع السهم بين يدي
 الفرض ثم يثب اليه من
 حيا الصبي (فان أطلقا)
 كفى القرع لصدق الصفة
 به كغيره ولانه المتعارف
 (ولو عين زعيان) أى
 كبيران من جمع فى المناضلة
 (حز بين) بان عين
 أهدما واحدا ثم الآخر
 بأزانه واحدا وهكذا الى
 آخرهم بقيد زنه بقولى
 (منساو بين) فى عددهما
 وفى عدد الدرهم بان ينقسم
 عليهما صحيحا (جاز)
 اذ لا يحسدور فى ذلك
 وفى البخارى ما يدل له
 (لا تعينهما بقرعة) ولا
 ان يختار واحد جميع
 الحزب أولا لانه لا يؤمن
 أن يتسوعب الحشاق
 والقرعة قد تجمعهم
 فى جانب فيفوت مقصود
 المناضلة نعم ان ضم حاذق

فهو باصل فان هذه الصفة محتملة لان يكون معناها من أصاب قبل الآخر أو زادة على
 الآخر فتشمل على المبادرة (قوله لفساده) أى الشرط (قوله لان الراي) علة للعامل مع علته
 (قوله من فرج) بأنه نعم أى باب فعله منع (قوله أى يكفى فيه ذلك) أى فلا تعين هذه الصفات
 بالشرط بل كل صفة يبنى عليها بصددها فالقرع يبنى عنه الخزق وما بعده والخزق يبنى عنه الخسوق وما
 بعده وهكذا (قوله أوضرق) من باب ضرب (قوله أوضرق) من باب ضرب وقعد (قوله بان
 يثبت) أى قبل بان يشبهه و يثبت لانوه وقعى تقيّة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة
 ولو لا ما لثبت كما سأتى فى المتن سم (قوله أوضرق) بأنه تعقد (قوله أوضرق) من باب ضرب
 والخرم والنجم ووضع الثقب كإلى الصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره وبه ضرب عرض (قوله بان
 يقع السهم الخ) ولما صورته أخرى بان يأخذ السهم الفرض القريب ويذهب به الى الفرض البعيد
 ورؤية شينخنا حرف (قوله من حيا الصبي) يكتب بالالف المتصورة لانه وأوى قال فى الصباح حيا
 الصغير يجبو حيا اذ ادخر على طنه (قوله أى كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحسنق الجماعة
 والبعضة تصب القرم لها وواضعهم عن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحشاق عشرة وغيرهم
 عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحشاق الى خمسة من الحشاق فى كل جانب ويقرع (قوله فبان
 خلته) بان يجرى الراي أصلاما اذ بان ضعيف الراي أو قليل الاصابة فلا فسح قال الزركشى عن
 (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابله لمسار كل زعيم يختار واحدا
 ثم الآخر فى مقابله واحدا وانظر هذامع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان
 يظلم العقيد فى مقابله لامعنى للزراع تأمل ثم رأيت الأشكال فى مر وأجاب عنه عرض بقوله يمكن
 تصور رجل الزراع بمالوضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحشاق عشرة وغيرهم
 عشرو يضم كل خمسة من غير الحشاق الى خمسة من الحشاق فى كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم
 معرفة شخص بالرى فتنازعوا فى مقابله ويسورقوله يظلم وفى مقابله بما اذا كان كل
 زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابله واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) الزراع لا يتأتى الا فى
 الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بان عين الأذن قال الباء بمعنى
 الكاف فيشمله (قوله فانه يوزع الخ) أى لانهم يتوزعون فى القرع ولو ناضوا فيستويون فى القسم اذا

الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام و بعد تراش الخ بين وتساوى ما بعد ما يشك كل زعيم من حز به فى العقد ويقدران (فان
 عين من غلته رابعا فأخلف) أى فان خلته (بطل) العقد (فديو فى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما لدا شرح أحد العبدین
 البين مستقاه فانه يظلم فى البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعض
 (فان جاز وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى مقابله فسح) العقد لتدرا مناهة ثم الحزبان كالشخصين فى جمع ما فيها (فان اذا
 حزب قسم الموضع بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكذا اذا فرم حزب الموضع فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بمد الاصابة (الان
 شرط) القسم بعدد ما يقسم بعدها فلا يشرط وهذا ما صحح فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان
 الاستحقاق بها (وتعبر) أى الاصابة المشروطة

(بمنزل) بمجملة لانه المفهوم منها (فولتقف) ولومع خروج السهم من القوس (وتر) الاقطاع (أوقوس) بالانكار (أو عرض ما للقدم به) السهم كيميته (وأصاب في (والأى أى وان يصبه لم يصيب عليه) بقيد زنده بقول (إن لم يقصر) لعنونه فبعيد. ريمه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ربع الغرض فأصاب عمله حسب له عن الإصابة المشروطة لانه لو كان فيه لأصابه (والأى أى وان لم يصبه (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المل المتعلق اليه وهذا ما في الروضة كما عملها وفي أكثر نسخ المحرر بما هو اقوال الأصل والافلاصيب عليه قال الاذريهي انه سبق قبل ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط) خسق فتقف صلابه (فقط) ولومن غيرت (حسب) له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهداً

ليشهدا على ما وقع من اصابته خطأ وليس لها أن يمدا الصيب ولأن يذما الخطي لان ذلك يحل النشاط (كتاب الأيمان) جمع بين (والأصل فيها قيل الاجام آيات كناية لا يؤخذكم لله باللغوي أيمانكم وأخبار كسبر البخاري انه  كان يحرف لارتمق القلوب واليمين والحلف والابلا والقسم لفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذان من زيادتي وخروج التحقيق لغو اليمين بأن سبق لانه الى ما لم يقصد بها أو الى لفظها كقولها في حال غضبه أو صلة كلام

لأصلها في اللغة الدياليجي لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه (قوله لا تمقلب القلوب) لاننا في وقتها يحذف بدل عليه السباق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن عرش (قوله اليمين تحقيق أمر محتمل) في أن اليمين الشرعية هي اللفظ الخصوص لا التحقيق المذكور لانه ينسب عنه الآن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم خصوص ولا يد منه والافهم منقوض بأمر كثيرة ولو جعل قوله الأي بما اخص يتعلق بتحقيق لأد هذا لكنه بغير مقدر كاسأني عميرة • أو قول لا حاجة بذلك إلا بالان. مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقاً فليأتها ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جملة حقيقاً حاصله لان ذلك غير لازم اليمين فعمل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثباته لا بد منه فلتأمل سم قولنا ولا نصدقه مطلق اليمين بعيد لان عناه تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وترتمق راجعاً للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام لفظي أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اخص الله به لتعلقه بتحقيقه ويكون قول الشارح وتنفذ الخ لمعنى لاجل اعراب (قوله محتمل) أي محتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الليم قبل وكان الأولى أن يقول بله غير ثابت ليحمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عالج حل أي فهو شامل لما لان الصدود محتمل عقلا وقال مر في شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهماته بالا الذي المحتمل له في شائبة عند احتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلقه هاتك حرمة الاعم له باستحالة التزيف اه فكان التعريف شاملاً لها وقوله أي مر لفهماته الأولى فيه شيء لان الأولى له لا تتغير في التعريف قطعاً كما صرح به الفري كغيره (قوله هذا) أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بله) من لانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا فرق بين تكذيبه والإمصادق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً في الطلاق والعناق والابلاء مطلقاً لتعلق حق التغير به حجج سم (قوله أو صلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله تارتو بي والله) فالوجه بينهما لم تنفقد أيضاً زي خلافاً لوردى القائل بأن الأولى لغو والثانية منقعدة لانها استمرارية مقصود منه (قوله وبالجملة غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فينصّل فيه بأن يقال لان تعقدي الواجب اثباتاً ونفياً وتعقدي في المستحيل في الاثبات والنفي وقسنت للاول بقوله لامون أولاً معد السها، والثاني بقوله والله لأصعدن السماء وكذا الامون فاطفاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلاً نسقط ما لم هنا (قوله فليس يمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود

كان يحرف لارتمق القلوب واليمين والحلف والابلا والقسم لفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذان من زيادتي وخروج التحقيق لغو اليمين بأن سبق لانه الى ما لم يقصد بها أو الى لفظها كقولها في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارتو بي والله تارتو وبالجملة غيره كقولها والله لامون أولاً معد السها، فليس يمين

السما حل فلو صد بالفعل حل بحث نلزمه الكفارة أم لا وانظرا أنه بحث نلزمه الكفارة كاقبره شيخنا العزبى ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون مينا ومن ثم ضعف بضم كلام الشارح **(قوله)** لا تنح الحنث فيه بذاته أى فلم يحصل اختلال تعظيم اسم الله حر وقوله بذاته أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود نحو العمادة **(قوله)** فانه بين أى فى حكم العيب **(قوله)** نلزمه (مالا) لمنكسرة الاسم باستحالة الرفع عادة حل فلو ان المحلوف عليه ان كان يمكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو بين وان كان واجب البرأ ويستحيل الحنث فليس بين شيخنا **(قوله)** بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الخلف بمخلوق وان كان الدليل على ان الحنث لا يوجب التعميم زى **(قوله)** ولو مشتقا كروب العالمين **(قوله)** أو من غير أسبأه الحنثى) فكان الخلق **(قوله)** ورب العالمين) لوقال ورب العالم وقال أردت العالم كمنز المنال وبربه مالك قبل لسان مقاله يحتمل عرض على حر **(قوله)** لان كل مخلوق علة لمخروف تقديره وانما سمي المخرؤة بالمعنيين لان الخ وعلى هذا فالعقلاء ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين وذبح ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء **(قوله)** وخالف الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال فى خلال أمثلة المان وهلا شرح الامثلة التي زادها وقد يقال لما كان مناسباً للمعنيين فى كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن بوش أن قوله وخالف الخلق تفسير بان رب العالمين وهو منى على أن رب سنة فعله بالمعنيين اسم جمع والاول منى على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمنى أو تأمل **(قوله)** لأن برده) أى على اختصاص الله وقوله غير العيب كأن جعله ميته أو أضمره خبراً ثم اعلم ان الصور ثلاثة ارادة العيب و ارادة غيره والاطلاق فتعقد الاول والثالث فى هذه والذين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره لا تعتقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للصفن تأخير قوله لأن برده غير العيب عن انواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأوجب بأنه يفهم من جزأه فى هذين برده فى الاثنين بعدها بالاول ويحصل التفصيل بين مذموما بعدها فى صور ثلاثة آخر غير الثلاثة السابقه ارادة الله و ارادة غيره والاطلاق فتعقد العيبين فى القسم الاول فى الثلاثة وفى الثانى فى اثنين وفى الثالث فى واحدة كما يؤمنه المصنف تأمل **(قوله)** ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فى الوقال ان حلفت بالله فانت طالق أو أنت حر أو لا تأمأ زوجتى فوق أو بعد شهر فأق بصفة مما تقدم ثم قال لم أرد به العيب فانه لا يقبل منه ذلك ف ارادة غير العيب بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل حل سكن فى الروض ماهو صريح فى أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوفاق مثلا أو يقول لصدماً ثم حنث بقوله ولم أرد به الطلاق بل أردت أن كالحرفى فى الحصول الجيدة مثلا أو الى من زوجته وقال لم أرد به الاطلاق فانه لا يقبل منه ذلك وبعبارة الروض ولو أقت بصفة طلاق أو عتق أو ابلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والابلاء لا يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصورين **(قوله)** لتعلق فى غيره) فيه أن العيب أيضا قد يتعلق بما سقى للغير فشمع المشتكى منه وهو كونه مينا حل وفى الحقيقة المشتكى منه محذوف تقديره فهو بين على حال **(قوله)** تقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف لأن برده غير العيب أو له بما ذكره وقد يقال لمخالفة لان قول الاصل لم أرد به العيب صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به العيب كما اقتضاه الملتن لانه فرق بين عدم ارادة العيب و ارادة غير العيب التى عبر بها المصنف فى جعل كلام الاصل على صورة الاطلاق حيثند لا تلتاق بين العبارتين تأمل **(قوله)** مؤول بذلك) أى ارادة غير الله وقوله أو سبق قم أى ان أقبناه على ظاهره حل **(قوله)**

لا تنح الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا يصدق السهام فانه بين نلزمه به الكفارة حالاً وتعتقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا ومن غير أسبأه الحنثى (كوالفة) بثلاث آتروا وتكسبه اذا لحن لا ينح الانتقاد (ورب العالمين) أى مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجودخالقه وخالق الخلق (والحنثى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى بقدرته بصرفها كيف يشاء والذى أعبدوا وأسجد له (لأن الأبرار يرد به غير العيب) فليس بين فيقبل منه ذلك كما فى الرضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والابلاء ظاهر التعلق حتى غيرهه فشمع المشتكى منه مالور اديه غيره تعالى لا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان العيب بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به العيب مؤول بذلك أو

وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد أن ماسياً من الامثلة قد يستعمل في غير
 عند الاطلاق أي عدم التقييد بضافة وقوله الآتي لانها تستعمل في غير مقيد الخ يفيد أنها لا تستعمل
 في غيره الا بقيد الاضافة كحل التناق في كلامه تأمل ثم رأيت في عرش على هر ماضه قوله لانها
 تستعمل في غيره مقيد ليس هذا مقابلاً لقوله أغلب وليست بالآتي استخرته بقوله أغلب ولعلمنا ذكره
 بعد بقوله وفيه وفي غيره سواء الخ ومع ذلك في شيء اه أي لان الصنف ذكر ان العيين تعقده فلا يصح
 أن يكون مختزراً وأجيب بأنه لما فيه بقوله ان اراده وكان الاول شاملاً للاطلاق صحح أن يكون مختزراً
 اه **(قوله والرب)** أي معرفة واستشكل بأنه لا يستعمل الآتي الله تعالى فهو من المختص لانها وأغلب
 وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعروف بال استعمال في غيره تعالى فصح قصد الصغر به مع أن الال
 قرينة ضيقة كذا قيل حل **(قوله أو بما هو فيه)** أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في
 المنهاج بقولوا **(قوله)** وبصفتها الذاتية بخلاف القولية تحلقة ورزقة فانها ليست بيمين وظاهره لا يصح
 ولا كناية رابع شرح الروض حل وخروج السببية ككونه تعالى ليس بحجم ولا جوهر ولا
 عرض لكن بحث الزكشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة ب تعالى رشيدى على هر وعبارة
 الشورى والظاهر أن مثل الثانية السلبية اه **(قوله كمنظمت)** هي صفة مختصة ب تعالى بحسب
 الوضع قيل على المحلى قال سر وماجزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبني عليه بعضهم
 منع قولهم سبحانه من تواضع كل شيء لمنظمته قال لان التواضع للصفة عبادتها ولا يبدلها لالتفات ونظر
 القراني ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالعبود مجموعها اه وفيه
 بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الشكل لا يضاف لمجرد وجود تعاريف الصفات
 والضاف اليه وأيضا المعبود الذات للصفة بالصفات لان الذات مع الصفات اه قيل على الجلال لكن
 قال هر فان أر بديه هذا صحيح أو مجرد للصفة فمنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والوجه أنه لا منع منه
 اه قيل عرش وبني للحناف أن لا يتساهل في الخلف بالتي ^{بفتح} لكونه غير موجب
 للكفارة سها اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجبر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف
 به **(فخرج)** نقل عن هر بالدرس انعقاد العيين بقول العموم الاسم الاعظم اه **(قوله وحق)** قال
 السارودي معناه حقيقة الله لان الخلق مالا يمكن سجوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال
 غيره حتى الله هو القرآن قال تعالى انه لحنق العيين هذا ان جبر الحق فان رفعه أو نضبه فكتابة تردده
 بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون بينا الابائية سر **(قوله)** وبالذين قبله انظر وجه
 قطعها عن الآثار ولاحل علمها منها شورى **(قوله)** وبالتيه ظهوراً تارها) فأثر العظمة والكبرياء
 كهلاك الجبارية وأثر الازة كالجيز عن ارسال مكرهه تعالى وأثر الكلام كالحروف والاصوات وعبارة
 اسم قوله ظهوراً تارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله وبراد الذي صنع الله تعالى وكذا عاينت
 كبرياءه وما شئت ذلك **(قوله وكتاب الله)** أو توراة أو الانجيل أو آية مسسوعة الثلاثة دون الحسم
 كالتشيخ والشيخة حل **(قوله الخطبة)** لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلوة
 لقوله وقرآن الفجر عن أي صلته والواو في قوله والصلوة بمعنى أو اه **(قوله الورق والجلد)** أي
 وبالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد العيين بالقرآن اذا اراده
 الاطلاق أو التوش وبه صرح هر في الشرح **(قوله المشهورة)** وغير المشهورة كاللغف للمدودة
 وهاء التنبيه شورى **(قوله بالله والله)** فلوقال به بتشديد اللام وحذف اللام كان بينا ان نواها
 على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لوه ا شرح هر وبني ما لوقال والله بحذف اللام بمس اللام
 فهو يشوق للانعقاد على نيتها ولو يظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره

سبى قلم (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرسم
 عند الاطلاق) أغلب كالرسم
 والحناف والرازي والرباب
 (يرد بها (غيره) تعالى بان
 اراده تعالى أو أطلق بخلاف
 ما اذا اراد بها غيره لانها
 تستعمل في غير مقيد كرسيم
 القلب وسائق الافك ورازق
 الجيش ورب الابل (أو) بما
 هو (فيه) تعالى (وفي غيره
 سواء كالموجود العالم والحي
 ان اراده) تعالى بها بخلاف
 ما اذا ارادها غيره أو أطلق
 لانها أطلقت على ما سواء
 أشبهت الكسائيات (وبصفت
 الذاتية كمنظمت وعزته
 وكبرياءه وكلامه ومشيئته
 وعلمو قدرته وحق الاذن
 يريد بالحق العبادات وبالذين
 قبله العالمون للعبود وبالتيه
 ظهوراً تارها) فليست بينا
 لاجمال اللفظ لها وقول
 وبالتيه الخ من زيادتي
 وقوله وركب الله عيين وكذا
 والقرآن والمصحف الاذن
 يريد بالقرآن الخطبة والصلوة
 والمصحف الورق والجلد
 (وحرف الوسم) المشهورة
 (بها) موحدة (وورواتا)
 فوقية ككتابة ولاة وتامة
 لا تملن كذا (و بختص الله)
 أي لفظه

(التاء) الفوقية والمظهر مطلقا والواو وسعم اذ ترب الكعبة وتالرحن وتدخل الموحد عليه وعلى الضمير هي الاصل وبها الواو التاء (ورق الله) مثلا: تفتيت آتوا وتكسبه لا فلان كذا لا فتانية) كقولهم (٣١٩) عهد الله وميثاقه وندته

بخلاف به فانها متركة بين الحذف والتاء بانه الرطوبه اه عش (قوله التاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا والواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحن) في شرح شيخنا أن تالرحن كناية وقية ان ترب التسمية كذلك حل (قوله هي الاصل) على ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الواحدة كما ذكره الزمخشري عن قال النحاة ابدلوا من الباء واوا قبل المخرج ثم من الواو ان قرب المخرج كما في ثرات فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها تدل على فضل التصرف فيها قال ابن الخشاب هي واثق منها تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء واجلها هو برسى اه سم وعبارة غيره جبر وها اختصها بالله تعالى (قوله او لعمارة) المراد من البقاء والحياة وانما يمكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا توى به العيين استحقاقه لا يجب ما أوجب علينا وتبديدها واذا توى به غيرها فالراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيها بعده لانها كما بمعنى العهد (قوله كاسر) أى قوله ان اللحن لا يمنع الانقضاء (قوله بحضرة وابقاء عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيويه سم (قوله لا فلان كذا) راجع للوجه صريح فلا تزك لا يكون صريحا ولا كناية ومثل ما في معناه زى (قوله لا فلان وأقسوا بالله) أى حلفوا وسعى الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهادهم أى غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بأبائهم وآلهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهاد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة واتصّب جهدا على المصدرية قاله أبو جيان لا يخال دلالة في الآية على التفسير بلفظ القسم لمدحها بالتعريف بنحو واقع لا ناقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان توى خيرا) أى فهو عين عند الاطلاق شورى واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس عين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن بينما صريحا وفيه انما معنى أقسم فكيف تنفتح ترتبه اذ صرح بالضمير والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكمن مضمير يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس الأثرى أن معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيئا حسن زيدا مع أنه مقدر به سم (قوله أقسم عليك) أن أبدين عليك فمبين لا يجرى فيها التخصيص رموى (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفتن كذا سم غيظ كالمثلق عش (قوله ان أراد عين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخره يأكل فلا كل امر محتمل فاذا أراد تحقيقه وأنه لا يبدن من الاكل كان بينما وان أراد أن تتفعدك بالله أنك تأكل أو أراد بين الخطاب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون بينما لانه يعطف هو والخطاب شيخنا (قوله بخلاف ما لا يردها) بان أراد بين الخطاب أو الشفاعة أو لائق زى (قوله ويعمل) أى عند الاطلاق عش (قوله على الشفاعة) فالعنى جعلت الله شفعا عندك في عمل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويعبرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شورى (قوله وليل) أى ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستفتاء ذلك ولو مات مثلا ولم يفرصده حكم بكفره حيث لا قرينة تجعله على غيره على ما عتده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يتنضمه وضعية كلام الاذكار خلافة وهو الصواب زى (قوله لا اله الا الله)

وأما ت وكفاته لأفعلن كذا ان توى بها العيين فيبين والا فلا والحن وان قبل به الزم لا يمنع الانقضاء كما سعى على أنه لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لأفعلن والصب بزعم الخافض والجر بحذافه ابقاء عمله والتسكين باجزاء الوصل بحرى الوقت وقولى أو تكسبه من زيادنى (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (بين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهدا بما بيننا (الان توى خيرا) ماضيا في صيغة الماضي والمستقبلا في المضارع فلا يكون بينما لاحتمال ما تواه (و) قوله لعمرك عليك بالله أو أسألك بالله لتفتن (بين ان أراد عين نفسه) فيصن للخطاب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحتمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فأتا بهودى أو نحوه) كما يرى من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بين ولا يتصرف به ان قصد

تفيد نفس من الضل أو أخلق كافتقار كلام الاذكار ويلق لاله الا الله محذورول ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا ضل فهو كذا في الحال وقولى أو نحوهم قوله ورى من الاسلام (وضح) أى العيين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

أولاً أصله (وتكرهه) أي الميّن قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (الاقطاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة
 (د) في (دعوى) عنسما كم (د) في (حاجة) كسوكيد كلام كقولهم يتلجج فوائده ليعلم الله حتى تخلوا أو تعظم أمر كقولهم والله لو تعلمون
 ما أعلم لشكرتم قللنا لبيكيم (أشهد أن لا إله إلا الله لا نمار على الشهادة (قوله) أي الميّن قال الشافعي رضي الله
 عنه ما علم لشكرتم قللنا لبيكيم (٢٣٠) كثير الألتكره فبما هم من ز يادق (قال حلق على) ارتكاب (معيبة)

كترك واجب عيسى ولو
 حر ضا وفعل حرام (عصى)
 بحلقه (ولزمه حشو كقارة)
 لغير الصحيحين من حلف
 على بين فرأى غيرها خيرا
 منها فليأت الذي هو خير
 وليكفر عن يمينه وإنما
 يلزمه الحنث إذا لم يكن له
 طريق سواء والافلاكا لو
 حلف لا يفتق على عزوجته
 فان لم يطر يقابن يعطيهما من
 صدقها أو يقرضها ثم
 يبرئها لأن الفرض حاصل
 مع بقا التعظيم (أو) على
 ترك أو فصل (مباح)
 كصخور دار وأكل
 طعام وليس نوب (من ترك
 حنته) لما فيه من تعظيم
 لسم الله تعالى ثم ان تعلق
 بتركه أو فله عرض ديني
 كأن سلف أن لا يأكل طيبا
 أو لا يلبس ناعما قتل بين
 مكروهه وقيل بين طاعة
 اتباعا للسلف في خشونة
 العيش وقيل يتخلف
 باختلاف أحوال الناس
 وقصد هم وفرغهم
 للعبادات قال الشيخان
 وهو الأصوب (أو) على
 (ترك مندوب) كاستظهر
 (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (من حنته)
 (وعابه) بالحنث (كقارة) للغير السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كروه) أي حنته وعليه الحنث
 كقارة وهذا من ز يادق (وله تقديم كقارة بلا صوم على أحد سببها) لا تها حتى مالي تعلق بسببين بخار تقديمها على أحدهما كإزكاة تقديم
 على الحنث

أشهد أن لا إله إلا الله لا نمار على الشهادة (قوله) أي الميّن قال الشافعي رضي الله
 تعالى عنه ما علم لشكرتم قللنا لبيكيم (٢٣٠) كثير الألتكره فبما هم من ز يادق (قال حلق على) ارتكاب (معيبة)
 توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه نعت بـ (قوله) أي الميّن قال الشافعي رضي الله
 عنه ما علم لشكرتم قللنا لبيكيم (٢٣٠) كثير الألتكره فبما هم من ز يادق (قال حلق على) ارتكاب (معيبة)
 (قوله) أي الميّن قال الشافعي رضي الله عنه ما علم لشكرتم قللنا لبيكيم (٢٣٠) كثير الألتكره فبما هم من ز يادق (قال حلق على) ارتكاب (معيبة)
 أي أهو المار عذلبها (قوله) فلا تلتكره قبسما أي في الدعوى عند الحاكم والخاصة (قوله) فإن حلف
 (الح) هذا إشارة إلى الاستثناء رابع فكانته قال وتكرهه إلا إن حلف على ارتكاب معيبة فتحرم وقوله
 ولزمه حنث (الح) تلخص من كلامه أن الحنث نارة يجب كافي هذه الصورة ونارة يكون خلاف الأولى كما
 ذكره بقوله أو على مباح (الح) ونارة يندب كإزكاه بقوله أو على ترك مندوب (الح) ونارة يكره كإزكاه
 بقوله أو عكسهما (الح) ونارة يحرم كإسكاه كره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من
 كلامه أن الحنث تعتربه بالأحكام الخمسة ولا تعتربه بالإباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الأولى كما
 علمت وضد ما قيل فيه يقال في البر غيب وجب الحنث حرم البر وحيث حنث حنث وجب البر وحيث
 نذب الحنث كره البر وحيث كره الحنث نذب البر تأمل (قوله) ولو عرضا) كملاتجيزة نصبت عليه
 سر ل وقال عرض كأن نذر التصديق بين (قوله) ولزمه حنث كقارة) أنظر حتى يشق حنته في فعل
 الحرام هل هو بالوقت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأوّل ولكن يجب عليه الزم عمل
 عدم الفعل والتسليم على الحلف فيخلص بذلك من الأثم وإنما تجب الكفارة به. بالموت وبقين أن
 يجعلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن عرض على مر (قوله) على بين) أي على متعلق بين
 فرأى غيرها أي غ. بر متعلق وهذا أولى من جعل على زائدة شيئا وقيل المراد الميّن التي الحنث
 عليه من اطلاق السبب وإرادة السبب لأن الحنث على سبب الحلف (قوله) بان يعطيهما من صدقها
 (الح) والظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانه انقطع
 بنفسه الزمن (قوله) فم ان تعلق) عبارة ع وب وولحظ لا ينتم بلباس أو غيره بنية الزهد وله صبر
 وتفرغ للعبادة فهو طاعة والأفكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء إذ كلام اللحن في حكم
 الحنث والاستدراك في حكم الميّن وقد يقال هما متلازمان (قوله) أن لا يأكل طيبا (الح) أي أراد
 الاعتداء بالصالحين في خشونة العيش (قوله) قتل بين مكروهه) وسنجد بين الحنث وهذا عمل
 الاستدراك فالكرةة حمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله) وهو الأصوب)
 متقدم (قوله) وله تقديم كقارة) الأولى ذكره في الفصل الآتي إذ التقديم وصف من أوصافها كالإتيان
 قال سم وأقرب قوله وله أن الأولى له التأخير وهو كذلك خروجان خلاف أي حينئذ اه برلى
 (قوله) على أحد سببها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أي ان كان لها سببان فان كان لها
 سبب واحد كقارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله) تقدم على الحنث) ولوقدها ولم يعت
 استرجعها كان كارة أي إن شرطه أو عمل القاضيهما السبب والافلا والعرض حتى مات مثلا قبل حنته وتم

تلو على
 (وعابه) بالحنث (كقارة) للغير السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كروه) أي حنته وعليه الحنث
 كقارة وهذا من ز يادق (وله تقديم كقارة بلا صوم على أحد سببها) لا تها حتى مالي تعلق بسببين بخار تقديمها على أحدهما كإزكاة تقديم
 على الحنث

فلما قاله البوي لمعنى الاسترجاع فيه بر عن **(قوله ولو كان حراما)** الغاية للرد **(قوله)** كالخنت بترك واجب بان حلف على فعله **(قوله)** كان ظاهرا من رجعية أشار به الى تصوير المشقة وانواعها في غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكثير مع العود لاقب له اشتغاله بالعتق عود عن **(قوله)** بعد جرح بالرجع سب أول فلذا قيد بكونها وبدء الموت سب ثان **(قوله)** فبعدا الخنت وهو العود والموت **(قوله)** كسندورمالى فالنرسب أول والشغاف سب ثان **(قوله)** على وقت الملتزم هذا قاصر على ما إذا كان مؤثقا وعبارة هر وله تقديم مندورمالى على تانى سببية **(قوله)** لما سرى أى لانه حتى ملك الخ

(صل في صفة كفارة العين) أى كفيتهابا بيان خصالها وتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وتعددا بيمان اللعان الا يعترف بالعين التعموس وهو ما إذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كذا وفيها اذا قال والله كما شررت عليك لاسمن عليك عس لان كلامها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل الدار وان نفاست ما لم يتخلها تكفيرى وعبارة قل على الجلال لوكرر العين على عين واحد فان قصد الاستئاف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا يتناقض معه ويمكن الجمع بينهما بجعل كل على غير المسائل التي أطلق فيها عس وانما هي عتق مدلتا مطلقا على الخائف فليحجر **(قوله)** وهي مخيرة أى فيها فاذا أتى الحر بجمع خصالها أتب على اعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لانتب عليه وضم غيره له لانتقمه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجمعها مع اعتقاد رجوعها أجزاء واحدا منها على المعتد **(قوله)** كاتله الشواقي على الزهريه وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الزهريه في القاتل بعدم أجزاء واحد منها **(قوله)** الحر أى كله لان البعض مخير بين الحاصلين الاخيرين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله تجليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أى لا يصح تجليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بغلس **(قوله)** بين اعتاق ليرقل عتق لاملورث من يتفق عليه ففواه عن الكفارة لم يجز فليحجر شورى وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وبعت ابن عبد السلام ان الطعام في زمن الغلاء أفضل زرى وشرح هر **(قوله)** وتجليك عشرة مساكين فلا يجوز لهون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مسا والتمه الأخرى كل واحد كسوة حل **(قوله)** كل بالجر بدل من عشرة ومدا مقبول لقوله تجليك **(قوله)** وان عبر الاصل هنا بمتجسب لان الحب ليس يقيد وهلاقال هنا بتعيرى بحسن نظره أول وأعم على عاقبته هو برى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشرح ان لا يذكره لان ذلك بوجه انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك **(قوله)** من غالب أى في غالب السنة زى **(قوله)** بلده أى الخائف وان محل الخنت وان كان المكفر غيره وهو غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقره تلك البلد حل **(قوله)** ككفرية أى ما يجبل تحت البرذعة أو السراج هر وحل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لا تكفى وانظر ما الفرق بينهما بين التمثيل مع السراج كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أى كسوة دواجم تأمل **(قوله)** ومندبيل أى مندبيل الفقيه وهو الشاه الذي يوضع على كتفه أو يجمع على اليد كالشفة الكبيرة ولأصلها طومر أو باءا واقتسموه لم يجز حل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفى **(قوله)** ولو ملبوسا ولا بد أن يكون غير متخرق من

ظاهرا ثم كثرتم راجعها
كان ملق رجبيا وعقب
ظاهرا ثم كثرتم راجع وعلى
موت في قتل بهدرج أما
الصوم فلا يقدم لانه عبادة
بدنية فلا تقسم على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان وتخرج بغير حاجة
الجمع بين الصلاطين بتقديم
والتشديد بغير الصوم فيها
عند الخنت من زيادتي
(كسندورمالى) فانه
يجوز تقديمه على وقته
المتزم لما سراه أو أقدمه
وجوبه على كاشغاف
أما كقولهم ان شئني الله
مرضى فتعقل على أن أعتق
عبدا أو ان شئني الله مرضى
فتعقل أن أعتق عبدا
يروا لجمعة الذى يعقب
الشغاف فانه يجوز اعتاقه
قبيل الشغاف وقيل يوم
الجمعة الذى عقب الشغاف
**(صل في صفة كفارة
العين)**
وهي مخيرة ابتداء مرتبة
اتها كما يسلم عما يأتي
(خير) المكفر الحر الرشيد
أو كافرا (في كفارة عين
بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق
عن كفارة وهو اعتاق رقية
مؤمنة بلا عبث بخل بالعمل
والكسب كما سر في محله
(وتجليك عشرة مساكين كل
منهم) إما (مدلمن جنس
فطرة) كما سر في كتاب
الكفارة وان عبر الاصل هنا

لهذه قوته ولم يصلح لقبه كقبص صغير ومحمدنا زاره وسرا به الكبير) وسور رجب (المحفوظ) مما لا يسمى كسوة كمرع من حديث أبو عمرو وقفا بن (٣٢٢) وهما ما عملان للدين وعيشان بطن كاسمى الحج ومنطقة وهي مانند

في الوسط فلا يجزى ويؤى
 نحو خف أعيم بما ذكره
 (فان لم يكن المكفر شيئا
 أو يجزى عن كل من الثلاثة
 هو اول من قوله عن
 الثلاثة (بغير غيبة ماله)
 برق أو غيره (زمع صوموم
 ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة)
 الآية لا يؤخذ كماله الله اللغو
 في إيمانكم والرفيق
 لا يملك أو يملك ملكا
 ضعيفا لو كفر عنه سيده
 بغير صوموم ويجزى بغيره
 مونه بالأطعام والكسوة
 لانه لا ريق بعد الموت وله في
 المكاتب أن يكفر عنه بما
 بذنه ولو كان أبان بكفرهما
 بذن سيده أما العازب بغيره
 ماله فكفر العازب لانه واحد
 فينتظر حضوره بخلاف
 فاعتبر أي اليسر وعنه مطلقا أي بأى عمل كان (قوله فان كان به هاتر ريق الخ) هذا استثناء من قوله
 فينتظر حضوره وقوله تعلم حياته أي حالاً أو ما لا يكون ثابت حياته بأن اعتقده على ظن مونه فإن جاز
 فيجزى اعتبار إيماني نفس الامر وقياسه أنه لو دفع الكفارة ما بينه أمه ملك غيره فإن ملكه
 أو دفع لطائفة يظهرها غير مستحقة للكفارة فإن خلاه أجزاء ذلك كافي (قوله أمانة) وكذا الحرمة
 لا تصوم إلا بذن زويها إن تمص بسبب الخلف كافي ع ش على (قوله لم تصم إلا بذن) وإن
 لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لم تنح) ويجوز إبطال صومها بالوالم حيث لم يأن
 ح (قوله كغيرها) أي كغير الأمانة التي تحمل بأن لم تكن أصلاً كسبب أوقات أمانة لا تحمل (قوله وقد
 من الخ) قال بعضهم ولو لا تنقل من ملك زيد إلى ملك عمرو وكان حلف وسحت في ملك زيد فهل لعمره
 المنع من الصوم ولو كان ز بدأ ذن فيها أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يتنعم من
 صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه ولا الظاهر هنا نعم ولو أجز السيد عن عبد وكان الضرد

ليدها (تصم إلا بذن) متوان لم يضرها الصوم في خدمة السيد الخ (تنح) كغيرها) من أمة لا تحمل
 لهوميد (بغيره) أي غيرها في الخدمة (وقد حث بلا ذن) من السيد فانه لا يصوم إلا بذن وإن ذن له في الخلف الخ لخدمة
 فان أذن له في الخنت صام إلا بذن وإن لم يأن له في الخلف فالعبرة بالصوم بلا ذن فيا إذا أذن

فما يرتب عليه من التزام الكفارة

والاول هو الاصح في الروضة
كالشرح حين لان الحلف
مانع من الخت فلا يكون
الاذن فيه اذ اني الختم
الكفارة فان بضره الصوم
في الخلة لم يمتحج الى اذن
فيه والتصريح بحكم الامة
من زيادتي (ومبعض كثر
في غير ايشاق) فان كان له
مال كفر تجليك مامر
لا اعتناق لعدم اهلية للاول
والايصوم وهذا اولي مما
غير به الاصل

فصل في الحلف على
الشيء والمسا كتغيرها
بما يأتي • لو (حلف
لايكن) بهذه العار (اولا
يقمها) وهو فيها (فكث)
فيها (بلا عذر حث وان
بث متناع) وأهل كمال
لم يبينها لانه حلف على
شيء نفسه فلا حث ان
خرج بالابنية التحول
وان تركها ولا ان مكث
بغير كجم متناع
واخرج أهل وليس نوب
واغلق باب وسع من
خروج وخوف على نفسه
وماله كالحلف لاساكنه
وما فيها فصحتا لبناء
حائل بينهما فيحث
لوجود المساكنة التي تعلم
البناء بالضرورة وهذا
ما نقله في الروضة كأصلها

يخل بالمتعة المستاجر ما نطق فهو له الصوم باذن المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقر بانه ليس
لسيد منعه وان لم يفرقوا في المسئلة بين كون الحث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على
النور والتراتخو والرجوع في المسئلة الاولى وفيها الحلف في ذلك شخص وحث في ذلك آخر ان الاول ان
أذن له فيصير أوفى الحث لم يكن للثاني منعه من الصوم وإن ضره والا فله نعمته من ضره شرح هر
قوله في أصلها أي الحلف والخت **قوله** والاول هو الاصح معناه **قوله** لان الحلف مانع الخ
وبه فارق ما مر ان الاذن في الضمان دون الادة يقتضي الرجوع بخلاف عكسه سر **قوله** كثر
تجاهره ولو نوب السيد وقوله والايصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو في نوبه سيده فلا
يتوقف على اذنه حل فليجبره وقال بعضهم قوله والايصوم أي في نوبه اذا كانت معها يأذ ما اذا كان
في نوبه سيده أو كان لها ما فعل في التخصيل المار من كون الصوم بضره وقد حثت بلا اذن أم لا
فصل في الحلف على الشيء والمسا كتغيرها **المسا** مشتقة من السكون وأريد به المخلول
لاستحلالها كما في الروضة وأصلها عن القاضي انه لو أقرها بالمال كان مترددا فيه حث زي قال هر
والاصل في هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقايقها الا أن يكون الجواز متعارفا ويريد دخوله
فيدخل أيضا كقولهم والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحث بأكل من غيرها لانه مجاز متعارف في
التجسس ومقتضى في الخلق بالاعتكاف لا يبيني داره وأطلق الابطع له ولا من حلف لا يمتحج رأسه
خلق غيره بأمره اه واعتمد عس عليه الحث نظر العرف **قوله** وهو فيها فان كان خارجا
حث بدخوله مع إقامة حلفه يحصل بها الاعتكاف بغير عذر سر **قوله** كثر وان قل سر
ومر **قوله** على الشيء نفسه هلالا على أن لا يمتحج لانه جعل ذلك كالشيء وفي توقف عدم الإقامة
على الخروج بنية التحول نظر بل كان يبنى الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول
راجعة للشيء والإقامة لخروج بغيرية التحول حث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم في ذلك حل
قوله ان خرج حلالا ولا يكلف في خروجه عدوا ولأن يخرج من بابها القريب سر **قوله** بنية
التحول حث ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلا يدخل لنحو تفرج حلف لا يكتفه لم يمتحج
لنية التحول قطعا شرح هر **قوله** كجم متناع أي لم يجرد من يتكفل بذلك بأجرة للثل وهو قادر
عليها حل وبعبارة سر **قوله** كجم متناع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستجابة
والاحتقال سم ويظهر انه لا اعتبار بإمكان الاستجابة في نقل أمتعة يجب اخذها عن غيره ويشق
عليه اطلاقه عليها اه **قوله** وخوف على نفسه أركان من يضار زمننا لا يقدر على الخروج ولم
يجد ولو بأجرة للثل من يخرجها موصاف وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاقته ولو خرج منها ثم عاد
لها لزيارة أو عيادة لم يمتحج مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والاحت زي وسر **قوله** في حث
وان حلف لاساكنه ونوب ولو في البلد حث بما كتبه ولو فيها وان لم ينو مضاعفتها لساكنة في
أرضه كان الا اذا كان البنيان من خان ولو صغيرا فلا حث وان اتحد في المرقع وتلاصق البيتان
ولأن كان من دار كرية بشرط أن يكون لكل بيت غلق باب ومرقق ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة
منفردة المرافق كالمرقق والمطبخ والمستحم وبها في الدار لم يمتحج زي وقوله أي زى الا اذا كان
البنيان من خان أي لان الختان كالدرج بيوتة كالمدرج شرح الروض **قوله** وهو صحيح الأصل ضعيف
قوله أو حلف لا بدخلها وهو فيها معطوف على قوله لان خروج الميثاكنة في الحكم وهو عدم

عن الجمهور وهو محقق الشرح الغير وهو صحيح الأصل تبعا للبعوى انه لا يمتحج لاشتغاله برفع المساكنة
التحول والحلف لا بدخلها وهو فيها ولا يخرج وهو خارج

فلا بحث لعدم وجود الحلو عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا سكة وأنا في عاها فلا ن استدامة الأحوال المذكورة ليست كآثارها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البيتي صور حلف المصل أن يحلف ناسيا أو جهلا أو يكون آخرس ويحلف بالأشارة نحو بحث باستدامة نحو ليس مما يتقرر بحد كركوب وقيام وتعود وسكنى واستقبال وشركة فلان إذا حلف لا ينفعها فيحث باستدامتها لسعدق اسمها بذلك اذصح أن يقال ليست شهرا وربكت ليله وكذا البيقة وإذا حثت باستدامة شيء حلف أن لا يفعله فاستداهم لزمه كفارة أخرى لإحلال العين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكره عمر عماد كره (ومن حلف لا يدخل) هذه (البار حث بدسوله داخل بابها) حتى يدخلها (ولو يبرجه مستعدا عليها فقط) لأنه بعد داخلها بخلاف ما وعددها وقد سارجهما أو دخلت بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الأصل أنه لا يحث بدسوله بها بخلاف ما وعددها

الحث ولو سكت في العبارة مسامحة من حيث أن المعلوم عليه مستثنى من الما سكة والمعلوم ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع **(قوله) أو نحو ذلك** معمول لتقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشرح عليه **(قوله) كراهة** (وصوم) فيهما يتقرران بحدّة أصح أن يقال صليت ليله ثلاثا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا يتقدنان إلا بها فقط كراهة وصوم أي كنية صلاة ونية وصوم شيئا وتطهريه صل ولكن هذا لا يجري في التطيب وما بعده إلا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقرر بمقدور المراد بالتطهر الفعل أو النية وبغيرهما لا يتقرران بحدّة وبعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صحت شهرا وصليت ليله قال في شرح الوضوح وبجواب بأنما كان المحقق للعبادة والذي به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بحدونها والنية لا يتقرر بحدّة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتهما اه ولهذا وحلف لا يصلح حث بأسرها بالصلاة وان بطلت بخلاف الموقال لأصل صلاة فإنه لا يحث الاجتماعها شرح الوضوح **(قوله) وغيب** ولابد قوله غيبه شهرا لان معناه غيبه وأقام عنده شهرا صل ويرد عليه أن الغيب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت بدنه والحشي ناظر لأول الاستيلاء **(قوله) في الأولى** وهي قوله لان خروج حالا **(قوله) ليست كآثارها** لان حقيقة الدخول الانتمال من خارج لداخل والخروج عكسه وليرجسدا في الاستدامة شرح هر **(قوله) إذ لا يصح الخ** ولوضح ذلك لكأن الاستدامة كالاستدانة حيث تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقي وكتب أيضا قوله اذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعى أنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انما الظاهر للسفر فهو لا يتقرر بحدّة فيهما وأما ترى الكون راكبا والكون داخلها فهو يتقرر وكذا يقال في بقية الاستدانة مع بقية الاشياء الآتية اه شيخنا قال هر والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقرر بحدّة أو يحتاج لنية لا يحث باستدامتها وما يتقرر بحدّة أولا يحتاج لنية يحث باستدامتها **(قوله) وكذا البيقة** لان التزوج قبول الشكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بغلانه فاما براد به استمررا على عصمة نكاحه زى **(قوله) أن يحلف ناسيا** أي للصلاة أو طرفة الكلام فيها وهو معنور عن **(قوله) ومشاركة** (لان) وحلف لا يشارك أخاه في حده المار وهي ملك أيهما فات الوالد وانتقل الارث لهما وصار اشريكين فهل يحث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة أو تزام لا لا جواب أن مجرد دخوله في ملكه بالارث لا يحث به وأما الاستدامة فتقتضى قواعد الاصحاب أنه يحث بها هر وطريقه أن يقسهاها حالا فتعزرت القور به لعدم وجود قاسم يتلصقها مادام الحال كذلك سم **(قوله) فيحث باستدامتها** محل الحث بها في المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما قلته سم عن الشارح وأفتى به هر **(فرع) وحلف لا يرافقه** في طريق تجسهما المعدية لاحث فيها يظهر لهما يجمع قواما تنفذ آخرين وتقل عن شيخنا زى ما يرافقه اه عس **(قوله) والاستدامة الأولى** وقتبت أعلو قال كما ليست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرار الاستدامة فتطلق ثلاثا بفضي ثلاث لحظات وهي لاسية وما قبل كما قرى بحدّة للاثداء مردود بمنع ذلك صل وشله شرح هر **(قوله) ولو يبرجه** أي ولو دخل من الحائط فانه يحث أيضا خلافا لما يفتى به بعض الجلمة بفتى شيخنا **(قوله) مستعدا عليها** يعث لورفع الخراجه لا يسقط حل ولو تعلق بمجمل أو بجزع في حوائها وأحاط به بنيتها حث وان يعتمد على رجليه ولا يحسد لانه بعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيتها لم يحث صل **(قوله) أو يدخل طاقا الخ** نعم ان جعل عليه بأب حث بدسوله ولو غير مسقف صل **(قوله)**

لا يصعد سطح من خارج الدار (ولو هو طام بسقف) لأنه لا يعد دخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه وأصب البهايان كان يصعد إليه منها كما هو الغالب لأنه حينئذ كلبفة منها وقول بسقف من زيادي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخول من تحت) زوال اسم الدار المحلوق عليها بخلاف ما لو بنى اسمها كأن بنى رسوم جدرانها أو أعيدت بناؤها (أو حلف (لا يدخل) دار زيد عدل وان لم يكن دار يدخلها بوجوه أو حرفة أو يكسها بجارة أو حرفة أو غصبا وبحوالان الاضافة الى من ملك يتنصت ثبوت الملك حقيقة أو ما الخ بقه (فان أراد) بها (مسكنة) (في بحث) (به) أي يمكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا بحث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقول أو تصرف به من زيادي (أو) حلف (لا يدخل) داره) أي زيد (أو لا يكمل عبده أو زوجته) قول ملكه) عن الثالثة أو بعض الأركان (فدخول) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحن) زوال الملك (الا أن بشر) اليوم بأن يقول داره هذا أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يد) مادام ملكه بالرفع والنصب فيصحت تقليبا للإشارة فان أراد مادام ملككم بحث ولومع الإشارة كما دخل في المشتق منه عملا بمرادته وزوال الملكة عن غير الزوجة بزوم العبد من قبله وفيها بإبائه لها بالاطلاق الرجعي فتصبري بما ذكر أولي

(٣٢٥)

دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار

لا يصعد سطح) ولا يشكل على ما تقرره الاعتراف على سطح المسجد مطلقا لأنه منه شرعا وحكما لانية وهو الماشية لها من السور وهذا لا يرد أصلان المحلوق عليها عدم الدخول وهذا لا يعد دخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت سقف على المعتمد زى (قوله) رسوم جدرانها) هذا من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل تحت وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لواتم ركبها بخلاف الثوب اذا تزعم منه جزأ ما يلقى يده ولعل الدابة كالكرب فأمثل سم (قوله أو أعيدت) ورسوم جدرانها حفظ سور ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع حل (قوله يملكها) أي وقت الدخول على المعتمد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وارق للتعبد هنا لأصغر ولو فلان فانه يعمل على الموجود دون التعبد فلان العيين تنزل على ما حاله قدرة على تحصيله والمراد يملكها كلها فان كان ملك بعضها فلا يحن وان كثر نصيبه منها كما أفيد عليه الاصحاب قاله الأذمى سور قال عرش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره مو كانت مشتركة فدخلها لم يحن وكذا لا يحن بالوقوف والموالاة للغيران لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العبد) أي يغدا ودار القاضي يصير (قوله أو ما الخ بقه) أي فيها اذا كانت تعرف به (قوله في بحثه) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بانه فان كان بطلاق أو اعتناق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود ضم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وهو المعتمد من سور زوى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى أنه اذا دخل دارا يملكها أو تعرفه ولم تكن مسكنة يقع الطلاق ولا عبرة بداره وان كان يقع عليها أيضا بدخول المسكن الذي أراد عملا بداره لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الأركان) يعلم منه أنه لا يحن بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله باربع) أي كل منة اسم والخبير محذوف تقديره بقايا والنصب على أنه خبر دام عن واسمها شبر يرجع لما ذكر (قوله تقليبا للإشارة) وانما بطل البيع في بعتك هذه الساعة فاذا هي بقرعة لان العقود يراه فيها النقص ما سكن سور (قوله فان أراد الخ) ويأتي في قول هذنا في الحلف بطلاق أو عتق مأمور سور (قوله بزوم العبد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار بايع أو لمحال (قوله بالاطلاق الرجعي) أي لان الرجعية كازوجة شرح من قال عرش عليه ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبي زوجته على عصته أو على بنته فقلتها مطلقا رجعا لم يبر في حث بايقانها مع الطلاق الرجعي اه فالحاصل له الخلع (قوله) وظاهره أنه لا يحن الخ) غرضه تنبيه آخر للسنتي وهو قوله لأن يشير أي فحل الحث بالسؤل أو الكلام بعد زوال الملك فاذا أشار أن يبقى الاسم فزوال بحث بالكلام أو الدخول بعد زوال فلتنخص أن السنتي مقيد بتعيين تأمل (قوله من ذا الباب) احتز به عمال قال لأدخلها من بابها فانه يحن بالباب الثاني في الاصح لأنه بابها من سور (قوله لا يغيره) وان سدا الأول سور (قوله وحلف لا يدخل بيتا) قال من في شرحه وعلم ما تقرره البيت غير الدار ومن ثم قال ولو حلف لا يدخل بيت فلان بيتا

من قوله في أعينها وأطلقها وظاهره أنه لا يحن ولو لمع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد يتفق واسم الدار جعلها مسجدا فقولهم تقليبا للإشارة أي مع قضاء الاسم كما يعلم مما يأتي أو استأ الفحل الآتي (أو حلف) لا يدخل دارا من ذا الباب حث بالنقد) المشار إليه لا يغيره وان مثل البحث الأول لان الباب حقيقة في النصف مجاز في الخشب فان أراد الثاني على علمه (أو حلف لا يدخل بيتا) في بحث (بمساه) أي بما يسمى بيتا ولو خشبا

اسمه على الجمع بخلاف
 مالايسى بيتا كسجد
 وحام وغر جبل وكعبة
 وبيعة لانها لا تقع عليها
 اسم البيت الابتديد أو
 تجوز فان أراد شيئا حل
 عليه (أو) حلف (لا يدخل
 على زيد فدخل على قوم
 هوفهم) مما لم يذكر (حت)
 وان استثناء) بلفظه أو تبه
 لوجود دخول عليه
 (وقى نظيره من السلام)
 ولو في الصلاة (يحت أن لم
 يستثنى) لظهور اللفظ في
 الجمع فان استثناء اللفظ
 أو بالنية لم يثبت وفارق
 ما قبله بان دخول
 لا يتبع بخلاف السلام
 (فصل في الحلف على
 أكل أو شرب مع بيان
 ما يتناوله بعض المكولات
 لو (حلف لا يأكل رزسا
 وأطلق حنت برؤس نم)
 لانها المتعارفة لا يعتاديهما
 مفردة (لا) برؤس (حبر
 وصيد) يرى أو يجرى (البر
 أن كان) الحلف (من بلد
 تابع فيه مفردة) وان
 حلف خارجه فيحنت
 بأكلها فيه قطعا وفي غيره
 على الاقوى في الروضة
 وأصلها قال وهو الاقرب
 الى الظاهر النص لكن صحح
 النووي في تصحيحه مقابله
 قال في الروضة كأصلها وهو

داره دون بيته لم يثبت أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنت اه قال الرشيدى قوله على ما تقر ان
 البيت غير الدار ولا نظرا الى أن عرف كثير من الناس الملاقى البيت على الدار ووجهه أن العرب
 العام مقدم على الخاص ويصح بهذا كلام الأذرى فالملاقى مثل الملاقى الذى فى الشرح
 وقاله الأصح عقبه بقوله وعن القاضي فى الطيب الميسل الى الحنت أى فيما لو حلف لا يدخل البيت
 فدخل دهليز الدار أو صحنها لا يبعث الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أى عن الأذرى وهو يعرف
 كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فقل من كلامه أن الأصح أنه لا ينظر الى ذلك
 وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا فى غير نحو مصروا لا يفهم بطلقون البيت على الدار ثم رأيت فى
 عرض على مر فى الفصل الآتى ما نصه قوله لا عبرة بالعرف الطارى منه يؤخذ عدم الحنت فى لو حلف
 لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصراطلاق البيت على جميع ذلك سياتى أدلت القرينة
 عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فإنه لا يفهم عرفا من ذلك الاما جرت به العادة بدخوله
 لاجل البيوتة بخصوصه فتنبهه (قوله) أو حيمة) أى اذا اتخذت مسكنا أما ما يشخصها المسافر والجزاز
 لدفع الأذى فلا تسمى بيتا وهذا عند الإطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه سر (قوله) أو حلف
 لا يدخل على زيد بلخ) وبعبارة أصله مع شرح مر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيزيد
 وغيره حنت لوجود صورة الدخول حيث كان عالما بهذا كالحال مختارا وخارج بيتا دخوله عليه فى زيد
 نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جتمعا ولجئة فاحتلان موضع الرجمة لا يختص
 بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام بصورة المسئلة فى المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو صدقناه لا يدخل كتابه
 زيد أصلا حنت لتفليظه على نفسه • ووقع السؤال عن شخص سلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان
 فى محل ثم اعدل حلل رجاء الخوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا فى المحل هل يثبت لانه متفق عليه
 انه اجتمع مع فى المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنت لانه انما حلف على فعل فسلم أو يوجد
 عرض (قوله) وفى نظيره من السلام) أى وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه بالفعل وكان به جنون نشرب
 أن يكون بحيث يعز الكلام شرح مر (قوله) ولو فى الصلاة) بان سأل على المؤمنون وفيهم زيد حل
 ومحل الحنت اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو الطلق فلا يثبت (قوله) بان الدخول
 لا يتبع) بديل أنك لا تقول دخلت عليكم إلا بزبداء عميرة سم
 (فصل فى الحلف على أكل أو شرب) أى وما يتبع ذلك كالحلف لا يكلم دار الصبي عرض (قوله)
 برؤس نم) أى ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرزسا فانها الجنس فيحنت واحدة
 لا يبعثها فطر للجنس ونظير هذه المسئلة الحلف بالله لا يتزوج النساء فيحنت واحدة بخلاف نساء
 فلا يثبت الا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيما فلا يثبت
 الا بالثلاث لان العصمة حقة وقد سكتنا فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل فى
 الرؤس فان حلف بالله ففرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يثبت الا بالثلاث
 فيما زى (قوله) لا يعتاديهما مفردة) أى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنته برؤس الا بال
 بمصر نظرا لانها لا يتعارف بهما فيها حل (قوله) الا أن كان الحالف من بلد الخ) المتشابهة لا يتبعه
 بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك ففى بيت فى محل حنت الحالف مطلقا كرؤس النم حل
 ونقله سم عن الروضة (قوله) مفردة) أى عن أبدانها زى (قوله) على الاقوى فى الروضة) معتمدا
 (قوله) يشاء) هو اسم جنس جى ليس معلوله الماهية من حيث هو بل الافراد وأقلها ثلاثة حل ولو

مأرجعه الشيخ أبو حامد الروائى ومال اليه البقعي بل محتمل تصحيحه وكلام الاصل بينهم (أو لا يأكل بيضا حلف

في بحث (بمبارق البانف) أي ما من شأنه أن يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه منفردا (كسباح ونعام) وان يفارقه بعد موته بخلافه
 كبيض سمك هو بطارخه لأنه ما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد أنه
 لا يؤكل منفردا (أو) حلف
 لا يأكل (لما في) بحث
 (٣٢٧)

(لحم ما كور) كسم
 وشيل وطير ووحش
 ما كولين في بحث بالا كل
 من مذكاة (ولو لحم رأس
 ولسان لحم) سمك
 وجراد لأنه لا يفهم من
 اطلاق اللحم عرفا فسم أنه
 لا يتناول غير اللحم
 ككترش وكبد وطحال
 قلب ورة (ويتناول)
 أي اللحم (شحم ظهر
 وجنب) لان لحم سمين
 ولهذا يحمر عند الخزال
 (لا) شحم (بطن وعين)
 لأنه يخالف اللحم في الاسم
 والصفة (والشحم عكسه)
 فلا يتناول شحم ظهر وجنب
 ويتناول شحم بطن وعين
 وذكر الجراد مع علم
 تناول اللحم شحم العين
 والشحم شحم الجنب
 ومع تناول الشحم شحم
 البطن والعين من زبادي
 (والآلية والسنام) بفتح
 أوّلها (لبس) أي ككل
 منهما (شحما ولحما)
 فخالفت لكل منهما في
 الاسم والصفة (ولا) يتناول
 أحدهما الآخر بذلك
 فلا يثبت من حلف لا يأكل
 أحدهما بالآخر (والدم)
 وهو الودك (يتناولهما)

حلفا كمن حلف على أنه لا يأكل من اللحم إلا ما كان في بيضه جعل في الخلف وهو حلاوة تمنع
 بيبانه وأكله لأنه يصدق عليه أنه لم يأكل بيضا وقدما كل ماني كه زى وقد يقال لا يحتاج لهذا
 لا لا يحتاج إلا ما كل ثلاث بيضات فإذا أكل ماني كه بيضة لا يثبت قياسا على الرؤس وهذه الحجة
 فيحتاج إليها الاذات لا يأكل شيئا من البيض تامل (قوله بمبارق البانف) وان لم يكن ما كور اللحم
 فيحلف كله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل أمهوه فيحرم أكله وان
 كان طاهرا لان البيوض كالمطهرة كافي دل على الجلال قال سر لم يفارق في الحنف بين
 أكله وحده أو مع غيره إذ ظهر فيه اه والبيض كالمعاد الأبيض الخمل فالطعام المشاة زى (قوله
 أي ما من شأنه الخ) قدره ليدل عليه متصلي خرج بعد الموت كسبأني شرح مر وما واقع على
 البيض أي بيض من شأنه أن يفارقه أي البانف حيا وهو حال من الهاء في يفارقه الراجعة للبيض
 وهذا بالنظر لتكريب الشرح مع لفتن أم بالانظر لتكريب اللتن في حد ذاته قوله حيا حال من البانف
 وقوله ولو كل بيضه منفردا يظهر فيه اه وبجوابه أنه أظهر دفع توههم عود الضمير للبانف (قوله
 وهو بطارخه) لأن بيضه بيطارخ بعد موته فإذا سكنت في البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله
 في بحث لحم ما كور) أي ولو أنه يتأخّر وقوله لا كل من مذكاة أي لا يأكل من الميت ولو كان
 منتظا كما قاله مر لان اللحم إنما يصرف إلى الأكل شرعا سم وهذا كنه عند الاطلاق فان
 نوى شيئا حل عليه شرح مر وقوله ولو لحم رأس ولسان أو الاضاقه بيانية مر والغاية
 للرأى وحذوا كاره لصدق اسم اللحم على ذلك كنه شرح مر (قوله لاحم سمك) ولو نفس
 الصورة المشهورة وان بيع مقطعا كعمرة عمرة أي لأنه لا يسي في العرف لحماران كان يسمى بلفته كما
 في القرآن في قوله وهو الذي سخر لكم البحر لئلا تكونوا منه ملحطين يا كالا يثبت بجوارحه في السم من
 حلف لا يجلس في فراخ وان سهاها الله تعالى سرا لو من حلف لا يجلس على بساط يجلسه على الأرض
 وان سهاها الله تعالى بساطا شرح مر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يثبت قنافة السباح قطعا ولا
 يجدد الا ان رقي بحيث يؤكل غالب على الأوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال الخليل وهو الأبيض
 الذي يخالفه الأجر قال شيخنا أما ما لا يخالفه فلا حث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم
 قوله تعالى حرمتا عليهم شحومهما الخ فسم شحما شرح مر (قوله لا شحم بطن) مما على
 الحمارين وغيرها عمرة سم (قائدة) حلف لا يأكل طيبخا لا يثبت الإجماع فيه ذلك أوزيت
 أرس من الرؤس ع شرح مر (قوله لأنه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيجابه أنه يخالف في
 الاسم والصفة حل وأجيب بأنه يميل إلى اللحم بدليل أنه يحمر عند الخزال (قوله وهو الودك) هو
 اسم لجميع اللاحان سواء كانت من ذى روح أم لا ويشمل اللحم السمين عرش أي اذا كان فيه
 دهنية (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الاسم له مع أنه لم يرد في الاسم
 وأجيب بأنه لما مر سمينا بطن يطلق عليه اسم الدم وان لم يطلق الدم على كل لحم سر لم وشرح
 مر (قوله ودعنا) أي خالصا والأقاليق تدن والراد دهن الحيوان أمادهن نحو سمسم ولو ز فلا
 يتناول على ما قاله البغوي واعتمده زى لكن قال سم الأقرب خلافه وعزاه لم وهو كذلك

أي الآلية والسنام (د) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودعنا) ما كور لا في بحث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل كل دسا
 وقوله نحو ظهر أرس من قوله فهو بطن (د) يتناول (لحم بقر جاموسا

في شره (قوله) وبقروش) وهذا بخلاف ما حلف لإبرك جارا فرك جارا وحشيا لا يحتمل ان
المعهود ركوب الجار الا على خلاف الاكل واستوجه حجج و بر ان الشأن لا يتناول المعز ولا عسك
وان اتحاد جنسها لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم القسم المتعنى
اتحاد جنسهما سر (قوله) فيحث بأكل أحدهما (الحج) وهذا بخلاف ما حلف لأبأ كل لحم
الجاموس لا يحتمل بأكل لحم البقر حل وأما الذفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان
وبيض ولويس سمك فيحث حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدوا ولا لحلا
شرح حر (قوله) كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا عش ويتناول الكسنة والسنبوسك والخبز
والقلاوة لانها تحبز أولا حر يتحذف ما اذا قلت أولا فالصائب ان الحبز يتناول كل ما خبز وان
قلى بعد وحدته باسم يحتم دون ما قلى أولا فلا يتناول القلى كالزاية والقطاقت سر و قول علي
الجلال (قوله) و(ياقلا) قال في المختار الاقلا اذا شدت قصرت واذا خفت مدت عش على حر
(قوله) عن و(أوبيا) لان أصله ذرو اودرى (قوله) و(رحص) ويشمل القبطا والرقاق دون
البيس وهو ان يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن حر وحج (قوله) وان (رده) لعدم توارق الامة
كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحسأه أي شره لم يحتمل كالردو الخبز اليابس وسفله استحدث
اسما آخر فربأ كل خبز شرح حر والروض والمراد انه اذا تخلط أجزاءه بعضها ببعض صار كالسبي
بالصيدة وأخوها مما يتناول الاصابع أو اللعقة بخلاف ما اذا بقيت صورته القليلة تقريبا بعضها
بعض في تناول عش على حر (قوله) أو يمكن معهودا (بلده) بحث سم عدم الحتم اذا اكل
شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناولها أحد مما سر في الطلاق رشيدى (قوله) ظهور الغفقيه) فيان
اليمان مبنية على العرف ثم رأيت حر في شره قال وكان سبب عدم نظره للعرف هنا بخلافه في
تحول الرض والبيض أنه هان لم يطرده لاختلفها بخلاف البلاذركسكت فيه اللغة بخلاف ذلك (قوله)
سوا بله (الحج) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحتمل الا بالبع المسويق بلفتح
الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقة فلو حلف بالطلاق لأبأ كل الحشيش وبله
لا يحتمل والأيمان محمول على العرف فيحمل اللفظ فيها على اقتضاء المعارف ولو الجازى حل والعرف
يعد الباع كلا ولذا يقال فلان بأكل الحشيش والعرض مع أنه يلهه ما ابتداء زى (قوله) تنمل
الادم) يبنى أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفا كته لا منطلق الادم حل (قوله) والحلوى) هي
كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلولى في جنسه حامض كدبس وفايد لا عنب و اجاص وريمان أما
السكر والصل أي كل منهما على انفراده فليس بجاولان الحلوى خاصة بالمعول من حلوا كفي شرح حر
وسرل وقوله خاصة بالمعول من حلوا على الوجه الذي تسمى به حلوى بأن عقدت على التراما الفتا
الطيبوع بالعلم فلا يسمى عرفا حلوى فينبى ان لا يحتمل به من حلف لأبأ كسها بل ولا بالصل وسعدا
طبخ على النار لانه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر عش على حر (قوله) مع الفرق بين
البايين) وهو ضيق باب الربا والأيمان مبنية على العرف والبيع مبنية على اللغة (قوله) و(رمانا)
يرد على قوله تعالى فيهما فا كته وتخل وريمان لاقتضاء العطف المماثلة واجب بأن العطف الآية
من عطف الخاص على العام (قوله) و(يقال فيه الحج) أي دفعا ثلاث (قوله) و(جونا) أي غير ملج
وكذا تناول الفا كته كبادا و(ارتجاء) غير ملج أيضا كافي حر (قوله) أما (اسلا) أي لو أدنى فتناول

أكثر من فتحها بفتح مع المد (وتيساروا بإيجان) بكسر الهمزة (وتيسر) بفتح الجيم وكسر هاء ليست
من الفا كته وكذا البيع والحصرم كاذ كرم التولى لكن محلى في البيع في غير اللى حلا أما ما حلفنا ظهر أنه من الفا كته (و) يتناول

(التمر) بثلاثة (ياسابو) لا (البيطخ والتمر) بثلاثة (الجوز هنديا) والهندي من البيطخ الاخضر واستشكل (و) لا (الربط تمر) (وسرا) وبلحا (و) لا (العنبز بيباو حصرما وعكوهما) لاختلافها سابا وصفه فلا يجتأ بأكل التمر من حلف لا يأكل رطباً والعكس وكذا الباقى وحلف لا يأكل العنب والزمان لم يجتأ بشرب عصير ولا بد بسعولاً بمصاحبه ورى تفهله لانه لا يسمى أسكلاً (فائدة) أول التمر ذا البرحتن به على هيتو بلو طلعت خلال بفتح الحجة ثم سرتهم طبع ثم تمر (ولوقال) في حلف مشير بالبر (لا أكل) (٢٢٩)

عطبو لنا لاعلى غيرهما) كطبخه وسوتيه ويحجمه ونخبه ولؤلؤ السد (أو) قال فيه مشترا لا أكل (ذا) (ف) يجتأ (بالج) عملا (ب) بالاشارة (أو) قال مشترا للربط لا أكل (ذا) الربط فاسمه تمر (أو) الصي أوعيد (لا) أسكماً ذا الصي وذا الصيد فكلمه كلاماً بالوجه أو الحربة (لم يجتأ) زوال الاسهود وكره الحكيم العبدن زيادتي وتعيرى بالكمال من تعبيرة (الصي أولي من تعبيرة) الشيخ (أو) قال مشترا لبقرة أو شجرة (لا) أكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنت بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الأولى ومن تمر وجوار في الثانية (لابرل) (و) في الأولى (و) تمر (و) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعيرى بما يؤكل من أعم من تعبيرة بلحم وتمر (أو) قال في حلفه (لا) أكل سوتافسفة وتناولها (أو) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا أكل (مانما) أو ليناً فأ كاهه تجز حنت) لان ذلك بعد

حل (قوله) والهندي من البيطخ الاخضر) أى فلا يجتأ الابالافر والمعتد عند شخبنا خلافاً للشارح كجاء أنه لا يجتأ الابالافر دون الاسفر لان العرف الطارىء يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بله أو بالطلاق حل أى فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو أن البيطخ خاص بالافضر والعرف الطارىء اختصاصه بالافضر وهو المألوف عليه (قوله من البيطخ) وأما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذى يؤكل للدواء وغيره وهو الجوز الذى يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أى عدم تناول البيطخ للاخضر وعدم الخنت في الديار المصرية والشامية فان اطلاق البيطخ عندهم على الاخضر أكثر وأشهر فينبى الخنت به كجبرى عليه البقنى والذرعى وغيرهما سرل وزى (قوله ولا بمصاحبه) وكذا الوصف لا يأكل القسب لا يجتأ بجمه ورى نملة حل وزى وهو بضم التاء المثلثة (قوله لانه لا يسمى أكل) لعدم تقسم الخنت حل (قوله فائدة أول التمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب الى المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يجتأ بالآخر (قوله طلعت) الطلع ما كان قبيل ظهوره من أكامه والملا بعد زهوره منها والبلح في حال خضرته والبرسات كان أجراً أو أصفر طال حلف لا يأكل شيأ من هذا الاشياء لا يجتأ بأكل البلح (قوله لا أكل ذا البر) أو أخرا سم الاشارة فهو كالأوتقصر على الاشارة سرل أى فيحنت بالجميع (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرة مشترا الى غبط قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقي أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرة القمح كورة وأكل منها فهل يجتأ أولاً والجواب عنه أن الظاهر عدم الخنت زوال الاسم بالصورة اه عش على جر (قوله أولاً أسكماً ذا الصي الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يمد معياً (قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يجتأ بأكل الديك يجعل التاء للوحدة كقوله عش (قوله ونحو ورق) أى اذا لم يكن مأكولاً والا كورق العنب فيحنت بأكله كافى زى (قوله سويفاً) يطلق السويق على دقيق الشعير الملقى وعلى دقيق الخنطة القلبي عن (قوله أولب) عبارة أصله مع شرح مر أو حلف لا يأكل لبن حنت بجميع أوعيد من ما كورق ووليد حتى يجوز بيان ظهره في نحو جبين ومصل اه وقوله من مأكولاً أى من لبن مأكولاً أى لبن عملاً كاهه فيشمل لبن الظباء والارزب وبن عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكولاً صفته بل المقدر فان جعل صفته للحيوان يخرج لبن الآدميات ودخل لبن منعهما من جميع المأكولات والاذرب هو الأول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن قال المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشتمل على نحو زوان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال قائل ردت باللين ما يشتمل السم والخبث حيث بهما لا تأكل اصل لهما اه عش على جر ملخصاً (قوله ظاهرة) أى بالبرص ورى

درس

(٤٢ - بحبرى) - رابع) أكلا (لان شربه) أى السويق في مائع أو لؤلؤ المالح أو البلب فلا يجتأ لانه لا يأكله (أو) قال (لا شربه) أى السويق أو المالح (العكس) أى يجتأ في الثانية بتدوين الأولى فيهما (أو) قال (لا أكل سنفا فأ كاه) ولولا ذاك (بخبر أوفى عصيدة) وعينها ظاهرة حنت) لان متميز في الحس وقد أكل الحلو ف عليه زيادة بخلاف ما اذا شربها بذا كاعل وما اذا لم تظهر عينه لا شربها له

(فصل في مسائل متنوعة)
 لو (صقل لآباً كل ذي الفرة
 فاختلفت بغير فاهة الابيض
 تمره لم يحنث لجواز أن
 تكون هي المخلوق عليها
 واهط بعض من زيادى
 أولاً سكنها فاختلطت أو)
 ليا سكن (ذى الرمانه لير
 الابالجيم) لاحتبال أن يكون
 للتروك هو المخلوق عليه أو
 بعضه فى الأولى وتعلق العين
 بالجبع فى الثانية (ولا يلبس
 ذين لم يحنث بأبدهما) لان
 الحلف عليهما (ولا يلبس
 ذا وأداحت به) أى
 بأبدهما لانه يميان
 (أولياً سكن) الطعام (غدا
 فتلف) بنفسه أو بلاف
 (أومات) الخالف (فى غد
 بعدتمك) من آكه (أو
 أنلفه قبله) أى قبل تمك
 (حنث) من الغد بدمضى
 زمن يمكنه لانه يمكن من
 البر فى الالدين ووقت البر
 باختيار فى الثالثه بخلاف ما
 لوتلف أومات هو أو تلف
 غيره قبل التحمك فلا يحنث
 كالسكره واعتبارى فى
 الانلاف قبليه التحمك أعم
 من اعتباره فى قبليه الغد
 (أوليتين هغه عندراس
 الملل) أو معه أو أول الشهر
 (فليض عند غروب)
 شمسن) آخر الشهر فان
 خالف

(فصل فى مسائل متنوعة)
 سميت منثورة لانها لم يجمع فى باب واحد فى كلام غيره وجله أصولها
 المذكورة فى هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءه قدسه من الكفارة
 والورع أن يكفر فان أكل السكك حنث أسكن من آخر جزءاً منه فنحن حلف بطلاق من حيثنا لانه
 المتيقن شرح حر (قوله أولاً كلن ذى الرمانه) (فائدة) نقل عن ابن عباس أن فى كل رمانه حبيبه
 من رمان الحبة ونقل الدميرى أنها أذاعت الشرفات التى على حلق الرمانه فان كانت زوجاً فقد سدس
 الرمانه زوج وعقد رمان الشجر زوج وأفرادهما فرد قل على الجلال (قوله لير الابلجيم) فان
 أمات العاده أكه تمد بالبر وينبئ أن قال ان حلف على ما باله العاده كأن انصب الكوز فى بحر
 وحلف ليرس بين ما انصب من الكوز فى البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ أعذره كأن
 حلف ليرس بين ما فى هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان يفعل أو يفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يفعله
 حنث حالا فتوبه بالبر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكّن من شر به قبل ولم يفعل حنث
 أيضاً والا فلا لعنره اه ع ش على حر (قوله لاحتبال الخ) علة لحنثوف تقديره فلا يراد أن رك واحدة
 أو بعضها (قوله هو المخلوق عليه) أى ان كان للتروك حمة وقوله أو بعضه أى ان كان للتروك بعض حمة
 (قوله أولاً يلبس ذين لم يحنث بأبدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطاً يحنث كإني حر أى من
 منسوجه لانه خيالة قال ع ش عليه أى خيط قد راصع متلاطولا لان عراضا مشه لانه يندى بهذا
 الثوب أولاً تعمم منه العمامة أو لآف هذا الشاس اه وطارق ما ذكر لاسأ كنتك فى هذه الدار
 فانهم بعضها وسأ كتنه فى الياق بأن المدايرها على صدق السا كفة ولوى جزء من المداير وتم على يس
 الجنب ولم يوجد ولو حلف ليركب هذا الحار أو السيفة قطع منه جزء وقطع منها لجزء مثله كركبك
 حنث شرح حر ومثله لانه لم يحنث على هذه الطراحة فسل منها خيطاً وانما ولسن فيحنث لانه
 صدق عليه أنه نام أو جالس عليها بعد سل الخيط منها ركذا لفرض عليها ملادة وانما عليها لجران
 العرف بذلك كما فى ع ش (قوله لانه يميان) عبارة شرح حر لانها يميان حتى لو حنث فى
 أحدهما بقيت العين منقذة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى
 ذلك فان أسقط لا كأن قال لا أكل هذا وهذا أولاً كلن هذا وهذا أو اللجم والنبت تعلق الحنث فى الأولى
 والبرى فى الثانية بهما اه (قوله بعدتمك) راجع للسكتين (قوله أو تلفه قبله) أى أو تلفه غيره وتمكن
 من دفعه ولم يدفعه حر سم (قوله أى قبل تمك) أى وهو مختار إذا كرر اليمين سرل (قوله حنث من
 الغد بدمضى زمن تمك) هذا القيد محتاج الىه فى المسائل الثلاث فى الأولى وان كان التحمك فى الغد
 حصل أول النهار والتلف ولوت حصل آخره فلا يقبل بحكم الحنث من وقت التلف أو الموت بل بحكم
 من أول النهار بدمضى زمن تمك فى الثالث لو كان الانلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف
 بل يؤخر الحكم به الى أن يمضى من الغد زمن تمك فيه من الفعل وان كان الانلاف من الغد قبل
 التحمك فلا يحكم بالحنث وقت الانلاف بل بدمضى زمن تمك فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو
 أنلفه غيره) أى ولم يقصر فى دفعه عن شورى (قوله أعم من اعتباره فيه) أى لمعه بالموتفة
 فى الغد قبل التحمك وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عندراس الملل) أى أوله فلو حنث لفظه
 رأساً يزيدفه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على حر (قوله فليض عند غروب)
 أى عقب التروك المذكور ولو شك فى الملل فأخر القضاء عن الليلة الأولى وان كونها من الشهر
 يحنث كالسكره وأملت العين سرل قال ع ش على حر ولو وجد الفريم مسافراً آخر الشهر كلف
 الفريمه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لافتنك

شرع في مقبلة القضاء
كوزن وكيل وعقد وحل
ميزان (حينئذ تأخر)
القضاء لكتبتها فلا بحث
للعدد وتعبيري بمقبلة
القضاء أعسم من تعبيرة
بالكيل (أولا يستكمل
بحث بمالا يبطل الصلاة)
كذكر ودعاء غير محرم
لاخطاب فيهما وقراءة
قرآن وشئ من التوراة أو
الانجيل لان اسم الكلام
عند الاطلاق ينصرف الى
كلام الآيين في محاوراتهم
وتعبيري بمأذ كراعهم من
تعبيره بالتبليغ وقراءة
القرآن (أولا يكلمه فلم
عليه) ولعن من (حث)
لان السلام عليه نوع من
الكلام (لان كاتبه أو
رأسه أو اشار اليه) يبدو
غيرها (أو أفهمه بقراءة
آية مراده ونواها) فلا
بحث به اقتصارا بالكلام
على حقيقته وقال تعالى
فلن أكلم اليوم أنيسيا
فأشارت اليه فان لم ينفق في
الاخيرة قراءة حث لانه
كلمه ودخل في الاشارة
الاخرى فلا بحث بها وانما
نزلت اشارته منزلة النطق
في العقود والنسوخ
للضرورة (أو) حلف
الامال له حث بكل مال

حقيقة ساعة بين لكذا فاعامه مع غيبة رب الدين حث وان أرسله اليه حاله تنويعه بالبر باختباره
ذلك مع غيبة المستحق شرح هر (فرع) رجل له على آتودين فقال ان لم آخذ منك اليوم
فاصرأني طاني وقال صاحب ان اعينتك اليوم فاصرأني طاني قال طير بن أن يأخذ من صاحب الحق
جرا فلا بحثان فله صاحب الكفاي اه مر هر شويري (قوله بان قدم الخ) أي ان لم يكن نوى
أنه لا يأتي رأس الهلال الا قد خرج من حقه وقبل منه ارادة ذلك سر دل ومر محل قبولها منه
عبارة مر ر اومضى بعد الغروب والطاق فلا يقبل منه ظاهر اولئك بندين سم (قوله أو أخر)
فينبى) أي وجوب بان يعد المال بضم أوله من الاعداد أي بمحصوه وبحضرة وعبرة سم قوله فينبى
أن يعد المال أي الاولى ذلك كقوله طب وبدل قوله لان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شئ من
احراز المال ومقبلة القضاء. الاستدلال بالغروب لم بحث (قوله وحل ميزان) أي احرازه اه
(قوله فلا بحث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته أي وقته والوجه كايته الاذهرى اعتبارا تواصل
تعد الكيل في حث بتخل فترات تمنع تواصله بلا عذر ثم لو حل حقه اليه من الغروب ولم يصله بقره الا
ببدلية لم بحث كالأبحث بالتأخير لشكة في الهلال شرح هر (قوله بمالا يبطل الصلاة) فلا بحث بحرف
غيره من سم قال هر في شره بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما
هو قياس نظاره اه وبحث اذ فتح على المصلى بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا بحث اذا قصد التلاوة
فقط أو مع الفتح سم (قوله لاخطاب فيها) أي لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو
كان جنبا هر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتدان قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة
الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أي وان كان لا بحث بذلك فاضف بالنسبة لعله مثلا لما
لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحث مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش على هر وخرج شئ
ما لو قرأهما كلها في حث لتحقق أنه أني بما هو وبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما ككلمها لم
يعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم بحث لانكش في أن الذي قرأه مبدل أو غير
مبدل تله سم وأقره (قوله ولومن صلاة) أي ان قصده قال هر فلا حث بسلامه منها اذا قصد
بان قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حث اه (قوله حث) أي ان أسمع أو كان بحيث
يسمع لكن منع من عارض ويشترط فهمه لماسمه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله
ونواها) ظاهرها وحدها أروع الاعلام وبه صرح زى فتلا عن حج دهر ع ش (قوله على
حقيقته) أي الشرعية وهو لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر (قوله لانه كلمه)
أي قصده الافهام وحده وكذلك أطلق زى أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا
بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو تيات يده على التمسك اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا
كان متوليا هر ع ش في مال غائب وشال ونصوب وانقطع خبره وجهان أهمهما حثه بذلك
لثبوته في التمسك ولا نظر لعدم تحكته من أخذه وبه جزم في الأنوار ومثل ذلك المسروق اه هر والتعليل
فاصر على المصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على مصرح جاهد بلاينة قال
المشيني لان ما تلاته صار في حكم العلم وهذا ضعيف في حث وان مات ولاركة له لا حث لان يظهر له
مال ولو بونه في الذمة زى (قوله لا يكاتب) أي كتابة صحبحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه

وان قل حتى يعبرته) دستوانه (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا يكاتب) لانه كالطرح من ملكه ولا يهين
الذي عليه

السيد عليهم بان اللين محب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجير ولا يكف منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان
 (أوليضرنه بريمياسي ضرباً ولولطما) أي ضرباً لوجهه بالطن الراحة (ووكراً) أي دفعا وقال ضرباً باليد مطقة لان كلالهنا
 ضرب بخلاف الماياسي ضرباً كمنض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه وتفسحمر (ولايتخرط) فيه (ايلام) لانه يقال
 ضربه فزولته ويصاف الحدو التمزير (٣٣٣) لان المقصود منهما الزجر (الان يصفه) أي الضرب (شحوشدند)

كبحر فيشترط فيه ايلام
 ويحسو من زيادتي (أو)
 ليضرنه مائة سوط أو
 خسة فضره ضربة بمائة
 مشعودة) من السباط في
 الأولى أوسن الخشب في
 الثانية (أو) ضربه ضربة
 في الثانية بشكال عليه
 مائة غصن وروان شك في
 اصابة الشك عملاً الظاهر
 وهو اصابة الشك ونخاله
 نظيره في حد الزنا لان
 المتبر فيه الايلام بالك
 ولم يتحقق وهنا الاسم
 وقد وجسوفيا لولحن
 ليفعلن كذا اليوم الا ان
 يشاء زيد فرب ضعه ومات
 زيد ولم تعلم مشيت حيث
 بحثت لان الضرب سبب
 ظاهري الانكياس والنشبة
 لا اشارة عليها والاصل
 عدمها والشك هناستعمل
 في حقيقته وهو استواء
 الطرفين فلوترجع عدم
 اصابة الشك فقتضى كلام
 الاصحاب كافي المهبات عدم
 الجسوتبيدي الشك
 باثانية من زيادتي فخرج
 به الأولى فلا يبره فيه كافي

السيد) يعني مال الكتابة بدليل ما بعده والمتمدد أن مال الكتابة مال فيبحث به كافي حر (قوله)
 أي دفعا) وبغير اليد كيدل عليه كلام اللغويين سرل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى نقض عليه
 وعيارة المختاروكزه ضربه ودفعه وقبل ضربه بجمع يده على ذقنه وياه واعد عرش على حر (قوله)
 وخنق) في المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقته بفتحها بالضم خنقا بالكسر وقد يسكن النون كالم
 المصباح وقوله مصرى أى ساعى والقياس سكنوها لانه من باب قتل (قوله) ولا يشترط فيه ايلام) أي
 بالفعل أما بالقوة فلا بد منه زى فلا ينافى ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه يجوز على كونه بالقوة
 شرح حر قال الرشيدى الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديداً في نفسه لكن منع من الايلام مانع
 اذا الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله) الا ان يصفه الخ) أي أو يذوق ذلك شرح
 حر (قوله) فيشترط فيه ايلام) ولولحن ليضرنه علقه فهل العبرة بحال الحالف والمخوف عليه أو
 العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان سببها على العرف عرش على حر (قوله) أو خشبة)
 من الخشب الاقلام ونحوها من أعود الخشب والجر يد والاطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على
 الشارخ عرش على حر (قوله) بشكال) وهو الصف في الآية أي في قوله تعالى وخذنيك ضغنا أي
 عرجونا (قوله) وان شك) المراد به مطلق التردد عرش فيشمل ظن عدم اصابة الشك فيعبر على عدم
 كافي حر خلافا للشارح فيما يأتي (قوله) وخالف نظيره في حد الزنا) أي حيث لا يكتفى بما ذكره الشارح
 اصابة الشك (قوله) لان العرف فيه ايلام) عبارته هناك وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الايلام
 بأنها مبنية على العرف والضرب غير المألوف يسمى ضرباً بالحد ودمينة زى العرف وهو لا يحصل الا بالايام
 (قوله) وقيل لولحن) عبارة حر وفارق ما لو مات الملحق بمشيت وشك في صدورهما منه فانه كتحقق
 العلم بان الضرب سبب الخ) (قوله) لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علمت ظهوره مع أن فرض
 للشبهة في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلاتناق خلافاً
 لمن ظنه حج زى (قوله) في الانكياس) أي والانكياس اشارة على اصابة الشك ولو بواسطة فاندفع
 ما يقال ان الكلام في اصابة لاق الانكياس (قوله) عدم البر) المعتمده لافرق لان الاصل براءة
 الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله) ولا ين جنسها) أي والشك الذي ذكر
 من جنس الخشب (قوله) حتى يتسوق حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر الا بالقبض منه ولو بها بجمع
 من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه برلى سم (قوله) ففارقة) أي بما يقطع خيار المجلس سرل
 (قوله) ولو يوقوف) ولو تعرض عنه أو ضمنه له ضامن ففارقة لثمة ذلك ائجه عدم حمله لانه جاهل
 شرح م ر (أو أبرأه) ويبحث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله) أو أحوال
 بها) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحواله أو عوذه عنتمنحت لان الحو القليلت استيفاء ولا اعطاء
 حقيقة وان أشبهته ثم ان نوى عدم مفارقتها وذمت مشغولة بفتح لم بحثت كإلوى بالاعطاء أو الأياف

صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسباط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبره فيه براءة
 ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضرنه مائة مرة لم يبر بهذا) لانه كور من المائة المشعودة أومن المشكالات لان لغيره
 الاصرة (أو لا يفارقه حتى يتسوق حقه) منه (ففارقة) مختار اذا كرا ليعين (ولو يوقوف) بان كالماليتين ووقفاً أحدهما حتى ذهب
 الآخر (أو بطلن) بأن فارقة بسبب ظهوره الا أن بوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحواله) به على غير وجهه ومن زيادتي (أو احتال)

به على غير مخرجة (حش) في المسائل الاربعة لوجود الفارقة في الاولى بانواعها وتنفو يته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقى في الاخيرتين نعم انما يفرق في مسألة القلب بامر الخالق لم يحث كالسكره (٣٣٣) لان فارقة غير مخرجة وان اذن له

أولئك ممن أتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارق وجهه غير جنس حقه) كخشوش أو نحاس (وجهه أو) وجهه (رديا للبحث) لعنه في الاولى ولان الرذالة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى) متكررا الرفع الى القاضى فراه بر بالرفع الى قاضى البلد في محل ولايته لال غيره لان ذلك مقتضى التعريف بالحق لو انزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (ما شئتوا يمكن) من رفعه اليه (فقر رفعه حش) لتنفو يته البر باختياره (أو) لا رأى متكررا الا رفعه (القاضى بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أولى القاضى فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتلحق اليين بعينه فان نوى مادام قاضيا وتكسب من رفعه (فقر رفعه حش) لمانه فان لم يكسب لم يحث لعنه وان نوى وهو قاض والحالة اذا كرم بر برفعه اليه بعد عهده ولا يحث لانه

براهة منه من حقه وبقيل قوله في ذلك ظاهر او بالمشارح هر (قوله بانواعها) وهو الفارقة بالتشوي أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسألة الإبراء حل ولو حلف لا يطلق غير مخرجة حث بذمته في الفارقة لا بد من أتباعه انظر بسنة وقد عرقله لان التبادر انه لا يشرط اطلاقه حل (قوله لان فارقة) بأن كالمجالسين أو واقفين وذهب الفريم حل وبهذا التصور يفرق قول المتن ولو يوقوف شامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في المشايخ كاقال الشارح فلا تنافاة بينهما اه ولا ينافيه فارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من أتباعه لان التفرقة متعلق بهما ثم لاحنا ولهذا الفارقة هنا بذمته لم يحث ايضا نعم لو اراد بالفارقة ما يشمله الحث شرح هر (قوله لا رأى متكررا) أى فاعله (قوله الى قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيظهر نظير ما مر في مسألة الرؤس ولو ائخذ قاضيا فراهى المتكررا بدمها أو بغيرها فالتمسجة لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذا المعين التوصل الى طريق يراثة الحث شرح هر وفي نسخة منه الى قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدى وهى الواقعة لسرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثانى) لان التعريف بأل بعينه وبتعم النصيب الموجود خلف الحلف فان تعدد في البلد تخبر وان خص كل بجانب فلا يتبين قاضى يتق فاعل المتكررا خلافا لابن الزمعة إذ زعم للمكررا للقاضى منوط بخياره لا يوجد اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته تمكنه ولو رآه بعرضه القاضى فالتمسجة لا بد من اخباره به لانه قد يتنقله بعد غفلة عنه ولو كان فاعل المتكررا القاضى فان كان ثم قاضى آخر رفعه اليه والا يكتفه كاهو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يرد عا من لا رأى متكررا الرفع الى القاضى شرح هر (قوله فان مات) أى الحالف (قوله حش) أى قبوله وتوجه اعتبار كونه متكررا باعتقاد الحالف حش وغيره والرؤية من الاعمى محمولة على العلم ويمن يصير على رؤية البصر شرح هر قال الرشيدى ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن متكررا عند القاضى وفيه قوة اذ لا فائدة في الرفع اليه وبعده تنزل المعين على مثل ذلك اه وكلام هر يشمل ما اذا كان غير متكرره فاعله كسرب النبيذ من الخنق فالظاهر انه لا بد ان يكون متكررا عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون الرفع فاعله (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يقيد شيأ حل (قوله لمانه) وهو يوفى يته البر باختياره لان العزل تنقطع الديمومة فان لم ينوال الديمومة بل نوى وهو قاض والمطلوب اذا كرم أى تمكن من رفعه فقر رفعه اليه بعد عهده لقوات المعنى الذى أفادته الجملة الخالية وير بالرفع اليه اذ اولى بعهده لوجود المعنى المذكور فهما مستثنان مسألة الديمومة ومسألة الخالية خلافا لمن ظنهما مشمولتا احد حتى حل كلام الاصل على عزل اتصل بالوث حل (قوله فان لم يكسب) أى لنوى جس امرض أو تحجب القاضى ولم يكسبه مراسلة ولا كتابة اه شرح هر أو كان لا يتوصل اليه الا بدمه بغير مراهه أولى بوصوله وان قلت عث عليه (قوله وان نوى وهو قاض) ههنا في مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا أى فان لم ينوته بالديمومة بل نوى وهو قاضى أى نوى هذه الجملة الخالية أى نوى التثبيد بمفهومها (قوله الرفع على التراضي) فان مات أحدهما في صورة التمكن قبيل أن يتولى تبين الحث يرمواى

(فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) (قوله الاذني لو حلف لا يتكلم الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل التفسير والشوش قوله في حث قبوله وكيله راجع للثقتى وقوله لا يتقبله

ر بما دلل بانواعها على التراضي ويحصل الرفع الى القاضى بان غيره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسول يخبره به (فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعق (وأطلق حث بفعله لا يفعل وكيله) لانه اذا حلف على فعله (الأفعال والحلف لا يتكلم

فيحتم بقبول وكيله لا يقبوله هو لغيره) لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من نسبة الموكل وخرج بقوله وت أطلق بالمراد في الأولى أن لا يقبله هو ولا غيره في الثانية أنه لا ينكح نفسه ولا غيره فيحتم عملاً ببيت وقولي وأطلق من يادي فيها (ولا يحتم فاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالباً الحلف منزل على الصحيح (البنك) فيحتم به أن كان فاسداً لأنه مستند بحسب الجواب فيقوله هذا من يادي في تبصير في الثاني مني بما ذكر أعظم (٣٣٤) من تعبيره بما قاله (أولاً يبحث بنك) منه (تطوع في حياته)

هو لغيره راجع لشي الأذن وقوله لأن الوكيل الخ لتعليل لشي الاستثناء كافيده شرح حر وقوله لا بد له تعليق لقوله محض (قوله) فيحتم قبول وكيله) وكذا لو حلف لأيراجع مطلقه فوكل من راجعها فاته يبحث خلافاً للقي حيث قال بعدم الحث وهو مبني على رأيه أنه لا يحتم بتزويج الوكيل من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح حر وزي (قوله) لأن الوكيل الخ) يؤخذ من أن من حلف لا يتزوج موثبه من ز يد فوكل ز يد من يقبل له أن الولي يحتم ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذن قبولها فزويجها تحتم سواء كان مجبراً أم لا لأننا زويجها وليه المبر بغير إذنها فاتها لا يحتم شرح حر (قوله) في الأولى) مرادها المستثنى من لكان التعميد إنما يظهر فاذنه في بقائه الثاني أيضاً هو قوله لا يقبوله هو لغيره (قوله) فيحتم) أي يفعل الوكيل في الأولى وبفعله هو لغيره في الثانية (قوله) ولا يحتم فاسد) إلا أن حلف لا يبيع بيعاً فاسداً فاقى بصورته فانه يحتم على المتمد زي ومثله حر (قوله) منزل) أي في العرف على الصحيح يعني أنه وإن سمي ببيعاً سكن الاسم الشرعية تم الحقائق العائدة والصحيحة الآن مبني الإيمان على العرف وذلك محتم لقولي ولما يوافق الصوم يوم العيد فاسد فسمى صوماً مع أنه فاسد شيخنا عز زي (قوله) وان كان فاسداً) ابتداءً بآباءهم بمصره أفيها تم أدخل عليها الخ لانه كصحيحة لا يابطل شرح حر أي لا يحتم بابطله (قوله) بنك) أي تأخذها من كلامه بعد فالقبول مرة (قوله) ما يقابل الصدقة) لأنه لو أربها ما يقابلها ما كان المعنى حلف لا يصدق ليعتم بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله) بغيره) استشكل النووي في نكت التنبية الفرق بينه وبين مسألة الأجرة إذا حلف لا يأكلها فاختلطت بغير فأ كبه الأجرة فانه لا يحتم سل (قوله) لأنه يمكن أن يكون من غير الشترى) بل المدار على ما يحصل بظن أنه كل مما ذكر وهذا واضح في إذا اختلط قدح مثله حر سل (قوله) بخلاف ما إذا أكل كل كثيراً) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بغير فأ كبه الأواحدة ليعتم لا تتلاءم بقية أوطنه عادة ما يقبض ثمرة ولا كذلك ما هنا شرح حر وبه يجاب عن أشكال النووي وفيه تأمل (قوله) بتمه) أي قسمة أفرز بخلاف قسمة التعداد والارد (قوله) أن كل جزء مشترك) عبارة حر لان كل جزء منه لم يخصص بشرائه وأجيب عن محموله على ما يابن دار منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحتم بدخول داره مشتركه بتمه وبغيره غابته (قوله) بتمه حكم الحنفى) ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شره بكم حسته لا خرفاً عنها بالشفعة ثم أع حسته الأصلية لا خرفاً عن ذلك الآخر الحطمة لأن فأخذها بالشفعة فعداً خذها بالشفعة بالشفعة لكن في من بين

كهدية وعسرى ودرقي وصدقة وغير واجبة لأن كلا منها حصة فلا يحتم بأعارة وضياقة وقصو بجهة بلا قضو كاه ونذر وكفارة وهبته ذات لو ابوصية ولا لتملك في الثلاثة الأولى ولا تملك في الثانية والرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تملك في الحياة في الأخيرة وتعبير بما ذكر أولي مما عبر به (أولاً يصدق ليعتم بجهة) ولا هدية لا يملكها لساناً صدقة كاسر وهذا حلتا لشي دين الصدقة ويحتم بالصدقة الواجبة والمسدوبة وما تقر علم أن مرادها بالجهة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية في التي قبلها الهبة المطلقة (أولاً) يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حتم بما اشتراه زيد وحده (ولو سلمنا) أو تولية أو براءة لأنها أنواع من الشراء (الان) اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن أنه منه) بأن يأكل قليلاً كعشر

حيات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير الشترى بخلاف ما إذا أكل كثيراً كعشر وخرج بما اشتراه وحده ما اشتراه وكيله أو شركه أو ملكه بقسمة فلا يحتم ووجهه فيما اشتراه شركة لأن كل جزء منه مشترك وتعبير بالظن أولى من تعبيره باليقين (أولاً يدخل داراً اشتراها زيد لم يحتم بدأر أخذها بالشره كعشر) كأن أخذها بالشفعة الجوار بمسك الحنفى له بها أو أخذ بعضها بالشفعة وأبقيا بشره لأن ذلك لا يسمي شراء عرفاً وقولي بل لا يسمي شراء عرفاً من قوله بنفعا (كتاب النذر)

(كتاب النذر) (دوس)

عقب

بجملة هولفة الوعد بشرط
أو التزام ما ليس يلزم أو

الوعد غير أوشر وشرعا
الزام قرينة تمعين كما يعلم
مما يأتي **●** والاحصل فيه آيات
كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وأخبر كعب
البحاري من نذران يطبع
الفتحة ليطبعه ومن نذران
يعصى الله فلا يصح
(ركانه) ثلاثة (صيغة
ومستذور وناذر وشرط
فيه) أي في الناذر
(اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما نذره) بكسر
الذال والروضها فيصح النذر
من السكران ولا يصح من
كافر لعدم أهليته للقرينة
ولامن مكره غير رفع عن
أمن الخطأ ولا من لا ينفذ
تصرفه فيما نذره كحججور
سنه أو قلن في القرب
اناليه العينية وصي
ومجنون (د) شرط (في
الصيغة لفظ بشرط بالترام)
وفي معناه ما صرف الضمان
وهذا لما قبله من زيادتي
(كده على) كذا (أرعى
كذا) كمتى وصوم وصلاة
فلا يصح بالنية كإش
السقود (د) شرط (في
للسفور كونه قرينة لم
تمتعين) فلا كانت أو
فرض كقاية لم تمتع
والثاني من زيادتي (كمتى
وعيادة) وسلام وتبنيع
وجانزة (قرائة سورة معينة وطول قراءة صلواته واجاعة) وكصلاة

عقب الأيمان به لان واجب أحد قدميه وهو نذر اللجاج كغفارة عين على مذهب الراي أو التخيير
بينهما وبين التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح هر بزيادة والاصح أن نذر اللجاج
مكره وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبر منسوب سر اول وهو وسيلة للطاعة
والوسائل اعطى حكم القاصد انتهى (قوله الوعد) أي الاغم من الالتزام حل (قوله بشرط) أي الملتزم
على شرط حل كان جائز بعد كرمته وقوله أو التزام ما ليس يلزم كان قال على كرامك (قوله أو
الوعد غير أوشر) أي ملحق أو غيرهما أو اغم من الأول حل (قوله من نذر الخ) تحتمه نذر من
باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرع وفيه أن الحقة التي الشرعية تناول القاصد نذر المعصية
يسى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله للنذور فلا يصح نذر
الشخص صوما ولا يطبقه ولا نذر من هو به يد عن مكره لا يمكنه الوصول اليها في هذه السنة بخلاف هذه
السنن ولا يشترط في معرفة ما يذره فلونذر التصديق بالفتح وبهين ألفاء ما يريد اه شرح هر
(قوله بكسر الفاء روضها) أي فتح الياه فيهما فبانه ضرب ونصركما في النذر (قوله ولا يصح من
كافر) أي نذر الترددون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان في حقه التبر منه أيضا لانها لمكان فيه
مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما
في عدم الابطال كما تقدم حل (قوله لعدم أهليته للقرينة) برده على جملة عقده وصدقته ويجاب عنه بما
أشاره حل بقوله لمكان الخ فلا ينافي جملة عقده من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب
المالية) ملحق بالاصح القدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما عتمده
هر ومم ظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلن والسفة ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو
بدرسته أو يؤدي الولي من مال السفيه مالتزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي به رشفه
فأولان لم يؤدي آخر من تركته قياسا على تنفيذ وصيته عرش على هر لكان قال زي خرج بالمالية
الدينو العينية المتعلقة بالنسبة أي فيها تفصيل فيصح من المنفس دون السفيه لان السفيه لادتمته حل
وبحسبهم أن نذر العبد مالا في ذمت كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده
هنا وهو المتمدد اه ومله شرح هر قال عرش عليه ويصح باذنه يؤديه من كبه الحاصل بعد النذر
اه (قوله بشرط بالترام) فهو ما صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذلك لكن
لنوي به العين كان يمينا ونذرت زبدا كذلك لكن لنوي الاقرار لم به حل (قوله وما قبله)
أمن من قوله أن كان حل (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والافتاء أكد في
حقه الايمان بما نواو مثل النذر غيره من سائر القرب فتأكد بنيتها عرش على هر (قوله والثاني)
أي فرض المشككة من زيادتي أي ضمانا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثل ما اذا نذر قراءة سورة
سبحة وبعين ماشاء كما يؤخذ من هر ادلا يشترط تعيين المنذور ويؤخذ أيضا من قول الشارع بعينه
على نذره بأنه مقرر به والتعيين اليه أي مفوض اليه فاقدمه توقف بعضهم بقوله انظر لولم يعين سورة هل
يصح النذر وبعين ماشاء أو يطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب
لها ترك التطويل اه برلسي سم بأن كان منفردا وأمام محصورين وراضين بالتطويل قال سر
والاوجه ضبط التطويل للمترمنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليهم
(قوله صلاة جماعة) ونخرج من هذه ذلك بالاعتداء في جز من صلته عند احرامه وان كان الامام
فاكثر صلته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها عرش على هر في آخر الفصل الآتي (قوله وكصلاة

جانزة (قرائة سورة معينة وطول قراءة صلواته واجاعة) وكصلاة

معيشتهم خصال الواجب فيها يظهر ولا فرق في عصية نذر الثلاثة الاخيرية في المتن بين كونها فرض أم لا فتقول بأن معصية ما فيها يكونها في الفرض أخذنا من نذرها (أي غير القرية المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كأحد خصال كفارة العيدين منها أو عصية كسرب خمر وصلاة عدت أو كرموه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوفت حق أو باج كقيام أو قعود سواء أنذر فله أدركه (أي صح) نذره أما الواجب المذكور فلانه زمن عينا بلزام الشرع قبل التفرغ فلا معنى للاتزام وأما العصية فليخرج مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والباح فلانها لا يتقرب بها وتعتبر أني داودا لنذرا لا فيما يتقرب به وجه الله تعالى (ولو نذره) بمخالفته (كفارة) حتى في الباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا فرق في معصية الله وكفارته كفارة بين فضيل بائق المحدثين على علم زومها في الباح هو ما رجحني الروضة كالصريح وصوبه في المجموع ونخالق الاصل فرجع لزومها نظرا إلى أنه نذره غير معصية وكلام الروضة كمالها يقتضيه في موضع

(٣٣٦)

معيشتهم خصال الواجب فيها يظهر ولا فرق في عصية نذر الثلاثة الاخيرية في المتن بين كونها فرض أم لا فتقول بأن معصية ما فيها يكونها في الفرض أخذنا من نذرها (أي غير القرية المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كأحد خصال كفارة العيدين منها أو عصية كسرب خمر وصلاة عدت أو كرموه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوفت حق أو باج كقيام أو قعود سواء أنذر فله أدركه (أي صح) نذره أما الواجب المذكور فلانه زمن عينا بلزام الشرع قبل التفرغ فلا معنى للاتزام وأما العصية فليخرج مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والباح فلانها لا يتقرب بها وتعتبر أني داودا لنذرا لا فيما يتقرب به وجه الله تعالى (ولو نذره) بمخالفته (كفارة) حتى في الباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا فرق في معصية الله وكفارته كفارة بين فضيل بائق المحدثين على علم زومها في الباح هو ما رجحني الروضة كالصريح وصوبه في المجموع ونخالق الاصل فرجع لزومها نظرا إلى أنه نذره غير معصية وكلام الروضة كمالها يقتضيه في موضع

عصية) أي إذا كانت على قول وبعبارة زى والمتعمد انه إن عين أهلها صح فنزوا أتاها فلانها ما بقي به شيئا من رحمة الله تعالى وأهلها الصلح وإنما أعاد الشارع الكفارة ولم يجعله من مدفون في المتن لأنه من تقفه شورى واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله) فرض أم لا) لكن ينبغي في مسته الجامعة تقييد النقل بمشترع فيه الجامعة سم (قوله) فلا يندر غيرها لم يصح ولم نذره (كفارة) قال الزكشي بالنسبة لنذر المعصية محل علم لزوم الكفارة بذلك إذ هو العيدين كما اقتضاه كلام الرائي كسرا فان نوى به العيدين زمت الكفارة بالبحث كذا في شرح الروض وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالبايات فيتلسم سم (قائدة) فداختلف من أدركناه من العلماني نذر من اقترض شيئا لقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شيء منه بدمت فذهب بعضهم لعدم محتمل لانه على هذا الوجه الخاص غير مرة بل يتوصل به إلى بالنسيئة وذهب بعضهم وأقن به إلى الحال محتمل لانه في مقابلة نعمة وعلم المقرض أو اندفاع نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا ارتفاعه ونحوه ولانه يسن للمقرض رد الزمان ما عثره فاذا ألزمها ابتداء بالنزولته فهو كإفارة احسان لا وصى للرب بالإذول يكون الا في عقد كبيع ومن لم يشرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال التيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته تم دفعه منه شيئا بحال حكم النذر لتناغمه مع قوله شرح حرر قال ع س وحمل الصحة حيث نذر لمن يتعد نذره بخلاف ما لو نذر لاحد مني هاشم والمطلب فلا ينقدرة الصدقة الواجبة كالإفارة والنذر والكفارة عليهم ورمي أنه لو نذر شيئا لم يدع أودى جاز صر فسلم أو سئ وعليه فالقرض من ذي يندر له شيئا مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه عليه من أصل المسئ فنظن له فانه دقيق اه وقال سر ل دفع الناذر مدتهم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق عيبه وبق النذر في ذمته اه (قوله) أو باج) المباح ما لم يرد فيه وتغيب ولا ترهب واستوى فعله وتركه شرعا زى (قوله) حتى المباح) أي ان خلصه من الحث والتع تحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والالزام به كفارة بين كافي شرح حر وهو مني الصدق نذره في عبارة زى أي انه في حكمه والا تعريف النذر لا يشمله اذ لا قرية في التزامه (قوله) لانذر) أي منعقد في معصية (قوله) ضعيف) لان آخره يتأقوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره انه لا كفارة فيه (قوله) ونخالق الاصل الخ) ضعيف وجع بينهما بان كلام الاصل مجمل على نذر الباج لانه بين أو على نذر التبرر اذا أضيفه ونوى به العيدين كقوله على كل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلصه من الاضافة لله تعالى وعن نية العيدين لانه لم توجد صيغة بين ولا حقيقته سم (قوله) في كونه نذرا لباح نظرا لأنه غير قرية بل لأن براد أنه في حكمه وحمل التحجير في نذرها لباح حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلى قيام مثلا وهذا ليس بقره (قوله) ويسى نذر الباج والغضب) أي صرك من هذين الشئين حل والافترض انه نذر لباح (قوله) ونذر الفلح وبين العلق) أي فكلمها ألفاظ مترادفة وفي المختار الفلح بفتح تن بين ما يقع به الباب اه فكان الناذر نذر اللجاج أعلق الباب وسد على خصمه أو على نفسه قال حرر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الأول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي بالنسبة للتم قطع والثاني بمرغوب فيه ومن مضط بان يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله) أو عث عليه) من باب ودغثا رى بحث نفسه أو غيره

(والنذر شرى) أحد ما نذر (لجاج) بفتح اللام وهو التبادي في الخصومة ويسى نذر اللجاج (بأن يمنع) نفسه أو غيره من شئ (أو بحث) على والغضب بين اللجاج والغضب ونذر الفلح وبين العلق بفتح العين للجمعة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيره من شئ (أو بحث) على

أو يحق خبرنا عن الزمارة قربة) وهذا الناطع من زيادتي (كان كنه) أو ان لم يكن الامرا كانت (فعل كنه) من نحو
 عن قوموم (وفيه) عن موجودا صفة (بالترمة) عملا بالترمة (أو كغارة بين) لخبر مسلم كغارة النذر كغارة بين وهي لا تنفي في نذر
 النذر بالاتفاق فتعين جعله نذرا للمحتاج (ولو قال) ان كنه (فعل كغارة) (٣٣٧) بين (أو) كغارة (بترجمة) أي
 الكغارة عند وجود

غيره أو قوله أو يحق خبرا أي قاله أو غيره فالاقسام ستة وان مثل ثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع
 للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما يقيد به لانه الغالب زي و يرمي وحل (قوله فعل كنه)
 يقع من كثيرين في حلة الغضب المقتضى بزي أو حتى عبدي فلان يروى لأفعل كنه أو لأفعلن كنه
 وهو لغويحت لم ينو به التعليق لان العتق لا يحل به الا على وجه التعليق أو الالتزام كما فعلت كنه
 فعل عتق أو فمدي حريته فهو عتق المحدث والمعتق وجه التعليق أو الالتزام كما فعلت كنه
 العتق أو اللطاق بالحر أو غيره فللنذر ذلك غير بين كما علمنا مخرج الارشاد الكبير زي ومثله
 شرح هر (قوله وهي لا تنفي في نذر النذر) أي بل يثمين عليه بالترمة كما سيذكره (قوله تعلقا
 لحكم العين) أي على حكم النذر (قوله فلفو) لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلزم في اللمة
 شرح هر ومثله على بين ايمان المسلمين فلا يري ان فعلت كنه اذا اطلق تكون لغوا لا يلزمه في فعله
 كما في هر من الكبير وقيل ان كنه في الطلاق والعتق (قوله ويخبر) معتمد (قوله بين قربة)
 كسبب صلاة ركعتين وصوم يوم عرش (قوله والتعيين اليه) أي موكول اليه (قوله ويضمنه فعل
 كلام الاصل) بعرض بالركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعل كغارة بين أو نذر لزمه فعل
 الزكشي قوله أو نذر بالركشي عطف على كغارة فيقيد أنه اذا قال ان كنه فعل نذر أنه يلزمه كغارة عينا
 وهو ضعيف لما علمت أن المعتد انه يخبر بين قربة ه وحاصل تقرير الشرح لانه جعله بالجر عطفًا
 على بين حيث قدره المصنف بقوله أو كغارة نذر فيقتضى ان الصيغة التي قالها الناظر فقه على كغارة
 نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كغارة العين عينا سم بصرف (قوله نذر تبر) سمى به لان الناظر
 يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زي (قوله محسوت نعمه) أي تقتضي سجود الشكر كما يروى اليه
 فيبرهم محسوت منه ذهاب النعمة هذا مافاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي اهما
 لا يتقيدان بذلك سرل ومثله شرح هر ومعنى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقع عرش
 على هر وقوله كما يروى اليه انظر رجوع الامام عن أن الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شئ الله
 مرضي) ويظهر أن المراد بالشافع والالعائن أصلها وأنه لا بد فيمين قول عدلين اه طب أخذنا
 بماس في المرض الفتوى وأعرفه المرض ولو بالتجربة فانه لا يضر بقاؤه من ضعف الحركة ونحوه
 سرل (قوله حالا) عبارة شرح هر فيلزمه ذلك حال وجوب بلومعا ولا يلزمه ذلك فورًا الا ان كان
 لعين ومطالبه اه (قوله حيث لا عنذر) خرج ما لو كان مسافرًا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالأولى
 تأخيرها ومالو كان عليه كغارة سبقت النذر فانه يسبقه بها عليه ان كان على التراخي والواجب ذكره
 البقعي (قوله جزأ منها خسة) انظر الجملة الباقية هل تبطل من العالم وتقلب فلا مطلقا من غيره
 سم وعبارة حمل وصوم الخمسة الاخرى صامها بنية النذر عمدا عالمًا بوجوب التفرق لعت نيته والا
 كان فلا مطلقا اذا نيت له انه لم ينوي الثالث لا يقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه
 (قوله خلا فالرافعي فيها) أي في الايام الواقعة في حلة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

الصفة تنفيا لحكم العين
 في الاولى وعبر مسلم
 السابق في الثانية ولو قال
 فعل بين فلفو أو فعل نذر
 صح ويتخبره بين قربة
 وكغارة بين ونص الويلبي
 يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه
 شئ فلو كان ذلك في نذر
 النذر كان قال ان شئ الله
 مرضي فمضى نذر أو قال
 ابتداء الله على نذر لزمه
 قرب من القرب والتعيين
 اليه ذكره البقعي
 وبضم قرر كلام الاصل
 على خلاف ما قرره
 فاحذره (و) ثانياها (نذر)
 تبر بأن يلزمه قربة بلا
 تعليق كمنى كنه) وكقول
 من شئ من مرضه لله على
 كذلك أتم الله على من
 مرضي من مرضي (أو)
 بتعليق محسوت نعمه أو
 ذهاب نعمة كان شئ الله
 مرضي فعل كنه فيلزمه
 ذلك أي بالترمة (حالا)
 ان لم يعلمه (أو عتد وجود
 الصفة) ان علقه للايات
 المذكور بعضها أول الباب
 (ولو نذر صوم أيام من

(٤٣ - (بجبري) - رابع) تجب له حيث لا عنذر مسارعة لراءة ذمته (فان يتبخر بين أو موالاة
 وجب) ذلك عملا بالترمة والأفلا حصول الوفاء بالتقديرين فلونذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أو جزأ منها خسة (أو) نذر صوم (سنة)
 معينة بدتل في نذرها (يعود نذري في حيش ونفاس ورمضان) أي أيامه لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا
 فلا بد من نذر ما ذكر (فلا ضام) لما عن نذر لما ذكر خلا فالرافعي فيها وقع في الحيض والنفاس

(ولاجب بما أظفره من غيرها استئناف سنة) بل لأن يقتصر على قضاءه لان التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لأنه مقصود (الان شرط تناهها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار بمقصود (أو) نذر صوم سنة (ملاحظة) يجب تناهها ان شرطه في نذره والا فلا (ولا ينقطع مالا

بدخل في) نذر (معيّنة) من صوم رمضان عنه ولفظ أيام العيد والتفريق له دخول في السنة عند (قوله ولا يجب بما أظفره من غيرها) أي العيد وما عطف عليه وبعبارة المنهاج وان أظفرتها يوما بلا عنده وجب قضاءه ولا يجب استئناف سنة قال هـ وخرج بقوله بلا عنده ولو أظفره بمذركيكون وانحما. فلا يجب قضاؤه ثم ان أظفره لغيره من غيره الفناء أو مرض فلا كفاية كلام المنصف في الرخصة وهو المعتد اهـ (قوله) إنما كان للوقت كما في رمضان) ومن ثم لو أظفرها كلها لوجب الولا في قضاؤها والتجوز فيه من حيث ان ما عدى بظرفه يجب قضاؤه فوراً شرح هـ أي لان من حيث الاجزاء طبلواى (قوله) لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح هـ من لقيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس وحديث أفضل الصاميم أخى داود (قوله) الان شرط تناهها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردى لإيقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الاستتامة لانقول من صور المعينة كما في شرح هـ أن يقول الله على أن صوم سنة أو لثمان الفداء أو لثمان شهر كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالتتابع وغيرها بدر (قوله والا فلا) وحينئذ صوم ثلثها أو رستين يوماً كيف شاء وإني عشرتها بالهلال وان انكسر شهر كل ثلاثين يوماً ويقضى أيام العيد والتشريع ورمضان زى وحل (قوله) من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنهما لوصاهم عن نذر أو قضاؤه أو تطوع فإنه لا يصح صومه وينقطع بالتتابع قطعاً شرح هـ (قوله) ويقضيه غير من حيض ونفاس) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عان قد يبدل كما في البيع المعين اذا خرج معينا لا يبدل والمس في اذا خرج معينا يبدل ولو ان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها بخلاف في المطلقة فيط الحكم الاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله) والاشيع عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا شقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تنكسر فلأوجبنا القضاء لايهاهالتق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله) بل أول) لعل وجهه الاولوه تعليقه على نفسها بشرط التتابع (قوله) لم يتعقب في الاصل الخ) أي لم يقل هناك لظاهر لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة وبعبارة هناك وان أظفرت لحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لاجب وبه قطع الجهور (قوله) ذلك) أي في ترجيح قضاؤها (قوله) لانه من ذلك) مع أنه يمكن ان يكون النوى ليس بانها للرأى هائل الفرق بين المثلثين لان زمن الحيض يمكن أن يتخلو عن الاثنى اهـ حل (قوله) فان كان هوالخ) وهذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا يتعقد النذر في تكرره مع كراهة افراد يوم الجمعة يصوم لان محل ذلك اذا صلح فلا فان نذره لم يكن تكررها وقد اتى بذلك الرأى ويوجه أيضا بأن المكرره افرادها للصوم لا تقضى صومه -وهي فارق عهدهم عند نذر صوم الدهر اذا كره شرح هـ (قوله) وللمتعد الاول) المتعد أنه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ماوجه ذلك اهـ حل (قوله) زمه) وهل يثاب على الجيع ثواب

والحيض والنفاس لاستتانه شرعاً وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس ومثلاً بالتأخر) ليقى نذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يزمه قضاءه والاشيه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بسل أول وفرضه في الحيض قال لزر كفى ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام الاثنى عشر لم يقضها ان وقت قيام عملا بدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضاؤها ان وقت في حيض ونفاس ولعل النوى لم يتعقب في الاصل الرأى في ذلك كما تعقب فيه في السنة المعينة قبل لعلمه من ذلك (أو) وقت (في شهرين زمه) صومها تباعاً لكثرة مثلاً (وسبقاً) أي موجبهما نذر الاثنى عشر فلا يزمه قضاؤها لتقسم وجودها على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعمير بذلك أعم من تعيينه الشهرين بالكثرة (أو) نذر صوم (يومه من جمعة تعين) فلا يصوم قبله والصوم عنه بعده قضاء كالوتعين بالدرع ابتداء (فان نسيه الواجب صام يومها) أي يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والاقتضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت اعم على القول بأن أوله الاحد وعزى لا كثيرين ويجوز عليه النوى في نذر يومه وغيره فيصوم يوم السبت والمتعد الاول (ومن نذر تمام نفل) من صوم أو غيره فهو أهم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر تمامه (زومه) لانه عبادة فصحت التزامه بالنذر

الواجب (فان نسيه الواجب صام يومها) أي يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والاقتضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت اعم على القول بأن أوله الاحد وعزى لا كثيرين ويجوز عليه النوى في نذر يومه وغيره فيصوم يوم السبت والمتعد الاول (ومن نذر تمام نفل) من صوم أو غيره فهو أهم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر تمامه (زومه) لانه عبادة فصحت التزامه بالنذر

(أو) نذر (صوم يوم لم ينقذ) نذره لأنه غير مهود شرعا وكذا لو نذر مسجداً أو ركوعاً أو بعض ركعة كإعلم عامس (أو) صوم (صوم يوم لم ينقذ) إمكان الوقاية بأن يعلم قدومه عند ما يبيت النية (صوم يوم لم ينقذ) إمكان الوقاية بأن يعلم قدومه عند ما يبيت النية (٣٣٩) فان سامعته) فذاك (والا) فان قدمه يوماً أو يوماً ما

واجب أولاً قال شيخنا بنيني أن يتاب من حيث النذر نواب الواجب من (قوله) أو نذر صوم بعض يوم لم ينقذ) في قول علي الجلال وكذا بعض كل عبادة كعبس ركة ونحو ذلك اه (قوله) لأنه غير مهود شرعاً) وظاهره أنه لو نوى التعبير بالعبس عن الكعبس لزمه اه شورى (قوله) مسجداً) أي من غير يبيت من أول المسجدة الثلاثة والشكر فيص (قوله) بأن يعلم قدومه (غدا) أي يسأل ألدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل اتفق البلوغ الخبره وجب والإفلاح عث على مر (قوله) وأعمال كعب الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه الأمن وقت القدوم والأصح أنه بقومه يبين وجوبه من أول النهار لتسذير تعريضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الأمن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لا يمكن تعريضه لأن يجب غير يبيت يوم قدومه شرح مر (قوله) التالى له) المراد بالتالي هنا التابع من غير ما فصل شرح مر (قوله) قدماً) أي معاً ومرتباً (قوله) في الاربعاء) بثلاث الباء والمسد شرح مر (قوله) أمس أو يوم قدومه) أي اليوم الذي قبل قدومه فهو بالإضافة لما بعده فيكون معرباً لأن شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله) ليصبح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدومه زيد يوم اليوم الذي قبله كاصوم في نذر صوم يوم قدومه زيد لأن قال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للسبب لانه لا يجهل بمقتضى الجزاء الشرط فيكون مستقبلاً بخلاف يوم قدومه زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدومه زيد سورحل

(فصل في نذر الاتيان الى الحرم) (قوله) أو نذره) أي أو الاتيان بنذرك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله وغيره معطوف على الاتيان (قوله) عامس أي) من صلاة أو صوم أو صدقة زي (قوله) كاليات) الاشارة المذكورة كلها أو شيء منهن لان مراده بالبيت للمسجد وهو بعض من الحرم (قوله) بنذرك) أي بنية الاتيان الى البيت الحرام فالنذر على التصريح بالحرام أو بنية كأي شيء عن أماناد ذكر البيت ولم يقيد به ذلك فانه يلفظ نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح مر ومن نذراتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شيء كما يحسه البقيني وله احتمال بالزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمره ومن الحرم يصح نذره لما يلزمه من أجزائه وان نذرك وهو في الكعبة أو المسجد حولها زي و من (قوله) ومسجد الخيف) الخيف الخلف سمي بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه انهم الجيد والردى، شيخنا ح (قوله) لزمه نذرك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذر يجعل على ما نبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يجعل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمره فيجعل النذر عليه سم (قوله) من حج أو عمره) وان في ذلك نذره شرح مر بران قال بلاج ولا عمره كأي شرح لمرض و يلفظ الذي قال عث قوله وان نذرك في نذره من نذر الخ بخلاف من نذر التضحية بنشاء معينة عن أن لا يفرق لها فان النذر باغو و يفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا في شيء واحد من كل وجه لا قضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاها على ملكه بعد النذر بخلافهما فانها لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النذرك فلم يضافه فيه ذات الاتيان لان لزوم النذرك لشدته وتبته ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفه اه حج (قوله)

على المذهب وهو (درس) (فصل في نذر الاتيان الى الحرم أو نذرك أو غيره مما يأتى لو) نذرتان الحرم أو شيء منه) كاليات الحرم أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصلو ومسجد الخيف ودلوا في جوابه (لزمه نذرك) من حج أو عمره

لان القرية اتمت بانيته بشك والشر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زبادى وقول اوشى متاهم من تعبيرة اتيان بيت الله مع انه غير كاف لحدقه سماجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرم أو بنته كاعتر (أو) نذر الشئ الى ان يعم نكس منى من سكنه لان ذلك سلول لفظ وهذا فانيا

(٣٤٠)

أوعكس (زمه) مع ذلك لان القرية الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربتها فمأتم عن (قوله) والنزاع الخ) جواب عما يقال الفسك شامل لطلق العبادة وهي شاملة للعبود وهو من تمامه التعليل عن (قوله) مع انه غير كاف) حيث كان كذلك فسكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يومه أن بيت الله يكتفى (قوله) لانه ذلك) أى الشئ من سكنه والاحرام بالفسك لانه يكون من المباحات خلافا لما قرره هذه العبارة عن (قوله) وأوعكس) أى يمشى ساجدا أو مستمرا (قوله) وابتداءه) أى الفسك وقوله به أى بالمشى من سكنه فإلزام بالمرور متعلق بالمشى وقوله وجب أى بالاحرام (قوله) فان ركب) راجع للاصريين بالنظر لكلام المتن والثلاثة بالنظر لكلام الشرع في زيادة صورة العكس قال حل قوله فان ركب أى لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل لراكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكانت قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله) لانه أفضل) قال حل ومع كونه أفضل لا يجزى عن الشئ كعكس لانهما جاسان متعاربان كذبح عن ضفوعكس ويفرق بين ههنا ولنذر الصلاة قاعدة حيث أجزاء القيام بان القيام والقعود من أجزاء الصلاة المترتبة فإجزاء الاعلى عن الأدنى والشئ والركوب خارج عن ماهية الحج وسبب انهما متبايران مقصودان فترقم أحدهما فتمام الآخر وانما أجزاء بدنه من شاة نذرهما لان الشارع جعل بعض البدنة محرمة عن الشاة حتى في البداء الواجبة فإجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لا يجزى عن الشئ مع قول المتن فان ركب أجزاء الا أن يقال المشى لا يجزى أجزاء كاملا أى من غير وجوب دم تأمل (قوله) وزنه دم) ويشكر ويشكر بالركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى عش على مر (قوله) وان ركب بشر) محل لزوم المم ان عرض الهجر بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكان لا يلزمه الشئ ولا المم اذا ركب مرل وقالده ان عقاد نذره احتمال أن يشتر على الشئ بعد ذلك (قوله) وترفعه) أى فبا اذا ركب بلا عنفر (قوله) أو يفسد) ولا يلزمه المشى في الفاسد بل في قضاءه لانه الواقع عن النذر مرل وشرح الروض (قوله) وفرانغه من حجه الخ) وفرانغه من عمرته بفرانغ جميع الأركان مرل (قوله) بفرانغه من التحليلين) أى وان بقي عليه رى بعدها مرل ويحصل ذلك برى حجرة الغبنة والحلق والطواف مع السى لن لم يكن سى بعد طواف القدوم عش على مر (قوله) أو القياس) أى على ما اذا كان قبل الفسك بايل وهذا كالاتسراف على قوله ويمتد وجوب المشى الخ (قوله) ودون الحفاه) محله في غير الاما كن التي ليس فيها المشى حافيا كالطواف والسى أمامه فيلزمه مع المشى لانه حينئذ قربة ما غيرها اهله الركوب والشئ ههنا محرم مرل (قوله) وعضب) أى بعد نذره فلننذر المنسوب للحج بنفس لم ينقض نذره أو أن يبيح من ماله أو أطلق انقضد مرل (قوله) وسن تجبه) أى الحج المنذور لا يشيد كونه من المنسوب عش على مر وعمل من التجبل ان لم يمشى الضب والا فوجب كافي مرل (قوله) مبادرته الى برائة التمسة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمسة والقران كافي الروضة والجموع ويحجزه كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر صحج مرل (قوله) وتمكن من فعله)

أو عكس (زمه) مع ذلك (مضى) لانه مقصود (من حيث أعم) من المليات أو قبلها أو بعده لانه التزام المشى في الفسك وابتداءه من احرام فان صرحه من سكنه وجب متعوقف من حيث أعم من زبادى بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عنفر (أجزاء) لانه أفضل عند التوروى ولا ماعى بأصل الفسك ولم يترك الابهة (فكان كذلك) الاحرام من المليات وأوليت يمشى (وزنه دم) أى شاة وان ركب لعنفر لتركه الواجب وترفعه بتركه ويمتد وجوب الشئ حتى يفرغ من نكس أو يفسد وفرانغه من حجه بفرانغه من التحليلين قال الشيخان والقياس أنه اذا كان يتعدى في خلال أعمال الفسك لفرض حجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكر وه ومن نذر الحج مثلا كما يلخص ما فيها زنه دم أو الحج حافيا زنه الحج دون الحفاه (أو) نذر (نكس) من حجه أو عمره (وعضب) أناب) كافي حجة الاسلام وعمرته (وسن تجبه) أول) زمن (تمك) بان مبادرته الى برائة التمسة (فان مات بعد) أى بعد تمكته من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمك فلا شئ عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفسد) أى النكس من حجه أو عمره فهو أهم من قوله وان نذر الحج (عامامعينا) وهو أعم من قوله عامه (وتمك) من فعله (زمه) فيه

بان (نكس) من حجه أو عمره (وعضب) أناب) كافي حجة الاسلام وعمرته (وسن تجبه) أول) زمن (تمك) بان مبادرته الى برائة التمسة (فان مات بعد) أى بعد تمكته من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمك فلا شئ عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفسد) أى النكس من حجه أو عمره فهو أهم من قوله وان نذر الحج (عامامعينا) وهو أعم من قوله عامه (وتمك) من فعله (زمه) فيه

او عين ولو تمسكن من فله فيه ان لم يقرب من يسعه لم ينفذ نذره او وسعه وحصل له قبل احواله غير كرض فلا قضاء لان النذور نكاح في ذلك العام ولم يقدر عليه فان فاه بلاعذر مرض (أخطأ) للطر يقرب الوقت (أونسيان) لاحدهما اولئك (بعد احواله

بان كان عن مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام زى (قوله) ان لم يكن عليه نكاح اسلام) يقتضى أنه لو كان عليه نكاح لا يلزمه فله فيه وليس كذلك بل يلزمه قبله و يسقط عنه حجة الاسلام والذرفيق أصل الفعل عن حجة الاسلام والتجيب عن النذر زى وعبارة الشورى قوله ان لم يكن عليه نكاح اسلام يفيدانه اذا نذر الحج عامه وعليه نكاح الاسلام انعقد نذره عن نكاح غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحذر كذا في الحاشية وعبارة شرح الرض وان نذر من لم يصح أن يصح هذه السنن يخرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تجبيل ما كان له تأخيره فيقيم أصل الفعل عن فرضه وتجهيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فرضية الاسلام • عن نذرج واعبار العام

هذا ان لم يوفى حال نذره حجة في عامه عن نذره والاقصاح نذره وقع ما فله عن حجة الاسلام و يقتضى آخرى عن نذره كما اقتضى به شيخنا اه و يمكن جعل كلام الشارح عن ذلك فلا اشكال تأمل (قوله) فان لم يرضه فيه وجب قضاؤه) هذا يقتضى قول المتن الا في فان فاه الخ (قوله) بعد احواله) متعلق بفاهه ومفهومه هو ما قدمه بقوله ارحمته قبل احواله عن عروان كان الفرض هناك أعم فلذلك قال كاسر • والمحال ان التعريف الارجام شامل للثلاثة ولينم العدو بعده خاص بها تأمل (قوله) فانه يقتضى ما انفرد) المتعمدانه لاقضائه اذ فطر للرض زى و يحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه حل وقوله وتاليه هما الخطأ والنسيان اى حيث يقتضى اذافات بسببها كاسر (قوله) وعلم بما تقرر) اى من قوله بلا فخر الخ اى من اقتضائه على الاربع المذكورة (قوله) فلا يجيب قضاؤه) اى به وان علم نوطئنا بعده (قوله) سى الامكان) يكون اياه الخفيفة من سى وأمله سنين حذفت التون للاضائة شورى (قوله) لا يجيب قضاؤه) كذا راسما اى لا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صدع عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية في ذمته فان وجدت شروطها وجبت والافلاخ ش على هر (قوله) وطارق) اى منع نحو عدو للرض وتاليه وقوله باختصاصه اى المنع وقوله بخلاف المذكورات اى المرض وتاليه (قوله) لانه الخ) الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول هر نم لو عين لها وقتا مكرها لم ينفذ اه (قوله) ومنع نحو عدو) كاسر يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التمسك بما فى الصلاة وجب وقتها كعدم الطهارة و بقولنا كاسر يخاف الخ يندفع ما استشكله الزكشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير مفطر وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب من قوله انه يصل كىفاً ممكن في الوقت المعين ثم يجيب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع شرح هر لكن الاشكال اقوى لان الاصل الخالف بما ذكره كرمه حيث نذر المكره لا يظفر بالتلبس بالمناقى لان يصل ضرورة الوقت ويعيد (قوله) قضى) انظره فى المرض مع ما تقدم فباو نذرة متينة فافطر للرض فان المعتد عدم وجوب القضاء سى على حج (قوله) وطارق) اى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بمنع نحو العدو وعدم وجوب قضاء النكاح الخ (قوله) وقد تجب الصلاة والصوم مع الجزى) الظهور حجة تعديره بقدر النسبة للصلاة مع أنها لا تسقط اصلاص الجزى الا ان يقال انها للتصديق بالنسبة للصلاة وللخجل بالنسبة للصوم وعبارة شرح هر بعد قوله قضى لوجوه بما مع الجزى ومعنى وجوب الصوم قيام الجزى لإزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال الجزى عنه قضاء (قوله) أنه يصل كىفاً ممكن) ولو بالايام وهذا هو المعتد ع ش (قوله) ثم يجيب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو

قضى) وجوباً لا كلاً نذر صوم سنة معينة فافطر فيها مرض فانه يقتضى ما أفسره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احواله كاسر وقول بلاعذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قول بعد احواله من يذوق فعل بما تقرر أنه لا قضاء كسلطان ورب يدين لا يقدر على وفائه فلا يجيب قضاؤه فى نكاح الاسلام اذا صدعته فى اول سى الامكان لا يجيب قضاؤه وطارق للرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوم أو وقت) لم يرضه عن فصل ذلك فيه (فناه) ولو بشر كرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوباً لتصين الفعل فى الوقت ولو تيسر به ذلك باختياره وطارق للنكاح فى نحو العدو بأن الواجب بالنذر كواجب الشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع الجزى فكذا يلزم بالنذر والنكاح لا يجيب الا عند الاستطاعة فكذا التفرقة البتوى وغيره قال الزكشى وما ذكره فى الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصل كىفاً ممكن فى الوقت المعين ثم يجيب القضاء

بالتذرك لوجوب الشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع الجزى فكذا يلزم بالنذر والنكاح لا يجيب الا عند الاستطاعة فكذا التفرقة البتوى وغيره قال الزكشى وما ذكره فى الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصل كىفاً ممكن فى الوقت المعين ثم يجيب القضاء

كما يؤخذ من تعمله دون المرض لأن المرض إذا مضى بالأجاء مثلا لا بعد فعل كلام الزكي خاص بالمتع حرر **(قوله كافي الواجب بالسرع)** فإنه إذا تجرعت فله أول وقت فإنه يصلي كيفما تمكن ومع ذلك يعد عن **(قوله أو غيرها)** مما يصح التصديق به لا كدهن نجس فتى في كالم المصنف كتابه عن المنفوراى بأباني في النافرى صيفته حل **(قوله أو بعده)** أى وبعد الملائكة كان قائمه على أنها هدى بغيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه في هذه له أن يعين الملاجيزى في الاضحية كالتى قبلها وإذا ذبح لا يذبح الملاجيزى كما يسهل عليه حل قال مر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بده على نظران التعيين بعد النذر كما يكون في المطلق وسبأنى أن المطلق ينصرف لما يجزى: أضحية فلا يصح تعيين غيره اهـ ومثله حج قال مرى وفيه قاله نظرا لكلامه ما إهداءه فى إهداءه شئ مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر إهداء بغير أو شاة ولا شك أنه شامل للملاجيزى: أضحية وأما قاله فهو فيها لو أطلق كقول الله على أن أهدى شياً أى ولو بين ما يهدى فيلزم ما يجزى في الأضحية انتهى **(قوله كأن قال:)** مثال للعين في النذر ولو مثل للعين بعده **(قوله أنه حل في)** أى أن كان مما يحمل ولم يكن بمحلله أو بقديمه كما بيان في شرح مر وعلمه المعامه وهو أن حله إليه فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج مرى **(قوله ولزمه صرفه لما كينه)** ولا يجوز له الاكل منه ولأن نذرته فتمت قيا ساعلى الكفارة عى على مر **(قوله بعد ذلك ما يذبح)** أى وقت التضحية **(قوله لما كينه)** أى القيمتين والمستوطنين شرح مر وقوله القيمتين أى إقامة تقطع الشرفوه أو بعة أيام صحاح كما يصرح به مقابله بالمستوطنين فنحرم بالحرم الملاجيزى أن يهدى للحجاج الذين لا يقيموا قبل عرفة أو بعة أيام مكة لمسارته لا ينقطع ترخصه إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الأقامة عى على مر **(قوله وغرم ما قص بذبحه)** ويدفعه من السرارهم لا من اللحم عى **(قوله أما إذا)** يسهل) بان لم يكن أصلاً أو عسر ولما مثل بمثالين قال مرى وظاهر أن التولى لجمع ذلك والنذر وأنه ليس لغاضى مكة نزهة ما منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له أسا كما يقيمته لأنه منتهى عمله له نفسه ولا اتحاد القاضى والقبض انتهى **(قوله في لزوم حله)** أى الشئ بدليل قوله أيضاً فكان الانبى تقدم قوله ويشترط في لزوم حله على ما ذكره فى مفهومه الماتن **(قوله حيث وجب التعيم)** بان كانوا محصورين يسهل عددهم على الآحاد بمجرد النظر فإن لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وعن **(قوله أول من تعبته بالمدى)** لأنه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزى: أضحية مرى وأوجب بان مراد الأصل بالمدى ما يهدى للتبادر منه وهو إهداء شئ من النعم **(قوله من إيهام غير الزاد)** لشموله الاغتياى مرى **(قوله وأذخر صدقا بئى)** ويستثنى من التصديق ما لوى الناذر اختصاص الكعبة بالنذور فإن كان شعما أشعله فيها أو هدنا أو قدف مما يصحبها أو لوى غير المحصورين شرح مر **(قوله من المسلمين)** عبارة شرح الزاد وشروطهم الاسلام فلا يجوز صرف النذر للذى كصرح به جمع مقدمون وقضيت أنه لو كان جميع أهل البلد كذا لنا التفرس على حج وبه صرح مر لكن يتألفه ما صرح عى عن أهل النذر الذى يتعدده ويجوز صرفه لسر الآن يفرق بين الذى الواحد وبين جميع أهل البلاد لأن قصد المصلحة فى الثاني أظهر فبحر **(قوله)** سواء الحرم وغيره) ولا نظير زيادة توبه أى الصوم فى الحرم اهـ شرح مر وقوله ولا نظير زيادة توبه أى الصوم يؤخذ منه أن الصوم بذنوبه فى مكة على توبه فى غيره وهل يضاعف التواب فيه فله

كان قائمه على أن أهدى هذا التوب أو هذا البرير الى الحرم أولى مكة (زمنه حله إليه) أى الى الحرم نفسه ان لم يبين شياً منه أولى ما عين منه ان عين (ان سهل) على ما التزمه (د) لزمه (صرفه) بعد صغى ما يذبح منه (لما كينه) التاملين لغفرانه والذى يذبح منه ما يجزى في الأضحية فان لم يجزى فيها كلفى وصغير ومعيب تصدق بلمحه وغرم ما قص بذبحه أما إذا لم يسهل حله ككفار ورعى فيلزمه حل نمته الى الحرم ويشترط في لزوم حله أيضا إمكان التعيم به حيث وجب التعيم فان لم يمكن التعيم به كقولنا كان قيمته في الحرم وعمل النذر سواء تخير بين حله وبه والحرم وبين حل نمته أوفى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادنى وتعبيرى بالسئى والحرم وبالمسا كين أولى من تعبته بالمدى ومكة وبين بهالان الحكم لا يختص بها مع ما يقوله من بها من إيهام غير المراد (أو) نذر (تسعة) شئ (على أهل بلد معين) لزمه صرفه

مناقفة

وتفرقة للمعمل ساكنة أو بغيره بلزيمه شئ (أو) نذر (صوما بكان لم يتعين) الصوم فيه لله الصوم فيه وغيره سواء الحرم وغيره بكان
الصوم هو أو بعد واجبات الاحرام لا يمين في الحرم (أو) نذر (٣٤٣) (صلاة) أي بكان (فكاعتكاف) أي
فكسندره فلاتعين فيه لانهما

مضاعفة الصلاة أو لابل فيه بمراد جردة لا تنصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومرعى كلام الشارح في
الاشكاف ان المتاعفة نامة بالصلاة اه عرش لكن التحق في كاتدم في كتاب الحج ان
المتاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها ما لم فان نذر الصوم بالحرم. تخمن
لاياته ومرآن نذراته بصحيح فاذا لم يلزمه ما ذكره في لايته اياه بنسك قلت لازم الشئ لا يطع حكمه
كاقلوه لازم المذهب الخ شوري (قوله) أو بغيره منه ما نذر عثره بالله بسدي أحد ايدوي
فلا يلزمه لان التحول لازم الاتي بل يطلب التحرف به شيخنا عز يري (قوله) بل يلزمه شئ) أي لا في ذلك
المحل ولا في غيره عرش قال جل ان لم ينو تفرقة المذوب عن قراء ذلك المكان والازمه التبع
والتفرقة فيه (قوله) الصلاة بالحرام) الذهبية ناص بالكمية والمسجد وسوها وان وسع عما
كان عليه قاله حج اه شوري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استقيت من الاخبار
كايته في حاشية مதாக المصنفاتها فيه بمائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة الاقصى
وه يضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله) أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذر على ان
أصوم دهر ايفي قوله دهر اطالق الزمن بخلاف الدهر المرثف بل يحتمل على جميع الايام وبلزمه
صوما حيث لا يكرهه ذلك كما قال جل وغيره (قوله) أو أيا ما فلاتنة) قاطب في الاعياب ومثل ذلك
الايام يلزمه ثلاثة فقط بل يظهر ترجيحه من تردد طول بل للادعي وبأني نظير ما ذكر في صوم شهر أو
الشهور فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير ما يظهر من تردد للزكري في ذلك ولا نظر
لكونه حج كقرت أو أهوا حدعسر لان ذلك من دقائق العربية فلاتنزل عليها الالفاظ العربية اه شوري
(قوله) بلز فيها تماما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجراء المشي عن الركوب وتمك ان القيام
فمؤ زيادة كاهروا به فوجد المنذور هنا وزيادة ولا كذلك في الر كوبي المشي سل هو أقول وجه
ذلك ان التعمود هو انتصاب مافوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب مافوق الفخذين وزيادة
وهي انتصاب الفخذين والساقين عرش على مر (قوله) أو بغير عتقا) الاولى الاعتقاد لان بعضهم
أنكر الاول وان قال النوري ان انكاره سهل لكنه حسن لأن مجاب بان ارتكاب الحسن الرد به
النكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوري (قوله) ولو نامة) ولتسوق الشارع للتعق مع كونه
غرامة صوم فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر ملك واجب الشرع سل (قوله) تعيفت) فلونذر عتق
رقبة معينة نلت أو أتمها قبل الاعتقاد بل يلزمه بدلها لان الحق عتق الرقبة وان أتلفها اجنبي زيمه قيمتها
لما كهلها يلزمه أن يشتري جهادها بخلاف الهدى فان الحق فيه المقرء وهم موجودون قاله

البیان سم
(كتاب القضاء)

أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوب أو مكروه أو حرما وقد استوفاهما
الشئ وما يتعلق به من شرط القاضي وتلك الأحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتي في الإيجاب أيضا
ماعدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارع أمثالية الامام لاحدهم فرض عين لان هذا
على العموم حق الصالحين له فلا ينافي أنه قد يكون مندوباً أو مكروهاً أو حرماً أو أصاف توجد في بعض
أفراد التولى توجب ذلك فكما أوجب تلك الاوصاف صومة قبوله أو كراهته متلا أوجب كراهة

لا تعدون الزنم (أو) نذر (تعارفية) يحزى ولو نامة ككفار تلو قوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق) كافر تامة أجزاء رقية كلفة
لا ينفذ الاضلل (طاب عين) رقية (نامة) كتبه على عتق هذا العبد الكافر والمحب (تعيفت) لتعلق النذر بالعين (كتاب القضاء)
بالتأهي الحكم بين الناس • والاصل فيه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى

لا تعدون الزنم (أو) نذر (تعارفية) يحزى ولو نامة ككفار تلو قوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق) كافر تامة أجزاء رقية كلفة
لا ينفذ الاضلل (طاب عين) رقية (نامة) كتبه على عتق هذا العبد الكافر والمحب (تعيفت) لتعلق النذر بالعين (كتاب القضاء)
بالتأهي الحكم بين الناس • والاصل فيه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى

الإيجاب أو حرمته لانه وسبيله وأصله قضاي لانه من قضيت قلت الياء حمزة لتعطفها إرتاف زائدة
 برلى وجهه أفضية كقياه وأقية وهو لغة أحكام النحى وامناؤه لان القاضى يحكم النحى ويحسب
 وشرا للولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام منه له الإزام بحكم الشرع نغرض الافتاء شرح
 حر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينافى الكثير ولجوازاته أعمال شرا
 بالاجرين فأخبر بها ثم بالعشرة فأخبر بها وأن الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة صرح
 ان يتحمل أجزا أو اثنين فما به جلها عشرة قلت يجوز ان تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها
 هذا القدر فبهذا كرهذا العدد على ذلك تقبله الشورى من شرح الوراق لسم قال في شرح مسلم
 أجمع المسلمون على ان هذا قسما كما عادل مجتهدا ما غيره فيما تم بجمع أحكامه وان وافق السواب وأحكامه
 كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والخامس والسادس خبر القضاة ثلاثة قاض فالحلقة
 وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بان يعرف وجار ومن قضى على
 جهل حر وقوله وأحكامه مردودة أى ان يبوله ذوشوكة كأشاره ابن الرفعة اه رشيدى ونظم
 بعضهم الاربعة بقوله

أعنى أبدا ودتم الترمذى • والنسائى وابن ماجه واحتذى

(قوله) كقولهم من جعل قاضيا عبارة حر وكناظر الحسن من ولى القضاء قد ذهب به نيرسكين (قوله)
 أو على من بكره له في بيان الكراهة لا نوجب هذا الوعيد الشديد (قوله) توليه أى قبوله وبمخ
 القضاء الى المولى وتولى مولى فيه كالنكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركاناً (قوله) أمارية
 الامام ومن صراخ التولية وليك ذلك وقد أوتى ذلك القضاء ومن كتابها عاقول واعتمدت
 عليك فيه ولا يفتقر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كالأول نهر يرد ابرد
 شرح حر (قوله) فرض عين عليه أى نوراني قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم
 فيها بجزءه كإبائى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاضى أو خليفة له لان الاحرار من قوه لم يسق
 وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين أما ابتاع القضاء بين للتخاصمين فرض عين على
 الامام أو نائبه ويتنعم عليه الدفع أى دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما إذا قضى لتعجيل أو طول
 نزاع شرح حر (قوله) فن تعين الخ) بان له يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد
 بالناحية بلدة ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاضى مر
 (قوله) زمه (طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله) ولو بذل مال) أى زانده على ما يكفيه يومه وليت فبايظهر
 حل ومرد قال عى على حر ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا
 فيها بقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه صلح مائة للمسلمين فوجب
 بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله) فان امتنع أغير) استشكل تولية المنتخب بان
 امتناعه مع تعيينه منسق وأجاب النورى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يصح
 بذلك جزما وان أخطأ في تأويله زى (قوله) فلا يلزمه في غيرها) نعم يعين الامام قاضيا وأرسله الى
 مافوق مسافة العدوى زمه للانتقال والقبول وان بعدت لان الامام اذ عين أحد الصالحين للمسلمين تعين
 ويتبين حسبه على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه أو بقره ويحتج بجمع الكلامان
 مر (قوله) كالجهد الخ) أى فان له غاية فليس فيها تارك الوطن بالكية (قوله) سنا وقوله بمكرها
 لا يقال ينافى ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية في حق الصالحين له لا تناقض كونه فرض كفاية في
 حقهم على الجملة لا ينافى كونه قديسين وقديكره مخصوص من ائمتنا بالوصف القضى الحسن والأحكام

وأن احكم بينهم على نزل الله
 وقوله فاحكم بينهم بالتسلسل
 وأخبار تكبر المصحين
 اذا اجتمع الحاكم فأخطأ فله
 أجروا نصاب فله أجران في
 رواية صحيح الحاكم استنادها
 فله عشرة أجور وما جاء في
 التحذير من القضاء كقولهم
 من جعل قاضيا ذبح بغير
 سكين يحول على عظم الخطر
 فيما وعلى من بكره القضاء
 أو يحرم عليه على ما يأتى
 (توليه) أى القضاء (فرض)
 كفاية) في حق الصالحين في
 الناحية لما تولية الامام
 لاحدم ففرض عين عليه
 درس

(فن تعينه) في ناحية زمه
 (طلبه) ولو بذل مال أو نفاق
 من نفسه الليل (و) زمه
 (قوله) اذا ولى له الحاجه اليه
 فيها فان امتنع أجبره وانما
 يلزمه الطلب والقبول (فيها)
 أى في ناحية فلا يلزمه في
 غيرها لان ذلك تعذيبا
 فيمن ترك الوطن بالكية
 لان عمل القضاء لا غاية له
 يتلافى ما فرض القضاء
 الموجه الى السفر كالجهاد
 وتعلم العلم (أو) يعين فيها
 لسكنه (كان أفضل) أى
 غيره (سنا) أى طلب
 والقبول (له) فيها

اذا وقع بنفسه وقول غيره وقوله أي آخرو من زيادى (أو) كان (مفضولاً ويمنع الاضطر) من القبول (كرهاله) أي الفضول لما في خبره
 الصحيحين من قوله **بفتح** لعبد الرحمن بن مسرة لآسال الامارة (٣٤٥)
 القبول فكالمصدم

القبول الماورى من الكراهة ما اذا كان الفضول أطوع وأقرب الى القبول والبقي ما اذا كان أقوى في القيام للحق وذكر كراهة القبول من زيادى (أو) كان (مساوية) لغیره (فكذا) أي في كرهان (أو ان اشهر) بالاتفاق بعلمه (وكفى) بغير بيت المال ما فيه من المحلر بلا حاجة وعلى هذا حال امتناع الفسار (وال) بأن لم يشتر أولئك بما ذكر (مثاله) ليعتق بعلمه أو ليكن من بيت المال ويعرم طلبه بجزل صالح له ولو مفضولاً وتبطل عدالة الطالب والتصریح بسن القبول من زيادى (و شرط القاضي كونه أهلاً للشهادت) بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً عادلاً سميماً بصيراً ناطقاً (كافية) لاسرار القضاء فلا يولاه كافراً وصيياً وجنوناً ومن يبرق وأتى وخشى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت إشارته ومغفل ومخجل النظر بكبر أو مرض لتفصيم (بجهداً وهو العارف

تأمل **قوله** اذا نقي بنفسه فان ضاف على نفسه لزمه الاستناع كما في النياز ورجمه الزركشى شرح هر والمتمم خلافاً لما يقتضيه صلب شارح الروض من أنه يمتزج اذا ضاف عليها اذ ظاهره في هذه الحالة جواز الانقسام عن **قوله** (أطوع) أي بطاوعه الناس ويمثلون لحكمه أكثر من العاضل اه **قوله** (وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أي يقول الناس لحكمه أي فلا يكرهان حينئذ بل يجوز ان كان له من فعلهما تفرقهما الاحكام الخمسة **قوله** ما اذا كان أقوى في القيام للحق) أي يقول حكمه بأن يطاع وأزيمه مجلس الحكم عن **قوله** (ليتبع بعلمه الخ) التعليل على اللب والنشر الرب **قوله** أولئك في الخ) هذا بشرح يجوز أخذ الزرق على القضاء وهو كذلك في التذيب يجوز للإمام والقاضي للمسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقه به أما أعنده الأجرة على القضاء في الروضة عن المروى انه أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق من بيت المال زى **قوله** (ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله ويتحجب بذلك المال لعزله من عمل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح القضاء طلبه له وبذلك العمل لراض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا صح تولىه والمعزول به على قتاله حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية الرئى حرام اه بمجرد **قوله** كونه أهلاً للشهادت) فيه احالة على الجمهور الا أن يقال اتسكل في ذلك على شهرته **قوله** (سبياً) ولو الصالح (و **قوله** بصيراً) ولو الباهر فقط أو اللبيل فقط على الوجه أو بصره ضمت لا يعم من أن يفرق بين الصور القريبة منه زى وقوله أو اللبيل فقط بخلاف لما في شرح هر وعبارته فلا تكفي بصره لفظ قال الأدرمي يبنى منه **قوله** كافي لاسرار القضاء) أي ناهض القيام بأمره بأن يكون ذا نفقة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومخجل نظر كبر أو مرض شرح هر **قوله** (فلا يولاه كافر) وما عتيد من نصب كالمؤمنين منهم فهو تقليد بإسالة لا حكم فهو كالحكم لا الحاكم زى ومن لم يلبزهم حكمه الا ان رضوا به شرح هر **قوله** (وهو العارف) ولا يشترط نهاية في كل ما ذكره كى بل يكتفى بالدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام للدرية واجتماع ذلك كله انما هو شرط للجهت المطلق الذى يفتى في جميع أبواب الفقه أما مقلداً يندوأي لا يجوز نصب امام ناهض فليس عليه غير معرفة قواعد اسلامه وإبراع فيها موارعاه المطلق في قوانين الشرع فان علم المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن لم يبرزه المدعى عن نص امامه شرح هر **قوله** (العلم والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا يظاوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام السالم المتطوع أمير نفسه ان شام صام وان شاء أظفر **قوله** (والجبل) وهو ما لم تتخ ذلاته مثل قوله تعالى وتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانهم يعلم منها قدر الواجب والمؤمن مثل قوله وفي عشرين نصف دينار **قوله** (والنص) وهو ما دلل دلالة قطعية والظاهر ما دلل لانه قطعية وقوله وتاسخ والنسوخ كما يبنى عدة الوفاة **قوله** (والمتصل) أي اتصال رواة الى الصحاح فقط ويسمى الموقوف أولى النبي ويسمى المرفوع شرح هر **قوله** (الأولى) وهو ما قطع فيه بنى الفارق والمساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما يبعد فيه ذلك هر قال عس

(٤٤ - (بجبرى) - راجع) باحكام القرآن والتسنون والقياس وأنواعها) فن أنواع القرآن والسنة العلم الخاص والمجمل والمبين والمطلق والتبدي والنس والظاهر والناسخ والنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والأحد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأنيض لهما وقياس اوراق مال التيم على أكله في الترحيم

فيهما قومان التنازع على البر في ابالبا بجماع العلم (وحال الرواة) قوته وضعفا فقدم عند التعارض على العلم والادعى المطلق والصنع على الظاهر والمحكم على المشايخ والناسخ والمعدل والقوي على مقابلهما (ولسان العرب) لغة وتحويله صرفا بلاغة (وأقول للسماة) اجراءوا اختلافا فزجوا بهم في اجتهاده (فان قدا للشرط) المذكور بأن لبريد رجل متصفبه (قولى سلطان ذوشوك مسلمانا غير أهل) كمناسق ومقدوسى وامرأة (نفذ) بجمعة (فتأوه للضرورة) لثلاثتعل مصالح الناس وتعبيرى بمسلمانا غير أهل أعمر من قولهما قدا أو مقدا وهو (٣٤٦)

قولها بعد فيه استقاء الفارق الصواب حذف انتفاء وابداله بوجوده اه (قوله والقيد على المطلق) للمطلق مادل على الماهية بلا قيد والمقيد المادل عليها بقيد كقوله تعالى فتحر برقية مؤمنة في آية القتلى والمطلق فتحر برقية في آية الطوار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثلث فهدى نص في آية لايمان شي في ذاته ولا في صفاته ولا في أقواله والمقتضى مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بذاته فوق أيديهم ويتقوه ربك (قوله والتوى) أى من الرواة (قوله ولسان العرب) لان السرعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زى (قوله فلا يتعاملهم في اجتهاده) أى يعرف أصول الاجتهاد أى بملكته حصلته من الأدلة الشرعية وان لبريد غير بطر بل للتكليف ومسانعته لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم اكل الامة نظرا واجتهادا ولا ينزوا حقه للقرآن ولا مرفقة للخط زى (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زى والنقد ليس بتبديد فحيت ولا ذوشوك فذسكمه اه أى سواء وجد الادل أم لا (قوله سلطان) خرج السلطان غيره كقاضى العسكرية لايصح توليته غير الادل ولا ينفذ قضاء ماواه سرل (قوله ذوشوك) عبارة هر أودوشوك اه فتولى السلطان مطلقا صحه سواء كان ذاشوك أهلا لغيره أو أصله مشرعى هر ورجع قولى سلطان أومن له ذوشوك غيره بأن يكون نابعه انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الاله وظاهر كلامه عدم استلام السلطة للذوشوك (قوله للضرورة) أى لضرورة الناس أى اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدون شورى وقوله لثلاثتعل الخ علة لعلية أولاعل مع علته قال القسطنطين يستفاد من ذلك أنه لو زالت ذوشوك من ولاه يموت أو يحرمه المنزل لزوال الضرورة وانما لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقات استدرته لان قضاءه انما اقتضى للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أى تعبيري بمسلمانا وقوله الاوفى لتبليهم وهو قوله لثلاثتعل الخ (قوله وصرح به) أى بغير الادل بأن قال غير أهل كسى وامرأة (قوله فاض فلا يجزوا والدم والولاهه كالأختار نفسه زى (قوله مطلقا) أى فبا تجزعه وغيره والعتناء لايختلف الاعند العجز هر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة هر لان اجتهادها مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر معاف لبقائه واهلا مشعولة قال القاضى في شرح الحاموى يشترط العلم بذلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كيجت الزركشى وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره هر ع ن (قوله ولوم وجود قاض) أى اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولوم وجود قاضى ضرورة ع ش

عبد السلام في الصبر للمرأة وان خالسه بينهم بنفها وما علمه أى يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضى في الاستخلاف) اعانته (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه (الاستخلاف) ولو يسه (فبا تجزعه) حاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يصح لعل الاذن في الاستخلاف ولم يخص (ه) يستخلف (مطلقا) وهذه من زباني وكأطلاق الاذن تعيينه كما فهم منه بالاولى وان خصمه بشئ لم يتعلمه أو ناه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أى المتخلف بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه السابق (الان أن يستخلف) أى (نص)

كساع ينة فيكنى علمه بما يتعاقبه و يحكم اجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقده) بفتح اللام ان كان مقدا بصره لانه انما يحكم بمقتده (ولا يشترط عليه خلافه) أى خلاف الحكم اجتهاده أو اجتهاد مقده (وجاز نسب) أكثر من قاض يحمل كبدوان لم يخص كلا منهم بزمان أو زمان أنواع كالاموال والألسان والبيع هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان علم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولى أكثر من قاض أعمر من قوله قاضين وقيد المارودى بقوله بل ما كثر واولى المطلب يجوز ان يناه بشعر الحاجبة (و) جاز (حكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولوم وجود قاض

فيمنع

أولى قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والاجاز حتى في عقد نكاح امرأة الأولى لها نص ويليد
عقود بالله تعالى عقوبتة من حدوتنم بر فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طاب معين يؤخذ من هذا التعايل أن حق الله تعالى المال
الذي لا خلاف له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتبصر بما
(٣٤٧)

فيستحق التحكيم الآن لوجود النضاة ولو قضاة ضرورة كما نله زى عن هر الا اذا كان القاضي
بأخذنا له الواقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل (قوله أولى قود) أي ولو كان التحكيم في قود
الحل فهو مطوف على الغاية (قوله والاجاز) المتعداه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي
ولو قضى ضرورة حل (قوله من حده) كحد شرب الخمر بخلاف حد الكذف لأنه حق آدمي (قوله أن يحكم بعلمه)
الذي لا خلاف له معين كإزالة عرش أي حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه)
للمتعداه لا يجوز له ولا القاضي ضرورة الحكم بعلمهما حل (قوله الا برضاها) أي لفظا فلائز
للكوت شرح حر (قوله بعلمه أن الحل) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا
ليس التحكيم تولية فلا يخبر البنوا وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح
البيحة (قوله فلو حاكم اثنين الحل) ليس المقام للتفرع كما لا يخفى فكان الأولى التمييز بل ولو مقتضى
تولية بخلاف تولية قاضين الحل أن يقول ولو حاكم اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ
حكم أحدهما الحل فهو بحث آخر لا يقتضيه القابلنا بل يبعد كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضين الحل) أي
حيث لا يجوز كاتقدم وقوله لظهور الفرق وهوان القاضين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف
المحكمن وبما أن المحكمن قديكونان مجتهدين إلا أن يقال هذا نادر (قوله ولا يكفي رضايان) بأن
ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه مائة فتزاعى اياهما فحكم شخصاً بحكم حكمه بأن القتل خطأ
فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمنين رضا العاقلة في
هذه الصورة فظهر انما يعلمه بقوله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للحكم
عزائكم فليس له أن يحكم زى (قوله بخبر) من باب ضرب (قوله أبهة الولاية) أي فخرهم وشرفهم
وعظمتهم قال في المختار أبهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشد بالياء الموحدة

(فصل فيما يقتضى انزال القاضي الحل) الأنسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد
ثبوت التولية كالصنع في المرض (قوله انزال القاضي) أي من غير عزل وقوله أو عزله أي
يعزل الامام بتلاوة قوله وما يذكره من أي من قوله ويعزل بانفزاله نائبه (قوله بنحو جنون وانغماء)
كان الأولى الاقتصار على الانغماء فيقول بنحو انغماء وظاهر منعيه أن الغفلة وإن لم تغل بالضبط
تقتضى العزل حل (قوله وانغماء) وان قل الزمن حر ولو لحظة بخلاف للشرح وانما استثنى
في نحو الشر ك مقدار ما بين الصلواتين كما مر لأنه محتاط هنا بالماحتياط ثم يعزل بمرض لا يرجى
زياله وقد يجز مع من الحكم حل (قوله كغفلة) قال في النتحفة بحيث اذا نبه لا يتنبه (قوله
وصمم) أي عجمي كما يدل عليه قوله تم الحل وعبارة حل قوله وصمم أي بحيث لا يسمع برفع الصوت
فلا يبا في ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفي (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه
وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرس على من ولاه لم يعزل ولا لانزل حر زى (قوله)

اطاعة المدعى شاهدين (انتم) الحكم وليس للحكم أن يحبس بل غايته الاتياف والحكم واذا حكم بشئ من العقوبات كالتودد وحده
للقضاء بسوته لأن ذلك يجرم أبهة الولاية (فصل) فيما يقتضى انزال القاضي أو عزله وما يذكره لو (زالت أهليته) أي أهلية
القاضي (بنحو جنون وانغماء) كغفلة وصمم ونسيان تغل بالضبط وفسق (انزل) لوجود المناق ولأن القضاء عقد جائز ثم لو جى بعد
- باع البيوت وتمد بالهلول لم يحتج

لاشارة فنفسكم في ذلك الواقعة وتسمى بعماد أو عماد معا غيره (قواعدت) أهلية (تعمولا لايه) كالأول كالأول غيرهما العقود (وعزل وعزل نفسه) كالأول وكهذه من ز يادى (والامام عزله بخلاف) ظهر متو يكتي فيه غلبة الظن وعزل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وأيضاً) منه (وصحله) (٣٤٨) كسكتين فتتساوا عزله بمثل أو بدونه وذكر حكم دونه من ز يادى

(والا) بأن لم يكن شيء من ذلك (موم) عزله (و) لكنه (يفسد) طاعة للإمام بقيد زنده بقول (ان يوجد) ثم صلح (غيره) للقضاء والا فلا يفسد أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انزاله بموته ولا ينزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات ثم لو عزل الخصم أنه معزول لم يفسد حكمه لعله أنه غير حاكم بل هذا ذكره المارودي (فان علقه) أى عزله (بقرانه) كتنا بالزمن بها وبقراءة من غيره (عليه) لان الضرر اعلامه بصورة الحال لاقراءه بنفسه وصوب الاستوى عدم انزاله بقراءة غيره عليه كافي مسألة الطلاق والقائل بالزمن فرق بين الرهى ثم النظر الى الصفات وهنالك الاعلام وكما ينزل بقرانه الكتاب ينزل بمعرفة مافيه تأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (و ينزل بانزاله) يموت أو غيره (ثانيه) لانه فرعه (لا يتم) يتمه (وقب) فلا ينزل بذلك للاتصاف بأبواب المصالح (ولامن) استخلفه بقول الامام استخلفه (عن) للوكيل لانه خليفة الامام الاول سفير في التولية بخلاف الوالاه استخلفه بنفسه أو أطلق فينزل بذلك لظهوره وغرض المعاونة فلا تنسلك الثانية بتظلمتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل الظرفى من الوكيل

لاشارة (قوله) فلو عطلت ابواب المصالح (ولامن) استخلفه بقول الامام استخلفه (عن) للوكيل لانه خليفة الامام الاول سفير في التولية بخلاف الوالاه استخلفه بنفسه أو أطلق فينزل بذلك لظهوره وغرض المعاونة فلا تنسلك الثانية بتظلمتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل الظرفى من الوكيل

لحل الخلاف على ارادته (ولا ينزل فاض والوال) والتصريح به من زيادتي (بانزال الامام) بموت واغبر لشدته الضرر في تعطيل
 الحوادث وتعميري بالانزال هنا في القيم اعلم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول (٣٤٩)
 متول في غير محل ولا يشوبه)

قول (مزمول محسكت
 بكذا) لانها لا يمكن
 الحكم حينئذ فلا يقبل
 اقرارهما به (ولا شهادة
 كل) منها (بحكمه) لانه
 يشهد على فعل نفسه (الا
 ان يشهد بحكمه كما لم يعلم
 القاضي انه حكمه) فتقبل
 شهادته كما تقبل شهادة
 المرضة كذلك فان علم
 القاضي انه حكمه لم تقبل
 شهادته به كما لو صرح به
 وقول يعلم ما اعترفت من
 زيادتي (ولو ادعى على
 متول جور في حكم لم
 يسع ذلك الا البيضة)
 فلا يخلف لانه نائب الشرع
 والدعوى على النائب
 دعوى على التيب ولانه
 لو فتح باب التحليف
 لتسلط القضاء الزركشي
 هذا ان كان موثوقا به والا
 حلف (أو) ادعى عليه
 (ما) أي شئ (لا يتعلق
 بحكمه ولا يعلم مزمول شئ)
 كما ختم بالرشوة أو بشهادة
 من لا تقبل شهادته
 (فكثيرهما) فتصل
 المحصورة باقرار اول حلف
 أو اقامة بيضة وقيد السك
 الاولى من هاتين قتال
 هذا ان ادعى عليه بما
 لا يقدح ولا يخيل بمنصبه

لو قيل لكل واطلق أي يقبل على ولا عنك فانه يعمل على انه وكيل عن الموكل (قوله) لحمل الاطلاق
 على ارادته) أي الموكل ونقل عن شيخنا أن محل هذا كراهة اذ لم يعين الامام المأذون في استخلافه فان
 عينه بأن قال استخلف فلانا فلو علمتة الامام مطلقا حل (قوله) ولا ينزل فاض) ولو قاضى ضرورة
 اذا اوجد وجهه صالح فامام وجوده فان رجح توليه انزل والافلافة في انزاله عن (قوله) (والوال)
 كالاير والمقتصر بانظر اجيبه ودوكيل يثبت المال وما أشبه ذلك شرح مر (قوله) والتصريح
 لانه عن كلام الاصل لانه في معنى القاضي (قوله) لشدته الضرر) ولان الامام بما يولي القضاء نيابة
 عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لتوليه فالمن نفسه شرح مر (قوله) ولا يقبل) أي الا بيضة لانه
 حيث لم يشر على الانشاء شرح الروض (قوله) في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زى
 (قوله) ولا قول مزمول حكت بكذا) أي الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما يخرج
 بالمزمول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينتني لو قال حكمت على أهل
 هذا البلد بطلاق نائمهم وعق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما عت الاذرى عمل به كما
 في الروضة وأصلها زى (قوله) ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه الشاهدان فلانا أقر في مجلس
 حكمه وكذا يقبل كجزءه في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضاءه لم يقر بالسور أو البناء
 المتصل بها سم لا بالسبب والمزارع (قوله) ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده (قوله)
 كما تقبل شهادة المرضة كذلك) بأن تقول أشهد أن ينهار ضاعا محرما أو أرضها ضاعا محرما أي
 حيث لم تطلب آجرة وذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضة حيث لم تطلب آجرة
 وكذا يشاهد من أنه لا يقبل قول المرضة أرضعتها أرضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى
 اسقاط قوله كذلك حل وبعبارة سول قوله كما تقبل شهادة المرضة وان شهدت على فعل نفسها حيث
 لم تطلب آجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وبعبارة شرح
 مر وبإقرار المرضة بأن فعلها غير مقصود بالآيات مع أن شهادتها لا تتضمن تركية نفسها بخلاف
 الحكم فيما اه (قوله) ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد
 أن يدعى على متول في محل ولايته حل أي لان كذا في قوله الآتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي
 شموله لفظ ومن ثم قال بعضهم أن قول الشارح الآتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة
 التي هي خارجة عن قول المتن ولو ادعى على متول جورا الخ ومن قوله وما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه
 باسمه كصفاء ليس منها بل بدعوى نفس حكمه تأمل (قوله) دعوى على التيب) وهو الشرع
 حل (قوله) ما لا يتعلق بحكمه) ككسب أو بيع أو دين سول (قوله) كأخذ مال برشوة) أي على
 سبيل الرشوة كما يباله وهو مثلته الزارة وبعبارة المصنف معناه لان مرادهم بالرشوة لازمة أي باطل
 فادفع القول بان عبارة الاصل أولى لاجها عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس
 كذلك شرح مر (قوله) ولا يخلف بمنصبه) تفسير (قوله) (والا) أن كان ادعى عليه لانه أسأجرو لكساسة
 يتأزج سراب وقوله ولا يسع أي لاجل التحليف والا فتهى تسع لبيته كما يأتي (قوله) كذلك
 أي لا يسع الدعوى الا البيضة حل (قوله) وليس لاحد الخ) عبارة عاب وان ادعى على القاضي أو
 الشاهد الحكم أو شهده وأنتكر لم يرفع قاض آخر ولم يخلفه (قوله) (أن يدعى) ولو مع وجود البيضة

والا فاطلع بان الدعوى لا تسع ولا يخلف ولا يقر بل للدهي حينئذ الا البيضة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما
 لا يشع فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى سيانته عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد أن يدعى على متول في محل

ولا يشعده قاض أمسك كذا فان كان في غير محلها أو معزولا نسعت البيعة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فاذ كره في الموزول محله في غير ما ذكرناه فيه (فصل في آداب القضاء وغيرها (تبنت التولية) للقضاء (بشاهدين) (٣٥٠)

سئل رجل كابد على قوله بعد سمعت البيعة (قوله انه سمك بكذا) فطر يقذف يده على الحسم ويتم البيعة بان القاضي سمك له بكذا ع (قوله سمعت البيعة) المذاهب في القابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله) أي عند عدم البيعة (قوله فاذ كره في الموزول) وهو قوله أو على معزول بشئ فكثيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التناقض بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة زى قوله فاذ كره في الموزول أي من أنه كثره فتفضل المحسومة بأقرار أو حلف أو إقامة بيعة وما ذكرناه فيما يتعلق بالحكم فسمع البيعة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فاذ كره في الموزول أي من أنه كثره المفسد أنه يحلف محله في غير ما ذكرناه فيما يستنبط بالنسبة للتحليف ماذا ادعى عليه أمسك بكذا وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عن عمر بن العيين عليه أو بشكل فيحلف للمدعي العين المرودة التي هي كالإقرار وأقرار الموزول ومن في غير محل ولايته أمسك بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة التحليف فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ما ذكرناه) لان ما ذكرناه يتعلق بالحكم زى

(فصل في آداب القضاء وغيرها) أي كقولها تبنت التولية (قوله غير ان أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الأخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة حل أن أي لم يكن في البلد قاض والادعاء عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح مر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته (قوله بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة حل (قوله لا مكان بحرفه) وهذا ما أخذت الكافية في أن الحجج لا يثبت بها حكم والشهادة وإنما هي للذم كقطف ثلاثين مفا ولا تمتعه شيخنا عزيز (قوله) وسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لامن وقت التولية صرح به الملوورد سئل (قوله فهو أعم وأولى من قوله يكتب الإمام) وجه العموم ظاهر ووجه الأول به أن اللام تقتضي الوجوب (قوله) وبما يحتاج إليه) أي عما يتعلق بصالح المحل التي يتولاه لا الاسم كما قلنا من كان محمدا يحكم بجهته والافينذهب مقلده وأما كونه لعمر بن حزم فلا أن القاضي إنما كان يحكم بما أمر به الرسول وأعلمه عنه ع (قوله) وعليه عمامة سوداء) في إشارة إلى أن هذا اللون لا يفتير لان سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زى (قوله) صبيحة) كان الأولى وصبيحة لغيره استفاضة أخرى كما أقره حل (قوله في يوم السبت) لأنه أول الأسبوع وأول كل شئ يكوره وقال عليه الصلاة والسلام بورك لنامتي في بكورها (قوله) وان ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته والازلح حيث يتيسر وهذا ان لم يكن له في موضع قضاء القضاء التزول في شرح الروض (قوله ليسأوى أهله في القرب) كأن المراد بالتسأوى تسأوى كل من نظيره فأهل الاطراف يسأون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن سكن في أطرافها فأشار إلى ان التسأوى لمن في طرف فالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا لملكها (قوله) وان ينظر أولي) أي ندبا بعد ان ينادى في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحسوسين يوم كذا فن له محسوس فليحضر شرح مر (قوله والآنودي عليه) أي بأن أدى وأثبت اعساره وفائدة النداء

كثيرها (يخرجان مع التولية) إلى المحل ولايته قربا أو بعد (بغير ان) أهله بها (أو باستفاضة) بها كاجرى عليه الخلقه ولائها كمن الانشهاد فلا تبنت بكتاب لا مكان يحرفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (ومن أن يكتب موليه) اما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله يكتب الإمام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه المحل المذكور لانه ^{بمقتضى} كتب لعمر بن حزم لما بعثه إلى العين رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والبيت وغيرها (د) أن (يبعث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قيل دخول ان يتسروا الخفين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعيير بالمحل هنا وفيها يأتي

أعم من تعبيره بالبلد (د) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحة (ه) ان عسر دخل يوم خميس (يوم السبت) وقول تخمس فيسبت من

زيداني وتلق في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط البلد) يفتح السين على الاشهر ليسأوى أهله في القرب منه (و) أن (ينظر أولي أهل الخس) لانه عذاب (من أقر) منه (مع فعل) به (مستغناه) فان كان الحق حدا أقامه عليه ولم يهتله أو تضريرا ورأى اطلاقه فعل وما الأمر بأدائه فان لم يؤد بثبت اعساره أدام حبه والآنودي عليه لاحتال خصم آخر فان لم يحضر أحده

بند

الملق وتعبيري بما ذكره في أوله مما مر به (ومن قال طلعت) المجلس (فعل خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحيوس. (بينه فان كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر) هو أو تركه ناجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه تكبير (ثم) بعد فراغه من المحيوس ينظر (في الأوصاف) بان يحضره إليه في نادى وصاية بحيث عنها هل ثبتت بينه أو لا عن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قلوبا) فيها عدلا (ضعيفا كقمة المال (قرأ أو أرفأها) أو شرف في عدالة ولهم عدة الحكم الأول (أخذ المال من أرو) (٣٥١)

الثابت دون الاعتراف احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينه وبينه سواه من أي فالدناء ظاهري
 العداية الأولى (قوله فعل خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن وضعه في المجلس حكم من القاضي
 الأول يحسمه فكيف يكتب الخصم حجة سم (قوله كسباليه) أي أولى القاضي ببلده لأمره بالجنور
 وهو أولى من ذلك حل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوب
 عس (قوله وأطلق) لتصير الغائب حبيثا هر (قوله لكن يحسن) أي يندب عس (قوله أو
 شك في عدالته) المعتبر في مسألة الشك في العدالة بقائه المال بيده لأن الأصل بقاء عدالته هر عس
 (قوله العام) وكذا الخاص زى (قوله ثم يتخذ كتابا) أي ندبا كإتاقى في قوله وعلى من ماذكر
 من اتخاذ كاتب الخ عس وقد كان له ^{بالتصريح} كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلى
 معاوية رضي الله تعالى عنهم برأوى (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات
 ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيمشتى فعل من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برأوى (قوله
 وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض الأسماء كذا أفنذره حل وقال البرأوى هي
 المعروفة الآن بالخطيب أي أو وإن لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله
 شرطاها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة
 المحاضر والسجلات كذا يفهم فتأمل شورى وقيل هو معمول محذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله
 أو تعينه) هو أن يكتب الحكم إلى قاض آخر ليؤنفذه وتنفيذ الحكم ليس يحكم من التنفيذ إلا وجدته
 فيه شروط الحكم عندنا وإلا كان اثباتا لحكم الحكم فقط سل (قوله سمى سجلا) وهو ما يرق
 تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقدمى ذلك بكتاب الحكم حل عليه يكون قوله وكتب حكمية
 تعنى تفسير السجلات (قوله لا يأتى في الخ) أي لا يدخل عليه المخل من قبل الجهل عس على
 هر (قوله يندب فيها) أي في هذه الأمور أي هذه الأمور مندوبة حل (قوله وان يتخذ مترجى)
 استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويعد حفظ شخص لكلها ويعد أن يتخذ القاضي في
 كل لغة مترجما للشفقة الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يقبل وجودها في عمله مع أن فيه عسرا
 أيضا زى (قوله أمم) أي صملا لا يبطل سمع شرح هر والأصل يصح كونه قاضيا كما قسم (قوله
 سمعين) ولا يعتبر كون السمعين غير المترجم بل إن حصل الفرضان باثنين فإن عرفا لغات القاضي
 والحكوم كغياي القرظين والأفلا بد لكل غرض من يقوم به سم (قوله أما السماع الخصم) الأوضح
 أن يقول أما سمع الخ لأن العدد في السمع لاف الأسماع (قوله في شرط) تفرع على الضفاف إليه
 لأنه يؤخذ منه أمها شاهدان الذي بعده تفرع على مجموع الضفاف والمضاف إليه اه (قوله حقا لها)
 أي لو ولدان كان ولدهم ترجأ أو سمعا والولدان كان والده كذلك فالضمبر راجع للولد والوالد لا يندب

أول سب آخر (عنده معين)
 يتقوى به ثم ينظر في أمناه
 الحائجر وثمرة القوصين على
 الوقف العام والمال الغنل
 والقطعة (ثم يتخذ كتابا)
 للحاجة إليه ولان القاضي
 لا يفرغ للكتابة غالباً
 (عدلا) في الشهادة لتؤمن
 خيانتها (ذكر أسراراً) همام
 زيادى (عارفا بكتابة محاضر
 وسجلات) وكتب حكمية
 ليطمح محضاً يكتبه من سافه
 (شرطا) فيها المحضر يفتح
 إليه ما يكتب فيه ما جرى
 للشحا كمين في المجلس فان
 زاد عليه الحكم أو تغيظه
 سمى سجلا وقد يطلق على
 ما يكتب (فتها) يزاره على
 ما يشترط من أحكام الكتابة
 لا يأتى من قبل الجهل
 (عقيفا) عن الطمع لئلا
 يستأله وهو من زيادى
 (وافر عقل) للتلاخيم (جيد
 خط) لئلا يقع الغلط
 والاشتباه حسب ضيحا
 (ندبا) فيها (و) أن يتخذ
 (مترجى) للحاجة اليهما

لتر يفك كلامه من يعرف القاضي لفته من خصم أو شاهد أو ما تفرع في كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لفته فلا يشترط فيه
 العدلان أما الخبر عرض (و) أن يتخذ قاض (أمم سمعين) للحاجة اليهما أما السماع الخصم لأهم ما يقوله القاضي والخصم فقال
 التقال لا يشترط فيه العدد لاسر وشرط كل من المترجم والسمعين أن يكونا (أهلى شهادة) في شرط اثباتها بلفظها فيقول
 كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط اتفاه التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزى من المترجم
 والسمعين في المال

أو قهره بل وأمر أنان في غير جلاله وتصيرى بمجاز كراوى من تعبيره في التلريم بالعدالة والحربة والمدد في المسع البعد ولا يفرهما
(الصي) لان الترجوتجوالاسباع

تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معانية بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في

كوتهما ترجين أو سمعن اه قال الماوردى ولا يقبل ترجمة الوادى والذقال وهو ظاهر أن نضنت
حقاويله أو الله دون ماذا نضنت حقا عليه سم **(قوله** أوحقه) تكبير المجلس والشرط والفسخ
والاجارة برماوى **(قوله** رجس) لان أنان) وقص بذلك أربع نسوة فيها بيئت من سول لوقلم
ماتيل فيه شهادة المرأة ثقيل فيه ترجمتها عن **(قوله** وفي غيره) ولوزنا أو رمضان سول إلى لاها
غير ميثين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يثرب فيه التصدق بالترجم والمسع بالاولى
(قوله مزكين) ليس المراد بهما المزكين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينتقلان تركيبة الشهود من
جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عز بزي **(قوله** الماسر) أى الحاجة اليهما **(قوله** اذالم طلب الخ) والإ
يندب للثالثا لوقى الاجرة شرح مر وانظر اذالم يعرف لغة القوم ماذا يسع من جهة الترجان **(قوله**
وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المسكان الذى شغل وأجرة المسجان على صاحب الحق
اذلها بأصرف ذلك من بيت المال سول **(قوله** كما تحذها عمر رضه الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة
عمر كانت أهييم سيفنا حجاج اه ويقال انها كانت من نعله **(قوله** ويقال لم يضربها أحدا
على ذنوبه افعله زى) أى مئمة ما تطلب لشرح مر **(قوله** على من عرفه وفراش)
أى ليكون أهييم وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الزهوية واليه ومن ثم كره جلوه
على غير هذه الهيئة شرح مر **(قوله** أى اتخذاه) لانه لا معنى لكرهه المسجد اذا الاحكام انما تعلق
بالاعمال **(قوله** صونه الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار الجانيين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد
فيه أشد كراهة شرح مر **(قوله** ولو اتفقت الخ) الانب التفرع للماء لانه مفهوم قوله اتخذاه **(قوله**
أوغبرها) كطرح حج فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كان لعذر يمنع الخصوم من المقروض
فيه المشاتمة ونحوها ويقعدون خارجا وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد
كراهة الاتخاذية وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتمت الناس دخوله ما اذا أعده القضاء وأخرا من نحو
عليه وصار بحيث لا يحتمته أحد من الدخول عليه فلا يكره حيث مر **(قوله** وكره قضاء عند تقرر
خلقه) لسحة الهى عنه في الضب وقص به الباقي واختلاف فهمه وفكره بذلك ومع ذلك بنفسكم
وقضية ذلك عدم الكراهة في الاجمال للاجتهاد فيه وقد اشار اليه وبخبره ابن عبد السلام وقد
ينظر فيه بعد عدم التصبر في مقدمات الحكم سم كمدلة الشهود وتركيبها **(قوله** كره قضاء الخ) ومن
خصائصه **(قوله** أنه لا يكره له القضاء في حال الضب لانه لا يقرض في الضب الا كما يقوله في الرضا
لصحت حل **(قوله** بنحو غضب) نعم تلتقى الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح مر
(قوله لعدم عدمها) ضيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور نشو يش الفكر وهو
لا يختلف بذلك اه مر سم **(قوله** هذا أعم) يومه أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم
البيع والشراء بنفسه بين لانه يكره الاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء
وأن لا يشتري ويبيع بنفسه **(قوله** من قوله) أى من مفهومه **(قوله** بنفسه) فالوقل صح لكان كان
هناك محاباة في قدرها ما يأتي في الهدية سم **(قوله** للإجماعى) بحث سم أن محاباة في حكم الهدية
وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون الثلث حرم عليه قبوله قال وهو نجه وان كان قولهم للإجماعى

المسموعين (و) أن يتخذ
القاضي مزكين (لمس
وساكن شرطهما أو سأل الباب
وعلم من ماذا كمن اتخذ
كاتبون من بعده لاذ يطلب
أجرة أو يزرق من بيت المال
(و) أن يتخذ (درة) بكسر
الهمزة (لتأديب وسجنا لاداء
حق ولعقوبه) هو أعم من
قوله والعزير كما اتخذها
عمر رضى الله عنه (وبجنا
رفقا) هو غيره بان يكون
ولما تلى يأذى ضيقه
المضرون ظاهرا يعرفه
كل من زار اذ لا تتباها لكان
يجلس في الشاوي كزى وفى
الصيفى قضاء وكان مجلس
على من عرفه وفراش وتوضع
له وسادة (ذكره مسجد)
أى اتخذاه حمل الحكم سونا
له عن ارتفاع الاصوات
واللفظ الواقعى بمجلس
القضاء اذ ولو اتفقت قضية
أوقضايا وقت حضوره فيه
لئلا أو غيرها فلا بأس
بضلعها (د) كره قضاء (عند
تفسيره بنحو غضب)
كجوع وشبع مغرطين
ومرض مؤلم وخوف
مزيج وفرح شديد نيم ان
ان غضب لله فى الكراهة
وجها قال البقضى المتعد

عدها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله
وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) لأن فقدت بوجه (أو وكيل) له (مرفوف) للإجماعى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي
(وسن) عند اختلاف وجوه النظر

وتعارض الآراء في حكم (إن يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر (وحم قبول هدية من عادته له) بها (قبل ولايته أو) له عادتها و (زاد عليها) قدرا (٣٥٣)

تعليل للكرامه فقد يقضى حل قبول الهياة قول (قوله) وتعارض الآراء عطف سبباً ولازم (قوله) الفقهاء الامناء ولودونه (قوله) وحم قبوله) وسائر العمال منه في نحو الهدية كتشاح البلدان لكنه أغلظ هر وعش (قوله هدية) والضيافة والمائة كهدية تركذا الصدقة على الراجح زى ولا يجوز لتبر القاضى من خصم ريبته الا كل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومنه سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طمأنينة البلد وأحموم من التزم أو الكاتب عس على مر ملتحصا (قوله) وأزاد عليها) فان تميزت الزيادة ردھا فقط وحم عليه قبولها سول والرد الجلب (قوله) أى ولايته) ولأهدى بعد الحكم حرم عليه قبول ايضان كان مجازاة والا فلا كذا أطلقه شارح وتعيين حله على مهمه متاد أهدى اليه بعد الحكم حج سول (قوله) ولو في غير محل هذا هو المتمد زى (قوله) من له خصومة أو غلب على ظن أنه سيخاضه ولو بهتاله فيما يظهر لتلايبت مع من الحكم عليه شرح مر خلافاً لادعوى لاداستنى هدية بأعاضه اذا لا يفتن حكمه ولم نقله عنه زى وأقره • وما صل ماني الهدية أن القاضي والمهدى اماناً يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخل الولاية خارجاً أو بالعكس فهذه أرى مع مرور على كل اماناً يكون له عادة وألوا اذا كان له عادة ظاهراً بل يدعيها ولا على كل من الثلاثة اماناً يكون له خصومة ولا يفدسته تضرب فيها الربعة للتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضي في غير محل ولايته ولم يزدهدى على عاتده ولم يكن له خصومة فيما يشاخصنا عزيزى فقد سرح مر بأن الزيادة في غير محل ولايته لا يحرم وقال انه مقتضى قول الماتن أزداد على ماني بلعاجه قوله والابان كان الحنا مل (قوله) بأن كان في غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أى وان كان المهدى من أهل عمله سول (قوله) من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله) وجهان) للتمتع الحرمة مر وفيه ان هذه الموردة اخذت قوله وحم الخ في كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان مناسب محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معناه في محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله مر وعبرة شرح مر وسواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد جعل اليه فلو جهزها لمع رسول ولا خصومة له فيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله) لم يملكها) فيدها للمالك وان وجدوا الا في بيت المال زى (قوله) بخلاف عمله) أى ظنه المؤكد كالمشهدت بينه برى أركح اولئك من يسر حقه أو يبنو تنها أو عمد ملكه لانه قاطع بيطان الحكم حيثن والحكم بالباطل حرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لما رثته للينة مع عدالتها ظاهرا شرح مر • والحاصل انه اذا أقيمت البينة بخلاف عمله لا يقضى بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيرض عن القضية سم (قوله) ولا نه في عقو به الله تعالى) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب نعر برا وزره وان كان قضاء بالمد وقد يحكم بعلمه في عدلته تعالى كما قاله جميع متأخرون كما اذا علم من كلفته أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك كما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حصوله يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكذا اذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رؤوس الاشهاد كان شرب خرق مجلس الحكم يشرح مر (قوله) أوقات عنده بيته بخلافه) كأن عدل أن الله أى أرى الله على عمادته وأقامه بيته أزان الله وقلة وقابته بيته حتى فلا يقضى بالبينة فيأذ كر زى أى ولا بعلمه لما رقبوله حتى يخون (قوله) وما عدا ما ذكره) مثله الا أنه بأن يدعى عليه بمال وقد رآه أقرض قبل

أوصفة قبيلته فيها جولى (في محلها) أى ولايته (د) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتاده لقب ولايته لا ينافى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سبب العمل ظاهرا وغيره هدايا العمال غلول وروى سحت رواء حسن (والا) بان كان في غير محل ولايته أو يزد المهدى على عاتده ولا خصومة فيما (جاز) قبولها ولو أرسل بها اليه من ليس من أهل عملهم يدخل معها ولا حكومة له في جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماورى وحيث حرم لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يشيب عليها أو يردھا) لمالكها (أو يضعها بيت المال) وهذا الاختيار من زيادى (ولا يقضى) بخلاف (قوله) وان قامت به بيته واللكان قاطعا بيطان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولاية) أى بعلمه (في عقو به الله) تعالى من حدوا وتمز بر لندب السر في أسبابها (أو) في غيرها (قامت) عنده (بيته)

بخلافه) وحمه من يادى وتعييرها بالعقوبة أعم من تعييره بالحدود وما عدا ما ذكر (٤٥) - (عجبرى) - (رايع)

يحكم فيه بصله لأنه لا يفتى بشاهد من أو شاهد من بين ذلك إنما يفيد الظن فبالمرء وان شمل الظن أولى بشرط الحكم به أن يصرح بمسندة
 فيقول عرفت أنه عليك ادعاء وحكمت عليك بعلي فإله الماردى والرواى (ولا) يقضى مطلقا (نفسه) و بعض من أصله وفرعه
 (ورقيق كل) منهم ولو يوكاتب (وشرىك في المشترك) للتمتع في ذلك (و يقضى لكل) منهم (غيره) أى غير القاضى من المام وقاض ولو تأتى
 عنده فعلها لم يتوذر رقيق البعوض بشرى غير القاضى عن ذكر من زنى يادى (ولو أقرمدي عليه) بالحق (أو ولف المدعى) بين الرأى
 غيرها (أو أقام) به (بينتوسأل) (٣٥٤) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أى باقراره أو بينه وأقامات به بالبين

والاخيرة من يادى (أو) وأوسع أقر به مع احتمال الإبراء من (قوله يحكم فيه بصله) أى إذا كان بينهما أماضى الضرورة
 فيستغن عن البعوض به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية وأجبت الحكم بذلك وطلب منه بأن يستند له
 ذلك فإن امتنع ورددنا ولم نعمل به كأقضى به الوالد وجه الله تعالى تباعض المتأخرين شرح مر
 (قوله وان شمل الظن) أى القوى فالدفع ما يقال ان البيعة تفيد الظن أيضا فالظاهر الأولوية (قوله)
 ولا يقضى مطلقا) أى لا يعلمه ولا يدره وإنما جاز له تمرير من أساء أدبه عليه حكمه كحكمه على
 بالجور لا يستغنى ويستهان به فلا يسمع حكمه شرح مر (قوله لنفسه) أماعليا فيجوز وهل هو
 أقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زى (قوله) و بعضه بخلاف سائر
 الأقراب وله أن يحكم بحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء وان نعتت حكمه استيلاء على المال
 المحكوم به و تصرف فيه كذا و اثبات بشرط نظرها قاض هو بصفه وان ضمن حكمه وضع يده
 عليه وبإثبات مال لبيت المال وإن كان برزق منو مجتمع لدرسة عموم مدرسا ووقف نظره قبل الإلابة
 لأنه الحكم إلا أن يكون متبرعا فكالوصى على ما قاله الأذرى من (قوله شرح مر (قوله وشركه)
 أى شريك كل واحد من المذكورات (قوله) وأغبرها) بأن كانت العين في وجهه لمن حولت أو أقام شاهدا
 وحلف معه من وهر (قوله) وسأل المدعى القاضى خرج قوله سأل ما إذا أرسله لانتزاع الحكم للمدعى
 قبل أن يسأل فيه كالتعاضد قبل دعوى صححة الادعاء قبل قبلة شهادة الحسبة من وفى الشورى أن
 الحكم حينئذ لا يجب لأنه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله) لا نمر بماضى) رابع لقوله فلا
 يمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أو عزول رابع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لفسو تصرفه كإفائه عن
 (قوله) وسأل القاضى ذلك أى الحكم والأشهاد به (قوله) وسواء ذلك أى فى لزوم الحكم والأشهاد دون
 الإجابة (قوله) أى لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله) وجب التسجيل) أى وإن لم
 يسئل فى ذلك حل (قوله) بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم بظهور صورتهما
 رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يفرضون أن قلنا الثبوت حكم فخرموا أو لا فلا زى (قوله) وس
 نسخان) أى وإن لم يطلب الحكم ذلك مر (قوله) محتومة) بأن تسمع أى يجعل على الورقة قطة
 شمع بعد قطبها ثم يتم على الشعة وليس المراد بالتحتم ماهو معروف الآن قرره المصنف (قوله) أو خلاف
 نص) المراد بالنص هنا ما يشتمل الظاهر على ما فى الطلب عن النص لامعناه الحقيق وهو ما يحتل
 غيره شرح حج (قوله) بنى تأثير الفارق) هذا هو القياس الأول وقوله أو بعد تأثيره هو السارى
 (قوله) بأن أن لاحكم) قضيت أنه لا يحتاج إلى قضى والمعتمد أنه لا يسمه من وعلى المعتمد كان
 الأولى نية الأصل على ما هو عليه وقال مر نقضه أى أظهر بطلانه بقول من والى المتصدق الخ

والاخيرة من يادى (أو) وأوسع أقر به مع احتمال الإبراء من (قوله يحكم فيه بصله) أى إذا كان بينهما أماضى الضرورة
 فيستغن عن البعوض به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية وأجبت الحكم بذلك وطلب منه بأن يستند له
 ذلك فإن امتنع ورددنا ولم نعمل به كأقضى به الوالد وجه الله تعالى تباعض المتأخرين شرح مر
 (قوله وان شمل الظن) أى القوى فالدفع ما يقال ان البيعة تفيد الظن أيضا فالظاهر الأولوية (قوله)
 ولا يقضى مطلقا) أى لا يعلمه ولا يدره وإنما جاز له تمرير من أساء أدبه عليه حكمه كحكمه على
 بالجور لا يستغنى ويستهان به فلا يسمع حكمه شرح مر (قوله لنفسه) أماعليا فيجوز وهل هو
 أقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زى (قوله) و بعضه بخلاف سائر
 الأقراب وله أن يحكم بحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء وان نعتت حكمه استيلاء على المال
 المحكوم به و تصرف فيه كذا و اثبات بشرط نظرها قاض هو بصفه وان ضمن حكمه وضع يده
 عليه وبإثبات مال لبيت المال وإن كان برزق منو مجتمع لدرسة عموم مدرسا ووقف نظره قبل الإلابة
 لأنه الحكم إلا أن يكون متبرعا فكالوصى على ما قاله الأذرى من (قوله شرح مر (قوله وشركه)
 أى شريك كل واحد من المذكورات (قوله) وأغبرها) بأن كانت العين في وجهه لمن حولت أو أقام شاهدا
 وحلف معه من وهر (قوله) وسأل المدعى القاضى خرج قوله سأل ما إذا أرسله لانتزاع الحكم للمدعى
 قبل أن يسأل فيه كالتعاضد قبل دعوى صححة الادعاء قبل قبلة شهادة الحسبة من وفى الشورى أن
 الحكم حينئذ لا يجب لأنه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله) لا نمر بماضى) رابع لقوله فلا
 يمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أو عزول رابع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لفسو تصرفه كإفائه عن
 (قوله) وسأل القاضى ذلك أى الحكم والأشهاد به (قوله) وسواء ذلك أى فى لزوم الحكم والأشهاد دون
 الإجابة (قوله) أى لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله) وجب التسجيل) أى وإن لم
 يسئل فى ذلك حل (قوله) بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم بظهور صورتهما
 رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يفرضون أن قلنا الثبوت حكم فخرموا أو لا فلا زى (قوله) وس
 نسخان) أى وإن لم يطلب الحكم ذلك مر (قوله) محتومة) بأن تسمع أى يجعل على الورقة قطة
 شمع بعد قطبها ثم يتم على الشعة وليس المراد بالتحتم ماهو معروف الآن قرره المصنف (قوله) أو خلاف
 نص) المراد بالنص هنا ما يشتمل الظاهر على ما فى الطلب عن النص لامعناه الحقيق وهو ما يحتل
 غيره شرح حج (قوله) بنى تأثير الفارق) هذا هو القياس الأول وقوله أو بعد تأثيره هو السارى
 (قوله) بأن أن لاحكم) قضيت أنه لا يحتاج إلى قضى والمعتمد أنه لا يسمه من وعلى المعتمد كان
 الأولى نية الأصل على ما هو عليه وقال مر نقضه أى أظهر بطلانه بقول من والى المتصدق الخ

على ما نقل عن الزبلى وشريح والرواى وكالدعى فى سن الإجابة المدعى عليه كإلى الروضة كالمهاوصفة
 الحكم نحو حكمته وأقضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو أزلت الحكم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا أوسع لأنه ليس بلام الحكم المام
 (د) من (نسخان) بماوقع بين ذى الحق ونحسه (إسماها) تعلى (له) غير محتومة (والاخرى) محتفظ (بديوان الحكم) محتومة
 مذكور بها اسم المصنفين (وإذا حكم) قاض بإجتهاد أو تقليد (فإن) حكمه (عن لائقين شهادته) كمدعى (أو خلاف نص) من
 كتاب أوسنة أو نص مقلده (وأجاءه أو قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بأن أن لاحكم)

وهو المراد بقوله تقفه هو غيره أي من الحكم ليقين المتطابقه ولتأنيته التاطل أو الظن الحكم بخلاف التباس الحق وهو لا يعد فيه تأنيب الفرق فلا يفتن الحكم المتعاقله لان الظنون المتعاقله لو ترض بعضها ببعض لما استمر حكمه وانق على الناس والحق كقياس الضرب على التأنيف والولدين في قوله تعالى فلا تنزلهما آف بجامع الإيذاء والتي كقياس النذرة على البرق باب الراجح العلم وتعيينه بما ذكره مع ما به من المذكور بعض في الشهادات (٣٥٥) (قضاء) يقيد زنه بقوله (رب على أصل كاذب) بأن كان

بظاهر (قوله أو الظن المحكم) أي الواضح الدلالة سم (قوله وهو لا يعد فيه) كقياس النذرة على البرق الفارق بينهما وجوده وكثرة الاقتيات بالبرود النذرة ولا بعد تأنيبه في الحكم أي بنفي الربو به عن النذرة فلا ذنب صحة بيع النذرة بثمنه متفاضلا ليقين حكمه لتأنيبه لقياس الحق المذنب أنه برى المستتر عدم صحة بيته بثمنه متفاضلا (قوله المتعاقله) أي النساقية (قوله كقياس الضرب على التأنيف) فالفارق بينهما هو أن الضرب يبدأ بالفعل والتأنيف إبداء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمه الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم نزع بر من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والتي كقياس النذرة الخ) الأولى التمثيل للحنى بقياس التفاح على البرقان قياس للنذرة على البرق المنساق وأوجب بأن تشبهه بالنظر لما كان قبل من نذرة أكل النذرة (قوله على أصل كاذب) الراديه هنا شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) يدل من شهادة أو الألباء بمعنى من وعيارة مثل فالحكم لشهادة كاذبين ظاهرها العدالة لا ينفيد الحل بلنا (قوله في محل اتفاق المجتهدين) بر وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كإثباتي (قوله لا تنفق الكسفة) علة ليقيد (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضما (قوله أو بالأثر بالرحم) أي عند انتظام بيت المال لان الشافعي لا يورثهم حيث (قوله وليس للقاضي) أي الحنفي أو الشافعي (قوله ببيعة الحاكم) وهو الحنفي (قوله والاجتهاد الى القاضي) انظر رأي فائدة لذكرها هنا (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان يقل للقاضي عندكم أو يقل في الأثر بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل حل وفي شرح الروض كأن شهادته يستحق الشفعة أو أنه يستحقها بالجوار اهـ (قوله ليعمل به) أي عند غيره بان فلان حكمه بكذابه من تنفيذه الا ان قامت بينه بان الاول أنكر حكمه وكذبها سوى وكلام زى قاصر على ما إذا شهد بالحكم (قوله حتى يذكر) أي يتذكر الواقعة مفصلة شورى ولا يكفيه ذكره أن هذا خطه فقط لا احتمال التزوير شرح هر قال تعالى ولا تقم ما ليس لك به علم وقال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون برامدى (قوله وله حلف) يشهد العين الردودة واليمين التي معاشاهد (قوله الذي مات مكاتباً) انظر مفهومه ولم يذكر م في شرحه هذا التقييد (قوله انه) بيان للحظ (قوله ان وقت يمانته) بان علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتمادا بالقربة وضابط ذلك انه لو وجد عنده بان زيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على تقية شرح هر (قوله لا اعتضاده) أي الخالف وقوله بالقرينة وهي خط محومورته (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحسبنا للغير فرقاً فيصابان خطرهما معطام وعم بخلاف الخلف فانه يتعلق بنفس الخالف ويباح بغالب

كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشئ (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما في أمضاء حكم ولأدائه شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لا سكان التزوير وشبهة الخط (أي أنه) للشخص (حلف على ما له بتملق) كاستحقاق حقه على غيره وأدائه لغيره (اعتقاد على خط محومورته) كسفه ومكاتبه الذي مات مكاتباً أنه على فلان كذا أراداه ماله عليه (النوتى بمانته) لا اعتضاده بالقرينة وفرق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما بان العين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالمثل اخبار عدل كما فهمت بالاولى وتعموم زى يادى

وهو المراد بقوله تقفه هو غيره أي من الحكم ليقين المتطابقه ولتأنيته التاطل أو الظن الحكم بخلاف التباس الحق وهو لا يعد فيه تأنيب الفرق فلا يفتن الحكم المتعاقله لان الظنون المتعاقله لو ترض بعضها ببعض لما استمر حكمه وانق على الناس والحق كقياس الضرب على التأنيف والولدين في قوله تعالى فلا تنزلهما آف بجامع الإيذاء والتي كقياس النذرة على البرق باب الراجح العلم وتعيينه بما ذكره مع ما به من المذكور بعض في الشهادات (٣٥٥) (قضاء) يقيد زنه بقوله (رب على أصل كاذب) بأن كان

(وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده وعند من سبق به وان لم يذ كر قراءة ولا باعوا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا واقرئت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد (فصل) في النسوبة بين الحسين وبين ابائهم * (تجب نسوبة) على القاضى (بين الحسين) في (٣٥٦) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرعا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول)

عليه فلا يذن لاحدهما دون الآخر (واسماع) لكتابههما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب) سلام) منهما ان سلما مما فلا يسل أسدهما فلا يسل أن يقول الآخر سلم أو يصير حتى يسل فيجبهما جيمما قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم اختلفوه محافظة على النسوبة (وجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفا بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن ياره وقوفى في الاكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الاشلة والنصرح بوجوب النسوبة من زيادى (وله) رفع سلم) على كافر في المجلس أو غيره من أنواع الاكرام كان يجلس السلم أقرب اليه كاجلس على رضى لفته عن جنب شرع في خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبي ﷺ يقول لاساؤومهم في المجلس رواه البيهقى وذكّر رفع المسلم في غير المجلس من زيادى وهو ما يجته الشيخان

(فصل في النسوبة بين الحسين) الحصان تسمية خصم يطلق على الواحد والجمع دون العرب من يثنيه ويجمعه ومضى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم والخصم مفتاح انما وكسر الصاد الشد البدل المصومة زى (قوله وما يثبها) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الحسين) ومثلهما وكيلهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة النسوبة بينه وبين خصمه جهل قبيح هر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان للوعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت بين حكاة ابن الرفعة عن ابن بيل وقاره اه (قوله كقيامهما) لوقام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة يثبني أن يقوم للآخر ولا يعتد بانه لم يعلم انه جاني خصومة ومحتمل أن يكون هذا أى الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما أيضا لم يجز العادة بالقيام لله والآخر رفيعا مقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفع سم ومثله في زى (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما يثبني من ذلك وان اختلف بفضيلة للثلاث بغير سلم الآخر زى (قوله فلا بأس أن يقول الخ) واغفرها التكميل باجنى ولم يكن قاطعا للرد للضرورة النسوبة كاتى شرح هر (قوله أو يصير الخ) قال بعضهم ان ما ذكرهنا بخالف ماسبق في السير من ابتداء السلمة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كنى عن الباقي زى (قوله حتى يسل) فلا يسل ترك جواب الاول محافظة على النسوبة زى وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب التحصيل واجبا للوجج المرحب الخ يقول المرحب الاحتياط لمحافظة على النسوبة (قوله تجنب شرع) وهو ما يبي كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كقائه هر ولما دعى اليهودى على على قال على أدبت الفجرى قال شرع علم يشاهد بأثير المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسل وقال والله ان هذا هو الدين الحق بائى (قوله مع يهودى) أى فيدرج هر أى في ممن درج اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام الباى لسن في شرح خط على أني شجاع أن النزاع في نفس السرع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمه قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذى وقد كان كذلك عس على هر (قوله وبه صرح سلم الخ) المتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زى فياذن لسل أو لاقى الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا عنه لو لم يجب كالثبات والحدلان كالتما عاقوبة شورى (قوله بان القاعدة أ كثرية) قد يقال كونها

يقول لاساؤومهم في المجلس رواه البيهقى وذكّر رفع المسلم في غير المجلس من زيادى وهو ما يجته الشيخان
 وصرح به الفوراني وزدته تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركسى معقوله ذلك عن سلم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا عنه اذ اجاز وجب كتعم البدي السركة اه ويجب ان القاعدة أ كثرية لا يمكنه بدليل سجودى السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أى الحصان هنا

اكثرية
 وصرح به الفوراني وزدته تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركسى معقوله ذلك عن سلم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا عنه اذ اجاز وجب كتعم البدي السركة اه ويجب ان القاعدة أ كثرية لا يمكنه بدليل سجودى السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أى الحصان هنا

فيه من إزالة هيئة القديوم
قال الشيخان أو يقول
للمدعي إذا عرفه تكلم وفيه
كلام ذكره في شرح
المرض (فإذا ادعى)
أحدهما (المطالب) القاضى
جوازا (صحة الجواب)
وان لم يسه له المدعى لان
القصد فصل الخصومة
وبذلك تنفصل (فان أقر)
بالحق حقيقته سكتا (فذلك)
ظاهر في نبوته (أو أنكر
سكت أو قال للمدعي أنك
سكت) ثم إن علمه بأن
له اقتضاها فكوت أولى أو
شك فالقول أولى أو علم
جهله بذلك وجب إعلامه به
(فان قال) فيها (لى حجة
وأردحلفه) كمن) لانه قد
لا يحلف ويقر فيستغنى
المدعي عن اقامة حجة وان
حلف أقامها وأظهر كذبه
فله في طلب حلفه غرض
(أو) قال (لا) حجة لى أو
زاد عليه لاختراة واغناية
أو كل حجة أقيها فهى
كأية أو زور (ثم أقامها) ولو
بعد الحلف (قبت) لانه
ربما يعرفه حجة أو لى
ثم عرفه تعبيرى بالحجة أعم
من تعبيره بالبيئة لشموله
التشاهد مع البين (وإذا
ازدحم مدعون) هو أولى
من قوله خصوم (قدم)
فيهم من أحدهم (علمة) ان لم يعرف سقى بأن جهل أو جازا معاقد (بشرعة) والتقديم فيما (بعضوى) واحدة) للتلاطول لاس من
فيشعر باليقون (و) لكن (سن)

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثرها تقتضى رجحان العمل بها الال دليل ولم يوجد هنا فتأمل
سم شورى وعبرة هر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بل واجب كالحق القاعدة
بلا أكثرية اه (قوله أى بين يديه) راجع لقوله وإذا حضراه (قوله مثلا) أى أو كان أحدهما عن
الآخر عن يئاره (قوله سكت) وهو أولى لاشلايتوهم به للمدعي هر (قوله وفيه كلام الج) وهو
أما لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضى جوازا) أى قبل طلب خصمه ووجوب
ان طلب قبل ان يطلب ويغايل على ان الواو في قوله وان لم يسه له للحال تدبر (قوله وبذلك) أى
الجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر ان أنكر فلا يظهر الاتصال لان يقال ما كان اتصالها قريبا
صارت كأنها منفصلة (قوله أو سكتا) بان رد البين على المدعى وحلف حل وفيه نظر اذا بين المرودة
لا تكون الابد الانكار وحيث فلا يصح جعل هذا قسبا لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول
للمدعي على القاضى ان المدعى قدا دعى على سابقا وطلب منى البين فرددت عليه حلف فان هذا متضمن
لثبوت الحق للازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى
نصو بقوله سكتا بما إذا ادى الالء أو الأبراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا سكتا بلا انكار
سك (قوله فى نبوته) أي لو احتجاج الى حكم (قوله سكت) أى القاضى (قوله أو قال للمدعى أنك سكت)
أى ان كانت الدعوى عملا بين فيها على المدعى والا كالوثة أى كدعوى القتل عند اللوث قاله
اختلف حسين عينا زى (قوله ان علم) أى القاضى (قوله فيما) أى حال السكوت وقول القاضى
ألك حجة حل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح هر نم لو كان متصرفا عن غيره أو عن
نفسه وهو محجور عليه بنصفه أو قلس تعينت اقامة البيئة كما عهده البقنى لثلا احتجاج الامر الى
الدعوى بين يديه من لارى ليدل الحلف بعصا فيحصل الضرر وتوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا
يرفع غيره الا ان يسع البيئة بعد الحلف بتدبير أن لا يتفصل أمره عند الأول انتهت (قوله أو زور)
مما بينى عس (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمرعة ما يشمل التذكير فيشمل النسيان
وقال حل ولو قال عندنا تصدى لقامة الشهادة لست بشاهدنى كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال
ذلك قبل التصدى ولو يوم قبت اه وشله زى (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم
يسبق بالمدعى عليه والعبارة انما هى يسبق المدعى حل أى فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر
وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق للمدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا
لا ندعيها لهما اه (قوله قدمه جوابا) أى اذا تعين عليه فصل الخصومة والاقدم من شاء شرح
هر (قوله بسقى) أى حيث خصم من يدعى عليه فلا ضرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه
فلا سقى للمدعى وتخلل للمدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدعى آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك للمدعى
قدم للمدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه حل قال هر وبعت البقنى
أن لو جاء مدعو حده ثم دعى مع خصمه ثم حضر خصم الاول فقدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم
الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لبقية من غير معارض أو بعدها فتقدم الثاني هنا ليس
الاولان تقدم الاول وقد دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حتى الاول اه واستثنى البقنى من تقدم
السبق ما اذا كان كافر اطلاق قدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زى (قوله
بأن جهل) أو عرفنى عس (قوله بدعوى واحدة) تردد الازدحمى في أن المراد بالدعوى فصلها

فيشعر باليقون (و) لكن (سن)

تقدم مسافرين مستوفزين) شوا الحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقبين (و) تقديم (نوسة) على غيرهم من القديين طلبا لشرف
 وان تأخر المسافرون والنوسة (٣٥٨) في الجمي الى القاضي (ان قولوا) وبشي كافي الروضة كاسماها ان لا يفرق

بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتسريح بسن التقديم من زيادتي فان كثر او امكن الجميع مسافرين او نوسة فالتقدم بالسبق او القرعة كما مر او نوسة ومسافرين قدما عليهم والازدحام على الفتى والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالحسبة الى الفتى والمدرس (وسم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لاني من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم) حاله من عدالة او فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وورد الثاني ولا يحتاج الى بحث نم لا يعمل بشهادة الازل ان كان أصله أفرغه على الاربع عند البتتين من وجهين في الروضة كاسماها بلا ترجيح تقر بها على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكية لها (والا) أي وان لم يفرغ في ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب الصحت عن شرطها (كان) هو اول من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد للشهود) (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كعضية أو عداوة (و) الشهود (به) من دين أو غيرهما كمنح

قده

قده

فقد يلب على الظن الخ) هذا لا يختص بشئ وجريان الشاهد الآن يقال هم أدري بذلك من غيرهم بل يفهم بأحواله **(قوله)** وقدر الدين) بالرغم لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين **(قوله)** وبيعت) أي وجوبه وقوله سرا أي نديا حل **(قوله)** صاحي مسئلة) أي رسولين مع كل منهما نسخة مختصة من صاحبه وسعيما بذلك لانهما يأتان الزك من حال الشاهدين كما قاله الأزهري ويأتون أو لآمن أحوال الشهود فان وجدهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عن شهادته فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن الشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عدوا وان ذكروا الجواز ذكروا واحتجوا القدر المشهود به عبرة سم **(قوله)** لكل مركز) فبيعت كلا من صاحي مسئلة لكل مركز للشاهدين وانظر هل الزك من صاط من جهة العدد فيكتفي بإثنين لكل شاهداً ولا بد من تركيبة بعض جيران وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مركز ثم سر ظهر أنه يكتفي بتركيبتين للشاهدين فإنه بعض ما نحننا قوله لكل مركز ليس بشرط **(قوله)** في نفسه) أي بقطع النظر عن الشهود له وعليه **(قوله)** ثم يشافيه) أي القاضي حل **(قوله)** البيعت) وهو صاحبا المسئلة حل لان الميعوتين يسبان صاحي مسئلة لانها يبيحان ويسألان كما قاله مبر **(قوله)** ويكفي أشهد على شهادته) أي الزك وقبته أنه لا بد من لفظ الشهادة في البيعت والشهود البيعت وهو كذلك وبعبارة شرح مبر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من الزك كقبة الشهادات اه قوله من الزك يشمل للبيعت والبيعت اليه **(قوله)** انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة الزك بأنه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة الزك بها **(قوله)** وان لم يقل لي وعلى) المراد بالافتعال معنى قول الشافعي عدل على أولى أي ليس عدو لي بل تقبل شهادته على رليس بإبن لي بل تقبل شهادته لواله والشاهد هو الصحيح زى قال البقعي قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا يثبت ان يزن بالعدل أي الزك بأن يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه عن **(قوله)** عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على شهادة الزك وعن قوله مع حضور الاصل أي الزك عن حل **(قوله)** لا يكفون الحضور الخ) فصار عن راق قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة للرسولين عن **(قوله)** وشرط الزك) وهو الشاهد بالعدالة زى فيمثل صاحب المسئلة الذي يشه القاضى كما قاله مبر أي شرطه كشرط الزك في غير خيرة الباطن كما في قول **(قوله)** أي كشرط) من اسلامه وتكليفه وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أوية في تعديل زى **(قوله)** من يبعده) أي فهم أنه لا يشترط في الجارح خيرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الاقتصار قال حج ومبر **(قوله)** أو معاملته) فقد شهد عند عمر انان فقال له ما لأعرفك ولا يضر كافي لأعرفك اني ابن يعرفك فأجاب رجل فقال عمر كيف تعرفه فقال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لها تعرف صاحبها وما هما ومده خلفهما وعجزهما قال لا قال هل علمت ما بالبراهم والناير التي تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفرا أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما شرح مبر **(قوله)** سب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسبب ولا إشكال لان الجرح هو النسق وأورد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج **(قوله)** بخلاف سب التعديل) أقول لك ان تقول يلزم الاختلاف في سب الجرح الاختلاف في سب التعديل بل يترك

ذكر سب جرح) كزنا وسرقه وان كان قتها للاختلاف فيه بخلاف سب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انقرد لانه مشهور في حقه

اي بما كتبه صاحي مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مركز) لبيعت عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين الشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافيه) البيعت بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادة وتعديري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلى لانه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لي وعلى تأكيد واعتزاز ابن الصايغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالخاصة لان الزك عن لا يكفون الحضور الى القاضى (وشرط المركز) كقادم أي كشرطه (مع معرفته بجرم وتعديله) أي بأسبابهما (وخيرة باطن من يبعده صحة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملته) ليكون على صبرة مما يشافيه من التعديل أو الجرح (ويجب

فرض كفاية أو عين بخلاف هذين إذا اتصوا من الأربعة فاتهم قذفة لانهم مندوبون إلى السقرتهم مصرون (ويستمد فيه) أي في الجرح (معانية) كان رأي زري (أو سماعه) كان سمعه بخذف وهذا من زيادتي (أو استخافته) أو توأما أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي (٣٦٠) لمتراط ذكر ما يستمد من معانية ونحوها وجهان أحدهما هو الاشتراح ثم

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) أي لم ينفرد أو فرض عين أن انفرد (قوله لحصول العلم) أي في الأولين والرابع وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتمد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسلمون الآن بالرسول ونحوها عرض وهو مقابل لقوله وبمقتضى المذرك أو لمخوف تقديره وما تقدم من معرفته يبرح وتعديل الخ شرط في المذرك أما أصحاب المسائل الخ (قوله يستمدون المذركين) أي فلا يشترط فيهم خيرة الباطن حل وأما شروط الشاهد فلا بد فيها منهم كما تقدم عن مر (قوله ليس مفسرا) أي من الجرح فهو يفتح السين عرض (قوله تان) فيه أنه لا يكفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لا بشرط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والالتجج إلى ذلك كافي مر (قوله قدم قوله على قول الجرح) أي لا يثبت الجرح بشهادة بالمرء والظن وبيته التعديل بالمرء ظاهر فكانت أقوى لأنها علقت ماثنى على الأخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لا تحضه لثان قدم التعديل إن تخلل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط في شهادته على) ليس هذا بشرط وإنما هو لبيان أن إنكار مع اعترافه بعد ذلك مستلزم نسبة للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عمل فيها شهيد على كان قرارا منه اه شرح مر (قوله من ثم تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعي عليه بدالة الشاهد

(باب القضاء على الغائب)

وان كان الغائب في غير عمله مر وقد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة في بقولوا به قبل على الجلال (قوله عن البلد) أي فوق مسافة المدعى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله ونواري) أي خوفا (قوله وتعزز) أي امتنع (قوله ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله ومن كتاب (قوله لعدم الأدلة) كقولهم تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرا منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعي عليه واحدا من الثلاثة (قوله لم يدان) قالها ذلك لما شكك له من شح زوجها مر وكانت بركة أي بعد فتحها لما حضرت للبيعة وذكر ^{بها} فيها قوله تعالى ولا يسرقن فنشكك هند ذلك (قوله لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه يلحقها أي من شرط القضاء على الغائب تخلف خصمه بين الاستظهار كما سألني فيهم ولم يقر الحكوم به لما لم يجرع دعوى على ما شرطوه والبريل الواضح أنه صرح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا يخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البيعة عليه فالحكم كملها والقياس على ميت وصغير مع أنها أعز عن البلد أو رعين المجلس ونواري أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ولو في قود أو حصد قذف لعدم

وأنبها وهو الإقبس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المذركين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقصن القبول إلى أن يبعث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا يسرق بينها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم الجرح أي يثبت على) بيته (تعديل) لما فيه من زيادة العلم فإن قال المعدل تاب من سب) أي الجرح (قسم) قوله على قول الجرح لا لا معصيته زيادة علم (ولا يكفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وأن كان البحث لحقه وقدا عترف بعدلته لان الاستزكاسن لله تعالى (باب القضاء على الغائب) عن البلد أو رعين المجلس ونواري أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ولو في قود أو حصد قذف لعدم

الأدلة قال جمع وقوله ^{بها} لم يندخني ما يكفيك وولدك بالمرء وهو قضاء منه على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذني أو لأبس عليك أو نحو ذلك بقول خذني لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان الصفة كانت بركة وأبو سفيان فيهما لم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة لله تعالى من حد أو تعزيران حقه تعالى مني على السامعة بخلاف حق الأدي فيقضى فيه على الغائب (إن كالألدي حجة

كال حاضر

ولم يقل هو) أي الغائب
(مقر) بلحق بأن قال

هو جاحده وهو ظاهر أو
أطلق لأنه قد لا يعلم بجموده
ولا قراره واجبة قبل على
السكت فتجعل غيبته
كأنه فأن قال هو مقر
وأنا أقم الحجة استظهارا له
من نسمع حجة لتصرحه
بالتقاضي لساعها إذ لا فائدة
فيها من القرار نعم لو كان
للغائب مال حاضر وأقام
الحجة على دينه لا يكتب
القاضي به إلى حاكم بلد
الغائب بل يوقبه دينه
فإنه يسمعها وإن قال هو مقر
كان في الروضة كأصلها
عن فتاوى الفقهاء وكذا لو
قال هو مقر لكنه يمتنع أو
قال وله بيعة بأقراره أفر
فإن يكسدا ولي به بيعة
(ولقاضي نصب مسخر)
بفتح الحاء الموحدة للسندة
(ينكر) عن الغائب لتسكون
الحجة على انكار منكر
(ويجب بحليفه) أي المدعي
بين الاستظهار إن لم يكن
الغائب متواريا ولا متزما
(بعد) إقامة (حجته) أن
الحق ثابت (عليه) يلزمه
أداؤه بعد تعدلها كافي
الروضة كأصلها احتياطا
للغائب لأنه لو حضر بما
ادعى ما يبرئ منه (كإلوادي
على محض) من محضون
ويت وهو من زيادتي فأنه
يحلف لما مر من أن كان
الغائب نائب حاضر

كل حاضر وكل يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار الأصح الثاني
مدعى ومثله الدعوى على الصبي والمجنون واليتيم على من دجزم سول بالأول وهو ضئيف
والمعدن الثاني وهو يجب بين الاستظهار في القسامة أيضا بلان دون البيعة أو لولاك ونها من جنس يمين
الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا يجب حضور حل
(قوله) ولم يقل هو مقر) قال الزكزي نقل عن المارودي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند
الدعوى جعل كائنا كلي حليف خصمه ان قال لا يثبت له سم باختصار (قوله) فأن قال هو مقر (الح) أي
وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت حل (قوله) الاستظهار) أي مخالفة أن
ينكر أو يكتب القاضي إلى قاضي بلد الغائب (قوله) لتصرحه بالثاني) عبارة شرح مر وذلك لانها
لا تقام على مقر - وهي واضحة لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله) إذ لا فائدة) هذا اليبنتج للنافاة
(قوله) وإن قال هو مقر) لاحاجة إليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتسكون الوالو الحال (قوله) وكذا لو قال
هو مقر (الح) ضئيف (قوله) لكنه يمتنع) وغرضه من سماع البيعة أن يكتب القاضي بلد الغائب أن يوقبه
سفه خوفا من بجموده (قوله) ولي به) أي باقراره والوالو الحال (قوله) وللقاضي) أي يستحب له ذلك كافي
سفه (قوله) مسخر) وأخره يبين أن تسكون على الغائب لانه من مصالحه حل (قوله) ينكر) أي يقول
ليس عليه ما يدعيه لان الأصل برأى الدستور عبارة رسم قوله ينكر على الغائب وإن كان كذبا لا يملكه
والكذب قد يجوز صلحة مر (قوله) عن الغائب) أي ومن في معناه بما يأتي شرح مر (قوله)
إن لم يكن الغائب (الح) المتصد أنه يجب بحليفه وإن كان متواريا أو متزما زي وع ن قال حج
أما التوارى والتزيم فيبقى عليهما بلا يمين لتصرهما (قوله) إن الحق) أي بأن الحق تنازعه بحليفه
واقامة حجة وبدل عليه تأخير قوله وبدته بلها عنه والافسكان للناسب تقديمه عقب قوله حجة قال
سول نقل عن البقيني وهذا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الإلراء
كسباني اه أي أن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع شرج بقوله ان الحق ثابت
عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قتي عتقا أو امرأه تطلقا على غائب وشهدت البيعة حسب على اقراره
فلا يحتاج ليمين إذا لا حظ جهة الحسبة شرح مر (تنبيه) مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر
الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة
الاطلاع على العيب السادسة دعوى الأعراس وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل
الطرية بتفصاله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في البطن في أحد الوجهين السابقة إذا ادعت المرأة
أن زوجها عقيم وكانت تكبرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نساء أنها بكر فتحلف مع شهادتين أنه
وطئها لا احتلال أن يكون وطئها وأخطأ فاعتادت البكارة التاسعة إذا قال الزوج أنه طئها أنت طالق أمس ثم
ادعى أنه طئها في نكاح غيرها أو كانت طلقته من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأزل
ويحلف أنه إذا لا خير بذلك التاسعة إذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بيعة لوجودها ثم اختلفا في
سلامة العوض الجزئي عليه وكان من الأعضاء الباطنة فيحلف الجزئي عليه على سلامته العاشرة إذا ادعى
للزوج أنه سافر للخوف ثم هاجت بالفرق فأنه يقيم البيعة للخوف والظاهر ويحلف بأنها هلكت بالفرق
ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها يحلف بيمينين يمينتا التكميل الشهادة و يمينتا الاستظهار اه
إن أن شريف (قوله) على محض) وصورة المسئلة أن يكون المدعي بيعة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم
تسكن هناك بيعة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحلف قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه زي
(قوله) لمرس) أي احتياطا (قوله) إن كان الغائب نائب) استشكل في التوضيح بأنه أن كان له وكيل

أولمسي أو الجونون نائب خاص أوليت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قبه لموليه شيا وأقامه بدنة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعي ليحلف ثم يحكم له وانما لما السبكي فقال لو يد أنه يحكم له ولا ينتظر كانه لا قد يرتب عليه الانتظار صريح الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتبر لان العيين هنا

تابعة للينة وتعيير فيها مر بالمعقوبة وفيه وفيها يأتي بالجهة أعم من تعبيره بالجمو للينة وقوله يلزمه إذاؤه من زيادتي ولا يضمن عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه إذاؤه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف بين الاستظهار بحال (ولو حضر الغائب (وقال للوكيل (أبرأتني مؤمك أمر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر للوكيل والا يلحق الامر الى أن يتعدا استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن نيوت البراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يبرأ ذلك) أي أن وكيله أبرأه ان ادعى عليه علم به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بما هو مقطوع مطالبته بخروجها باعتزافها من الوكالة والخصومة بخلاف بين الاستظهار فان حصلها أن المال ثابت في ذمة

الحاضر لم يكن قضاءه على غائب ولم يجب بين جزأه حرج وفيه نظر لان العرفي المصروفات في نحو العيين بالموكل لا الوكيل فهو قضاءه على غائب بالنسبة للعين ثم قال لما حل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة للطلب العيين احتياطا للحق الموكل وان لم تستمع عليه ولو جعل حله الى الغائب من كل وجه في العيين وغيرها من كل والراجع أن الدعوى على وكيل الغائب وتضمن كونه البقيني وغيره واذ حكم على الغائب ثم تبين أنه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتده من هر أدى والله بعد النقض اه سم ملخصا (قوله نائب خاص) الأولى ولو لمعه عبر نائب المشاكنة ماقبله (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي طلبه للعين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر العيين لسؤال لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله رى أي ما كان يسكنه لجهل والا فمره الحكم من (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أنفد اية التيمم مثلا (قوله قد يرتب على الانتظار) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ رهن بان يأخذ القم ما نفي للمدعي به كافي من (قوله وهو المعتد) ضيف (قوله) تابعة لتبينة أي اقتسط عن أي وان لم يسقط التبوع وهو البينة لانهم توسعوا في التابع (قوله وبالينة) لعدم شمولها للشاهد والعين لكن قال من جهة ولو اشاعت وبينهما يقتضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وبعبارة الرشيدى على من قول الحق ولو ادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حرج (قوله لا يحلف بين الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة عدوى أو غير ولاية الحكم وان قرب شو برى (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقي وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فرع هذا الباب قال وهل المراد بنية الموكل البينة المتعبرة في القضاء عليه أو مطلق البينة عن البلد رجع البقيني الثاني كذا تحفظ البرلى وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضى أن هذا من جهة الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة للنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولا يؤخر الحق الآن بحضور الموكل) أي من المثل الذي لا يجب عليه الحضوره اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه بين الاستظهار حل وقوله تحليفه فان لم يحلف أسدنه الحق ولا رد هذه العيين اه حل (قوله دعوى صحيحة) أي دعوى الغائب البراء (قوله أو نحوه) أي كالفدي والبيت (قوله وهذا) أي كون المال ثابتا في ذمة الغائب ونحوه (قوله وهما) أي عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهما الدعوى بالدين على غير الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن ذمته ثابتا على غيره فليس له الدعوى لقيم شاهدا وبخلفه سم من (قوله) قضاءه أي بعد طلب المدعي لان المال كما يقوم مقامه شرح من (قوله أيه) أي وجوده وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارة قبله اذ ذمة غيره وهو صوله الى حقه (قوله أو يسامح حجة)

الغائبا ونحوه وهذا الإتيان من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بحال وهما) بقيد أي ذمته بقولي (في عمله قضاءه منه) فليتبع وقولي حكم أولي من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكا (والا) بان يحكم أولي يكن للمال في عمله (فان سأل المدعي انتهاء الحال) في ذلك (الى قاضي بلد الغائب أيه) إليه (بشهادته) ان يؤدى ان عند القاضي الآخر لما (حكم) ان حكم لستوفى الحق (أو يسامح حجة) لحكمها ثم يستوفى الحق (ويسامحها)

أى الحجة (إن لم يعدلها والا فلا ترك نسبتها) كما أنه إذا حكم استثنى عن نسبة الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهداً وبينا
 أو بينا مردودةً وجوب بيناها فقد لا يكون ذلك حجة عند انتهى إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به ذكر فيه ما يميز المحصنين) الغائب
 وذكر الحق وذكره كفى من زيادى ويكتب فى إمامها الحكم كالتصدي حجة على فلان فلان بكذا وسكت له به فاستوف حقه وقضى
 علم نفسه (سن) ختمه) يستقره على الشاهدين بمحضه (٣٦٣) ويقول أشهد كفى كتبت على فلان
 بما ستمشوا يضعان خطهما

فيه ولا يكتفى أن يقول أشهد كما
 أن هذا خطى أو أن ما فيه
 حكمى ويدفع شاهدين
 لبطالها وتذكرها عند
 الحاجة (ويشهدان) عند
 القاضي الأخر على القاضي
 من ثبوت أو حكم (إن أنكر
 الخصم المحضّر إن المال
 المذكور فيه) فإن قال
 ليس المكتوب أسمى
 حلف فيصدق بقيد زونه
 بقول (إن لم يعرفه) لانه
 أخبر بنفسه والاصل براءة
 النعمة فإن عرف به لم يصدق
 بل يحكم عليه (أو) قال
 (لست المحضّر) قد ثبت
 بإقراره وبحجة (أنما سمع
 حكم عليه إن لم يكن ثم من
 يشركه فيه) أى فى الاسم على
 كونه (معاصر الدهى) بأن
 لم يكن ثم من يشركه فيه
 وعليه اقتصر الأصل وكان
 ولم يعاصر الدهى لان الظاهر
 أنه المحكوم عليه (والأبأن)
 كان ممن يشركه فيه وعاصر
 الدهى (فإن مات) هومن
 أو بينهما أنى للقاضى
 وباعتراض المعاصرة ان كان المعاملة
 كعصره أو غيرها (ولوشافها) وهو
 من زيادى

أى والحاكم فوق مسافة المدعى والواجب احضار البيعة وسماع كلاهما كما يصرح به المصنف بعد
 حل (قوله) أو بينا مردود (وهو شرطها أن يدعى عليه حال حضوره فيسكن ويحضر المدعى
 على البيعة ويرد المدعى عليه الميمين على المدعى فيحلفها على المدعى فى غيبته أى المدعى عليه عن
 عبارة حل قوله أو بينا مردودة الفرض أن المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه بين
 مردودة وقد يتصور بما إذا ادعى عليه على حاضر فأنكر ورد الميمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد
 بحلف خصمه اه (قوله) وسن مع الأشهاد كتابه) أى بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر
 فيه جلال ولو فى مال أو له لرمضان شرح مر (قوله) ما يميز المحصنين) أى من اسم ونسب وصفة
 وحلية شرح مر (قوله) وقد نفى علم نفسه) أى إذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا عرض
 ويحتمل بحكمه المكتوب إليه حل أى وقد لا ينسب علم نفسه كأن كان المنسب إليه لا يرى الحكم
 بالمر والأيها، بالمر بأن يقول علمت أنه عليه كذا وسكت بذلك وظاهره أن المنسب إليه يحكم ككتابه
 بأخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل يقول أخباره عن علمه منزهة إنيها البيعة إليه
 وهو ظاهر عبارة مر حيث قال وتخرج بالبيعة علمه فلا يكتب له بلانه شاهد لأقاض كآذ كره فى
 الصدئ لكن ذهب الرسخى إلى خلافه واعتمده البقنى إذ علمه كقيام البيعة اه (قوله) وسن
 ختمه) وظاهره أن المراد بحتمه جعل نحو شمع عليه ويحتم عليه بخاتم لانه يتحقق بذلك ويكرمه
 المكتوب اليه يثبت ويتم الكتاب بين حيث هو متعة حجب (قوله) ولا يكتفى أن يقول) أى
 من غير فراءة حل (قوله) يشهد الله) أى بعد حضور الخصم على التعمد بالى وتعط عليه كلام
 هر فى التبريح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضّر فأفادته لا بد من احضاره وإن
 كان الازل حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمى عن حضور
 الخصم كما قاله عن (قوله) بل يحكم عليه) أى حيث لا مشاركة له فى ذلك كما يدل عليه كلامه
 حل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنسب الحكم (قوله) وبينها ثانيا) ولابد
 من حكم ثم بما كتبه كإبته البقنى لكن بلادعوى ولأحلف شرح مر واعتمده الباقى قال
 مع وفيه وقته لان هذا من نية الحكم الازل فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمده مر
 أنه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله) مع المعاصرة ما كان المعاملة) له أو لورثه أو لافقائه حل
 ولو كان عمره خمس سنين وعمر الدهى عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته تدبر (قوله) ولو شافها الحاكم
 قاضيا) المراد به القاضي بالمضى القوى وهو كل من يحصل منه إلام فيشمل الشاهدان المحضرا لاصرف
 الانتهاء إليه كفى شرح مر وحج وعش فكان الأولى أن يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل ما تم
 السبابة لانه لا يشوب المراد (قوله) ولو غير المكتوب إليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب إليه لان
 عبارته هوهم أن هناك كتابة لشفاه أو غيره وليس كذلك (قوله) إن أئدهمها) قال الزركشى فى

زيادى (أو أنكر) الحق (بش) المكتوب إليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للشهود عليه (ويكتب) أو بينهما أنى للقاضى
 بد الغائب فإن لم يحجز زيادة تمييز وقد الامر حتى يتكشف فان اعترف المشارك بالحق طوليبه وبعترض المعاصرة ان كان المعاملة
 كعصره أو غيرها (ولوشافها) وهو (فى جملة بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان أئدهمها وهو
 من زيادى

أوحضر القاضي الى بلد الحاكم وشافه، بذلك أنواده وكل منهما في طرف عمله (أشياء) أي فغدا إذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة
والكتاب (وهو) حيثك (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافه في غير عمله وما لو شافه بسباع الحجة فقط فلا يفتى بذلك وظاهر أن حمل
الثانية حيث تبسرت شهادة الحجة (والانتهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكمه بمعنى مطلقا) عن التقييد بيقوق مسافة
الدعوى (و) الانتهاء (بسباع) (٣٦٤) حجة يقبل فيها فوق مسافة دعوى) لافئادونه وفاق الانتهاء بالحكم بان

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر أي سمعت بكذا أمضا، وإن كتب اليه في
تطبيق القاضي أن كانت ولاية كل أحدهم جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معناه فإن كتب بالحكم
فله بسباع بينة فلا سم (قوله) وأوحضر القاضي أي قضى بالعدل على (قوله) لانه أبلغ، إلا أن
يقول لانه أي المشافهة ويجاب بان الضمير لذكور (قوله) قضاء بعلمه أي في معناه (قوله) لا يفتى
بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سباعها نقلها كمثل الفرع شهادة الاصل فكما
لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخسه معناه لو غاب الشهود عن بلد القاضي
أي بعد أداء الشهادة فمسافة يجوز فيها الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا لما أخذ
مضى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله) حيث تبسرت) والابان غابت أو مرضت فتقضى بها سم
(قوله) ما يرجع الخ) أي هي التي يخرج منها بكره لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ من الخاصة
المعتلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة أو تبديلها والعبارة بصير الاقلال لانه منقطع سول (قوله)
مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذنا مما مر في الجملة ان التبكيه فيها يدل وقصم طلوع الشمس
وتحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج سول (قوله) من
تعليمه السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ
(فصل في الدعوى بعين غائبة) أي وما يذكر معهما من قوله ولو غصب غيره عيننا التي آتت الفصل قال هر في
الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعي عليه حاضرا أو غائبا وهذا الاعتبار ناسب ذكره كما الفصل
في باب القضاء على الغائب اه (قوله) غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة الدعوى بدليل ما يأتي
في كلامه قال سول عن البلد لو في غير محل ولا يته اه (قوله) أو بمحدوده أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار
على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يعني ثلاثة محله ان يميز بها بل قال ان الربعة ان يميز
بحدك في ويشتراط ذكر بلد محلها فيها كما تقر عن قال هر ويشتراط أيضا بان يبلده وسكنه ومحل
منها اه (قوله) وسكنه المراد بها الحارة سول (قوله) وغيرها) أي من سائر المقولات أما المقار فلا
يكون الاما من الاشتهار بالمشهرة وإما بالتحديد كما مر رشدي (قوله) بالغ في وصف مثل) أي بحيث
يزيد على أوصاف السلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيد أيضا وفي السلم فيه تؤدي الى عزة الوجود
وقوله ما مأكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود
النافية لسكنه (قوله) وكيفية متقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله ونسب ان يبلغ يقتضى أنه يجب
وصف المتقوم لانه يفيضان أصل الوصف واجب فليحذر واجب بان ذكر القيمة يصدق عليه أنه ذكر
صفته من صفات المتقوم والظاهر أنه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله) وهما) أي قوله وذكر كيفية متقوم
مع قوله وأن يبلغ الخ (قوله) مثلية كانت أو متقومه) أي غالف ما هاتفي المتقومه فلذا أجاب عنه بقوله

(ويعتمد المدعي في) دعوى (عقار) بقيد زده بقوله لم
يشترط حدوده) لتمييزه ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (ولأبون) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والذواب وغيرها
(بالغ) المدعي (في وصف مثل) ما يمكنه (وذكر كيفية متقوم) وجوب يافهما ونسب أن يذك كيفية مثل وأن يبلغ في وصف متقوم وهما
في الروضة وأصلها ما عليه يعمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعوى من وجوب وصف العين بصفات لم دون بقائها
مثلية كانت أو متقومه هو

في عين حاضرة بالبدلة يمكن احضارها لمجلس الحكم بذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعوى (وسمع الحقبة) في
العين اعتبارا على صفاتها (فقهاء) أي دون الحكم بها تخطر الاشتباه (٣٦٥) (وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت

به الحقبة) فيعينها للكتاب
مع المدهي بكفيل بيده
أي المدهي احتياطا للمدهي
عليه حتى اذا لم يعينها الحقبة
طوبى ردها هذا (ان
تسكن أمة) تحرم خلافه
بها (والا) بأن كانت كذلك
(فمع أمين) في الرقعة تقوم
الحجة بعينها ثم ان أظهر
الخصم عينا أخرى مشاركة
في الاسم والصفة فكأمر
في الحكموم عليه وذكر
حكم الامتنع بآدي من
أن يحتم على العين عند
تليسهما بختم لازم لتأنيده
بما يقع به البس على الشهود
فان كان رقعا جعل في
عقده قلادة وختم عليها
(فان قامت) عنده (يعينا
كتب) إلى قاضي بلدها
بإراءة الكفيل) بدتيم
الحكم وتسلم العين للمدهي
(أراد) مدهي عينا غائبة
(عن المجلس فقط) أي
لا عن البلد) كلف احضار
ما يسهل (هو أول من قوله
يمكن) احضارها تقوم الحقبة
(يعينه) لتيسر ذلك فلا
تشهد بصفة لعدم الحاجة
بمخلاف القايستفن
البلد ثم ان كانت العين
مشهورة للناس أو عرفها

هو في عين حاضرة وسواء في أن الحاضرة بسبب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه
ذلك أن الحاضر بالبدلة تنهل معرفته فان شرط وصف في الدعوى وان كانت الينة لتسمع الاعلى عينه
اذا لم يكن مرفوعا أي فلا يخالف قوله الأقي أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
الحجة بعينه لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحقبة بعينه
(قوله حاضرة بالبدل) أي وما هنا في عين غائبة عن البلد زى وحل ومثل الحاضرة ما لو كانت في مسافة
عدوى أو دونها فان حكمها الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله في العين) سواء كانت متقومة
كالعقار أو متقلة كتسكب أو لا وكان ادعى عليه اختصاصا بصدقه اه شيخنا عزرى (قوله اعتبارا على
صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا وأن فيه اكسفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه
ذكر القيمة بغير (قوله لخط) أي خوف الاشتباه وأخذ منه أنها لم تنسب حكم مطلقا سواء كانت في
البدل أو غائبة عنها فوق مسافة الدعوى أو فيها اه شيخنا بهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم
خوف الاشتباه لان الفرض أن يؤمن اشتباها (قوله فيعينها) أي العين وانظر لو كانت مما يعسر
أو يورث قلع ضررا كالتسكيل والتبث أو يتعذر بعه كالعقار الغير المعروف وسألت الطلاب
عن ذلك فقال لا يجزى في هذا كراهه ام وقال مر يدعيان عند قاضي بلد العين فليحضر (قوله
بكفيل) بمكفول بيده ونسجه اعتبارا كونه ثقة مليا يطبق السفر لاحتضاره ويصدق في طلبه شو يرى
وشرح مر وتاريخ سم في اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يفرم إلا أن يرادها القدرة على أهبة السفر
(قوله احتياطا) علة قوله بكفيله (قوله اذا لم تسكن) أمة تحرم خلافه بها) بأن لم تسكن أمة وكانت أمة
لا يحرم خلافه بها بأن تكون محرما أو مسمه امرأة ثقة حل وقوله تحرم خلافه بها أي بتقدير علمه ملك
لها (قوله دفع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنالك لمحو محرما أو امرأة ثقة تمت الخلو ولو قيل به لم يبعد إلا أن
يقال ان اعتبار ذلك بشرط فسوح فيصراعاة لفصل الخصومة شرح مر و يفرق بينه وبين المدهي
حيث اعتبر به نحو امرأة ثقة بان للمدهي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالثمة فيه أقوى سم على حجج
(قوله تقوم الحقبة بعينها) أي فغائبة الاقامة الأولى نقل العين المذكورة ترسل سم (قوله ثم) استدراك
على قوله فيعينها للكتاب (قوله فكأمر في الحكموم عليه) فيرسل للقاضي يطلب من الشهود زيادة
تخير العين للدعا فان لم يجد الشهود زيادة تميزه ووقف الامر حتى يتبين الحال كما سر (قوله يحتم لازم)
أي لا يمكن زواله كنية فلا يكتفي بحتمه بمجرد ونحوه شيخنا (قوله رقيا) ليس بقيد وعبارة شرح
مر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للمع على (قوله لعدم الحاجة) ثم ان شهدت بيته
بالقرار المدهي عليه باستلته على كذا ووضعه الشهود سم ل (قوله أو عرفها القاضي) عبارة
شرح مر وأما ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس إضافة للحكم به من غير احضار وان احتجب به
القاضي فان حكم بعينه ان كان مجتهدا نشدوا بالبدلة فلا يلائها لتسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ)
كشبهه موضوع في جدار وهو مطروف على قوله تسكيل بدليل قوله بعدو يصف ما يعسر أي بقسميه
(قوله وتو شد الحقبة) فان قال الشهود اداننا نعرفه عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتسمع الشهادة
على عينه مر سر (قوله بتلك الحدود) أي في المقاروفه والصفات أي فيها بسواها شهدت الحقبة

القاضي لم يحتمج الى احضارها اذا لم يسهل احضارها بان لم يكن كفيار أو يعسر كئى تقيل أو يورث قلع ضررا فلا يؤمر بأحضاره بل
بعدم المدهي المقاروف يصف ما يعسر وتشهد الحقبة بتلك الحدود والصفات أو يحضرها القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحقبة ان كان العالم
مشهورا بالبلد لم يحتمج لتحديده

فيأذ كرومته بأي في وصف ما به احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسألة الدعوى كإثبات في البلد لا شراً كما في الجواب
الأضمار نبي ذلك في العالب (ولو أنكر المدعي عليه العين) الدعاء (حلف) فيصدق لأن الأصل عدما (تم) بعد حلفه (المدعي
دعوى بدله) من مثل أو (٣٦٦) قيمة فهو أعسر من تعبيره القيمة (فان نكل) عن العين (حلف المدعي أو أقام

بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضروه أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فها ذكر) أي في
الدعوى به والشهادة وقوله مؤتمى مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع لغائبة عن
البلد وعن المجلس وغيره في التنازع من هذا بقوله وإذا أوجب احضار فقال ليس يبدى عين هذه الصفة
فقد بينه وقال عن قوله العين الدعاء سواء في ذلك الدعوى بالخصومة أو الغائبة أه ولا ينافيه
قوله كلف الاحضار لوهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لأن المدعي بالحلف بين الرأى وأقام الحجة غافلاً
على المدعي عليه بشكينة الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله وأقام حجة) ويكنى
أن تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لان لم أنهما ملك المدعي شرح حر وسر وعين
(قوله لشهادة المحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أي على الاحضار أي
لا جهة فعل للتعليل ولا يطلق الا احضار العين أو ابداءه تلفها مع الحلف كما في شرح حر (قوله حلف)
بحث الأدرعي أهلو أضاف التلف لوجه ظاهرة فطلب بينة بها تم بحلف على التلف كما لو ادعى عن
وسر (قوله وان ناض نفسه) أي لأن دعواه التلف تنافي إنكاره أولاً بش (قوله أو أذنته إن بانه)
قال البقيني قد يكون باعترافه تلف الثمن أو التوريب بيده تلفاً لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعترافه
وإيقض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لتلك والقاضي انما يسع الدعوى المرادة حيث
اتخذت الإلزام فيه قال ولم أضمن تعرض لذلك حر الآن يقال بجمعها صار غاصباً فيضنها ونها
وان لم يقصر (قوله فقبل بحلف المدعي) أي بحلف بينا مردودة وهو للمتمدد ويثبت ان دفع له
العين فذلك أو غيرها قبله والقول قول المدعي عليه في قدر موصو له كان ممناً أو بدلاله غلام سر
(قوله ومؤنة الردعية) ونفتها إلى أن تثبت في بيت المال ثم باقرتم من على المدعي حر عن (قوله
لا عن المجلس) لأنه في العالب لا يقابل بأجرة عن قال سم وظاهر كلام الشيخين أنه لأجرة
للحاضرة من اللسان أتسمت البلدة أنه يجب للحاضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف
بعض المتأخرين والكلام فيها مثلها لأجرة أمال لم يرض زمن لشهلا أجرة فلأجرة وان أحضرتم من خارج
البلد أه حر

(فضل في بيان من يحكم عليه في غيبة) الأولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لأنه من تعلقات القضاء
على الغائب (قوله وما يذكره) أي من قوله ولو سمع حجة إلى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة
عدوى) أي من فيها أو دونها وكان غير محل عمله كما يأتي قال حر وقضية كلامه أن يحكم على
غائب فيان كونه حينئذ بمسافة قرينة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم
الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صي أو محض أو سفيه بان كالمه ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت
بعث أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم أه (قوله للحاجة إلى ذلك) فيه أن
الحاجة موجودة فيه وفيها بعدة فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعدر الوصول أو يأتي برأى الطرف
وتكون الأولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أي هرب عن (قوله وحجز القاضي عن
احضاره

حجة) حين أنكر
(كلف الاحضار) للعين
لشهادة المحجة بعينها (وحسين
عليه) حيث لا يعرف لانه
استمع من حق وأوجب عليه
(فان ادعى تلفها حلف)
فيصدق وان ناض نفسه
انكرو لم يصدق غلذ عليه
المجلس فيلزم بدله وذكر
التحليف في التلف من
زيد في (ولو غصبه) غيره
عينا أو دفعها له لبيها
بجدها وشك (أبقي) في
قيدتها (أم لا) فيدلها في
الصورتين أو أنها إن بانها
في الثانية (فقال أدمي عليه
كفا يلزم رده ان بقى أو
بدله) من مثل أو قيمة (ان
تلف أو غنمه انما يسع)
دعواه وان كانت مترددة
للحاجة فان قر بشي فذاك
وان أنكر حلف أنه لا يلزمه
رد العين وبدلها ولا منها
وان نكل فقبل بحلف
المدعي كادعي وقيل بشرط
التعيين والاجرة الأول
وتعيرى بالبدل أهم من
تعييره بالقيمة (وإذا
أحضرت العين الغائبة
عن البلد أو المجلس

(ثبت المدعي مؤنة الاحضار على خصمه والى) وان لم تثبت له (فهى) أي مؤنة الاحضار
(مؤنة الرد) للعين إلى محلها (عليه) أي على المدعي وتعديره عليه أجز مثلها أو يبادلها للحالولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس كما
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكره • (الغائب الذي تسع المحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (مدوى)
وقدمى بيها فقبل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك (أو من) (توارى أو تهرز) وحجز القاضي عن

أخضاره لتعذر الوصول اليه والاختلاف الناس ذلك ذرعة الى ابطال الحقوقي ما غير هؤلاء. فلا تسمع الحقبة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب في غير محل الحاكم فله ان يحكم ويكتبه في الماردي وغيره (ولو سمع حجة على غائب قدم قبل الحكم بعد) أي لم يجب احداثها (بل يخبره) بالخال (ويكتبه من جرح) لما أميد الحكم بقى على حجة (٣٦٧) بالاداء والاراء والمجرح يوم اقامة الحقبة أو قبله ولم يمتص مدة الاستبراء

هو (ولو سمعها فأنزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (قولي) ولم يحكم بقولها كما يفيد به القتيبي (أعيدت) وجوبا بالعلان السماع الاول بالامتزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو سمع بقبول الحقبة فالزم الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للفعول (على حاضر) بالبدل أي طلب من القاضي احضاره ولم يعمل القاضي كذبته (أخضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعمل حتى المكترى كما قاله السبكي (يدفع حتم) أي محتوم من طين رطب أو غيره لادعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلانا (فان امتنع بلاعذر فيسرب لتلك) من الاعوان باب القاضى يحضره وما ذكره من الترتيب بين الامرين هو ماقى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فقلية مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرتزق (ويبرزه) بمباراه والمؤنة

احضاره) أي بنفسه وأعاون السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذ لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتد للمحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شورى (قوله) بل يخبره بالخال) أي وجوبه باليقين والحقبة على اختياره كأي المطلب هر (قوله) وأما بعد الحكم الخ) القابلة غير ظاهرة لانه على حجة المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعدهم عبارة الاصل واذ اسمع حجة على غائب قدم ولقبيل الحكم لم يستعد هائل هر بعدهم كبق على حجة من ابداء قاضح أو ارفع (قوله) فوعى على حجة أي منتمد على حجة بالاداء الخ أي الثاني تشهد بأداء المال أو بالاراء أو بان الشهود الذين اقامهم للدعي فمقتة يوم شهادتهم أو قبله ولم يمتص سنة أي اذا كان معه حجة بالاداء أو الاراء أو بالجرح فيقيمها أي يمكنه القاضي من اقامتها (قوله) مدة الاستبراء) وهي سنة هو أعم من قوله الخ) لان قوله انزل يشمل انزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله) ولم يحكم بقولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاول تقدمه حجة (قوله) أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقولها (قوله) ولو استعدى) قال زى ثم استطرذ تكرر الاختصاص بهذا الجانب فقال ولو استعدى اه وفي المختار يقال استعدت الامر على فلان فأعداني أي استعدت به عليه فأعداني يث على الاسم منه العدوى وهو العونة (قوله) كذبته) أي الطالب أخضره وجوبا) وبغض المراد غير يوم الجمعة وفيها الاذام عند الخطب على المنبر زى (قوله) يعمل حتى المكترى) بأن يمتص زمان يقابل باجرة وان قلت والوجه أمره بالتوكيل شرح هر (قوله) يدفع حتم) الباء سببية (قوله) وغيره) أي مما يعتاد (قوله) ويكون نقش الختم الخ) قال هر وقد كان ذلك متادا ثم هجر واعتبرت الكتاب في الورق وهو أولى اه قال عس وجه الاولوية ماقى الطين من الاستعداد ثم هجر ذلك واعتاد الطالب بالرسال (قوله) بلاعذر) أي من اعذار الجماعة شرح هر وشمل نحو كل ذي عرج كربة والظاهر أنه غير مراد بعبارة الرائي والعنصر كالمرض وجس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذبه بان يكون بحيث تسوغ بطله شهادة القرع رشدي (قوله) فيسرب) قال هر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله) يقتضى التخيير) يعمل على أن أو نقى كلامه للتوعيم أي بحسب مباراه القاضى فلا تخالف هر وزى وسل (قوله) فعليه) أي على التخيير مؤنة أي المرتب الخ قال قل على الخلق قوله ومؤنة أي المرتب على الطالب حيث ذهبه ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فؤنته على المطلوب ابتدعه بانتاعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يفرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخخير وعلى المنتع على قول الترتيب فيسه نظر فتأمل اه (قوله) والمؤنة) أي أجرة المعين كما عير بها هر فان اخفق تودى على يابه أنه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر به وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه يطلب المدعى ان ثبت أنها داره وان عرف موضع بعث القاضى نسوة وخميانا بهجوما عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الختم شاهدين بانتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث على صاحب الشرطة ليحضره اه زى ومحل ذلك كله اذ لم يكن مع

من يشتمل وعلى الاول مؤنة على المنتع ومباظاهرة (ف) ان اتبع كذلك (ف) أعوان السلطان) يحضره (ويبرزه) بمباراه والمؤنة عليه وان امتنع لغير مرض وخوف ظالم وكل من يخاضع عنه أو بعث القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاول بعث القاضي اليه من بجناه (أو) على (غائب) في غير عمله أو فيه

وله ثم ثانياً وفيه صلح بين الناس (لمحضره) لعدم ولاته عليه في الأولى ولما كان من المشقة وجود الحاكم وأجوده ثم في الثانية وقولاً وفيه صلح من زيادى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى القاضي بلدة في الأولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقول بل يسمع حجة ويكتب من زيادى في الأولى (والأ) بأن كان في عمله ولم يكن ثم ثانياً ولا صلح (أحضره) (٣٦٨) بعد تحرير العوى ومحمد سابعاً (من) مسافة (عدوى) وهذا

صححه الأصل وهو الموافق

المدعى بينه بذلك ولا يقدّم أن القاضي بحث على التوارى والتميز بدمعاس البيت تأمل (قوله) (وله) أى القاضي ثم ثانياً ومنه الباشا إذ اطلب منه احضار شخص من أهل ولاته حيث كان بمحل فيه من فضل الخصومة بين المتداعين لما احتاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والأوجب عليه احضاره ع ش على مر (قوله) وفيه صلح بين الناس) وان يصلح اقتضاه كالتأيد وشايع العرابان والبلدان ع ش على مر (قوله) لم يحضره) أى لم يجز له احضاره من (قوله) وظاهر (الح) راجع للشقة الثانية لأنه تقدم أن الكتاب بصلح الحجة أما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقاً وقد تقدم أن الغائب في غير محل الحاكم للحاكم أن يحكم ويكتب وان قربت المسافة رى (قوله) ان محل هذا) أى سباع الحجة والاكتفاء بما حل (قوله) الى الكوفة) فى كلاب غير واحلال المدينة وهو واضح محل أى لان عمر رضى الله عنه لم يدخل الكوفة حتى (قوله) ولا يحضر محذرة) أهم كلامه ان كونها في عدة واعتكاف لا يكون مانعاً من حضورها مجلس الحكم وبصرح الصيمرى في الإيضاح مر عن (قوله) أى لا تكلف حضوراً) أى لا يازمها الحضور بل لما أن توكل ولو اختلفا في كونها محذرة فان كانت من قوم الغالب على ناسهم التخدير صدقت بيمينها ولا صدق هو قاه الماوردى والروايات ولو كانت برزاة لم تزامت الجدر فكالفاسق اذا تاب فبعت رضى عنه شرح مر (قوله) ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضي أن يرسل اليه من يخلصها في محلها شرح مر

درس (باب القسمة)

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليه لان القاسم كالقاضي على ما سأتى مر عن (قوله) (هى) أى لغة وشرعاً عبارة حل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحاً ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحى وأما القوى فطلق للتمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفرقة (قوله) واذ احضر القسمة) أى قسمة الموارث (قوله) بترجم) أى ينضرب (قوله) الاستبداد) أى الاستقلال (قوله) قد تبسّم) فدللت تحقيق بالنظر للشركاء، والتقليل بالنظر للحاكم قال مر فلو قسم بعضهم في غيبة الباين وأخذ قسطه فلما علموا أفروه مهمل لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع من تصرف فيها منه قبل التقرير كان باطلاً (قوله) الشركاء) أى الكاملون ما غير الكاملين فلا يقسم. وليه الا لأن كانه في غيبة عن وشرح مر قال الرشيدى محله ان يبطل الشركاء القسمة والا وصحت وان لم يكن فيها غيبة لغير الكاملين كاتى البيهقي (قوله) للشهادات) أى لكل شهادة فلا تزاد المرأة فلا يقسم الاصل لقرعه وعكسه (قوله) أولى من قوله ذكر الخ) لأنه يقتضى أنه يصح أن يكون اعمى أو أصم مثلا (قوله) والموالها) الخ) جواب عمادى عليه من عدم التعوض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لها وهو حاصل الجواب انه تعرض طماق ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله) العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استعلام الجهولان

الله يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد

يترجم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء) أو كما ولو يعمدوا بشرط منصوص) أى الحاكم (أهل بيته للشهادات) فيشترط كونه مكلفاً كراجراسا مع ادلائها بتاسمعا بصيرا أطلقا فلا يصح نصب غيره لان نصه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبرى بذلك أولى من قوله ذكر كرسعدل (علمه بقسمة) والمعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانها آلتان ويعتبر كونه

العددية

عفيغا عن الطعم ومعرفة بالقيمة على أحد وجهين رجع منهما الاستنوي ندمها انما لجزم جماعةه فان لم يعرفها سال عدلين ورده
 العتيق وقال المتعمد اعتبار ما في التعديل والرد اما منسوب الشركاء فلا يشترط (٣٦٩) فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان
 يكون فيهم محجور عليه
 فتعريفه العدالة ومحكمهم
 كمنسوب الحاكم (كذا)
 يشترط اما تعدده لتقوم
 في القسمة لانه شهادة
 بالقيمة فان لم يكن فيها تقوم
 كفي قاسم لان قسمة تلتزم
 بنفس قوله فاشبه الحاكم
 ولا يحتاج القاسم الى لفظ
 الشهادة وان وجب تعدده
 لانها تستند الى عمل
 محسوس (او يجعله) بان
 يتعمده الحاكم (كما كافيه)
 أي في التقوم فيقسم وحده
 ويعمل بديلين وبعده
 وان أفهم كلام الاصل أنه
 لا يعمل به (وأجرت) من
 يتالمال) من سهم المصالح
 لان ذلك من المصالح
 العامة (ان تعذر بيت
 المال فأجرت) على الشركاء
 سواء أطلب القسمة كلهم
 أو بعضهم لان العمل لهم
 (ان استأجروا قاسما
 وعين كل) منهم (قدرا
 زعم) ولو فوق أجرة الثل
 سواء أعتقدوا معا أم
 مرتببين (والا) بان
 أطلقوا المسمى (فالأجرة)
 موزعة (على قسار)
 مساحت الحصص المأخوذة)
 لثما من مؤن الملك كالنقطة

العددية المعارضة لتقدير كطريق معرفة القلتين بخلاف التعددية فقط فان عملها يكون بالمجر والمقالة
(قوله) والمساحة تكسر للمب بقال مسحت الأرض أي ذرعتها ليم مقدارها وقوله والحساب من عطف
 العام على الخاص لان المساحة من الحساب حل **(قوله)** عفيغا عن الطعم) لم يشترط هذا في القاضي
 حل **(قوله)** رجع الاستنوي بدها) مستند وقوله ورده أي الذب **(قوله)** في التعديل (الرد) أي في
 الاقرار لان الاقرار فيه مستند للاقرار حتى يعتبر معرفة بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله في التعديل
 والرديان الواقع لان التقوم بخاص **(قوله)** منسوب الشركاء) أي أو كرههم حر **(قوله)** الا التكليف
 دون ماعده من الكورة وغيره فان يجوز أن يكون قنوا فاسقا وامرأة حل أي وذميا كما في عس
(قوله) فتعريفه العدالة) وكذا في الشروط وعبارة شرح حر في تعريفه ماسر **(قوله)** كمنسوب
 الحاكم) أي في شروطه والمارة ويلزمه قبول قسمة بخلاف المنسوب حل **(قوله)** اما تعدده) ظاهر
 كلامه ان هذا شرط في منسوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشرحا ان هذا شرط حتى في منسوب
 الشركاء ففي كان في القسمة تقوم لا بد من تعدد التقوم ولا ينظر ما وجه ذلك في منسوب الشركاء حل
(قوله) لانه) أي التقوم **(قوله)** فاشبه الحاكم) أي الحاكم لم يشترط فيه التصد **(قوله)** ولا يحتاج
 القاسم الى) وأما الشاهد بالتقوم فلا بد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عندنا حكم حل
(قوله) لانها) أي قسمة **(قوله)** بديلين) أي يشهدان عنده القيمة شرح حر **(قوله)** وبعده) أي
 ان كان جنهما **(قوله)** وأجرت) أي منسوب الحاكم حل **(قوله)** فان تعذر بيت المال) بان لم يكن
 فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه حل **(قوله)** فأجرت) على الشركاء) ولا يشك أخذ الأجرة هنا
 اذا كان تابعا عن القاضي لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهي الصادرين من القاضي
 لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كصائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه
 ذلك عمرة سم **(قوله)** سواء أطلب القسمة الخ) أي وان لم يذكر له الطالب شي وهو مستحق من عمل
 عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالطبيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شي حل وعبارة
 شرح حر فأجرت على الشركاء ان استأجروه لان عمل ساكتا فلا شيء له اأمال استأجروه بعضهم
 فالكل عليه وانما جرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحاكم حقه تعالى والقسمة حتى
 الأدي ولان القاسم عملا يباشره الأجرة في مقابله والحال كمقصود على الأمر والنهي **(قوله)** هما
 كاستأجرك لتقدم هذان بينما يدبر على فلان ويدبرين على فلان أو وكلا من عقد لم كذلك
 شرح حر **(قوله)** أم مرتببين) بان عقد أحد الشركاء لا يفران زعميه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي
 حسين وغيره زي **(قوله)** في قسمة التعديل) كما لو كان له في الاصل النصف فصاره الثلثان فليس
 للثلاثة الأجرة وعلى الآخر ثلثا زي **(قوله)** لان العمل في الكثير) أي الذي تبين بعد التعديل فاذا كان
 بينهما أرض نصفين وبعدها ثلثها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان
 يعطى الثلثين حل **(قوله)** هذا) أي التفصيل بقوله وعين كل منهم قدر اعم قوله واللاح **(قوله)** مطلقا
 أي عينوا فترا أم لا حل **(قوله)** وان بطل نفسه) أي صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالمس
 وقوله بان نقص نفسه أي بقي نفع له وقع حل **(قوله)** كجوهرة ونوب تقيسين) في التمثيل بها

(٤٧ - (بجبري) - رابع) وخروج زيادة المأخوذة للخصص الأصلية في قسمة التعديل فان الأجرة ليست
 على قدر مساحتها بل على قدر مساحتها المأخوذة فله وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الأجرة صحيحة
 والأغوار ع أجر نائل على قدر المساحات مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمة ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة ونوب تقيسين منهم الحاكم

منها) لأنه سفة ولم يجبهم إليها كما فهمه الأولى (والا) أي وإن لم يعطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يتعمم ولم يجيم) فالاول (كيفية بكم) فلا يتعمم من قسمته كالوجهه وابداءه أو اقسامه واقضه ولا يجيم لما فيها من الضرر (و) الثاني (كحما وطحاوية صغرى) فلا يتعمم ولا يجيم لاسم وفي لفظ صغرى من تعليل المذكور على المؤن لأن الجاهل مذكر والطحاوية مؤن فان كان كل منهما كبيرا بأن يمكن جعل كل منهما حينئذ أوطا حنينين أجبوا وإن احتج على الاحتجاج بر أو مستوفى ولا يخفى على

لبطلان النفع بالكلية بحث الآن يقال الكلام في جوهره ونوب صغرى من أوع كثرة الشركاء فيما وفيه نظر أيضا لأنه لا خصوصية لها بذلك ومال الطيلواى إلى أن النفع الذى لا وقع له كالمقدم فليأتمل - م - **(قوله)** لأنه أى القسم **(قوله)** لم يتعمم) لا يمكن الانتفاع بمصار الربنة على حاله أو بالتخاذه كاستئصاله ولا يجيم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك نفعه لم غيره أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم بخلاف من سواه المشاركة فم عت جمع أخذها من من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ما هنا في سيف خسيس والانتعس شرح هر **(قوله)** ولو كان الخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشركيين فقط فال حل فما عظم ضرر قسمة ما عليه ما عا ا ما على أودهما اه **(قوله)** عتدرار مثلا) أى أرقام أو أرض هر **(قوله)** لا يصلح للسكنى) أول كونه حاما أو لم يقصد من تلك الأرض شرح هر **(قوله)** ولو بضم ما يملكه) راجع للتي والائبات كابدل عليه ما يأتى من **(قوله)** بطلب الأخر) لا تنافى وضر صاحب الضرر إنما نأمن قلته نصبه لاسن مجرد القسمة هر وحج **(قوله)** ولو بالضم) أى ضم ما يملكه بجواره فإذا ما هو بجوار ملكه ويجبر شركه على ذلك لان الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه حل وعبرة هر نم لو ملك أو أحيا ما لضم لشركه صلح أوجب اه قال عش وإذا أجب وكان الواضأ المالك في أحد جواب الدار دون باقيها فهل يشين عتد أو لا يملكه بالقرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة - نى - ولو خرجت حسنة في غير جهة ه ملكه لاتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملك محيط بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشرك حيث كانت الأجزاء متساوية اه وصرح به هر فباهد - **(قوله)** وبلا يعظم ضررها الخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمة فكان الأولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم نارة يتعمم وتارة لا يتعمم ولا يجيب شيخنا **(قوله)** أحدها بالجزاء) قال هر في شرحه ويجوز قسمة الوقت من الملك أو وقت آخر ان كانت افرز الا فيما سواه كان الطالب الناطر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما فى المجموع في الاضحية أنان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم يجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقت يتعمم مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كان معناه أن مقتضى الوقت أن كل جزء منه يجز الموقوف عليهم وعندنا القسمة يخص البعض بالبيض ومثله حج - م - **(قوله)** متعة الابنية) قال في شرح عر بأن كان في جانب منها بيت ووصفة وفي الجانب الآخر كسالم والعرضة تنضم - م - **(قوله)** كيلا) حال من ما **(قوله)** أوزر) بالر فم كما تصرح به عبارة قاله رضى شرح هر والظاهر أنه يجوز الجزر **(قوله)** ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة إذ قصد - حرها عن الفرج

الواقف على ذلك ما فيه من الاضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عتدرار) مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لأخر يصلح ما ولو بضم ما يملكه بجواره (أجر) صاحب الضرر على القسمة (يطلب الأخر لاعتكسه) أى لا يجبر الأخر بطلب صاحب الضرر لان صاحب الضرر تمتعت في طلبة والأخر معذور انما اذا صلح الضرر ولو بضم فيجز بطلب صاحبه الأخر لعدم نفعته حينئذ (والا يعظم ضرره) أى ضرر قسمة (قسمة أنواع) ثلاثة وهي الآتية لان القسوم ان تساوت الانصاف منه صورتان قسمة فهو الاول والا فان لم يتعمم التردس أى آخر فالتالى والا فالتالى (أحدها) القسمة (بالجزاء) وتسمى قسمة المشابهات (كسكى) من حبسب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية) وأرض

مشبهة بالجزاء فيجز الممتنع عليها الا للضرر عليه فيها (ويجز ما يقسم) كيلا في التكيل ووزناتى الموزون ووزناتى المسنود وهداقى المعدود (بعدها الانصاف) ان استوت) كالان ثلاثا زيد وعمرو وبكر (وبكسب) ثلاثا ونابها يأتى من شية الانواع (فى كل رقة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أجزاء) (عجز) عن البنية عهد أو غيره (وتسرى) الرقة (فى بنادق) من نحو طين بجفف أو شمع (مستوية) وزنا وسكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا فتعيرى بذلك

أول من قوله ثم يخرج من ثم يحضرها (رقعة) أما على الجزء الأول ان كتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلاً ان كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويمنع كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني وأعلى اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أتلوا تعين من يبداه من السركاء أو الأجزاء منوط بنظر (٣٧١) القاسم (فان اختلفت) أى الانصاء (كمنصرفك ولسدس)

(حتى لا يتوجه اليه التهمة ومن ثم يستحب كونه قليل النقطه لتبعد الحيلة عن على مر (قوله أول من قوله ثم يخرج من ثم يحضرها) أى الكتابة سرل وبعده أى الضمير مر للواقعة فعليه لأولوية (قوله ينظر القاسم) أى بالنظر الفرج رشيدى وقوله على ألقها أى يخرج (قوله فيكون) أى يسلم فى الملك الدس فيكون ستة أجزاء وأفرع كما مر (قوله ينظر في الخ) هذا ظاهر فى الأرض دون غيرها كما يلوب فانه لا يفرق بين ملك من له الصف أو الملك لا يمكن ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما الثالث) وانظر لوتخرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياساً على ما ذكره لوتخرج له الخامس حل كما قاله الشارح وعبارته من الرض لوتخرج له الثاني فإنه يعطاهم الذى قبله والذى بعده مع الذين قبله أو الرابع أخذهم الذين قبلوه وتعين الأول لصاحب الدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذهم مع الذين قبلوه وتعين السادس لصاحب الدس اه قال فى شرحه قال الاستوى واعطاه ما قبله وما بعده تحكم فلم أعطى السهمان ما بعده وتعين الأول لصاحب الدس والباقي لصاحب الثلث وقبيل لا يتعين هذا بل يفتق نظر القاسم كما قاله الرافى فى نظاره اه (قوله أعطيه الخامس) وأخذ من ذلك أن يملك بينهما أرض مستوية الأجزاء ولا حدهما أرض تطلب قسمتها أو يكون نصيبه الى جهة أرض أعجب حيث لا ضرر كما قد بدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولوا ليخص كل ما يليه شرح مر (قوله أوست) قال فى شرح الرض ويجوز كتب الاسماء فى ستر قاع اسم صاحب الصف فى ثلاثه مواضع الثلث فى اثنين ومصابح الدس فى واحدة ويخرج على ما ذكره ولا فائدة فيه زيادة على الطريق الأول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الرزكى انه المختار للنصوص لان صاحبه الصف والثلث مزية بكثره الملك فكان ما نية مزية بكثره الرقاع فان كتبت الأجزاء فلا بد من انباتها ست رقاع اه مجروراً وانظر ما فائدة السرقاع أيضاً اذا كتبت الأجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب الصف الجزء الأول مثلاً أخذهم والذين بعده فربى فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وباربعة بعضهم فى كتابة السبع بحث لانه ان وضعت الرقاع ما على الأجزاء لم يما تفرقت رقاع صاحب الصف مثلاً كان يخرج على الأول والثالث والخامس وان وضعت مرتباً فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الأول أخذهم والذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخرتين الاسرعة الاخراج كما مر فى شرح الرض فيحمل كلامه على الشق الثاني (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لكان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدى بالاجزاع على الجزء الثاني مثلاً فرىما خرج اسم صاحب الدس فيلزم تفرق حصة غيره فيحتاجنا الى اجتناب البداية بالاجزاع على الجزء الثاني والخامس فى قوله لانه لا يحتاج الخ تنظر (قوله ويجوز المتع الخ) ما حاصل ذكره المصنف أنه يجوز المتع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجوز عليها) أى على قسمة الارز والتعديل أخفان تمثيله وبدل عليه أيضاً اشارة وناظرهما بعد بقوله ويجوز على قسمة التعديل (قوله فى مقولات نوع)

فى قوله ثم يخرج من ثم يحضرها (رقعة) أما على الجزء الأول ان كتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلاً ان كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويمنع كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني وأعلى اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أتلوا تعين من يبداه من السركاء أو الأجزاء منوط بنظر (٣٧١) القاسم (فان اختلفت) أى الانصاء (كمنصرفك ولسدس) حتى لا يتوجه اليه التهمة ومن ثم يستحب كونه قليل النقطه لتبعد الحيلة عن على مر (قوله أول من قوله ثم يخرج من ثم يحضرها) أى الكتابة سرل وبعده أى الضمير مر للواقعة فعليه لأولوية (قوله ينظر القاسم) أى بالنظر الفرج رشيدى وقوله على ألقها أى يخرج (قوله فيكون) أى يسلم فى الملك الدس فيكون ستة أجزاء وأفرع كما مر (قوله ينظر فى الخ) هذا ظاهر فى الأرض دون غيرها كما يلوب فانه لا يفرق بين ملك من له الصف أو الملك لا يمكن ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما الثالث) وانظر لوتخرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياساً على ما ذكره لوتخرج له الخامس حل كما قاله الشارح وعبارته من الرض لوتخرج له الثاني فإنه يعطاهم الذى قبله والذى بعده مع الذين قبله أو الرابع أخذهم الذين قبلوه وتعين الأول لصاحب الدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذهم مع الذين قبلوه وتعين السادس لصاحب الدس اه قال فى شرحه قال الاستوى واعطاه ما قبله وما بعده تحكم فلم أعطى السهمان ما بعده وتعين الأول لصاحب الدس والباقي لصاحب الثلث وقبيل لا يتعين هذا بل يفتق نظر القاسم كما قاله الرافى فى نظاره اه (قوله أعطيه الخامس) وأخذ من ذلك أن يملك بينهما أرض مستوية الأجزاء ولا حدهما أرض تطلب قسمتها أو يكون نصيبه الى جهة أرض أعجب حيث لا ضرر كما قد بدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولوا ليخص كل ما يليه شرح مر (قوله أوست) قال فى شرح الرض ويجوز كتب الاسماء فى ستر قاع اسم صاحب الصف فى ثلاثه مواضع الثلث فى اثنين ومصابح الدس فى واحدة ويخرج على ما ذكره ولا فائدة فيه زيادة على الطريق الأول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الرزكى انه المختار للنصوص لان صاحبه الصف والثلث مزية بكثره الملك فكان ما نية مزية بكثره الرقاع فان كتبت الأجزاء فلا بد من انباتها ست رقاع اه مجروراً وانظر ما فائدة السرقاع أيضاً اذا كتبت الأجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب الصف الجزء الأول مثلاً أخذهم والذين بعده فربى فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وباربعة بعضهم فى كتابة السبع بحث لانه ان وضعت الرقاع ما على الأجزاء لم يما تفرقت رقاع صاحب الصف مثلاً كان يخرج على الأول والثالث والخامس وان وضعت مرتباً فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الأول أخذهم والذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخرتين الاسرعة الاخراج كما مر فى شرح الرض فيحمل كلامه على الشق الثاني (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لكان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدى بالاجزاع على الجزء الثاني مثلاً فرىما خرج اسم صاحب الدس فيلزم تفرق حصة غيره فيحتاجنا الى اجتناب البداية بالاجزاع على الجزء الثاني والخامس فى قوله لانه لا يحتاج الخ تنظر (قوله ويجوز المتع الخ) ما حاصل ذكره المصنف أنه يجوز المتع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجوز عليها) أى على قسمة الارز والتعديل أخفان تمثيله وبدل عليه أيضاً اشارة وناظرهما بعد بقوله ويجوز على قسمة التعديل (قوله فى مقولات نوع)

بكتبان يصنع تلخر وبعضه عنب فاذا كانت لاثنتين تعين وقبيلتها المشتمل على ما ذكره كرقعية ثلثها الخاليتين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأفرع كما مر (ويجوز للمتع عليها) أى على قسمة التعديل الخافاً لتساوى فى القيمة بالتساوى فى الأجزاء (فيها) أى فى الأرض المذكورين ان أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده لجبر عليها فيها كآرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما يجب من الشيخان وجزءه جمع منهم الموردي والرو باقى (و) ويجوز عليها (فى مقولات نوع)

لمختلفة متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كسبأني كسلانة اعيدزنجية منسوبة القيمة بين لثانته وكسلانة اعيد كذلك بين اثنين قسمة احمه كقيمة الآخرين لثانته اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلاف كسلانتين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي ونجدي وثياب ابريسم وكشان وقطن اولمزل الشركة كعبيد من قيمة ثمنى احمدها تعدل قيمة تنتمتع الاخر فلا جبار فيها لثانته اختلاف الاغراض فيها اولعلم زوال الشركة بالكافية في الاثيرة وتعبري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بهيبه وثياب من نوع (د) يجبر على قسمة التعديل ايضا (في نحو ذلك كين صفار متلاصقة) (٢٧٢)

علا بخلاف كل منها القسمة
 (اعيانا ان زالت الشركة)
 بها للحاجة بخلاف نحو
 الكا كين الكبار والصغار
 غير الموصوفة بمذاق فلا
 اجبار فيها وان تلاصقت
 الكبار واستوت قسبتها
 لثانته اختلاف الاغراض
 باختلاف الحال والابنية
 كالجسدين ومعلم عمار
 انه لو طلت قسمة
 الكبار غير اعيان اجبر
 المنتعج وذكر حكم نحو
 التكا كين الصغار من
 زيادتي بل كلام الاصل
 يتضى انه لا جبار فيها
 وتفيد الحكم في المنقولات
 بزوال الشركة كما مرت
 الاشارة اليه من زيادتي
 (الثالث) القسمة (بالد)
 بان يحتاج في القسمة الى
 رد مال اجنبي (كان
 يكون باحد الجانبين) من
 الارض (محموسين)
 كسجرويت (لا تمكن
 قسمة) وليس في الجانب
 الاخر ما يعادله الاضام شيء
 اليه من خارج (فقد
 اتخذت بالقسمة التي اخرجها القرعة) (قسمة قبته) أي قيمة نحو البرهان كانتا انا قوله التصرف دخسماثة

اراد النوع الصنف بدليل مذكر في المحرز لان الذكر ذكرا فيه اصناف (قوله لم يختلف) فاعلم ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات وبدل لذلك قول الشارح فيها يأتي بخلاف منقولات نوع اختلفت وصرح به الاجهوري على خطه وحاصل مذكره اربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله متقومة نقرجه التلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله او منقولات انواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لخص قسمة التعديل مع انه يمكن قسمة الافراز في اذكرة لان الكا كين اركان متسوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله اعيان) صفة او صوف محنوف أي قسمة اعيانها بان طلب الكبار كين صمامهم ذكا كين صمامهم نقرجه التلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله او كل ذكا كين نصفين شيئا عن عزري وعلى هذا فقوله اعيانا يعني عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم وقال حرف اعيانها بان أراد كل منهم الاستقلال باعيانها افراد منها هو وبمعناه وقال حل اعيانها أي متسوية القيمة اه وأخذ من قول هر ولو اشتركا في ذكا كين صفار متلاصقة متسوية القيمة لا يحتل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بمذاق) أي بقوله متلاصقة أو اعيانها (قوله فيها) والقاطع لتزاح بيع الجميع وقسم ثمن شيئا (قوله باختلاف الحال) هذا ظاهر في ذلك كين المتابعة دون المتلاصقة لعدم اختلاف الحال التي هي فيها الآن يقال اختلاف الفرض فيها باختلاف بنيتها كما أشار اليه بقوله ولا يتفرق بقال هذا يأتي في الصغار (قوله عمار) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودلو متفقة الابنية الخ ع ورس (قوله غير اعيان) بان يقسم كل منها (قوله وتقيد بالحكم في المنقولات الخ) في ان قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ومجاوبه بأخذ من كلام المتن في بعد فيكون فيه اشارة الى ان قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه ايضا في زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كسبأني (قوله لما قسم براض) بان كان للراضا وهو قسمة الدام لا وهو غيرها عن ورس كبعض انواع قسمة التعديل أي فيها اذا أمكن قسمة الجيدوسه والردى ومده كما ذكره الشارح في قوله نعم اذا أمكن قسمة الجيد الخ وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة فرد وغيرها) من تعديل وفرار زولا ليرهن كونها قسمت براض انه لا يدخلها اجبار سم (قوله براضها) أي بلطف بدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب ان يناط باسم ظاهر بدل عليه هر (قوله وأما وغيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي حل (قوله كقولها الخ) وظاهره ان لا بد ان يعط

تعدى وتعبري بنحوه ثم اعم من تعبيره بغير وشجر (ولا جبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تملكيا للملاشركة فيه ذكا كين الشرك (شرط لما) أي لقسمة (قسم براض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينها بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) امان قسمة الردو التعديل فلان كلامه يصل بالقرعة فانقرع الى الرضا بدو جوبه كقولها وأما في غيرها فقياسا عليها وذلك (كقولها رضا) هذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجه القرعة فان لم يحكها القرعة كان اتفاقا على ان يأخذ

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النقيس ويرد إذا التقية فلاحاجة الى تراض لمن الى القسمة ما قسم
 إخبارا فلا يعتبر فيها الرضا قبل التفرقة ولا بعدها وتصير بما ذكره بالقرقرة غير الأول وما عجز به فيها (و) التوقيع (الأول افراز)
 للحق لا بيع قالوا لا يملكها الا جبارا وما جاز لا يزايد على القرعة متى كونها افرازا أن القسمة تبين ان ما خرج لكل
 من الشريكين كان ملكه وقبل هو بيع فبالملكه من ليد صاحبها افراز (٣٧٢)

وأما دخلها الاجبار للحاجة
 وهو إذا جزم في الروضة
 تبعا لتصحح أصلها في
 باب زكاة المشترا والرا
 وغیره) من التوقيع
 الآخري (بيع) وان اجبر
 على الأول ملكا كما قالوا
 لانه لما انفرد كل من
 الشريكين ببعض المشترك
 بينهما صار كأنه ملك ما كان
 له بما كان للآخر وأما
 دخل الأول منهما الاجبار
 للحاجة كما يبيع الحالك
 مال الدين جارا (ولو ثبت
 بحجة) هو أعم من قوله
 بينة (غلط) فاحش أو غيره
 (أوحيف) في قسمة اجبار
 أو قسمة تراض بان نصبا
 لها قاب أو اقسما بانفسهما
 ورضيا بعد القسمة (وهي
 بالاجزاء) قضت) أي
 القسمة بتوقيع كما لو قامت
 حجة بغير القاضى أو كذب
 الشهود ولان الثاني
 افراز ولا افراز مع التفات
 فان لم تسكن بالاجزاء بان
 كانت بالتعديل أو لزم لم

كل منهما ما صار اليه قبل رضاه عن (قوله) فلاحاجة الى تراض) ويتبع على كل منهما بعد ذلك ما طلب
 قسمة أخرى وتبين له ما اختاره شيخنا عز بزي (قوله) ما قسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز
 والتعديل حل كالجيب ومقتضى نوع الخ (قوله) قالوا لا الخ) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع
 وقاوباد دخول الاجبار فيها عن وأيضاً نافذة بين البيع والاجبار بل قد يجامع كما في اجبار الحالك
 المنتع من أداء الدين على البيع وتوفيق الدين عبد البر فاللزامة في كلام الشارح ممنوعة (قوله) كان
 ملكه) فيشئ لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شأنه في الجبيع وعبارته شرح مر افراز للحق
 أي يقين به ان ما خرج لكل هو الذي ملكه كالتى في القسمة لا يتعين الا بتراض (قوله) وقيل هو بيع
 الخ) يعني له بيع في مذهب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بتوقيع الذي كان له عند صاحبه ولو
 قال بيع لتعيينه الذي كان ملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذاً مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع
 الشراء (قوله) وأما ادعاءه) أي على الثاني (قوله) بيع) أي على المعنى أخذاً من قوله صار كأنه ملك
 ظان بالدليل المدعى (قوله) قالوا لا الخ) تبرأه لان هذا التعليل يجري في الأول مع أنه ليس ببيعاً أيضاً
 قوله كأنه الخ لا يتبع أي به (قوله) كأنه الخ) ولم يقل باليتين كما قيل به في الافراز للترقب هنا على
 التقوم وهو تخويف قد يخطئ شرح مر (قوله) أعم من قوله بينة) لتدوله والافراز الحقيق والحكمى
 وان كان لا يثبت في هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين سول وفي شرح الروض لا كسناه بذلك
 واعتسده مر عن (قوله) بركة) أي الحق (قوله) وان لم يثبت ذلك) كان الانب التفرع
 (قوله) ولو استحق الخ) أمال بان فساد القسمة وقد اتفق أوزر وعز بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا
 ما مرفياً اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شر بل تزايداً على ما يخص
 حصة من ارش نحو القلم شرح مر وقوله ما مر أي من عدم الرجوع بالتفقة والقلم عما (قوله)
 وليس سواء) أي ليس البض المتحق مقسوماً بينهم بالسوية (قوله) أو أصاب) أي أو عمه مما كان
 في أحدهما أكثر كما عجز به مر (قوله) بلاينة) أما اذا أقاموا ولو رجلا وامرأتين فيجيب
 واعترضه إن سريخ بان البينة أمتا تقم وتسعم على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان
 القسمة تضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتدفع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن
 وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كعب ولا يثبت في شاهده بين الذين أمتا تنسرح حيث
 يكون خصم لترد عليه لو حصل تسكول وقال ابن أبي هريرة يكتفى قال الأذرى وجزم به الدرر وهو
 الأقبه اه شرح البهجة زى (قوله) لم يجيب) أي لم يجيب اجابتهم شورى أي لانه قد يكون في
 أبيهم باجارة أو اعارة فاذا قسم بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى وقال الماوردى لان

نقص لانها بيع ولا اثر للغلط والخطف في كالاتر القين في لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين اللهى قدم ادعاءه
 (له تخليف شريكه) كتنظيره ولا يخالف التام الذي انبه الحالك كما لا يخالف الحالك أنه لم يظن (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس
 سواء) بان اخص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لا تحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعدو الاشارة (والا)
 بان استحق بعهه شاملاً أو معينا سواء (بطلت) فيه لاني الباقي نثر بالقسفة (بنته) لورثوا معوا الى قاضى قسمة مالك بلا يئنه لم يجيبهم
 وان لم يكن لهم نازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

قصة القاضي اثبات للمكهم وايد توجب اثبات التصرف لاثبات الك عن وسعت البينة هناع
عدم سبق دعوى للحاجة شرح هر

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اشبار
عسن شئ بلفظ خاص
* والاصل فيها آيات كآية
ولانتموا الشهادة و اشبار
تكبر الصحيين ليس ك
الا شاهدك أو يشبه
وأركانها شاهد ومشهوده
ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكها تعلم مما يأتي
مع ما يتعلق بها (الشاهد
حر مكلف ذو مروءة يفظ
ناطق غير محجور) عليه
ب(سنة) وهذا من زيادتي
(و) غير (شتم عدل) فلا
تقبل من به ريق أو صواب أو
جنون ولا من عادم مروءة
ومغفل ولا يثبت وأخرس
ومحجور عليه بسفوفهم
وغير عدل من كافر وفاسق
والعدل بتحقيق (بأن لم يأت
كبيرة) كقتل زور أو قذف
وشهادة زور (وأبصر)
على صغيرة (أو) أمر عليها
(و) ثلث طاعة (كبار) كتاب
كبيرة (أو) اصرار على صغيرة
من نوع أو أنواع نشتني
العدالة (أن تغلب طاعات
المر على ما أمر عليه فلا
تنفي العدالة عنه وقول أو
الى آخره من زيادتي
والصغيرة

(كتاب الشهادات)

درس

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قض
أو حكم بشرطه رشدي (قوله ليس لك) أي يمتدعي وقوله أو بينه أي المدعى عليه فلهذا خطاب المدعى
أي ليس لاثبات حقه على المدعي عليه الا شاهدك وليس لك عليه مع عدم التماهيدين الا بينه قول
على التحريز وأورد على المصحر حكم القاضي بعلمه وأوجب بانه بتساقياس الاو لوي لان المدعى أو
من الحاجة وأول تخبير وان كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلفنا لخص شيخنا والاو لجعلها للتويع
(قوله هو) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الأداء لان عند التحمل الا في التماهيدين وفيما
لو وكل شخصاني بيع شئ بشرط الا شاهد (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اعلمنا بانها عن
(قوله وهذا من زيادتي) الاو ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان بقظا من زيادته أيضا (قوله
ولا من عادم مروءة) لان عده ما يشرع بعدم التماهيدين وترك اللبلاء عميرة وعبارة شرح هر ولا يبر
ذي مروءة لانه لا يحياه ومن لا يحياه له يصنع ماشاء لغير صحيح اذ لم يتسبح فاضع ماشئت (قوله
وأخرس) وان فهم اشارته كل اعداد لا تخلو عن احتمال شرح هر (قوله ومحجور عليه بسنة) أي
لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجته كره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فاسر يفتي عنه ردبان نقص عقله
لا يؤدي الى تسبته بخون لانه مكلف شرح هر (قوله ومنهم) لقوله تعالى وأذني أن لا تباروا لولا
حاضنة من التهم شرح هر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح هر (قوله وفاقس) ولو كان
الشاهد يفرق نفسه والشاهدين تعقد عدالتهم لانه أن يشهد هر وسم (قوله كبيرة) وهي ما يقيد
شديد بنص كتاب أروسته ولا يقدح في ذلك عدمهم كأثر ليس فيها ذلك كالفصل وأ كل الخ لم التحريز وقيل
هي كل جريمة تؤذي بقولها كترت من تكبها بالدين أي اعتنا به بالدين وبقية العبدان واعترض بشموله
صغار الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعد شموله الاصرار على صغيرة شرح هر وأوجب عن
الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لانها والاو ان يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة
اي تشمل الظاهر ونحوه شرح هر رابع المحلى في جمع الجوامع (قوله ولم يصرح على صغيرة) الاصرار
بان يمضي زمن يمكن فيه التوبة ولم يقبل شيخنا عز بزي وقيل بان تكبها ثلاث مرات من غير
توبة وقال عميرة الاصرار قبل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثر من نوع أو أنواع
قاله الرافعي لكنه في باب الضلع قال بان المداومة على النوع الواحد كبيرة به صرح الغزالي في الاحياء قال
الركشي والمحلى ان الاصرار الذي تعير به الصغيرة كبيرة اما انكرارها بالله فعل وهو الذي تكلم عليه
الرافعي واما انكرارها في الحكم وهو الذي تكلم عليه في تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفع وتغيره
بالعزم فصر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فاهوا او انما يكون الدزم اصرازا بعد الفعل وقيل
التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كما تستغار الذنب والسرور به وعلم
البلاغة والفظهن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاعتزاز بسترافه تعالى وصله وان يكون
علما يقتدي به ومحمود ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصرايح) بان يقابل مجموع طاعاته في عمره
بمجموع معاصيه في عمره كافي عن عيش وعبارة هر وينتج ضبط القلب بالعدد من جانبي الطاعة
والصحية من غير نظر لكثرة ثواب في الاو وعتاب في الثانية لان ذلك أهم أخرى ولا تغلبه بما ينص
فيه أي فتقابل حسنة بسنة لا يشرها ساقال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا

(كلمة بريد) غير ان اردوه لعيب بالرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر اوله وفتححه معجها ومهلا (ان شرط) فيه (بال) من الجانبين أو أحدهما انه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آله التتال فعلاهما متبادلان فلهذا وكل منهما حرام وان أزهم كلام الاصل انكسر وفي الثاني (والا) بأن بشرط فيمال (ك) لان فيه صرف (٣٧٥)

لعبه مع معتد التحريم
حرم (كفتان) بكسر الهمزة
والد (بلا آله واستماعه)
فانها مكروهان لهما
من الهملا مع الآله
فحصرنا وتعبيري
بالاستماع هنا وفي يأتي
أول من تعبيره بالاستماع
(احسان) بضم الحاء
وكسرهما والذ وهو ما يقال
خلف الايل من جزو وغيره
(ودف) بضم الهمزة
من فتحها لما هو سبب
لاظهار السرور كمرس
وختان وعيداً وقيدوم
غالب (ولو يجلس)
والمراد بها الضوج جمع
صنح وهو الخلق الذي
يحمل داخل الدف والبواجر
العارض التي تؤخذ من
صفر وتوضع في خروق
دائرة الدف (استماعه)
فلا يحرم ولا يكره شيء من
الشلاية لما في الاول من
تنشط الايل للسرير وإيقاظ
النوام وفي الثاني من اظهار
السرور وورد في حديثها
اخبار بل صرح النووي
بسبب الاول واليقوي بسبب
الثاني وحل استماعها ما
حلها والتصریح بذلك
استماع الثاني من زباني

والمتشبه منه مقدر التقدير تنق المعدل عنه على كل حال أي سواء كانت العاصي أكثر من الطاعات
أوسا به في حال مر ومدومان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العمد لا ذهاب التوبة
الصحيحة أثرها إما أه والله بشرط قول الشارح على ما صرعه ومثل التوبة ومنها وقوع كل مكفر
لها (قوله كعب بريد) وهو الطالة المعروفة قال الخراشي في كبريته وأول من عمله الفرس في زمن الملك
نصير بن البرهان الأكبر ولعبه بوجهه حبالا لكاسب مع انها لا تنال بالسكب والحيلة وإنما تنال
بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر
الصحيح فقيهه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمده التردد الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من
الصفاء والحق ويقاس بهما ماني معانها من أنواع اللهو فطالبا كالتردد والمنقاة كالشطرنج هر
زى (قوله وبشطرنج) أعاد بالبالان القيد الذي بعده خاص بهوسل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا
سالمال من النصفان والصلان من النصفان فذلك أنس بين الاخوان قال سهل بن سليمان (قوله قمار)
بكسر القاف المثلث فيتردد بين العرم والتم (قوله معطاء المقدان) أمانع أخذ المال بكسيرة
وبذلك الصنف في الشرط من غير أخذ مال زى (قوله حرم) لعائته على محرم لا يمكن الاقرار
وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قل على الخلق وأول ما عمل في
زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمر وبن الماص خراشي في كبريه (قوله بكسر الهمزة
والله) وهو رفع الصوت بالشعر وبجرم استماع غناء اجنبياً وأمر دان خيفتة فتنه ولو نحو نظر محرم
زى (قوله فحصرنا) وبعبارة هر ومتى اقترب بالغناء له محرمته فالتقاس كما قال الزركشي بحرم
الآله فقط وبقا الغناء على الكراهة وتعلم ماني كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الفزالي الغناء
ان قصد بروج القلب على الطاعة فهو طاعة وعلى المعصية فهو معصية أول بقصد به شيء فهو هو معفو
عنه اه حل (قوله لما هو سبب) أي يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أي دف العرب
وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح هر (قوله ودف) وهو المسمى بالطارع ش
وأول من سنه مفر جد النبي ﷺ اه حل (قوله وكسعمال) معطوف على كعب
حل (قوله ويسى الصفاتين) كالنحاستين اللتين تضرب احدهما على الاخرى يوم خروج
الخلد ويحجوه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالسكسات ومنها ما قطعان من صيني تضرب
احدهما على الاخرى وخشيتان كذلك وأما التصفيق بالدين فكرهه كراهة نزهة حل (قوله من
صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الثانية) وهي المسماة الآن بالغاب اه ع ش على
هر وق قل على الجلال والثباتية هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة)
والقاعدة أن كل قبل حلال الا لا كوبة للذكورة وكل من حرام حرام لو لم يرسه أو قر به الا من ار
التبريل لجاج قال حل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعلم على معصية وهل من الحرام لعب
البلوان والعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا جعل الدف

(كاستعماله نظره كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنح) بفتح اوله ويسى الصفاتين وهما من صفر تضرب احدهما بالاخرى
(درمل عراق) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (درباغ) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكما صارت لكن صحح الرافعي
حل البياج وما الىه اليقيني وغيره لعدم ثبوت دلائل معتبره بحر به (ذكو به) بضم الكاف (وهي طبل باو بل بفتح

الوسط واستأتمها) أي الآلات المذكورة لانهامن شعار التبر بوهى مطربة تروى أبوداود وغيره خبران امرهم الحمر والبدر والسكر بة
 ولعننى فيه التشبيعه بمتاداستعمالهم والمختون وذ كراستاع السكو بة من ز يادنى (الرض) فابس مجرم ولا تكروه بل مباح طبر
 الصحيحين انه **يقول** وقف لعائنة يسترها حتى تنظر الى الحبتة وهم يلعبون ويرفون والزفن الرقص ولانه مجرد حركة حركت على
 استقامة أو اعوجاج (الابنسكر) (٣٧٦) فيحرم لانه يشبه أفعال المشئين (والانشاء شعر والانشاء واستأتمه) فكل
 منها مباح أيضا لالف

ولانه **يقول** كان
 له شعراء يعنى اليه
 منهم حسان بن ثابت
 وعبد الله بن رواحة رواه
 مسلم وذكر استأتمه من
 ز يادنى (الابنفسح)
 كهجو لمصوم (أو تشيب
 بيمين من أمره أو شرب
 غير حليلة) وهو ذكر
 صفاتها من طول وقصر
 وصغر وغيرها فيحرم لها
 فيه من الأبداء بخلاف
 تشبيعه بيمين لان التشبيبه
 صنعة وغرض الشاعر
 تحيين الكلال لا تحقيق
 الكلال المذكور أما حليلته
 من زوجته وأمة فلا يحرم
 التشبيبه بها نم أن ذكرها
 بمحاقه الإغفاء سقطت
 مردوئه وذكر الأمر مع
 التشبيد بغير الحليلة من
 ز يادنى (المروأة ترقى
 الأنداس عسرا) لانها
 لا تنفصبل بل تختلف
 باختلاف الأشخاص
 والأحوال والأماكن
 (فيسقطها) أكل وشرب
 وكشف رأس وإيس قبته

قبا أو قنصوة (حيث) أى يمكن (الابتعاد) لغاها ما كان يفعل الثلاثة الأول غير سوقى -وقولم يغا بعليه
 فى الأرباب جوع أو عطش ويفعل الرابع قديمى بلدا يبتدأ تشبهه ايس ذلك فيه وقول وشرب من ز يادنى ونه يرمى كسف الرأس أم من
 تيمره الذين كسوف الرأس والتقييدى هذه بحيث لا يبتدأ من ز يادنى وفى الأكل به أولى من تقييده بالسوق وكسوف الرأس كسف
 البدن كاهم بالولى والمراد غير العورة أما ذلك من الحرمات (وقيلة حليلة) من زوجة أو أمة (بمضرة الناس) الذين يستحي منهم فذلك
 لولا (كساف ماضحك) بينهم (أ) كساف (لم شرط نج أو غناء واستأتمه أو رقص) بخلاف قليل الحنسة الا قليل ثانياً على الطرب بن

بالحاتم وبالجمام حيث لامل اه **(قوله واستأتمها)** بالجر **(قوله الترية)** بفتح الشين والراء جمع
 شارب قال فى الخلاصة • وشاع نحو كامل وكلمة • **(قوله والميسر)** هو القمار وهو ما يكون فله مرتدا
 بين أن يفتح وأن يفرم مقبرة ان لم يؤخذ مال الا لكسيرة **(قوله ولفختون)** بكسر الون على الاصح
 وفتحها على الاشهر عبدالبرأى المتخلفون يخفى النساء حركة هجوتة شرح هر **(قوله حتى تنظر الى**
 الحبتة) وجواز نظرها لم المصفرها أو لسكرتهم ستور بين شيخنا **(قوله ويرفون)** باله ضرب كال
 المصباح **(قوله فسكل منها مباح)** الا اذا اشتمل على كذب عرم لا يمكن حله على الاصرم وان
 قصد اظهار الصنعة لانهام الصدق محل وزيدته الشهادة حيث أكرمته سر **(قوله ليجوز**
 المراد به من عرم قله ولوزانيا محصنا لاحر بيا ومرتدا سر **(قوله ليجوز**
 الهجو للمبدع والفاسق المعلن شرح الروض وعمله اذا جهه بمناظره أى تجاهره من بدعة وفقى كا
 يجوز غيبته حينئذ زى **(قوله سقطت مردوئه)** وصرم ان تأذت الحليلة عس **(قوله والمروأة)**
 بفتح الميم وضعا و الهذو ترك مع ابدالها اول المسكة نفسانية وقى المصاح والمروأة آداب نفسانية
 تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجوب العادات اه عس على هر
 وهى لغة الاستقامة وشرا عا كره اه زى وعرفها النورى بان يتخلى الانسان يخفى أسنائه فى
 زمانه وكانه **(قوله قبا)** هو المفتوح من امامه وخلفه سعى بذلك لاجاع طرية وامال القبا المشهور
 الآن المفتوح من امامه فقد صار شعرا لفتها وكحوم قل على الخلى **(قوله أرقنصوة)** وهى غناء
 يبطن يابس على الرأس وحده كالسكوفية وزى أهل اليمن وجهها قنصون عبدالبر **(قوله كان يفعل**
 الثلاثة الخ) وهل تعاطى خاتم المروءة حرام مطلقا أو مكرومه مطلقا أو بفضل أقوال والراجح انه ان
 تعلقت بهتهادة حرم بان كان متحلا لشهادة الأفلا بابى و يذنب الكرامة وعبارة شرح هر
 اعلم انه قد اختلف فى تعاطى خاتم المروءة على أوجه أوجهها حرمة ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به
 وقصد ذلك لانه عرم عليه التسبب فى إسقاط ماتحه وصار أمانة عنده لغيره والافلا اه بحروفة **(قوله**
 وفى الأكل به) أى بحيث لا يبتدأ الخ لان حيث بمعنى مكان **(قوله وقيلة حليلة)** أى من يحومها لرا أسهوا
 وضع يده على محصورها شرح هر وعندى الروضة من ذلك كحبا ما يتفق له مع زوجته فى الخلو يرمى
 فى التسكاح كرامة عذا وفى شرح مسلم بتحرجه اه زى وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحل القول
 بالسكارة على ما اذا لم تأذ بذلك **(قوله بمضرة الناس)** ولو حمله على أوله عس **(قوله واكثر**
 ماضحك) أى بشداسحا كهم حل خبر من تسكام بالسكارة يضحك بها جلجسا وهو يهاى النار
 سبى عن خرifa وهذا يفتد أنه سر اول لم كبره لكن يتعين حله على كفة فى الغير باطل يضحك بهأشده
 لان ذلك من الأبداء ما يعامل ما فى كباثر كسيرة منه حج قال فى شرح هر وقبيد الا كساف هذا

و يقاس به ماق معناه (و)

يقطعها أيضا (حقة دينية)

بالمزوة (كحجم وكس)

ودينغ عن (التليق) هي (به)

لاشعارها بالثمة بخلافها

من تليق به وإن لم تكن

سوفة تآه وقول الاصل تيعا

لرافيق وكانت حقة أليه

اعترضه في الروضة فقال لم

يعترض الجهور لهذا التيد

و يبنى لأن لا يقديبه بل بنظر

هل تليق به هو أم لا ولهذا

حذنه بعض مختصرها

(التهمة) بضم التاء وفتح

الها في الشخص (جرتع)

البدأ من لا تقبل شهادته

له بشهادة (أودع ضرر) عنه

بها (فترد) شهادة (لرققه)

ولومكاتب (وغريم له مات)

وان تسترق بركته البيون

(أو جرح) عليه (يفلس) التهمة

وروي الحاكم على شرط

مسئخرا لا يجوز شهادته في

الظنة ولا في الحقة والظنة

التهمة والحقة العداوة بخلاف

حجر السفه والمرض بخلاف

شهادته لغريمه بالسور وكذا

المسرق لمونه والحجر عليه

لتعلق الخي حيثما بذمته

لا يبين أمواله (و) رده شهادته

(عاهو محل تصرفه) كأن

وكل أروصي فيه لأنه يثبت

بشهادته ولا يقبله على المشهود

بذمته إن شاهده بغيره ولم

يكن خاسم قبلت وتعمير

بما ذكر أعمن من قوله بجاهو

وكيل فيه

بهم عدم اعتباره فبقا به والوجه كما قاله الاذري اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليله محضرة
 اليهم في طريق فلا يمتزسكروه واعترض بتقبل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه
 بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بكوت الباقيين عليها بل في
 سقوط المروءة وسكوتهم لا يدخل له فيه على أنه يستعمل أنها ما فعله ليعين حل الختمه المسبية قبل الاستبراء
 فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا اه أي لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله
 لا يدخل له فيه في نظر بل السلفا لا يكون على ما يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بأنه فبقا
 ليظن الكفار والعدم بما تكلفه فيكون قهرا يا اه (قوله) ويقاس به) أي العارفين وقوله ماق
 معناه كالتهاوي (قوله) رده حقة دينية) سميت بذلك لانعرف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من
 الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة ودونها اه قل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادانتها وفي شرح
 شيخنا وخوج بادانتها مالون كحسبها ولا يفعله أو يفعله أحيانا في بيته وهي لا تزرى فلا تستخرج بها
 مروءه اه سم واعترض قولهم الحرقة الدينية مختصرا للمروءة مع قولهم انها من فرض الكفاية
 وأجيب بمحل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زى (قوله) بخلافها من تليق
 (به) أي وكانت مباحة أمان ذرة محرمة كصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح هر (قوله)
 (التهمة) أي التهمة في قوله وغيرتهم هر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضرلا بعده فلو شهد
 لا ينجب بالثمة ورده قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذها والا فلا وكذا لو شهد يقتل فلان لا ينجب
 الذي له ان ثمات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله) بشهادته)
 متعلق بغير (قوله) أودع ضرر عنه) أي أو بمن لا تقبل شهادته كإني شرح هر ويمكن جعل الضمير
 في عنه راجعا للإدعاء المأثر بين الامرين المذكورين (قوله) فترد لرققه) أي ان شهد له بالمال فان شهد
 أن فلا ناقة فقبلت ادلا فأدلة تعدد على السيد تأمل (قوله) ولومكاتب) أي لانه ملكه فله علة بماله
 بدليل منعه من بعض التصرفات ولانه بسدد العود اليه بجزر أو تجيز شرح هر اه فهو راجع
 لقوله اليه وكذا لغريم الميت والمجوز عليه (قوله) وغريم له مات) لانه اذا أثبت لغريم شيئا ثبت
 لنفسه المطالبه شرح هر وصورتهان مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر يدين فلا تصح
 شهادته صاحب الدين مع آخر (قوله) والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على
 اللب بظنن أي يثبت (قوله) والحنة) بكسر الحاء وفتح النون محففة (قوله) بخلاف حجر السفه
 والمرض) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيما (قوله) وبخلاف شهادته لغريمه بالسور) الظاهر انه
 ممنوم قوله بخلاف حجر الحجر عليه بما يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء ذمته (قوله) لتعلق
 الخي) تعليل للاربعة قبلة (قوله) كأن وكل الخي) بان وكل في بيع شين وادعى شخص أنه ملكه
 فشهد الوكيل بأنه ملك موكله أو بأن وصى على يثيم وادعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الرصي بأنه
 ملك اليتيم فلا تقبل للتمه عبد البر ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشتريا فادعى أجنبي
 للبيع ولم تعرف وكالته انه أن يشهد لوكله بأنه عليه كذا أو بان هذا الملك حيث لم يعرض لكونه
 وكبلا وبمحل ذلك بالان لان فيه توصلا حتى يطر يق مباح وتوص الاذري فيه بأنه يعمل الحاكم على
 حكم يعرف سبقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر له لان الغرض وصول الحق لاستحسنة بل صرح جمع
 بأنه يجب على وكيل مطلق أنسكه موكله أن يشهد حسيه بان ذمته هذا مطلقه ويؤ بدالجواز ما مر في
 المطول نظيره فيمن لهدن عجز عن اتيانه فاعترض من آخر قدره وأحاله وشاهده فيه فيختلف معه ان صدق

(د) براءة (مضمونه) لانه سقط بها الطالبتين عنه (د) ترشاده (من غراماً بحجور فلس بنسق شهود دين آخر) لثمة دفع ضرر الزمارة والقبيلما يحجر من شهادته (عليه) (ب) من أصل أفرغه كشهاده نفسه (لا) زيادى (د) ترشاده (ليسته) من أصل أفرغه كشهاده نفسه (لا) (٣٧٨)

في أنه عليه ذلك الدين اه شرح هر وقوله نظيره بدل من ما (قوله) براءة (مضمونه) وكذا مضمون أصله أفرغه أوقيقه لانه يدفع الهم عن الانتقل شهادته له سول ومثله شرح هر (قوله) ضرر الزمارة) الاضافة بيان تركها كذا اضافة تهمة دفع (قوله) ليسته) ولو على بعض آخر سول بان يشهد لانه على أبيه اولاهم على أبيه قال زى تعلقان شرح البهجة وترشاده ليسته ولو بتركية أورشد وهو حق حجر لكن يؤخذ بان قراره لكن لو أدى السلطان على اليت المال فتملهه أصله أفرغه قبل كإفاله الماوردى لمعوم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله وليسته على قوله براءة مضمونه لانه مثال لقوله الاولى من الانتقل شهادته له الا أن يقال آخره نظراً لما بهد (قوله) يطلق ضرراًه) أى وأمه تحببته هر لانه للوهم قال سول وصورتها ان الفرة تدعى وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسب ما لو أقاتته أمه يشهد فلا تقبل لانه شهادته لاه اه وكذا لو ادعى الاب لا يسقط نفعه ويحواهم تقبل شهادته لثمة شرح هر وقيد قل على التحريم قبول شهادة الفرع يطلق ضرراًه بماله ان يجب نفعها على الشاهد والام تقبل لانه دفع عن نفسه ضرراً اه وكونهام تحبب عليه لاعاراه اول قدره الاصل عليها وكونهام تحبب عليه لاعاراه الاصل مع قدرته هو وقد تحصر تفقها فيه بان كانت أمه ناشرة بخلاف ما اذا وجبت نفعه أمه فلا تهمه لان الفرع انما يلزمه نفعه واحدة لرويات أصله التعددات فطلاق الفرة لا يفيد تحقيقاً لانه يحتمل ان تسقط ما هو فيه بفرعها سواء طلقت الفرة أم لا (قوله) أوقدتها) ولا نظر لكون الامر يؤلى أن أباه يلاعنها وينسخ نكاحها ويهود النصف الى أمه لانه بعيد سيخنا وعبارة شرح هر. أوقدتها أى الفرة المردى للمان المقتضى لفرانها لضعف تهمة نفع أمها بذلك انه مطلق أمها متى شاءه مع كون ذلك حسبية تفرزها الشهادته وبكى المنع لانها تحجر نفعاً الى أمها وهو انفرادها بالاب اه (قوله) قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسب الى خيانه في حقه هر سول (قوله) لم تقبل على أحد وجبين) والفرق بين هذا ومائة قدم من أنه لو شهد لبعده بان فلانا قذفه قبلت ان شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانه في حق الزوج لانه بنفسه زوجته الى فساد بخلاف اليد بالنسبة لفته اه ع ش على هر (قوله) من عدو) ومن ذلك أن يشهد على ميت يحق قيمته الوارث البينة بانهم اعدوا ناله فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لانه لم يمت لانتقال التركة للملكة خلافاً لمعجته التاج النزاري وأفتى به الشيخ محجبان المشهور عليه في الحقيقة الميت شرح هر (قوله) في عداوة) أى ظاهرة سم وفي سببها متعلقة بعدو وأخذ هذا التقيد من قوله بعدو تقبل على عدو دين اه ويكتفى بمبادل عليها كالتحاصص ككفاه بالمظنة ما فيه من الاحتياط لم يور بالعم في خصومة من يشهد عليه ولجميعه قبل عليه زى وقرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هي التي تنفض الى التمسى بالافعال والبغضاء هي الكائن في القلب شورى على قلم سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيمختص برد شهادته على الآخر اه (قوله) والنفل الخ) هو حيز بيت من حجر الكامل وصدرة • ومليحة شهادته لها ضرراً اه (قوله) ككسرى صفات الله) أى العاني (قوله) وجواز زوجته) ان قلت كذب لا يكفرون بانكار جواز الزوجة وقد دل

لانه سقط بها الطالبتين عنه (د) ترشاده (من غراماً بحجور فلس بنسق شهود دين آخر) لثمة دفع ضرر الزمارة والقبيلما يحجر من شهادته (عليه) (ب) من أصل أفرغه كشهاده نفسه (لا) زيادى (د) ترشاده (ليسته) من أصل أفرغه كشهاده نفسه (لا) (٣٧٨)

في أنه عليه ذلك الدين اه شرح هر وقوله نظيره بدل من ما (قوله) براءة (مضمونه) وكذا مضمون أصله أفرغه أوقيقه لانه يدفع الهم عن الانتقل شهادته له سول ومثله شرح هر (قوله) ضرر الزمارة) الاضافة بيان تركها كذا اضافة تهمة دفع (قوله) ليسته) ولو على بعض آخر سول بان يشهد لانه على أبيه اولاهم على أبيه قال زى تعلقان شرح البهجة وترشاده ليسته ولو بتركية أورشد وهو حق حجر لكن يؤخذ بان قراره لكن لو أدى السلطان على اليت المال فتملهه أصله أفرغه قبل كإفاله الماوردى لمعوم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله وليسته على قوله براءة مضمونه لانه مثال لقوله الاولى من الانتقل شهادته له الا أن يقال آخره نظراً لما بهد (قوله) يطلق ضرراًه) أى وأمه تحببته هر لانه للوهم قال سول وصورتها ان الفرة تدعى وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسب ما لو أقاتته أمه يشهد فلا تقبل لانه شهادته لاه اه وكذا لو ادعى الاب لا يسقط نفعه ويحواهم تقبل شهادته لثمة شرح هر وقيد قل على التحريم قبول شهادة الفرع يطلق ضرراًه بماله ان يجب نفعها على الشاهد والام تقبل لانه دفع عن نفسه ضرراً اه وكونهام تحبب عليه لاعاراه اول قدره الاصل عليها وكونهام تحبب عليه لاعاراه الاصل مع قدرته هو وقد تحصر تفقها فيه بان كانت أمه ناشرة بخلاف ما اذا وجبت نفعه أمه فلا تهمه لان الفرع انما يلزمه نفعه واحدة لرويات أصله التعددات فطلاق الفرة لا يفيد تحقيقاً لانه يحتمل ان تسقط ما هو فيه بفرعها سواء طلقت الفرة أم لا (قوله) أوقدتها) ولا نظر لكون الامر يؤلى أن أباه يلاعنها وينسخ نكاحها ويهود النصف الى أمه لانه بعيد سيخنا وعبارة شرح هر. أوقدتها أى الفرة المردى للمان المقتضى لفرانها لضعف تهمة نفع أمها بذلك انه مطلق أمها متى شاءه مع كون ذلك حسبية تفرزها الشهادته وبكى المنع لانها تحجر نفعاً الى أمها وهو انفرادها بالاب اه (قوله) قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسب الى خيانه في حقه هر سول (قوله) لم تقبل على أحد وجبين) والفرق بين هذا ومائة قدم من أنه لو شهد لبعده بان فلانا قذفه قبلت ان شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانه في حق الزوج لانه بنفسه زوجته الى فساد بخلاف اليد بالنسبة لفته اه ع ش على هر (قوله) من عدو) ومن ذلك أن يشهد على ميت يحق قيمته الوارث البينة بانهم اعدوا ناله فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لانه لم يمت لانتقال التركة للملكة خلافاً لمعجته التاج النزاري وأفتى به الشيخ محجبان المشهور عليه في الحقيقة الميت شرح هر (قوله) في عداوة) أى ظاهرة سم وفي سببها متعلقة بعدو وأخذ هذا التقيد من قوله بعدو تقبل على عدو دين اه ويكتفى بمبادل عليها كالتحاصص ككفاه بالمظنة ما فيه من الاحتياط لم يور بالعم في خصومة من يشهد عليه ولجميعه قبل عليه زى وقرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هي التي تنفض الى التمسى بالافعال والبغضاء هي الكائن في القلب شورى على قلم سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيمختص برد شهادته على الآخر اه (قوله) والنفل الخ) هو حيز بيت من حجر الكامل وصدرة • ومليحة شهادته لها ضرراً اه (قوله) ككسرى صفات الله) أى العاني (قوله) وجواز زوجته) ان قلت كذب لا يكفرون بانكار جواز الزوجة وقد دل

الرب بخلاف شهادته له الا لثمة • والنفل ما شهدت به الاعداء (وهو) أى عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى يفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهده عليه سلم (وميتع) شهده عليه ه سى (د) قبل (من يتدع لانكفره) ببدعته ككسر صفات الله وخلفه أفعال عباده وجواز زوجه بتعريم البينة

لاعتقادهم أنهم مبيون وفي ذلك ما انفك عندهم بخلاف من تكفروا ببعثته كمنكروا حدوث العالم والبعث والحشر واللاجسام وعلم الله بالعدم
 والمجازيات لانكارهم ما جرى على الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كالإقبال
 روايته بل وأولى كارجح فيها بين الصالح والنودي وغيرها (وخطاطي) فلا (٣٧٩) تقبل شهادته (لله ان يهدى كسر)

فيها (ما ينقح الاحتفال) أي
 احتفال اعتقاده على قول
 الشهود له لا اعتقاده أنه لا
 يمكنه فان ذكر فيها ذلك
 كقولها رأيت أو سمعت أو
 شهد فلما نقله قبلت زوال
 المانع وعنده والى قبلها من
 زيادتي (ولابد) شهادة
 قبل أن يشهدا لانه منهم
 (الاقى شهادة حسبة)
 فتقبل شهادته بأن يشهد
 (في حق الله) تعالى كملامة
 وزكاة وصوم بأن يشهد
 بتركها (أو) كفر (بما فيه حق
 مؤكده كطلاق وعشق
 ونسب وغشوقن قود
 وبقاء عدة وانقضائها)
 وخلع في الفرق لاقى المال
 بأن يشهد بذلك لجمع من
 مخالفة ما يترتب عليه
 صورته أن يقول الشهود
 ابتداء للقاضي تشهد على
 فلان بكذا فاحضره لشهده
 عليه فان ابتدأ بقرائه وانفصل
 زفي فهم قدوة وانما تنسج
 عند الحاجة إليها فلو شهد
 اتنان أن فلانا أعتق عبده
 أو أنه أخوفلانة من الرضاع
 لم يكن يفتي بقوله لأنه يترتبة
 أو أنه يريد نكاحها أماسق
 الآدي كقود وحسد قذف

عليها الكتاب والسنة كقولها تعالى وجوبه من ناضرة إلى ربها ناضرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم
 سترون ربكم في الجنة كايرون القمر ليلة البدر أي بان هذا ليس نفاي ثبوتها لان الزحزحى قال
 ان الم من قوله تعالى إلى ربها ناضرة مفرد لا وهي التمس فيكون لفظه إلى مفعولا مقسما لناظرة
 والتقدير ناظرة إلى ربها أي نعمت بها وأجيب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أي سترون نعم
 ربكم (قوله لا اعتقادهم) أي وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسوا الصحابة شرح مر ولا
 ينافي هذا مادرك في البغاة لانك ان حمل ذلك على أنه منع تنفيذها أي الشهادة خصوص بغيرهم احتقارا
 لهم وردعا لم يمنع بغيرهم حجج زى لكنه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون
 دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل ولما هنا اذا كان بتأويل كما تقبل
 عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية ورويته حل (قوله وخطاطي) نسبة
 لأن خطاب الكوفي كان يعتقد أوجه جعفر الصادق ثم لمات جعفر ادعاها لنفسه حل وهذه الطائفة
 الشيعة لهذا الحديث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم
 لا يكذب فاذ رأوه أو قسبه شهدهوا بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال قبل على المحل وسبب
 هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر مر من (قوله ولابد) أي قبل الدعوى
 أو بعدها لانه (قوله) ذمه بقوله شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فان أعادها في المجلس
 بعد طلبها منه قبلت ومامح من قوله (قوله) خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد محمول
 على ما قبل فيه شهادة الحسبة شرح مر بزياة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا اجرا
 عند الله أي ادخرها عنده ينوي بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح مر سواء كان قبل الدعوى أو
 بعدها كإفاله حج وحل والبرماوى خلافا للرشيدي حيث نقل الاذرى انه لا يقبل لها شهادة
 حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة في حدوداته كإفاله حل (قوله أو قبالة) أي بقه فيه
 حل مؤ كدهو ما لا يترتب رضا الأدي زى (قوله كطلاق) بان شهدوا انه طلقها فلا وهو معاشر
 لما خلق الله المنع من الزنا وحق الله في العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد
 (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما في الشهادة بذلك من
 منع زواج الغير بها والى الذي بعده من الصيانة ع (قوله وانقضائها) أي فيما اذا طلقها زوجها
 طلاقا رجوعيا وأراد أن يرجعها فشهدوا بانقضائه العدة (قوله تشهد على فلان بكذا) أي تر يدان
 تشهد عليه بكذا وقوله للشهدة أي لتنتق الشهادة عليه فخل التناير (قوله فهم قذرة) إلا ان
 يصلوه بقولهم وشهد بذلك على الأوجه حج والمعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة الا في بعض
 حدود الله تعالى مر زى (قوله المستثنى منه) أي قوله ولابد لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في
 كل شيء الا في شهادة الخ (قوله أو بدار) أي مبادرة بان طلبت منه ولو في المجلس وهو مصدر بادر كإفاله
 أي ما لك • فاعمال والمقابلة اه (قوله أو فسق) ولو بالاستبراء ع (قوله فلا تقبل للهمة)

دفع لانتقال فيه شهادة الحسبة كاشمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أوصيا أو كفر ظاهر أو بدار) لا تنفاه
 للهمة لان المنصف بذلك لا يتغير برشادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم صرودة فلا تقبل للهمة والتقييد بظاهر مع
 قولوا أو بدار سيادة أو عداوة من زيادتي وحج بظواهر

فتقبل من الجيع (إيما يقبل غيرها) أي غير العادة (من فاسق أو خاتم مردوء) وهو من زائد (بعذوبته وهي ندم) على المحذور (يشترط الإقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخرج عن ثلاثة آدمي) من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المصوب إن بقي وبه ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحدائقه من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو دونه تعالى كحزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه وله أن يتبرع لنفسه وهو الاضلل وإن ظهر فقد فات السترياتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه (د) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله) في الكفوف (قنني بالبرهان آدم) عليه (ولأعود) إليه (د) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فعل) وشهادة زوروقنفت (إبداء) لأن غضبها المشتمل على الفصول الأربعة أثاراً يتنافى بتسبيح النفوس لما تشهدها فإذا مضت على السلامة أشهد ذلك بحسن السيرة وعمله في الفاسق أظهره، إيما

لأن رده أظهر وعرفته الذي كان يحبه فهو منهم بسعي ورد ذلك العار ومن لم يؤل بصح الحاكم لشهادته قبلت بعزمزال المانع (م) **(قوله الكافر المرتد)** أي الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لاجله فرده يكسه العار لأنه كان مظهره بالإسلام فعارض ذلك كفاً في ظهره كغيره فإذا حسن إسلامه فشهدتانياً بقرئته شهادته لانهاه بدفع العار الحاصل من الرد الأزل شرح (م) **(قوله من الجيع)** أي في الكافر المرتد إذا تخلفها في حال كفره وأداها بعد إسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد إذا شهد بعد ذلك بعد عفته شهادته متينة والصدق والفاسق وصرح بكتاب المروءة إذا أدوها بعزمزال المانع وكانت مبتدأة لامعادة **(قوله بعدتوبته)** ظاهره أن ارتد بكتاب المروءة يحتاج التوبة وإن لم يكن ذنباً وإن التوبة منه كالتوبة من المعصية في الشروط المذكورة فيكون أراد التوبة ما يشمل الشرعية والفقوية وهي الرجوع عما كان عليه **(قوله شرط الإقلاع)** الإقلاع يتعلق بالمحال والندم بالمسئى والعزم بالمستقبل زى **(قوله وعزم)** إن قرئ هو وما بعده بالجر اقتضى أن التوبة هي الندم بالشروط المذكورة وإن قرئ بالرفع عطف على الندم لا المراد بظاهره وكتب بعضهم قوله وهي التمس أي معظم أركانها الندم لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يفي عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره أن هذه الشروط معتبرة أضافاً للتوبة من ظلم المروءة **(قوله خروج عن ثلاثة)** شرح (م) في الدخول على هذا من صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقيل ودخلت على المعتاد اشترط استحلاله فإذا انفردوا أو تعسر لقبته الطوبة استغفره ولا يرتد لعل وارثه ولا يعجز عن جهل المعتاد بما حلل منه أما إذا لم يبلغه فيكتفي فيها الندم والاستغفار له وكذا باقي الندم والإقلاع عن الحدوم من ماله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دين الوارث على الأصح (هـ) **(قوله ويرد المصوب الخ)** في الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجوداً أو انقطع خبره سلمه إلى القاضي أمين فإن تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له إن وجدته أو يتركه عنده قال الاستوى ولا يبين التصديق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التسكب لا يقاء ما عليه إن عصى به تصح توبته فإن مات مفسراً طوب في الآخرة إن عصى بالاستماتة والإفلاظاظره ان لا مطالبة فيها والبراءة فإنه تعويض الخضم (هـ) **(قوله)** بشرط قول) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لمن سوره شورى وفي الزواجر أنه بقوله بين يدي المستحل منه كالمفوف (هـ) قال سم ولو اغتاب انسان انساناً فان لم يبلغه كفاه أن يستغفره فان استغفره لم بلغه فهل يكتبه الاستغفار أم لا والأوجه أنه يكتب (هـ) **(قوله لتقبل شهادته)** أشار بهذا إلى أن هذا ما بعده مشروطان في قبول الشهادة لافحة للتوبة إذ تصح بدونهما فكان الأولى أن يشهد لنفسه لفظ بعد بان يقول وبعد قول في محذور الخ فيكون معطوفاً على توبة وصيغته يقتضى أنه معطوف على أقلام فيقتضى أنه شرط للتوبة فينتفى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم عبارة سم واشترط القول في التوبة والاستبراء في الفعلية وألحق بها ما ذكره هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسففة للإثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ما قاله البعض وكلام الزواجر صريح في أن القول للمدكور بشرط في صحة التوبة فيلحصر **(قوله)** بشرط استبراء) وبشرط ذلك التحذير من أن يتخذ الفاسق مجرد التوبة ذريعة إلى تروج أو ظلم عمرة سم **(قوله سنة)** والأصح أنها تربية لا تحديدية فيفتقر مثل حصة أيام لا مازاد عليها **(قوله)** في محذور (فعل) أي ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يحل بالمروءة ومثل الفعل العداوة حل أي فلا بد بخل المروءة من استبراء

في قذف لا بإيداء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام من أنه لا اشتراء على قاذف غير المحسن محمول على قذف لا بإيداء به ولا يضمن عليك حسن ماسلكته في بيان التوبة وشرطها على ماسلكه الأصل

أي ما بعد الإقلاع عنه وكذا بعد العداوة كما في شرح هر وشرح الرض وانظر لم فيه بالفضل مع ان القولي كقضية العداة المايلين كذلك وهلا حذفة ليتم القولي ويستخفى عن قوله وشهادة زور وقذف إيداء لمخوضها في المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافق من الصوم **(قوله كشهادة الزنا الخ)** صريح في أن هذا قذف مع أنه لا يزال الزنا في معرض التعبير والتعبير غير مقصود هنا لان قصد الشهادة الا أن يقال إنه في حكم التعبير **(فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ)** أي في بيان قدير النصاب في الشهود المختلفة باختلاف الشهودية ومستند الشهادة عن الاول أن يقول في بيان الواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده أي التوصل **(قوله ولو للصوم)** أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة الصنف والمتمم لانه لا فرق بين رمضان وغيره وأنه يكفي فيها شاهد واحد عن **(قوله أماله فيسكن الخ)** ومثلر رمضان ذوا الحجة بالنسبة للوقوف وشؤال بالنسبة للاسواق بالمحج والشهر المنذور صومه اذا شهد بر ذبته لاله واحدا خلا للشارح زى وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذميمة وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرامان وتكفي بالنسبة للملاة وتواهبوا كالقالب يثبت بواحد وكأخبار المين الثقة باستماع المصم المتمز في غير روم الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الغرض بواحد شرح هر **(قوله لنحو زنا)** والوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا زمانه حيث لم يذكره أحدهم والواجب سؤال باقهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كليل في محكفة ثم يتبد شرح هر ويشترط أن يذكره أو أي شهود الزنا للزنا في زنا فيها فقديرون وهذه الشركة وأمة ان زمان الرض وشرحه **(قوله كاتيان بهيمة أوميته)** وفي آياتها التنزيرو دخل تحت الكفاف اللواط وأما الحلق اثنان البهيمة بالزنا لان الشكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة **(قوله أربعة)** لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أعظم منه على الاصح فغلطت الشهادة فيه من ترا من الله على عباده شرح هر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلا يشهد بجرح الشاهد اثنان وغسراه الزنا يثبت فسقه وليساقا ذفين زى وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلوراه واحد بزنى ثم مرة آخر بزنى ثم آخر ثم آخر يثبت قاتله شيخنا عن ابن القري اه وهذا الفقه للحد أو التنزيرو أما بالنسبة لسقوط حسانه وعدالته ووقوع طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما ما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أو بعين الزنا تسقطهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجب بان صورته أن يكون ولا يشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ماد كقولهما بقصد الحلق يبنى عنهما الحد لا التساقط لانهما حراما يبنى أن يكون قصدهما الحلق العار به الذي هو موجب حد الصنف اه شرح صحيح **(قوله يشهدون أنهم الخ)** ولو قالوا تعدنا بالنظر لاقامة الشهادة زى لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح هر وكونه صغيرة بخلاف قول الشارح ويجوز تعدد النظر الخ **(قوله أو نحوه)** أي نحو هذا اللفظ بما يؤدى مثناه كأن يقول عليه وحج محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بمنعوه أن يقول أدخل حسنته في فرج بهيمة أو مميته أو در عن **(قوله بل الاول)** أي وطء الشهة بقية الاول وهو أن يقصد باللعوى به المال **(قوله يثبت بما يثبت به المال)** ويثبت النسب تبعاً وبغنى في التي تاعا بالغا بغيره مقصودا عن **(قوله والباقي)** وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشهة اذا أريد الشهادة به حسبة لا بد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

حسنته الى آخره الباقي يثبت برجلين وتحونها وفيما يأتي من زيادتي (ولم) عينا كان أو دينا أو منقعة (وما تصديه مال)

من عقلمالى أوفضه أوسق مالى (كبيح) ومنه الموالاة لا يباح حين يدين (واقلة) وضمان (وخيار) واجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لمعوم آية واستشهد به من رجالكم والحقى كالأمة وتعبيرى بمقصد به مال أولى بمعاينه (وليفردك) أى ماذكر من نحو الزنالى آخوه (من) موجب (عقوبة) فله تعالى أو لأدى (وما يظهر للرجال غالباً كتنسكح وطلاق ورجعة وقرار بنحو زنا وموت ووكالة وصاية) وذكره وقراض (٣٨٢) وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لأنه تعالى نص

وليس المراد أن شهادة الحسية ثبت برجلين آخرين كأنومه العبارة (قوله من) عن المالى أى ما عدا الشركة والقراض والكفالة أماه فلا بد من رجلين مالم يرد فى الأولين اثبات حقه من الرجع كما يحتمل
 ابن الرقعة شرح حر ورجع عن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالمالى معه شيئاً (قوله وخيار) أى أنواعه (قوله لمعوم آية) الاماخص بدليل والتخيير صراده من الآفة اجاعادون الترتيب الذى هو ظاهرها عن (نبيه) اذا شهد أحدك شاهدين بالمدى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكتفى بل لابد من نصر بمعدلى به كالاول وهذا ما يغفل عنه كثيراً (قوله الى آخوه) هو قوله ومالى ومقصد به المالى (قوله من موجب عقوبة) فله كسرب خمر ومرقة بالنظر لقطع وقوله أو لأدى كقتل عمداً ونذ (قوله كتنسكح) ويجب على شهود التنسكح ضبط التاريخ والساعات والاحظان ولا يكتفى بالضبط بيوم فلا يكتفى أن التنسكح عقوبه بمجموعة مثلاً بل لابد أن يبدأ على ذلك بعد التمسك بلحظة أو خطين أو قبل الصرأو المغرب كذلك لأن التنسكح يتعلق بما فى الحال الالهة أشهر وموطنين من حين المقدفعله ضبط التاريخ كذلك لحق القسب سم على حج وهذا ما يغفل عنه فى الشهادة بالتنسكح (قوله وطلاق) ولو يعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاها لم يعوض ثبت بشاهد وبين ويلغز به فيقال لتطلق بيت شاهدو عين زى • والحاصل أن أنواع الشهادة ستشاهدوا وحدهم أو مع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل وبين أو ربع نسوة وذكر المنسكح جميعاً (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المالى مشتركاً بينهما عى (قوله فى المالى المذكور) انظر ما هو المالى المذكور فى المستثنى هل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمالى ولا يقصدت المالى وقرر شيخنا العزبى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح حر وقيس هما فى معناها من كل ما ليس بمالى ولا هو المقصود منه المالى اه وهو يؤيد التانى (قوله فهو كالأولى) أى فلا بد من رجلين ما ليس (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لان كلاً منهما لازم شرعاً للثبوت به لا ينسكح عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يشرع فى لحاق الشهادة بولادة المولود اذ ثبتت عليها فلا يكتفى بوثوبته قبل ثبوتها مالم لا يشهد بالولادة بل بحياة المولود لا يقبلان لان الحياة من حيثى مما يطلع عليه الرجال غالباً حجج سول (قوله وحض) بأن ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى إمكان اقامة البينة عليه وعبارة حر وحض لسر اطلاع الرجال عليه لان المولى وان شوهده يحتمل أنه استحاضه وهذا ما ادهم بقوله فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيراً ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت نوبها) هو ما لا يظهر غالباً شورى أى فى الحفرة ومالابيدو عند المنة بالنسبة لامة كما يؤخذ من حر وعبارته وخرج تحت التوب والرد منه مالا يظهر منها غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مالى من رجلين وكذا فى ما يوضع منه لامة اذ قصده فسكح التنسكح مثلاً أما اذا قصده بالرد باليب فثبت برجل

على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتنقسم خبر لانسكح الا بولى وشاهدى عدل روى مالك عن الزهرى منته السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى التنسكح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المالى المذكور والوكالة والثلاثة بعضها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرقعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبى أن يقال ان رام مدعيهما اثبت التصرف فهو كالأولى أو اثبات حقه من الرجع فيثبت برجل وامرأتين اذ القصد المالى وتقرب منه دعوى المرأة التنسكح لا يثبت لهر أى أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت التنسكح بهما لم يغير هذه (ومالا) يرويه غالباً بكارة ولادة وحض وضاع وعيب امرأة تحت نوبها يثبت بين (من) أى برجلين ورجل وامرأتين (و بأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى منته السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وحيوهن وقيس بذلك غيره بما يشركه فى المالى المذكور واذا ثبتت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرقر فى مسألة الرضاع فثبت العقاب وغيره بما اذا كان الرضاع من السمسى فان كان من انا - حلب فيما لم يقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادتهن بما اذا البين

وامرأتين
 وشيئة عن الزهرى منته السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وحيوهن وقيس بذلك غيره بما يشركه فى المالى المذكور واذا ثبتت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرقر فى مسألة الرضاع فثبت العقاب وغيره بما اذا كان الرضاع من السمسى فان كان من انا - حلب فيما لم يقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادتهن بما اذا البين

من هذه الرأى لأن الرجال لا يطعون عليه غالباً (ولا يثبت برجل وبين الامال أو ما قصده مال) روى مسلم وغيره أنه **يقول** قضى بشاهدين بين زاده الشافى في الاموال وقيس بما فيه ما قصده مال (ولا يثبت بين امرأتين وبين) ولو فاجبت بتهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقتها مقام رجل في غير ذلك لوروده (وبذكر) وجوبها في حلقه صدق شاهده) واستحقاقه ما ادعاه فيقول واقفة ان شهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولوقدم (٣٨٣) ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في

بينه لصدق شاهده لان العيين والشهادة عجتان مختلفتا الجنس باعتبار ارتباط احداهما بالآخرى ليسرا كالنوع الواحد (وانما يعلق بعد شهادته وتعدله) لانه انما يعلق من قوى جانبه وجانب المدعى فيأخذ كراهما بقوى حقيقته وفارق علم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقياهما مقامهما شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلقه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن العيين وبين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن العيين (فله) أى للمدعى ان يحلف بين الراد) كأنه ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بتكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى

بها جميع الحقوق فالقول يحلف تسقط خصم العيين كإسبأ في الدعوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستوفى في علقته بذاني ملكى حتى وحلفه شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (ان حكم المستوفى حكم المال فتم له والادامات حكم بقمتها بقراره وقولى منى من زيادى) لانسب (الولد والوحد) فلا يثبتان بذلك كإلا يثبت به عنس الا لم يقضى الولد يمين هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت آية من المدعى بالقرار يمارى في أبه) أو قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان في وأعتقه ورشعتم شاهدا) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصاروا) باقراره وان تصدق استحقاق الولاد لانه تابع (ولو ادعوا) **قوله** روى رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل وبين ويستنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بأنه آخره هنا لاجل المحصر وتوطئة لقوله بذكر حلقه الخ **قوله** الامال) فلواقمت شاهدا باقرار زوجها بالحدول كفى حلقه ما هم وبثبوا المرأا فامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والبيعة وليس بالمال شرح هر **قوله** لان العيين) أى من حيث هو كيمين الراد لاجل قوله عجتان والافال عيين ما عطر حجة تأمل **قوله** كالنكس) المناسب كالجس **قوله** من قوى جانبه) أى بلون أو بدأ واقامة شاهد أو تكول **قوله** (وله) أى للمدعى ترك حلقه أى حلف نفسه **قوله** لانه) أى للمدعى عين وقيل الضمير للخصم **قوله** وبين الخصم) أى طلب بينه تسقط الدعوى أى من حيث العيين فان حلفا الخصم فليس للمدعى الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب بين خصمه يظل خصم الحلف فلا يورد اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت حل وعبارته شرح هر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ان الصباغ لان العيين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقم الشاهد وحيدته فيحلف معه كما قاله الرافى لكن كلام الشافى رده الله تعالى به فهم ان الدعوى لا تسمع مع مجلس آخر اه **قوله** تسقط الدعوى) أى لا تلحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كإح حل وهو المتسدد فالى الدعوى للحضور وللمهدى أى الدعوى التي فيها بين المدعى **قوله** فلو لم يحلف) أى بين الرد **قوله** تسقط خصم العيين) أى والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقم شهودا في ثبوت حقه عن **قوله** ثبت الايلاء) يعنى ما فيها من المالبته وأما نفس الاستيلاء المتقاضى لعتقتها بالمرت فاما ثبت باقراره كأشارته الشارح بقوله واذا مات حكم بعقبتها باقراره وصرح به هر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما عله كان أو قال العزيرى قوله ثبت الايلاء أى بالازم لان الايلاء لازم لللك **قوله** بذلك) أى بشاهدين وبين رجل وامرأتين **قوله** كإلا يثبت به عنق الام) أى لان عتقها انما يثبت باقراره كإقاله **قوله** فيقضى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحل هذا أسد دعواى الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق ولا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزواله الحاصلة في يده للمدعى وادونها أى الزايدة وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انتطاع حتى صاحب اليد وعدم ثبوت بدله الشرعية عليه سم **قوله** ما سرقى به) فيفضل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الراد والسيد وأن يكون بالغاً فلا يصدق فيثبت في الاصح كإقاله زى والمطلى بشرط أن لا يكذبه الحس والصرح **قوله** لانه تابع) ادعوا الملك الصالحة تجتبه لا يثانه عن قال زى والفرقان الذى هنا يدعى ملكا وجهته تسلم لآباء والعنى يرتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام

بها جميع الحقوق فالقول يحلف تسقط خصم العيين كإسبأ في الدعوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستوفى في علقته بذاني ملكى حتى وحلفه شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (ان حكم المستوفى حكم المال فتم له والادامات حكم بقمتها بقراره وقولى منى من زيادى) لانسب (الولد والوحد) فلا يثبتان بذلك كإلا يثبت به عنس الا لم يقضى الولد يمين هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت آية من المدعى بالقرار يمارى في أبه) أو قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان في وأعتقه ورشعتم شاهدا) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصاروا) باقراره وان تصدق استحقاق الولاد لانه تابع (ولو ادعوا)

أى ورثة كلهم وأبضهم (مالاً) عينا أوديناً ومنفعة (لورثهم وأقارباً شاهداً وحلف) معهم (بشهم) فقط على الجميع لا على حمت
 (قطعا) فرد بنصيبه فلا يشارك فيه فإذا لزم شريك فيه ملك الشخص بين غيره (وبطل حتى كامل حصر) بإيلده (ونكسل) حتى لو مات
 لم يكن لورثته أن يحلف (وبغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة) إن لم يرتفع حال
 الشاهد لأن الشهادة ثبتت في (٣٨٤) ح. في البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم يمسد الدعوى منهم بخلاف ما إذا

أوصى لتخصيص خلف
 أحدهما مع شاهد الآخر
 غائب فلا بد من إعادة
 الشهادة لأن ملكه متصل
 عن ملك الحلف بخلاف
 حقوق الورثة فانها إنما
 تثبت أو لا أو اسهوا للمورث
 قال الشيخان و يبقى أن
 يكون الحاضر الذي لم يشرع
 في الحصة أو لم يشمر
 بالحال كالصبي ونحوه في
 بقاء حقه بخلاف ما شرع
 التاكيل أما إذا تم بحال
 الشاهد فوجهان في الروضة
 كأصلها قال الأثرى وغيره
 والأوصى مع الحلف قال
 الزركشي وينبغي أن
 يكون عمل ذلك إذا دعي
 الأول الجميع فان ادعى
 بقدر حصة فلا بد من
 إعادة الجزاء (وشرط
 لشهادة بغير كرتنا) ونسب
 وولادة (إبصار) لمع فاعله
 فلا يكفي فيه السماع الغير
 وقد يجوز الشهادة فيه بلا
 إبصار كأن يضع أعمى يده
 على ذكر رجل داخل
 فرج امرأة فيمسكها
 حتى يشهد عليها عند

ناهضاً ما أوله فرد بدع ملكه وإنما نقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالجملة النافذة اهـ (قوله لورثهم
 أى الذى مات قبل نكوله (قوله وحلف بشهم) فإذا حلفوا كلهم ثبت للماتة وصارت كمن شفى منها
 ديونه ووصاياه شرح الرض (قوله على الجميع) أى حلف من مورثه يستحقه (قوله انفراد بنصيبه)
 قالى شرح الرض وبقى من نصيبه قسطه من الدين والوصية والاجماع وكذلك كل من حلف منهم
 يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حتى كامل) أى من العيدين فلا يبطل حقه من
 البيعة فله إقامة شاهد ثان وضه للأول من غير تجديد بشهاده كالعدي حتى وير (قوله ونكسل)
 خرج بقوله نكسل توقفه عن العيدين فلا يبطل حقه من العيدين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على
 الوجه صحيح ولو مثله شرح هر (قوله إذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر هر (قوله حلف)
 هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الأولى جملة مفهوم قوله ونكسل لأنه يزعم من
 نكوله التصريح بالحصومة (قوله أو لم يشمر) أو بمعنى الواو (قوله مع الحلف) أى مع ذلك الشاهد
 وله الحلف من غيره قال هر لان الحكم لم يتصل بشهاده إلا حتى الحالف دون غيره (قوله عمل ذلك)
 أى عمل علم إعادة فيها إذا لم يرتفع حال الشاهد كما صرح به هر فكان الأولى أن يقدمه على قوله ما إذا
 تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حسته الخ) أى على وجه لا يخضع كأن يدعى أن مورثه يستحق على هذا
 عشرة أو يحلف على ذلك والحال أن حتى مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة إلا
 واحداً لأنه لا يجوز لبعض الورثة أن يفرد قبض شيء من التركة ما إذا ادعى على وجه نجمة كان يدعى
 أنه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتتمتع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع
 اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الأول فإنه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه
 واستحق ما يخصه منها سم ملخصاً مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة عيدين من كل أولاد يزعم
 على الثاني أخذ الشخص شيئاً عيدين غيره وانظر ما للفرق بين الأول وهو ما إذا ادعى قدر حسته على وجه
 لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث يفرد بنصيبه وقد يقال إنه انفراد بنصيبه من للدعى
 أيضاً وهو العشرة واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله إبصاره مع فاعله)
 لأنه يصل بالإبصار الى الخفى يبين قال تعالى الأمن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أى
 الشس فاشهد هر وإنما جاز لا يعنى وطه زوجته اعتقاداً على صوته للضرورة ولا يجوز شهادة
 عليها ولو حال الوطه اعتقاداً على صوتها كما قاله بر (قوله فرج امرأة) أى وير صبي زى (قوله يشهد
 عليها عند قاض) أى مع ثلاثة ولا يكتفى على القاضى في حدوداته تعالى س (قوله أبصاره مع
 أى يشترط في الشاهد سماعها وإبصار فاعله الحلفه تلفظه بها حتى لو طلق بها من وراء حجاب وهو يستحقه
 بل يكف قاله في الاقتاع وهر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكناً بأحدى الحواس منتج العمل فيه
 بلبه الظن (قوله إلا أن يتجرم الخ) الاستثناء بالنظر للأولين منتقطع (قوله كاسم) أى في أول كتاب

القضاء
 قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (اصم) لا إبصاره ويجوز تمهيد النظر لفرجى الزانيين لتحمل
 الشهادة لأنهما متكاهمة أنفسهما (ر) شرط الشهادة (يقول كعقد) وفسخ وقرار (هو) أى إبصار (وسمع فلا يقبل) فيه (اصم)
 لا يسمع شيئاً (ر) لا (اعمى) تحمل شهادة في مصر لجوزا شنباه الأصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فينصبه فيه (الأن) يرتجأ
 يسمع كاسم أو يشهد بما يثبت بالسمع كما يعلم ما أتى أو (يقر) شخص (في أدنه) بنحو مطلق أو عتق أو مالاً لرجل

معروف الاسم والنسب (فيكس حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماء بعد محمله والمشهد له) الشهود (عليه معروف الاسم والنسب) فقبل حصول العلم بأن الشهود عليه (ومن سمع قول شخص

(٣٨٥)

ورسب) ولو بعد محمله (شهد بهما ان غلب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أومات والا) بان لم يصب ولم يت (فبشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كأولم) يعرف بهما ومات ولم يدفن (فانه انما) يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعمل أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرف بهما فلا يشهد قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نيش (ولايصح) تحمل شهادة على متنبقة بنون ثم تاء من انتقلت كما قاله الجوهري (اعتاد اعلی صوتها) فان الاصوات تشابه (فان عرفها بعينها أو بأسم ونسب) أو أسكتها حتى شود عليها (جاز) التحمل عليها متنبقة (وأدى بما عمل) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا يتصرف) أو عدلين أنها فلاة بنت فلان (فلان) أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ماعليه (الاكثر) والعمل بخلافه

القضاء وعبارته هناك ويشذ القاضى مترجحين وأسم من أهل شهادة ولا يضرهما العمى اه (قوله معروف الاسم) غير يكون المقدر (قوله والنسب) أي أي يوجد به مر (قوله لحصول العلم) تليل لسان الخ (قوله) ومن سمع قول شخص (أي رأاه حال القول وقوله ورأى فعله أي سمع رؤيته حال الفعل بدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتداده عليه وعبارته صلح ومن سمع قول شخص (قوله والمعنى السابق) أي بان فان قول مسافة العموى عرش فان كان فيها أو دونها فلا يدين حضوره وعبارته سر قول والمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلفه في ذلك وارضى أن الغيبة عن المجلس أي ونوراي أولم تزك كاقدم كافية واعتمده شيخنا زى وعلته عن (قوله) والا فبشارة) قال شيخنا البرلى اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا) يبين فيه) فان مات ولم يدفن أحضر فيشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تفسير يشرح مر (قوله وقال الفارح الخ) ضعيف (قوله) ولا يصح تحمل شهادة على متنبقة أي للاداء عليها أما للاداء عليها كان محتملا على متنبقة بوقت كذا بمجلس كذا أو شهدته أن ان هذا لموصوفة فلا يفت فلا جاز وبما تلحق بالمتبين فممن ان جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة لصدق بلازمها إلى ان يشهد على عينها أو غير باسمها ونسبها من يكتفي باختيارهم في التسامع ولوشهد جماعة في امرأة باسمها ونسبها فسالهم الحاكم أتعرفونها أم اعتمدتم صوتها لم تلمسها اجابته اذا كانوا مشهورى البادية والاضبط شرح مر ملخصا وعن (قوله) اعتداده على صوتها) أنهم قوله اعتداده على صوتها متعلق بها اليقاض وشهد عليها جاز كالعمى بشرط أن يتكشف تقابها ليعرف القاضى صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح متنبقة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح مر وقال حجج يجوز الحد عليها مع عدم رؤيتها وعرفها باسمها ونسبها بان يشهد على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بان كان رأها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عن (قوله ونسب) كان صورته ذلك أن يستيض عنده وهي متنبقة أنها فلاة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك اه برلى سم على حجج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف تقابها الا الحاجة اليه عن (قوله بما عزم من ذلك) أي الاسم والنسب والاشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهه وبسبب صحتها جاز كذا يكفنه عند الاداء شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي ينظر الى ما عرفها به فاحصل ببعض وجهها لم يجاوز ولم يزد على مرة الا ان احتاج لتكرار زى (قوله) أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا يدين من يضمن طولهم على الكذب نعم ان قالنا شهد أن هذه فلاة بنت فلان كان شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح مر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي ولا اعتبار به حل بل لا يدين معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلاة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتصرف عدل أنها فلاة بنت فلان وانما عليه ليجتنب شيخنا (قوله محلة) أي الصقات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم مانه

(٤٩ - عجمي - رابع) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه سبق فطلب المدي التمسجل سجل له القاضى) جواز (بعلية باسم ونسب بنتا) بينة ولا يعلم ولا يكتفي فيما قول المدي والقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت بأقراره ولا بأقرار المدي بان بنتا بينة أو بعلمه سجل بهما وتعيير يثبت عنهم بتعيير بهما قامت بينة

(وله بلا معارض شهادة بسبب) ولومن أم أو قبيلة (وموت عتق وولا وموت و نكاح بنسابع) أي استفاضة (من جمع بمن كذبهم) أي
 نواظهم عليه ككذبهم فقمع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وسر بهمود كوزهم كالأشترط في التواتر ولا يكتفى أن يقول
 سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا فلا يقدح به خلاف ما سمع من الناس وإنما كفى بالقول وان
 يسيرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتصير إقامة البينة على ابتدائها نفس الحاجة إلى اثباتها بالنساع وما ذكر في الوقت
 هو بالنظر إلى أصله أما شرطه (٣٨٦) وتفاسيله فينت حكمها في شرح الروض (وله) بلا معارض شهادة بمك
 به أي بالنساع بمن ذكر

قال ابن أبي الفم ان كان الفرض منها التذ كبر عند حضورها بعد ذلك فصحيح وان كان الفرض
 الكتابة بالسنة الى بلد آخرى اذا غاب المدعي عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويصم بمقتضى ذلك
 ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الفرض الاعتدال الحلية عند الاحتياج الى التيقن
 والحكم عليهما وتايبا ولا حسب أحدا يقوله قالوا يترتب كلامهم على الحالة الأولى بأبها جعلهم الحلية في
 المجهول كالاسم والنسب في العرف اه ومثله في شرح مر (قوله) وله بلا معارض شهادة بسبب
 أي لعذر اليقين انشهادة الأداة لا تنفيذ الظن فوسع بذلك مر (قوله) أو قبيلة) أي يستحق من
 ربع الوقت على أهلها مثلا مر (قوله) أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والتواتر ان
 التواتر هو الذي بلغت رواة مبلغا أحاطت العادة توطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا يثبت على
 ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب والأمن معناه التوثوق بذلك بالظن المؤكده ان ديمري
 (قوله) ولا يشترط عدم التهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد مر ويبنى أن مثله التكليف فراسه
 عس ويزم بشرطه في حاشيته مر (قوله) ولا يكتفى أن يقول الخ) حله السبكي على ما اذا ذكره على
 وجه الارتباب أم لو ثبت شهادته ثم قال سئدي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما أثار
 اليه الشارح زى ملخصا (قوله) أسباب بعضها) كالوقت والوقت والعق والنكاح (قوله) لان
 مدتها تطول) عبارة مر لانها أمور مؤبدة فاد اطالت عسرا ثباتا ابتدائها (قوله) في شرح الروض
 وهو أنه ان شهد بها منفرده تم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقت سمعت لانه
 ربع حاصله الى بيان كيفية الوقت قال ابن الصلاح وقال النووي لا يثبت لاستقلاله بالتبع بل ان كان
 وفاعلى جماعة معينين أوجهات متعددة قسم الربع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف في
 مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المقول واعتمده مر سم ملخصا (قوله) ويح) قال
 الحلال المحلى وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهده بالله برامى (قوله) مدة
 طويلة) لان امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح
 مر (قوله) ولا يهما) أي اليد والتصرف (قوله) وظهوره ذكره (تردد) فان لم يظهر كأنه ذكره لثبوت
 كلامه قبل كاعتمده شيخنا تعال الزركشي والمصنف في شرح الروض شو برى (قوله) أو طعن (بعض)
 الناس فيه) ثم يتجه أنه لا بد من طعن لم يتم فر يتعنى كذب قائله مر (قوله) لا يشهدان فلا تلخ)
 لاقتضاه أنه رأى ذلك وشاهده مر (قوله) ولو تسامع) أي اشتريه سبب الملك عبارة مر وصورة
 استفاضة الملك أن يفتنيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع يثبت
 بالنساع الا لارت (قوله) أي بالسبب (قوله) ولو سمع الملك) غايته في قوله بان صرح به كأن يقول أشهد

(أو) يده وتصرف تصرف
 (ملاك) ككفني وهم
 وبناه ويح (مدة طوية
 عرفا) فلا تكفى الشهادة
 بمجرد اليد لانه قد يكون
 عن اجارة أو اعارة ولا
 بمجرد التصرف لانه
 قد يكون من وكيل أو
 غائب ولا يها معا بدون
 التصرف المذكور كأن
 تصرف مدة أو تصرف
 مدة قصيرة لان ذلك
 لا يحصل الظن (أو
 باستصحاب) لما سبق
 من نحو ارت وشراء وان
 احتمال زواله للحاجة
 الداعية الى ذلك ولا يصح
 في شهادته بالاستصحاب
 فان صرح به وظهري في
 ذكره تردد لم تقبل ومثله
 الاستصحاب ذكرها
 الاصل في التسعوى
 والبينات وخرج زيادى
 بلا معارض ما لو عرض
 كأن أنكر النسب اليه
 النسب أو طعن بعض
 الناس فيه فتتمتع الشهادة في اختلاف الظن حيثنور في عرفان زيادى (تنبيه) صورة الشهادة
 بالنساع أشهدان هذا ولا يفلان وأنه عتيقه ومولاه أو قفعا وانها زوجته وأنه ملكه لا أشهدان فلا تة ولت فلا تان أو فلاناً ما عنت فلاناً أو
 أنه قف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار والقول بالسمع والنساع سبب
 الملك كبيع وعنه لم يجز التهاد به بالنساع ولو سمع الملك الآن يكون السبب إر فتنجز لان الارث يستحق بالنسب للموت وكل منهما يثبت
 بالنساع ويمتد به أيضا ولا ية الغضا والجرح والتعديل والرشد

ان
 صورة الشهادة
 بالنساع أشهدان هذا ولا يفلان وأنه عتيقه ومولاه أو قفعا وانها زوجته وأنه ملكه لا أشهدان فلا تة ولت فلا تان أو فلاناً ما عنت فلاناً أو
 أنه قف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار والقول بالسمع والنساع سبب
 الملك كبيع وعنه لم يجز التهاد به بالنساع ولو سمع الملك الآن يكون السبب إر فتنجز لان الارث يستحق بالنسب للموت وكل منهما يثبت
 بالنساع ويمتد به أيضا ولا ية الغضا والجرح والتعديل والرشد

أن هذا بقدر فلان فلان وأنه ملكه وأنه وعياله وأنه ملكه (قوله والارت) بأن شهد شاهدان بالتساع
 أن فلانا وارث فلان لا وارثه غيره كالمسألة عليه في البولي زى (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية
 القاضي والجرح زى
(فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) إنما تقدم على كتاب الصك في الذكر لمناسبة التحمل
 وقدم الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنه يطلب بعد التحمل لتتوهم به عرض على مر (قوله
 وعلى المشهود به) أي إطلاقة عاجز يلبأ يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والبراد
 بالتحمل الإحاطة باستطاب الشهادة منه وكذا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من
 أعلى الأمانات التي يحتاج حلها والدخول تحت ورسطها إلى مشقة وكلفة فيه جازان لاستعمال التحمل
 والشهادة في غير معناها الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كافي شرح
 حر وسجع والمراد يتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من إرادة الأداء
 ومعنى بحمله التزمه قال حل في كلام جعيرة بل المراد الثاني أي الأداء لأنه لا يصح بحمل المشهود به إلا
 بتأويل بحمل حفظه وأدائه (قوله بحمل الشهادة) أي أصالة أو عن غيره حل (قوله وهو الكتاب)
 ويطلق على الضرب قال علي فالتصريح بها أي ضربت به بابصك كبردة شيخنا وتفسير
 الصك بالكتاب فيه مجاز الأول لأنه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لأن الورق
 لا يسمى كتابا إلا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أي في كل تصرف الخ (قوله إلى التباينة) أي إلى اثبات كل
 تصرف (قوله عليه) أي على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المجهور عليه بنفس
 أي إذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل للشروط عليه الأشهاد عرض (قوله والمراد في الجلة) أمثال
 ذلك مع أن شأن فرض الكتابة ذلك ليلبسه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أي على الشهود
 لا على كل من الشهود والقاضي والقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها حل
(قوله لمرأته) لا يلزم القاضي فالمتى هو الوجوب عليه أو يقال المتى هو الوجوب العيني فلا يتناق
 ما هنا من الوجوب على الكفاية زى وقال حل لا يلزم القاضي بل بمن مالم يكن نحوومي والا
 رجب عينا (قوله وهو صورة الأولى) أي بحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وإن لم يطلب منه
 الاستماع والامتناع وقد يتوقف على حل (قوله لأن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو
 كان امرأة محترمة) أودعنا لأزواج بعثة إلى الشهادة بزنا زوجته حر بخلاف غير الزوج (قوله إلا
 بأجرة) أي على المكتوب له (قوله أن يدعى) أي وكان عليه فيه كلفة مشى وأخوه سول (قوله
 لا يأداه) أي من مسافة العدى شو برى وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا
 ولأنه كلام بغير لأجرة مثله وطارق التحمل بأن الاختلاف لا يورث تهمة فهو مع أن زمنه يسير لا تقوت
 فيه منفعة متوقفة بخلاف زمن التحمل ثم إن دعى من مسافة عدى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة
 الركوبان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره للملن لا يؤدى في البدل إلا أن احتاجه فله أخذه ولأنه
 يقول لا ذنب لمعك إلا فوق مسافة العدى إلا بكذا وإن أكثر حر وقوله للملن يؤدى في البلد قال في
 شرح الرضا أي ليس له أخذ شيء في الأداء إلا أن احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداءه شغله
 عنه إلا بأجرة منه أي لأداء لا يقدر كسبه فيها (قوله إن كانوا جميعا) بأن طلب الأداء من جميعهم
 فلا يتناق أنه أن طلب الأداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الأداء الخ
 يقتضى أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية إلا أن كانوا جميعا

القاضي وتطلق على حملها
 كشهدت بمعنى تحملت وعلى
 أدائها كشهدت عنده
 القاضي بمعنى أدبت وعلى
 الشهود به وهو المراد هنا
 كتحملت شهادة بمعنى
 مشهود به فهمي مصدر بمعنى
 المفعول (تحمل الشهادة
 وكتابة الصك) وهو الكتاب
 (فرض كفاية بكل تصرف)
 مالم يكن غيره كبيع ونكاح
 وطلاق وقرنر أمأفضية
 التحمل في ذلك فلحاجة
 إلى إثباته عند التنازع
 ولتوقف الاعتقاد عليه في
 النكاح وغيره مما يجب فيه
 الأشهاد وأمأفضية كتابة
 الصك والمراد في الجلة أمر
 أنه لا يلزم القاضي أن يكتب
 للصك ما ثبت عنده أو حكم
 به فلا يتنازع في استخفي عنها في
 حفظ الخ ولما أثر ظاهره في
 التذكر وصورة الأولى أن
 يحضر من يتحمل فان دعى
 التحمل فلا وجوب الآن
 يكون الداعي ممنورا بمرض
 أو حرج أو كان امرأة
 محترمة أو قاضيا يشهد على
 أمر ثبت عنده ولا يلزم
 التنازع كتابة الصك
 إلا بأجرة فله أخذها كاله
 ذلك في تحمله إن دعى له لاني
 أدائه وله بعد كتابته حجه
 عند الأجرة (وكذا الأداء)
 الشهادة فرض كفاية وإن

كان نزاد الشهود اثنتين فبأشبهتهما (فولطب من واحد) منهم وهومن زيادتي (أو) من (اثنتين) منهم (أو بركن الايمان) الا
 (واحد الحق يثبت بموجين) عند (388) الحاكم المطلوب اليه (فقرض عين) والافاضى اليه ترك الواجب وقال تعالى ولا يأت

فطلل الاولى حذف قوله وكذا يرجع القيد للجميع الا ان يقول شأن المتحمل للكثره فاستثنى عن
 التقييد بالجمع تأمل (قوله) كأن نزاد الشهود على اثنين فان شهد منهم اثنان فذلك والاشوا سواء
 دعاهم مجتمعين أم منفردين والمتنع أولاً كقرائنا لانه متزوج كالنكاح أو لا أكثر أجزا لذلك
 سئل (قوله) أو من اثنين منهم) قال الزكري شخلاف التحمل من اثنين مع وجود غيرها فانه
 لا يلزم قطعاً لانهما طالبا لامة يتحملتا عميرة وعبارة عيب ولوطب اثنان من اثنين مع وجود غيرها فانه
 ان ظن استماع غيرهما اتجه الوجوب فهلا جرى هذا التفصيل في الاداء سم (قوله) أولم يكن الاداء
 هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا اجمعاً لكون الحكم في الجميع واحداً (قوله) عند
 الحاكم الخ) يعلم منه صور المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله) اذا مادعوا) أي الاداء
 عن (قوله) في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فارجوه التقييد الثالثة عن (قوله) عمى
 وكانت كبيرة شيخنا عزى لقوله تعالى ومن يكتسها فانه آثم قلبه أي عموس وعبارة حل عمى
 وردت شهادة لكونه كبيرة (قوله) ان دهم) فان لم يدع لم يصدق في الشهادة لانه فليزم فوراً لولا
 للسكر سئل (قوله) سواء كان الخ) قال الازهم في تحريم الاداء مع النقص الخي لانه شهادة عن
 واعانة عليه في نفس الامر ولا يتم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء
 اتقاند نفس أو وضع أو يضع قالو به صرح المارودي (فرع) قال الشاهدت بشاهد في هذا
 التي نجا فشهد نظران فانه حين تصدى لامة الشهادة لم يقبل شهادته وان قال قبل ذلك بشهراً ويوم
 قلت قاله الرازي هر زى وعبارة شرح مر ولقال لاشهادة لى على قلان تم قال كنت نيت
 اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانتها اه (قوله) بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طر بقا خلاص الخ ولم
 يكن نفعه ظاهراً عن (قوله) واذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وعبارة هر ومتى وجب الاداء
 كان فوراً ياتمه التأخير لفرغ حكام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتي الشاهد بلفظ أشهد عند
 الاداء فلو قال اعلم أو محقق أو نحو ذلك لم يكن على الصحيح عبد البر ولو قال شهدوا أو كتبوا أنه
 على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقراراً وانما مجرد أمس اه صح

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (قوله) على شهادة مقبول شهادته) هو شامل
 بمسومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله) ما لا كان) أي غير العقوبة
 لله تعالى (قوله) لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على
 الشهادة عن (قوله) شخلاف عقوبته) أي بالنظر الى اتيانها لا بالنظر الى درتها فلو شهدوا أن فلانا
 حد قبلت لانه في الحقيقة حتى أدى عميرة وعبارة زى والمراد بجمع الشهادة على الشهادة في عقوبة
 لله منع اتيانها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله) والاحسان) أي الذى
 يرحمه عيش أي احسان من يثبت زناه كاعبره هر بان أنكركونه محصناً فشهدت بنتا محصنة
 لاجل رجه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله) لان حقه تعالى) على شكل من عقوبة الله
 والاحسان لان الاحسان لما كان شرطاً في حق الله المبنى على المساهلة ومتعلقه كان مبنياً على
 المساهلة وان لم يكن حقاً لله تعالى فكأنه قال لان كلام من عقوبته لله والاحسان مبنى على المساهلة

الشهداء اذا ما دعوا سواء
 أ كان الحق في الثالثة يثبت
 بشاهدين من أي فلا يرى
 واحد وامتنع الآخر وقال
 للدهي اختلف معصي لان
 من قامدا لشهادته التورع
 عن البين (واما يجب)
 الاداء (اندمي) للمتحمل
 (من مسافة عدوى) بناء
 على أنه يلزمه الحضور الى
 القاضي للاداء منها (ولم يجمع
 على فقه) بان أجمع على
 عدمه وأختلف فيه كشارب
 نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان
 عهد من القاضي رد الشهادة
 به لانه قد تغير اجتهاده أما
 اذا أجمع على فقه كشارب
 الخمر فلا يجب الاداء عليه الا
 فائمه له سواء أ كان فسقا
 ظاهراً أم خفياً بل يحرم
 عليه ذلك (والعذر لمن
 نحو مرض) كتحذير
 المرأة وغيره مما تقطبه
 الجفت (والظهور بشهد على
 شهادته أو بيعت القاضي)
 اليه (من يسعها) وماذا
 اجتمعت الشروط وكان في
 صلاحه أو حاماً على طعام فله
 التأخير الى أن يفرغ
 (فصل) في تحمل الشهادة
 على الشهادة وأدائها بمقتل
 شهادته (في غير عقوبته) تعالى (واحسان) ما لا كان وأغيره كعقد وفسخ وقود

شهادته (في غير عقوبته) تعالى (واحسان) ما لا كان وأغيره كعقد وفسخ وقود
 وحديث العموم قوله تعالى وأشهدوا زى عدل منكم وله دعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعنر ولان الشهادة حتى لازم الاداء يشهد بها
 كسائر الحقوق بخلاف عقوبته لله تعالى والاحسان لان حقه تعالى

السرور فيه الاحسان في الجملة مبنى على المساهلة وحتى الأذى على المناقضة كسر الاحسان من ز يادى وخرج يقبول الشهادة شيرة
 فلا يصح تحمل شهادة مردودها كمنافق ورفيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل
 لا يكتفى لغيره بالرضاع شاهداً لشهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به بالأصل (وتحملها بان يستريح) الأصل أى يلتصق
 بعناية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة تعتبرها الاذن (٣٨٩) أو ما يقوم مقامه كما يأتى (يقول
 أنا شاهد بكذا وأشهدك
 أو أشهدتك (أو أشهدك على
 شهادة) به وكل من مسح
 السرى لذلك كما يؤخذ
 مما عطفته على يستريحه
 بقول (أو) بان (يسمع
 يشهد عندنا كم) ولو حكما
 أن للفلان على فلان كذا
 فله أن يشهد على شهادته
 وان لم يسترحه لانه اتما
 يشهد عندنا كم بعد تحقق
 الوجوب (أو) بان يسمعه
 (بين سبب) أى الشهادة
 كأشهادان للفلان على
 فلان أنفارقا) فلا سمعه
 الشهادة على شهادته وان
 لم يسترحه ولم يشهد عند
 نا كم لا تتفاد احتمال الوعد
 واقسهال مع الاستدالي
 السبب فلا يكتفى ما لم سمعه
 يقول للفلان على فلان
 كذا أو أشهد ان عليه
 كذا أو عدى شهادة بكذا
 أو أعلمك أو أخبرك بكذا
 أو أنأنا عليه لانه مع كونه له
 يأتى في بعض ذلك بلفظ
 الشهادة قد يرد بعد عدة
 كان قد وعد بها أو يشير

فذلك احتياج لدخال هذا الوصف الملة (قوله في الجملة) أى فى بعض صوره وهو رجم الزانى قال
 عث وخرج مدعى بالبكر (قوله مبنى على المساهلة) أى فلا يصح التحمل فيه مطلقا أى شرط فيه
 الاحسان أم لا شيخنا حل (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة للنهاج فلا يصح التحمل على شهادة
 مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فله بكذا لانه لا يملك مما شاهدك قال كما علم الخ (قوله يحمل
 التمس) لاعتن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الأصل) وشهادة الأصل مما يطالع عليه الرجال
 غالباً وما يطالع عليه الرجال غالباً لا تقبل فيه النساء زى (قوله بان يستريحه) من الاسترخاء وهو التحفظ
 زى والسبح والثناء للطلب كما أشار اليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) في وجه
 الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عندنا كم والثالثة فيها بيان السبب والاولى
 ثابته عن ذلك فيما أوفى منها فلا يلزم من جواز الشهادة فى السماع فيما جازت الشهادة بالسماع فى
 الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيها قوة أيضاً حيث قال فيها أو أشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جرمه
 الشهادة عندنا كم يشهد عندنا كم أو بين السبب (قوله عندنا كم) أو نحو أمره قال الليثى أى يجوز
 الشهادة عندنا كم مر (قوله بعد تحقق الوجوب) أى فاغناه ذلك عن اذن الاصله فيه مر (قوله
 لا تتفاد احتمال الوعد) أى من الذى عليه الفلن برب الفلن (قوله مع الاستدالي السبب) أى لان استدائه
 للسبب يمنع احتمال التساهل فى صحيح لانه أيضاً عن (قوله أو عدى شهادة بكذا) وان قال شهادة
 جائزة لا ترد فيها سر (قوله أو يشهد الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد
 الشاهد العدة التى وعدنا للشهود عليه للشهوده فزأنى فى شهادته بلفظ على الدال على الوجوب
 (قوله وقد يتساهل) أى الشاهد الذى هو الاصل وقوله باطلاقة أى اطلاق الشهادة بان لم يسند السبب
 وهو الفرض الذى أراد به هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فى تركه فى
 شهادته (قوله صحح) كحمله على الاعطاء أو أنه علم من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن
 كان غرض شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أجهم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أى امتنع
 من الشهادة عث أى اذعى بأنه وعد لا شهادة حث (قوله بعلمه) أى الفرع (قوله ولو حدث
 أى قبل المحكم) أى ما حدث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر من لو كان عقوبته لم تستوف أخذها بما يأتى فى
 الرجوع قاله الليثى مر فلما حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع المحكم بلفظ
 فى حال عدل أى شهادة وقت شهادة ثم امتنع المحكم لاجل فسق شخص آخر ديمرى فلا يمان بكون
 الاصل أهلاً للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم حل (قوله عدلوه) أى يبنو بين الشهود
 عليه ام (قوله لانه) أى احدى الخصم لئن المذكورين وهما العدلوه والفسق (قوله لانه) فى
 الصباح هجمت عليه هجوما من باب فقد دخلت بنته على غفلة ثمته وهجمته على القوم جعلته يهجم

بكلمة على ان العلم من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقة لفرض صحیح أو فاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أجهم
 (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرخا الاصل قال أشهادان فلانا شهدان للفلان على فلان كذا وأشهدك على
 شهادته وان لم يسترحه بين انه شهد عندنا كم أو أنه استدال الشهود به الى سببه (الا ان يتقن الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقولهم أشهد
 على شهادة فلان بكذا حصول الفرض (ولو حدثت بالأصل عدلوه أو فسق) برده أو غيرها (لم يشهد فرغ) لانها لا تنهجم غالباً دفعة
 فترسرت به فى سببى وليس لها المتها المتها مضبوط

فتمطى إلى صلاة التحمل فلوزالت هذه الموانع احتيج إلى التحمل جديد (وصح أدا كامل يحمل) حاله كونه (ناصا) كفاشق وعبد
 وصي تحمل ثم أدى بعد كراهة فتقبل شهادته كالأصل وتيسرى بذلك أم معاير به (ويكى فرعان لأصلين) أى لكل منهما فلا يشترط
 لكل منهما فرعان كالأصل على مفرقين ولا يكتفى واحدهما ولا الآخر (وشروط قبولها) أى شهادة الفرع (موت أصل وعنفه
 بعنر جمعة) كعرض يشق به حضوره (٣٩٠) وعي وجوبه وخوفه من غير تم تعبيرى بعنر الجمعة أم معاير بتم

عليهم يعدى ولا يعدى ع ش. يعنى انها لا تظهر غالباً الا بعد تكررها لان عادة العجرت انه اذا أظهر
 على شخص معية لبادان تكون بقتنه من تين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستر فيستر
 أولاً وأانياً ثم بعد ذلك يفضله راله ليقتم من الفاعل بسببها شيخنا عز رى (قوله فتعقب)
 اللفظ هو السريان من المستقبل للماضى والاستصحاب تحكه فان كان التحمل في شهر الحرم ثم
 ان الاصل حصل بينه وبين الشهود عليه ما يؤدى إلى العداوة في بيع فلا تقبل شهادة الفرع حيث
 لان حصول العداوة من الأصل في بيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة وصدق ذلك حاله التحمل
 وكذا يقال في الفسق شيخنا عز رى (قوله إلى التحمل جديد) أى بعد مضي مدة الاستبراء التي هي
 سنته لتحقق زوالها ع ش على مر (قوله كالأصل) أى اذا التحمل ناصاً وأدى بعد كراهة شرح
 ومعنى كونه أصلاً أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أى لكل منهما) بان يقول لشهدائنا بداوهمرا شيدا
 بكذا وأشهدنا على شهادتهما (قوله بصدر جمعة) لم يبره بهنى نظريه في الفصل السابق لان العزم
 أم له وله التحنيز وهو ليس من أعداء الجمعة كالإختي شورى قال مر وهو شامل للأعداء
 الخامة لأصل كالعرض والعامه له وللفرع كالعرض لكن قال الشيخان وكذا قال الأعداء الخاصة
 بالأصل فان عمت الفرع أيضا كالطرو والوحد لم تقبل لكن الأوجه كما قاله الانسوى وغيره خلافه
 فقد يحمل الفرع المشتقة لحصوله دون الاصل اه ملخصا قال مول ومن الاعتداف في
 الجمعة الراجح الكراهة ولم يقل أحدناه عن غيرها فيبني أن ينتظر هازواله لان زمنه يبر (قوله حضرا)
 واحتراز بهن الغيبة لان تسها عن الأعماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يدتى أصحاب المسائل
 اذا شهدوا على الزكينة كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح مر ومر في الزكينة قبول شهادة
 أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمز يدالجاة لتلك
 (قوله أو ان أحدهما فرغ) المراد تسمية تحملهما للفرقة مر (قوله يفسد باب الجرح) أى لو بره
 (قوله وزك أحدهما الآخر) أى فلا يقبل (قوله وبذلك) أى بقوله ولو زكيت (قوله عن عداة)
 أى الأصل (قوله وأنه لا يلزم الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

استثنى الامام الإجماع
 حضرا فينتظر تقرب زواله
 وأقره الشيخان بل جزم
 بهنى الشرح الصغير (أو
 غيبة فرغ) مسافة
 (عدوى) زيادتي فوق فلا
 تقبل في غير ذلك لانها انما
 قبلت للضرورة ولا ضرورة
 حيثئذ (وان يسبه
 فرغ) وان كان الأصل
 عدلا لترف عدالة فان
 لم يسه لم يكف لان الحاكم
 قد يعرف حجه لو ساءلوه
 يفسد باب الجرح على الحسم
 (وله) أى الفرع (زكيت) لانه
 غير متمم فيها وهذا يخالف
 ما لو شهدا تان في واقعة
 وزك أحدهما الآخر
 لان زكيت الفرع لا لأصل
 من تمت شهادته ولذلك
 شرطها بضمه وفي ذلك قام
 الشاهد الزكى بأحد
 شرطى الشهادة فلا يصح
 قيامه بالثاني وبذلك علم أنه
 لا يشترط في شهادة الفرع
 زكيت الأصل كما صرح به
 الأصل بل له المداقها
 والحكم يثبت عن عدالة
 وأنه لا يلزمه أن يتعرض في

شهادته لمدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد
 حيث يتعرض لصده لانه يعرفه (فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم • لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم المتع) الحكم جهازان
 أعلموا لانه لا يدرى أسدقوا في الاول أو في الثاني فلا يثبت ظن الصدق فيها (أو بعده) أى الحكم (لم ينقض و) لكن (الانسوى
 عقوبة) ولو أدى كذا وشرب وفود وسدق فلانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

وليس
 حيث يتعرض لصده لانه يعرفه (فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم • لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم المتع) الحكم جهازان
 أعلموا لانه لا يدرى أسدقوا في الاول أو في الثاني فلا يثبت ظن الصدق فيها (أو بعده) أى الحكم (لم ينقض و) لكن (الانسوى
 عقوبة) ولو أدى كذا وشرب وفود وسدق فلانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

بغلاف المال يستوفى إن لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى تاتر الرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقتل) بركة أو غيرها أو (أوتلت) برده أو غيرها (أوجله) بزنا أو غيره (وماتوا قالوا تصدنا) شهادة الزور أو قال كل منهن تمتعت ولا أعلم حال أصحابنا (وعرفنا أنه يتوفى منه بقولنا زهم قودان جهول الولي (٣٩١) تصدتم) والافاقه وعليه فقط كما أفاده

كلام الاصل في الجنائيات فان آل الامر الى العاقبة في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر صرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزهم دية مخففة في المالم ولو قال أحد شاهدين تمتعت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأنا أو تصدتم وأخطأ صاحبي بالغود على الاول وتصبري بالقطع وتاليه أولى بما عير به وشرح بزائدنا وعلمنا أنه يتوفى منه بقولنا مالوا قالوا لم فعل ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم إلا بان قرب عدمهم بالسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فنه محمد ولوقال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وان مورتي وقع منه مشاهدوا به فلا شيء عليهم (كرك وقاض) رجعا فان كلابها يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المرك والاشتران منها في القاضى من زباني (فلا رجوع هو) أى القاضى

وليس عكس هذا أى صدقهم الرجوع اوليه والثابت لا ينقض باس محتمل وبذلك سقط القول بأن بناء الحكم بغير سبب خلافا للانعاق (قوله بغلاف المال) أى الذى شهدها به ومنه مال السرعة وأبدال العقوبة بلا يتوقف كيدل القود وهو العاقبة وهو مثال للانتظار حينئذ يشهد ما فائدة بقا الحكم بالنسبة لذلك حل فالولى أن يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تتوقف بعد قوله لم ينقض (قوله لزهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلدنا ما يقتل غالباً يتصور بأن يشهد في زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى استيفاءه فوراً وان هلك غالباً بعد ما بذلك يرد نظير ابن الرفعة واليائى في الجلد شرح حج ومر أى نظيره بأنه شبه محمد فقيه الدين لا القود أو فهم قول المصنف لزهم قود وجوب رعاية الماتلة فيحدون على شهادة الزنا ضد القذف ثم يرجون شرح م م من صرح به في الروضة وأصلها وبعبارة سم قوله لزهم قود قال في عب ومحمد شهود الزنا لا تنفذ من معرفة قودان زوى في الماتلة ولو بالرجع ان رجح الزانى اه ولا يضر في اعتبار الماتلة علم معرفة على الجنابة من المرجوع ولا قدر الجرح وعده قال القاضى لان في ذلك تفاوتاً يسيراً لا يعبر به وبالنسبة للمهمات فقال يعين السيف لتعد الماتلة كذا في شرح الروض وأطن مر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهول الولي) قيدناه اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأرد بالولى ولي القاتل الذى شهد الشهود أنه قتله فلا من رجوعاً عن الشهادة بعد ما قتله ولى القاتل (قوله اه) بأن علم الولي تصدتم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقسمة على السبب (قوله فى الخائن) أى حالى علم الولي ذبحه على ع (قوله فى المالم) مالم تصدتم العاقلة والا فالدابة عليها سر (قوله أو تصدتم وأخطأ صاحبي) وانما يجب عليه القود لانه شر محضى قال م وعلى المصنف من دية مغلظة وعلى الخاطئ قسط من دية مخففة (قوله فشيء عمد) فالدية مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدتم العاقلة سر (قوله كرك) ولورجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه الملحق كالزك سر (قوله وقاض) ويتمتع على الحاكم الرجوع عن حكمه كإفاله السبكي أى بعلمه أو بيته كإفاله غيره لان حكمه ان كان بلن الاسرفيه كظاهرة تنذيه ظاهر او باطنوا إلا بان يثبتين الحال فتدظاهر اثم يجزله الرجوع فيه الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر باب القضاء شرح مر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا تصدتم ذلك وجهول الولي تصدتم وهو والعلمنا أنه يتوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أى على القاضى والشهود ع (قوله مناصفة) توزع على المباشرة والسبب اه مخففة وستله م م على تقديم المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى الحاكم مباشر القتل بنفسه وانما تزب القتل على حكمه ترتباً قياً أو صار كأنه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أودع ولى لاسم) بأن قال أنا كاذب في دعوى أو أنه قتل (قوله فعليه ذوبهم) هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنائيات ويصح البغوى اشترك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما

(دم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التصد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وتسلم نصف وشول المناسفة للتعلم من زباني (أد) رجوع (ولى) لاسم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه ذوبهم) القود أو الدية لانه للمباشرة ومعها كالسبب مع القاتل وقولى ولو معهم أهم مما عير به (ولو شهدوا وبينونة) ككلا ان بان ورضاه محرم ولدان ورضح عير فهو أعم من قوله ولو شهدوا بإطلاق بأن أوضاع أو امان (وفرقت القاضى) في الجميع بين الرجوعين (فرجعوا) عن شهادتهم

(زمهم مهر المثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة فوجهان المهر نظرا الى بدل المضع المقوت بالشهادة اذ النظر في التلاف الى المثل
 لئلا يطاق به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر أم بخلاف نظيره في الدين لا يفرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج
 بلبائش الرجعي فلا غرم فيه عليهم (٣٩٢) اذ لم يفرموا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كافي البائش

بجته البلقيني من عمم الاكتفاء بالتفرق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفرق في لانه
 قد يقضى به من غير حرم كافي السكاح الفاسد بان تصرف الحاكم في أمر ربه اوله وطلب منه فصله
 حكم منه شرح م (قوله) زمهم مهر المثل ان لم يصدقهم الزوج لم يتم قبل الرجوع لا بتفاد الحيلولة
 حيث ولو يكن عبدالانه لا يملك حيث ولا تعلق لسيده بزوجه وان كان مبعوثا فمروا له القسط خط
 على المباح ملخصا (قوله) لا لا مقام به) أي لا لا عوض قام المتنبه في كان المناسب الارزاق ولو نظر
 الى مقامه لم فرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يفرموا شيئا اذ يرى (قوله) بخلاف نظيره في الدين) كان
 شهيدا وان زاد على عمر وكذا ثم رجوعوا فانهم لا يفرمون قبل دفع عمرو زيد (قوله) غرموا كافي البائش
 وتمتكته من الرجعة لا يسقط حكمه م لان الاستماع من ندمارك ما يعرض بحجة الغير لا يسقط الفتيان
 كالجرح شاة غيره فليذهبها مالكم العام التمكن منه حتى ماتت زى أي فان الجراح يضمن جميع
 قبضهاو به يرد على البلقيني القائل بان الاصح أنهم لا يفرمون شيئا اذا أمكن الزوج الرجعة تركها
 باختياره والنجابة هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالاستئذ بالبعثه فترد
 والتعليق لا يصح وجود الصفة (قوله) بحجة) أي أخرى (قوله) فلا غرم اذ لم يفرموا شيئا أي فلو كان
 غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجوعا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أضاف هذه المسئلة بمد الحكم
 بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فو توامزم الاولين ورجوعهم بمد الحكم لا يفيد كذا هنا
 البرلى سم (قوله) غرموا) أي بعد دفع المال للدهم (قوله) بطله) أي من مثل في المثل
 وقيسة في المقوم كالعتمده م ر وحج وعرض قال سل وزى وقبضه نظران المفروم اتمامه
 للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتد لانه القوت حقة
 وقيل أسكتر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدها لان ذلك التلاف
 فهو بمنزلة المتق (قوله) عند اتحاد نوعهم) كالتد كورة والا تونة فان كانوا رجلا وامرأتين كان
 على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله) وعليهن نصف) لانهن وإن كثرن في شهادة
 المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لا بد منهن من رجل فهن نصف الحجة في شهادة الرضاع وكل
 ما يثبت بمحض النساء كولاية وحيض كل امرأتين بحسبان برجل فلو شهد رجل وعشرون
 برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المفروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة
 الست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فلعين معه نصف المفروم ربع
 فلعين معه ثلاثة أرباعه شرح الرض سم (قوله) ولو مع شهودنا) بان شهدة اربعة بزناه وادعى
 أنه غير محرم فشهدا ثمان بانه محرم ثم رجعا بدرج شيئا (قوله) أو شهود تعلق) صورته أن
 يشهدا ثمان لانه علق طلاق زوجته أعتق عبده على وجوده وفيه يشهدا ثمان بوجودها فانهم عند
 الرجوع على من شهد بأصل التعلق لاعلم من شهد بوجود الصفة عن (قوله) لا يفرمون) أي المهر
 وقيسة العبدولية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله) اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال بشهادتهم بالاخصان

(الان بنت) بحجة فيها
 ذكر (ان لا يسكاح)
 بينها رضاع عم أو عموه
 فلا غرم اذ لم يفرموا شيئا
 وتسمى بذلك أم عم
 عمه به (ولو رجع عمود
 مال) عموا تال (غرموا)
 وان قالوا أخطأنا (بطله)
 للشهود عليه حصول
 الحيلولة بشهادتهم (موزنا
 عليهم) بالسوية بينهم
 عند اتحاد نوعهم (أو)
 رجع (بضمهم وفتح)
 منهم (ضاب فلا) غرم
 على الراجع قيام الحجة
 بين بني (أو) بني (دونه)
 أي النصاب (فقطن)
 يفرمه الراجع سواء أزد
 الشهود عليه كلالته ربع
 منهم اثنان أم لا كالتنين
 رجع أحدهما فيسرم
 الراجع فيما شهدا لبقاء
 نصف الحجة (على امرأتين)
 رجعتا (مع رجل نصف)
 على كل منهما ربع لانها
 نصف الحجة وعلى الرجل
 النصف الباقي (وعليه)
 أي الرجل اذ رجع (مع)
 نساء (أر) ربع نحو رضاع
 مما يثبت بمحضهن (ثلث)

وعليه ثلثان اذ كل تنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو اثنان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة
 ونحو من زيادي (و) عليه اذ ارجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليها لبقاء الحجة
 (كلا رجوع شهدا احسان أو سنة) ولو مع شهودنا أو شهود تعلق طلاقا أعتق فانهم لا يفرمون وان تأخرت بشهادتهم عن شهادة
 الزنا والتعلق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما صوفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا بسبب الحكم

نوجب الجرم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الجرم ليس مرتباً على شهادتهم وحدهما بل مع الشهادة بلزماً وقوله وإنما هو صفة كاللأن الاحسان في نفسه كالوأن ترتب عليه مع الزنا اراجح لانه حصل من تعدي به لانا **(قوله)** إنما يضاف للسب يؤخذ منه ان شهود التعليق ينفرون برجعهم والظاهر ان شامهم شهود الزنا **(قوله)** والمعرف الخ ضعيف **(قوله)** كالزكينة يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحسان سابق للاجتماع القاضي الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن الترتيب غير مخالفة للاجتماع أصلاً فكان للملحق هو الترتيب و به يدفع ما قاله الاستوى وغيره زى

(كتاب الدعوى والبيّنات)

أورد الدعوى وجع البيّنات لان الدعوى لا تختلف بخلاف البيّنة عب وانظر لذكر البيّنات هنا مع تقديمها الآن بقال ذلك كما ههنا فانرا لادائها قال بعضهم ومدار الدعوة على خسة الدعوى والجواب واليمين والسكوت والبيّنة وقد ذكرها المصنف كذلك قل على الجلال **(قوله)** الدعوى أنّها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبها ليحس الحكم ليخرج من دعوته عبد البر **(قوله)** لغة الطلب ومنه قوله تعالى ولم يهدى دعوتهم **(قوله)** اخبار بحق أي يترجمه الطلب وقوله للخبر المراد به ماله في الحق تعاقب فيه حمل الولي وانظر في قول ح **(قوله)** عنهما كرم أوحكم أوسيد أوردى شوكة اذ ائتمنى لفصل الامور بين أهل محلة مد عس **(قوله)** لان مسم اسم لان ضمير الشأن **(قوله)** هو يعطى الناس الخ لم يظهر تخرج الحديث على طر يقه أهل الزمان لانه اذا استثنى قبض التالي أتبع قبض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يعط الناس دماء رجال وأمواهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء السماء والاموال واقع الآن يقال المعنى لا يبنى الادعاء المذكور بلائنة كإيرشاديه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء قبض التالي أو يقال أطلق السب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسب وهو الاخذ نعم يظهر في استثناء قبض المقدم لكنه غير مطرد الاتناج وان أتبع هنا بخصوص المادة فالاولى تخرج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني وانتقد برامتنع دعاهم شرعاً ما ذكر امتناع اعطائهم بدعواهم بلائنة على حد قوله

ولو طار ذو حافر قبيها * طارت ولكنه لم يطر

فقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فهدعوا الخ بل لا بد من بيّنة كأشار اليه بقوله ولكن البيّنة الخ فهو لغة في قبض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ **(قوله)** وروى البيهقي الخ أتى به لان فيه زيادة **(قوله)** من خالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة ومن لم يكف منه باليمين الذي هو أضعف من البيّنة حل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطلب بيّنة والمدعى عليه من لا يخطئ ولا يكفيه السكوت فانما البليز يد عمراً فأنكر في بد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك عمرو يرائق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف جواباً عما مر **(قوله)** من واقعه أي واقق قوله الظاهر قال زى ومن ثم كتنى بيّنة لقوة جاني وكفى للمدعى البيّنة لضعف جانيه اه **(قوله)** فهو مدع لان وقوع الاسلامين مما خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لان عمها انفساخ السكاح فمضى الاول بخلاف الزوجة وترفع السكاح وعلى الثاني بحذف الزوج ويترام السكاح ووجه المصنف في الروضة وهو المعتد لا اعتضاده بقوة جانبه يكون الاصل بغاه الصمة اه ملخصاً من شرح مر **(قوله)** وهي مدعى عابها) فقته أن للصدق الزوجة والمتمد

انما يضاف للسب لا للشروط
قال الاستوى والمعروف
أنهم ينفرون وعزاه لجمع
وقال البيهقي انه الارجح
كالزكينة
(كتاب الدعوى والبيّنات)

والبيّنات
الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق للخبر
على غيره عندنا كالمبيّنة
الشهود سواءها لأن بهم
بيّين الحق وهو الاصل في ذلك
أخبار تكبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى
البيهقي بإسناد حسن ولكن
البيّنة على المدعى واليمين
على من أنكروا **(المدعى من)**
خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من واقعه فلا قال
الزوج وقد أسلم هو وزوجه
(قبل وطه أسلمنا معا)
فالسكاح باق **(وقالت)** بل
(مرتباً) فلا نسكح **(فهو)**
مدع) وهي مدعى عليها

خلافه من عرض لان الاصل دوام التسكح لكون العصبة محققة والاصل بقاؤها فلا ترفع الايبين
 (قوله) وتقدم شرط المدعى (الخ) وهو ان يكون كل منهما مكلفا غير سر في الامان فلا تسح الدعوى على
 الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسح اذا كان مع المدعى بينه كالمثاله الرشيدي
 على من (قوله) في ضمن شروط الدعوى) وتقدم انها تسح وقد نظمها بعضهم في قوله
 اسكل دعوى شروط ستجعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
 ان لا ينافيها دعوى تعارضها • تسكيف كل روي الحرب الدين
 فقوله تفصيلها قد اشار له المصنف بقوله وتي ادعى نقدا اوردنا الخ وقوله مع الزام اشار له ايضا بقوله ولا
 تسح دعوى يؤجل الخ (قوله) في غير عين دين) أي في جواز استيفائه بدل ذلك قوله فلا يستقل
 الخ والمراد بغيرها ما ليس عقوبته تعالى امامها هو عقوبته تعالى فهو وان توقف على القاضي ايضا
 لكن لا تسح فيه الدعوى لاتفاء حق المدعي فيه فالظن يفي اثباته شهادة الحسبة (قوله) ورجعة
 أي في الوداعي بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وانكرتها حل (قوله) عندنا كم) مثله
 امير او نحوه ممن يرجع الخ لاص على يده والقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله) فلا يستقل) أي
 لا يجوز عرض أي فليس لها أن تضرب بمدة الایاه لتفسخه أي ليس لها الاستقلال بالسخ من غير
 قاض بعدمضي المدة والاقضى المدة لا يحتاج الى قاض لان مهال المدة لا يتوقف على قاض وليس بعد
 قذفها ان يستقل باعتبارها حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح من وقول
 حل تسخ غير ظاهر لان الایاه ليس فيه فسخ بل يلزم المولى ايمانية اطلاق فعل نظره انتقل من
 الایاه الى العنة وقوله ان يستقل باعتبارها بل لا بد من رفع الى القاضي لیسرهما بالعلان ان اراده الزوج
 لم يقع الحد عنده وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشبهه قول الشرح ثم لو استقل الخ ولم يفي غير التوبة
 كالسكح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها اورجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك
 فيما يتصور بين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حجج (قوله) وان حرم) للاتيات على الامام وفي
 علم التحريم مما نظر اه شورى لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستحق القود ولو انفرد بحيث
 لا يرى بيني ان لا يتنع من القود لاسباب اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر
 في البداية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي
 ان يجوز نظيره في المال بل اولى ووافق على ذلك من بان ان يمكن استيفاء حقوق يابدة وشرق الترافع
 للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما سر جواز ذلك اعني القود ولو في البدع تبسر السلطان ويني
 ان يشترط شروط الظفر حيث ذلك بل اولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على طب فآقره اه سم
 ومثله شرح من (قوله) فيما) أي العين واليمين (قوله) والاول) أي بان كان مما يشهد به حبة كمنين
 يترقه شخص (قوله) فلا تسح) أي لا حاجة لاسماعها لانه لا يجوز سماعها وعبارة سر لوله قوله فلا تسح
 المتعمد انها تسح في غير حدود الله أما فيما فلا وعبارة عرض أي لا يتوقف استيفاء الخ على سماع
 الدعوى ولا يشترط جواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله) ومن ذلك) أي مما يكتفي فيه شهادة الحسبة
 عرض (قوله) او قذفه) أي ومات او قذفه بدموته (قوله) وقتل طاعط برين) مصدره صاف للفاعل بان
 قتل مكافئ الله شهده بحسبة بعد دفعه ولى المسم سول لان قتله متحتم كاسر واتما قيد بقوله بعد دفعه
 المسم لانه لم يشف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله) لانه) أي استيفاء الحق منه سر والاولى عود
 الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله) وان استحق شخص الخ) عبارة شرح من وان استحق عينتا عند
 آخر أي ملك او اجارة او رق او وصية بمنفعة كاحتج جمع او ولاية كان غيبت عين لوليه ودفريه

وتقدم شرط المدعى بالدعي
 عليه في ضمن شروط
 الدعوى في باب دعوى
 الم والقامة (ورشرط في
 غير عين دين) كقود
 وحدققت ونسكح ورجعة
 وایاه ولهان (دعوى
 عندنا كم) ولو محكما فلا
 يستقل صاحبه باستيفائه
 نم لو استقل المستحق
 لتقود واستيفائه وقع الموقع
 وان حرم كما علم ذلك من
 الجائيات وخرج بذلك العين
 واليمين فقبها تفصيل يأتي
 وحمل سماع الدعوى فيما
 وفي غيرها فيما لا يشهد
 فيه حسبة والا فلا تسح
 في الدعوى بل تسفي فيه
 شهادة الحسبة كاسر ومن
 ذلك قتل من لا وارث له
 او قذفه اذا خلق فيه
 للسليين وقتل طاعط طريق
 القى لى بم قبل القدرة
 عليه لانه لا يتوقف على
 طلب وتصوير بما ذكر
 اولى مما عبر به وان
 استحق شخص (عينتا)
 عند آخر (فكنا) تشترط
 الدعوى بها عندنا كم

(ان غشي بأخذها ضرراً) محمزا عن الاذنه أخذها استقلالاً للضرورة (أو) استحق (دعواه غير متع) من ادائه (طالبه به) فلا أخذت إلا به بغير مطالع ولو أخذت بملكه وزنه ردمه بدمه من تلف عنده (أو) على (متع) مقرراً كأن ومسكراً (أخذ) من ماله وإن كان له حجة (جنس حقه فيملكه) إن كان بصفته والافتكير (٣٩٥) الجنس وسباني وعليه عمل قول

الأصل فتملكه وعلى

الأول يحمل قول البيهقي

والموردى وغيرهما

بملكه بالأخذ أي فلا حاجة

إلى تملكه (م) إن تعذر

عليه جنس حقه أخذ

(غيره) مقملاً التقدي على

غيره (قبيشه) مستطلاً

يستقل بالأخذ ولو لم يأت

إلى الحاكم من المؤنة

والمشقة وتمنع الزمان

هنا (حيث لا حجة) لولا

فلا يبيع إلا بالذن الحاكم

والتقييد بهذا من زيادتي

وإدباعه فليعه بقدر البدل

وإن كان غير جنس حقه م

يشترى به الجنس إن خالفه

ثم يملك الجنس وما ذكر

محل في دين آدمي أماد من

الله تعالى كزكاة امتنع

المالك من أدائها وظفر

المستحق بجنسها من ماله

فليس له الاذنه لتوقفه على

النبة بخلاف دين الآدمي

وأما النفعة فالظاهر كما قيل

إنها كالعين إن وردت

على عين فله استيفاءؤها

بنفسه إن لم يتخض ضرراً

وكالدين إن وردت على

نفعة فإن قدر على تحصيلها

بأخذ شيء من ماله فلا ذلك

بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ

فلا يبيع بغيره (فعل ما لا يصل للمال الآبه)

ككسر رباب وتقب جدار) ولو لملك ذلك أجنبي لم يجز فإن فعل ضنه ويمنع التقب ويمنع

غيره عند نحو صغر قال الأزهري وفي غائبه مذکور إن جاز الاخذ شرح مر (قوله فلا يضمن)

لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه مر (قوله محمل ذلك) أي فعل ما لا يصل للمال الآبه (قوله)

والأخوذ بمضمون) يؤخذ منه أنه يتقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كقوله

سم (قوله كالمستام) للمستام مضمون بقتية يوم التلف فالنظير في أصله الذمان فلا يثبت في أنه هنا

مضمون ضمان للمضروب كما صرح به في ع ب زى ع و أقره في حاشيته على مر (قوله ولو أضر بيعه)

أخذها اه (قوله ان غشي) بأن غلب على ظنه ذلك وأستوى الامران ع عن (قوله ضرراً) أي
مفسدة نفعية لا المحرم كأخذ ماله لوطع عليه شرح مر (قوله والاذنه أخذها) سواء كانت بده عادية
أم لا كأن اشتري بمصو بإجماله نتم من إثم المالك كودع متع عليه أخذ ما عتده من غير علمه
لان في ارضاء بطن ضياعها شرح مر وفيه ان هذا موجود في غير من إثم المالك كالمستعير بل أولى
لانه ضامن فالوجه انه كالودع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بيعة التجهت
الضرورة حيث نشئ عبارته حل قوله للضرورة أي المؤنة ومشفة الرفع للقاضي (قوله لم يملكه) أي مالم
يوجد شرط التخاص حج (قوله أو على متع) وان لم يكن امتناعه عندنا كم ومثاله المبيوع والمجنون
حل فلذا كان له عليه امان ولا يسهل أخذه من ماله كما في شرح مر (قوله مقرراً كأن أو
مسكراً) هكذا كان الغرم بمصداق أي معتقداً أنه ملكه فلا كان مسكراً كونه له لم يجز له أخذه وجها
واحداً صرح به الامام في الوكالة قال انه متطوع به شرح مر (قوله فيملكه) أي ان قصد بأخذه
استيفاء حقه فإن أخذ لبيكون رهناً تحت يده لم يجز له كإني شرح مر (قوله تكفيرا لجنس) أي فيبيعه
بند البدم بشرى به ما هو بصفتان خالفه ثم يملكه كإسباني (قوله وعليه) أي على قوله والافتكير
الجنس المهم منه انه لم يكن بصفه جنسه (قوله وعلى الاول) أي ان كان بصفته ع عن (قوله فيبيعه
مستقلاً) كأن وجهه كالمبيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بإسباعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن
يرمى (قوله حيث لا حجة) أوله بيعة واستمنا أو طلوباً منه بالايضا وكان حاكم محله جائز الاصح
الارثوي وإن قلت فليظن في الصوريين الاخيرين شرح مر (قوله وما ذكر) أي من قوله أخذ
جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من إثم الركة لم يجز له الاخذ من تركته كقيام وارثه مقامه
خاصاً كان أو عاماً ع عن على مر (قوله لتوقفه على النبة) فضيته أنه لو علموه عزل قدرها نوى جاز لم
أخذها والوجه خلافه إذ لا يضمن ما عزله للأخراج س ل وشرح مر (قوله بخلاف دين الآدمي) حتى
لا يمتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح زى (قوله ان وردت
على ذمة) عبارة شرح مر وفي النسخة بأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذها من شراء
الجنس بالنفقة بغير اشتراطها بوجه لزوم إقصاره على ما يتيقن أنه قيمة تلك المنفعة أو سؤال عدلين
ببرهانها والعمل بقولها (قوله بشرطه) وهو الائتاع ع عن (قوله فعل ما لا يصل للمال) أي اذا كان
بغير امان والاول وقع فإن كان اختصاصاً أو شيئاً منها لم يجز له تقب الجدار ويمنع كإيتمه الأذرى شرح مر
(قوله ككسر رباب وتقب جدار) ولو لملك ذلك أجنبي لم يجز فإن فعل ضنه ويمنع التقب ويمنع
غيره عند نحو صغر قال الأزهري وفي غائبه مذکور إن جاز الاخذ شرح مر (قوله فلا يضمن)
لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه مر (قوله محمل ذلك) أي فعل ما لا يصل للمال الآبه (قوله)
والأخوذ بمضمون) يؤخذ منه أنه يتقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كقوله
سم (قوله كالمستام) للمستام مضمون بقتية يوم التلف فالنظير في أصله الذمان فلا يثبت في أنه هنا
مضمون ضمان للمضروب كما صرح به في ع ب زى ع و أقره في حاشيته على مر (قوله ولو أضر بيعه)

بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل ما لا يصل للمال الآبه) ككسر رباب وتقب جدار ووقع ثوب فلا يضمن ما فوته بغيره بذلك أعم
فما عجزه وظاهر أن عمل ذلك اذا كان ما فعل به ذلك ملكه كالدائن لم يتعلق به حتى لازم كرهن وإجارة (والأخوذ بمضمون) على الأخذ إن
تلف من ملكه ولو بهد البيع لانه أخذ لغيره بنفسه كالمستام ولو أضر بيعه لتعذر

فصت قبه من النقص (ولأخذ) المستحق (فوق حقها من) الاقتصار عليه فان لم يكن له ان يظفر الامتع زيد ففته على
 حقها خذ ولا يضمن الزيادة لعمره وابعه بقدر حقها من شجزت الابع السل واخذ من غيره فحقوقه الباقى بيه ونحوها
 (وله ان ذنبا لم غريم غريمه) كأن يكون له على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فزيد ان يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم ينظر
 بمال الغريم وكان غريم الغريم (٣٩٦) جاحدا أو متعنا أيضا (ومتادى) شخص (تقدا أو دينا) مثلا أو متوسما
 (وجب) فيه لصحة
 للمعوى (ذ كرجس
 ونوع وقدر وصفة توتر)
 في القيمة كات درهم فصة
 ظاهرة صحاح أو مسرفة
 نعم باهره اعلم انقدر
 كالدنيا لاحتياج الى
 بيان قدر وزنه كالجزم به في
 أصل الروضة وتخرج بتأثير
 الصفة ما اذا لم تؤثر فلا
 يحتاج الى ذكرها لكن
 استثنى منه دين السلم
 فيعتبر ذكرها في ذكر
 الدين من زبانيه وتيسرى
 بالصفة نعم من تعبيرة
 بالصفة والتكبير (أو)
 ادعى (عينا) حاضرة
 باليد يمكن احضارها
 في مجلس الحكم مثلية أو
 متقومة (تنضبط) بالصفات
 كجوب وجوان (وصفها)
 وجوبا (بصفة سلم)
 ولا يجب ذكر قيمة قائم
 تنضبط بالصفات كالجواهر
 واليوساقت وجب ذكر
 القيمة كافي التكفاية
 عن القاضي أب الطيب
 والبندنجي وابن الصباغ
 فان قلت) أي الدين
 (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافه مثلية فيكي فيها النبط بالصفات
 ولا تنسح المعوى بمجهول الأني أمور منها الاقرار والوصية حتى اجراء الماني أرض حددت (أو) ادعى (عقد اماليا) كبيع ودية
 (وصفة) وجوبا (وصفة) ولا يحتاج الى تفصيل كافي التكليف لأنه أخف حكما منه وهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا)
 أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتنا بولي وشاهدني عدول ورصاها ان شرط) بأن كانت غير محبرة فلا يكتفي به

هذا مفهوم الفور به التي أفادتها الفاء في قوله فيدعيه ولو قدمه على قوله أنه فعل الخ لكان أظهر وقد
 يقال آخر لما نسبت له قوله والمأخوذ منضمون أي مضمون كنه أو بسنه (قوله) تنصت قيمته (ولو لا يرض
 كاسويه ع ب سم (قوله) تجزئة) أي قسمة بأن تمكن قسمته (قوله) وله أخذ مال غريم
 غريمه) ولابد ان يعلم غريمه غريمه بالمالي أخذه كافي للمل وبعبارة سول ولا يزمه ان يعلم الغريم
 بأخذ مني لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يزمه اعلا م غريم الغريم الا لثلاثة فيه ومن ثم
 لو حتى أن الغريم يأخذ من أي من غريم الغريم ظله ازمه فيما يظهر اهلامه ليعرف من مال الغريم بما
 بأخذ من أي أو أخذه اه وخرج بالمالك كساليب وقب الجدار فليس له له لانه لم يظلمه كافي سول
 وسم (قوله) ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالثلاثي أصل الدين في الجنس والصفة أو حقيقة الثلثة
 بحيث يجوز ملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وادقنا بالثاني فهل له أخذ في الجنس من مال غريم
 الغريم ترد: فيه الاذرى اه رشيدى والظاهر ان المراد للثلاثي في مطلق الدين وان كان أحدهما أكثر
 من الآخر أو من غير جنسه (قوله) يمتى ادعى الخ) شروع في شروط للمعوى العلوية (قوله) (تقدا) أي
 خالفا أو متوشرا ولودنا شرح (قوله) ولودنا نعم أن يكون تقدا أولا وبضم خص التقدير
 الدين أخذ من القابلية (قوله) أو متقوما) كعبديل فيه أو مقترض (قوله) ظاهرة) نسبة للسultan
 الظاهر (قوله) أو ادعى عينا) أي غير تقدا أسال من من التقدير تقدم كما هار بيا عن (قوله) يمكن
 احضارها) اما لا يمكن احضارها فقدر قبيل التسمية (قوله) وصفها الخ) عبارة تشرح (قوله) وصفها
 صفة السلم وجوبا في الثلث ودينا في التقويم مع جوب ذكر القه فيه لعلم بأن التمييز الكامل بديونها
 (قوله) ذكر قه) أي مع الجنس (قوله) الأني أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله) منها
 الاقرار) بأن ادعى أنه آقر له بئى الوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بئى وطلب منهم
 يانه عن (قوله) وحى اجراء الماء الخ) عبارة تروضا للحكام للربو بانى لو ادعى حقا لا يجز مثل مسيل
 الماء على سطح جار من داره أو موروره في دار غيره يجتاز اقله يد من تحدها إحدى الدارين ان كانتا
 متصلتين فيدعى ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينهى الى دار خصمه ثم يقول وأنا شح
 اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذ كورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق
 الغلاية وان كانت الداران متفرقتين لا بد من ذكر حدود الدارين رشيدى على (قوله) حدثت
 أي طولاً وعرضا (قوله) كافي التكليف) راجع للثني كابدل عليه تعليقه وكلامه بعد (قوله) مع قوله
 نكحتنا الخ) واحتج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لها
 احتياطا لان الأصل عدم المانع فكتفى بما يشتمه وصف الصحة والأصل عدم ذكر الشروط فاحتبط
 في بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيا شرعيا كنى عن سائر الشروط من العارفين وغيره كما
 يحسنه طب سم وحل ويستثنى من ذلك أكنة الكفار فيكي في الدعوى به ان يقول هذه زوجتي

متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافه مثلية فيكي فيها النبط بالصفات
 ولا تنسح المعوى بمجهول الأني أمور منها الاقرار والوصية حتى اجراء الماني أرض حددت (أو) ادعى (عقد اماليا) كبيع ودية
 (وصفة) وجوبا (وصفة) ولا يحتاج الى تفصيل كافي التكليف لأنه أخف حكما منه وهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا)
 أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتنا بولي وشاهدني عدول ورصاها ان شرط) بأن كانت غير محبرة فلا يكتفي به

الاطلاق وتعبيري في الولي بالامدلة الأولى من تعبيرة فيبالشدة لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوب (اني) نكاح (من هيارق بحز اعمن تملح
 لتنع وخوف زنا) واسلامه ان كان مسلما لانها اشترطت في جواز نكاحها ويقول في: نكاح الامة زوجتها مالكا للهي لانه نكاحها
 أو نحوه وذكر اشترط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري من هيارق أولى من تعبيرة بالامة (ولا يمين على من
 أقام بينة) بمعنى لانه كلف في الشهود (الان ادعى خصمه مسقطا) له كداهله ابراه منمو شرائه من مديعه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف
 على نذيه) وهوانه ما نادى به الحلف ولأبرأ منه ولا يعمله ولا يعترف شاهده لاحتمال مديعه وبحمله في غير الاخيرة اذا ادعى حلونه
 قبل قيام البينة والحكم وكذا يبينه اومضى من امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكره مالوقامت بينة باعصار المدين فللدان
 نفيقه بخواص أن يكون له مال باطن ومالوقامت بين وقال الشهود (٣٩٧) لانه لم يباع ولا وهب فلتخصمه بتعليقه
 أنها ما خرجت عن ملكه

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلان كما يقتضى تقريره حينئذ اه شرح الروض و هر (قوله) والاطلاق
 أي الاقصر على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط حل (قوله) لا يستلزمها
 بديل أن من فسق بعد شره رشيد وليس بعد حل (قوله) أو نحوه) عطف على مالكا كوني
 المالك كاذنا كان الملك صبيًا قال عن وكالحاكم في الامة للموقوفة (قوله) بمعنى) أي على حق
 قاله بمعنى على (قوله) وعلمه) أي علم مديعه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد
 مناف فيفضل الشاهد من (قوله) وحمله) أي محل الحلف نفيقه مع ما ذكره أي مع قوله الان ادعى
 خصمه مسقطا (قوله) ومالوقامت بين) بان ادعاه شخص وأقام المدعى بينة باهنا ملكه فادعى عليه
 باعها عليه أو وهبها (قوله) وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايشاها وقوله مع بين
 الاستظهار أي الدعوى على الغائب العمي والمجنون والميت (قوله) بدفع الحنق عنه
 أي بينة دافع فهو على صفة مخالف كابدل عليه قول الشراح ومقيم البينات الخ (قوله) أمهل ثلاثة
 أي وجوب السكن بكفيل والارسم عليه ان يخفهر به وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب
 استفساره حيث كان عاميانه قديمته مالم يس بدافع فاعترضه م (فرع) لو قال في بينة في
 المكان الثلاثي الامريز بدعي الثلاثة ففهم كلامه عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد
 الثلاثة أو قبلها سمعت حجية شوري (قوله) الى مثابها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله) غير
 صبي ومجنون) لم يقل مكلف لبشمل السكران لقوله أو قه ما الخ (قوله) فيصدق) أي اذا لم يسبق منه
 اقرار بوق حال نكيبته ولم يحكم بقره حاكم حال غره والام تسمع دعواه عن وزى ولو قامت بينة
 بره و بينة بحريته قدمت بينة للفرق لان، هماز ياداعلم لانها ناقلة بينة الحرية مستحجة زى (قوله)
 لان الاصل الحرية (واذ نيت حر به الاصلية بقوله جمع مشتر به على بائمه بائن وان اقره بالملك لثابته
 على ظاهر اليد شرح هر (قوله) منك) أي لك (قوله) يبدغيه) قيده مع أن فرض المسئلة انها
 لبايده لا لجل قوله وصده الفرض على ان قوله وليسا يده صادق بان لا يكون يدا حد فيكون التقيد
 ظاهرا (قوله) والفرق) أي بين حاله العدم واللفظ والجهل (قوله) اذا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من
 شروط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله) به) أي بحجبه (قوله) وكذا لو كان المؤجل الخ)
 مثله هر لكن صفه عش فانظر وجهه

دعوى عليه البيع مرار او تداولة ابدى وخرج بزيادتي اصاله مالوقامت اعتقتي أو اعتنقتي من باعني منك ولا صدق بغير بينة (أو) ادعى
 (رقمها) أدرك صبي ومجنون (وليسا يده لم يصدق الاحجته) لان الاصل عدمه انك نم لو كانا يبدغيه وصده الفرض كفي تصديقه أي مع
 نفيقه المدعى (أو) يبدد وجهه لقطعه ما حلف) فيحكمه برقه ما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف تخلف شران الحرية فان علم قطعهما
 لم يصدق الاحجته على ماسر في كتاب التقيط والفرق أن القيط يحكم بحر به ظاهر اختلاف غيره وقول حلف أولى من قوله حكم له به
 (وانكسارها) أي العمي والمجنون ولو بعد كالمها (نحو) لانه قد حكمه برقه ما لفرق مع الحكم الاحجته وتعبيري بما ذكره أولى مما عاير به
 (ولا تسمع دعوى) بدعي (مؤجل) وان كان به بينة اذ يتعلق به الزام في الحال فلا كان بعضه مالا وبعضه مؤجلا سمحت الدعوى به
 لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله المروري قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها استحقاق في الحال

(فصل فيما يتعلق بجواب اللهم عليه) لما بين فها سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه وما لا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وما قبله اقرار رقيق به الخ **(قوله)** لأمر الخ أى استمر على سكونه عن جواب خصمه أى الحال أنه عارفاً وجاهل ربه فله يتنبه كما فاد ذلك كله قوله أصر شرح هر **(تنبيه)** يقع كثيرا أن اللهم عليه يجب بقوله بثبت ما بدعواه يطالب النضاة للذى بالآيات لقهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الآيات لا يستلزم اعتراضاً ولا انكاراً فمعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم التصريح بالانقرار أو الانكار حج زى **(فرج)** يقع أن للمدى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما ثبت أنما كم عندك أو ما ثبت أنه مدعى والوجه أنه يجعل بذلك مسكراً لا يحلف المدعى ويستحق ط ب **(قوله)** فكانا كل أى صريحاً أو إلهياً أن يكون كإسائى فى المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح فى التسكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كسكراً كل **(قوله)** إن حكم القاضى أى فلا يصح بنا كلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالسكول أو يقول لادى احلف شيخنا عز بزى **(قوله)** بعد عرض العيين عليه أى ولا يتحقق بان سكت لأنه ان امتنع من العيين يكون نا كلا حقيقة كما سبأنى **(قوله)** فيحلف اللهم) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أرادوه ويندبه أن يكرر أوجه ثلاثاً شرح هر **(قوله)** شرح له القاضى أى جوابا هر بان يقوله ان لم يحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له اذا أمكنا السكوت حكمت بنكوتك وصفت عليك **(قوله)** ثم حكم عليه أى بالسكول **(قوله)** وقال لادى احلف أى بعد عرض العيين على اللدى عليه وهو مطوف على قوله حكم **(قوله)** وإن لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضاً على قوله فان ادعى إشارة إلى انه مفرغ على محذوف والظاهر انه لاحاجة اليه بل كان الأولى محذوفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر نفيه به عليه ومن ثم لم يذكره هر **(قوله)** حتى يقول ولا بعضها) ويجرى ذلك فى الاعيان أيضاً كما فى الروض وعبارته وان ادعى ذلك دابة يبدغيه فأذكر فلا بد أن يقول فى حلقه ليستلك ولائى منها سم **(قوله)** فاشترط مطابقة الانكار الخ) أى وإنما يطالب بها ان نفي كل جزء منها هر **(قوله)** فنا كل عمادونها) فى هذه العبارة بعض اجبال لأنه لا يكون نا كلا بمجرد حلقه على نفي العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عمادونها شيخنا عز بزى **(قوله)** فيحلف المدعى على استحقاقه) عمل هذا اذا عرض على اللدى عليه العيين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والأفلا يكون نا كلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب محجرة وقوله والأى وان لم تعرض عليه العيين **(قوله)** كما نفي العيشة) لان اللدى للسكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح هر **(قوله)** عليه) أى على نفي العقدها **(قوله)** فان نكل الخ) لا يحسن ترتب عدم حلقها على البعض الأعلى حلقه على نفي العقد الجميع لا على السكول الذى ذكره فلعل الأولى أن يقول فان نكل حلف على وقوع العقدتين واستحقاقها وان حلف على نفي ذلك لم يحلف على البعض انتهى قال سم على حجج قوله فان نكل لم يحلف على البعض بل ان حلفت بين الرضى لها واستحققت الجنتين لان العيين الردودة كالقرار وان لم يحلف لم يتحقق شيئاً لان مجرد الدعوى مع نكول للمدعى عليه لا تثبت شيئاً هذا هو الواقع والقواعد تقول الشارع يعنى حجج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهره سواء بنى ذلك على حلقها بين الراد أو على عملها بقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالسكاح لا تقول لان لم أنه معترف لان انكاره أنه نسكح تخمين شامل لانكار نفس السكاح ولو لم يجدوا الاعتراف بالسكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

(درس)

(فصل) فيما يتعلق بجواب

المدعى عليه **(أو)** أصر على

سكونه عن جواب الدعوى

فكنا كل ان حكم القاضى

بنكوله أو قال للذى احلف

بعد عرض العيين عليه كما

سبأنى فى فصل التسكول

فيحلف المدعى فان كان

سكونه لنحو دعوى أو

غاية شرح له القاضى

الحال ثم حكم عليه أو قال

لادى احلف وان لم يصر

(فان ادعى عليه عشرة)

مثلا (يكفى) فى الجواب

(لا تلازم) العشرة (حتى

يقول ولا بعضها وكذا

يحلف ان حلف لان

مدعيها مدع لكل جزء

منها فاشترط مطابقة

الانكار والحلف دعواه

(فان حلف على تنه) أى

العشرة (فقط فنا كل عمادونها

فيحلف للمدعى على

استحقاقه) يأخذ نعم

لو كان المدعى به مستمدا

الى عقد كان ادعت نسكاحا

تخمين كعفا العقدها

الحلف عليه فان نكل

مجموعت مع الشيخين هر فرافق عليه اه (قوله لم يخلف على البعض) أي الابدعوى جديدة
شرح هر قال الرشيدى هو مشكل لانه لا يتحقق عن المناقضة والظاهر أن المراد بالي تخلف عليه
بدعوى جديدة يستحقها بالبرين مثلا لانه نكحها بأر بعين وعبارة الرافى أما اذا أسندت الى
عقد كاذبا قالت لكحتنى تخسين وطالبته بها ونكحها بأر بعين وعبارة الرافى أما اذا أسندت الى
الظنين لانه يناقض مادته لأن اوان أسنفت وادعت عليه بقصد بعض الذى جرى النكاح عليه فجاز عمت
جاز لها الخلف اه قوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فجاز كونه فله أنه ليس لها أن
تدعى بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض مادته) فيجب مهر للثل حج سول ونظر فيه
سم وفيه أن هذا التعليل باقى في نفسهم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة
تضمن ادعوا مادونها فلان مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه باقى دعوى النكاح بدونه تأمل
(قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لادعت عليه زوجته بنقفا وكوة كفا في الجواب لا يستحقين
على شيئاً اذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لما كمنوز لكن يجوز عن الاثبات كما اعتصمه زى
عبدالله (قوله لان المدعى الخ) تعليل بخلاف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيئاً أى كفا الجواب
الطلاق ولا يشترط التعرض للسب لان المدعى الخ وعبارة شرح هر ولا يشترط التعرض لثبوت ذلك
الجنة لان المدعى الخ (قوله ما يسط) كبراء وعدم القور بيقى التفتيم العلم بالبيع وقوله ولو اعترف
أى المدعى عليه من ثمة التعاليل (قوله به) أى بالمدعى به (قوله وحلف كأجاب) راجع لاصل المسئلة
(قوله بنى السب) كالفراض بأن قائم تعرضنى شيئاً (قوله فكذلك) أى بحلف عليه (قوله فان
تعرض الخ) أى فان أوجب بالطلاق وتعرض لثبوت السب لى الخلف جاز (قوله مرهونا) أى نفس
الامر ولم يصرح بذلك فدعواه بأن قال هذا المسكس وليرقل ادعى عليك هذا المرهون أو المرهون لانه
لوا دعى كذلك لم يكن له عليه فتقوله مرهونة صفة لموصوف محذوف أى شيئاً مرهونا (قوله التعرض
للك) أى لنفسه بأن يقول ليس ملكك ولا ثبوتك كايمل عمائى (قوله) ويقول ان ادعت ملكا
مطلقا فعدلت أن فرض المسئلة أن ادعى المدعى لك عين هي نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند
المدعى عليه وقوله ان ادعت ملكا مطلقا أى ان كان دعواك تلك العين التى ادعتها ملكا مطلقا عن
التقدير بالمرن أو الاجارة أى أن تقيد المدعى به بالمرن أو الاجارة فلا يترضى تسليمه لك لانه لا يترضى من
ملكه شئ استحقاق تسليمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أى ان قيدت المدعى به بالمرن أو الاجارة أى ان
كان مرادك التقيد فاذ كره لأوجب عنه بأن يقول لم تنفرغ ممددة الاجارة ولم أستوف الدين الذى هو
رهن عليه شيئا العزى قال عوش وبغتر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه
اه (قوله فان أقرخ) أى المدعى عليه الملك أى الذى بان قاله وملكك (قوله وادعى رهنها الخ) أى أقر
بأنه ملكه وادعى أنه رهنه لأوجب له وكذب المدعى (قوله عدم ماداعه) أى المدعى عليه من الرهن
والاجارة (قوله لانه لا تعرف) فان أقر بعد ذلك لعين قبل وانصرفت عنه الخصومة عن (قوله أو
لمجورى) أى لابنته والانسعم الدعوى على المحجور وحيث اه حل (قوله وهو) أى المدعى
عليه فانظر عليه أى على الوقت على المسجد أو الفقراء قال حل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة
عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل اقوله لم تنزع وقوله وامصدر عنه الخ تعليل قوله
ولا تنصرف الخصومة (قوله وامصدر عنه ليس مؤثر) هو ظاهر فى المسئلةين الاولين أى قوله ليست لى

كفى لى لا تعرف أو محجورى وادعى وقت على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تنصرف بالخصومة)
عنه لان ظاهر اليد الملك وامصدر عنه ليس مؤثر

يلزمى تسليم شئى اليك لان
المدعى قد يكون صادقا
وبعض ما يسط للمدعى به
ولو اعترف به وادعى مسقطا
طوبى بالبيعة بقصد بعض
فقدت الحاجة الى قبول
الجواب المطلق نعم لوادعى
عليه وبعدهم كفى فى الجواب
لا يترضى التسليم اذ لا يترضى
تسليم وانما يترضى التخلية
فالجواب الصحيح لا تستحق
على شيئاً اذ بان بغير الابداع
أو يقول هلكت الودعة أو
رددتها (وحلف كأجاب
ليطابق الخلف الجواب) فان
أجاب بنى السب حلف
عليه وبالاطلاق فكذلك
ولا يكلف التعرض لثبوت
السب فان تعرض لنفسه
جاز (أو) ادعى المالك
(مرهونا أو مؤجرا) بيد
خصمه كفا أى خصمه ان
يقول (لا يترضى تسليمه)
فلا يجب التعرض لذلك
(أو) يقول (ان ادعت
ملكاً مطلقاً فلا يترضى تسليمه
أو) ادعت (مرهونا أو
مؤجراً) فاذ كره لأوجب فان
أقر بملك وادعى رهنها أو
اجارة كفى بيته لان الاصل
عدم ماداعه (أو) ادعى
(عينا) فقل ليست لى أو
أضافه لى بتعذر محاصصته
(ولا تنصرف بالخصومة)

(بل بحلف أنه لا يلزم تسليم) العين رجاء، نقرأ أو ينسكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيها أضافها للمدعي وبينه وبين المدعي الحيلولة في غير ذلك (أو يتم المدعي بينه) (٤٥٥)

أنها له وهذا ما في المحرر وغيره وهو وأولى من تنبيهه التحليف بعدم البينة (فان

أقربها لحاضر) بالبد
(ورده صارت الخصومة
معها) وان كذب ترك
العين يده كاسم في كتاب
الاقرار (أو) أثر بها
(الفان تصرف في الخصومة
عنه نظرا لظاهر الاقرار
فان أقام المدعي بينه قضاء
على غالب) فيحلف معها
(والاقتضى الاسرائلي قدمه)
أي الغائب واعلان ان تصرف
الخصومة فيها إذا أثر فحاضر
أوغاب بالنسبة للعين المدعى
لأن البينة لتحليف الأذى
تحليف لتفريم البديل
للحيلولة كمن قال هذا زيد
بل لعمرو (وما قيل اقرار
رفيق به كمتقوية لأذى
من قوود حود تعزير وكدين
متعلق بمجال تجارة أذنه بها
سيده فالدعوى والجواب
عليه) لأن أثر ذلك يعود
عليه ما يغتو بثلثة تعالي فلا
تسم فيها الدعوى كاسم
(ومالا) ببطل اقراره به
(كارش) بعيب وضمان
متلف (فعل السيد)
الدعوى به والجواب لان
الرقبة التي هي متعلقة حتى
السيد فيقول ما حتى رقيق
نعم يكونان على الرقيق في
دعوى التلث خطأ أو شبهه

أولى هي أن لا أعرفه وأما في مسألة المحجور والوقف فلا أتف على تماثل صانف وكان وجهه أنه لم يقر له يد
بمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر له بين سم (قوله بل يحلف) أي طلب منه الحلف لأجل قوله
رجاء أن يقر (قوله أو ينسكل) بأنه دخل وقوله فيحلف المدعي تفريع على ينسكل وقوله وتثبت له
العين تفريع على كل من الاقرار والنسكل وقوله فيها أضافها للمدعي بين أي قوله هي لمن لا أعرفه
وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجورى أو وقف (قوله في الأولى) وهي قوله يستل (قوله) والبديل
للحيلولة) فيه بحث لأن العين المرادودة مفيدة لاتزاع العين في المثل كإثباتها للفرض أن الخصومة
لا تنصرف عنه من قلنا باصرف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الفرائزى وكذا في
الأولى على وجه كان له التحليف لتفريم البديل فإفاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر
من حالة إلى حالة عبرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له اه وأيزد وهو صريح
في ثبوت العين له في جميع العمود كما اعتمد سم على حجج وقال عرض المعتدان الذي للحيلولة
القيمة، طبقا اه أي سوله كانت العين منتقاة أو مملوثة وفي قول على الحلى وإثباته البديل لاستحلال
صدقه في اقراره وعدم ائزاع العين من استحلال أنه ولاية عليها ومعنى عدم انصرف الخصومة عنه من
حيث طلب تحليفه لا يثبت للملك اه (قوله في غير ذلك) أي قوله لمحجورى إلى آخره (قوله ترك
العين) وتسنم الخصومة مع اللى ان يحلف أو يتم المدعي بينه كاسم في كتاب الاقرار أي فيمن أقر
لشخص بشئ وهو ينسكه (قوله انصرفت) أي بالنسبة لرقبة العين والا فلا يحلفه رجاء أن يقر بغير
البديل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسبأنى في قول الشارح واعلم الخ (قوله قضاء على غالب) أي
فيقتد بعادته السابقة فيه بأن يكون فوق مساهة العدوى اه قول على الجلال (قوله) فيحلف معها
أي بين الاستظهار (قوله اذا للمدعي تحليفه) أي بأنها ليست له (قوله لتفريم البديل) أي ان يحلف
وحلف المدعي بين الراد والبديل القيمة لان المقوم للحيلولة انما هو القيمة سم (قوله كمتقوية)
أي وجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج إلى سماعها
والانسبا عما جاز كما (قوله كارش بعيب الخ) كان ادعى عليه أنه جرح بآب أو أتلفها (قوله متعلقة)
أي لا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدرك على قوله وما لا الخ (قوله يجعل اللوث) أي يجعل
قامت فيه قرينة على صدق المدعي (قوله لان الولي) أي ولي العلم وهو لغة لقوله يكونان على الرقيق وخط
التعايل قوله وتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه هر أي اذا كان كذلك فالمدعى والجواب عليه
كذا قيل وفيه ان التوجيه الذي ذكره يجزى في دعوى أرض العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان
برقبته سم ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولي قسم أي والقسمة
كأية من الدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله و يتعلق الخ مستألف من التعليل
تأمل (قوله كفى نكاح العبد) كان ادعت حرة على عبد وسيد بهان زوجه سيده (قوله) سيده
أو المكاتبه بان يدعى رجل عليها وعلى سيدها بها زوجته وجهها السيدها بانها بخصتها شاهد على عدل فلا
ثبت الا باقرارها مع السيد قال عن فوأقر أحدهما أو أنكر الآخر حلف الآخر فان نسكل وحلف المدعي
سكاه بالنكاح كفى فتاوى القاضي

درس

محمد يحمل الموثق مع أنه لا يقبل اقراره لان

الولى يتم وتعلق الدية برقبته الرقيق صرحه بالرائى في كتاب القسامة وقد يكونان عليها ماها كفى نكاح العبد والمكاتبه فانه انما يثبت بانزاعها

(فضل) في كيفية حلف رضا طاب الحالف (سن تليظ عين) من مدعي عليه غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وابلاء
وعتق وولاء وصداية ووكالة وفي مال ادى بها وبمحتو بلغ نصاب زكاة نقد أو مبله ورأى الحاكم التليظ فيه لجماعة في الحالف بناء على أنه
لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لاي نجس أموال) ادعى بها وبمحتو كعبا وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة تعدل لم يره) أي
التليظ فيه (قاضي) والتليظ يكون (بما) مر (في العمان من زمان (٤٠٦) ومكان الاجماع وتكرار الفاظ

(وزيادة أسماء وصفات)

كان يقول والله الذي لاله
الاهوعالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
والعلاية يتوان كان الحالف
يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي أنزل التوراة على
موسى ونجاه من الفرق أو
نصرانيا حلفه بالله الذي
أنزل الانجيل على عيسى
أو مجوسيا أو نوبيا حلفه
بالله الذي خاناه وصوره فلو
اقتصر على قوله والله كفى
ولا يجوز قاض أن يحلف
أحدًا بطلاق أو عتق
أو نذر كما قاله الماوردي
 وغيره قال القاضي وقتي
 بلغ الامام ان قاضيا يحلف
 الناس بطلاق أو عتق عزله
 وذكر سن التليظ مع
 عهده من النجس ومع
 قولني نقد ولم يره قاض ومع
 قولني زيادة أسماء وصفات
 من زيادتي وتقيده
 ماسر في العمان بالزمان
 والمكان ألى من اطلاقه
 له (ويحلف) للشخص
 (على البت) أي القطع في
 نفسه وتعمل ملكه اثباتا

(فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله سن تليظ عين) أي بسن للقاضي أن يلفظ العين وهذا
ليس من الترجيح حل أي بل هو طولته للترجم وهو قوله ويحلف على البت الخ أو يحتمل أن يكون من
الترجيح بالنظر لقوله وبزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدعي)
أي إذا ردت عليه أو أقام شاهدا وسلفه زى (قوله غير نجس) أخذته معا بهد وأشار به إلى أن
قول المصنف لا في نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة تعدل لم يره
قاضي كما سيذكره (قوله كسم) أي قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتان درهم
أو مائة دينار أحدهما في قبضة المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى وبههم من كلامه أن نصاب
غير التقدير بلغت قيمته نصاب التقديس والافلا (قوله لا في نجس أموال) هذا التقييد أعماهو
بالنسبة للتليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الأسماء والصفات فله التليظ بهما مطلقا شرح مر أي
في المال وغيره بلغ نصابا لا يشمل ذلك الاختصاص ع ش على مر (قوله لاجمع الخ) عبارة مر
نم التليظ بمضمون جزم أقدمه أو بتركيب اللفظ لأثره هنا اه (قوله وبزيادة أسماء وصفات)
و بسن أي بقرأ عليمان الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم هنا قليلا وأن يوضع المصنف في حجره شرح
مر ولا يحلف عليه لان العقد ونحوه عليه حلفه محضرة للمصنف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محتمز قوله
وزيادة أسماء وصفات عن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي
غيرهم المنكس ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أي وجوب ان كان شافعيًا وأما
القاضي الحنفى فليزله الامام إذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك في اعتقاده مقلده برماوى (قوله وذكر
الخ) الأولى تعديده على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لأن الاطلاق يدخل تكرير
الإيمان وحضور الجمع مع أنها ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية
اليمين وحاصل الصور اثنا عشرة صورة لان المحلوف عليه إما فعله أو فعل ملكه أو فعل غيره ما على كل إما
أن يكون اثباتا أو نفيًا على كل إما مطلقا أو مقيدا فحلف على البت في إحدى عشرة أشار اليها بقوله في
له أو فعل ملكه فهذه ثمانية لانه يحلف ماعلى الأليات وألتي على كل إما أن يكونا مطلقين أو مقيدين
وقوله وفي فعل غيرها اثباتا في صورتان لانه إما مطلق أو مقيد وقوله ونفيا محصورا صورتو يتخير في
واحدة أشار اليها للمصنف بقوله لا في مطلق تأمل (قوله لانه به حال نفسه) أي من شأنه ذلك
وان كان الفعل صدر من حال جنونه مثلا كالمقهوره شرح حج (قوله بتقصيره) أي فهو من فله
ع ش (قوله غيرها) أي مما له به تعلق كونه لأجنبي (قوله اثباتا) كبيع وانلاف وغصب مر
(قوله محصورا) صفة لنفيا أي نفيًا مقيدًا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورتي يوم الجمعة مثلا (قوله
أبأني مورثك) أي وأنت تعلم ذلك لان في الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على في العلم بشرط
في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب مني كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله ولا يجوز

(٥٦) - (بحر مجرى) - رابع

ببعضه بتقصيره في حفظه لا يقعوا على فعل غيرها اثباتا أو نفيًا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لعدم لا ينسب له)
كقول غيره له في جواب دعواه دينًا لمورثه أبرأني مورثك (هـ) يحلف (عليه) أي على البت (أوعلى نفي العلم) لتيسر الوقوف عليه
والتيقيد بطلب فعل قولني عليه من زيادتي ويجوز

البت الحلف بظن مؤكداً كما يستدعي الحالف خطه أو خط موروثه كما علم من كتاب القضاء (و يعتبر في الحالف (بني الحاكم المستحلف) لخصم بعد الطلبة (فلا بد فم العين الفائرة نحو تورية) كاستثناء لاسمه الحاكم ذلك لتبريس العين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له (٤٠٤)

بغير طلب أو بطلان أو نحوه اعتبرت في الحالف وقتها التصور في توان كان حواصبت بطلبها حتى المستحق (ومن طلب منه بين على ما لو أقر به بلزومه ولو بلا دعوى كطلب القاذف بين القذوف أو وارثه على أن ماري (حلف) ظهير البيت على الدعوى واليمين على من أنكروا له السببي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعي عليه وهذا مراد الأصل بما عير به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كلومي والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره (ولا يحلف قاض على ترك ظلمة في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادة لا ارتفاع منصبه عن ذلك (ولا مدعي صبا) ولو حمل (بل يحمل حتى يبلغ) فيدعي عليه وان كان لو أقر باليسوغ في وقت استهائه قبل أن حلفه وبسببها وسببها بطل حلفه ففي تحليفه (الأكافر) سبياً (أبترت قال نجته) أي

البت (الح) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كان يستدعي الخ أشار به إلى أنه لا ينحصر الظن المؤكدي خطه وخط موروثه فنكسول خصمه مما يحصل به الظن المؤكدي كما جزم به في الروضة وأصلها يعبد بل قال ابن جرير (قوله) أي أخطأ موروثه أي الموقوف به بحيث يرجع عنده بسببه وقوم ما فيه شرح (قوله) أي بالله لأنه المراد عند الإطلاق وبديل عليه ما عده وحاصل ما ذكره من القيود بأربعة (قوله) أي قصده أو قصده نائبه أو المحكم أو المنسوب بالظن وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح هر فالمراد بالنية معناها العموي وهو الغصد (قوله) نحو تورية) والثورة قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كاله عندى درهم أي قبلة أو دينار أي رجل أوقص أي غشاء القلب أو توب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ هر وقوله هجر لفظه أي هجر استعماله في معناه المرادله (قوله) كاستثناء) كان كان له عليه حصة قاضي عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلفن عليه عشرة وقال الاجته سرالمراد بالاستثناء ما يشمل المشتة كما يؤخذ من هر حيث قال واستشكل الاستوى بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقابل والله أنظت كذا إن شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه شرح هر (قوله) لاسمه) فلو سمعه عزه وأعاد اليمين شرح هر (قوله) ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله) بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله) اعتبرني الحالف) أي حيث سكن القاضي لإبري التحليف به كالتفاهي فان كانه التحليف بغيرائه كالحثني لم تنفعه الثورة به وهو ظاهر زى (قوله) من طلب (الح) هذا صائب الحالف وليس صائباً لكل حالف بين الراد لا يدخل فيه ولا يماين القسامه ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضاً هجر مطرد لاستثانهم منه صوراً كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله) على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به بلزومه رد عليه نحو الزنا لأنه لا معنى للزومه بالقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة إليه لزمه مقتضاه وما يرتب عليه (قوله) كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصاً بالزنا ثم يرافقه القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف أنه ماري أو وارثه على أنه ماري مورثه فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والاسقط وهذا الصائب موجود في القذوف لانه لو أقر بالزنا زومه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الصائب نظر لأنه لا يصدق عليه شيئا (قوله) لا يحلف قاض) هو ما بعده مستثنى من الصائب لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بغيره فيقتل المحكم (قوله) ولا مدعي صبا) كأن أدهى عليه البلوغ لصحبح نحو عقد صرفته قاضي الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفي بلوغه وان كان لو أقر به حين استهائه عمل به (قوله) كأنه عرف كذبه) كان للتحقيق فلو قال لانه اكان أظهر (قوله) لم تبطل دعواه) لا احتمال أن يكون محققاً دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برأوى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله) وارثتي البقيتي) أي من

انبات العامة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الابيات علامة البلوغ وهذا الاستثناء من زيادى (و اليمين) قوله من الخصم (تقطع المصومة حالا لا الخلق) فلا تبرأ ذمه لأنه **مبطل** أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كاله عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم ومصحح اسناده (تقسم بينة للدهي بعد) أي بعد حلف الخصم كالأقر لخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فكل تم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو بسطة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى الباتني

ما إذا أجاز المدعي عليه ودينه بنى الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى أو أقام المدعي بينة بأدلة أو دعه إياها لم يتوهم لها لأفعال
 ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفي) على ما دعه عند قاض
 (فليحلف أنه لم يحلفي) عليه (ممكن) من ذلك
 لأن ما قاله عتمد غير مستعد ولا يراد أنه لا يؤمن
 أن يبدى للمدعي أنه حلفه
 على أنه ما حلفه وهكذا
 لأن ذلك لا يسمع عنه كذا
 يتسلل الأمر

قوله لا الحق (قوله) فإنها لا تخالف) لأنه يمكن أن أودعه لكن لا يستحق عليه شيئاً لتلف الودعة من غير
 تضرير أو رد هاهنا اهـ مر (قوله) ولا يرد الخ) أي على قوله ممكن وبعبارة مر ولا يجاب المدعي بوقال قد
 حلفتي أني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله) أنه) أي المدعي عليه وقوله على أني المدعي ما حلفه أي
 المدعي عليه (قوله) لا تنسلل (الامر) فإن نكسل حلف المدعي عليه بين الرادفة فمتلخصاً من عند هذا
 إذا قال قد حلفتي عند قاض آخر فإن قال عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي عما
 طلبه وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفصاً فإما اليبنة عليه في الأصح لأن القاضي حتى يذ كر حاكمه أمناه والافتلا
 يعتمد البينة

(فصل في النكول) أي الانتعاج من الحلف بمطالبة القاضي أي وما يتعلق به من قوله وبين الرد
 كقارار الخصم إلى آخر الفصل والناسب تقدم هذا الفصل على الذي قبله (قوله) والرجن) مقول قال
 وينبغي تقييد كونه نكولا بإسراءه على ذلك بعد علمه بوجود امتثال أمر الحاكم شرح مر وبعبارة
 الرض فلو قال قول والله فقال والرجن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تظليل المكان
 والزمان فنا كل قاطي شرحة اذ ليس له مخالفة اجتهدا القاضي سم قال مر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال
 والله والله فبغير وجهان أو يجهما أنه غيرنا كل كتمه كوجود الاسم والتفاوت أعماه في مجرد الحرف
 فلو يتره (قوله) وأعباوة) أي قلة فظنة وقوله وأعبوها كالجهل والحرس (قوله) حكم القاضي) راجع
 لتولاه وسكت فلو كان خذ من قل على الجلال قال لأنه لا حاجة به فإجابته بالحكم بالنكول وقال مرجع
 أن كلامه من قوله حكم القاضي بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله اهـ
 أو أمانا كل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أوسكت اهـ والذي اعطى عليه كلام
 الرشيدي عر من أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج إلى نفي النكول الصريح وان الحكم التنزيهيلي وهو
 قوله للمدعي احلف لابنه من كل من النكول الصريح والضمني فتأمل اهـ (قوله) حلف المدعي) أي في
 الصور بين حل وهو جواب لو في قوله لو نكسل (قوله) وقضى به بذلك) أي حلفه وأشعر وقوله وقضى به أنه
 لا يثبت حتى المدعي يحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الأرجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء
 على أن العيين المرودة كالقارار فإن الحق يثبت بهان غير حكم في الأصح وسيأتي في كلام الشارح
 الصريح به أنه لا يتوقف على حكم أيضا زى وفي الشورى وقضى به بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم
 ونحوه حل وشرح مر (قوله) لا ينكوله) خلافاً في حنيفة وأحمد فقدره قوله ما ينقل مالك في موطن
 الإجماع على خلاف قوله كما شرح مر (قوله) رد العيين عن طلب الحق) أي وقضى به به
 ووجهه الله لأنه من أنه لم يكتفى بالرد عر على مر (قوله) رد العيين عن طلب الحق) أي وقضى به به
 تقدير منزل منزلة النكول كابدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله) وبالجملة) أي سواء قلنا حقيقة أو نازلا
 منزلة زى ولم يتقدمه تفصيل في عود الحلف للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله) ما لم يحكم الخ) أي بعد
 سكوته وقوله أو تتر بلا أي فيها إذا قال القاضي للمدعي احلف بعد سكوت خصم عن الحلف (قوله) وبين
 القاضي) أي وجوب مر وعرض (قوله) نفذ حكمه) وإن أتم بعد تسليمه عر على مر (قوله)
 لتضمره أي المدعي عليه (قوله) لا كالبينة) أي من المدعي (قوله) لأنه يتوصل الخ) أي من غير حكم

(فصل في النكول) والرتجة به من زيادتي لو
 (نكول) الخصم عن
 العيين المطالب بمنته (كان
 قال) هو أولي من قوله
 والنكول ان يقول (بعد
 قول القاضي) له (احلف
 لأوأمانا كل) أو قال بعد
 قوله قل والله والرجن (أو)
 كان (سكت) لا يسمع أو
 غباوة أو نحوها (بمدتك)
 أي بعد قوله له ما ذكر
 (حكم) القاضي (بنكوله)
 وقال للمدعي احلف حلف
 للمدعي لتحول الحلف
 إليه (وقضى له) بذلك
 (لا ينكوله) أي الخصم
 لأنه ^{بمقتضى} رد العيين
 على طالب الحق رواه
 الحاكم وصحح استاده
 وقول القاضي للمدعي
 احلف وإن لم يكن حكماً
 بنكوله حقيقة لكنه نازل
 منزلة الحكم بكافي الروضة

كاسلموا بالجملة فالخصم بعد نكوله الموالي الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تتر بلا والاولى ليس له المواليه الا برضا المدعي وبين القاضي
 حكم النكول للجعله به بان يقول له ان نكست عن العيين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتضمره
 بترك الرجوع عن حكم النكول (وبين الرد) وهي بين المدعي بعد نكول خصمه) كالقارار الخصم كالبينة) لأنه يتوصل

بالمعين بعد تنكوه الى الحق فاعنيه اقراره به فيجب الحق بفرأخ المدعى من عين الرد من غير افتقار الى حكم كالقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كإدعاء وإبراء واعتراض لتكذيبها لقراره وتصيري بمسقط أولى من قوله بإدعاء وإبراء (فان لم يحلف المدعى) بين الرد ولا عنر (مسقط حقه) من المعين والمطالبة (٤ - ٤) لا عرضة عن المعين (و) لكن تسمع حجة كاسم (فان أهدى عنرا كقائمة حجة برؤسأل قضي مرابحة

حساب هذا رد من قوله وان نفل باقمة بينة أو مرابحة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط ثلاث طول مدافعة والثلثة مدة معتدرة شرعا ويغفر جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لاتستعمل ولا تحضر والمعين البوهد هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يهل خصمه تلك) أي لعذر (حين يستحلف الا برضا المدعى) لانه مشهور بطلب الاقرار أو المعين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتي (وان استعمل) الخصم أي طلب الامهال (في ابتداء الحوارج تلك) أي لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زنه بقول (وان شاء) أي للذي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبتم في شرح الهجة (ومن طول يجوز في فادى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان واقت دعواه الظاهر) كأن كان قائما بخضر وادعى ذلك (رحلف) فذلك (ولا) بأن يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك واقتوسكل (طوبجها) (فصل) وليس ذلك قضاء بالنسكل بل لانها رجت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو يزكك فادعاء) أي للسقط كدفعها لساع آتو وأغلط غارص (لم يطالب بها) وان نكل من المعين لانها مستحبة كاسم (ولوا دعى على صبي أو مجنون حقه) على شخص (فاكثر ونكل لم يحلف الولي) وان ادعى نيوه بمباشرة سببه بل ينظر كاله لان اثبات الحق لغير الخالف بعيد وذك المجنون من زيادتي

حاكه بدليل يابده فلا يقل هذا التعليل وسجود في البيت (قوله باقراره) أي الحكي (قوله مسقط حقه) أي من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعي ولا يتوقفت سقوط حقمن المعين على حكم القاضي) بشكوله برلى سم (قوله من المعين) فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره سول وليس له رد ما على المدعى عليه لان الردود لا ترصد بالبر وزي وشرح الروض (قوله والمطالبة) أي حقه أي فليس له مطالبة الحطم الا أن يقم بينة سول (قوله كاسم) أي قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت المعين على المدعى فنسكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الأيام) أي غير يرمى الامهال والاداء قل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أي المعلقة منه ابتداء وكان علمها فلا ينافي قوله قبل كقائمة حجة (قوله والمعين اليه) أي موكل اليه فان مضت الثلاثة من غير عنر مسقط حقمن المعين كافي صحح (قوله وجهان) العتمد للوجوب هر (قوله ولا يهل خصمه ذلك) هذا قديروهم انطوطلب التأخير لينة بتيقهما بالاداء لا يهل ثلاثة أيام في الزركشي أنه يهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة جواب أن مراد الشيخ من مرجع سم الاشارة العنر بشير اليه بدليل قوله حين يستحلف لان الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أي يطلبه الحلف عر (قوله الا برضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والى في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البينة فانه يهل وان لم يرخص الحطم حل (قوله أمهل) أي مالم يرض الامهال بل مدعى كأن كان يريد سفرنا من (قوله الى آخر المجلس) أي لمجلس القاضي سول وما زاد عليه لا يذفي من رضا المدعى حل وقال عر أي مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح هر والاوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضي اه (قوله أو القاضي) معتمد وليست أو للتخير كما ينبا درمن العبارة بل لتتويع الخلاف فانها قولان في المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثاني الخ (قوله وعلى الثاني) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لاتتبدل بآخر المجلس زى (قوله ومن طول الخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله فصل قديتمتر واليعين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنسكل وذلك في صور كما اذا تاب ذى ثم عاد ادعى الاسلام الخ اه ولومات من لادارته ولم يرض على شخص فطاله القاضي ووجه عليه المعين فنسكل فهل يقضى عليه بالنسكل أو يؤخذ منه أو يحبس ليرأو ويحلف أو يترك أو يجمعها الثاني اه سم وقوله يجوز يقاى كالمه قوله مسقطا أي لبعضها لان اسلامه في اثناء الحول يقط بعضها وهو ما يقابل بل الباقي من الحول كما تقدم من أن اسلامه في اثناء الحول يوجب سقطها (قوله لانها) أي الجزية (قوله ظاهرا) أي غير مخفي (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم أو تسكروا فلائى عليه اه برامى (قوله حقه) أي للمعي أو المجنون (قوله لم يحلف الولي) مالم يرتد بت العتد الذي يشاره بيده فيحلف ويشتا الحق ضمنا وله يجزى في الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه) كأن قال أنا أقرضته لك بسبب الهيب الذي كان حصل في البلد مثلا

دوس

(فصل) وليس ذلك قضاء بالنسكل بل لانها رجت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو يزكك فادعاء) أي للسقط كدفعها لساع آتو وأغلط غارص (لم يطالب بها) وان نكل من المعين لانها مستحبة كاسم (ولوا دعى على صبي أو مجنون حقه) على شخص (فاكثر ونكل لم يحلف الولي) وان ادعى نيوه بمباشرة سببه بل ينظر كاله لان اثبات الحق لغير الخالف بعيد وذك المجنون من زيادتي

(فصل) في تعارض البيتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين شيا (وأقام بيته) به (وهو بيدناك سقطا) لتناقض موجبهما فيحصل لكل منهما ايمان أو فربه لاحدهما عمل يقتضى اقراره (٤٠٥) أو يدهما أو لا يبد أحد فهو لها) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادى وظاهر مما يأتي ان مقسم البيته أولا في الأولى يحتاج الى اعادةها للنصف الذى يده لتنع بعديته الخارج (أو يبد أحدهما) وبسبب الداسل (رجحت بيته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا يمتدح بيته الخارج شاهدين أول تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيته يده هذا

(ان أقامها بعد بيته الخارج) ولوجب تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها تمتنع بعد هالان الاصل في جانب العين فلا يعدل عنها مادامت كافية وأسندت بيته الملك (الى ما قبل الزيادة واعتد ببيتها) فانها ترجع لان يده انما أزيلت لعدم الحاجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بيته الى ذلك أول يشتر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن سمع خارج واشترط الاستدثار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البيهقي وعندى أنه ليس

(فصل في تعارض البيتين) (قوله وهو بيدناك) الحاصل انه ان يكون بيدناك أو يدهما أو يبد أحدهما أو لا يبد أحد (قوله سقطا) سواء كانت مطلقة التاريخ أو مستفتية أو اوحدها المطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك سول وبعبارة مر لتعارضهما ولا مرجح فانها الدليلان اذا تعارضا بل ترجيح (قوله عمل يقتضى اقراره) فترجع بيته المقتره من (قوله ما يأتى) أى في قوله هذا ان قامها بعديته الخارج (قوله فى الأولى) أى من الاخرتين كاتى زى (قوله يحتاج الى اعادةها) فان لم يفعل كان الجميع لصالح البيته للتأخر (قوله بعديته الخارج) أى الذى صار خارجا بلامة الاول البيته لانه انترعاهما بالبيته أى فاذا أقام هذا الخارج بيته استباح الداسل ان يقم البيته ثانيا لتكون بعديته الخارج شيخنا (قوله رجحت بيته) سواء شهدت بك أو وقف على التمسك زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بيته الخارج ان كانت أسبق تاريخا كاذكراه القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شورى وبعبارة شرح م ر محل ترجيح بيته الداخل ان لم تسند تلقى الملك عن شخص معين تسند بيته الخارج نلقه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بيته الخارج أسبق والارجح بيته الخارج (قوله مادامت كافية) أى وهى كافية مادام الخارج لم يتم بغير عبدالبر (قوله ولو أزيل يده) أى الداخل وهو غاية لقوله رجحت بيته وقوله بيته أى بسبب البيته التى أقامها الخارج أى ولو كان الخارج أخذها من الداخل بيته التى أقامها قبل بيته الداخل وبعبارة م ر ولو أزيل أى حساباً بان سأل المال خصمه أو حكاماً بان حكم عليه به فقط اه (قوله واعتد ببيتها) ليس قيدها (قوله بما ذكر) أى بغيره البيته (قوله وبالغرض) تعليق لما قبله أى اذا فالخرج (قوله كسئله المراجعة) كمالوقال اشترى بهما بمائة وبعه مائة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من عين متاع الى آخر وانما اشترى به بمائة وعشرة عن ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتبط بذلك) أى الاعتذار (قوله بخلاف ما سر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط أى بخلاف المراجعة فانه أى الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أى بخلاف ما سر فى المراجعة فلا يبدان يظهر من صاحبه ما يخالفه لانه لم يتمم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ما قبل الغاية (قوله اشترى به) بضم التاء لتسليم وقوله أو غصبه الخ يقتضها للمخاطب قال م ر فى شرحه ولو اختلف الزوجان فى أئمة دارلو بعد الفرقة فمن أقام بيته على شئ فله والا فان كان فى يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلفوا وأربهما أو ربه أحدهما والأخرى كلها اه وسواء ما يصلح الزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كل وغزأ ولها كدهامهم أو لصلاح لهما كصحفهما أمين وليس من المرجحات كون المار لاحدهما فيا يظهر عن عليه وبعبارة م ر فى الشرح فى فضل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للزوجة ما كتبه من فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بينها لان اليد لها مع على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقلأ أو لكليهما وقوله فى نصف الاعيان أى التى فى المار بخلاف ما فى يدها ككلى الخال ونحوه مما فى يدها بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كسئله المراجعة قال الولي العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحلوى اه وبجانبه انما شرط هذوان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لعدم الحكم بالملك لغيره فاحتبط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما سر م (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشترى به منك) أو غصبته أو استقرته أو أكثر به منى (قال الداخل بل) هو (ملكى) أو أقامنا بيتين

بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كسئله المراجعة قال الولي العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحلوى اه وبجانبه انما شرط هذوان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لعدم الحكم بالملك لغيره فاحتبط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما سر م (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشترى به منك) أو غصبته أو استقرته أو أكثر به منى (قال الداخل بل) هو (ملكى) أو أقامنا بيتين

بمقالة كامل (رجع الخارج) زيادة علم بيته بخارج وعلم ما تقرر من أن بيته الداخل رجع إذا أزلت بيته أنه دعواه لم يسمع ولو
 يفيد كرا انتقال بخلافه فلا يزال بل بقراره فيه تفصيل ذكره كالصاحف بقوله (فلا يزال بيته بالقرار) حقيقة أوسحا (إن سمع دعواه)
 (يفيد كرا انتقال) لانه مؤاخذة بقراره فيستحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت ثم لوقال وجهه له ولكنه لم يكن القرار بالبرهان
 لجواز اعتقاده زوما بالصدق ذكره في (٤٠٦) الروضة كأصلها (و يرجع شاهدين) وشاهد وأما بين لاحدهما

فانها تختص به لا فراهها بسد وسواء كان ملبوسا لمالوقت المنازعة أم لا حيث أنها تتصرف فيه
 (قوله لزيادة علم بيته) أي بالانتقال (قوله من أن بيته الداخل الخ) توطئة لما بعد ما أشار به الى أن قوله
 فلا يزال بيته بالقرار مقابل لهذا المقدر المصمم من قوله ولو أزلت بيته وبينه وأيس مقابلا لقوله
 ولو أزلت الخ فقط لانه في ترجيح البيته وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا يحسن المقابلة بينهما لكن
 لما كان يلزم من ترجيح بيته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو يفيد كرا انتقال) أي من الخارج
 اليه بشره أو غيره (قوله أوسحا) بان تسلك ورد اليه على المدعي (قوله يفيد كرا انتقال) أي من
 المقره الى المقر والانتقال كان بقول اشترته منه أو ورثته بعد الاقرار أو قدمه من زمن يمكن فيه ذلك
 سر لفايد من بيان السبب فلا يكفي قول البيته انتقل اليه بسبب صحیح مجرمة سر (قوله ثم
 لوقال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم يسمع دعواه الخ (قوله أي الخ) أي للخارج (قوله لجواز
 اعتقاد الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا لم يظهر تقيدده أخذمان التعليل بما اذا كان
 من نسبه عليه الخال شرع مر (قوله على شاهدين) أي في غير بيته الداخل كما ذكره الشارع
 بعد (قوله مع الشاهد) أي اذا انضمت اليه مع الشاهد واليمين (قوله يمامر) أي من قوله أو كانت
 شاهدا وبيننا وبينه الخارج شاهدين (قوله لازيادة شهود) لسلك الخ من الطرفين ولان ما قدره
 الشرع لا يختلف زيادة ولا نقص كيدي الحرمان بل يوافقا عدد التواتر والارجح لافادته حينئذ العلم
 الضروري وهو لا يعارض شرح مر (قوله مطلقه) بان لم يقيد بزمن والمؤرخه هي المقيدة بزمن
 (قوله ثم ولو شهدت احدهما بلخ) أي وقد أطلقت احدهما ورخت الأخرى كما هو الفرض وصرح
 به شرح الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو يفيد غيرها) بخلاف ما كانت الابدال لهما فقط فانها
 ترجح براموى (قوله ذي الأكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله لا تعارض فيه) أي
 الاكثر وهو الة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخره فوذا تعارضها سابقا بالنسبة لها فيستحب
 الملك السابق مر (قوله أي يوم ملكه) قال شيخنا عس وهو الوقت الذي أرخت به البيته براموى
 أي لاسن وقت الحكم (قوله بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله يبدل الباع) أي أو الزوج وذلك
 بدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما معي هذان سنة ويقول الأخر باعني الهاء من سنتين ولم يقضه
 البائع ولهذا ولهذا أقام كل بيته فيبيته الذي الأكثر تراجعا لأجرة له على الباع لانه لا يضمن للمانع
 الفاتنة تحت بيته كسمر وقوله والصدق بأن ندعي عليه إحدى زوجتيه أنه ادعى قهاده والعين التي عنده
 من سنة وتدعي الأخرى كسمر وقوله والصدق بأن ندعي عليه إحدى زوجتيه أنه ادعى قهاده والعين التي عنده
 لها على الزوج شيخنا (قوله لم وادعي الخ) ليس استدراكا على المثل كما قد يتوهم بل هو استدراك
 على قوله كالاتم الخ وحط الاستدراك قوله فادعي آخره كان له أسس حيث تسع دعواه حينئذ

(على شاهد مع عين)
 للإتزان ذلك حجة
 بالاجماع وأبعد عن شبهة
 الخالف بالكذب في بيته
 الا ان كان مع الشاهد يبد
 فيرجع بها على من ذكرها
 علم عامر (لازياة شهود)
 عمدا أو سهوا لاحدهما
 وهذا أولى من إقصاره
 على الصدق ولا يرجح
 على رجل وأما بين ولا
 على أربع نسوة لسلك
 الخفيف الطرفين (ولا بينة
 مؤرخة على) بيته
 (مطلقة) لان المؤرخه وان
 اقتضت الملك قبل الحال
 فالملقة لا تنفيهم ولو شهدت
 احدهما بلخ والأخرى
 بالأبراه رجحت بيته الأبراه
 لانه انما تكون بسد
 الوجوب (و يرجع بتاريخ
 سابق) ولو شهدت بيته
 لواحد ملك من سنة الى
 الآن وبينه أخرى آخر
 ملك من أكثر من سنة
 الى الآن كسكتين والعين
 يدهما أو يفيد غيرها أولا
 يسمأ كاعلم ما مر حيث
 بيته ذي الأكثر لان

الأخرى لا تعارضها فيه (واضح) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادته من يومئذ) أي يومئذ فاقم
 بالشهادة لانها من ملكه ويستقي من الأجرة ما كانت العين يبد البائع قبل التضيض فلا أجرة عليه للشئرى على الاعم عند النوى
 فالبيع والصدق لكن صحح البقيني خلافه (ولو شهدت) بيته (بملكه أس) ولم تعرض للحال (تسمع) كالاتم دعواه بذلك
 ولا ينهضه به بما يدعيه ثم لوقال في رخص يده فادعي آخره كان له أسس وانه اعتقه وأقام بذلك بيته قبلت لأن المصود منها

الثابت المتعدد كركلک السابق وقد وقع اختلافه فياذ كر لاسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه اولاً ولم يزل له اربعين سبه) كان
تقول اشتراؤه من خصمه وأقره به من فتعبري ببيان السب أولى من انقضاءه على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقه بملك ذابو أوشجرة لم
يستحق ولدا وتمر ظاهراً) عند اقتضاها المسبوبة بالملك اذ يكفي لسدق
(٤٠٧)

فاهم (قوله أو اثنين سبه) ومثل بيان السب ما لو شهدت انها أرضه زرعهما أو دابته نتجت في ملكه
أو أثرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الفحل من قطعه أو الطير من بيضه أمس شرح مر (قوله لم
يستحق ولدا وتمر) لأهبالسب من أجزاء العذبة والشجرة ولقايبعاتهما في البيع المطلق شرح مر
(قوله ظاهره) يعني مؤثرة مر (قوله عنه) أي عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان
الموجودة تصدق بفرض المؤثرة عش (قوله يرجع على بائعه) عمله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس
بملكه وأخذته بعد بيئته فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لما قاله الخليل ونقل عن السجيني الكبير
ويؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لم ينعى ملكه للبائع كان مقرابانه لغيره وقوله على بائعه بالتمن
أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج بائعه بائعه بالتمن فلا رجوع له عليه لانه لم يلق الملك منه ولم
يصدقه المشتري بالصدقة عنه أي ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصدق به
اعتدا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال التصومة لم ينع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ
ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده ولا لاجرة لانه استحقها بالملك ظاهراً
وأخذها من من البائع مع احتمال انها انتقلت منه لدهي بعد شره من البائع انما هو ليس بالحاجة الخ
عش قال زي وهذا كاستثني من مسألة الشجرة حيث اكتفي فيه بتقدير الملك قبيل البينة
ولو رأينا ذلك هنا تمت الرجوع والحكمة في عدم اعتباره سبب الحاجة الى ذلك في عهدة العقود
وأبنا فالاصل عدم المطالبة بين المشتري والدمعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الفزاري
الجب كيف تبرك في يده نتاجه من قبل البيئو بعد الشراء فهو يرجع على البائع بالتمن اه وأجيب
بأنه يحمل انتقال النتاج ويخرج الى المشتري مع كونه ليس جزءاً من الاصل سرل وأجيب أيضاً بان
أخذ المشتري للذكورات لا يقضي صحة البيع وانما أخذها لانه ليست مدعاة أصالة ولا جزءاً من
الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوسيلة المثل من أمي المدعي اه رشيدى (قوله أو لم يصد) أي المدعي
أي الذي يرفع العين فلا يحتاج أن يقول في ملكي قبل أن يبيعه ملك البائع حل وهذه الغاية لرد
وعبارة أمه مع شرح مر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالتمن الا اذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء
لبنى احتمال الانتقال من المشتري اليه (قوله ليس الحاجة) علة لثمن (قوله فلا يرجع المشتري) لان
اقراره بغيره لا يكون حجة على البائع ولا لماله ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر ما زادته) لانه ليس
مضروداً في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زي (قوله ضرر ذلك) والفرق بين هذا وما هو قاله
على اتمس من غير عبء فقال المقر له لا بل من عن نوب حيث لم يشره لانه لا يعتبر في الاقرار المطابقة بخلاف
الشهادة والباعوى فلا بد من مطابقتها ما شرح مر

(درس)

(فصل في اختلاف المتداعيين) أي في مجموعته أو اسلام أو عتق شرح مر وهذا الفصل من عتاق
تعرض البيئتين (قوله في قسم كرتي) أي أولى قدر الاجرة أو قدرهما شرح مر (قوله انه) أي ان
لا لهما اشتراؤه من أي من الثالث (قوله ولو سلمه تمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه حل (قوله
وأمر بينه) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشاره الشارح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير

والشهادة وان لم يند كر السب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولاننا قض (درس) (فصل في اختلاف المتداعيين
هلوا (اختلاف) أي اثنان في قسم كرتي) كان قال آجر هذا البيت من هذه الدار شهر كذا مباشرة فقال بل آجرتي جميع الدار
بشرة (وأدعى كل منهما على ثالث يبدشئ) أنه اشتراؤه وسلمه تمنه وأقام كل منهما في الصورتين (بيئته) بمادعاه (فان اختلفت

بزيادتي مطلقه المؤرخة
للك بما قبل حدوث
ذلك فانه يستحقه وبالولد
الجل وبالظاهر غيرها
فيستحقهما تبعاً لاسلمها
كما في البيع ونحوه وان
احتمل انضمامها عنه
بروية وقولي ظاهرة أولى
من قوله موجودة (ولو
اشترى) شخص شيئاً
فأخذته بحجة غير اقرار
ولو مطلقاً عن تقييد
الاستحقاق بوقت الشراء
أوغیره (رجع على بائعه
والتمن) وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي أو لم يصد
ملكاً سابقاً على الشراء
ليس الحاجة الى ذلك في
عهدة العقود ولان الاصل
عدم انتقاله منه اليه فيستند
الملك المشهود به الى ما قبل
الشراء وخرج بتصريح
بغير اقرار من المشتري
الاقرار منه حقيقة أو حكماً
فلا يرجع المشتري فيه بشئ
(ولو ادعى) شخصاً (ملكاً
مطلقاً فتهدت له) به (مع
سببه لم يضر) ما زادته
(وان ذكر سبباً وهي)
سبباً (آثر ضرر) ذلك
للتناقض بين الدعوى

المستزفة عالمه على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على استخفا
فيستدغم ان فى العبارة نوع اجمال (قوله حكم لاسيق) لان معناه زيادة علم لان الثاني اشترى من
الثالث بمنزوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح هر ويلزم
المدهى عليه لا تدفع ثمنه لثبوته بينه من غير تعارض فيه كاصحر به فى الروض سم على حجج
وعبارة عرض حكم لاسيق لان المقد السابق صحيح لاحتمال ان سبق العقد على الاكثري
وبناء العقد على الأقل أو بالملك بطل الثاني فى الاول دون الباقي وعبارة شرح هر تقدم السابقة ثم
ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقي اه وقوله
أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقي ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المسأجر سوى الشرط على
هدفاسمى المسمل باقية التار يخ مع أنه على هذا الوجه يتعامل بمأخرة تار يخ لان يقال ان
المراد من العمل به ان التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل به على ظاهره لان الثانية والا ففى
الحقيقة عمل بجمع البيتين وغاية الامر ان ماشه منتهى الاول وافتها عليه الثانية عرض عليه
(قوله فى الاول) وهى قوله اختلفا فى قدر مكنى عرض وصورته ان تشهد بيته أحدهما بأنه
استأجر جميع العار من أول الحرم الى آخر رمضان بعشرون بينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول
صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذال يتفق) أى التدايعان (قوله فيخرج العقد) أى يأخذ
المسأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل اسيافه المنفعة فيكون
للاختلاف فالدفع ترجع المراد لرجوع عرض على هر (قوله ولا تعارض فى التبيين) لا اتفاق البيتين
على دفعهما ليرامى (قوله فيزمانه) لان التساقط يكون قبا وقع فيه التعارض وهو رقة النئ
لان من زى ومحل لزوم التبيين اذ لم تعرض بينة كل لقبض المبيع والا فلا يلزم شئ وكونه تحت بدنه
حينئذ يمكن أن يكون سببه أو شرهما أحدهما اه (قوله على ما ذكر) أى انه ليجر الاعتقاد واحد
والمتمدد للتساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أى من المكترى بالينة الزائدة أى الشاهدة باز بآدى
بانه أترجع المراد حجج ولك ان تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد الامحك بالتعارض فى
أكثر السائل (قوله وادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك فى مشتر بين وبتاع وهما فى
بائعين ومشتر مقصودهما التمن وفى تلك العين يرماوى دزى (قوله فيعلم الثالث بيمين) وبقى
لله شئ الذى يمدو لا يلزمه شئ (قوله لذلك) أى للمقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت
نصرايته) المراد كرهه حل كأيدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرايته
لا حاجة لذلك لانه لازم لنصرايته الولد اه لانه لا يكون نصرايا الا ان تقدم لايه نصرايته (قوله
فيصدق) أى بالنسبة للارث والاهو بضر ويصل عليه فيقول المولى أملى عليه ان كان مسلما ظاهر كلامهم
بتقارب المسلمين حل وعبارة هر ويقول المولى عليه فى التبو والهواه ان كان مسلما ظاهر كلامهم
وجوب هذا القول ويرجع بان التعارض هنا صر مشكوكا فى دينة فصار كالانتلاط السابق فى
الجنائز (قوله زيادة علم بالتناهل الخ) أى الأخرى مستصحة للنصراية وكذا كل مستصحة وناقة
هر كينة الجرح مع بينة التعديل تقدم الاول كاسر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقا المراد

بالاطلاق
وضررك فقال كل) منهما (مات) أى (على ديني) فإنه (ان عرفت نصرايته حلف
النصراية فيصدق لان الاصل بقاء كرهه وذكر التحليف من ز يادى (فان أقام كل بينة مطلقه) بماقاله (قدم) أى لان مع بينة يادى
علم بانتماع النصراية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصراية

المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومثله اطلاق بينته من زيادتي (أوجهل دينت ولكل) منهما (بينه أولا بينه حلقا) أي حلف كل منهما الآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفيين بينهما فقول الاصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني منهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلت بعد موته) فالبراث بينا (و) قال (النصراني) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على يبقه اذا أقامها بما قالا مع بينته زيادة علم بالاتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهى ناقصة والأخرى مستصحة لغيره نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصروه الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي) (و) قال (النصراني) مات (بعده) قد (اتفقا على وقت الاسلام فمكته) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاءه وتمامه وتقدم

بالاطلاق عدم التقيدي بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بان آخر كلامه نصرانية) ولا بد أن قسمها (قوله ثلاث ثلاثة) أي من الآلهة والافلاك بتكرار هذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من مجرى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر مع) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بان آخر كلامه اسلام) ولا بد من نصرتك الاسلام على المنتد زى ولا يكتفى بالاطلاق الا لان كان الشاهد قتها وما وافق القاضي في مذهبه فيها يسلمه الكافر ومثله يقال في بينة النصراني (قوله أم أطلقت) أي قالت مات مسلما فيحسد التعارض وينساقطان وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلاقت الناقلة الا ان يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها أو حل وكتبا أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم زيادة العلم فقول بالواسطة تعرض بينة النصراني للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستغندا الاستصحاب قدمنها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة وحل تقديم الناقلة على المستحبة اذا كان مستندا للمستحبة الاستصحاب (قوله أوجهل دينت) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أوجهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل إذ كيف يجعل ذلك له ولا نصراني أي كافر ويطلب به استلحاقه للدين أي المسلم والكافر حل بان يدعي أنه أبوهم وكان غائبا قبل ذلك ويصدقها كآله عرش (قوله بحكم اليد) أي بحكم الارض حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفيين حل وعرض (قوله نصفيين) أي ان كان بيدهما أو يبيدهما فان كان يد غيرها فقول قوله كما قاله هر وسج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لا يحسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذواليد لانه لا وليد بعد اعتراف صاحبها به كان وليت وأنه يأخذ من ارضه فكتابه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أي الى موت الاب (قوله تنصرو) أي المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أي فيساقطان فكتابه لانه بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أو قال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها في المعنى لكن تعارضها في المعنى واللفظ والحكم لان مصاب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعد مصاب الدعوى السابقة في الاسلام بعد الموت أو قبله وبعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لا تفرقها في شئ سوى الانفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقصر على ما في أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فوافقتا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وتعلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالصدق المسلم مستدرك لاطلاق محتم لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات نصراني الخ اه فلو قال بعد وقوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن فهم يقولون اتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصرو بعبارة أخرى فلو قال المصنف فيها سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقالها وان اتفقا على وقت الاسلام فمكته الخ لكان أخصرو وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامي) أي أقسم موافقا في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا تراث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أي بقاء حياة الاب الى اسلام ابن (قوله ناقلة من الحياة) أي نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والأخرى

بينه المسلم على بينته اذا أقامها بما قالا لانه ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصحة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني

الابن لان الأصل البقاء على

(٤١٠)

بها عاينتها بعد الاسلام صار مشاهدا الشيخان أي في حلقه الصرافى وذكر التحليف ههنا من يادى أيضا فان لم يتفاعل وقت الاسلام فالصدق المسلم لان الأصل بقاءه على دينه وتقدم بيته الصرافى على بيته نعم ان شهدت بيته بها عاينته متباين الاصل تمارضا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وأبوين مسلمين فقال كل) من القر يدين (مات على ديننا حالف الابوان) فهما الصدقان لان الولد يحكم بكفره في الابتداء بما علمهما فيستحب حتى يبع خلافه ولو انكس الحلال فسكان الابوان مسلمين والابان كافرين وكل ما كان كافران عرف الابوين كافرين وقالا أسدنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا قال الابان لا ولم يتفاعل وقت الاسلام في الثالثة فالصدق الابن لان الأصل البقاء على

فالصدق الابوان عملا

بالظاهر في الاولى ولان

الاصل بقاء الصبا في الثانية

(ولو شهدت) بيته أنه أعنت

في مرض موته سالما و

شهدت (أخرى) أنه أعنت

فيه (فانما وكل) منهما (ثك

مال) ولم تجز الورثة مازاد

عليه (فان اختلف تاريخ

البيتين (قدم الابن)

تاريخه كما في سائر تصرفات

التجزئة في مرض الموت

ولان مع بيته زياذة علم (أو

اعد) التاريخ (أربع) بينهما

لعدم الرجوع (والا) أي وان

لم تذكر تاريخا بل انطلقنا

أواحدهما (عشق من كل)

من سائر وعام (صفه) كما

بين البيتين (وإنما) بقرع

بينهما لاننا أو أقرعنا تان

أن يخرج سهم الرق على

الابن فيقسم الرقاق حر

وتحر يرقيق وقول والأعم

من قوله وان أطلقتا (وأشهد

أجنبيان أنه وصي يفتى

مصححة للحياة أي لحياة الاب بعد اسلام الابن (قوله) فيحلف الصرافى لان الأصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كاسم (قوله) بقائه أي بقاء الولد على دينه الى الموت أي به (قوله) أو بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسدنا قبل بلوغه تأمل عبارة حمل قوله بعد اسلامنا أي فموسم نجا وفيه ان هذه هي قوله أسدنا قبل بلوغه لأن قال الاول اختلاف في وقت الاسلام والثانية الاختلاف في وقت البلوغ (قوله) وأفتوا أي أوردع لها كغمر وأفتوا الخ (قوله) عملا بالظاهر وهو اسلام الابوين أصالة برماوى (قوله) في (الاولى) وهي إذا لم يعرف لها كافر سابق والثانية قوله وأفتوا (قوله) بقاء الصبا) أي الى وقت الاسلام كبقية معافيه برماوى (قوله) كما في سائر التصرفات المتجزئة الخ) أي فأما إذا لم يسعها الثلث يقدم السابق فالاسبق كاسم (قوله) زيادة علم أي بتقديم تاريخ العتق (قوله) فيزم الخ) ولا نظر لزوم ذلك في الصفح لانه من الكل شرح (قوله) وأشهد أجنبيان) أي عدلان عرش فقيه حنف من الاول لدلالة الثاني (قوله) وكل منهما (ثم بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرها (قوله) تعين للاعتاق غام) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله) وارفعت الهمة) وكون الثاني أهدى لطبع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح همة سم (قوله) دونه) كأن كانت قيمة تخسين (قوله) الذي لم يبتئله بدلا) وهو النصف الآخر في سالتنا (قوله) خلاف تعييض الشهادة) والمتمدها لتعويض في هذه الصورة كإصص عليه الشافعي فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني بأقرار الوارثين اذا كانا حائرين والاعتق منه قدر نصيبهما سم بالحق حل واذ قلنا بالتعويض عتق غام كله وبعض سالم الذي لم يبتئله بدلا شرح الهجة (قوله) وثلث غام) بان كان كل من سائر غام يساوى مائة وهناك مائة فذلك سالم كانت التركة غاما ومائة فعتق من غام ثلثه لانهما لث التركة (قوله) وكان سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائرين بأنه يرجع عن الوصية به فاندفع ما يقبلان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلثه فقتضى شهادتهما أنه يغيب من التركة (قوله) ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله) قدر ثلث حصتها) أي من التركة وهو ثلث غام ان كان لها اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما مائة مائة وثلثا يساوى ثلث قيمة غام قاله بمر (قوله) قدر ثلث حصتها) أي من التركة أي مع عتق سالم كله

(فصل في القاتب) وهولته متتابع الأثر والشبهه مر من قولهم فقتوه اذا اتعت أثره والجمع قاتفه

سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجوع) عن ذلك (ووصى بعتق غام وكل) منهما

(ثلك) أي ثلثه (تعيين) للاعتاق (غام) دين سالم وارفعت الهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساوى وخرج ثلثه مائة كان

غام دونه فلاقبلت شهادة الوارثين في القمير الذي لم يبتئله بدلا وفي الباقي خلاف تعييض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائرين) فاسبقين

(في) تعيين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لانهما لثله (وثان غام) بأقرار الوارثين الذي تضمنت شهادتهما وكان سالما هلك وغصب

من التركة ولا يثبت الرجوع بهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائرين عتق من غام قدر ثلث حصتها (فصل) في القاتب ● وهو للمخ

لفظ عند الاشياء بمجانسة تعالى الله بمن

كباع

ثم ذلك (شرط القاطنة أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والدكورة (وتجربة) في معرفة النسب بان يعرض عليه ولديه نسوة فيبين أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيبين (٤١١) أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الكلام مع النسوة

كاتب وبلغه عبدالبرزي وعبار الرشدي يقال فاف آثره من باب قال اذا تبعه مثل فقآثره وبجمع القاتن على قاتنه اه وأصله قينة قلت الباء القاتن كرها وانفاج ما قبلها فهو من باب قوله
 • وشاع نحو كامل وكلمه • بالظن للتقدير (قوله) هذا أولى من اقتصار الخ لان كلام الاصل لا يشمل بقية شرط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير مجبور عليه وغير عدو لمن يبنى عنه ولا بعض من يلحقه به لانه شاهد أوحا كما والوجه كقوله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب شرح مر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولا نجد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بعلته الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزي خلوا أحد أبويه من الثلاثة الاول بأنه قد يعبر بذلك فلا يقى فيبين فائدة وقد يسبب في الرابعة اتفاقا فالولى أن يعرض مع كل صنف ولولا احدمتهم أوفى بعض الاصناف ولا تخصص بالربعة فاذا أصاب في الكل علت تجر بشه يحتد اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير متناف لكلامهم شرح مر (قوله في نسوة) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ع ش على مر (قوله نظر العنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما ختمت من علمه وعبارة مر لان القاتنة نوع عفن عمله مر (قوله مع ماورد) أى على ماورد (قوله ان يجززا) بزاي من مجتمين كافي ع ش والاولى منهما متددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كليا أسير اجز رأسي قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن يزيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيدا أبيض مر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلولم يتعبر قوله لعمه من المجازة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرع على خلوا لاسر الا لخلق شرح مر وفيه رد على المناقنين حيث قطعوا في نسب أسامة وقالوا لئن ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه ينشؤ من ذلك لانهم رضى الله تعالى عنهما كانا حيه صلى الله عليه وسلم فافقراره ﷺ وسرويه يدل على أن القاتنة حق ووجه الرد على المناقنين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقاتن لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على مر وعلى هذا فيجب العمل بقوله والباب على ذلك وهل تجب الاجتهاد على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع الشاعين ان كان صغيرا ان الكبير لابد من تصديقه كما في الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني بمعنى عليه وأنما وسكران غير متمدد وما ذكره في التأم بعيد جدا فان لم يكن قاتن أو تجعرا اعتبر انتساب الولد بكاله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في القران لم يقبل إلحاق القاتن الآن يحكم كما ذكره المرادوي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح مر (قوله) فيلحق من أحق به) ولا ينقض الابنية فالويلغ وانتسب لمؤثر بخلاف عكه شرح مر وحصل ملق الرركشي أنه اذا ألحقه بأحدهما فان رضى بذلك بعد الحاق نبت نسبه والا فان كان القاتن استخلفه وجعله حاكبا بينهما جاز وقد حكمه بعمارة والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضية أنه لابد من قاتنين في الشق الاخير يشهدان عند القاتن سم (قوله فلا ينقطع تلقى الاول) بل يعرض الولد على القاتن كافي الاسعاد زى

ليس للتقيد بالاولوية بأذ
 الاب مع الرجال كذلك
 على الاصح فيعرض عليه
 الولد في رجال كذلك بل
 سائر النسب والاقارب
 كذلك بما ذكره في مباحث
 به الاصل أنه لا يشترط فيه
 عدد كالتقاضي ولا كونه
 من بني مدلي نظرا للعنى
 خلافا لمن شرطه وقواطع
 ما ورد في الخبر وهو ما رواه
 الشيخان عن عاتقة قالت
 دخل على النبي صلى الله
 عليه وسلم مسرورا فقال
 ألم ترى أن يجززا للدبجي
 دخل على فرأى أسامة
 وزيدا عليهما قتيقة قد
 غطيا رؤسهما وقد بدت
 أقدمهما فقال ان هذه
 الاقدام بعضها من بعض
 (فان تداعيا) أى الانسان
 (دان لم ينشأ اسلاما وحرية
 مجهولا) قتيقا أو غيره
 (أو ولد مسوطا) أيها
 وأمكن كونه من كل
 منها) كان وطئا امرأة
 (بشبهه) كأنه لها (أو)
 وطئا (أحدهما) زوجة
 الآخر بنسبه وولده لما
 بين ستة أشهر وأربع
 سنين من وطئها عرض

على أى على القاتن فيلحق من أحق به منها (فان تخلل) وطئها (حيضة ثلاثي) الولد لان فرأشه بانقوراش الاول قد انقطع
 بلحضة (الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني والباطن بسببه فلا ينقطع تلقى الاول لان إمكان الوطء مع فرأش النكاح
 الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بمد الحية فان كان الاول زوجا في نكاح فاصدا قطع تلقه لان المراد ان لا يصير فرأشا

في النكاح الفاسد الابالوط (كتاب الاعتاق) هو إزالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع تعال في فكر رتبة وشبر الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استغفرت له بكل عضونه عضوانه من النار

(٤١٢)

حتى الفرج بالفرج (أركان)

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعقته وقاره من النار والعتق المنجز من مسلم
 قربة الأصل فليس قربة أي ليس أصل وضمه على ذلك ولكن قد يترنح ما يقتضى كسونه
 قربة كمن علق عتق عبده على إيجاده قربة كان صليت السدحى فأتى حر الأصل من
 الكافر فليس قربة سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرج إذا طار واستنزل زى فنهت لغة
 الاستقلال وبعبارة غيره من أعتق لامن عتق لان عتق لازم فلا يقابل عتقت العبد بل أعتقته ولذا
 عدل عن أصله (قوله عن الأدمى) سوج الطير والبهيمة وفيه أنه لما لم يدخل في إزالة الرق
 حتى يفرجهما (قوله فك رقبة) تحت الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد
 لعبد كاطيل في الرقبة فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله أيما رجل) مازلة والرجل وصف
 ليردى فلا يفهمه على عس وأعتق صفير لجل دالة على فعل الشرط (قوله استغفرت الله الخ) ولو أعتق
 جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب الخصوص بحرية سم والسبي والذمان كما في
 أعتقته والحديث خاص بالمسلم والكافر إذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك
 لأن ذنبه أفتح وأخس عس أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أسنن لأن الأول يمتنع
 بما يحصل به الكفر من الأعضاء كاللسان لأن الكفر أخس من الزنا اه شويرى وزى (قوله
 أهل تبرع) نم أو وصي به السفيه أو أعتق عن غيره فإنه أو أعتق المشتري البيع قبل قبضه أو الأمام
 قتيب المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي ككفارة قتل أو راهن موسر لرهون أو وارث موسر لقرن
 التركة صرح شرح بر (قوله لامن تكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم وبعبارة عس على مر
 قوله لامن تكره أي يفرح أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع من فأكراه على ذلك فإنه يعق
 لأنه كراهه يعني زاد شيخنا زى أيضا يتصور في الولي عن الصبي ككفارة القتل (قوله لامن لا يمتنع
 به عن الخ) بأن لا يتعلق به حتى أصلا أو يتعلق به حتى جائز كالقمار أو يتعلق به حتى لازم وهو عتق
 كستولدة والمكاتبه أو يتعلق به حتى لازم غير عتق لامن يعه كستولدة أو كسولدة أو كسولدة
 التي للقبيل الثاني لان في التي اثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع التي للقبيل الثالث وهو قوله يمتنع
 بيه (قوله على تفصيل مريانه) وهو أن كان موسرا صحه وان كان مفسرا فلا وعبارته في كتاب
 الرهن ولا ينفذ الاعتاق موسرا ويلاده ويفرق قيمته وقت اعتاقه وأجابه رهننا والوسر (قوله وهو
 مشتق بخرير الخ) أي لو لمع حرز ولو لمب أنما قسمها كانت بخرير فتكاتبه كانت طلاق أنما عتقت
 أنه أو الله أعتقت فصرح فيها كطق الله أو أياك الله ويقار نحو بلكه أنه أو قال الله حيث
 كان كتابة لصفها صمبا استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح بر لان القاعدة أن ما يستقل به
 الإنسان إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به إذا أسنده لله تعالى كان كتابة (قوله الخ)
 أي وأنت مفكوك الرقبة أو فكك رقتك (قوله وليرصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق يرصد
 ان كانت مشهورة بهذا الاسم حال النداء فان كان قد هجر وترك فاعتقت عدلا لطلاق كقوله سم
 (قوله وقولي الخ) وبعبارة الأصل وصرحه بخرير وعتاق (قوله لا ملك عليك) أي كوني

قوله وهو لا ملك عليك) لا بد لي عليك (السلطان) أي لي عليك (لا يبدل)
 أي لي عليك (لا خدم) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لا شراكة بين العتق والمعتق (وسفة طلاق أو طهار) صرحة كانت
 أو كتابة فكل منهما كتابة هنا أي

فها هو صاغ فيه بخلاف قوله له بعد اعتد واستبره رجك اول رقبته انا منك حر فلا ينفذه العتق وان نواه وقول اظهر من زبادي وثمنه
ان الكتابة تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بند كبر (٤١٣) اوانبتت قوله لعبد ما تخرجه
ولاشته انت حر صريح

ووصح معلقا) بصفة
صكال التدبير ومؤقتا ولنا
التأقيت (ومضافا جزئيه)
اي الرقيق شالعا كان
كلار بع او مينا كاليد
فيعتق كلسرية كظهير
في الطلاق نم لو واكل في
اعتقا فاعتق الوكيل
جزء اى الشائع عتق ذلك
الجزء فقط كما صحه فاصل
الروضة (و) صح (نوضا
اليه) ولو بكتابة (فلو قال)
له (خيرتك) في اعتاقتك
(ونوى تقويضا) اى
نوفوض الاعتقا اليه (او)
قاله (اعتاقتك اليك فاعتق
نفسه) حالا كما آداهه الفاء
(عتق) كافي الطلاق بقول
الاصل فاعتق نفسه
في المجلس اريد به مجلس
التخاطب لا المحض ولو اذق
ماني الروضة كاصلا
(و) صح (بموض) كافي
الطلاق (ولو بيع) فلو
قال اعتقتك او بعتك
نفسك بألف فقبل حالا
عتق وزمه الألف وكأني
الثانية اعتقته بألف
(والوالة لسبه) لعموم
خبر الصحيحين انما
الوالة لمن اعتق (ولو)
اعتقت حاملا لملاكه تميمها

اعتقتك ومجمل لكوتى بعتك او وهبتك (قوله فيها) اى شخص هو اى كل منهما (قوله اول رقبته)
شامل للذكر والانثى (قوله انا منك حر) الاولى طاقى كافي نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام في
صفة الطلاق وانما حر لا صريح ولا كتابة لاني الطلاق ولا هنا برماوى قال عرش اى فلا
يكون قوله انا منك طالق كتابة في العتق وان كان كتابة في الطلاق والفرق ان النكاح الذى ينحل
بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بديلين اولا بأخذنا خمسة ولاصوا اختيارا ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم
باليد كما يقو باليد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لعناء
كظهير في الطلاق فلو رأى اى الطريق فقال تخرى يا حرة فاذها هو منه لمعتق برلى سم (قوله
وصح معلقا) وهوى التعليق غير مقر بان قصد به حثا ونمعا او تحقيق خبر والا فقرة ويجرى في
التعليق هنا مرمى في الطلاق من كون المعلق بفعله ماليا اولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف
بديل محته من محورا هن معسر ومفلس ومن يشرح هر قال عرش عليه ومفهوم قوله اى التعليق
اى العتق المترتب عليه يكون مقر بقوى يقتضى ذلك قول ابن حجر وهو قرينة اجاناه اه (قوله في اعتاقتك)
اى العبدية كما يؤخذ من شرح الروض و عرش هر (قوله اى الشائم) لم يبين محترز وهو المعين
وقضية كلامه عتق كله و يوجد بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا ل عبارة
الكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه ما سكن استعماله في معناه حل عليه فلم يندفع ضرورة الى صرف اللفظ
عن ظاهره عرش (قوله فقط) اى اضعف تصرفه لكونه غير مالك فليقوم على السرية وكان القياس
على البيع ان لا يعتق شئ لكونه خالف المولى باعتاق البعض لكن تشوق الشارع الى العتق اوجب
تفديدهم اذعتق الوكيل كافي شرح هر وهذا اذا كان الوكيل اجنبيا فان كان شركيا عتق ما عتقته
وسرى والرقى اتمها كان ملك الاعتاق عن نفسه نزل فعليه منزلة فعل شركى بكونه كذلك الاجنبى
فيصرفه على ما عتقته ولا فرق بين أن يوكفه في الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكتابة) اى
في التوفيق (قوله في اعتاقتك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارع لبيان المراد لان المفوض
لا اى به كان صريحا بخلاف محتاج معه الى نية اه خضر ومول ومن ثم لم يرد كره هر فالاولى ان يقول
اى فى اعتاقتك (قوله ولو نوى) اى بقوله خيرتك فقط اما اذا قال خيرتك في اعتاقتك فصريح
نوى على سرك (قوله حالا) لكن يفتقر هنا كلما اغتفر بين اليجاب والقبول (قوله اريد به
مجلس التخاطب) اى فورا بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به اليجاب عن القبول على ما قيل له والاولى
ضبطه بماسر في الخلع شرح هر (قوله او بعتك نفسك بألف) اى في ذمتك فلو باعه نفسه بمن
معين لم يمسح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بنفسه سرى على البائع ان قلنا بالوالة له والاولى بركا
في فاوى البغوى زى (قوله ولو اعتقت حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتى فانها
لمعتق مع جامها على الاصح في الروضة واصلها ولو اعتقت قبل خروج بعض الولد منسارى اليها العتق اى
نوهها كافي الروضة واصلها في باب العدد وعلى هذا فيجعل كلام الملقى على محل محتم كه او بعضه زى
وقوله قبل الاولى بعد خروج لان التولية تصدق بعدم خروج شئ (قوله تميمها) اى ما لم يكن في
مرض الموت ولم يعتقها المثلث فان كذلك فان الحمل لا يبعثها كما قلناه سم عن البرلى (قوله
في الاشخاص) اى الاجزاء كالر بع عرش (قوله اولى من قوله عتقا) اى لانه يومه السرية بخلاف

في العتق وان استأنه لانه كالجرح منها فعتقه بالبيعة لا بالسرية لان السرية في الاشخاص لاني الاشخاص فقولى تبعها اولى من قوله عتقا
وقوله العتق لم يسل بالاستثناء بخلاف البيع كاسر (لا عكس) اى لان عتق حاملا ماله فلا يتبعه اى لا الاصل لا يتبع النزع وان اعتقها
عتقا بخلاف البيع

في المستثنى فيقول كإسراج محل محتمل إعتاده وحده إذ انفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمنفة فقال أعتنت مفتنك هو ولم ركع في الروض ٢
أي قال منفة هذه لا متسرة فإقراره امتداد الوالد ليس أوصير الامه أمه بل هو والد

الذوي يبنى أولا نصير حتى يقر بوطنها لا احتمال له حرم وله أجنبي بنبهة وفيه كلام ذكره في شرح الرض أمالو كان لا يملك جلبها إن كان لغره بوصية أو غيرها فلا يصح أحدهما يعنى الآخر (أو) أعتق (مشاركة) بينه وبين غيره (أو) أعتق (تسمية) منه (عتق تسمية) لأنه ملك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من وورث لامعسر (لما أسير به) من نصيب الشريك أو يصنع (ولو) كان (مدنيا) فلا يصح الدين ولو مستقرا السرية كما لا يصح تعلق الركنة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه يسرى بالعلاق من المورس الى ما أسير به من نصيب الشريك أو يصنع ولو مدنيا (وعليه لشريكه قيمة ما أسير به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلق) لا عبرت بالاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد قوم العبد بغير قيمة عدل فأعتق شركا له محصم

قوله تبهما فلا يورثهما (قوله في المستثنى) وهما عتق الحل وسده وعقمتهم أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه لا أعتق الأم وحدها أو الأم والمنفقة معا عتقت المنفقة وأرتضاه ط ب سم (قوله إذا) تنفخ فيه الروح) لأنه يشترط في العتق أن يكون آدميا كإسراج والظاهر أن المراد بلوغه أو أن تنفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارح وهو مات وعشرون يوما عتق على مر (قوله يبنى إن لا نصير الخ) معتد وقوله يقر بوطنها إن يقول بعلقت به مني في ملكي زى (قوله أمالو كان الخ) مفهوم قوله بملكه (قوله أو غيرها) كإدراج بيب بأن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردا المشتري للبايع بيب فأحلل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر إن يبأمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الأصل فإنه يرجع فإبدون الحل اه (قوله من مورس) المراد به هنا المورس نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للفقس مر أي من قوتهم وبومويلته ومن سكتي بوموس من دست توب بليق به كإسراج (قوله وبسرى بالعلاق من المورس) أما المورس فلا يسرى بنعتق الولد لمعنا لا حرا عتق على مر قال مر الامن والله الشريك أنه ينفذ منه إيلاد كلها اه (قوله الى ما أسير به) أي قيمته لأن البسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أسير به) يفيد أن الواجب قيمة ما أسير به لاصة ذلك من قيمة الجمع فإذا أسير بعصم شريكه كلها فالواجب قيمة الصف لانصف القيمة محيرة سم والمراد بقيمة الصف قيمته متفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه (قوله شركا له) أي شقفا ملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لا بد أن يكون مورسا بجميع قيمة العبد مع أن المار على كونه مورسا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد بعبارة عتق على مر يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن باقي القيمة اه (قوله قيمة عدل) أي حتى لا جور فيها وقال عتق أي يتقوم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهما أولى لأن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يومه أن العتق متأخر عن التقوم واعطاء الشريك وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو أنه إذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله وغيره وهو ما إذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الأيلاد (قوله من مهر) أي مهر نيب حل (قوله مع أرض بكارة) أي مع حصته من أرض بكارة ويبنى أن محلها أن تأخر الأتزال عن إزالتها كما هو الغالب والأفلاجيل لها أرض ولله إرثه عليه لبعده العلق من الأتزال قبل زوال البكارة كما ذكره عتق (قوله هذا أن تأخر الأتزال الخ) والحاصل أن الشريك الذي أحبل الامتلاشركة إن كان مورسا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتزعمه أن تأخر الأتزال عن تعقيب الحشفة والأفلاجيل (قوله والا) بأن تقدم أو قالين ولو تنازعوا فزعم الواطئ تقدم الأتزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيتاظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الأتزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ذلك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا أقرب عتق على مر (قوله فلا يلزمه حصته مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصته أرض البكارة مطلقا والوجه أنه كالهم من حيث التعبد

وعتق عليه العبد والأقصدتق منه ماتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولمة (حصته من مهر) مع أرض بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الأتزال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب والأفلاجيله حصته من المهر الوجهية تعقيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا يقيمتها) أي حصة

المذكور

(من الولد) لان أمصارت ولم وأسلافه فيكون السارق في ملكه ولو فلا يجيب القيمة وتعيير بالوقت أول من تعيره باليوم (ولا يسرى ندير) لان كتمليق عنق بصفة (ولو قال) لشر بكنه (موسرا) عتقت نصيبك فطيلك قيمة نصبي فأنتك) الشريك (حلف ويتق نصيب المدعي فقط بقراره) مؤخذة له به أما نصيب المنكر فلا يتق وان كان المدعي موسرا لانه لم يتقن عقفا فان نكل عن العين لحلف المدعي استحق القيمة ولم يتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى أمتوجهت للقيمة لا للعنق (أو) قال (الشريك) ولو مسرا (ان عتقت نصيبك فصيبي) سواء أطلق وهو من زياتي أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسري) لصيب القاتل (وزن القيمة) لانه السراية أقوى من العنق بالتمليق (٤١٥)

التمليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان مسرا فلا سراية عليه ويتق عن المعلق نصيبه (ولو قاله) أي لشر بكنه (ولو موسرا) أي قال ان عتقت نصيبك فصيبي (مع عقبه) (ولو قال) عتقت نصيبك وهو من زياتي (أو قبله) (واعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان الملق موسرا فلا يتق لاحدهما على الآخر (ولو الاء) لها) لا شترا كهما في العنق (ولو تعدد معنق ولو مع تفاوت) في قدر المحتصن العتق كان لو واحد ونصف ولا يخرس ولا يتق نك (فاقية) اللازمة بالسراية (بعده) أي الملق لا يسرق إلا بملكه فلا يتق الا بخبران وكل نصيبهما معا فقيمة العنق

المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الأزال عن تعيب الحشفة وعن إزالة البكرة كما هو الغالب والأدلة يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيد كلامه ع ش م (قوله ولا يسرى ندير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا إلى أن شرط السراية كون العنق منجزا أو مطلقا على الوجه الآتي في كلامه زي فلو قال من نصبي منك حرمت مات لیسروا ان كان موسرا قبل موته لان الميت مسر ومثل الندير المعاق عتقه بصفة (قوله) عتقت نصيبك) أي فسرى إلى نصبي (قوله) ولم يتق نصيب المنكر) كيف ذمهم أن العين المرودة كالقرار بانه اعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لم توجهت على القيمة وكانت هي المقصودة جعل نكوله كالقرار بها لإباعتق نصيبه (قوله) لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة إنما وجبت بسبب اعتناق نصيبه فكيف ثبت للسبب دون سببه وأجيب بانه لما نكل عن العين وشكف المدعي جعل المدعي عليه كانه مقر بإعتاق نصيبه فكان السبب وجودا حكما وأجيب أيضا بانه إنما اعتق نصيبه بقراره بإعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكاه عليه بالسبب وبعبارة شرح الرمي لان الدعوى إنما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والافهي لا تسمع على آخر أنك عتقت حتى عتقت (قوله) وهو موجب التعلق) أي أثره وهو العنق ع ش (قوله) أو قبله الخ) قيل لا يتق شئ على واحد منهما اذ لو نفذ الاعتناق لم يجزى نصيب المعلق نصيب الملق قبله فسرى فيبطل اعتناقه لعدم وجوب الرق اذا بطل اعتناقه فلا يحصل عتق نصيب الملق لعدم وجود المعاق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زي هذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا صحة الدور فلا يتق شئ لو عتق نصيب النجز لم يتق قبله نصيب الملق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العنق فلا يتق نصيب المنجز للبايزم من القول بتمتعه عدم عتقه وهو دور اه أي قبلي حينئذ قوله قبله فيبطل الدور فيسئلة القبيلة وأما بطل الدور فيها لتسوف الشارع للعنق ما يمكن ولا يلزم الخسر على المالك في ملكه (قوله) لان سبيلهما سبيل ضمان الملتف) أي ضمان الملتف يتسوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جزألتهم المتخلفة فان سبيل توزع على عدد رؤسهم وهذا fark مامر في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وتجرته فوضع بحسب س ل (قوله) باختياره) ولو بتسببه فيه كان أحبه بعض قر به أو قبل الوصية له به شرح م (قوله) فلورث جزءه بضمه) كأن اشترت زوجته أباه وأبنته من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فبعت النصف التي انتقل اليه فلا تسرى للباقي (قوله) ولم يوجد منه نكاح) كالايلاد ولا تصد كالاعتناق وشراء جزأصله (قوله) وكذا المرض الخ) قال الزركشي والتحقيق انه كالمصحح فان شئ سرى

للمدعي سرى اليه العنق عليه انصف لان سبيلهما سبيل ضمان الملتف وان أسردهما فقط بالصف فقيمة عليه أو يسر كل بما يصدق عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أي المالك ولو بناه (بختياره) كشرائه جزءه بعضه (فلورث جزءه بعضه) أي أصله وان علا وأفرع وان وزل (لم يسر) عتقه الى باقية لما سر أن سبيل السراية سبيل ضمان الملتف ولم يوجد منه الا فلا ولا تصد (والميت مسر) فلورثه أو أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر اعتناقه بعد الموت وان خرجت من الثلث لا لتقال للمال غير الموصى به الموت الى الورث (وكذا المرض) مسر (الاق في ثلث ماله) فلورثه أو أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أوفرع ذكرنا كان أو غيره (عنت) عليه قال **عَنْ** لَنْ يَجْزَى ولد والده إلا أن يجده معلوكا فيشتهر به فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذوا الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون بل علي لاجتماع الوالدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالخامس بالشر أم قهريا كالخامس بالآث وتخرج بالبيعت غيره كالأخ فلا يتسقط ملكه وبالحر المكاتب والبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسان أهل وأما عتقت أمه بالبعض بموته لأنه حينئذ أهل الولاء لا تنقطع الرق بالموت (ولا يشترى) الولي (الولي) من هي وجنون وسفيه (بعضه) لأنه إنما يتصرف له بالبطية وتعبيره بذلك أول من قوله لقتل قريبه (لو وبه) له (أبوصى) له به (وإن تزلمه نقتت) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعل الولي) قبوله وبيعت) على موليه لا تشاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب

وان مات نظرائه ملكه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نقتت والارادة الرائد سر (فصل في العتق بالبيعة) الباب سببية (قوله ولو ملك سر) أي كله كجائز ويرد على عبارته دون الاصل فالملك ابن أخيه فبات عليه دين مستغرق وورثته أخوه فقط وقتنا أن الاصح أن الدين لا يمتنع إلا في العتق فذلك ما أتى به هذه الصورة أخرىها هر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أي أصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تزلمه نقتت لسكونه معسرا أو لسكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل البعض وأخرج العبيد والجنون وكلام المنصف بالمعكس قال هر وخرج بأهل تبرع والارادة الحركة المكاتب والبعض اه (قوله من أصل أوفرع) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تعدد ذلك لكل ذي رسم محرم سم (قوله عنت عليه) يستثنى من إطلاقه ماسيا في الماتن من ملكه ما ليس للبعض بعوض وعليه دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويازر بها فيقال لنا وسرنا شترى من بعثت عليه ولا يعتق زى ولو ملك زوجته الحامل منه عنت الحبل فالو اطلاع على أبي استنع الراد اه عبارة (قوله قال المقصود (قوله لن يجزى) أي يكافئ حل أي لن يكافئه في حال من الأحوال إلا أن يجده الخ فالعتق منه محذوف (قوله أي بالشراء) هذا بما يفيد أنه منسوب والضمير راجع للشيء لکن بمعنى أنه يكون معتقنا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحيدت يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتره أي فيعتقه الشراء حل فهو من الأسناد للجب وعلى هنا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببية لا بسبب أخوة أو أبا ولا يحتاج إليها الاعلى رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها هر وبؤها رواية عنت عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحوه وهو يكسب مؤتمه سر (قوله وإنما عتقت أم ولد البعض) عبارة شرح هر ولباني ما قرأناه في البعض ما يأتي من فتوى ابلاده نيا ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل الولاء الخ (قوله لا تقطع الرق بالموت) فقد تقدم عن عرض أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كالأبوصى بانفاق عبده أو ذريره (قوله ولا يشترى الولي) أي محرم حل وعش (قوله ولي) أي أعم (قوله ولو وبه) أي جده ولو وهب له بعضه والموهوب له وسر لا يجزى لولي قبوله وان كان كاسبا لأنه لو قبله للملكه وعنت عليه وسرى فتجب قيمة حصه الشريك في المال المحجور وعليه ويرقق بينه وبين قبول العبد بعضه قريب سيده وان سرى على ماسيا في بان العبد لا يلزمه غاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد المؤتمه وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة الولي عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح هر وفيه أن المتمدن في مسئلة العبد عدم السراية كجائز لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره الآن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة على الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكانت ملكه باختياره ولا كذلك العبد عش على هر (قوله كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نقتت في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقومه أما التقى فينتق عليه منه لكن قرضا كإقتاله في موضع وذكرنا في آخره أنه تبرع شرح هر (قوله

النقطة زمانة نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أي وان لم تمته نقتت

(بحر) لولي قوله لا يترجم لولي له لانفاق عليه من ماله وتبخرى بطوم النفقة وعدمه سالم عما ارد على تبخره بكون منه كاسا اولاً
 من أنه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعلم وجوب قوله اذا كان غير كاتب وابنه الذى هو علم الولي عليه
 هو مسروليا كذلك (ولو ملك في مرض موته جمانا) كان ورثة (٤١٧) او هو له (عق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه

عن ملكة فكان أنه يدخل
 وهذا ما صححه في الروضة
 كالشريحين وصحح الاصل
 انه يعتق من ثلث ماله لانه
 دخل في ملكه وخرج بلا
 مقابل فكان كالو تبرع
 به (أو) ملكه فيه (بعض
 بلا محابة فن ثلثه) يعتق
 لانه نفوت على الورثة ما يقبله
 من الثمن (ولا يرثه) لانه لو
 ورثه لكان عقته تبرعا على
 الوارث فيقبل لتعذر اجازته
 لتوقفها على ارثه المتوقف
 على عتق المتوقف عليها
 فتوقف كل من اجزائه
 وارثه على الآخر فيعتق ارثه
 بخلاف الذى عتق من
 رأس المال اذلا يتوقف
 عتقه على اجزائه (فان كان)
 المريض (مدينا) يدين
 مستغرق لماله عند موته
 بيع الدين) فلا يعتق منه
 شيئ لان عتقه يعتبر من
 الثلث والدين يمنع من ثلثه
 يمكن الدين مستغرقاً أو سقط
 بآراءه وغيره عتق ان خرج
 من ثلث ما بقي بعد وفاه
 الدين في الاولى أو ثلث
 المال في الثانية أو اجازة
 الوارث فيها والاعتق منه

بجز لولي قوله) أى ولا يصح حل (قوله) أى لولي (قوله كاسا) أى ولو بالقوة بان كان
 قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وارده على قوله كاسا وقوله
 وعدم وجوب وارده على قوله أو لاولان غير الكاتب يشمل ما اذا كان مكفيا غيره (قوله وجوب قبول
 الاصل) أى من أنه لا يجب قبوله حيث لا وجوب نفقة لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب
 يجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم (قوله وابنه) أى الاصل والجملة
 حالية وقوله الذى الخ كان كالأصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيامثلا فالو هو
 كان جدا لابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنة الكبير (قوله لولي
 عليه) يفتح الملم وسكون الواو يبرى (قوله وليا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو لم يملك) أى
 بضع (قوله عتق عليه) ويرثه عس (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يوضع
 عليهم شيئا (قوله بلا محابة) بان كان بين مثله شرح مدر قال في المصباح حيوت الرجل جبا، بلد
 والكسر أعطيت الثمن من غير عوض ثم قال وجاهد محابة ما عهذ من حيوته اذا أعطيه عس
 على مدر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استنائي وأشار لتلاستنايه قوله
 فيقبل وهذه الاستنائية هي تقضى التالى فكأنه قال لکن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها
 بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعالم أن استناء تقضى التالى يتعق قبض المقدم وقد ذكر
 النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين السعوى في قول المتن ولا يرثه التى هي تقضى مقدم الشرطية
 تأمل (قوله لكان عقته تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه
 والتبرع في مرض الموت اذا كان لوارث في حكم الوصية أى لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث
 هاسوا في وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله
 لتعذر اجازته) أى نفس العتيق وخصية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته
 نفسه أى اجازة الموصى له كقبة الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لو ارث ان اجازة باقى الورثة وهي
 مرصحت بخلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا ارث له غيره فيقرب ما ذكره يعمده قول الشارع
 لانه نفوت على الورثة ما يقبله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر متصانف لمفعوله والفاعل
 محذوف أى لتعذر اجازة باقى الورثة له أى كونه وارثا جاهوا الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها
 على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان
 من غير وارث ينفذ فقهر عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لکن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة
 وهو متوقف عليها بواسطة الوقت (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بموضع بلا محابة فن ثلث
 بما لا يكتسب مدينا يدين مستغرق (قوله وأجازه الوارث) أى أو لم يتخرج من الثلث وأجازه الخ
 (قوله والا) أى وان يترجم من ثلث ما بقي بعد وفاه الدين في الاولى ولان ثلث المال في الثانية
 لم يجزء الوارث فيها (قوله بقدر ثلث ذلك) أى ثلث ما بقي بعد وفاه الدين أو ثلث المال (قوله أى
 محابة) كان اشتراه بتخصين وهو يساوى مائة قدرها وهو الخسوس من رأس المال من لى

بقر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعض
 (٤٣ - بحري) - رابع)
 (٤٣) أى بمحابة من البائع (فقدراها كذلك جمانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو هو بقرتين جزبه من سيده (قبل
 وقتنا لا يصح له يستقل بالقبول

كاسم في باب معاملة الرقيق (عق وسرى وعلى سيدة قومة باقية) لان المبتنة هبة لسيد موقوله كقبول سيدة، وقال في الروضة بينى أن لاسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارت وفيها كاسلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنها ان تعلق بالسيد لزوم النقص بصح قول العبد هذا اذ لم يكن العبد ملكا أو موصافا ان كان ملكا يرتفع من موهو به حتى نم ان يحجز نفسه أو يحجزه السيد عن موهله. إذ ليس لعلم اختيار السيد وهو في الثانية انما صد التجيز والملك حصل ضمنا وان كان ميسنا وكان بينه وبين سيدة مهاباة فان كان في نوبه الحرة فلا عتق أو في نوبه الرقيق فكالتن وان لم يكن بينهما مهاباة فلا يتعلق بالحرة بل بالملك السيد وما يتعلق بالرق فيما ص (فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة • لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولادين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كاسم في الوصايا ان كان عليه دين فان كان مسترقا فلا يعتق شيئا منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها ولا عتق منه ثلث باقية وظاهر أنه لو سقط الدين ببراء أو غيره عتق ثلث (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زنة بقولي (مما كذلك) أي لا يملك غيره عند موته (ويقسمه سواء) كقوله أعتقكم (أوقال) لم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو) ثلثكم سر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كل فيكون كالوقال أعتقكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه بجز (شريعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعيفت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انهم ان طار غراب فلان سر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر يكف والقرعنا (بأن يكسفي) رقتين) من ثلاث راقع (ورق في ثلثة عتق) ونرج في ينادق كاسم في

فقال قدر هاهو وصفه بعقن من رأس المال وانما قلنا فاقبل قدر هاهو لاجل قول المصنف كلكه جمنا الخ (قوله كاسم الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يلزم للراجحة برماوى (قوله بينى أن لاسرى) معتد (قوله) دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعلم اختيار السيد) في أن هذا التعليل يجري في الأول أي غير المالك مع أن المصنف قال في السراية يؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعلم اختيار السيد مع استقلال المالك (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم يترجم السيد نفعه ولا فلا يعتق (قوله فيه مامر) أي من التفصيل بين لزوم النفع وعدمها ومن الخلاف في السراية (درس) (فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة) أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما انذر إعتاقه حال صحته ويجزئه في مرضه فانه يعتق كالأولى عتقه عن كفاية صرية شرح حر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح حر لان المريض انما يتنقذ تبرعه في ثلث ما له وهى أسيك (قوله فلا يعتق شيئا منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاق في الاصل حتى لو تبرع شخص بآداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كالأولى حتى وعليه دين مستغرق وقد اشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي وبرماوى (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الولد والتوولها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا في نظر والاقراب الأول لان التفريق انما يمنع بالبيع وما في معناه ع ش على حر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسرى للكل (قوله بمعنى ان عتقه بجز الخ) أشار بذلك إلى ان القرعة لا تحصل العتق بجزها حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تجيز العتق عن غيره برماوى وزى فيكون قوله بقرعة متعلقا بمجنوف (قوله مثلا) أي أوسمك عليهم حاكم (قوله أما بان يكتب الخ) دفع بان موهو المحصر في قوله بان كتب فانادها أنه لم يقابل وهو قوله أو بان نكتب أسماؤهم الخ شورى (قوله ورق الآخرون) أي استمررقها وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقتة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا يتنجح الا موصية الا اذا كان متعينا مع أنه غير متعين بل دليل قوله ويجوز الخ ويرد بأنه يتنجح الا بمقابل

الاصوب (قوله وان خرج واحد باسم أحدهم فان خرج) لو أحدهم (العتق عتق ورق الآخرون) بفتح الماء (أو الورق) وأخرج أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج لرقين عتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاق (من يخرج رقتة) منها (على العتق فن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخرون وهذا الطريق قال القاضي أنه صواب من الأول لعدم تعدد الأجزاء فيه فان رقتة العتق تخرج فيها أولا (ويجوز أخرج رقتة الاسماء على الرق أو) وقيمته (مختلفة كاملة) لو احد (وماتين) آخر (وثلاث) آخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقتين ورق ثلثة عتق أو بان تكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر (فان خرج) العتق (الثاني عتق ورقا) أي الآخرون (أو) لثالث عتق ثلثة) ورق باقية والآخرون (أول الأول عتق

ثم أقرع بين الأقرع (لمن خرج) له العتق (ثم ههنا الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والأخر فقول كما صرح
 أم من قوله بهسهم ورق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معالايك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعد دوقيمة) معا (كسنة قيمتهم
 سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزأ وفضل ماسر في الثلاثة المساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثمائة مائة دوقيمة
 ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خميس (أو) أمكن توزيعهم (بقية فقط) أي دون العسد (أو عكس) وهو من
 زيادتي أو أمكن توزيعهم العدد دون القيمة (كسنة قيمة) (٤١٩) أحدهم مائة (و) قيمة (اثنين مائة

(و) قيمة (ثلاثة مائة جزأ
 كذلك) أي جعل الاول
 جزأ والاثنان جزأ والثلاثة
 جزأ وفعل ماسر والستة
 المذكورة مثال للاول
 باعتبار عدم تأتي توزيعها
 بالعسد مع القيمة ومثال
 لعكس باعتبار عدم تأتي
 توزيعها بالقيمة مع العدد
 فلاتناني بين تمثيل الاصل
 بها للاول وتمثيل الروضة
 كاسهلها لعكس (وان لم
 يمكن) توزيعهم يتن من
 العدد والقيمة بأن لم يكن
 لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح
 (كأربعة قيمتهم سواء
 سن) وعن نص الام
 ما اقتضاه كلام الاقرع
 وجب (أن يجزؤا ثلاثة)
 من الاجزاء (واحد) جزء
 (واحد) جزء (واثنان)
 جزء (فان خرج) العتق
 (واحد) سواء أكتب
 العتق والرق أم الاسماء
 عتقت ثم أقرع لتتيم
 الثلث بين الثلاثة ثلاثا فن

الاصوب هو كسب غيرهم بأولى (قوله ثم أقرع) أي لتتيم الثلث (قوله ورق باقيه) أي
 الثاني والثالث فالضهير راجع للاسد (قوله أم من قوله الخ) أي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء
 والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف ضائف أي بكتابة سهمى رفق (قوله بعدد
 وقيمة) بأن يكون العدد ثلاث صحيح والقيمة لهاتك صحيح هر (قوله أي دون العسد) مثلا
 ذلك في الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والأخرين كذلك زى (قوله
 مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فالتوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة
 دون العدد وان وزعنا بالعدد فالتوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيئا
 (قوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدل الخ) أي فلو قلنا القسمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن
 يورقها بالعددي في انشائه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم
 على حج (قوله مع القيمة) أي في جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكس الخ) فيه نظر فان
 العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادها لانه يلزم من التوزيع بالعسد
 اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا لا يؤول بعيدا على أنه لا فائدة للسكر في الملتق
 لانه لا يعتبر واجب بان مراده أنه مثال للعكس تصوير الاحكام لان الحكم المتبرها انما هو التوزيع
 باعتبار القيمة ثم رأيت في سم على حج مانه (أقول) الذي يظهر في تحقيقه ان المراد بالتوزيع
 في هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والافليس اثلاثا وحينئذ فتارة
 تساوي الاقسام أضاف العدد كافي قوله كسنة قيمتهم سواء وثارة لا كافي قوله كسنة قيمة أحدهم الخ
 فلم أن التسبم بالعدد دون القيمة بان تساوى الاقسام في العدد وتفاوت في القيمة ليس من التوزيع
 في شيء انما التفاوت بالاقسام ومع القمار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاصح
 قول الحق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو أخبر لمتدا
 عن حنفئى وهو والى الخ (قوله أو خرج العتق) أي أول مرة (قوله ثم أقرع) أي على العتق أيضا
 بدليل ما بعد (قوله فأعتق) أي التهاى حكم بعقوما (قوله تساوى الاثلاث في القيمة) يحتدل
 ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو ثلث مائة أو قيمة واحدمائة والأخر
 خمسين وكذا الثاني والثالث وبعبارة شرح هر والمراد بجزأهم باعتبار القيمة لان عبيدا محاربا
 لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واداعتق بعضهم) أي تميزت قيمتهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ)
 أي وهم لا يرجعون عليه محمدتهم ان خدموا بغير استخداهم والارجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا صدق

خرج له العتق عتق ثلث (أو) خرج العتق (للاثنين ورق الأخران ثم أقرع) أي بين الاثنين (فيقتع من خرج له العتق وثلث
 الآخر) وعظم سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد بقرعة ويخرج على العتق بقرعة ثم أقرع فيقتع من خرج والاول
 الثاني والاصل في القرعة مارواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار عتق ستة عبيد فلو يكن له عند موته ولم يكن له مال غيرهم
 من رسول الله ﷺ جزأهم أمثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقأ بعة والظاهر تساوى الاثلاث في القيمة أما إذا عتق عبدا
 من غير القرعة بل بعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واداعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقتهم) من الاعتاق
 كسائى (ولا يرجع الوارث بما عتق عليهم)

لأنه أثنى على أن لا يرجع فكان من نكح امرأة نكحاً فاسداً بطلت صحت وأثنى عليها ثم بان فساد (أو) خروج (بعضهم) بزيادة على من عتق عبداً كان أو أكثر أو أقل (٤٢٠) من الثلث فهو أعظم من قوله عبد الله بن عمر (أقرع) بين البايعين فخرج له

العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم ولو كسبه من) وقت (الاتفاق) لأن وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت للموت لأنه وقت الاستحقاق (فلا يصعب) كسبه (من الثلث) سواء أ كسبه في حياة المقت أم بعد موته وفي معنى الكسب الوهبوارش الجانية (ومن رق قوم بأقل قيمة من وقت موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فخاصص قبل ذلك يدخل في يدهم فلا يصعب عليهم كسبه يصب أو يبيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا متى الروضة كاصلها فقول الأصل قوم يوم الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه البايع قبله) أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحوادث بعده لأنه ملكهم (فالواعتق) في مرض موته (ملائة) معا (لا يملك غيره قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المقت (مائة أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكسب عتقوله للمائة أو) خرج (لقبره عتق ثم أقرع) بين البايعين الكسب وغيره (فان خرج العتق (لقبره عتق كل) لقيمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربه

وعد العتق (فان خرج العتق (لقبره عتق كل) لقيمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربه

ولم ير كسبه) ويكون الورثة الباقي منه ومن كسبه المجد الآخر (٤٢١) وذلك ما تان وخسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه

و هو خة وعشرون بقي من كسبه و سبعون مائة الى قيمة العبيد الثلاثة يبر المجموع ثلثة و خة و سبعين ثلثاها ماتان وخسون للورثة والباقي ما تروخة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله بقي للورثة ثلثة وهو ما تروخة بخلاف ماتان وشيآن وذلك بعدل ثلثة الاشيين فيجبر الازل والشيء هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي الماتان وشيآن تعدل ثلثة أي قبل الجبر (قوله فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزداد في الطرف الثاني بقدر ما جبره وهو شيآن فصح قول الشارح فإتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقال أي بان نسط للمعلوم في مقابلة المعلوم وبم سابق من المعلوم على المجهول بان تقسم الماتة على الاربعة أشياء فصح قوله فالح عبارة عن علي مر فيجبر ويقابل أي بجبر الكسرة ثم الثلثة توتر بدشمل ما جبرته على الكسرة في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما الباقي مائة من الثلثة يقابل بينها بين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر وتقسم المائة عليها بمحض كل شيء و خة وعشرون اه وقوله فالحا كان نقر يع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربع أشياء) أي تساويها لانه يجب أن تكون تلك الأشياء الاربعة مائة (اصل في الواه) (قوله لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب الملتق يرأوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالمقتولا والاصل (قوله من عتق عليه من يهرق) أي باعناق منجز أو معلق ومنه يبيع العبد لنفسه لانه عتق عتاقه كاسرو بغير عتاق كأنه يبيع نفسه لمر وخرج به من أقر بحر بقره ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه يوقس ولو أنه ومن عتق عن غيره بعتق غيره وقدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه لولا ذلك الغير اه (قوله أو بعتبة) فيه أنه لا يفتق ثبوت ولا يفتق بعتبه لانه عتبه بالنسب مقدمة على الولاء الآن يقال فائدة تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جبرولاً ما أخونه اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الجبر لانه عتبه لا أخونه من النسب وقد يقال تظهر فائدة فيها إذا ملكت بنتاً بأها ولم يوجد غيرها

و يد ما تاجر فالتقابل • بطرح ما نظيره مماثل
 فتقوله نظيره مفعول وتسم قوله بماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربع أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم الماتة على أربعة أشياء عملاً بقوله
 فاقسم على الاموال الاربعة واجدتها واقسم على الاجذار ان عتبتها
 أي الاموال والاجذار هي الاشياء كماله • والجذر والشيء بمعنى واحد • فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خة وعشرون فذلك الخارج هو الشيء فاذا علمت أن الشيء خة وعشرون وقناع من الكسبة شيء وتبعه شيء من كسبه علمنا أن كل شيء من الشئيين خة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين يع الماتة علمت أن الذي عتق ربعه وعلمت أن الشيء الذي تبعه من الكسبة خة وعشرون وهي ربع الكسبة فائدة قيمة ما عتق تلك التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي تحت الكسبة بقي ثلثها و خة وسبعون وهي التركة قلها مائة و خة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق (قوله وله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتي والافهوا أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي المجهول (قوله ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعنى من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثاني شيء) أي لاجل تبهم الثلث وقوله تبعه من كسبه مثله أي القاعدة السابقة أن الكسبة يتبع العتق والرق ومنا العتق لبعض عبيد قيمته بعض الكسبة (قوله بقي للورثة ثلثة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولاً وقوله الاشيين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو ما تروخة) الماتة هي قيمة العبد الازل والشيء هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي الماتان وشيآن تعدل ثلثة أي قبل الجبر (قوله فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزداد في الطرف الثاني بقدر ما جبره وهو شيآن فصح قول الشارح فإتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقال أي بان نسط للمعلوم في مقابلة المعلوم وبم سابق من المعلوم على المجهول بان تقسم الماتة على الاربعة أشياء فصح قوله فالح عبارة عن علي مر فيجبر ويقابل أي بجبر الكسرة ثم الثلثة توتر بدشمل ما جبرته على الكسرة في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما الباقي مائة من الثلثة يقابل بينها بين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر وتقسم المائة عليها بمحض كل شيء و خة وعشرون اه وقوله فالحا كان نقر يع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربع أشياء) أي تساويها لانه يجب أن تكون تلك الأشياء الاربعة مائة (اصل في الواه) (قوله لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب الملتق يرأوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالمقتولا والاصل (قوله من عتق عليه من يهرق) أي باعناق منجز أو معلق ومنه يبيع العبد لنفسه لانه عتق عتاقه كاسرو بغير عتاق كأنه يبيع نفسه لمر وخرج به من أقر بحر بقره ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه يوقس ولو أنه ومن عتق عن غيره بعتق غيره وقدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه لولا ذلك الغير اه (قوله أو بعتبة) فيه أنه لا يفتق ثبوت ولا يفتق بعتبه لانه عتبه بالنسب مقدمة على الولاء الآن يقال فائدة تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جبرولاً ما أخونه اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الجبر لانه عتبه لا أخونه من النسب وقد يقال تظهر فائدة فيها إذا ملكت بنتاً بأها ولم يوجد غيرها

ولصعته) بنفسه ظهر الشئيين أنموه الامل ان عتق وقيس بما فيه غيره (يشتم) منهم (بنوا نده) من لرتب به ولاية تزوج

اللام وقتها وقول ولصبي
 أول من قوله ثم لصبي
 لان النسب أن ولد
 الصبة ثابت لم في حياة
 المتق والمتأخر لم عنه
 إنما هو فوائده كما تقرر
 وقد بسط الكلام عليه
 في شرح الفصول وغيره
 وتقدم في الفرائض حكم
 ائره المرأة بالولامع بيان
 من ترت منه به وخرج
 بقول ولصبي معتنق أحد
 أصوله وصبي فلا ولا
 لها عليه كان ولست رقيقة
 رقيقاً من رقيق أوسر
 وأعتق الوساك وعنتق
 أبويه أراما مالكمه وولاه
 ولستعيقه من عبد لولاه
 لانه عتق منقها فان
 عتق الأب أو الجدي يخرج
 الولاه من مولاها (مولاه)
 بمعنى أنه بطل ولا مولاها
 ويثبت لولاه لان الولاء فرع
 النسب والنسب معتبر
 بالاب وان علا وانما ثبت
 لوالى الام لضرورة رقى
 الابوقد زالت بقته (أو)
 عتق (الاب بعد) عتق
 الجدي يخرج من مولى
 الجدي (مولاه) لانه انما يخرج
 لمولى الجدي لضرورة رقى
 الاب والاب أنسوى في
 النسبوقد زالت الضرورة
 بقته (ولو ملك هذا الولد)

من العصباء (قوله وغيرهما) كالملازمة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاة) أى نشأته
 واختلاط كما تحاطا المحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالنسي الواحد ما بينهما من المداخلة الشديدة قوفى
 الخثار للحمته بالضم القرباة لونه الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لم في حياته المتق) وينبى عليه
 انه لو سبق مثلا للمتق انتقلت ولاية الزوج لمن بعده من عصبته وكذلك لو كان كافرا والمتق والعايب
 مسلمين فاذ مات المتق ورثه العايب المسلم وكذلك لو كان المتق مسلما والعتيق نصرانيا وموت العتيق
 في حياته والمتق وله بنون نصرارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده)
 فالمتق اليهم الارث به لانه فان الولاء لا ينتقل كان نسب الانسان لا ينتقل بجمونه وسببه ان نعمة
 الولاء لا تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به هر (قوله من ترت منه) أى مع بيان
 الشخص الذى ترت منه بولاه وهو العتيق والمنسى اليه بنسب اولوا وعبارته فهايس ولاترت امرأة
 بولاء الاعتيقها أو منسبها اليه بنسب اولوا ومراده بقوله وتقدم في الاحتفاظ عن عدم ذكر هذان
 اثنتي هناعم ذكر الاصل لهنا واصل الاعتقاد انه تقدم فلا ذكره لوقوع التكرار كما وقع فيه الاصل
 (قوله أحد أصوله) أى العتيق (قوله وعصبته) بالرفع وقوله فلا ولا لها أى للمتق أحد الاصول
 ولصبيته (قوله من رقيق) انظر هل الولد في هذه ملك الام أم ملك الاب ومظاهر كلامهم الاذل (قوله)
 وأعتق الولد) الظاهر ان صورته للسلطة اذا اختلف الملك عبد البروسورها عرش فان يزوج شخص
 أنت فتأى بولده ثم يعتقه سدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشترها فالولاء على الولد لعقته للمتق الامة اه
 (قوله وأبويه) أى اذا كانا رقيقين وقوله وأمه أى اذا كانت هي الرقيقة فقط قال سم أى فلا ولا على
 ذلك الولد المتق أبويه وأمه اه (قوله مالكمه) فيه ان العتق بأولاد لا يظهر ضمير الجمع (قوله) من
 عتق صفة لولده أى كأن من عبد كان زوج شخص أنت بعد أنت من حلت من عتقها فان احل بينها
 ويكون لولده وليها لاليد العبيد وكذلك اذا اعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا ناعا
 لامر لولاه لعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أى الولد عتق متقها أنه تسب في عتقه بعتق
 أنه فكأنه أعتقه عرش وخرج بقوله من عبد الحار المترج عتقته فلا ولا على اولادها منه وهي مسألة
 نفيسة عبد البر ومثله شرح هر (قوله لولاه) أى منقها (قوله لولاه) أى الاب والجد (قوله بمعنى
 انه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس بمنى البحر والولاء أنه يتعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى ترد
 به عبرات من البحر عن بل معناه انطافه من وقت العتق عن البحر عن عبد البروزى فعنى بطلانه انطافه
 (قوله ونبت لولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالى الام عند تجميع موالى الاب بل ينتقل
 الارث لبيت المال عبد البر وعبارته لولا انترض موالى الاب بل بعد الى موالى الجد موالى الامة
 بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح هر (قوله هذا الولد) أى الذى من العبد والعتيق تشرح هر
 (قوله جبر ولا اخوته اليه) أى الى نفسه وذلك لان ابا عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى اولاده من
 أمه واعتيقه أخرى شرح هر وبؤخذ من قوله أو عتقته أخرى أنه لا يشترط في الاخوة كونهم اشتقا بل
 متى كان على اخوته لايه ولا يخرج من موالى اليه ويصرح بذلك قوله البحر ولا اخوته لايه فان
 الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده عرش على هر (قوله لانه لا يمكن ان يكون له على
 نفسه ولا) واذا تقرر رجوعه فيبقى موضع شرح الابهة أى فيبقى لوالى الام

(كتاب التدير)

قوله
 (كتاب التدير)

قوله
 (كتاب التدير)

الذى ولاؤهم لولاه (باب هو ولا اخوته) لايه من مولى امهم (اليه) اما لولاه نفسه فلا يجزى لانه لا يمكن
 ان يكون له على نفسه ولا وهذا واشترى العبد نفسه اركانه يده وأخذ الجرم كان الولاء عليه لسيده

عنى بصفة معينة لاوصية ولهذه

لايشترط الاتفاق بعدد الموت وسعى تديبا من الدر لأن الموت در الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا در غلاما ليس له مال غسيرة فباعه النبي ﷺ بقره له بدل على جوارزه (وأركنه) ثلاثة (صيفة) ومالك ومحل بشرط فيه كونه رقيقا غير عام ولد) لأنا نتحقق المتفق بجهة أقوى من التديب (و) شرط (في الصيغة لفظ بشره) وفي معناه مامر (في الضمان اما (مرح) وهو ما لا يشتمل غير التديب (كانت حر) بعد موتي (أو أعقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبررتك أو أنت مديب) أو أذامت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي (أو كتابية) وهي ما يشتمل التديب وغيره (تكلت سبيلك) أو حبستك (بعمدتي ومع) التديب (مقيدا) بشرط (كان) أومتى (مت) في ذاك الشهر أو المرض فانت حر فان مات في عتق والا فلا (ومعها كان) أومتى (دخلت) الهارب (فانت حر بعد موتي) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا

(قوله) النظر في العواقب أى التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التديب نصف العبد يشترط (قوله) من مالك) شرح بما لو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كالأو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح يرماوى وشورى (قوله) بونه) أى وحده أو مع صفة فيه لانه لا بعده كما يؤخذ بما يأتي قبل على المولى (قوله) لاوصية) أى للرفيق بعفته كما نص عليه في البولي على واختاره الزنى والرابع ورجمه وقيل هو وصية ولو قال دبرت نفسك أو تلكك صح واذمات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتناق ولو قال دبرت بك أو عينك فوجهان كتنظيره في العتق وقديته ترجيح المنع والمتشدد انه صريح في التديب السكك لان ما قبل التعليق صح اذماته الى بعض عمله كالملاقى بخلاف ما لو قال دبرت تلكك أو نصفك فانه تديب لانه الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص هو معدود في الشائع بخلاف اليد نحوها زى ومثله شرح حر (قوله) لايشترط الى اعتناق) أى من الوارث ولو كان وصية لا يقتضى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه إلا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله) وسعى الخ) عبارة التحفة التديب ما يؤخذ من البر سرى به لأن الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدى (قوله) دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مديبه أوبد مذكور سر (قوله) فباعه النبي ﷺ) ويصح كانه بالولاية والعامة والنظر في المصالح وابعه ثمانمائة درهم ثم أرسل غمته الى سيدوه وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله) فتفرق) أى عدم انكار حيث لم يقل لاجرة بهذا التديب وكان بيعه اما الغيبة اليد أوليين عليه قاله الزركشى اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضى بيعه فالاولى ماله ابن شرف (قوله) كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حتى لازم غير عتق يمنع بيعه كالمهر فيفرق بين الاتفاق في الحياة والاعتناق الحاصل بالموت في المديب بهذه الصورة (قوله) بجهة أقوى من التديب) يدلان على عتقهما رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتى في الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع محبة تديب المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا يستحق اذا تبطل الكتابة لتجهيز السيد أوفسخ المكاتب (قوله) أو دبررتك) أى فلا يحتاج مادة التديب الا أن يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صيغة (قوله) أو حبستك) أى عن التصرفات فيك مثلا فان قلت فاصرح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجدنا ذاك موضوعه لا يكون كتابية في غيره قلت الوصية والتديب متحدان أو قرينان من الاتحاد كما علم مما يأتي فصحت نية التديب بصرح الوصية بالوقف الغربية لانه حج سر (قوله) في ذاك الشهر) ونبه بقوله في ذاك الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة للمعينة عادة فنحو اذامت بعد اذمت ستة فانت حر باطل سر (قوله) شرح المرض ومحل محتمة مقيدا ان أسكن وجود ما يقيد به فلو قال انتم بعد اذمت ستة فانت حر فليس يتدي على الصحيح اه (قوله) دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فوراً اذ أخذ من قوله فيما سيأتى واعلم أن غير المشتناخ سم (قوله) ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذامت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيباني عن البغوي هنا وهو للمشهد قال في المهمات والصلوب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في اللانق ان هذا وجه مفرغ على أن الواو للترتيب زى واعتمد حر الأول (قوله) اذلبس في الصيغة

والمعتمد برحتى يدخل (وشرط) حصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلان يد (فان قال ان مت دخلت) الدار (فانت حر بعد موته) يشترط ذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة

ما يقتضيه بل يفى ما يقتضى التراضي وإن لم يكن شرطاً هنا (والوارث كسب قبله) أى قبل السؤل (لا نحو بيعه) مما يزيد الملك كالمثبة لتلقى حق التمتع به (كقولها) (اذامت ومعنى شهر) مثلاً أى بدموى (فانت) فلوارث كسب قبل الشهر لا نحو بيعه وذكر أن لوارث كسب في الأولى والتسريح (٤٣٤) وفى الثانية مع ذكر نحو من زباني وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته

ما يقتضيه يؤخرفه أنه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله) وإن لم يكن شرطاً هنا) وجهه أن خصوص التراضي لا غرض فيه يظهر غالباً فأنى النظر إليه بخلاف الفور في الفاء شرح هر (قوله) لا نحو بيعه) مالم يعرض عليه السؤل فيمتنع والا كان له بيعه حل وهر (قوله) مما يزيد الملك (الملك) الوارث فيتأخر اعترافها عن (قوله) كقولها اذامت) تنظير وقوله في الأولى وهى انتم تمت دخلت الدار وقوله في الثانية وهى المنظر بها (قوله) استخدامها) وليس من الاستخدام الوطء حل فليس له طؤه لو كان أتى (قوله) وإجارته) ظاهره وإن طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة الملقى عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجارة للوارث أو للعقيد لا قطعاً تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبيين أنه لا يستحق المنفعة بدموه عن عرش هر (قوله) ليس الموت فقط) بل مع السؤل أو مضى شهر بعده عرش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شئ قبله اه (قوله) فوراً في نحو ان) محل الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد فانت مدير لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الفرق أو التعليق بمشئة زيد بصفة يعتبر وجودها مستور فيقارب الزمان بعده وتعليقه بمشئة العبد تليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال أمراً بمعنى رجعت عن المشئة لم يسع منه وان قال لأشأنى ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق وهو الحاصل انه متى كانت المشئة فورية فالاعتبار بماشاهه أولاً أو مترابحة ثبت التدبير بمشئته له سواء تقدمت مشئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح هر ملخصاً قال سول وفي نحو أنت مدير ان دخلت انتم لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط (قوله) في مجلس التواجب) وهو ان يأتي به قبل طول النصل كاقدمه في العتق بقوله والا قرب ضبطه بمسارفي الخلع أى وهو يتغير فيه الكلام البير عرش على هر (قوله) لأنها) أى متى ومهما وأى حين وقوله مع ذلك أى مع المشئة (قوله) في اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التخصيل في المشئ شوري (قوله) ولو قال) أى معاً أو مرتباً عرش (قوله) أى لوارث كسبه أى كسب نصيبه وقوله ونحوه كآرش الجنابة (قوله) لا عتق تدبير) ويتربط ذلك أنها إذا ذلك في حال الصحة فانه يتفق نصيب كل يؤمنه من رأس المال بخلاف ما إذا قال انه مدير فلا يتفق الا ما خرج من الثلث (قوله) بصير نصيب المتأخر الخ) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذامت فتعطي منك مدير زى وصبارة عميرة أى لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شئ قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتاً نصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئاً صريحاً فليراجع ثم رأيت سم شرح بان لذلك يبطال التدبير وأما نصيب الميت فبإق على تعليقه اه (قوله) دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره حل (قوله) لأنه كالمسكف حكاً) أى بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكسب

(وليس) أى الوارثان (تديراً) بل تعليق متفق بصفة لان المعلق ليس له الموت فقط ولا مع شئ قبله وهذا من زيادى (أقول) ان أوصى شئت) فانتسرح بعد موتى (اشترطت) المشئ) أى وقوعها (قبل الموت فيها) كما في الصفات الملقى بها (فورا) بان يأتي بالمشئ في مجلس التواجب (في نحو ان) كالأقتضاء الخطاب الجواب حالاً دون نحو موتى مع ما يقتضى الفور في مشئته المخاطب كما وأى حين لا سماع ذلك الزمان فاستوى فيها جيع الزمان واشترط وقوع المشئ قبل الموت مع ذكر نحو من زباني فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فوراً وان يعلق بمشئ أو نحوها وإعز أن غير المشئ من نحو السؤل ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قال لعبد ما إذا مت فانت سول لم يعتق حتى يموت) معاً أو مرتباً (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لأنه ما استحق العتق بموت الشرىك وله كسبه ونحوه ثم عتق به بموتهما ما عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلاً منهما لم يعلق بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما من تبا بصير نصيب المتأخر وموت مقدم مدير دون نصيب المتقدم نحو من زباني (و) شرط (في الملك اختيار) وهو من زباني (وعدم صبارة جنون فيصح) التدبير (من سنه) ومطلق ولو بعد الحجر عليها ومن مبعض (وكانه) ولو سول بالان كلاً منهم صحيح العايرتو الملك ومن سكان لأنه كالمسكف حكاً

قوله عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلاً منهما لم يعلق بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما من تبا بصير نصيب المتأخر وموت مقدم مدير دون نصيب المتقدم نحو من زباني (و) شرط (في الملك اختيار) وهو من زباني (وعدم صبارة جنون فيصح) التدبير (من سنه) ومطلق ولو بعد الحجر عليها ومن مبعض (وكانه) ولو سول بالان كلاً منهم صحيح العايرتو الملك ومن سكان لأنه كالمسكف حكاً

لامن كرهه وصي ومخزون وان ميزا كسار عقودهم (وتدبيره من موقوف) ان اسلم بان صحت وان مات مرتد بان فساد (وخرق
 جل مدبره) الكافر الاصل من دارنا (لدارهم) لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتب الكافر بهير رضاه لاستقلاله و بخلاف مدبره
 الرتد بقائه عقلة الاكلام (ولو يدركه فاسلم عليه ان لم يزل ملكه عنه) و بايبيع بطل التدبير وان لم يقض خلافا لم يجره كلام الأصل
 (أو) دبر كافر (أو) كافر أو مسلم تزعمه وجعل عند عدل دفعا للذلل عنه (٤٢٥) (وله) أي لبيده (كسبه) وهو باق
 على تدبيره لا يباع عليه

لتسوق الحرية والولاء
 (و بطل) أي التدبير
 بنحو قول ليدر للخبير
 السابق فلا يبيع ودون ملكه
 بناء على عدم عود الحث
 في التيمين ومعلوم أن
 محجور الرشفه لا يصح بيعه
 وان صح تدبيره ومخوم
 زيادتي (و) بطل (بإلاد)
 لمدبرته لانه أقوى منه
 بدليل انه لا يعتبر من الثلث
 ولا يبع منه الثمن بخلاف
 التدبير فيرقعه للأقوى كما
 يرقع ملك التيمين النكاح
 (الابردة) من المدبر أو
 سيده صيانة لثمن المدبر عن
 الضياع فيعتق بموت
 السيد وان كانا سر تدبير
 (د) لا (رجوع) عنه
 لفظا كسخته أو تقضته
 كسرت التعليلات (و) لا
 (انكار) له كما أن انكار
 الردة ليس اسلاما وانكار
 الطلاق ليس رجعة فيحلف
 أنه مدبره (د) لا (وط)
 لمدبرته سواء أقر أم لا
 لانه لا ينافي للملك بل يؤكده
 بخلاف البيع ونحوه (وحل
 له) وطؤها لبقاء ملكه

(قوله لا ينكره) اذا كان على بان تدبيره فآكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتناق كما قاله
 عرض على مر (قوله وخرق) بان دخل دارنا بأمان زى ومثله أم ولده الكافرة مر (قوله
 لدارهم) أي وان يرد عندنا وان الرجوع معه شرح مر (قوله) بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة
 أخذ من تعليقه كافي عرض وقوله بيع على أي باعها لكم (قوله) و بايبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان
 التدبير كان قد صحت حتى يرد عليه الا بطل وعليه فلو مات السيد قبل بيع التمن حكم بعتقه وهو ظاهر
 عرض ملخصا (قوله) خلافا لما يجره كلام الأصل) وعبارة أوله ولو كان لكافر عبد مسلم فقدره نقض
 وبيع عليه وقيل ان في عبارة الأصل تقدم ما يؤرخا لأن الأول لا تقتضى الترتيب والأصل بيع عليه
 ونقض تدبيره بايبيع سم على حج اه و اجاب عنه بضمه بانه عطف تفسير للراد بالنقض (قوله)
 تزعم منه) وانما يبيع عليه كافي التي قبلها لأنه من التدبير في هذه كانت يده على المدبر صححة تفسير
 واجبة للأول فالعقل يطل على حق من الولاء ولاحق المبدمن العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله)
 لا يباع عليه) وأما سيده فله بيع مشوري (قوله) بنحو بيع) فان يبيع بعضه فالباقي بشر مشوري (قوله)
 وان ملكه) غالبه لارد (قوله) بناء على عدمه والحث في التيمين) أي فيها اذا قال زوجته ان دخلت الدار
 فانت طالق ثلاثا ثم خاله هام عتق عليه عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أوفى مدة البيوتة فان اعتمد
 ان الحث لا يعود فلنطاق وأما ان يبناه على عدم الحث في التيمين وهو قول مرجوح فانه يعود
 التدبير (قوله) ومعلوم الخ) أي بهذا لانه وارده على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبيره لانه قال
 ويطل التدبير بنحو بيع فقيد ذلك بتبع السفيه فانه على ذلك وقوله ومعلوم الخ) أي فحل بطلانه
 بايبيع فيصح منه ذلك أمل (قوله) فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيا لارا لان
 الشرط تمام الثلثين استحقهما وان لم يكونا ثورته سر (قوله لانه) أي الوطه (قوله) وبتعاق
 أي والحال انه لم يتعاق الخ) (قوله) بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبيره مكاتب وعكسه اذ لو بينا على القول
 بان التدبير وصية فلا يصح دخوله على المكتابة لانه أضف منها بديل محبة بيعه في الوصية به ويكون
 رجوعه على الأضف لا يدخل على الأقوى وفي العتق تكون المكتابة بإطاله و يرتب عليه ان الوصية
 الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحديث فلا يكتسب قولنا يحصل العتق لا يثبت شيخنا عزى وقوله
 فبطل محبة بيعه في الوصية فيه ان العاقبته عتقه بصفحة يصح بيعه أيضا لو لم يذكر مر هذا البناء فتمسك
 فالأولى ان يقول بديل محبة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعاقب لا يحصل الرجوع عنه الا بفعل
 كايبيع لا يقول رجعت عنه (قوله) ويعتق بالاسبق من الوصيفين) أخذه من قوله بعدني المتن ويعتق
 بالاسبق الخ فبقية اشارته الى أن رجوعه له صور الثلاث (قوله) فيبيع العتق الخ) بيان لفائدة الاستبراء
 (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت و لا يبا بالانجوم بطلان الكتابة وهل يرجع اذ أدى بعضها
 أو يرجع لانها من كسبه حل ونقل عب الرجوع (قوله) كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله) في
 الأولى) أي قوله وصح تدبيره مكاتب والثانية قوله وعكسه عرض (قوله) وعليه عزى ابن المقرئ) أي

(٥٤ - بحيرى) - رابع) ولم يتعلق بحق لازم (وصح تدبيره مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفه كسب أي (وعكسه)
 أي كسبه تدبيره بايبيع ان التدبير تعليق عتق بصفه فيكون كل من مامدرا مكاتبو يعنى بالاسبق من الوصيفين موت السيد واداء النجوم
 ويطل الآخر لكن ان كان الآخر المكتابة لربط احكامها بعتق كسبه ومولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية ويحتمل
 خلافا لعليه عزى ابن المقرئ ومعلوم ما يأتي في الفصل الآتي أه اذ كان الاسبق الموت فلا يعنى كله الا ان احتمله الثلث

والايضق قدره (د) صح (تعلق عتق كل نسما) صفة كايصح تدبير وكتابة للعلق عتقه بصفة (و يبتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة للعلق عتقه بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الولاية فيه عن الكتابة و ذكر حكم تعلق عتق المكاتب بصفته قوي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زبادي (فصل) في حكم حل المدبرة والعلق عتقها بصفة مع مايدكرهه (حل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تاملها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبرها بلاموت) لما كييع فيبطل تدبرها أيضا تاملها وخرج بالاحمال الحائض فان ادبرها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد تدبر كافي والدارهوتة والدارهوتة والدارهوتة بها الاعتق (٤٢٦)

أوقبله لكن بطل بغيرها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقيل الانفصال مع بلا موت من زبادي (كعتق عتقها) فان حلها بهيرمعلقا عتقه بالغة الى عاق عتقها بها بقيد زنده بقولي (حامل) بهوان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو بايصال ان بطل قبل انفصاله التعلق فيها بلاموت بخلاف ماو علق عتقها حالاً ثم حلت لا يمتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تبعا لادامو بخلاف ماو علق عتقها حالاً يبطل بعد انفصاله تعلق عتقها أو قبله لكن يبطل بغيرها لا يبطل تعلق عتقه (وصح تدبير حل) كما يصح اعتاقه (ولانتمه أمه) لان الأصل لا يمتق الربع (فان اعياها) مثلا لرفروج

في الثانية وهو ضعيف (قوله والايضق قدره) ويبقى الباقي كتابتها فإذا أذى قسطه للوارث عتق شيخنا (فصل في حكم حل المدبرة الخ) (قوله مع مايدكرهه) أي من قوله وحلف فياوجد معاملا (قوله) حل من دبرت حاملا) أي من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لموت سنة أشهر منه فان ولده لا كثر من أربع سنين منه لم يبعها وان ولده لم يبعها فان يبعها فربق من لها زوج يفتريها فلا يبعها و بين غيره فيبنيها زى (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يبعها في التدبير الا ان عتقت بموت السيد حلاله فانه يبعها ام حل بخلاف العتق فانه يبعها وان استثناه كما رقتوا العتق وضف التدبير عس (قوله) الا ان بطل قبل انفصاله تدبرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير وقت الموت وفيهما معا تبعتها الولد والا فلا شوي (قوله) فلا يبطل تدبيره وهذا ما ثبت فيه الحكم لكان مع بطلانه في التسويغ وكذا قوله بعد فلا يبطل تعلق عتقه (قوله) يصير معاقبته) ظاهره وان استثناه لأن قال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه حل (قوله) فلا يبطل تعلق عتقه) ويعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أم أمأا اذا عتقت بها كدخولها للدار فيبطل تعلقه كافي شرح الروض (قوله) وصح تدبير حل) أي بعد نفع الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق عس (قوله) ولا يمتق مدبر اولاده) هو مفهوما وقوله حل من دبرت حاملا مدبر وبعبارة شرح مر ولا يمتق عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يمتق أمه الظاهر ان المراد بالوالد الحمل بدليل قوله وانما يمتق أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يمتق أمه فكأنه قال ولا يمتق أباه من قصره مر على العبد وهو الظاهر اه (قوله وانما يمتق) أي الحمل خلافا لما يمتق به كلامه (قوله في الرق والحرية) أي فكذا في سبهما سم وهر (قوله) كاه) أي اخرج كله من الثالث أو بعضه ان خرج من الثالث بعضه فقط برماوى (قوله) محسوبا من الثالث بعد الدين) أي كافي التبرع بالنسج في مرض الموت وأولى وبعبارة البرماوى قوله بعد الدين أي بعد التصرفات المنجزة في المرض (قوله) وعتق ثالث الباقي) وهو الدس وحيلة عتق كل أي للدمر مطلقا أي سواء كان هناك دين أو لا ان يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت حيا فقبل موتى بيوم فان مات بعد التعلقين المذكورين بأ كدوم بيوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره موان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقفي في الصحة من وشرح مر (قوله) فان وجدت بغير اختياره) كثر والمظن (قوله) بعد الموت) أي اذ مضى بعد الموت زمن يمكن

عنه أي عن تدبير الحمل ولا يمتق مدبر اولاده وانما يمتق أمه في الرق والحرية (والمدبر كق في جنابة) فيه منوع عليه والثانية من زبادي فان قتل بجنابة أو بيع فيها بطل التدبير لان فداء السيد ولا يبرمه ان قتل ان يشتري بقبته عبدا بديره (ويبتق) للدمر كله أو بعضه (لاموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثالث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة فواستغرق الدين التركة لم يمتق منه شيء أو بعضها وهي موقوفة بع نصف الدين وعتق ثالث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قبيل المرض) أي مرض الموت (كان دخلت) الدار (في مرض موتى فأتت سو) ثم وجدت الصفة (أو) التقييد و (وجدت فيه) باختياره) أي السيد فانه يحسب من الثالث فان وجدت بغير اختياره فن رأس المال اعتبار الوقت للتعلق لانه لم يكن منها ما يباطل الحق للورثة وعلى عمل المطلق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيها) وجد (معها) قال كسبه بعد الموت وقال

والبنات وصرح به الاصل
 هنا بخلاف ولد المدبرة
 اذا قالت ولده بعد الموت
 وقال الوارث قبله فان
 المصدق الوارث لانها تزعم
 حريته والحر لا يدخل
 تحت اليد وتعيينه بما
 أتم من تعديده بمال
 ﴿ كتاب الكتابة ﴾

فيه كسى **قوله** (وصرح به) أى بتقديم بيته **قوله** (بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا
 اختلفت وله المستولدة هل ولده قبل موت السيد أو بعده أو ولته قبل الاستيلاء أو بعده كسى **قوله**
 (لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل انها لا تزعم هنا لعدم اليده اه وبعبارة شرح حر لانها
 لما دعوت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها للمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث
 لان الاصل استمرار الرق وصورة المستلة حيث يكون للخلاف معنى أنها جعلت به بعد التدبير لما تقدم
 أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يثبتها في العتق ولو افاض قبل موت السيد **قوله** (والحر لا يدخل
 تحت اليد) وكذلك لو قالت دبري حاملا وقال الوارث بل دبرك حاملا فهو حق كسى **قوله** (وتعيينه بما
 أتم أى لشموله الاختصاص اه

﴿ كتاب الكتابة ﴾

درس

ولفظه السلامي لا يعرف في الجاهلية قبل أول من كوتب عبده امر بن الخطاب يقال له أبو أمية سرل
 بخلاف التدبير فانه عقدا جاهلي وأقره الشرع شيخنا عز بنى والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات
 لموراثين السيد وعبد ولا يبيع عبده وهو الرقبة عبده له وهو الكسب كسى وأيضا فيها نبوت
 ملك ذمة فن فالملك ابتداء ونبوت ملك القن عبد الله **قوله** (لغة القضم والجمع) لما فيها من ضم جمعها لي
 آخر فتكون مرادفة للكتابة لغة وعطف الجمع على القضم من عطف العام على الخاص ع ش **قوله**
 (عتق) أى عقد يفضي الى العتق فهو من إضافة السبب للسبب وسمى كتابة للرف الجارى
 بكتابة ذلك في كتاب يوافق قدها منها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو العكس شيئا
 عز بنى وقال زى تسمى كتابة لما فيها من ضم جمع الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غابا **قوله**
 (والذين يبتغون) أى يطلبن **قوله** (والحاجة داعية إليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعق
 بجنا والعبد لا ينتمر للكسب تشمره اذا علق هتفه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها مالم يحتمل
 في غيرها واحتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح حر **قوله** (لا واجبة)
 ذكره مع استفادته مما قبله وثلا ينمط أثر الملك لانه انما يصلح علفا في الوجوب
 وثلا قنابة أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر في الآية للوجوب ع ش ملخصا
قوله (وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسك بقوله والذين يبتغون الكتاب
 مما ملكت أيمانكم فكان يوم خذل الامر على الوجوب **قوله** (وتتحكم المالك) عطف سبب على
 سبب **قوله** (قوى على الكسب) أى الذى يفي بمؤتمه ونجومه كابدل عليه السياق **قوله** (وهما)
 أى بما تضمنته من الامانة والكسب **قوله** (الخبر في الآية) ويطلق الخبر أيضا على المال كقوله وانه
 لغير الخبر ليدفع العمل كقوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بدر **قوله** (واعتبرت الامانة
 الخ) قدم على الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب على علة واحدة ع ش **قوله** (لا لا يضيع
 الخ) يؤخذ من أن المراد بالامان من لا يضيع للمال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شورى **قوله**
 (والابن فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة
 حتى عند عدم الطلب وثلا كدبه حل **قوله** (بان فقدت الشروط) أى مجموعها **قوله** (فباحة)
 بزم البليغين في تصحيحه بكرة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه بمنعه قال
 وقضى على الحال الى التحريم حيث تقضى كتابته لم تكن من المحرمات كسرة النجوم والتحكيم من

هي بكسر الكاف قيل
 وبتفتحة لفة القضم والجمع
 وشرا عقد عتق بلفظها
 بعض نسجم بنجمين
 فأكثره والاصل فيها قبل
 الاجماع أبو الذين يبتغون
 الكتاب مما ملكت أيمانكم
 وخبر المكاتب عبد مانيق
 عليه درهم روابا أو رواد
 وغيره وصحح الحاكم اسناده
 وقال في الروضة انه حسن
 والحاجة داعية إليها (هي
 سنة) لا واجبة وان طلبها
 الرقيق كالتدبير وثلا
 ينمط أثر الملك وتتحكم
 للمالك على الملاك
 (يظلم أمين مكتب)
 أى قوى على الكسب
 وبهامق الشافى رضى
 الله عنه الخبر في الآية
 واعتبرت الامانة للضيع
 ما يصلح فلا يعتق والطلب
 والقدرة على الكسب
 ليوثق بتحصيل النجوم

(رابا) بان فقدت الشروط أو أحدها (فباحة) اذ لا يوثق رجا العتق بها ولا نسكده بحال لانها عند قدمها ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصفة

وعوض وسيدو شرط في ما **ص** (في معق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاها تبرع وآية لولا. فصح من كافر أصل وسكران لمن
مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من وصي ومجنون ومجنور وسفه وأولياهم ولا من مجنون وفلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا ترفع على الجديد **(٤٢٨)** كاعلم من باب الردة ولا من بعض لانه ليس أملا لولا. واذكر

سكسه مع المكره من
زيادتي (وكتابة مريض)
مرض الموت محسوبة
(من الثلث) وان كاتبه
يثل قيمته أو أكثر لان
كسبه له (فان خلف مثليه)
أي مثلي قيمته (صحت) أي
الكتابة (في كسبه) سواء
أكان ما خلفه مما آذله
الرفيق أم من غيره انذيق
لورثته مثلا (أو) خلف
(مثله) أي مثلي قيمته (في)
ثلاثيه) صح فيثي لمثلته
مع مثل قيمته وهما مثلا
ثلثه (أو لم يخلف غيره
في ثلثه) صح فاذا أدى
صحت من النجوم عتق
وهذا من زيادتي (د)
شرط (في الرفيق اختيار)
وهو من زيادتي (وعدم
صياحون وان لا يتعلق به
حق لازم) فصح لسكران
وكافر ولو نذرا للمكره
وصي ومجنون ومن تلق
به حتى لازم كسبه عقودهم
في غير الاخير وأما فيه
فلا نه لما معرض للبيع
كلهون والكتابة تنعم
منه أو مستحق للثمن
كللوجر فلا يتفرغ
لا اكتساب لثمنه (د)

نفسه وما ناله البقضي هو المتمد زي زيادة **(قوله)** وعوض) لوفال ونجوم لبشمل المال والوقت
لسكان أول قل على التحرير **(قوله)** لمن مكره) يلزى أن عمله ما لم يكره يعني كان نذر كتابته
فأكره على ذلك فانها صح حينئذ لان الفعل مع الاكراه يثنى كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان
كان النذر مقيداً من معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة لأن من في منه زمان قليل فانه يمكن كذا
كان النذر مطلقاً لا يجوز اكرامه عليه لانه لم يلزم وقتا بعينه حتى يأتمر بالتأخير عنه فلو أكرهه على
ذلك ففعل لم يصح **(قوله)** والعقود لا ترفع أي التي يشترط فيها اتصال القبول باليجاب بخلاف ما لا
يشترط فيه ذلك كالذبير والوصية فانها ترفع كأن تقدم حل مخلصا **(قوله)** وكتابة مريض) المراد
بالكتابة للمكاتب من اطلاق المصراع على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما
هو المكاتب أي قيمته لا العقد في الكلام بعدهما التأويل تقدير مصنف أو بقدر مصنف فقط أي
ويعتق كتابة مريض أو بقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيته
(قوله) وان كاتبه يثل قيمته) ولا ينظر البهاوت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتلان
السيد يضيها في مصلحه **(قوله)** لان كسبه) أي السيد وقد جعله للعبد بكتابته اه عبد العايرة
هر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عدل الضمير للمكاتب يعني أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب
وقد كان قبلها للسيد فثبوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد
كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فذلك حسب العبد من الثلث **(قوله)** (عما) أي من النجوم حل
(قوله) (أداء الرفيق) أي قبل الموت **(قوله)** (في ثلثيه) كان كانت قيمته ثلاثين وما يتك السيد ولو
بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجيع **(قوله)** (فاذا أدى) أي بعد موت العبد ولا يعتق
منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالثمن **(قوله)** (صحت) أي الثلث **(قوله)** وهو
من زيادتي) قد يقال الاصل عبر بما ينفي عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون
من زيادته **(قوله)** (وعدم صياحون) هلاقال وتكليف كإقال أصله مع أنه أخصر وأجيب بأنه انما
عبر بذلك لبشمل السكران اذ هو غير مكلف وبعبارة لاصل يخرج مع أن العرض ادخاله كأفاده
الشارح **(قوله)** كاللوجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة وبرجها به لما كان عاجزاً في أول المدة زل منزلة
ماله كاتبه على منفعة لم يتصل بالعقد عس على هر **(قوله)** (ككاتبك) ولا بد من اضافته للجملة
فوقال كاتبه بذلك مثلا يصح عس **(قوله)** مع قوله اذا أدبته الخ لان لفظها يصلح للخارجة
فاحسن تمييزها بقوله اذا أدبته الخ والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسى لاجل قوله أو ثنية لان الثنية
لا تسمى قولاً لفظياً ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمته من فانت حر ويشمل
برئته حصول ذلك اداء النجوم والبراءة للملوظ بها وبراءة الامة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ
شرح هر **(قوله)** (أونية) أي عند وجود جزء من الصيغة عس وهذا في الكتابة الصحيحة أما
الفاصلة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أدبته فانت حر كإقاله القاضي حسين وغيره من لان الملغ
فيها التعليق والصفات المعلق بها لا تحصل بانية عميرة سم **(قوله)** (وقبولا) أي فورا عس **(قوله)**

ككونه
ككاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كأنف (منجم) قوله (اذا أدبته) مثلا (فانت حر لفظاً أونية وقبولا كعتبلك) وذكر
السكاف قبل كاتبك وقت من زيادتي (د) شرط (في العوض)

كونه دينا ولومنفعة فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صححت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا يتخلو المنفعة للتمتع من التأجيل وان كان في بعض نجومها تجبيل فالتأجيل فيأشترط في الجلة (منحما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة في عدمه (ولو في بعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا الآخرة وان كان قد يملك بعضه الحر ماؤديه وبهذا وما يأتي على أن صححة وبصرح الاصل وسواء أقال كاتب مارق منك أم كاتبك ويطلق في باقيه الثانية لانهما تقيده بالاستقلال باستغراقا مارق منه في الأولى وعملات تفرق بين الصفقة في الثانية ومن التعجب بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين يتخلف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم لهما نجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زبانيق (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كإسياني (ولو كاتب

كونه دينا) اذ ملكه برد الفد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم ثم التجه الا اكتشاف هنا بنادر الوجود وان لم يكتب شرح هر (قوله ولومنفعة) أي في ذمة المكاتب كأن يقوله كاتبك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شابين معينين زبديدهما على شهرين فلا يصح وان أسكن ان يشتر بهما من زيد ويؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منمنعة) أي عين المكاتب يتخلف عين غيره فله سم عن شرح الروض (قوله والا) أي بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حل (قوله على ما يأتي) أي بأن يضمن لها شيئا آخر كإسياني في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو في تأنيه صححت (قوله مؤجلا) لم يكتب بال مؤجل عن العين مع أنه يفتى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهي لا يكتب فيها في الخطيبات وهذا أي الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتبيها في الخطيبات فالاحسن في الجواب أنه تصرح بما علم من المؤجل اه حج قال وفيه ما لا يخفى اه (قوله ليحصله) أي ليستكن من تحصيله (قوله في بعض نجومها) وهو النجم الاول (قوله تجبيل) أي فيصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد أن تكون متصلة بالعقد شيئا ولا بد أن يكون معاهما كإسياني (قوله في الجلة) أي فباعتد النجم الاول يتخلف منفعة العين فانه بمنع فيها التأجيل فيشرط اتصالها بالعقد وان يكون معاهما زبي (قوله ولو في بعض) راجع للسكك بدليل كلام الشارح وبعد الغاية لرد (قوله وهذا) أي بقوله ولو في بعضه وما يأتي وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض البعض الرقيق تصح كونه (قوله لانها الخ) علة قوله صححة (قوله على بناء دارين) أي في ذمة. بأن يلزم ذمة ذلك زبي وحل ولو اراد بدنياؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين سم (قوله في وقتين معلومين) لك أن تقول في وجه بين التقدير بالرسل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقدمت واذك في الاجابة لعمى موجودها فيحتل أن يسوي بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشرع في كل وقت لا جيع وقت العمل ويحتل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أزمان العوض ويتساع فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعق المشوف اليه الشارع يتساع فيه أو بغير ذلك فيلزم سم (قوله على خدمة شهرين) أي بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالسداد لا تقطع ابتداء للذة الثانية عن آخر الأولى شرح الروض هر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأهنا متعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح حل (قوله لا يصح) قال الرافعي لان منفعة الشهر الثاني متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يظن تعليقه لو لم تكن خدمة الثاني متعلقة بان كانت في الذمة صح سم (قوله لانها نجم واحد) فلا بد أن يضم إلى ذلك شيئا آخر حل (قوله لان الكتابة عقد معاوضة) وعمما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين تلك العوض والعوض اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقا المكاتب على ملكه الأداة جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لأمالك له مبنى على صريح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لأمالك له شرح هر (قوله الوقت المضروب) أي ولو باعته وان عظم المال كما قال هر وابن حجر (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوته من عن

على منفعين غيرهما مؤجلا (بحمد مشهور) من الآن (ودينار ولوق أنثاء) هو أول من قوله عندنا تصانها (صحت أي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوقيع فيها وههنا رأينا ما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجوم بشرط في الصحة أن تنصل الخدمة والمنافع المتعاقبة بالاعيان بالمدف فلا يجوز تأخيرها عنه كأن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة بالخدمة ولا بشرط بيان الخدمة بل ينع فيها العرف كما سيأتي في (٤٣٠)

بيان موضع التسليم لموض الكتابه يشمر بعدم اشتراطه لكن في أصل الرضوع عن ابن كنج ان فيه الخلاف في السلم زى (قوله على منفعة عين) أي عين المكاتب كاسر ويدل عليه تشبيه شيخنا عشاري وعزري (قوله المدة) أي مدة كرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجوم) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة جماعها بل يحصل الاتي المستعمل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الانفاق بالتأخير عدا لبر (قوله ان تنصل الخدمة) المراد المتعلقة بينه وقوله والمنافع من عطف العام على المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة في النعمة عن قال هر في شرحه فعمل أن الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة بقدر على الشرع فيها حال وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين انصاه بالمدف بخلاف الملتزمة في النعمة وان شرط المنفعة للخدمة بالمدف ويمكن الشرع فيها عقبه ضمنية تجبر آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم من الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين أي بخلاف منفعة الخدمة فلا يشترط فيها ضمنية ما لا أثر بل يصح أن تتخص النجوم منها كاتقدم في قوله ومن النجوم بنجمن في المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أي عين المكاتب أربعين من أعيان ماله بان كان مجتبا وذلك بيعة المجرأعيان كما قاله حل فاندفع ما قبل ان الأول العين أي عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على ان يبيعه) أي العبد ويصير جوعه للسيد كما قاله الزركشي قال عبد البر بان يقول كاتبك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني عبد البر (قوله أي الكتابة لا البيع) سواء قبل القديم معا أم مرتبا كتبت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكس كما يشعر به كلام اللثي وصرح به في الرضة وأصلها زى (قوله أحدثه) أي البيع وهو الإيجاب لأنه لا يصير من أهل مياعة سيده الأقبول أي قبول الكتابة (قوله على أداء الباني) أي ان كانت الكتابة صحيحة شو برى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح هر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلأدى النجوم عتق نظر التعليق وسرى مطلقا ان كان باق عليه كاتبه ومع البسار ان كان لغيره واسترد من سيده مادامه اليوم رجع عليه السيد بتسط القدر للمكاتب كإسباني في كلامه حل وزى أي يقطه من قيمته (قوله تم لو كاتب الخ) هوزعيف في الأولى والاخيرة لان التبعيض فيما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بضعه فان التبعيض في السلم وبتفريقه لا يفتقر الى ابتداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح هر كالشرح ولضعفه حواشي ويرد على كلام زى فإذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الواوثر كاتبت نصفك أن التبعيض في الابتداء في السوام الآن يقال له تبعيض في السوام بالنظر لا يساء المالك (قوله بعنه) أي بعض رقيق (قوله ان انفتت النجوم) هلاص مع اختلاف النجوم أيضا وقسم بحجم على نسبة المالك وأي محذور

الاجبار (لا ان كاتبه) على أن يبيعه كذا) كتب بالف فلا يصح لأنه شرط عمق عمق ولو كاتبه باعه ثوبا مثلا فان قال كاتبك وبسك هذا الثوب (وأنسجمه) بنجمن مثلا (وعلى الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحسن على مير الرقيق من أهل مياعة سيده فصل في ذلك بتفريق الصفة فيوزع الاصل على قبض الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمن مثلا (صحت كتابة أرقاء) ككتابة صفتك على عوض) منجم بنجمن مثلا لتأخذ المالك صا ركواو باع عبدا بن واحد (وزرع) العوض على قيمته وقت الكتابة فن ذوى منهم (صحت عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رقيق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس

العوض وعلى الثاني ثلثة وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باق لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كسباب النجوم ولم لو كاتب من ماله بضعه والبعض ثلث ماله أو وصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بضعه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبعوى الوجه الصحي بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنصفهما أو أثابهما (معاصم) ذلك (ان انفتت النجوم) بنسا وصفا وأجلا

وعدا وفي هذا الطلاق
 النجم على المؤدى
 (وجعلت) أي النجوم (على
 نسبة ملكيها) صرح به
 أو أطلق (فلوجيز) الرقيق
 (فجيزوا أحدهما) وفسخ
 الكتابة (وأبقاه الآخر)
 فيها (لم يجز) كاتبه
 عقدها (ولو أبرأه) أحدهما
 (من نصيبه) من النجوم
 (أو أعتقه) أي نصيبه من
 الرقيق (عتق) نصيبه منه
 (وقوم) عليه (الباق)
 وعتق عليه وكان الولد كله
 له (إن أسير وعاد الرق)
 للكتاب بأن يجز فجيزه
 الآخر والتقييد بهوداروق
 من زيادتي فإن أسمر من
 ذكر أول يعدالرق وأدى
 المكاتب نصيب التريك
 من النجوم عتق نصيبه
 من الرقيق عن الكتابة
 وكان الولد لهما وخرج
 بالإبراء والاعتاق ما لو قبض
 نصيبه فلا يعتق وإن وصى
 الآخر بتقديمه إذ ليس له
 تخصيص أحدهما بالتقبض
 (فصل) فيما يلزم السيد
 وما يسر له وما يجزم عليه
 وبين حكم ولد الكتابة
 وغير ذلك
 (لزم السيد) في كتابة
 (مصححة قبل عتق حط
 متول من النجوم) عن
 المكاتب (ودفعه) له بقيد
 زده بقولي (من جنسها)

فبالملكاه بالسوية وكاتبه على تعيين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني
 مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحسن كل واحد منه
 معلومة ثم يظهر أنه يحتمل أن المراد بالناق النجوم حسبا أن لا تكون بالنسبة لاحدهما دنائير وللآخر
 درهم لأن تكونا دنائير ودرهما بالنسبة إليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائز اه
 سم مع زيادة (قوله) وعددا أي وعدد النجوم لا بعدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم
 كان كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بتعيين الآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم يصح (قوله) وجعلت
 عطف على اتفقت فيبدي أنه شرط لكل فالمر انه معطوف على صح ومتضى قوله بعد ذلك فان
 اتقى شرط ما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة للمالكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح
 صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله) على نسبة ملكيها) كأن يكون
 لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثه وكتابته على ستة دنائير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة فصاحب
 الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتي
 (قوله) وفسخ الكتابة) ظاهره أن يجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعادالرق بأن يجز فجيزه
 الآخر أي فسخ وبه صرح في الرض (قوله) أي الكتابة (قوله) (لم يجز) لا يتقيد ما فيه من الخلفاء
 والأجل لانه يوم يرجع الضمير للضمير ويوضح قول الرض وشرحه ولو جيز أحدهما وفسخ
 الكتابة وأراد الآخر إبقاؤه وانظاره بطل عقدها في الجيز اه ومنه عز أن الضمير في لم يجز عائذ
 للإبقاء المفهوم من إبقاءه لا لما قبله معه والمراد بتقي الجواز ما يشمل في الصحة تأمل قال حل وكان
 ينبغي أن نصح الكتابة لانه لبعض في المولم (قوله) أي نصيبه من الرقيق) ففي كلامه استخدام
 حيث ذكر العصب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أي نصيبه وقوله بتقديمه أي
 المصير لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله) اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين في مال إذا أخذ
 أحدهما منه شيئا اخص به الاثني ثلاثة نجوم الكتابة ويربع الوقت والميراث فن أخذ شيئا من هذه
 الثلاثة لا يخص به بل يقسم بين الجميع وحمل عدم اختصاص أحدهم في ربع الوقت بالنظر للوقوف
 عليهم أما ز باب الوطائع المشتركة فباأخذ أحدهم من الناظر وأغيره بخصه وان حرم على الناظر
 تقديم طلبه من غير عمله براضيه منهم اه م
 (فصل فيما يلزم السيد الخ) (قوله) وما يسر له) أشار إليه بقوله والخط أولى الخ (قوله) قبل عتق
 ويجوز بعده قضاء وفي التهذيب ان وقت وجوبه من الفعالي العتق موسع فيبين عند العتق سم
 زى وعبارة م و يتضى اذا بين من النجم الاخير قدر ما ينبغي فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء
 اه (قوله) حط متول) صادق بأقل متول كشي من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان
 الملك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ماني المصرة من أن الصاع بتعدد بتعدد العاقد بأنه
 صلي عليه وسلم قدر اللين لكونه مجهولا بالصاع للاحصل النزاع فيما قبل اللين المحلوب في يد
 الثمري فتمثل ذلك مالو كان اللين ناهجا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين
 القليل وغيره ولو كان التمول هو الواجب في التجميع لم يسقط الخط بل يحط بعض ذلك القدر
 عن شي م و عبارته على الشارح وانظر لو كان المتول هو الواجب في التجميع هل يسقط
 الخط أولا سم والاقراب عدم السقوط ويتبني أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعض شأنهم
 ينزى به فولان لا ويدفع له بعت كلامات شخص عن ذلك فقط وخلف عشر تأ ولاد مثلا فانه يفضل
 فيه ذلك وعبارة حل قوله حط متول أي ولومن كل واحد من الشركاء (قوله) من جنسها) أو

وان كان من غيرهما قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الآيات بما ذكر لان التصديقه الاثباته على العتق وخروج يادتي في صحيفه القاسمه فلاشئ فيهما من ذلك واستثنى من لزوم الاثباته ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة (والخط) أولى من الدفع لان التصدي بالخط الاثباته على (٤٣٣) العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع ان قد يصرف المدفوع في جهة

أخرى (وكون كل من الخط والدفع في) النجم (الاشير) أولى منه فاقوله لانه أقرب الى العتق (د) كونه (ر ج) من النجوم أولى من غيره (فان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعاً) أولى) روى خط الربع النسائي وغيره وسط السج مالك عن ابن عمر رض الله عنهما (د) عليه (تتبع بكتابتك) لاختلاف ملكه فيها باختصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مراداً (ويجب بوطنك) لها (مهر) لها وان طارقت لثبة الملك (لاحد) لانه ملكه (والله) منه (حو) لانه علقته في ملكه (ولايجب) عليه (قيمه) لاعتقاده حراً (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبه) فان مجزت عتقت بموت السيد (ولدها) أي المكاتبه (الريق) بقيد زنده بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو جلت به بعدها (يذبحها قارعاً عتقا) بالكتابة كوله المستولدة فلا شئ عليه ليلد في يومه انه انما لم يلد له كتاب لان الحاصل له كتابة تبعية للاستقلالية ومن ثم ترك ذلك (والخط) أي حق الملك (فيه) باليد فلو قتل عتقته له ويؤمنه أرض جنابة عليه وكسبه ومهره وما فضل وفن عتق فله والا فله (يده) كافي الادم في جميع ذلك (ولا يمتن شئ من مكاتب الا بأداء السك) أي كل النجوم ثلثه المكاتب عيما في عليه درهم

من غيره برضا المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد ماخذ الكتابة وقبل دفع ماذ كر زيم الورثة دفع ذلك وان كان مال المكاتبه باقياً اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحم صاحب الديون سم زوى (قوله) وان كان من غيرهما) أي غير عينها (قوله) فسر الآيات (الح) أي انما فسرها الآيات بما يشمل الخط وان كان التبادر منه الدفع لان التصدي بالخط (قوله) وهو كونه رعا فسما) قال القسبي في بيها السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد انه كاتب عبد الله على ألف درهم ومائتي درهم قال فأبنته بكتابتها أي بالنجوم فرد على مائتي درهم زى وفيه ان بينهما الجنس أيضاً فانظر هل روى أولا (قوله) عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلى روى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كاتب عبد الله على خمسة وثلاثين ألفاً ووضع بينهما خمسة وأتت بحجومه والخمسة سبع ائمة والثلاثين (قوله) تمتع) دخل فيه النظر وتعدي في كتاب النكاح حله بلا شهوة وما عدا ما بين السرة والزكبة فاطلاقه محمول على ما ضله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زى (قوله) ويجب لها مهر) ولا يتكرر بشكر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زى وعش (قوله) لثبة الملك) دفع لما يقال اذا طارعت كانت زانية فكيف يجب لها مهر وحاصله ان لها ثبته دافعه وهي الله فاذناته في قوله لثبة الملك بيانية (قوله) لا حد) لانها ملكه وان على التحريم واعتقده ولكن يفسر من علم التحريم زى ومهر (قوله) ولا يجب قيمته) أي لانه (قوله) مكاتبه) أي مستمرة على كتبها والافا لثبة مكاتبه ثابتة لها قبل ذلك ولوقال كالمفروض مستولدة مكاتبه كان أظهر سم زى (قوله) عتقت بموت السيد) وعتق ماله أيضاً ولأداه الحادون بعد الاستيلاء كما هو معلوم من كتاب أمهات الأولاد زى (قوله) الحادث) أي للنفس حل أي لثباتي قوله ولو جلت الخ (قوله) بعد الكتابة) بان تضعه لاكثر من ست أشهر من الكتابة زى ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولديه قبل الكتابة فهو رقيق وقال بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد جينه حيث لا يثبت أولئك بينه وتعارضنا سم (قوله) وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبه ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولها زى (قوله) مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعده ونها أو تجيرها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداءه كقائه سم (قوله) لان الحاصل الخ) تعليق مخدوف تقديره وانما الحق للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله) ترك ذلك) أي انه مكاتب (قوله) السيد) أي للادم وفي قول ابن الهأى الادم المكاتبه كافي شرح هر (قوله) قيمته) أي ان قضاة في الولده فان قلنا ان في الولد لانه فقهى لثبته عين بها على كتابتها شرح هر (قوله) من أرض جنابة الخ) انظر لو لم يكن له ماذكر من الارش وما بعده فهل يعمونه السيد من عنده وبما من بيت المال وفي شرح الروض و قل على المحلى أن السيد يعمونه حينئذ لان الحق فيسهل اه (قوله) كما في الادم) أي أمه هذا الولد المكاتبه لا كتاب السامعي رض الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الادم حتى يقبس عليها فقله معلوم من خارج (قوله) في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فباعدا المؤنة والمأثملة فقد يتوقف في كونه

عليه ليلد في يومه انه انما لم يلد له كتاب لان الحاصل له كتابة تبعية للاستقلالية ومن ثم ترك ذلك (والخط) أي حق الملك (فيه) باليد فلو قتل عتقته له ويؤمنه أرض جنابة عليه وكسبه ومهره وما فضل وفن عتق فله والا فله (يده) كافي الادم في جميع ذلك (ولا يمتن شئ من مكاتب الا بأداء السك) أي كل النجوم ثلثه المكاتب عيما في عليه درهم

وفي معنى أدائها ما سبق منها الواجب والإبرام منها والحوالها لأغلبها (ولو أتي بحال فقال سيده) هذا (حرام ولاية) له بذلك (حلف الكتاب) فيسقط في أنه ليس بحرام (وقال سيده) حينئذ (خذه وأبرئه عنه) أي عن نفسه (فإن في قبضه القاضي) عنه وعتق الكتابان أي الشكل (فإن نكس) للكتاب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لفرض امتناعه منه ولو كان بينه أسعت لذلك لم لو كاتبه على حمله بانه مثال هذا الم ظاهر استتمه في قوله حرام فإن قال (٤٣٣) لانه مسروق أو نحوه (فكذلك أولانه لم يغرمه كي حلف

السيد لان الاصل عدم التذكية كظنيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معبا ورده) السيد العيب هو جازله وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحدا بان أن اعنت) فيما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم محضه والاوى من زبدي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقيدها بالنجم الاخير (وله) أي للكتاب (شراء اماء لتجارة توسعاه في طرق) الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطه) لانه ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فنه من الوطه كسبح الزاهن من وطه المرهونة وتعبيري بالوطه اعم من تعبيره بالنسرى لاعتبار الانزال فيسعدون الوطه (فان وطه)ها على

بموت سيدها بما ذكر لانه سارت مستقلة بالكتابة وتكون نفسها ولا هلاقة لسيده بموتها الا أن يراد بالبيع المجموع أي باعدها المونة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه اذا حصل الحلف حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقى عليه ما يجب حله فخطه السيد عتق نفسه العبارة تقتضي أنه لا يعنى الا ان صدر من السيد حط (قوله لاعلها) فانه لا يعنى بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان اؤتم كلامه محتها اه رشيدى (قوله فيصدق) أي عملا بظاهر اليد مر (قوله) ويقال لسيده خذه استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأوجب بانتزعه فاذا اختار أخذه علمنا بتقضىه أي فاذا ادعى أنه مالك معين لم يرد دفعه والاقتيل ينزعه الخ كما يؤمخض في بيت المال والاصح أنه يقال له أسكه حتى يظهر مال كنهه ويمنع من التصرف فيه فان عادوك بغير نفسه وزعمه أن المكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك المأمور به ذكيت والصدق لتصریحهم بقول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كونه ذكيت هذه شرح مر (قوله وهو جازله) أي احوال أنه جازر (قوله بان أن اعنت) حتى لو ظهر الاستحقاق بدمونه بان أنه مات في قتلان ماركه للسيد لا فورته زى (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند أخذه) أشرف قوله عند أخذه بتصور المسئلة بما اقاله متلابض النجوم وفي كلامه الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قوم لا بأس بالاخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حر ينه أو ابتداءه وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه قوله لكن في الوسيط هو العتق زى (قوله تزوج) وان كان أتى خوفا من موتها بالطلق فيغوت حق السيد وان كان تملكه قاصر على الذكركافي قبل على الحل (قوله ولا وطه) يظهر أنه ليس له الاستماع بمادون الوطه وان حجر وقال الشورى ويجرم غير الوطه ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كسح الزاهن من وطه المرهونة) انظر التشبيح مع أن وطه الزاهن باذن المرتهن جازر فقل التشبيح مطلق المتع حتى يملك المنوع في الموضعين عر ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال مر النسرى يعتبره امران حجب الامنة عن أعيان الناس وانزاله فيها أي فلا يقال نسرى فلاق بأمة الا اذا وجد عن الامران (قوله لنية الملك) الاضاة نيابة (قوله نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله لاحقاه بتفسيره (قوله رفا وعتقا) أي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حل (قوله عتوك لايه) أي مادام كاتبها وذلك في الاولى فقط وكذلك قوله فوق عتق الخ (قوله لسته أشهر) أي غير لحظة الوضع والانتصت المدة عن أقل مدة الحل سم عر ش (قوله ووقع في الاصل الخ) أشبه عنه بأنه ناظر للحظة الوطه والمنضم بنظرها للعالمها اه (قوله مطلقا) أي أنت بلسة أشهر

(- بحيرى) رابع - خلافه منه من (فلا حد) عليه شبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثله (والوله) من وطه (نسب) لائق به لنسبة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أومعه (أو بعده) لكن (لهون ستة أشهر) من العتق (يتبعه) رفا وعتقا وهو عتوك لايه يتبعه وبعه ولا يعنى عليه نصف ملكه فوق عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والاراق ووصار للسيد (ولا نصير) أنه (أم ولد) لانه عتقت بمالك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لسته أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالنصرين ووقع في الاصل لفرق ستة أشهر (وطه ونامه) أي مع العتق مطلقا

(أوبده) في صورة لا كثر فيلزمه بقول (وولده لسته أشهر) فأكثر (من الوطه فهي أم ولدهم ظهور العلق بالحكمة ولانظر الى احتمال العلق قبلها تفلينا لها والولد حينئذ حرفان لم يطأ هاع العتق ولا يعمده أو ولده لادن ستة أشهر من الوطه لمصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بصها قبل عملها (بجبر السيد على قبض) لم أجعل (إن امتنع) منه (لفرض) كؤنة سفوف خوف عليه كأن عجل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لالفرض (أجبر) على القبض لان الكتاب غرض ظاهر افعيه هو تنجز العتق

(٤٣٤)

أو تفر بيولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل بما عليه وعلى الإبراء ويفرق نظيره في السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تجهيل المتق ما أمكن فتيق فيها طلب الإبراء (فان أبي قبض القاضي (عنه) وعشق المكاتب ان أدى الكتل (أو عجل بضامن) النجوم (ليبرته) من الباقي قبض وأبرأ بطلان أي القبض والإبراء لان ذلك يشهر با الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينة يقول لسديته اقض أو زد فان قضاها وازادته في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد القبروض ولا عتق (وصح) اعتياض عن تجسوم) لزوجها من جهة السيد مع القسوف للعتق وبهذا يزوج في الروضة وأصلها في الشفعة وصوبه الاوسى لعن الشافعي عليه السلام وغيرها وان جزم الاصل

أولا كتر من العتق (قوله) أو يمه في صورة لا كثر) أي أو يطلها بالعتق في صورتها اذا ولده لا كتر من ستة أشهره (قوله) يتقيد أي لسلك من الوطه مع الوطه بعده عن وهذا غير ظاهر بل هو قديم الجدية فقط وأما اذا قرن الوطه العتق فيزوم الاسكان منه لان الفرض به لسته بعد المتكاتب كما في شرح هر (قوله) هي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الاربعان جعل قوله فا كثر صورة رابعة وقوله لمصر أم ولد أي ويتبع الوطه أباه كما يتبعه في الثلاثة الاول التي في المان فكسوف تبعية في خمس صور بجملة الصور ستة (قوله) كؤنة حفظه) انظر لولمحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقرض أو السلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله) في زمن نهب) وان أنشأ الكتابة في زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قوله من الضر قال المارودي والرواي فان كان هذا الحرف معهودا لا يرجح زواله لزمه القبول وجهها واحدا شرح الرضوي (قوله) وهو يتبين العتق) أي اذا أراد دفع الكتل وقوله أو تفر بيه أي اذا أراد دفع البعض عبدالبر والمرد تنجزه في النجم الاخير وتفر بيه غيره (قوله) مامس) أي من قوله يقال للسيد خذها وأبرئه عنه زى (قوله) أو عجل بضامن) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط هر (قوله) ليرته من الباقي) أي شرط ذلك من أجدها وواقفه الآخر عليه هر (قوله) وأبرأ) أي مع اعتقاد صحته القبض (قوله) بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعشق كما في لانه أبرأه في مقابلة شئ (قوله) يشه ربا جاهلية) أي من حيث جلب النفع حل والافاهان في مقابلة النقص من الواجب كما في جاهلية في مقابلة الزيادة ومن حيث جعل التجهيل مقابلا للإبراء من الباقي فهو كجهلهم زيادة الاجل مقابل العمل (قوله) وصح اعتياض عن تجسوم) المتعدد مع صحة الاعتياض مطلقا أي سواء كان من السيد أو اجني خلافا لما جرمه بعضهم من حل النفع على الاجني والجواز على العبد زى (قوله) لا يبعها) أي لعبر المكاتب والا فالاعتياض بيها للمكاتب معنى (قوله) لا يباع غير مستقرة) أي ولا ينام بجوزع نسله ما شرع من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله) لتطرق القسوط) أي لا يتقطاع وهو عتق لقوله لا يصح بعه (قوله) ويصح أيضا بعه من نفسه) ويصح عن جهة الكتابة على المعتد بناء على أنه عقد عتق في بعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا في بعه ما ذكره هر يرى وقوله ويصح عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لانه يفيد الحر به حالا ولا توقف حتى يبع قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بذلك بكل من تجوم الكتابة من عوض البيع فليرحر وفي قول على الجمل ولو باعه نفسه صح وكان فسحا للكتابة وعقده ليس عن الكتابة فلا يبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا هر خلافه واعتمده سم انه يفتق عن الكتابة وكلام قول هو الظاهر (قوله) فلا يباع) أي أتى بصورة البيع

فعله محتمل الرمة وأما هان بعد مخته وعلى الاول جرى البقبي أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني بقوله
 البعوى ولو بطل على النص (لا يبعها) لانها غير مستقرة ولان السلم فيه لا يصح بعه مع لزومه من الطرفين لتطرق القسوط اليه فالتجوم بذلك أولى (ولا يبعه) أي المكاتب كامل ولد لكن ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسحا للكتابة ويصح أيضا بعه من نفسه كما في قوله (فلا يباع) مثلا السيد النجوم والمكاتب (وأذا) ها المكاتب

(الشتري يمتنع) وإن ضمن البيع الأذن في قبضها لان الأذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فبقى الأذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم يباعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق قبضته (ويطلب السيد المكتاب) بها (والمكتاب المشتري) بما أخذ منه (وليس له) أي السيد (أصرف في شئ مما يملكه) بيعه أو اعتاق أو تزويج أو غيرهما لانه من صفات العلامات كالاجنبي وتعتبر بذلك أعم مما عير به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكل ما فضل عنك وازمه التزم) وهو اقتداء منه كما في أم الولد فلو قال أعتقه (٤٣٥) عني على كذا ففضل لم يمتنع عنه بل عن المتعق ولا يستحق المدل

(فصل) في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انقضاء وبين حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الصكابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الان) محجز المكتاب عن أداءه عند الحمل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإتياء (وأرتمت) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وإن حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في الطلب فله فسخها بنفسه وبما كتمتني شاء، لتعسر العوض عليه وإطلاق للإنتفاع أولى من تقييده له بتجيز المكتاب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أي من مال المكتاب الغائب عنه بل يمكن للسيد من الفسخ لانه بما يحجز

(قوله المشتري) أي مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أي الذي دفعه المشتري للسيد (قوله) عتق قبضته لان المشتري كالوكيل (قوله المشتري) أي صورة (قوله أعتق مكاتبك) أي وأقبل عني أخذًا من قوله فلو قال الخ (قوله اقتداء منه) أي من القيروا والولد للسيد (قوله لم يمتنع عنه) أي (لذلك) بضمن بيعه وهو لا يصح فصل في لزوم الكتابة) أي من جانبها أو من جانبها أي من الجانب الآخر (قوله أو انقضاء) وقد ذكره بقوله ولو قل بللت لان معنى بللتها انقضاءها (قوله لازمة للسيد) أي من جهة كاعتبه في النجاشي وقال ع ش أي لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الأصل أن اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف ومثل ذلك ذلك يقال في قوله وجائزة المكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عند حفظ الرهن (قوله غيبة المكاتب) في انقضاء محل الاجتناب (قوله دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة العدوى وعبارة هر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب إلى مسافة القصر بخلاف غيبته فبإذنها كما عتده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله ومخاين الرهنان غيبته في مسافة العدوى كسافة القصر وهو ضيف اه (قوله فله فسخها) قيده بالقبض بما إذا لم يذم له السيد في الفسخ وينظره إلى حضوره والاقليس لا الفسخ زى (قوله متى شاء) أي كإتيان الفلاس (قوله المشتري) أي فان كان المانع الفسخ منه متى أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التجيز كإسباني (قوله لتعذر العوض عليه) أي في وقت استحقاق قبضه ع ش أي لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فوات التعذر (قوله لانه بما الخ) هذه العلة تدبر عليها ما سباني في الجنون والفسخ من قيام الحاكم مقامهما في الاداء عنهم مع انه اذا أفاق الجنون أو زال حجر الصغير بما حجرا أنفسهم أو امتنع من الاداء فلا بد أن يزداد فيها زيادة تدفع الإيراد المذكور بان يقال مع بقاء الأهلية فيه فله رول عليه في ماله فلا يرد ما سباني (قوله فيفضل الامر بينهما) بان يلزم السيد الإتياء أو يحكم بالتفان أنزاه مصلحته وانما لم يحصل التفان بنفسه لان اتفاق شرطه الآتي شرح هر أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستمرار ولعل صورة المشقة القيمة من غير جنس النجوم والأخا المانع من التفان اللهم إلا أن يقال ان ما يجب حطه في الإتياء ليس يتناول السيد وإن وجد دفعه رقباً بالعبد ومن ثم جاز السيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على هر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة لازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استهل) أي طلب أهمل سيده (قوله فلا يفسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله وألحضر ماله) لإيقال هلاضه إلى ما قبله وجعل الوجوب والجهل وأثر قوله وله أن لا يزداد الخ مع انه أخصر لانا نقول لو فصل ذلك لتوه رجوع

نفسه وأرتمت من الاداء لو حضر أمانا محجز عن الواجب في الإتياء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التفان لان السيد أن يؤدبه من غيره لكن يرفع المكاتب لاجل كبرى فيه أو يهوى ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالأخر بالنسبة للرهنين (فذلك الأداة) له (الفسخ) وإن كان مع عوفا (ولو استهل) سيده (عند المحل ليجز من أهله) مساعده له في تحصيل العتق (وأوجب عرض وجب) أهله (البيع) والتصرع بالوجوب هنا وفيما في من زيادتي (وله أن لا يزد) في المهلة (على ثلاثة) من الامام سواء أ عرض كسادا أم لا فلا يفسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو ألحضر ماله من دون من حلتين وجب) أيضا أهله إلى احضاره

لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك طول المدة (ولا تنسخ) الكتابة (بمجنون) منهما ومن أحدهما ولا يخاف كما فهم بالأولى (ولا بحجره) لأن اللازم من أحدهما لا ينسخه من ذلك كلهم والأخيرة من زيادته (ويقوم باليد) التي من الحجر عليه (مقامه في قبض) فلا يتفق (٤٣٦) قبض السيد لفساده وإذ أصبح قبض المال فلكم كاتب استرداد لانه

على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالبيع الى سيدهم ان لم يكن يدهم حتى أتى يؤذيه فقولوا تصهرو (د) يقوم (الحا كم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء) من وجدهم بالأولى بأخذ السيد استقلالاً وبثبنت الكتابة وحل النجس وحل السيد على استيفائه قال الغزالي ورأى به مصلحة في الحرية فان رأى أنه يبيع اذا أفق يؤخذ قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا لكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه مؤنته فان أفق وظهر له مال كان حصل قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بيمته وقض تجبيره ويقاس بالاقافة في ذلك ارتفاع الحجر يخرج زيادته ولم يأخذ السيد مالا أخذته استقلالاً فانه يفتن لحصول القبض للسنتق (ولو جن على سيده) قتلا أو قطعاً (لزم قود أو أورش) بالفا ما بلغ لأن واجب جنائته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف

قوله أنه ان لا يزيد على لكل بمحاكمة وليس كذلك بل هو خاص بالأولى (قوله لانه كالحاضر) ظاهر وإن عرض له ما يقتضى الزيادة على ثلاثين وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع ثلثها كثيراً للسافر في ثلاثين يوماً (قوله بخلاف ما فوق ذلك طول المدة) يتكسر على هذا الجواب الإجمال ثلاثين يوماً للبيع العرض مع أنه يمكن أحضاره من مسافة طول القود دون ثلاثة لأنه يمكن الذهاب في يومين أو العود في ذلك وذلك بومان وليلتان وهي دون الثلاثة لياليها فكيف يعمل للبع ثلاثة ولا يعمل للأحضار أقل من ثلاثين يوماً يمكن أن يقبلها كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كما حق توسعة الطريق في تحصيله سم ويجب أيضاً بما أشاره الشارع بقوله طول المدة أي شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يراد إمكان تحصيله في يومين لأنه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذان في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتتفسخ بمجنون السيد أو عاها دون المكاتب عبد الله (قوله ولا بحجره) وكذا حجر النفس بالأولى وإنما اقتصر على حجره لانه هو الذي تفرق فيه الصحيحة للفساد بخلاف حجر النفس فإنه لا يبطئها كسباي (قوله الى سيد) أي الذي ليس له أصل القبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل انتاج المسمى (قوله ان لم يكن الخ) من تبعه قبل فلا ضمان (قوله) ويقوم (الحا كم مقام المكاتب) لانه يتوب عنه لعدم أهلية بخلاف غيره مال حاضر شرح (قوله) قال الغزالي الخ) بجملة الشروط ستوهي شروط لقيام الحا كم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد ماله ان يتقل بأخذه لأن يقال الحا كم منه من الأخذ والاحتلال ههنا فلا يستقل بأخذمو نقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ من الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه أو السيد في الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زى (قوله) يمكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشدي (قوله وقض تجبيره) أي حكم باتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطناً ولا يتوقف على نقض القاضي ع من حجر (قوله حصول القبض) أي نقضاً قد يقال فيه اتحاد القاضي والقض لأن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لانه قود) أي نقضاً وطرفاً أي عند العمد وقوله وأورش أي عند عدم العمد وقوله لان الخ لانه لا يملك الأرض فقط لا لزوم القود لانه لا ينتج (قوله عليه) أي على السيد متعلق الجنابة (قوله لا تعلق له) أي الواجب المذكور برقبته بل يذمت عن وهذا خبران ويلتصق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لهار بهذا فرق الاجنبى فيأذا أوجب الجنابة مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والأرض كالجناية على الاجنبى وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فزومه جميع الأرض بما فيها يده بخلاف جنائته على الاجنبى لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره (قوله فله تجبيره) واذرق سقط الأرض فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبداً عليه جنين شرح (قوله للضرر عنه) أي عن المكاتب لانه نوجه عليه غرامتان فاذا تجزئه تخلص منها وعاد الرق (قوله فلا تعلق سوى الرقبة) أي فزومه الاقل من قيمتها والأرض زى (قوله تجزئه الحا كم) وإنما يجزئه فيما يحتاج لبيع في الأرض

ما يأتى في الاجنبى ويكون الأرض (مماهه) ومما سببه لانه معة كاجنبى كما (فان لم يكن) مع فقط ما ين ذلك (له) أي السيد أو الوارث (تجبيره) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على اجنبى) قتلا أو قطعاً لانه قود أو الاقل من قيمته والأرض لانه ملك تجبيره وإذا تجزئها فلا تعلق سوى الرقبة في الملاق الأرض على ذمته النفس تغليب (فان لم يكن) بمصالح بنى الواجب (تجزئه الحا كم يطلب المستحق

وبيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والافكته هذا كلام الجوهري وقال ابن الرضا كلام التنبيه بهم انه لاجحة الى التخيير بل
يبيع بالبيع انفسان الكتابة كان بيع المرهون في ارض الجنابة ليعتاج الف الذك الزهن وقال القاضي للسيد ايضا تجهيزه أي يطلب
المستحق ويبيع أو فداؤه (وبقيت الكتابة في باقي) لما في ذلك من ابيع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وليسيد
فداؤه) بأقل الأسرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبها وعلى المستحق قبول (٤٣٧) الفداء (ولو اعتقه أو أبرأه) من
النجوم (بعد الجنابة عتق

وزنه الفداء) لانه فوت
معتق حتى المني عليه كالمو
قله بخلاف ما عتق باده
النجوم بعدها فلا يلزم
السيد فداؤه (ولو قتل
المكاتب بطلت) أي الكتابة
ومات رقيقا فنوت عليها
وليسه فود على فاته ان
كافاه والا فاقبته) له لبقائه
على ملكه ولو قتل هو
فليس عليه الا الكفارة مع
الامن ان تعمول وقطع طرفه
ضمنه لبقاء الكتابة
(ولمكاتب تصرف لا يبيع
فيولا لاطل) كبيع وشراء
واجارة ما ما فيه تبرع كهدية
وهبنا وظن كقرض وبيع
نيته وان استوتق برهن
أو كغيب فلا بد فيه من إذن
سيده ثم ما صدقه عليه
من تحوكم ونهزمها العادة
فيه أكله وعسم يبيع فله
اهدائه لغيره على النعم
في الام (د) له (شراء) من
يقت على سيده) والمالك
فيه للمكاتب (ويعتق) على
سيده (يجزئه) له دخوله في
ملكه وله اي شراؤه بعض
من يعتق على سيده من يجزئ

فقط الا أن لا يتأق بيع بضعه على الياجه شرح ابن حجر دهر وقولهما فيا يحتاج الخ بدليل قوله
وبقيت الكتابة في باقي (قوله) وبيع بقدر الارش) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة يبيع الكل
وما ضل يأخذه الورث كماله قال الزكري ان القياس وفيه نظر سم (قوله) وقال ابن الرضا) للمعتد
كلام الجوهري ويفرق بين ما هنا بيع المرهون بان العتق يحتاج له بخلاف الرهن (قوله) وقال القاضي
اشاره به الى أن الحاكم ليس يقيد وانما يجزئه الحاكم في الجنابة على الاجني دون الجنابة على السيد
للحاجة اليه في الاول دون الثاني (قوله) وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض قضية بقاء الكتابة
في الباقي انه لا يجوز الجمع فيا اذا احتج لبيع بعضه خاصة قضية صدر كلامهم أن له أن يجزئ الجميع
ويوجه بأنه تجزئ صريح حتى ولو تجزئ من الأرش في كله مكاتب سم (قوله) بين الحقوق) أي
حق العبد وحق السيد وحق الاجني وبعبارة شرح حر ولما فيه من ابيع بين حقوق الثلاثة فقط
ما قبل هاتم أن المراد ابيع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله) عتق) أي ان كان السيد
مورثا مسألة الاعتاق أخذ من كلامهم في مسألة اعتاق المتعاق رقبته ما قاله ابن حجر زى (قوله)
ومات رقيقا) أي مات في حال رقبة أي يثبت بقله انه لم يعتق قبل الموت فلا يتأق قوله ان الرقب قطع
بطلت فليسيد حيثما تاركه يحكم للملك الا الارش وزمه بتجهيزه وان لم يخلفه ووافقا شرح حج وكاتب
ايضا قوله مات رقيقا لاجحة فلنأخذ مع قوله بطلت الا أن يجاب بأنه انما ذكره لثلاثتهم أنه مات حر لان
الرقب قطع بطلت ولا يتوهم أن المال الذي يأخذه السيد بالارث لا يملكه من السيد انما يأخذه
بالمكاتب شيئا ان فادته ايضاً انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفادته أيضا ثبوت القود والارش
لسيده اه (قوله) ضمنه لبقاء الكتابة) ويلغزه فيقال لتخصص بأمن طرفه ولا ضمن كله
عبدالبر (قوله) ولا لاطل) الخطر الاشراف على الملاك قاله الجوهري زى والمراد به هنا الخوف
(قوله) كهدية) أي وبيع بدون نمن مثل ونقل اللقيني عن النص امتناع تكفيره للمالك مع انه لا يبيع
فيه شرح حر (قوله) له اهدائه لغيره) وفي نسخة كغيره أي كالموظف ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو
ظاهر حيث جرت العادة باهدائه مثله للأكل ع ش (قوله) لاسم) أي من أن شرط السراية تملكه
اختيارا (قوله) من يعتق عليه) أي لو كان حراً شرح حر (قوله) بان) واحتج للاذن لانه ممنوع
عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد سل لمافي من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا
العزيز وانما احتج لاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه وبارفع الامر الى الحاكم يرى عتقه عليه
(قوله) ولا يصح اعتاقه) أي لفته سواء كان من يعتق عليه أولاداً كذا قوله كتابته (قوله) عن نفسه
خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز عن
(مصل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة الخ (قوله) وغير ذلك) وهو اشتلافهما في النجوم
وبيان مشاركة الفاسدة والتعليق ومختلفه وقوله فان فسختها أحدهما الخ (قوله) باختلاف ركن) أي

نفسه أو يجزئه سيده عتق ذلك البعض ولا يرضى الى الباقي وان اشترى سيده تجهيزه لاسم في العتق (د) له (شراء) من يعتق عليه باذن من
سيده (وإذا) اشتراها بانه (بصريحاً) عتقاً لا يصح اعتاقه) من نفسه وكتابه ولو باذن لتضمنها الا لا وليس من أهله كما عتق ذلك لاسم
(مصل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة وبما تشارك فيه الفاسدة الصريحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي
ما اختلفت معها (باختلاف ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو ميباً أو مجنوناً أو عقيدت بغير مقصودكم (ملغاة

أوعقدت بغير مقصود كدم (ملفأة إلا في تعلق متبر) بأن يقع من يصح تعلقه فلانتي فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت سميتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) تكسر (أو) فساد (أجل) كنج (٤٣٨) واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي للكاتب (بكسب و) في (أخذ

أرض جناية عليه ومهر) باختلاف خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله إلا في تعلق متبر) استثناء متقطع لأن عتقه بحكم التعلق لا يحكم الكتابة لكن قول الشارح فلانتي فيه يقتضى أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله من يصح تعلقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دما أو مائة فأنت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبك لى زى ق دم فاذا أدبتهما فأنت حر فاذا أدامها عتق (قوله أوفساد عوض) أى مقصود كامل فلانتي فانتقدم في قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعمل من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالدوم فسكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة في استقلاله) أى لا يحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لثلا يتكرر مع قوله بعد وفي أنه بقبه كسبه لكن تعليده يناسب هذا الثاني . وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء . وكالتعلق في ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستدل إلا ببعض الكسب شيئا (قوله أرض جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرض بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه (قوله وهو لا يبطل الخ) كأن قال إن أعطيتني خرا فأنت حر (قوله بملك به كالصحيح) أى لأنه يملك به الكسب وأرض الجناية والمهر ح ل (قوله لإهدا) قال ابن الصباغ وسببه أن العقود عليه هنا العتق وقد حصل فقبه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه العقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخ ل لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتب) في تفرقه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا وبعبارة م ر فقبه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج إلى إفاق بأن عجز عن الكسب . وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم ملخصا (قوله كإيرائه) وإنما أجزاء في الصحيحة لتكون اللقاب فيها للمعارضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أى واللعب في الفاسدة معنى التعلق فاخصت بأداء للسعى للسيد كي تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله يموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة يموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وإنما لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لاتصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله والملك) بأن يملكه سيده الغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدره . وضاف للمعوله (قوله ومنه من السفر) أى بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا إذن مالك محل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أى وطء السيد الأمة المكاتب في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممنوع حتى في الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمل على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لا يخلقه وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما في م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أى بمن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فانه لو صدر من صفيه أو وصي وتلفت العين

أه (لا يصرف له سهم للكاينين) وفي صحة إعتائه عن الكفارة وتعليكه ومنه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن اللقب في الأولى معنى المعاوضة والثانية معنى التعلق . وأعم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها :

الحج والعمارة والحلج والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فإن للسيد فسحها) بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له الموضوع كما سيأتي فكان له فسحها دفعا للضرر حتى لو أدى السكاتب

(٤٣٩)

وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقبض الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو التي خالفت فيه الفاسدة كلاً من الصحيحة والتعليق بخلافه من البعد فإنه يتردد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسح السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفة عليه) لأن الحظ في الكتابة للسكاتب للسيد كإغماء السيد وحجر سفة وتعليق لا يبطل بذلك وخروج السيد السكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفة عليه وزيادتي السفة حجر الفاس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت (و) في (أن للسكاتب يرجع عليه بما أداها) إن بقي (أو يبدها) إن تلف وهذا من زيادتي هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره تكسر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما بجلده ميتة لم يبدغ فيرجع به لا يبدها إن تلف

في يد السكاتب والمتهرب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زى عن الأسنوي ومثله في شرح الروض (قوله الحج) فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب الضمان فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زى (قوله والعمارة) كإعادة الدرهم والدنانير لعير الزينة ولغير الضرب على صورتها فإن قلنا إنها باطلة كانت الدرهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للاعارة فسكاتها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله البعيرى أي وهما قولان عندنا أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فنصح كما قاله م ر في العمارة وعبارته نعم لو صرح بإعارته أي النقد للزينة أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بعته الشيخ لا تخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضفت اه (قوله والحلج والكتابة) فإن البطل فيها ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجوع إلى خال في العاقدة كالضفر والسفة والفاسد منها بخلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر لشمع كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين ببطل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالجح أو بالقول كفسحها ولا يشكل بكون الغالب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة (قوله لأنه) أي عقد الكتابة وإن كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسح مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يأتي) أي فسح البعد (قوله كذلك) أي لا يأتي فيما إذا كان جاقول لا يفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسحا لأنه فسح بالفعل (قوله للسيد) فهي تبرع من السيد على السكاتب وكل من التمس عليه والسفة لا يصح تبرع م ر زى ، وفيه أن الإغماء والسفة طرأ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى السمي عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشرطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك وأجيب بأن عدم البطلان هنا انتشوف الشارع للعتق (قوله وفي أن للسكاتب يرجع عليه) قال الباقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه ، ويغنى ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله إن كان له قيمة) هل العبرة في القيمة بوقت التلبس أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالبراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى قيمه ع م ر وهو قيد في كل من مستثنى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لأن كلام الأصل يوم أن المراد بالمقوم ما قابل الثمن وهو ما حده كيل أو وزن وجزاء السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبرص ومقوموا كالتابع ع (قوله تكسر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شورى (قوله إلا أن يكون) أي المؤدى ح ل (قوله بجلده) كأن كاتبه على جلود ميتة فعلى فاسدة ع (قوله لم يبدغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالبدوغ يرجع به ويبدله إن تلف شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة

(وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذا لا يمكن رد العتق فأشبهه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف البيع في يد المشتري ولو كاتبه كاترا كاترا على فاسد مقصود تكسر . وقبض في الكسفر فلا تراجع (إن أهدا) أي أوجبا السيد والمكاتب جنسا وسفة كصفة

انقروا المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الدين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبهما أو من أحدهما إذ لاجحة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا غير قدين فإن كانا متقوين فلا تقاص أو ملتين فقيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فإن فسجها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) فسجها احتياطا وتحريزا من التجاحد لاشترط (فلو) قال السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حذف) أي المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة) بأنكر سيده أو وارثه (حذف) المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن أعادها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجزا منه لنفسه فإن قال كاتبك وأدبت المال وعققت عتقك بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبيئات أن السيد يخلف على البت والوارث على نفي

وقد تلف العتود عليه بانعق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع يبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والعتبر هنا القعبة (قوله وتكسیر) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حلا لا ما يرجع به للكاتب إن كان عين مادفعه للسيد فهو عين لادين وهي لا توصف بمحلول ولا تأجيل وإن كان يده فهو لا يكون إلا حلا إلا أن يجب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا يشهد كونه متعلقا بالسيد والعتد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في المالمين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق . ويجب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم التلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فإن نجاسا) لأنه يوجب أن يكون ذلك وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشعل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله فلا تقاص) لأههما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلث قال س م . فإن قلت ماصورة التقاص في التلئين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته . قلت من صورته أن تكون النجوم برامثلا وتكون العاملة في ذلك المكان بالر فهو قد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ماصورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنا مثلا وتكون العاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يتأني هنا حتى يفنيه لأن قبعة العبد لا تكون إلا من هذ البلد وبدل للتلف إن كان قيمة فسكذلك وإن كان مثلا فمقابلته قيمة العبد تأمل (قوله فقيهما تفصيل) العتد حصول التقاص في التلئين في الكتابة فقط لافي غيرها وهذا هو المراد بالفصيل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير قدين وهما متقومان مطلقا أو ملثيان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشرف الشارع إليه (قوله فإن فسجها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسجها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبام ر وبدل عليه ما بعده (قوله وجعل إنكاره الخ) أي فيمكن السيد من الفسخ الذي كان متمتعا عليه ولا تنسخ بنفس التعجز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والنسخ ومن ثم عرنا بقوله جعل إنكاره تعجزا ولم يقل فسجها ع ش على م ر (قوله تعجزا منه) ومحل إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعققت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبك وأدبت المال يانم منه عتقه ومن ثم أمقطه حج وم ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زى وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأدوات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتى وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زى يفسر قوله وعددها بمدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله بجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كان يقول العبد كاتبتي على اثني عشر دينار في كل شهر أربعة دنائير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلمها) أي في قدر

العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أوصفتها) بجنسها
أ: عددها أو قدر أجلمها ولا بينة أو اسكن بينة (تحالفا) بالكيفية

السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما المقتضى للفساد كأن قال السيد كاتبك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكتاب في هذا المثال (ثم إن لم يرض السيد ماداء ولم يفتقأ) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس مأمور في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو مأمول إليه الأسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبهه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي ماداءه (وقال المكتاب عبثه) أي بعض القبض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (ودعية) لى عندك (عتق) لانفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أذاه) و (رجع السيد بقبضته وقد يتقاضى) في تلف الوُدَى بأن كان هو أوقيمته من جنس (٤٤١) قيمة العبد وصفها (ولو قال)

السيد كاتبك وأنا
مجنون أو مجبور على
فأنسرك للمكتاب الجنون
أو الحاجر (حلف السيد)
فيصدق (ان عرف) له
(ذلك) أي ماداء لقوة
جانبه بذلك (وإلا
فالمسكتاب) لأن الأصل
عدم ماداء السيد ولا
قرينة والحكم في الشق
الأول مخالف لما ذكر
في النكاح من أنه لو زوج
بنته ثم قال كنت مجبورا
على أو مجنونا يوم زوجها
لم يصدق وان عبده ذلك
وفرقت بأن الحق ثم
تعلق بذاك بخلافه هنا
وذكر التحليف هنا وقب
يأتي من زيادتي (أوقال)
السيد (وضعت) عنك
(النجم الأول أو بعضا)
من النجوم (فقال)
المكتاب (بل) وضعت
النجم (الأخر أو الكل)

جميع أجلها كأن قال المكتاب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة في البيع) يبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أي يتحالفان ولم يدخل هذه في التكن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا إن كان الخالف هنا لائتأني في المال لأن الاختلاف في قدره لا يؤدي إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس مأمور) معتمد (قوله مجتهد فيه) أي فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أي في البيع اه (قوله بالتقديرين) أي بتقدير كون البعض ودعية أولا شيخنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاءه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حجج (قوله الأول) أي ما قبله إلا والثاني ما بعدها (قوله في النكاح) ومثل النكاح البيع ولو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله عس (قوله بالنجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون للوضوع الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصبر حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تمتق حتى تأتي بما يبني به عبد البر وبعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساوى فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولها) أي بتدقيقهما (قوله فمن أعتق منهما الخ) ولا يتأني عتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله في تصحيحه الوقت) لعدم تمام ملكه م ر أي يقول يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله بلذني السابق) أي في فوائده من إرث وولاية تزوج وغيرهما لأن الولاء يثبت لها في حياة العتق زى والجار والمجور متعلق ينتقل والباء فيه للابسة وفي بالمصوبة للسبية فليس فيه تعاق حرق في جر بمعنى واحد بهامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال أنه لم يحصل العتق بها فلم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذ ارق نصيب الآخر كما في نظيره في الوالديه وكأ في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكتاب . وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع يمه جعل إعتاق الابن تجزئا للعتق الذي تسب فيه والده بالكتابة فكان الولد هو العتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا (قوله كأمير) أي في قوله والليت معسر

(٥٦) - التجريد لنفع العبيد - رابع) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وقوله (ولو قال) العبد (لابني سيده كاتبني أبو كما صدقاه) وهما أهل للتصديق أوقامت بكتابتها بينة (فمكتاب) عملا بقولهما أو بالينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبراه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعي في تصحيحه الوقت (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على المكتاب (للأب) ثم ينتقل بالمصوبة إليها بالذني السابق في أواخر كتاب الإعتاق (وان عجز) فنجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولاسرية) على المتفق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والليت لاسرية عليه كما مر وقولني ثم إلى آخره من زيادتي (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكتاب) عملا بإقراره واغفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الإقتداء (ونصيب المكذب قن بجلفه) على نفي العتق بكتابة أبيه استحبابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكتاب (فان أعتق للصدق) نصيبه (وكان موسرا

(قوله سرى العتق عليه) وولاء ما عتق من كل العبد وأبعده للصدق خاصة عبد البر (قوله إلى نصيب الكذب) فإذا أيسر بنصف حصه الشريك غرم مع قيمة نصف الحصه أرض نصيب الباقي لأن الخلقة كلها قلت تصمت الرغبة فيها سم وشورى (قوله بخلاف ما لو أبراء) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أوباء فلا يسرى (قوله فلا سرية) لأن الكذب يعتقد أن الإبراء هو في الأولى والصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

أى وأولادها يعنى بيان أحكامها التي هي النسب التامة كنبوت الاستيلاء والعتق وجواز الاستخدام والوطء وقولنا مثلاً أم الولد استيلاها نافذ وعتقها ثابت بعدموت السيد ويجوز استخدامها وطؤها والإضافة من إضافة الدال للدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقد الله تعالى من النار وأضرعنا هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قرينة في حق من تصديه حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاء لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاء وحصول السبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولمة أو لا انتهى شرح م ر وقوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أى العتق للنجز بدليله رشيدى ونوابه أ كثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولمة ما يترتب على الإعتاق للنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتق عضوا من العتق اع ش ط م ر وعبر المصنف بكتاب لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقول وأيضا العتق فيه قهرى فلم يندرج في كتاب الإعتاق (قوله بضم الهمة الخ) قضيته أنه فيه أربع لغات لكن الذى قرئ به في السج ثلاث لأنه على ضم الهمة ليس بالإفتح الميم وعلى كسرهما ففى الميم الفتح والكسر وبالأول منهما قرأ السكاسى وبالثاني حمزة (قوله وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لالمة كيد بل للخفة واختلاف في هائهما قليل زائدة وهو ما رجحه الأئمة عند قول الخلاصة : والهاء وفقا لضم فوزنها فعلها وبدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة . وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيها وقيل أصلية ووزنها فعلة وبدل لجمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أفع وعلى الأول فعل والهمة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهري) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهري وهو الخلى أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ما قرره فقد تسمع في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأدله غالبا ساء له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول الخلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح طب (قوله فقد تسمع) أى لأن الأصل أن ما ثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمع من حيث النقل عن الجوهري وبالإفكوتها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيها وعبارة صحاح الأم والوالة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشارح (قوله رد الأول) أى قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أى الأكثر استعماله فيها (قوله والأصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على الدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم لفرعوا عليه للسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديم أمهة ولدت ولدت

سرى العتق) عليه إلى نصيب الكذب لأن المكذب يدعى أن الكلك رقيق لما بخلاف ما لو أبراء عن نصيبه من النجوم أو قبضة فلا سرية أم لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾ بضم الهمة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمع ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيها أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة»

وقال البرماوى ولدت صفة لأمة وهو أيضا أهل الشرط فتكون الجملة في محل جرسنة لأمة والفعل وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أى وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك إياه عليك يسير * فان الكاف في محل جر باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيمنازائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون مانكرة موصوفة بأمة أى أى شئ أمة بعد تأويلها برقيقة لتسكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وملازم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا لأن الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أى لكن رد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط بل شرطا كما ذكره الأشمونى عند قول ابن مالك * وبدل المضمن المهزى * همزا المخنوخة يعم إن يزيد وإن عمرو وأقم معه . وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله . وأجيب أيضا بأن هذا أعلي دليل قوله تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » فان يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى « إذ أنزلت الأرض » ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا يومئذ معمولان له (قوله عن در منه) الله بهر الموت كما قدمه في التفسير ومنه متعلق بدر وعن معنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فخرتها ناشئة عن موته شيخنا وعبرة ع ش عن در منه أى بعد آخر جزء من حياته قال في الصباح الدر بضمين أو سكن الباء خلاف القبل من كل شئ وأصله لما أدر عنه الإنسان (قوله وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع اشتباه على ماقى الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اضافة وهذا مختلف في رفعه ع ش (قوله لا يمين الخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتملت على الاستعمالين قوله تعالى « إن عدة الشهور » الآية حيث أفرد في قوله منها رجوعه للثلاث عشر وطابق في قوله « فلا تظنلوا فيهن أنفسكم » لرجوعه للأربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التملك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما معاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك أى لا يمين لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وآخر الإرث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله مادام حيا أى به لأن قوله يستمتع في معنى الكثرة وهى لا تتم فدفع توهم أنه يستمتع بها في بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يمين كمال الاتقطاع لسكونه نهيما في المعنى وهذا خبر لم يعطه عليه وأفرد ضميره وجمعه قبا قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله انعقاد الولد حرا) أى والولد جزء منها فيسرى العتق منه إليها كالتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضعيف فأثر بعد الموت واعتراض بأن السراية إنما تكون في الأشخاص لافي الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الجمل جزءا منها صار شخصيا لأشخصا تدبر له (قوله أن تلد الأمة ربها) إنما كان من أعراض الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أعراضها لأن السيد قديما أمته فتجلب منه وتلد ثم يبيعه مرغبة في غيرها فإذا كبر ولدها ولو أتى اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها للمالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من « أن تلد الأمة ربها » فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قتا ، وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى القى هو انعقاد الولد حرا . وأجيب بأن المراد انعقاد حرا في ملك أبيه والربيق لا يملك ثم رأيت الرشيدى على مر قال قوله والولد حر فكنا هو انظر ما وجه دلالة على حرية

عن در منه * رواه ابن ماجه والحاكم وصححه استاده وخبر « أمهات الأولاد لا يمين ولا يورثن » يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات نهي حرة * رواه البارقطنى والبيهقى وصححا وقده على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بوجوه انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيحين « إن من أعراض الساعة أن تلد الأمة ربها » وفي رواية « ربها » أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكنا هو *

(قوله لو حبلت) من باب طرب اه مختار (قوله من حر) أى بولده لثله بأن بلغ فلوطى أمته وقد استكمل
تسع سنين ولم ير مينا قبل الوطء وأنت بولده لأكثر من ستة أشهر من وطنه بلحظتين نسب الولد إليه
ولا يحكم بياوغه ولا ينفذ بإيلاده وفرق بأن النسب يكتفى فيه بالإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر، وأما
قول م لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لأن الذى لم يستكملها
لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أى غير مرتد لأن إيلاده موقوف م (قوله كله) فاعل بجر لأنه
صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جرده مؤكدا فيه نظر فإن النكرة لا تؤكد الأعد الكوفيين
بشرط الإفادة ولئن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح فى الأول أى قوله كله لا يصح
فى الثانى أى قوله أو بضعه لأنه لم يقل أحدا بأنه من الفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على القاعلية
وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بضعه) فيه أن البعض ليس أهلا للولاء كما
تقدم فكيف ينفذ إيلاده . وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أى أصليا (قوله أمته)
أى من له فيها ملك وإن قل من ل أى يسرى الى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل
أمة فرعه لأنه يقدر دخولها فى ملكه قبيل العلق فقوله أمته أى ولو تقديرا وعبارة مر أمته أى التى
لم تعلق بها حق الغير فخرجت للرhone إذا أولدها الرامن للمسر بغير إذن للرهن إلا إن كان الرهن
فرعه كما يحتمل بعضهم وإن اشك الرهن نفذ فى الأصح وخرجت الجانية التعلق برقيتها مال إذا أولدها
مالكها للمسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المحنى عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه فليس فلا
ينفذ إيلاده اه ما خلا وخرج بقوله أمته ما لو أخذت منه المحترم بعد موته فالولد ينسب له فغيره
كقالة م لكن لا تنتق لأنها انتقلت بالموت للورثة . والحاصل أن الأمة شرطين : الأول أن تكون
مملوكة للسيد حال علقها منه . الثانى أن لا تعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلق والسيد مسر
ولم يزل عنها بل يعلت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا تعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير
لازم أولان وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلق أو استمرار والسيد موسرا ومسر وقد زال
بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل ويبعث فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك فى هذه الصور كلها
ثبت الاستيلاء أما إذا تعلق به ذلك فلا يثبت الاستيلاء والحق اللازم مثل الرهن بهذا القى ومثل أورش
الجانية واستثنى بعضهم مفهوم كلام للصنف مسألة يثبت فيها الإيلاد وليست بملكه وهى ما لو اعترى
أمة بشرط الخيار للبايع ووطنها المشتري بإذنه فثبت استيلاءها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد منع
استثناءها لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت فى ملكه فلم يجعل إلا أمته (قوله أو بوط محرم) أى بسبب
حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرمة
بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها زوجة أو معتدة أو محسوبة أو مرتدة شرح م (قوله فوضت)
أى فى حياة السيد أو بعده، وانه بعدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم
أنها تحقق أى يتبين عنتها من حين الموت فتملك كسها بده وقيل تحقق من حين الولادة زى .
(فرع) وقع السؤال فى الدرر عما لو كان لشخص أمتان فوطى، إحداها وحملت منه فوضت علقه
فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولما فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أولا ؟
اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم يتقدم من منية ومنها فى هذه الحالة ويلحقه
الولد اه برماوى (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توأمين وإن لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة
بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تعلق

لو (حيات من حر) كله
أو بضعه ولو كافرا أو محجورا
(أمته) ولو بلا وطء أو
بوطء محرم (فوضت حيا

أوميتا أو مائه غرة) وان
لمنفصل (عنتت بموته)
ولو يقتلها له لما مر
(كولدها) الحاصل
(بنكاح) رقيقا (أوزنا
بعد وضعها) فانه يعتق
بموت السيد وان ماتت أمه
قبل ذلك بخلاف الحاصل
بشبهة وقد ظن أنها زوجته
الحرية أو أمته لانقاده حرا
فان ظن أنها زوجته الأمة
فكأنه وبخلاف الحاصل
بنكاح أوزنا قبل الوضع
لحدونه قبل ثبوت حق
الحرية للأوم ومن لم يعتق
بموت السيد ولد الرهونة
الحاصل بذلك بعد وضعها
وقبل عود ملكها اليه
فبالو أولدها وهو معسر
ثم بيعت في الدين ثم عاد
ملكها وتقدم حكم الرهونة
في كتاب الرهن ومثلها
الجانية التعلق برقيقها مال
وفي المحجور عليه بفلس
خلاف رجح ابن الرقة
فوز ايلاده وتبته الباقيتي
وهو أوجه

بمخرج بعض حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مائه غرة) كضفة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية
أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أورجلان أو رجل وامرأتان شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها
صورة آدمي وإن قلن لوبقت لتخططن وإنما انقضت بها العدة لأن العرض ثم براءة الرحم وهنا
ما يسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطه أمته فادعت أنها أسقطت منه ما نصبره أم ولد فتصدق ان أمكن
ذلك بيعتها ، وحكي ابن القطن فيه وجهين ورجح الأذرعى منهما تصديقه وإن اعترف بالحل ما لم يمتنع
مسدة لايحق الحمل فيها مجتبا وهذا هو المتمدن (قوله وان لم يمتنع) أي جميعه والراجح أنها
لاعتق إلا إذا انقضت جميعه بموت السيد حل م ر وفيه أن هذه الغاية تنافي قوله أولا فوضعت
إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أي كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام
الجنين المنفصل بعده باقية كمنع الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجانية على الأم وتبعها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل إلا في مستثنى إحداهما الصلاة عليه إذ اصاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل . الثانية إذا حرز إنسان
رقيقته قبل أن ينفصل زى أي يقتل فيه (قوله عنتت بموته) فإن قيل إذا كانت الولادة هي الوجبة
للمتعلق فوم فعلى موت السيد قبل أن لها حق الولادة وللسيد حقا للملك وفي تحجيل عنتها بالولادة ابطال
لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقنين فكان أولى شورى (قوله
لمامر) أي من الأحاديث لأنها عامة ومن قواعد الشافعي أن العموم في الأشخاص مستترم للعموم
في الأحوال وقتلها له من جملة الأحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشئ قبل أوامه عوقب
بجرمانه لتشوف الشارع إلى العتق (قوله رقيقا) أي حاله كونه رقيقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن
غرة بحرية أمه (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله أنها) أي المستولدة (قوله لانقاده حرا)
ويان الواطي قيمة للسيد (قوله فكأنه) أي فيمتق بموت السيد . والحاصل أن ولد المستولدة
يعتقد رقيقا في ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينقده حرا في صورتين وهذه الخمسة تجري أيضا في ولد غير
المستولدة كاذ كراهه بقوله أو وطى أمه غيره الخ لئلا تكرر في كلامه قال خبط وأما أولاد أولادها
فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا لأن الولد يتبع أمه وقا حورية
(قوله بذلك) أي بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشتري (قوله بعد وضعها) أي وبعد يعيها
في الدين بدليل ما بعده (قوله فيها أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين) أي ثم أنت بولد عند المشتري
من نكاح أوزنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد
دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أوزنا عند الرهن بعد إيلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاء
ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيعه للضرورة هذا هو الراد في هذا المقام وعبارة شرح م ر
وعمل ما ذكره الصنف إذا لم يقع بائع في رهنه وضعى أو شرعى أو في جنائنه ثم ملكها المستولد
وأولادها الحادثين ببدليعه فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمهم لأنهم
ولدوا قبل الحكم باستيلائها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم
للضرورة لأن حق الرهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيمتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين
ببدليعه لحدوثهم في ملك غيره اه وقوله الحادثين ببدليعه أي وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث
ببدليعه الذي لم ينفصل عنه ملكه لها فانه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره
م ر بعد (قوله وتقدم حكم الرهونة) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نقدا بإيلاده وإلنالا وكذا الجانية
(قوله وفي المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السقه فينذف بإيلاده بلا خلاف م ر

ورجح السبكي خلافه
 وتبعه الأذري والركشي
 ثم قال لكن سبق عن
 الحادوي والنزالي النفوذ
 وخرج زياد بن حمران الكاتب
 فلا تتفق بموته أمته التي
 حبات منه ولا ولدها وقولي
 حبات أولى من قوله أحبلها
 لإيهاهه اعتبار فعله وليس
 مرادا فان استدخالها
 ذكره أو منيه المحترم
 كذلك كما ثبت به النسب
 (أو) حبلت منه (أمه غيره
 بذلك) أي ينكح أوزنا
 (فالولد) الحاصل بذلك
 (رقيق) تبعاً لأمه (أو
 بشبهة) منه كأن ظنها
 ولو زوجها أمته أوزوجته
 الحرّة (حر) لظنه وعليه
 قيمته لسببها وكالشبهة
 نكاح أمه غرّ بحريتها
 كالمهر في الخيار والإعفاف
 ولو ظن بالشبهة أن الأمة
 زوجته المملوكة فالولد
 رقيق (ولا تيسر) من
 حبات من غير مالسكها
 (أم ولد) له (وإن ملكها)
 لانشاء العاقب بجرّ
 في مملسكه (وله) أي للسيد
 انتفاع بأمواله) كوطء
 واستخدام وإجارة
 (وأرض جنسية عليها
 وتزوجها جبراً) وقيمتها
 إذا قتلت لبقاء ملكه
 إعليها وعلينا منافعها كالمدرّة

(قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعلق حق العرماه بها وهذا هو العتمد (قوله لإيهاهه اعتبار فعله)
 يجب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقة
 وبجازه شوبرى (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان
 فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تمتق به لانقلها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها
 ل ح وبعبارة م ر لانشاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته
 لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والإرث لكون منه
 محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال دخوله خلافاً لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل
 في زوجته فساحت بنته فحلبت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إزاله فيها فاستجبت
 به امرأة فحلبت منه شرح م ر زى ولا يقال ياتزم على إرثه إرث من لم يكن موجوداً عند الموت . أنا
 نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظاناً أنها أجنبية وخرج منه هل هو محترم
 اعتباراً بالواقع أو لا نظراً للظن المذكور فيه ونظر الظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة
 في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية
 فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتباراً بالواقع دون اعتقاده اه ولو استمنى بيده
 من يرى حرمة فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فعلاعدة به ولا نسب بلحقه كما قاله سم ومن المحترم
 كما شمله حده التقدم ما خرج بسبب تردد الدكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجواز
 أما الخارج بسبب إيلاج فيه فليس محترماً لأنه حرام لذاته خلافاً لما بحثه الشيخ حميرة من أنه محترم كما
 وطئ أمته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء
 ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومزجها حتى صار شيئاً واحداً
 واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأنت بولد فانه ينسب له تلياً للمحترم كما قاله طب وسم . لا يقال
 اجتماع مانع ومقتض فغلب المانع . لأننا نقول هو غير مقتض لمانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته
 أمة أحدها وأنت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تلياً له أولاً والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب
 وسم (قوله ولو لزوجاً) كأن كان متزوجاً بأمة ووطئها ظاناً أنها أمته المملوكة له أوزوجته الحرّة
 فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الظريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد
 فيها رقيقاً لانثناء ظن الزوجية والملك ولو وطئ بجارية بيت المال حد فولأولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء
 العنى والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله كالمهر في الخيار) عبارته هناك ولو غرّ بحرية أمة
 انعقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسببها لان غره أو انفصل ميتاً بلجنابة ورجع على غار إن
 غرمها (قوله لانثناء العلق بجر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في مملسكه هذا في الوطوء بشبهة
 لأن ولدها وإن كان حراً لسكن العلق به ليس في ماسكه (قوله كوطء) ما لم يتم بها مانع ككونها محرمة
 أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعوضاً وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم
 خلافاً للقبين ابن حجر وزى ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البص أو كانت مهابأة
 ووطئها في نوبته (قوله وإجارة) أي لامن نفسها زى (قوله لبقاء ملكه عليها) تليل لقوله وأرض
 جنسية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تليل للباقي قال م ر وإنما امتنع ببعضها
 ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفتم المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقياً
 لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمسكه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا
 لو كانت أم الولد مكاتبه بأن سبقت الكتابة الاستيلاء أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره معاذ ذكره

غيرها) يبيع أو هبة أو غيرها لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر «سكننا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا» أوجب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدللا واجتهادا فيقدم عليه مناسبا إليه قولنا ونضا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج زيادى من غيرها تملكها من نفسها فيصح كما أتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (ولا يصح رهنها) لما فيه من التسليط على ييها وتعميرها بما ذكر أولى من قوله ويجرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادى وعتقها من رأس المال (وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بقتلها من الثلث كما إذا توارث في الثلث أو أوصى به ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثالث وهذا من زيادى في الولد والله أعلم .

رقوله ولا يصح تملكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المتمدن زى (قوله أو غيرها) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أى إن قرى لارى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب إن قرى بالذون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على يعمن وأقره شيخنا عزرى وبعبارة الرشيدى قوله استدلالا واجتهادا أى منا أخذنا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا أى بأن الأئمة أدام اجتهادهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على يعمن وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة فالواو في وبأنه منسوب معنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه منابرا بأن يراد بالأول ماقاله بعض الصحابة وبالثنى ماقاله بعض المجتهدين كداود الظاهرى من حل يبيعها تدبر (قوله مناسبا إليه قولنا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدلى به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لارى بالواو لا يلائم وقوله نضا عطف خاص على عام لأن النص مالا يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص . فإن قلت كيف يكون نضا مع احتمال النهى للتنزيه : قلت يدفع ذلك قوله فإذا مات الخ وبأن احتمال النهى للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أى في قوله لا يبيع لأنه خبر بمعنى النهى قل حل وحمل صيغة لا يبيع على الكراهة بخلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن ييها نفسها ع ش وكان يقرضها نفسها فتعق وتأتى له بأمة مثلها بدلها وإحترزه به عن الوصية بعتمها فلا تصح لأنها تعق بالوت من غير إعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعنى أمهات الأولاد لا يبيع قلعه من حديث آخر وأبوالقياس على البيع لأن ما جاز يبعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويجرم الخ) لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أى من غير السيد لأن ولده يتقدم حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للسائل المحسنة المذكورة بقوله وله اتفان بأم ولده ، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينأى قوله من سيدها ، وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتمها من الثالث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وإن أحبلها في مرض الموت لسكان أوضع (قوله كما إذا توارث المال) أى فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أى في عتقها من رأس المال ذلك أى حبلها به في مرض الموت أو إصاؤه بعتمها من الثالث (قوله بخلاف ما لو أوصى الخ) أى فانه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكفل من التركة ع ش والله أعلم .

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن هدى إلى طريق العلم من أراد إرشاده ، واختار لفقّه أناسا وعدم الحسنى وزيادة ،
لخصوه ودرسوه وأفادوا عباده ، فنع الله بهم الخلق وأمدم بإمداده . وصلاة وسلاما على سيدنا
محمد القائل « من رد الله به خيرا يققه في الدين » وعلى آله وأصحابه الذين نشروا تعاليم الدين
الحنيف ، فنقلوا من الكتاب العزيز والسنة الحميدة ، واستنبطوا منها المسائل والقضايا الدينية ،
والأمور الشرعية ، فنهج المتمولون منها ، وملكوا طريقها ، واقتبسوا منها ، وغرفوا من
بغارها ، ووردوا مواردها ، وحققوا دقائقها ، فحزام الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورضى
الله عنهم وأرضاهم .

ومن أخذ من هذا العلم بقسط وافر ، ونهل من هذا البحر الحضم ، علامة الزمان ، فريد
العصر والأوان ، فضيلة الشيخ «البحري سليمان» ، فقد ألف حاشية [التجريد لنفع العبد] آتى فيها
بالمعجب الصواب ، ووضع بها شرح [المنهج] للعلامة الكبير ، والأستاذ التحرير ، شيخ الإسلام ،
والعلم الميام ، الشيخ « زكريا الأنصاري » .

كما أنه قام بوضع بعض مقررات عليهما العلامة الشيخ « للرصفي »
فهو كتاب كاسمه ، فكانت الحاشية والشرح كقصد درر في جيد حسناء ، وكان جفها أن تسكتب
بظم من النور على صفحات محور الحور ، فقد درّ المؤلفين ، أسكنهما الله فسيح جناته ، وأدخلهما
حظيرة قدسه ورضوانه .

وقدمت طبعه ، وفتح مسك ختامه ، بشركة مكتبة ومطبعة « مصطفى الباني الحلبي وأولاده »
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على .

الطبعة في يوم الخميس } ٢٦ عرّال ١٣٦٩ هـ
} ١٠ أغسطس ١٩٥٠ م

مدير الطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة
محمد أمين عمراة

فهرس

﴿ الجزء الرابع من حاشية العلامة البجيرى على شرح للفتح ﴾

صفحة

| | |
|--|-----|
| كتاب الطلاق | ٢ |
| فصل : فى تفويض الطلاق للزوجة | ١٢ |
| فصل : فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه | ١٣ |
| فصل : فى الاستثناء | ١٧ |
| فصل : فى الشك فى الطلاق | ١٩ |
| فصل : فى بيان الطلاق السنى وغيره | ٢٢ |
| فصل : فى تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه | ٢٦ |
| فصل : فى تعليق الطلاق بالحل والحيض وغيرها | ٣٠ |
| فصل : فى الإشارة للطلاق بالأصابع وفى غيرها | ٣٥ |
| فصل : فى أنواع من تعليق الطلاق | ٣٨ |
| كتاب الرجعة | ٤٠ |
| كتاب الإيلاء | ٤٦ |
| فصل : فى أحكام الإيلاء | ٥٠ |
| كتاب الظهار | ٥٢ |
| فصل : فى أحكام الظهار | ٥٥ |
| كتاب الكفارة | ٥٧ |
| كتاب العمان والتصدق | ٦٣ |
| فصل : فى قذف الزوج زوجته | ٦٧ |
| فصل : فى كيفية العمان وشرطه وعمرته | ٦٩ |
| كتاب المدد | ٧٦ |
| فصل : فى تداخل عدتى امرأة | ٨٢ |
| فصل : فى حكم معايشة المفاوق المتعددة | ٨٣ |
| فصل : فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الإحداد | ٨٤ |
| فصل : فى سكنى المتعددة | ٨٩ |
| باب الاستبراء | ٩٢ |
| كتاب الرضاع | ٩٧ |
| فصل : فى طرؤ الرضاع على النكاح | ٩٠١ |
| فصل : فى الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معها | ١٠٣ |
| كتاب النفقات وما يذكر معها | ١٠٥ |

- ١١٢ فصل : في موجب المؤن
 ١١٦ فصل : في حكم الإعسار ؛ مؤنة الزوجة
 ١١٩ فصل : في مؤنة القريب
 ١٢١ فصل : في الخصاصة
 ١٢٦ فصل : في مؤنة المملوك وما يذكر معها
 ١٢٩ كتاب أحكام الجنائيات
 ١٣٤ فصل : في الجنابة من اثنين وما يذكر معها
 ١٣٦ فصل : في أركان القود في النفس
 ١٤١ فصل : في تغير حال المروح
 ١٤٣ فصل : فيما يتبرق قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي
 ١٤٦ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
 ١٥١ فصل : في اختلاف مستحق الدم والجنابي
 ١٥٢ فصل : في مستحق القود ومستوفيه
 ١٥٧ فصل : في موجب العمد والغفو
 ١٥٩ كتاب الديات
 ١٦٣ فصل : في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه
 ١٦٥ فصل : في موجب إبانة الأطراف
 ١٦٨ فصل : في موجب إزالة المنافع
 ١٧٤ فصل : في الجنابة التي لا تقدر لأرضها والجنابة على الرقيق
 ١٧٦ باب موجبات الدية
 ١٨٠ فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه
 ١٨٣ فصل : في العاقلة
 ١٨٧ فصل : في جنابة الرقيق
 ١٨٩ فصل : في القرة
 ١٩١ فصل : في كفارة القتل
 ١٩٢ باب دعوى الدم والقسامة
 ١٩٧ فصل : فيما يثبت به موجب القود ، موجب المال بسبب الجنابة
 ١٩٩ كتاب البغاة
 ٢٠٤ فصل : في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق اعتقاد الإمامة
 ٢٠٥ كتاب الردة
 ٢٠٩ كتاب الرضا
 ٢١٤ كتاب أحد القتل
 ٢١٦ كتاب السرقة

- ٢٢٣ فصل: فيما لا يمنع القطع وما يمنعه الخ
 ٢٢٦ فصل: فيما ثبتت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما
 ٢٢٨ باب قاطع الطريق
 ٢٣١ فصل: في اجتاع عقوبات على واحد
 ٢٣٢ كتاب الأشربة والتعزير
 ٢٣٦ فصل: في التعزير
 ٢٣٧ كتاب الصيال
 ٢٤٤ فصل: فيما تتلفه الدواب
 ٢٤٦ كتاب الجهاد
 ٢٥٢ فصل: فيما يكره من التزوي ومن يكره أو يحرم تله من الكفار الخ
 ٢٥٦ فصل: في حكم الأسير وما يؤخذ من أهل الحرب
 ٢٦٣ فصل: في الأمان مع الكفار
 ٢٦٨ كتاب الجزية
 ٢٧٦ فصل: في أحكام الجزية
 ٢٨١ كتاب المدينة
 ٢٨٤ كتاب الصيد
 ٢٩١ فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
 ٢٩٤ كتاب الأشحية
 ٣٠١ فصل: في العقبة
 ٣٠٣ كتاب الأطعمة
 ٣١٠ كتاب المساقاة
 ٣١٦ كتاب الأيمان
 ٣٢١ فصل: في صفة كفارة اليمين
 ٣٢٣ فصل: في الحلف على السكنى والسكينة وغيرها
 ٣٢٦ فصل: في الحلف على أكل أو شرب
 ٣٣٠ فصل: في مسائل مشورة
 ٣٣٣ فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا
 ٣٣٤ كتاب النذر
 ٣٣٩ فصل: في نذر الإتيان إلى الحرم
 ٣٤٣ كتاب القضاء
 ٣٤٧ فصل: فيما يقتضى انزال القاضى أو عزله وما يذكر معه
 ٣٥٠ فصل: في آداب القضاء وغيرها

- ٣٥٦ فصل: في التوسية بين الخصمين
 ٣٦٠ باب القضاء على الثائب
 ٣٦٤ فصل: في الدعوى بعين غائبة
 ٣٦٦ فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته
 ٣٦٨ باب القسمة
 ٣٧٤ كتاب الشهادات
 ٣٨١ فصل: في بيان ما تضر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك
 ٣٨٧ فصل: في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
 ٣٨٨ فصل: في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها
 ٣٩٠ فصل: في رجوع الشهود عن شهادتهم
 ٣٩٣ كتاب الدعوى والبيانات
 ٣٩٨ فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
 ٤٠١ فصل: في كيفية الحلف وضابط الحالف
 ٤٠٣ فصل: في التكول
 ٤٠٥ فصل: في تعارض البيتين
 ٤٠٧ فصل: في اختلاف المتداعيين
 ٤١٠ فصل: في القائف
 ٤١٢ كتاب الإعتاق
 ٤١٦ فصل: في المتق بالعبودية
 ٤١٨ فصل: في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
 ٤٢١ فصل: في الولاء
 ٤٢٣ كتاب التديير
 ٤٢٦ فصل: في حكم حمل الدبرة والمعلق عتقها بصفة الخ
 ٤٢٧ كتاب الكتابة
 ٤٣١ فصل: فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه الخ
 ٤٣٥ فصل: في لزوم الكتابة
 ٤٣٧ فصل: في الفرق بين الكتابة الباطلة والعاسدة الخ
 ٤٤٢ كتاب أمهات الأولاد

(نمت)

(تنبيه)

سبينا في طرقة الكتاب العلامة للرصني صاحب التقرير «بمحمد» تبعا لما في النسخة الأميرية
 المقابل عليها ولكن تحققنا أخيرا أن اسمه « أحمد » فلم التنبية على ذلك